

# بِكَلَّمَعِ الصَّنَاعَةِ فِي سَرِيرِ الشَّرَاعِ

تألِيف  
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاشاني الحنفي  
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق  
الشيخ حيدر محمد عوضي السنجري عاول لأحمد عبد الله الجبور

## الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

ستة كتب الإجارة- الاستصناع- الشفعة- الديابخ والصيود- الاصطياد  
القضحة- النذر- الكهارات- الأشبة- الاستحسان- اليموع

منشورات

مُحَمَّدْ يَلِي بِهِنْوَنْ  
دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُمِيَّةِ

بيروت - لبنان

مَدْرَسَةُ الْعِلْمِ بِبَيْرُوت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

١٤٢٤ - م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بَيْرُوت - لُبْنَان

رمل الطريف - شارع البحيري - بناية ملكارت  
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
(+961 5) 804811 / 12 / 13  
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِقِيَّةُ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

وأما الاستئجار على نقله من بلد إلى بلد فقد قال محمد ابْنُ لِبْنِي بِمَسَأَةٍ: ميت مات من المشركين فاستأجروا له من يحمله إلى موضع فيدفعه في غير الموضع الذي مات فيه؛ أراد بذلك إذا استأجروا له من ينقله من بلد إلى بلد؛ فقال أبو يوسف: لا أجر له؛ وقلت أنا إن كان الحمال الذي حمله يعلم أنه جيفة فلا أجر له؛ وإن لم يعلم فله الأجر.

ووجه قول محمد إذا علم أنه جيفة فقد نقل ما لا يجوز له نقله، فلا يستحق الأجر؛ وإذا لم يعلم فقد غروه بالتسمية، والغزو يوجب الضمان.

ولأبي يوسف أن الأصل أن لا يجوز نقل الجيفة، وإنما رخص في نقلها للضرورة، وهي ضرورة رفع أذيتها، ولا ضرورة في النقل من بلد إلى بلد، فبقي على أصل الحرمة نقل الميتة من بلد إلى بلد.

ومن استأجر حملاً يحمل له الخمر، فله الأجر في قول أبي حنيفة؛ وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له؛ كذا ذكر في الأصل؛ وذكر في «الجامع الصغير» أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة؛ وعندَهما يكره لهما أن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية؛ لكونه إعانة على المعصية؛ وقد قال الله - عز وجل -: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُذُولَيْنِ» [المائدة: ٢]؛ ولهذا لعن الله تعالى [في الخمر]<sup>(١)</sup> عشرة منهم حاملها والمحمول إليه<sup>(٢)</sup>.

ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل<sup>(٣)</sup> مباح؛ وكذلك ليس بسبب للمعصية وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان<sup>(٤)</sup> سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنبر وقطفه؛ والحديث محمول

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة باب في العنبر يعصر للخمر حديث (٣٧٤) من حديث ابن عمر.

(٣) في أ: التخلل.

(٤) في ط: فكانت.

على الحمل بنية الشرب؛ وبه نقول لأن<sup>(١)</sup> ذلك معصية؛ ويكره أكل أجرته، ولا تجوز إجارة الإمام للزنا؛ لأنها إجارة على المعصية، وقيل فيه نزول قوله تعالى: «وَلَا تُكِرُّهُوا فَيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَا تَحَصُّنَا لِتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النور: ٣٣].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن مهر البغي<sup>(٢)</sup>؛ وهو أجر الزانية على الزنا.

وتجوز الإجارة للحجامة وأخذ الأجرة عليها؛ لأن الحجامة أمر مباح، وما ورد من النهي عن كسب الحجام في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنْ السُّحْتِ عَسْبُ الْئِيْسِ وَكَسْبُ الْحَجَامِ»<sup>(٣)</sup> فهو محمول على الكراهة لدناءة الفعل.

والدليل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ لما قال ذلك أتاه رجلٌ من الأنصار فقال: إن لي حجاماً وناضحاً فأعمل ناضحي من كسيه؛ قال ﷺ: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ط: أن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧) ومسلم (١١٩٨/٣) كتاب المسماة: باب تحرير ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود (٣/٧٥٣) كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (٣٤٨١) والترمذى (٥٧٥/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (١٢٧٦) والنمساني (٣٠٩/٧) كتاب البيوع: باب بيع الكلب وابن ماجه (٢/٧٣٠) كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حديث (٢١٥٩) وأحمد (٤/١١٨، ١١٩، ١٢٠) والدارمي (٢/١٧٠، ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥١) والبيهقي (٦/١٢٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢١٥). بتحقيقنا من حديث أبي مسعود البدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٤/١٢٩) كتاب الإجارات. باب الجعل على الحجامة والخطيب في التاريخ (١/٣٣٩) كلاماً من طريق رياح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّحْتِ كَسْبَ الْحَجَامِ» لفظ الطحاوى، ولفظ الخطيب: «مِنْ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَامِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغَى» وأخرجه أحمد (٢/٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠) من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وثمن الكلب، وكسب البغي» وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٤٣٣) بعية قال: حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً أربع كلئون من السحت مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وضراب الفحل.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٤٣٥، ٤٣٦) في مسند محيصة بن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود (٣/٧٠٧) كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام، الحديث (٣٤٢٢) والترمذى، السنن (٣/٥٧٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، الحديث (١٢٧٧) وابن ماجه (٢/٧٣٢) كتاب التجارات، باب كسب الحجام الحديث (٢١٦٦) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/١٣١) كتاب الإجارات، باب الجعل على الحجام، والحميدى (٢/٣٨٧) رقم (٨٧٨) وابن أبي سيبة (٦/٢٦٥) وابن الجارود (٥٨٣) والبيهقي (٩/٣٣٧) من طرق عن الزهرى عن حرام بن مصيصة عن أبيه وقال الترمذى حديث حسن.

روي أنه **ﷺ** احتجم وأعطى الحجاج ديناراً<sup>(١)</sup> ولا يجوز استئجار الرجل أباه لخدمه؛ لأنه مأمور بتعظيم أبيه، وفي الاستخدام استخفاف به، فكان حرام، فكان هذا استئجاراً على المعصية؛ وسواء كان الأب حراً أو عبداً استأجره ابنه من موراه لخدمه؛ لأنه لا يجوز استئجار<sup>(٢)</sup> الأب، حراً كان أو عبداً؛ وسواء كان الأب مسلماً أو ذمياً؛ لأن تعظيم الأب واجب وإن اختلف الدين: قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وهذا في الأبوين الكافرين؛ لأنه معطوف على قوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطاً وخرجتها عليه فقلت: ومنها: أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء؛ فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة، / لكن في هذا شبهة التداخل في الشروط والصناعة تمنع من ذلك.

١٢٢٨ / ٢

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلاً على العمل في شيء هو فيه شريكه؛ نحو ما إذا كان بين الاثنين طعام فاستأجر أحدهما صاحبه على أن يحمل نصيبه إلى مكان معلوم، والطعام غير مقسم، فحمل الطعام كله، أو استأجر غلام صاحبه أو دابة صاحبه على ذلك؛ أنه لا تجوز هذه الإجارة عند أصحابنا: وإذا حمل لا أجر له، وعند الشافعي هذه الإجارة جائزة ولو الأجر إذا حمل.

وبه قوله أن الأجر تابع نصف منفعة العمل الشائعة من شريكه؛ لأن الإجارة بيع المنفعة فتصح في الشائع كبيع العين؛ وهذا لأن عمله وهو العمل، وإن صادف محلًا مشتركاً وهو لا يستحق الأجرة بالعمل في نصيب نفسه فيستحقها بالعمل في نصيب شريكه.

ولنا أنه أجر ما لا يقدر على إيفائه؛ لتعذر تسليم الشائع بنفسه، فلم يكن المقدور عليه مقدور الاستيفاء، وإنما لا يجب الأجر أصلاً؛ لأنه لا يتصور استيفاء المعقود عليه؛ إذ لا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤/٤) كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، الحديث (٢١٠٣) وفي (٤/٤٥٨) كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، الحديث (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) ومسلم (١٢٠٥/٣) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة، الحديث (٦٥/١٢٠٢) و(٦٦/١٢٠٢).

وأبو داود (٢/٢٨٧) كتاب البيوع: باب في كسب الحجام حديث (٣٤٢٣) وأبي ماجه (٢/٧٣١) كتاب التجارات: باب كسب الحجام حديث (٢١٦٢) وأحمد (١/٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣١٦) وأبي الجارود رقم (٥٨٤) من طرق عن ابن عباس.

ولمسلم الحديث (٦٦/١٢٠٢): «حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه ضريبته. ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ».

(٢) في أ: استخدام.

يتصور حمل نصف الطعام تباعياً، ووجوب أجر المثل يقف على استيفاء المعقود عليه ولم يوجد فلا يجب؛ بخلاف ما إذا استأجر من رجل يتنا له ليضع فيه طعاماً مشتركاً بينهما أو سفينة أو جوالقاً؛ لأن التسليم ثمة يتحقق بدون الوضع بدليل أنه لو سلم السفينة والبيت والجواقل ولم يوضع وجوب الأجر؛ وهنالا يتحقق بدون العمل وهو الحمل والمشاع غير مقدور العمل بنفسه.

وذكر ابن سماعة عن محمد في طعام بين رجلين وأحدهما سفينة وأرادا أن يخرجا الطعام من بلددهما إلى بلد آخر، فاستأجر أحددهما نصف السفينة من صاحبه، أو أرادا أن يطحنا الطعام، فاستأجر أحددهما نصف الرحى الذي لشريكه، أو استأجر أنصاف جوالقه ليحمل عليه الطعام إلى مكة - فهو جائز؛ وهذا على قول من يجيز إجارة المشاع.

والأصل فيه أن كل موضع لا يستحق فيه الأجرة إلا بالعمل، لا تجوز الإجارة فيه على العمل في الحمل مشتركة، وما يستحق فيه الأجرة من غير عمل تجوز الإجارة فيه لوضع العين المشتركة في المستأجر.

وفقه هذا الأصل ما ذكرنا أن ما لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل فلا بد من إمكان إيفاء العمل، ولا تمكن من العين المشتركة فلا يكون المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون مقدور الاستيفاء فلم تجز الإجارة وما لا يقف وجوب الأجرة فيه على العمل كان المعقود عليه مقدور التسليم والاستيفاء بدونه فتجوز الإجارة.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلاً على أن يحمل له طعاماً بعينه إلى مكان مخصوص<sup>(١)</sup> بقفيز منه، أو استأجر غلامه أو دابته على ذلك؛ أنه لا يصح، لأنه لو صح لبطل من حيث صح؛ لأن الأجير يصير شريكأ بأول جزء من العمل وهو الحمل، فكان عمله بعد ذلك فيما هو شريك فيه؛ وذلك<sup>(٢)</sup> لا يجوز لما بينا: وإذا حمل فله أجر مثله؛ لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد، فيجب أجر المثل ولا يتجاوز به قفيزاً، لأن الواجب في الإجارة الفاسدة الأقل من المسمى ومن أجر المثل؛ لما نذكر في بيان حكم الإجارة الفاسدة، إن شاء الله تعالى.

ومنها ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة؛ فإن كان فرضاً أو واجباً عليه قبل الإجارة لم تصح الإجارة؛ لأن من أتى بعمل يستحق عليه لا يستحق

(١) في أ: معلوم.

(٢) في أ: وذا.

الأجرة، كمن قضى ديناً عليه؛ ولهذا قلنا أن الثواب على العبادات والقرب والطاعات أفضال من الله - سبحانه - غير مستحق عليه؛ لأن وجوبها على العبد بحق العبودية لمولاه؛ لأن خدمة المولى على العبد مستحقة [ولحق الشكر للنعم السابقة]<sup>(١)</sup>؛ لأن شكر النعمة واجب عقلاً وشرعًا<sup>(٢)</sup>، ومن قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يستحق قبله الأجر؛ كمن قضى ديناً عليه في الشاهد.

(١) في أ: ويحق شكر النعم السابقة.

(٢) والنعم هو الله سبحانه وتعالى، وشكره: إلزام النفس المشقة بتکلیفها تجنب المستحبات العقلية، و فعل المستحسنات العقلية.

وهو بهذا المعنى عند الأشاعرة واجب بالشرع لا بالعقل، فمن لم تبلغه دعوة النبي لا يأثم بتركه، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوبه عقلاً.

استدل الأشاعرة على دعواهم بدللين:

الأول: لو وجب الشكر عقلاً قبل البعثة لعدب تاركه، لكن التالي باطل؛ فبطل المقدم وثبت تقديره وهو عدم الوجوب عقلاً، وهو المطلوب.

أما الملازمة: فإن زامية؛ لأنهم يوجبون الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية.

وأما الاستثنائية: فلقوله تعالى: «وما كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» أي: نبياً مرسلاً؛ لأن الرسول حقيقة عرفية في النبي؛ فتقدم على غيرها، وقد نهى التعذيب إلى زمان البعثة فهو منفي قبلها.

فإن قيل: إن الآية نفت العذاب الدنيوي بدلالة السياق، ولم تُنفِ العذاب الأخروي، وهو الذي يكون على ترك الواجب. فلا حجة لكم فيها.

قلنا: إن الآية لما دلت على أنه لا يليق بحكمة الله ورحمته أن يوقع العذاب الأدنى على ترك الشكر قبل إرسال الرسول. كانت دلالتها على عدم إيقاع العذاب الأكبر على تركه قبل البعثة من باب أولى.

الثاني: لو كان الشكر واجباً عقلاً قبل البعثة. لو جب إما لغير فائدة، وهو باطل؛ لأنه عبث، والبعث على الله تعالى محال، وإما لفائدة، وهو باطل أيضاً؛ لأن الفائدة لا جائز أن تكون راجعة إلى الله تعالى؛ لأنها إما جلب منفعة أو دفع مضر، والله سبحانه وتعالى منزه عن كل منهما، ولا جائز أن تكون راجعة إلى العبد في الدنيا؛ لأن الاشتغال بالشکر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا فائدة له منها، ولا في الآخرة؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الآخرة، فضلاً عما يقع فيها من غير إخبار الشارع.

وإذا انتفت الفائدة انتفى الوجوب، وثبت أن الشكر غير واجب عقلاً.

وقد ناقش المعتزلة هذا الدليل بوجوه عدة يكفي أن نذكر لك أهمها.

الأول: قالوا: لا نسلم عدم الفائدة من التکلیف بالشکر قبل البعثة، بل له فوائد كثيرة، أهمها: فائدة تعود على المكلف نفسه، وهي خروجه من المسؤولية بيقين، فإنه يجوز أن يكون الشكر مطلوبًا منه، فتركه يورث في نفسه احتمال العقوبة عليه، وتحصيله يزيل هذا الاحتمال؛ لأنه إن كان مطلوبًا فقد فعله وإلا فلا شيء عليه من فعله.

ويحاجب عن ذلك: بأن الإيتان بالشکر قد يخاف منه الضرر لوجوه ثلاثة:

١. أن الإيتان بالشکر تصرف في ملك الغير بغير إذنه؛ لأن ما يتصرف فيه العبد من نفسه وغيرها ملك الله تعالى. والتصرف في ملك الغير بغير إذنه يكون سبباً لاستحقاق العقاب.

وعلى هذا يخرج الاستئجار على الصوم والصلوة والحج أنه لا يصح؛ لأنها من فروض الأعيان، ولا يصح الاستئجار على تعلم العلم لأنه فرض عين، ولا على تعلم القرآن عندنا.

وقال الشافعي: الإجارة على تعلم القرآن جائزة؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز<sup>(١)</sup>.

٢. أن شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه يعد استهزاء به؛ لأن ما أنعم به على العبد لا يساوي شيئاً بالقياس إلى عظمة الله وكبرياته، وما مثله إلا كمثل قفير حضر مائدة ملك عظيم يملك البلاد شرقاً وغرباً فتصدق عليه بكسرة خبز أو شربة ماء، فتشفي بها المحاولات والمجالس العظيمة يشكّره عليها، فإنه يعتبر مستهذلاً بذلك الملك، مع أن ما أنعم الله به على عباده بالنسبة إلى كبرياته وخزائن ملوك أقل من نسبة الكسرة إلى خزائن الملك؛ لأن نسبة المتناهي إلى المتناهي أكبر من نسبة المتناهي إلى غير المتناهي.

٣. أن الشكر من العبد ربما يقع مخالفًا للطريق الذي رسمه الله تعالى لشكره، فيكون جارياً على وجه غير لائق، وطريق غير مرضي. فيستحق فاعله العقاب بسببه.

الثاني: هذا الدليل منقوض بالوجوب الشرعي، على معنى أنه لو صح دليلكم للزم عدم وجوب شكر المنعم شرعاً بأن يقال: لو وجب الشكر شرعاً لوجب إما لفائدة أو لا لفائدة. فإن كان لفائدة كان جواباً وهو محال، وإن كان لفائدة كان باطلًا، إلى آخر ما قرر في دليلكم. مع أنه واجب إجماعاً فيما كان جواباً لكم يكون جواباً لنا.

والجواب عن ذلك: أن نختار أن الوجوب الشرعي لفائدة في الآخرة، والشارع أخبرنا بها وأوقفنا عليها، وهذا غير متصور في الوجوب العقلي؛ لعدم استقلاله بأمور الآخرة كما تقدم.

ينظر: البحر المحيط للزرتشي ١٤٩/١، البرهان لإمام الحرمين ٩٤/١، سلاسل الذهب للزرتشي ٩٩، الإحکام من أصول الأحكام للأمدي ١/٨٣، نهاية السول للأسنوي ١/٢٦٣، منهاج العقول للبدخشي ١/١٥٧، غاية الوصول للشيخ ذكري الأنصاري ٧، التحصيل من المحسوب للأرموي ١/١٨٤، المنخول للغزالى ١٤، المستصفى له ١/٦١، حاشية البناني ١/٦٠، الإبهاج لابن السبكي ١/١٣٩، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١/٩٧، حاشية العطار على جمع الجواع ١/٨٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٦/٢، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المستهى ١/٢١٦، الكوكب المنير للفتوحى ٩٨.

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على أداء فروض الأعيان، من صلاة، وصيام، وحج، بمعنى أنه لا يصح لانسان أن يستأجر غيره على أداء ما ذكر عن المؤجر، أو عن المستأجر، لأن نفعه لا يتعدي فاعله فلا يستحق في مقابلة أجراً.

وبيان هذا أنه إن كان العمل متعيناً على الأجير. لزمه القيام به عن نفسه، وبه تعود متفعنه عليه، ولا يجوز لهأخذ الأجرا على ما عمل ضرورة أن من وجب عليه عمل فاده لا يجوز له أن يأخذ عليه أجراً، كما إذا قضى ديناً عليه، وإن كان العمل متعيناً على المستأجر لزمه القيام به بنفسه، ولا يقوم غيره مقامه في أدائه؛ لأن التكاليف مقصود منها اختبار الشخص، ومعرفة مقدار خصوصه وانقياده للتوكاليف المطلوبة منه، ولو قام غيره مقامه. فلا يتحقق المعنى المقصود من التكاليف، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، ولكننا نراهم بعد ذلك اختلقوها، فمنهم من اقتصر في المنع على فروض الأعيان، وما شابهها في الصورة كتناول الصلاة، وأجاز في غيرها، ومنهم من منع فيها وفي غيرها، وتفصيل هذا فيما يلي:

أولاً: أن المالكية قالوا: إن كل عبادة تعينت على الأجير أو المستأجر. لا يجوز الاستئجار على فعلها كالصلوة، والصوم، والحج، المكتوبات، ويلحق بذلك ما شابه في الصورة كالصلوة على الميت، ورकعتي الفجر، فكل هذا لا يقبل النيابة فلا تصح الإجارة عليه، وأمّا ما يقبل النيابة، وهو ما عدا ما ذكر: كفروضية الكفاية من الإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، وقراءته وتجهيز الميّة، ونحوها، فإنه تصح الإجارة على فعله؛ لأن فرضية الكفاية ليست مطلوبة من شخص عينه، وهذا ما لم يتعين على شخص؛ بأن لم يوجد غيره يقوم بها، فإنه لا يصح أن يأخذ أجرًا عليها.

وثانياً: أن الشافعية قسموا القرب إلى قسمين: من حيث وجوب النية في فعلها، وعدم وجوبها، ثم قالوا: إن كل عبادة لا بد لصحتها من نية لا تقبل النيابة، فلا تصح الإجارة على أدائها كالصلوة، وما يتعلّق بها كالإمامـة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ولو كانت صلاة جنازة لتمحضها للعبادة، وشبها بالصلوة المفروضة يميناً، وكذهاب الحكم عندهم في الإجارة على الحج عن الصحيح القادر والصوم عن الحجـ. وأن كل ما لا يحتاج إلى نية يقبل النيابة، فالإجارة على فعله جائزة كغسل الميت، وتجهيزه، ودفعه، وتعليم القرآن والأذان، وما إلى ذلك من كل شعار ديني لم تتوقف صحته على نية؛ لأنـه لم يقصد بهذه الأعمال اختبار شخص معين بأصل الخطاب بها، وكذلك جـوزـوا الإجارة على فعلها ولو تعينت مراعاة لأصل الخطاب.

إنما لم تجز الإجارة عندهم على الجهـاد، وإن لم يخاطب به شخص عينـه، لأنـ الخطاب به وإن كان شائعاً في الأصل يحتمله وغيرـه، لكنـه بحضورـ الصـفـ يـتعـينـ عـلـيـهـ، فلاـ يـكـونـ قـابـلاـ لـلـنـيـابـةـ، فلاـ يـصـحـ أـخـرـجـ أـجـرـةـ عـلـيـهـ.

وثالثاً: أن متقدمي الحنفـيةـ، كالإمامـ أبيـ حـنيـفةـ وـصـاحـبـيهـ، يـرـوـنـ أـنـ كـلـ طـاعـةـ يـخـصـ فـاعـلـهـ بـأنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ. لاـ يـجـوزـ الـسـتـئـجـارـ عـلـىـ فـعـلـهـ، سواءـ أـكـانـ فـرـضاـ أـمـ نـفـلاـ، أـمـ وـاجـباـ، وـسوـاءـ أـكـانـ كـلـ مـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ عـيـنـيـاـ، أـمـ كـفـائـيـاـ.

وهـكـذاـ يـرـىـ المـتـقـدـمـينـ مـنـهـمـ يـمـنـعـونـ الـإـجـارـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ لـمـ تـمـحـضـ لـلـمـالـيـةـ، فـيـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـبـدـنـيـةـ الـصـرـفـةـ، كـالـصـلـوةـ، وـالـصـومـ، وـالـإـمـامـةـ، وـالـأـذـانـ، وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـكـلـ عـبـادـةـ لـأـشـائـعـ لـلـمـالـ فـيـهـ، كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـعـبـادـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـمـالـيـةـ وـالـبـدـنـيـةـ، كـالـحـجـ، فإـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـسـتـئـجـارـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ أـدـائـهـ، وإنـماـ جـوزـواـ الحـجـ عـلـىـ العـاجـزـ عـلـىـ سـبـيلـ الـنـيـابـةـ لـاـ إـجـارـةـ.

وـأـمـاـ مـاـ تـأـخـرـهـمـ فـانـهـمـ جـوزـواـ الـسـتـئـجـارـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ، وـالـإـمـامـةـ، وـالـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، وـالـوـعظـ، دـونـ غـيرـهـ، بـحـجـةـ أـنـ النـاسـ قـدـ تـهـاـوـنـواـ فـيـ أـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـامـ حـسـبـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ، لـاـ شـتـغـالـهـ بـأـمـرـهـ، فـأـخـذـهـمـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ يـحـفـزـهـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ.

قالـواـ: وإنـماـ كـرـهـ المـتـقـدـمـونـ الـإـجـارـةـ عـلـىـهـ، لأنـهـ كـانـ لـلـقـائـمـ بـهـاـ أـرـزـاقـ مـنـظـمةـ يـأـخـذـونـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، معـ رـغـبـةـ النـاسـ الـأـكـيـدةـ يـوـمـنـدـ فيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ شـعـائـرـ الـدـينـ، ثمـ قالـواـ: أـمـاـ فـيـ زـمـانـةـ فـلـيـسـ لـهـمـ أـرـزـاقـ، وإنـ كـانـتـ فـهـيـ بـحـيـثـ لـاـ نـفـيـ بـحـاجـاتـهـ الـدـينـيـةـ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـمـ لـوـ اـشـتـغـلـواـ بـهـاـ لـتـعـطـلـ عـلـيـهـمـ أـمـرـ الـمـعـاـشـ، وـالـحـاجـةـ شـدـيـدـةـ إـلـيـهـ وـقـدـ قـلـتـ رـغـبـةـ النـاسـ فـيـ أـدـاءـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ حـسـبـةـ لـلـهـ؛ فـلـذـكـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـيـقـيـ مـاـ عـدـهـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـظـرـ.

ورابعاً: أـنـهـ قـدـ روـيـ لـلـحـنـابـلـةـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ: إـحـدـاهـمـ تـوـافـقـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـتـقـدـمـوـ الـحـنـفـيـةـ مـنـ مـنـعـ الـسـتـئـجـارـ عـلـىـ الـقـرـبـ الـتـيـ يـشـرـطـ إـسـلـامـ فـاعـلـهـ، وـالـأـخـرـيـ جـواـزـ الـسـتـئـجـارـ عـلـىـهـ، إـنـ تـعـدـ نـفـعـهـ فـاعـلـهـ، =

كالإمامية، والأذان، والحج عن الغير، وتعليم القرآن.

فهذه مذاهب الأئمة - رحمةهم الله - في الإجارة على القرب، ويمكننا أن نخرج منها بأنهم اتفقوا على منع الاستئجار على كل عبادة بدنية، ولو كان للمال بها شائبة، كالصلوة، والصيام، والحج عن الصحيح القادر.

وعلى جواز الاستئجار على كل عبادة مالية صرفة، كأداء الزكاة، وإخراج الكفارات، لأن المقصود من هذه الأمور سُخْلَةُ الفقير ودفع حاجة، وهذا كما يتحقق بفعل المستأجر بفعل الأجير.

وأختلفوا فيما عدا ذلك من العبادات التي يتعدى نفعها للغير وتقبل النيابة، كالاذان، وتعليم القرآن، وقراءته، والإمامية، وغسل الميت وتجهيزه، فمنع ذلك متقدمو الحنفية والإمام أحمد في رواية، وأجازه المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الأخرى، إلا أن الشافعية لم يجوزوا الإجارة على الإمامية؛ لأنها من متعلقات الصلاة، ومتأخرى الحنفية لم يجوزوا الإجارة على قراءة القرآن، لعدم الضرورة إليها، بخلاف تعليمها، ففي القرب التي يتعدى نفعها إلى غير فاعلها مذهبان على سبيل الإجمال: منع الإجارة عليها، وجوازها. وإليك أدلة كل وما يدور حولها من مناقشات.

استدل المانعون بما يأتي:

أولاً: ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل الأنباري قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إثْرَءُوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات اهـ.

وثانياً: ما رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ص قال: «اقرُؤوا القرآن، واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس» .اهـ.

قال الترمذى: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك.

وثالثاً: ما رواه ابن ماجة عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: علمت رجلاً القرآن فأهدي لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ص، فقال: «إِنْ أَخْذَتْهَا أَخْذَتْ قُوسًا مِنْ نَارٍ، فرَدَدَتْهَا» .اهـ.

ورابعاً: ما رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه عن عثمان بن أبي العاص التقى أنه قال: «آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَجْنَدْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا» .

فهذه الأحاديث صريحة: في منعأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان، ويقاس عليهما غيرهما من القرب التي يتعدى نفعها إلى غير فاعلها، بجامع أن كلام القرية لله تعالى.

وخامساً: أن القرية إذا وقعت إنما تقع عن فاعلها، فهو الذي يتتفع بثوابها، ولا يحصل لغيره شيء من هذا الثواب، فأخذ الأجرة في مقابلتها لا يجوز لعدم المعارضه، كمن يأخذ أجرة على حمل متعة نفسه، أو خيطة ثوبه.

وسادساً: أن أخذ الأجرة على القرب المذكور سبب لتغيير الناس عنها، وفي ذلك تضييع للشعائر الدينية أو اشتغال لها؛ فلا يجوز.

وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة بما يأتي:

أما الحديث الأول: فهو أخص من محل النزاع، لأن المنع من التأكيل بالقرآن لا يستلزم المنع من الاستئجار على تعليمها، لأن الأكل به محمول على اتخاذه وسيلة للسؤال، كما يصنع بعض أهل زمانه؛

وإنما حرم لما فيه من الزراية بالقرآن، والذي سوغ الحمل على هذا المعنى هو الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «إن أحسن ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» كما سيأتي ذلك في أدلة المجوزين، ويؤيده حديث عمران بن حصين المذكور بعده.

وأما الحديث الثاني: فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهذا غير اتخاذ الأجرة على تعليمه.

وأما الحديث الثالث: فقد قال البهقي: إنه منقطع . يعني بين عطية الكلاعي، وأبي بن كعب، وكذلك قال المزئي، وتعقبه الحافظ: بأن عطية ولد في حياة الرسول عليه السلام . وأعلمه ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سليم الراوي له عن عطية، وله طرق عن أبي . قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء . وعلى فرض صحته، فهو واقعة من تحتمل أن يكون المعن فيها لمانع سوى كون القوس هدية على القرآن، كأن يكون واقعها تكفل دفعها حياة لا عن طيب نفس، ووكان الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسامها ثوب الإجمال، فنزلت عن درجة الاستدلال.

وأما الحديث الرابع: فغايته أن الرسول عليه السلام . عهد إلى عثمان بن أبي العاص التقي أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنه أجراً، وكان عثمان عاملاً، والعامل إذا استأجر فإنما يستأجر من بيت مال المسلمين لا من ماله، ولا ريب أن العامل يجب عليه أن يراعي المصلحة، فلا ينفق مالاً في الأمور التي يمكن تأديتها احتساباً لما فيه من التبذير.

فالمنع من الإجارة على الأذان في هذه الحالة ليس منشؤه نفس الإجارة، وإنما منشؤه المحافظة على مال المسلمين العام، فلا يلزم فيه منع الإجارة من المال الخاص، وكذا من المال العام إذا لم يوجد من يقوم به احتساباً.

وأما الدليل الخامس: فيقال فيه: إن القرب المذكورة، فيها جهتان:

أولاًهما: الثواب الخاص بفاعليها، وليس الاستئجار عليها من هذه الجهة.

وثانيهما: النفع المتعمدي إلى المسلمين، والاستئجار عليها إنما هو من هذه الجهة، فتعليم القرآن ثوابه للمعلم، وأثره وهو التعلم حاصل للمتعلم، وكذا الإمامة، ثوابها للإمام، وأثرها ربط صلاة المأمورين به، وهو نفع واصل إليهم، والأذان ثوابه للمؤذن وأثره معرفة القوم للوقت، وذهابهم للصلاة، وسقوط الطلب عنهم، وأما القراءة فثوابها للقاريء، وأثرها وهو الاستماع والاتعاظ، وغيرهما، واصل للحاضرين، وفرق عظيم بين هذه الأمور وبين خيطة الإنسان ثوب نفسه، أو حمل متعان نفسه فإن هذا لا نفع فيه لغير فاعله أصلاً، فلا يتصور استحقاق أجراً عليه، بخلاف ما معنا.

وأما الدليل السادس: فيقال فيه: إن المشاهدة تدل على خلافه، فالMuslimون مفطرون على حب الانفاق في سبيل إقامة هذه الشعائر، وإننا لنجد أهل الخير يقفون الأوقف العظيمة على المساجد والمغارى والتعليم الديني، ثم هو معارض بأن المنع من الإجارة على هذه الأمور يؤدي إلى اشتغال الناس بغيرها مما يعود عليهم بالثروة كالتجارة والصناعة، فيؤدي ذلك إلى تضييعها.

واستدل المجوزون بما يأتي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نفراً من أصحاب النبي عليه السلام . مروا بماء فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من أرق، فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، =

وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرأ؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرأ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْقَى مَا أَخْذَنَا عَلَيْنَاهُ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» والحديث صريح في إباحة أخذ الأجرة على كتاب الله، وهو عمومه يتناول الرقية التي هي السبب، وغيرها من تلاوة وتعليم. وإذا جاز أخذ الأجرة على كتاب الله، وهو قرية يتعدى نفعها جاز أخذها على سائر ما يتعدى نفعه من القرب إذ لا فرق.

وثانياً: ما أخرجه الشیخان عن سهل بن سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ امْرَأٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجُنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّفُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِذْارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَغْطِيَنَّهَا إِذْارَكَ جَلَسَتْ لَا إِذْارَ لَكَ، فَأَتَتْهُ شَيْنَتَا، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْنَتَا، قَالَ: الْتَّمَسْنَ، وَلَنُخَاتِنَا مِنْ حَدِيدٍ، فَأَتَتْهُمْ قَلْمَنْ يَجِدُ شَيْنَتَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا، وَسُورَةً كَذَا، يَسُورُ يُسَمِّيَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ رَوَجَتْكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية لهما: «قَدْ مَلَكَتْكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فالحديث يفيد جواز جعل تعليم القرآن صداقاً، وإذا جاز أن يكون التعليم عوضاً في باب النكاح. جاز أن يكون معيضاً عنه في غيره.

وثالثاً: إن الإجارة على أداء قرية يتعدى نفعها إلى غير فاعلها، لا يغدو أن يكون إجارة على عمل معلوم مشروع واصل نفعه إلى المستأجر فيجوز كسائر أنواع الإجارة.

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة بما يأتى:

أما الحديث الأول: فإنه ورد في الرقية، فيختص بجواز الأجرة عليها، وهي من باب التداوي، لا من باب العبادة، فلا يقاس عليها غيرها، فيبقى ما عادها على المنع، على أنه يمكن حمل الأجر في الحديث على الثواب، فلا يدل على جواز أخذ الأجرة أصلاً، كما يمكن أن يكون الأخذ من هؤلاء لأنهم كفار، أو لأنه كان يجب عليهم أن يضيوفهم، فكان هذا عوضه ما استحقوه من الضيافة.

وأما الحديث الثاني: فليس صريحاً في أن الرسول ﷺ. جعل تعليم المرأة صداقاً كما قلت، لاحتمال أن تكون الباء في قوله «بِمَا مَعَكَ» لِلْسَّبَبِيةِ لِلْمَعَاوِضَةِ، ويكون الرسول ﷺ قد زوجه إياها بلا مهر إكراماً لحفظه مقداراً من القرآن، وقد كان الرسول يملك هذا الحق، أو أن يكون الرسول ﷺ قد أصدقها شيئاً من عنده إكراماً لها، أو سكت عن المهر فأصبح واجباً في ذمة الزوج مهر مثلها، وأياً ما كان الأمر فلا دلالة في الحديث على جعل تعليم القرآن صداقاً.

وأما الدليل الثالث: فهو قياس في مقابلة النصوص المانعة من أخذ الأجرة على القرب فهو فاسد الاعتبار. وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتى:

أولاً: أنه حمل الحديث الأول على الرقية تخصيص بالسبب، والعبارة بعموم القفظ لا بخصوص السبب.

وقولهم: إن الأجر معناه: الثواب. مردود؛ لأن سياق الحديث يأبه للتصریح بالشاء.

وقولهم: إن الرقية من باب التداوي، لا من باب العبادة. مسلم، ولكنها مع هذا لا تخلو من أنها قرية، نظراً لما تشتمل عليه من التلاوة، ولو لا كونها قرية لما أفادت الشفاء بغير سبب ظاهر، إذ إفادته بغير السبب الظاهر إنما نشأت عن بركة التلاوة، وكيف يكون فيها البركة وهي غير قرية؟!

ودعوى أن الأخذ كان لکفراهم، أؤ لِجُوْبِ الضيافة عَلَيْهِمْ - بعيدة عن سياق الحديث، ولو كان ذلك =

ولنا: أنه استئجار لعمل مفروض، فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلوة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه.

وقد روي أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أفرأ رجلاً فأعطيه قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَقُوْسَكَ اللَّهُ بِقَوْسٍ مِّنْ نَارٍ؟»؟ قال لا؛ فقال ﷺ: «فَرُدْدَةٌ»<sup>(١)</sup> ولا

هو الواقع لما ناط النبي - ﷺ - أحقيه أخذ الأجر بكونه على كتاب الله وسماه أجراً، فلم يكن غنيمة، ولا ضيافة، وكيف يكون عوض ضيافة، وقد استغناوا عنه، وجاءوا به كاملاً إلى النبي ﷺ؟ ثانياً: أن احتمال كون الباء في الحديث الثاني للسببية - غير ظاهر؛ لأنَّ يرده ما في رواية مسلم: «أَنْطَلِقْ فَقَدْ رَوْجَنْتُكُمْ فَعَلَمْتُمْ مَا مَعَكُمْ مِّنَ الْقُرْآنِ»، وما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البيهقي قال: «ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، والتي تلتها، قال: فقم، فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

فهاتان الروايتان تدلان على أن تعليم القرآن كان صداقاً للمرأة، ومن نظر في أدلة الفريقين، وما دار حولها من مناقشات، وأجوبة - لم يسعه إلا اختيار مذهب المجوزين، لأنَّ أخذ الأجرة على القرب التي يتعدى نفعها.

ولعمري، إنَّ من تأمل جلياً وجد أغلب الأعمال التي يرد عقد الإجارة عليها إنما هي قرب وطاعات لولا الأجرة.

ألا ترى أن إيمانه الضعيف، والحمل عن العاجز، وخياطة الشاب للفقراء، كلها من قبيل القرب التي يندب فعلها بلا أجرة، وكلها يجوز الاستئجار عليها، وأخذ الأجرة في مقابلتها.

غاية الأمر أن أخذ الأجرة يحيط ثوابها، ما لم يكن فيها محابة أو نية صالحة، فإنَّ مُؤَذَّنَّها يكون له من الثواب بقدر ذلك، فكذا هذه الأعمال يجوز الاستئجار عليها، وأخذ الأجرة في مقابلتها يحيط ثواب نفعها المتعدي، وبقى ثواب نفعها الأصلي إذ لم يرد عقد الإجارة عليه.

وإيضاً ذلك أنَّ المُؤَذَّنَ - مثلاً - يقوم بالأذان عن نفسه وعن غيره، فيستحق ثواب نية وعمله عن نفسه وعن غيره، فإذا أخذ الأجرة - سقط الثواب المتعلق بغيره، وبقى ثواب النية، وثواب العمل المتعلق بنفسه، وثواب ما يؤدي إليه من تذكر وتفكير.

قال ابن العربي: والصحيح أخذ الأجرة على الأذان، والصلوة، والقضاء، وجميع الأعمال، الدينية، فإنَ الخليفة يأخذ أجورته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجراً كما يأخذ المستتب - اهـ.

وهو يريد من الصلاة الإمامة لاتفاق الأئمة - رحمة الله الجميع - على أن الإجارة لا تجوز على الصلاة مطلقاً كما يريد أيضاً من كلمة وجميع الأعمال الدينية الأعمال التي يتعدى نفعها إلى غير فاعلها. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور محمد الشيخ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣)، كتاب التجارة بباب الأجر على تعليم القرآن حديث (٢١٥٨) والبيهقي (٦/

(٢) من طريق عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب به.

وقال البوصيري في الروايد (٢/١٦٥): هذا إسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الله بن مسلم

وقال العلاني في المراسيل عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

٢٢٨ ب على الجهاد؛ لأنه فرض عين عند عموم النفي، وفرض كفاية في / غير تلك الحال، وإذا شهد الوجع فتعين عليه فيقع عن نفسه.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «مَثُلُّ مَنْ يَغْرُزُ فِي أُمَّتِي وَيَأْخُذُ الْجَغْلَ عَلَيْهِ كَمَثْلٍ أُمَّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>. ولا على الأذان والإقامة والإمام؛ لأنها واجبة.

وقد روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلبي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن أأخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمام وتعليم القرآن والعلم - سبب لتفثير الناس عن الصلاة بالجامعة وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن نقل الأجر يمنعهم عن ذلك؛ وإلى هذا أشار الرب - حَلَ شَأْنَهُ - في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرُمَ مُنْقَلُوْنَ» [الطور: ٤٠]، فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز؛ وقال - تعالى - : «وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ» [يوسف: ١٠٤] أي: على ما يبلغ إليهم أجرًا، وهو كان يبلغ بنفسه وبغيره بقوله ﷺ: «أَلَا فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»<sup>(٣)</sup>. فكان كل معلم مبلغًا، فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا؛ فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه معنى.

ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب؛ لأنه ليس بفرض ولا واجب.

وكذا يجوز الاستئجار على بناء المساجد والرباطات والقناطر لما قلنا.

ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ذكره في الفتاوى؛ لأنه واجب، ويجوز [الاستئجار]<sup>(٤)</sup> على حفر القبور.

وأما على حمل الجنائز فذكر في بعض الفتاوى أنه جائز على الإطلاق، وفي بعضها أنه إن كان يوجد غيرهم يجوز، وإن كان لا يوجد غيرهم لا يجوز؛ لأن الحمل عليهم واجب.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر الرجل ابنه وهو حُرٌّ بالغ ليخدمه؛ أنه لا يجوز لأن خدمة الأب الحر واجبة على الابن الحر، فإن كان الولد عبداً والأب حر فاستأجر ابنه من مولاه جاز؛ لأنه إذا كان عبداً لا يجب عليه خدمة الأب، وكذلك إن كان الابن مكتباً، لأنه لا يلزمه خدمة أبيه فكان كالأجنبي.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٤٧) رقم (٣٣٣) وسعيد بن منصور (٢٣٦١) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٧/٩) كلهم عن هبير بن نفير مرسلاً.

(٢) تقدم تخريره في كتاب الأذان.

(٣) تقدم تخريره في كتاب الحج.

(٤) سقط من: ط.

ولو استأجر امرأته لخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى؛ لما روى أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين عليٍّ وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة، وما كان خارج البيت على عليٍّ، فكان هذا استئجار على عمل واجب - فلم يجز؛ لأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز.

ولا يجوز استئجار الزوجة على رضاع ولده منها؛ لأن ذلك استئجار على خدمة الولد، وإنما اللبن يدخل فيه تبعاً على ما ذكرنا، فكان الاستئجار على أمر عليها فيما بينها، وبين الله تعالى؛ ولأن الزوجة مستحقة للنفقة على زوجها، وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة، فلا تستحق نفقتين على زوجها، حتى لو كان للولد مال، فاستأجرها لإرضاع ولدها منه من مال الولد، جاز؛ كذا روى ابن رستم عن محمد؛ لأنه لا نفقة لها على الولد، فلا يكون فيه استحقاق نفقتين.

ولو استأجر لولده من ذوات الرحم المحرم اللاتي لهن حضانته، جاز؛ لأنه ليس عليهن خدمة البيت ولا نفقة لهن على أب الولد.

ويجوز استئجار الزوجة لترضع ولده من غيرها؛ لأنه ليس عليها خدمة ولد غيرها.

ولو استأجر على إرضاع ولده خادم أمه فخادمها بمنزلتها، مما جاز فيها جاز في خادمها، وما لم يجز فيها لم يجز في خادمها؛ لأنها هي المستحقة لمنفعة خادمها فصار كنفتها؛ وكذا مدبرتها لأنها تملك منافعها؛ فإن استأجر مكاتبتها جاز؛ لأنها لا تملك منافع المكاتب فكانت كالأجنبية.

ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى، فهو جائز؛ لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج، فكان هذا استئجاراً على أمر غير واجب على الأجير؛ وكذا لو استأجرته لرعى غنمها؛ لأن رعي الغنم لا يجب على الزوج، وإن شئت عبرت عن هذا الشرط فقلت: ومنها ألاً يتتفع الأجير بعمله فإن كان يتتفع به لم يجز؛ لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه، فلا يستحق الأجر؛ ولهذا قلنا: إن الثواب على الطاعات من طريق الافتراض لا الاستحقاق، لأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره؛ وعلى هذه العبارة أيضاً يخرج الاستئجار على الطاعات، فرضاً كانت أو واجبة أو تطوعاً؛ لأن الثواب موعود للمطيع على الطاعة، فيتتفع الأجير بعمله فلا يستحق الأجر.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلاً ليطحون له قفيزاً من حنطة بربع من دقيقها، أو ليضرر له قفيزاً من سمسسم بجزء معلوم من دهنه، أنه لا يجوز؛ لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون / عاماً لنفسه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان<sup>(١)</sup>، ولو دفع إلى حائل<sup>(٢)</sup> غزلاً لينسجه بالنصف، فالإجارة فاسدة؛ لأن الحائل ينتفع بعمله، وهو الحياكة، وكذا هو في معنى قفيز الطحان، فكان الاستئجار عليه منهياً، وإذا حاكمه فللحايل أجر مثل عمله لاستيفائه المتفعة بأجرة فاسدة، وبعض مشایختنا بـ«بلغ» جوز هذه الإجارة، وهو محمد بن سلمة وئضُرُّ بن يحيى.

ومنها أن تكون المتفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها التعامل بين الناس؛ لأنه عقد شرع، بخلاف القياس لحاجة الناس، ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو<sup>(٣)</sup> الاستظلال بها؛ لأن هذه متفعة غير مقصودة من الشجر.

ولو اشتري ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبيقية ذلك فيه، لم يجز؛ لأنه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المتفعة، وهو تبقية الثمر عليها، فلم تكن المتفعة مقصودة عادة؛ وكذا لو استأجر الأرض التي فيها ذلك الشجر يصير مستأجراً باستئجار الأرض، ولا يجوز استئجار الشجر.

وقال أبو يوسف: إذا استأجر ثياباً ليسيطرها بيت لزيزن بها ولا يجلس عليها، فالإجارة فاسدة؛ لأن بسط الثياب من غير استعمال ليس متفعة مقصودة عادة، وقال عمرو عن محمد في رجل استأجر دابة ليجنبها يزيزن بها فلا أجر عليه؛ لأن قود الدابة للتزين ليس بمتفعة مقصودة. ولا يجوز استئجار الدرارهم والدنانير لزيزن الحانوت، ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم؛ لأنه ليس بمتفعة مقصودة؛ ألا ترى أنه لا يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، والله - عَزَّ وَجَلَّ - الموفق.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠١/٢) وحديث (١٠٢٤) الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٧/١) باب بيان مشكل ما روي عن نهيه عن قفيز الطحان، والدارقطني (٤٧/٣) كتاب البيوع حديث (١٩٥) والبيهقي (٣٣٩) كتاب البيوع باب النهي عن عسب الفحل من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبي لكيب عن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ووقع عند الدارقطني «نهى» بدون ذكر رسول الله ﷺ، قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال: نهى، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع «نهى عن عسب الفحل» ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: «نهى رسول الله ﷺ» فذكره.

(٢) الحائل: ناسج الثياب. المعجم الوسيط (حوك).

(٣) في ط: و.

وأما الذي يرجع إلى محل المعقود عليه، فهو أن يكون مقبوض المؤاجر إذا كان منقولاً، فإن لم يكن في قبضة فلا تصح إجارته؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض، والإجارة نوع بيع، فتدخل تحت النهي؛ ولأن فيه غرز انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فيفسخ البيع، فلا تصح الإجارة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرزاً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (١٥١٣/٤) وأبو داود (٢٥٤/٣) كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث (٣٣٧٦) والترمذني (٥٣٢/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الغرر حديث (١٢٣٠) والنسائي (٢٦٢/٧) كتاب البيوع: باب بيع الحصاة، وابن ماجه (٧٣٩/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة حديث (٢١٩٤) وأحمد (٢٣٧٦/٢) وأبي داود (٤٣٩) والدارمي (٢٥١/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر، (٢٥٤/٢) كتاب البيوع: باب في بيع الحصاة، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٥٩٠) والدارقطني (٣/١٥ - ١٦) كتاب البيوع رقم (٤٧) والبيهقي (٢٦٦/٥) كتاب البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧). بتحقيقنا كلهم من طريق عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب مرسلاً وسهيل بن سعد الساعدي.

حديث ابن عمر:

آخرجه ابن حبان (١١١٥ - موارد) والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع، كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٦) وإسناده حسن صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤) من طريق معاوية عن سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن سفيان.

وآخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٦/٣٦٥ - ٣٦٦) من طريق إسحاق بن حاتم العلاف ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

- حديث ابن عباس:

آخرجه ابن ماجه (٧٣٩/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٥) وأحمد (١/٣٠٢) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٧/٣) كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي

كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن طريق أيوب آخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤/١١) رقم (١١٣٤١).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي البجامي.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٥٥/٢٥٤) رقم (١١٦٥٥) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وإن لم يكن منقولاً فهو على الاختلاف المعروف في بيع العين؛ أنها تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجوز عند محمد، وقيل في الإجارة لا تجوز بالإجماع.

وأما الذي يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه وهو الأجرة<sup>(١)</sup>، والأجرة في الإجرات معتبرة

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متوفى.

حديث أنس بن مالك:

آخرجه أبو يعلى (٥/١٥٤ - ١٥٥) رقم (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلامسوا ولا تاجشو ولا تباعوا الغر ولا يبيعن حاضر لباد... .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٣٩٩) رقم (٣٩٧) وعزاه لأبي يعلى.

ـ حديث سهل بن سعد:

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٣) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقة أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

مرسل سعيد بن المسيب:

آخرجه مالك (٢/٦٦٤) كتاب البيوع: باب بيع الغر حديث (٧٥) والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧) بتحقيقنا من طريق أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغر... . قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال البغوي: هكذا رواه مالك مرسلًا وقد صح موصولاً.

(١) معلوم أن الأجرة هي العرض الذي يدفعه المستأجر في مقابلة انتفاعه، وقد صرخ الفقهاء بأن الأجرة في باب الإجارة مقابلة بالثمن في باب البيع، ومن الواضح أن كلاًًا منهما ثمن في موضعه، وإن وجدت مخالفة بينهما من بعض الوجوه، وذلك أن الأصل في الثمن أن يكون حالاً، لأنه مقابل بيده وهو مال غالباً، والأصل في الأجرة أن تكون مؤجلة؛ لأنها مقابلة بيدها. وهي المتفق عليه لا تحصل للمتأجر دفعة واحدة، بل تحصل شيئاً فشيئاً على التراخي، إلا أن المالكية يوجبون تعجيل الأجرة في أربع مسائل، وإليك بيانها:

المسألة الأولى: إذا كانت الأجرة معينة، وكان هناك شرط بتعجيلها أو عادة، فإنه يجب تعجيلها، سواء أكانت المنافع معينة أم مضمونة، وسواء أشرع المستأجر في استيفائها أم لا:

مثال ذلك أن تقول: أكريتك هذه الدابة، أو دابة من دوابي لتسافر عليها إلى كذا بهذا الثوب.

والتعجيل في هذه المسألة لحق الله تعالى، فإن آخر لأكثر من ثلاثة أيام فسد العقد لما يلزم عليه من بيع معين يتاخر قبضه، وإن لم يشترط التعجيل، ولم تجر به عادة - فسد العقد أيضاً، وإن عجل دفع الأجرة، لأن السكوت عن اشتراط التعجيل من عدم جريان العرف به يشبه اشتراط التأجيل، فيلزم عليه بيع معين يتأخر قبضه.

المسألة الثانية: إذا لم تكن الأجرة معينة واشترط تعجيلها. ومثال ذلك: أن تقول: أكريتك داري سنة عشرة دنانير حالة. فإنه يجب تعجيل الأجرة سواء أكانت المنافع معينة أم مضمونة، وسواء أشرع المستأجر في استيفائها أم لا.

بالثمن في القياعات، لأن كل واحد من العقددين معاوضة المال بالمال، فما يصلح ثمناً في القياعات يصلح أجرة في الإجرات، وما لا فلا، وهو أن تكون الأجرة مالاً متقدماً معلوماً، وغير ذلك مما ذكرناه في «كتاب البيوع».

وتعجيل الأجرة في هذه المسألة لحق الأدمي، إن كانت المنافع معينة شرع في استيفائها أم لا. أو كانت مضمونة وشرع فيها لعدم ما يمتنع شرعاً من التأخير، وعلى هذا يقضى على المستأجر بالتعجيل عند النزاع، ولو تراضياً على التأخير جاز العقد صحيح، وأما إن كانت المنافع مضمونة، ولم يشرع المستأجر في استيفائها فالتعجيل فيها لحق الله، فلا يجوز التراضي على التأخير لما سيأتي في المسألة الرابعة.

**المسألة الثالثة:** إذا لم تكن الأجرة معينة، ولم يشرط تعجيلها، ولكن كانت العادة تعجيلها، فإنه يجب التعجيل، لأن العرف كالشرط، والتعجيل فيها لحق الأدمي في صور ثلاث، وحق الله في صورة واحدة كما في المسألة الثانية.

**المسألة الرابعة:** إذا كانت الأجرة غير معينة، ولم يشترط تعجيلها، ولم يمر به عرف، وكانت المنافع مضمونة، ولم يشرع المستأجر في استيفائها بأن تأخر أكثر من ثلاثة أيام. فإنه يجب تعجيل الأجرة جميعها، لحق الله تعالى لثلا يلزم ابتداء الدين بالدين، فإن ذمة المستأجر مشغولة بالأجرة. وذمة المؤجر مشغولة بمنافع الشيء المكتري. فإن شرع المستأجر في استيفاء المنفعة بعد العقد قبل انتهاء ثلاثة أيام جاز تأخير الأجرة لانتفاء العلة السابقة، بناء على أنه قبضه أوائل المنافع كأنه قبضه للمنافع كلها.

وهذا قول أشهب، وهو مشهور وإن بني على ضعيف.

ويعايه قوله ابن القاسم: لا بد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع المستأجر في استيفاء المنفعة؛ لأن قبضه الأوائل ليس قبضاً للأواخر، وقد استثنى من هذه المسألة صورة، وهي ما إذا وقع كراء الدابة مثلاً على سفر بعيد لحج أو غيره، فإنه لا يجب على المستأجر تعجيل جميع الأجرة، بل يكفي تعجيل السير منها كالدينار والدينارين للضرورة؛ لأن تعجيلها قد يؤدي إلى ضياع مال المستأجر إذ قد يهرب المؤجر بالأجرة.

ولا يفوتك أن هذا مفروض فيما لو تأخر المستأجر عن الشروع في السفر أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرع في السفر قبل انتهاء ثلاثة أيام - جاز تعجيل الأجرة وتأجيلها كما تقدم.

وخرج بهذه المسائل الأربع ما إذا فقدت بأن لم تكن الأجرة معينة، ولم يشترط تعجيلها، ولم تجر عادة به، وكانت المنافع معينة فيها أم لا، أو مضمونة وشرع فيها، فلا يجب تعجيل الأجرة وإذا لم يجب تعجيلها، ففي الصانع تستحق الأجرة بتمام العمل، ومثله الأجير في غير بيع السلع، وأما منفعة الدار أو الأرض أو نحوهما، أو عمل الأجير في بيع السلع فكلما حصل ما ينتفع به المستأجر وجب عليه دفع أجرته.

هذا كله إذا تنازعا، ولم يكن هناك شرط ولا عرف، فإن كان هناك شرط أو عرف قضى به وإن تراضياً على تعجيل أو تأجيل جاز. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

## والأصل في شرط العلم بالأجرة<sup>(١)</sup> قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلَمْهُ أَجْرَهُ»<sup>(٢)</sup>

(١) أن تكون الأجرة معلومة ذاتاً، إما بروية، أو وصف، وأجلًا إن كانت مؤجلة لما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره...» الحديث. ولأن في جعل المجهول أجرة غرراً يؤدي إلى التنازع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، والإجارة في معنى البيع فلا تجوز مع الغرر، ولأن التراضي الذي شرطه الشارع في المعاوضات لا يمكن أن يتوجهحقيقة إلى المجهول، ويحترز بهذا الشرط عن أمرتين:

الأول: الأجرة المجهولة الذات إما لعدم رؤيتها، وإما لجهالة صفتها ولها أمثلة: منها: ما لو قال: أكريتك الدار شهراً بعيد أو بثوب، أو بما يقوله فلان، أو باروب قمح أو بقسطنطين قطن من غير تعرض للصفات التي تتفاوت فيها الأغراض، فالأجرة في هذه الأمثلة مجهولة الذات لعدم مشاهدتها، ولعدم وصفها بالصفات التي يؤدي الجهل بها إلى التنازع.

ومنها ما لو جعل جلد الشاة أجرة لساخها، لأنه لا يستحق إلا بعد السلاخ، ولا يدرى أىخرج سليماً أم مقطعاً، وما لو جعلت نخالة القمح أجرة لطاحنه للجهل بقدرها، وما لو جعل ربع الشوب مثلاً أجرة لناسجه، وربع الجلد مثلاً أجرة لدايجه للجهل بالصفة التي يخرج عليها كل من الثوب والجلد.

ومنها: ما لو قال صاحب الزرع الآخر: إحصده وادرسه ولك ثلثه مثلاً، وكذلك لو قال: إدرسه. ولك ثلثه للجهل بقدر الخارج، ويستتبغ ذلك الجهل بقدر الأجرة، وأما لو قال: احصده ولك ثلثه - فالإجارة صحيحة؛ لأن ما يراد حصده معلوم للأجر بمشاهدة، فيكون جزءه المجعل أجرة كالثالث معلوماً.

الثاني: الأجرة المجهولة الأجل إذا كانت مما يجوز تأجيله على ما تقدم مثالها ما لو قال: أكريتك هذه الدار ستة بدينار على أن أدفعه لك بعد مدة أو حين يقدم زيد ولم يعرف متى يقدم فلا يجوز. أما الأجرة الحالة فإنه لا يجب النص على حلولها، بل يكفي الإطلاق إلا إذا كانت معينة، ولم يجر عرف بحلولها فإنه يجب النص على الحلول. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيش.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣) أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له إجارتة.

قال عبد الرزاق، قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له إجارتة قال: نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ.

ومن هذا الطريق أخرجه إسحاق بن راهويه في مستنه كما في «نصب الراية» (٤/١٣١). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣١ - ١٣٢).

ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمان عن إبراهيم النخعاني عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مستنه»، قال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله ﷺ، قال: «من استأجر أجيراً فليبيه له أجرته»، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن إبراهيم عن الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في «مستنه»، وأبي داود في «مرايسيله»، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في «أحكامه»، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي سليمان، ورواه النسائي في «المزارعة» موقوفاً على أبي سعيد الخدري: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره، ولم يذكره ابن عساكر في «أطرافة»؛ ورواه =

والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان، وجملة الكلام فيه أن الأجر لا يخلو إما إن كان شيئاً بعينه، وإما إن كان بغير عينه، فإن كان بعينه فإنه يصير معلوماً بالإشارة، ولا يحتاج فيه إلى ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر، سواءً كان مما يتعين بالتعيين أو مما لا يتعين كالدرهم والدنانير، ويكون تعينها كنایة عن ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر على أصل أصحابنا؛ لأن المشار إليه إذا كان مما له حمل ومؤنة يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة، وإن كان بغير عينه، فإن كان مما يثبت ديناً في الذمة في المعاوضات المطلقة؛ كالدرهم، والدنانير، والمكيلات، والوزنات، والوزنات المتقارية، والثياب. لا يصير معلوماً إلاً بيان الجنس والنوع من ذلك الجنس والصفة والقدر إلا أن في الدرهم والدنانير إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع والوزن، ويكتفي بذكر الجنس ويقع على نقد البلد وزن البلد، وإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على النقد الغالب، وإن كان فيه نقود غالبة لا بد من البيان، فإن لم يبين فسد العقد، ولا بد من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط ذلك ويتغير مكان العقد للإيفاء، وقد ذكرنا المسئلة في «كتاب البيوع».

وهل يشترط الأجل في المكيلات والوزنات والعدديات المتقارية لا يشترط؛ لأن هذه الأشياء كما ثبتت ديناً في الذمة مؤجلاً بطريق السلم ثبتت ديناً في الذمة مطلقاً لا بطريق السلم، بل بطريق القرض، فكان لثبوتها أجلان، فإن ذكر الأجل جاز وثبت الأجل كالسلم، وإن / لم يذكر جاز كالقرض.

وأما في الثياب فلا بد من الأجل، لأنها لا تثبت ديناً في الذمة إلاً مؤجلاً، فكان لثبوتها أجل واحد وهو السلم، فلا بد فيها من الأجل كالسلم، وإن كان مما لا يثبت ديناً في الذمة في عقود المعاوضات المطلقات كالحيوان، فإنه لا يصير معلوماً بذكر الجنس والنوع والصفة والقدر.

ألا ترى أنه لا يصلح ثمناً في القياعات، فلا يصلح أجرة في الإجرات، وحكم التصرف في الأجرة قبل القبض إذا وجبت في الذمة حكم التصرف في الثمن قبل القبض إذا كان ديناً، وقد بينا ذلك في «كتاب البيوع».

ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: من استأجر أجيراً فليعلم أجره، انتهى. ذكره في «البيوع» قال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الشورى عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الشورى أحفظ. انتهى كلامه.

وإذا لم يجب بأن لم يشترط فيها التعجيل، فحكم التصرف فيها نذكره في بيان حكم الإيجارة، إن شاء الله عز وجل.

وما كان منها عيناً مشاراً إليها، فحكمه حكم الشمن إذا كان عيناً حتى لو كان منقولاً لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وإن كان عقاراً فعلى الاختلاف المعروف في «كتاب البيوع» أنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وهي من مسائل البيوع.

ولو استأجر عبداً بأجر معلوم وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها، لم يجز لأن الطعام أو العلف يصير أجرة وهو مجهول، فكانت الأجرة مجهولة، والقياس في استئجار البظر بطعمها وكسوتها أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة إلا أن أبي حنيفة استحسن الجواز بالنص وهو قوله - عز وجل - **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٢٣] من غير فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوبة أو مطلقة، وقوله - عز وجل - **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٢]، أي: الرزق والكسوة، وذلك يكون بعد موت المولود [له]<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: **«وَإِنَّ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُّعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٣٣] نفي الله - سبحانه وتعالى - الجناح عن الاسترضاع مطلقاً.

وقولهما: الأجرة مجهولة مسلم لكن الجهة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإضافتها إلى المنازعة، وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظار والتوصيغ عليهم؛ شفقة على الأولاد، فأشبّهت جهله القفizer من الصبرة.

ولو استأجر داراً بأجرة معلومة وشرط الآجر تطين الدار ومرمتها، أو تعلق باب عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، فالإيجارة فاسدة؛ لأن المشروط يصير أجرة، وهو مجهول، فتصير الأجرة مجهولة.

وكذا إذا آجر أرضاً وشرط كري نهرها، أو حفر بئرها، أو ضرب مسقاة عليها، لأن ذلك كله على المؤاجر؛ فإذا شرط على المستأجر، فقد جعله أجرة، وهو مجهول، فصارت الأجرة مجهولة.

ومنها: **«أَلَا تَكُونُ الْأَجْرَةُ**<sup>(٢)</sup> منفعة هي من جنس المعقود عليه؛ كإيجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة؛ حتى لا يجوز شيء من

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: تكون الأجرة مجهولة.

ذلك عندنا، وعند الشافعي [هذا]<sup>(١)</sup> ليس بشرط، وتجاوز هذه الإجارة وإن كانت الأجرة من خلاف الجنس جاز؛ كإجارة السكنى بالخدمة والخدمة بالركوب ونحو ذلك.

والكلام فيه فرع في كيفية انعقاد هذا العقد، فعندنا ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة، بل هي معدومة وقت العقد، فيتأخر قبض أحد المستأجرين، فيتحقق ربا النساء والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا؛ كإسلام الهروي في الهروي، وإلى هذا أشار محمد فيما حكى أن ابن سماعة كتب يسأله عن هذه المسألة أنه كتب إليه في الجواب: أنك أطلت الفكرة فأصابتك الحيرة، وجالست الجبائي فكانت منك زلة، أما علمت أن بيع السكنى بالسكنى كبيع الهروي بالهروي؟ بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة؟ لأن الربا لا يتحقق في جنسين.

وعند الشافعي منافع المدة تجعل موجودة وقت العقد؛ كأنها أعيان قائمة، فلا يتحقق معنى النسبة، ولو تتحقق فالجنس بانفراده لا يحرم النساء عنده وتعليل من علل في هذه المسألة أن هذا في معنى بيع الدين بالدين، لأن المنفعتين معدومتان وقت العقد، فكان بيع الكالىء بالكالىء غير سديد؛ لأن الدين اسم لموجود في الذمة آخر بالأجل المضروب بتغيير مقتضى مطلق العقد؛ فاما ما لا وجود له وتأخير وجوده إلى وقت، فلا يسمى ديناً.

وحقيقة الفقه في المسألة ما ذكره [إمام الهدى]<sup>(٢)</sup> الشيخ أبو منصور الماتريدي هي أن الإجارة عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس، ولا حاجة تقع عند اتحاد الجنس، فبقي على أصل القياس، وال الحاجة تتحقق عند اختلاف الجنس، فيجوز، ويستوي / في ذلك العبد والأمة حتى لو استأجر عبداً يخدمه شهراً بخدمة أمة، كان فاسداً لاتحاد جنس المنفعة، ثم في إجارة الخدمة بالخدمة إذا خدم أحدهما ولم يخدم الآخر، روي عن أبي يوسف أنه لا أجرة عليه.

وذكر الكرخي وقال: الظاهر أن له أجر المثل.

وجه رواية أبي يوسف: أنه لما قابل المنفعة بجنسها، ولم تصح هذه المقابلة، فقد جعل بيازء المنفعة ما لا قيمة له، فكان راضياً ببذل المنفعة بلا بدلٍ.

وجه ما ذكره الكرخي، أنه استوفى المنافع بعقد فاسد، والمنافع تتقوم بالعقد الصحيح وال fasid، لما نذكر تحققه أنها تقوم بالعقد الفاسد الذي لم يذكر فيه بدل رأساً؛ بأن استأجر شيئاً ولم يسم عوضاً أصلاً، فإذا سمي العوض وهو المنفعة أولى.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

وقالوا في عبد مشترك تهاباً الشريكان فيه فخدم أحدهما يوماً ولم يخدم الآخر؛ أنه لا أجر له؛ لأن هذا ليس بمبادلة بل هو إفراز، ويحوز استئجار العبددين لعملين مختلفين كالخياطة والصياغة؛ لأن الجنس قد اختلف.

وذكر الكرخي في الجامع: إذا كان عبد بين اثنين أجر أحدهما نصبيه من صاحبه يخطب معه شهراً على أن يصوغ نصبيه معه في الشهر الداخل؛ أن هذا لا يجوز في العبد الواحد، وإن اختلف العمل، وإنما يجوز في العملين المختلفين إذا كانا في عبدين؛ لأن هذه مهابية منهما فعلاً ما يستحق عليهما من غير إجارة والمهابية من شرط جوازها أن تقع على المنافع المطلقة، فاما أن يعين أحد الشريكين على الآخر المنفعة فلا يجوز، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الذي يرجع إلى ركن العقد، فخلوه عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، حتى لو أجره داره على أن يسكنها شهراً ثم يسلمها إلى المستأجر، أو أرضاً على أن يزرعها ثم يسلمها إلى المستأجر، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسها شهراً، ثم يسلمها إلى المستأجر - فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وأنه شرط لا يلائم العقد، وزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال يكون ربا، أو فيها شبهة الربا، وكل ذلك مفسد للعقد.

وعلى هذا يخرج أيضاً شرط تطين الدار، وإصلاح ميزابها وما هي منها، وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج وكري الأنهر، وفي إجارة الأرض وطعام العبد وعلف الدابة في إجارة العبد والدابة ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله شرط يخالف مقتضى العقد، ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد العاقدين.

وذكر في الأصل [أنه]<sup>(١)</sup> إذا استأجر داراً مدة معلومة بأجرة مسمّاة على أن لا يسكنها، فالإجارة فاسدة، ولا أجرة على المستأجر إذا لم يسكنها، وإن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص مما سمي، أما فساد العقد فظاهر؛ لأن شرطه أن لا يسكن [شرط]<sup>(٢)</sup> نفي موجب العقد، وهو الانتفاع بالمعقود عليه، وأنه شرط يخالف مقتضى العقد ولا يلائم العقد، فكان شرطاً فاسداً.

وأما عدم وجوب الأجر رأساً إن لم يسكن ووجوب أجر المثل إن سكن - فظاهر أيضاً؛ لأن أجر المثل في الإجرات الفاسدة إنما يجب باستيفاء المعقود عليه، لا بنفس التسليم وهو التخلية كما في النكاح الفاسد؛ لأن التخلية هي التمكين، ولا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعاً، فأشبه المنع الحسي من العباد وهو الغصب؛ بخلاف الإجارة الصحيحة؛

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

لأنه لا منع هناك فتحقق التسليم، فلئن لم ينتفع به المستأجر فقد أسقط حق نفسه في المنفعة، فلا يسقط حق الأجر في الأجرة، وإذا سكن فقد استوفى المعقود عليه بعقد فاسد، وأنه يوجب أجر المثل.

وأما قوله: لا ينتقص من المسمى فيه إشكال؛ لأنه قد صح من مذهب أصحابنا الثلاثة أن الواجب في الإجارة الفاسدة بعد استيفاء المعقود عليه الأقل من المسمى ومن أجر المثل إذا كان الأجر مسمى، وقد قال في هذه المسألة أنه لا ينتقص من المسمى، من المشايخ من قال: المسألة مؤولة تأويلاً أنها لا ينتقص من المسمى إذا كان أجر المثل والمسمى واحداً.

ومنهم من أجرى الرواية على الظاهر، فقال: إن العاقدين لم يجعلوا المسمى بمقابلة المنافع؛ حيث شرط المستأجر أن لا يسكن، ولا بمقابلة التسليم لما ذكرنا أنه لا يتحقق مع فساد العقد؛ فإذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها بدل، فيجب أجر المثل بالغالب ما بلغ؛ كما إذا لم يذكر في العقد تسمية أصلًا إلا أنه قال: لا ينتقص من المسمى؛ لأن المستأجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع، فعند الانتفاع / أولى.

ولو أجره داره، أو أرضه، أو بنته، أو شرط تسليم المستأجر - جاز، لأن تسليم المستأجر من مقتضيات العقد؛ لا ترى أنه يثبت بدون الشرط، فكان هذا شرطاً مقرراً مقتضى العقد لا مخالفًا له، فصار كما لو أجره على أن يملك المستأجر منفعة المستأجر.

ولو أجر يشرط تعجيل الأجرة، أو شرط على المستأجر أن يعطيه بالأجرة رهناً أو كفلاً، جاز إذا كان الرهن معلوماً والكفيل حاضراً؛ لأن هذا شرط يلائم العقد، وإن كان لا يقتضيه كما ذكرنا في البيوع فيجوز كما في بيع العين.

وأما شرط اللزوم فنوعان: نوع هو شرط انعقاد العقد لازماً من الأصل، ونوع هو شرط بقائه على اللزوم.

أما الأول فأنواعه: منها: أن يكون العقد صحيحاً، لأن العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق النقض والفسخ؛ رفعاً لل fasid؛ حقاً للشرع فضلاً عن الجواز.

ومنها: ألا يكون بالمستأجر عيب في وقت القبض يخل بالانتفاع به، فإن كان لم يلزم العقد، حتى قالوا في العبد المستأجر للخدمة إذا ظهر أنه سارق، له أن يفسخ الإجارة، لأن السلامة مشروطة دلالة، فتكون كالمشروط نصاً كما في بيع العين.

ومنها: أن يكون المستأجر مرئي المستأجر حتى لو استأجر داراً لم يرها ثم رأها فلم يرض بها أنه يردها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة فيثبت فيها خيار الرؤية كما في بيع العين، فإن رضي بها بطل خياره كما في بيع العين.

وأما الثاني فنوعان: أحدهما سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يدخل بالانتفاع به، فإن حدث به عيب يدخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازماً حتى لو استأجر عبداً يخدمه أو دابة يركبها أو داراً يسكنها، فمعرض العبد أو عرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار، فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ؛ بخلاف البيع إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض أنه ليس للمشتري أن يرده؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقود [عليه]<sup>(١)</sup> مبتدأ، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيباً حدث بعد العقد قبل القبض، وهذا يوجب الخيار في بيع العين؛ كذا في الإجارة، فلا فرق بينهما من حيث المعنى، وإذا ثبت الخيار للمستأجر فإن لم يفسخ ومضى على ذلك إلى تمام المدة، فعليه كمال الأجرا؛ لأنه رضي بالمعقود عليه مع العيب فيلزم جميع البطل؛ كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب فرضي به، وإن زال العيب قبل أن يفسخ؛ بأن صح العبد وزال العرج عن الدابة وبنى المؤاجر ما سقط من الدار - بطل خيار المستأجر؛ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم، فيزول الخيار.

هذا إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع بالمستأجر، فإن كان لا يضر بالانتفاع به بقي العقد لازماً ولا خيار للمستأجر، كالعبد المستأجر إذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة، أو سقط شعره أو سقط من الدار المستأجرة حائط لا ينتفع به في سكناها، لأن العقد ورد على المنفعة لا على العين، إذا الإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا نقصان في المنفعة، بل في العين، والعين غير معقود عليها في باب الإجارة، وتغير عين المعقود عليه لا يوجب الخيار؛ بخلاف ما إذا كان العيب الحادث مما يضر بالانتفاع، لأنه إذا كان يضر بالانتفاع فالنقصان يرجع إلى المعقود عليه، فأوجب الخيار، فله أن يفسخ، ثم إنما يلي الفسخ إذا كان المؤاجر حاضراً، فإذا كان غائباً فحدث بالمستأجر ما يوجب حق الفسخ، فليس للمستأجر أن يفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما.

وقال هشام عن محمد في رجل استأجر أرضاً سنة يزرعها شيئاً ذكره، فزرعها فأصاب الزرع آفةً من برد أو غيره، فذهب به وتأخر وقت زراعة ذلك النوع، فلا يقدر أن يزرع - قال: إن أراد أن يزرع شيئاً غيره مما ضررها على الأرض أقل من ضررها أو مثل ضررها، فله ذلك وإن فسخت عليه الإجارة وألزمته أجر ما مضى؛ لأنه إذا عجز عن زراعة ذلك النوع كان استيفاء الإجارة إضراراً به، قال: وإذا نقص الماء عن الرحي حتى صار يطحّن أقل من نصف طحنة، فذلك عيب لأنه لا يقدر على استيفاء العقد إلا بضرر، وهو نقصان الانتفاع.

(١) سقط في ط.

ولو انهدم الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحمي، أو انقطع الشرب عن الأرض، فقد اختلفت إشارة الروايات فيه: ذكر في بعضها ما يدل على أن العقد ينفسخ فإنه ذكر في إجارة الأصل إذا سقطت / الدار كلها فله أن يخرج، كان صاحب الدار شاهداً أو غائباً، فهذا دليل الانفساخ؛ حيث جوز للمستأجر الخروج من الدار مع غيبة المؤاجر، ولو لم تنفسخ توقف جواز الفسخ على حضوره، والوجه فيه أن المنفعة المطلوبة من الدار قد بطلت بالسقوط، إذ المطلوب منها الانتفاع بالسكنى وقد بطل ذلك، فقد هلك المعقود عليه فينفسخ العقد، وذكر في بعضها ما يدل على أن العقد لا ينفسخ لكن يثبت حق الفسخ، فإنه ذكر في كتاب الصلح إذا صالح على سكنى دار فانهدمت لم ينفسخ الصلح.

وروى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتاً وقبضه ثم انهدم فبناء الآخر<sup>(١)</sup>، فقال المستأجر بعد ما بناه: لا حاجة لي فيه، قال محمد: ليس للمستأجر ذلك؛ وكذلك لو قال المستأجر: آخذه، وأبني الآخر، ليس للأجر ذلك، وهذا يجري محري النص على أن الإجارة لم تنفسخ، ووجهه أن الدار بعد الانهدام بقيت متتفعاً بها منفعة السكنى في الجملة؛ بأن يضرب فيها خيمة فلم يفت المعقود عليه رأساً، فلا ينفسخ؛ على أنه إن فات كله لكن فات على وجه يتصور عوده، وهذا يكفي لبقاء العقد؛ كمن اشتري عبداً فأبقي قبل القبض.

والأصل فيه: أن العقد المنعقد بيقين يبقى لتوهم الفائدة؛ لأن الثابت بيقين لا يزول بالشك، كما أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك.

وذكر القدورى، وقال: الصحيح أن العقد ينفسخ؛ لما ذكرنا أن المنفعة المطلوبة من الدار قد بطلت، وضرب الخيمة في الدار ليس بمنفعة مطلوبة من الدار عادة، فلا يعتبر بقاوته لبقاء العقد، وقال فيما ذكره محمد في البيت إذا بناه المؤاجر: أنه لما بناه تبين أن العقد لم ينفسخ حقيقة، وإن حكم بفسخه ظاهراً فيجبر على التسليم والقبض، وليس يمتنع الحكم بانفساخ عقد في الظاهر مع التوقف في الحقيقة؛ كمن اشتري شاة فماتت في يد البائع فدبغ جلدتها؛ أنه يحكم ببقاء العقد بعد الحكم بانفساخه ظاهراً بموت الشاة؛ كذا ههنا، وإذا بقي العقد يجبر على التسليم والتسليم قبل البناء لا يعلم أن العقد لم ينفسخ حقيقة، فيجب العمل بالظاهر.

وذكر محمد في السفينة إذا انقضت وصارت ألواحاً ثم بناها المؤاجر؛ أنه لا يجبر على تسليمها إلى المستأجر فقد فرق بين السفينة وبين البيت.

(١) في ط: الأجر.

ووجه الفرق: أن العقد في السفينة قد انفسخ حقيقة؛ لأن الأصل فيها الصناعة وهي الترکيب، والألواح تابعة للصناعة، بدليل أن من غصب خشبة فعملها سفينة ملكها، فكان تركيب الألواح بمنزلة اتخاذ سفينة أخرى، فلم يجبر على تسليمها إلى المستأجر بخلاف الدار، لأن عرضة الدار ليست بتابعة للبناء، بل العرضة فيها أصل، فإذا بناها فقد بني تلك الدار بعينها، فيجبر على التسليم.

وقال محمد فيمن استأجر رحى ماء سنة، فانقطع الماء بعد ستة أشهر، فأمسك الرحي حتى مضت المدة، فعليه أجر لستة أشهر الماضية، ولا شيء عليه لما بقي؛ لأن منفعة الرحي قد بطلت فانفسخ العقد، قال: فإن كان البيت يتتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته، لأنه بقي شيء من المعقود عليه له حصة في العقد، فإذا استوفى لزمه حصته، فإن سلم المؤاجر الدار إلا بيتأ منها ثم منعه رب الدار أو غيره بعد ذلك من البيت، فلا أجر على المستأجر في البيت؛ لأنه استوفى بعض المعقود عليه دون بعض، فلا يكون عليه حصة ما لم يستوف، وللمستأجر أن يتمتع من قبول الدار بغير البيت، وأن يفسخ الإجارة إذا حدث ذلك بعد قبضه؛ لأن الصفقة تفرقت في المعقود عليه وهو المنافع وتفرق الصفة يوجب الخيار.

ولو استأجر داراً أشهراً مسماة قلم تسلم إليه الدار حتى مضى بعض المدة، ثم أراد أن يتسلم الدار فيما بقي من المدة، فله ذلك، وليس للمؤاجر أن يأبى ذلك، وكذلك لو كان المستأجر طلبها من المؤاجر فمنعه إياها، ثم أراد أن يسلمها، فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت بحدوث تفرق الصفقة بعد حصولها مجتمعة، والصفقة هنا حينما وقعت وقعت متفرقة؛ لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقداً مبتدأ، فكان أول جزء من المنافع مملاً بعقد، والثاني مملاً بعقد آخر، وما ملك بعدين فتعذر التسليم في أحدهما لا يؤثر في الآخر؛ فإن استأجر دارين فسقطت إحداهما أو منعه مانع / من إداهما أو حَدَثَ في إداهما عَيْبٌ، فله أن يتركتها جميعاً؛ لأن العقد وقع عليهما صفة واحدة، قد تفرقت عليه، فيثبت له الخيار، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

والثاني: عدم حدوث عذر بأحد العاقدتين أو بالمستأجر؛ فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر، لا يبقى العقد لازماً، ولو أن يفسخ، وهذا عند أصحابنا، وعند الشافعي هذا ليس شرط لبقاء<sup>(١)</sup> العقد لازماً.

ولقب المسألة أن الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا؛ خلافاً له.

ووجه قوله إن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون لازماً كالنوع الآخر، وهو بيع الأعيان، والجامع بينهما أن العقد انعقد باتفاقهما، فلا يفسخ إلا باتفاقهما.

(١) في ط: بقاء.

ولنا: أن الحاجة تدعى إلى الفسخ عند العذر<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد؛ لما ذكره في تفصيل الأعذار الموجبة للفسخ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، وله ولایة ذلك، وقد خرج الجواب عن قوله أن هذا بيع؛ لأننا نقول نعم، لكنه عجز عن المضي في موجبه إلا بضرر يلحقه لم يتزمه بالعقد، فكان محتملاً للفسخ في هذه الحالة؛ كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع، وكما لو حدث عيب بالمستأجر. وكذا عن قوله: العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما، أن هذا هكذا إذا لم يعجز عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد، وقد عجز هناء، فلا يشترط التراضي على الفسخ؛ كما في بيع العين، وحدوث العيب بالمستأجر ثم إنكار الفسخ عند تتحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكتي ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعه<sup>(٢)</sup> فسكن الوجع، يجبر على القلع، ومن وقعت في يده أكلة فاستأجر رجلاً ليقطعها فسكن الوجع، ثم برأت يده، يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً.

وإذا ثبت أن الإجارة تفسخ بالأعذار، فلا بد من بيان الأعذار المثبتة للفسخ على التفصيل فنقول؛ وبالله التوفيق: أن العذر قد يكون في جانب المستأجر، وقد يكون في جانب المؤاجر، وقد يكون في جانب المستأجر.

أما الذي في جانب المستأجر فنحو: أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضرراً لم يتزمه العقد، فلا يجبر على عمله، وإذا عزم على السفر ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضاً؛ لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة، والانتقال من عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ورغبته عنه، فإن متعناه عن الانتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال لأنزمانه الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر به، ولو أراد أن ينتقل من حانوت إلى حانوت ليعمل ذلك العمل بعينه في الثاني لما أن الثاني أرخص وأوسع عليه، لم يكن ذلك عذراً؛ لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من الأول من غير ضرر، وإنما بطلت زيادة المنفعة وقد رضي بالقدر الموجود منها في الأول.

وعلى هذا إذا استأجر رجلاً لما لا يصل إلى الانتفاع به من غير ضرر يدخل في ملكه أو

(١) في أ: العقد.

(٢) في ط: ليقلعها.

بدنه، ثم بدا له أن يفسخ الإيجارة بأن استأجر رجلاً ليقصر له ثياباً أو ليقطعها أو يخيطها، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً له، أو ليقلع ضرسه، أو ليحطم، أو ليقصد، أو ليزرع أرضاً، أو يحدث في ملكه شيئاً من بناء أو تجارة أو حفر، ثم بدا له أن لا يفعل -، فله أن يفسخ الإيجارة ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القصارة والقطع نقصان عاجل في المال بالغسل والقطع وفيه ضرر، وهدم الدار وقطع الشجر إتلاف المال، والزراعة إتلاف البذر، وفي البناء إتلاف الآلة، وقلع الضرس والحجامة والقصد إتلاف جزء من البدن، وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضرراً في نفسه، فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ، إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه.

وكذلك لو استأجر إبلًا إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج، فله ذلك ولا يجبر على السفر؛ لأنه لما بدا له علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر، وكذا كل من استأجر دابة ليسافر ثم قعد عن السفر، فله ذلك لما قلنا.

وقد قالوا أن الجمال إذا قال للحاكم أن هذا / لا يريد أن يترك السفر، وإنما يريد أن يفسخ الإجارة، قال له الحاكم: انتظره، فإن خرج ثم قفل الجمال معه، فإذا فعلت ذلك فلك الأجر.

فإن قال صاحب الدار للحاكم إن هذا لا يريد سفراً وإنما يقول ذلك ليفسخ الإجارة، استحللهما الحاكم بالله - عزَّ وجلَّ - أنه يريد السفر الذي عزم عليه؛ لأنَّه يدعى سبب الفسخ، وهو إرادة السفر ولا يمكنه إقامة البينة عليه، فلا يقبل قوله إلا مع يمينه.

وقالوا: لو خرج من مصر فراسخ ثم رجع، فالصاحب الدار: إنما أظهر الخروج لفسخ الإجارة، وقد عاد، استحلله الحاكم بالله - عز وجل - لقد خرج قاصداً إلى الموضع الذي ذكر؛ لأن المؤاجر يدعى أن الفسخ وقع بغير عذر، وهو عزم السفر إلى موضع معلوم، ولا يمكنه إقامة البينة عليه؛ لأن عزم المستأجر لا يعلم إلا من جهته، فكان القول قوله مع يمينه.

وأما الجمال إذا بدا له من الخروج، فليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأن خروج الجمال مع الجمال ليس بمستحق بالعقد، فإن له أن يبعث غيره مع الجمال، فلا يكون قعوده عذراً، بخلاف خروج المستأجر، لأن عرضه يتعلق بخروجه بنفسه فكان قعوده عذراً.

ولو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً، فحفر بعضها فوجدها صلبة، أو خرج حجراً، أو وجدتها رخوة بحيث يخاف التلف، كان عذرًا؛ لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزم به.

وقال هشام عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن

يقيم قال: هذا عذر؛ لأنه لا يمكنها الخروج من غير طواف ولا سبيل إلى إلزام الجمال للإقامة مدة النفاس؛ لأنه يتضرر به إذ هي مدة ما جرت العادة بإقامة القافلة قدرها، فيجعل عذرًا في فسخ الإيجار، وإن كانت قد ولدت قبل ذلك وقد بقي من مدة نفاسها كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها؛ لأن هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج.

وأما الذي هو في جانب المؤاجر، فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقارات نحو ذلك؛ إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإيجار بالبينة أو بالإقرار أو ثبت بالبينة بعد عقد الإيجار، ولو ثبت بعد عقد الإيجار بالإقرار، فكذلك عند أبي حنيفة، وأما عندهما فالدين الثابت بالإقرار بعد عقد الإيجار لا تفسخ به الإيجار، لأنه متهم في هذا الإقرار.

ولأبي حنيفة: أن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذبًا، وهذا العذر من جانب المؤاجر بناء على أن بيع المؤاجر لا ينفذ عندها من غير إجازة المستأجر، خلافاً للشافعى على ما نذكره، وإذا لم يجز البيع مع [قيام]<sup>(١)</sup> عقد الإيجار جعل الدين عذرًا في فسخ الإيجار، لأن إبقاء الإيجار مع لحوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤاجر؛ لأنه يحبس به، ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد.

فإن قيل: كيف يحبسه القاضي وهو غير قادر على قضاء الدين بالمؤاجر، لتعلق حق المستأجر به، فينبغي أن لا يحبسه القاضي؟

فالجواب: أن القاضي لا يصدقه أنه لا مال له سوى المؤاجر، فيحبسه إلى أن يظهر حاله، وفي الحبس<sup>(٣)</sup> ضرر على أنه إن لم يكن له مال آخر غير المؤاجر لكن حق المستأجر إنما تعلق بالمنفعة لا بالعين، وقضاء الدين يكون من بدل العين وهو الثمن، فيحبس حتى يبيع.

وكذلك لو اشتري شيئاً فأجره ثم اطلع على عيب به له أن يفسخ الإيجار ويرده بالعيوب على بائعه، وإن رضي المستأجر بالعيوب ويجعل حق الرد بالعيوب عذرًا له في فسخ الإيجار؛ لأنه لا يقدر على استيفائها إلا بضرر وهو التزام المبيع المعيوب، ولو أراد المؤاجر السفر أو النقلة عن البلد وقد أجر عقاراً له، فليس ذلك بعذر؛ لأن استيفاء منفعة العقار مع غيابه لا ضرر عليه فيه.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: حق.

(٣) في أ: الجبر.

قال أبو يوسف: إن مرض المُؤاجر أو أصاب إبله داء، فله أن يفسخ إذا كانت بعينها، أما إذا أصاب الإبل داء؛ فلأن استعمال الدابة مع ما بها من الداء إجحاف بها، وفيه ضرر بصاحبها، والضرر لا يستحق بالعقد، فيثبت له حق الفسخ؛ وكذا المستأجر لأن المنافع تنقص بمرض الإبل، فصار ذلك عيباً فيها.

وأما [إذا]<sup>(١)</sup> مرض الجمال، فظاهر رواية الأصل يقتضي أن لا يكون عذرًا؛ لأن أثر المرض في المنع من الخروج، وخروج الجمال بنفسه مع الجمال غير مستحق بالعقد.

وأما وجه رواية أبي يوسف: وهو الفرق بين مرض الجمال وبين قعوده؛ أن الجمال يقوم على جماله بنفسه؛ فإذا مرض لا يقوم غيره مقامه إلا بضرر، وليس / كذلك إذا بدا له من الخروج؛ لأنه يقدر على الخروج؛ فإذا ترك ذلك باختياره كان عليه أن يقيم غيره مقامه.

ولو أجر صانع من الصناع، أو عامل من العمال نفسه لعمل، أو صناعة. ثم قال: بدا لي أن أترك هذا العمل وأنقل منه إلى غيره، قال محمد: إذن كان ذلك من عمله بأن كان حجاماً فقال: قد أنفت من عملي وأريد تركه، لم يكن له ذلك، ويقال: أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل؛ لأن العقد قد لزمه ولا عار عليه فيه، لأنه من أهل تلك الحرفة، فهو بقوله: أريد أن أتركه ي يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر على ذلك بعد انتهاء العمل، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وصنته، بل أسلم نفسه فيها؛ وذلك بعد انتهاء العمل، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظرراً وهي من تعب بذلك، فلأهلها أن يخرجوها.

وكذلك إن أبىت هي أن ترضعه؛ لأن من لا يكون من أهل الصنائع الدينية إذا دخل فيها يلحقه العار؛ فإذا أراد الترك فهو لا يقدر على إيفاء المنافع إلا بضرر؛ وكذلك الظاهر إذا لم تكن من يرضع مثلها، فلأهلها الفسخ لأنهم يعيرون بذلك، وفي المثل السائر: تجوع الحُرَّةَ وَلَا تأكل بثديها؛ فإن لم يمكن إيفاء العقد إلا بضرر، فلا يقدر على تسليم المتفعة إلا بضرر؛ بخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء؛ أنه لا يثبت لها حق الفسخ ويثبت للأولى؛ لأن النكاح لا يفسخ بالعذر، فقد لزمه العقد، والإجارة تنفسخ بالعذر، وإن وقعت لازمة.

ولو انهدم منزل المُؤاجر ولم يكن له منزل آخر سوى المنزل المُؤاجر، فأراد أن ينقض الإجارة ويسكنها، ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر منزل آخر أو يشتري، فلا ضرورة إلى فسخ الإجارة؛ وكذا إذا أراد التحول من [هذا]<sup>(٢)</sup> المصر؛ لأنه يمكنه أن يترك المنزل في الإجارة، ويخرج بخلاف المستأجر إذا أراد أن يخرج لما ذكرنا.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

ولو اشتري المستأجر منزلًا، فأراد التحول إليه، لم يكن ذلك عذرًا؛ لأنَّه يمكنه أن يؤاجر دار نفسه، فشراؤه دارًا أخرى أو وجود دار أخرى لا يوجب عذرًا في الدار المستأجرة، والله - عزَّ وجلَّ - أعلم.

وأما الذي هو في جانب المستأجر، فمنها: عتق العبد المستأجر فإنه عذر في فسخ الإيجار، حتى لو أجر رجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر أعتقه، فهو بال الخيار إن شاء مضى على الإيجار، وإن شاء فسخ.

أما العتق، فلا شك في نفاذه لصدور الإعتاق من الأهل في المحل المملوك المرrocق والعارض، وهو حق المستأجر لا يؤثر إلا في المنع من التسليم ونفاذ العتق لا يقف على إمكان التسليم، بدليل أن إعتاق الآبق نافذ.

وأما الخيار؛ فلأن العقد على المنافع ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فيصير بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداء، فكان له خيار الإيجار والفسخ، فإن فسخ بطل العقد فيما بقي، وسقط عن المستأجر الأجر فيما بقي، وكان أجر ما مضى للمولى؛ لأنها بدل منفعة استوفيت على ملك المولى بعده، وإن أجاز مضى على الإيجار، فالأجرة فيما يستقبل إلى تمام السنة تكون للعبد؛ لأنها بدل منفعة استوفيت بعد الحرية، فكانت له؛ كما لو أجر نفسه من إنسان بغير إذن مولاه، فأعتقه المولى في المدة، فلا خيار له؛ بخلاف العبد المأذون إذا أجر نفسه بعد الحرية، فإن اختار الإيجار لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك؛ لأنَّه باختيار الإيجار أبطل حق الفسخ، فلا يتحمل العود وقبض الأجرة كلها للمولى، وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى، لأن العقد هو المولى، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، هذا إن لم يكن المستأجر عجل الأجرة، ولا شرط المولى عليه التعجيل، فإن كان عجل أو شرط عليه التعجيل فأعتق العبد واختار المضي على الإيجار، فالأجرة كلها للمولى؛ لأنها ملكها بالتعجيل أو باشتراط التعجيل.

وإن اختار الفسخ يرد النصف إلى المستأجر؛ لأنَّ الأجرة بمقابلة المنفعة ولم يسلم له إلا منفعة نصف المدة، وسواء كان المولى أجره بنفسه أو أذن للعبد أن يؤاجر نفسه سنة، فأجر ثم أعتقه المولى في نصف المدة؛ لأن عقده بإذن المولى كعقد المولى بنفسه، إلا إن قبض الأجرة ثم أعتقه المولى في المدة؛ لأن إيجار الممحجور وقعت فاسدة، وخيار الإمضاء في العقد الفاسد لا يثبت شرعاً، فبطل العقد بنفس الإعتاق؛ بخلاف المأذون.

ومنها: بلوغ الصبي المستأجر أجره أبوه، أو وصي أبيه، أو جده، أو وصي جده، أو القاضي، أو أمينه - فبلغ في المدة، فهو عذر إن شاء أمضى الإيجار، وإن شاء فسخ، لأنَّ في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي؛ لما بينا فيما تقدم، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه، فكان عذرًا.

ولو أجر واحد من هؤلاء شيئاً من ماله، فبلغ قبل تمام المدة، لا خيار له، والفرق بين إجارة النفس والمال فذكرناه<sup>(١)</sup> في «كتاب البيوع»؛ أن إجارة ماله تصرف نظر في حقه، فلا يملك إبطاله بالبلوغ، فاما إجارة النفس فهو في وضعها إضرار وإنما يملكها الولي أو الوصي من حيث هي تأديب، وقد انقطعت ولایة التأديب بالبلوغ، فاما غلاء أجر المثل فليس بعذر تنفسخ به الإجارة، إلا في إجارة الوقف، حتى لو آجر داراً هي ملكه ثم غلاً أجر مثل الدار، ليس له أن يفسخ العقد، إلا في الوقف، فإنه يفسخ نظراً للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجرة معلومة، وفيما مضى يجب المسمى بقدرها، وقيل هذا إذا ازداد أجر مثل الدار.

فاما إذا جاء واحد وزاد في الأجرة تعتنّا على المستأجر الأول، فلا يعتبر ذلك، ثم إنما تفسخ هذه الإجارة إذا أمكن الفسخ، فاما إذا لم يمكن فلا تفسخ؛ لأن كأن في الأرض زرع لم يستحصد؛ لأن في القلع ضرراً بالمستأجر، فلا تفسخ، بل تترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل، فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بقدرها /، وبعد الزيادة إلى أن يستحصد يجب أجر المثل، هذا إذا غلاً أجر مثل الوقف، فاما إذا رخص فإن الإجارة لا تفسخ؛ لأن المستأجر رضي بذلك القدر وزيادة؛ ولأن الفسخ في الوقف عند الغلاء لمعنى النظر للوقف، وفي هذا ضرر، فلا تفسخ.

واما العذر في استئجار الظئر فنحو ألا يأخذ الصبي من لبnya لأنه لم يحصل بعض ما دخل تحت العقد أو بقي من لبnya؛ لأن الصبي يتضرر به.

أو تحيل الظئر لأن لبـنـ الحـامـلـ يـضـرـ بالـصـبـيـ، أو تكون سارقةً لأنـهـ يـخـافـونـ علىـ مـتـاعـهـمـ أو تكون فاجرة بينـةـ الفـجـورـ، لأنـهـ تـشـاغـلـ بالـفـجـورـ عنـ حـفـظـ الصـبـيـ، أو أرادـواـ أنـ يـسـافـرـواـ بـصـبـيـهـمـ وأـبـتـ الـظـئـرـ أـنـ تـخـرـجـ مـعـهـمـ؛ لأنـ فـيـ إـلـزـامـهـمـ تـرـكـ المسـافـرـةـ إـضـرـارـاـ بـهـمـ، وـفـيـ إـبـقاءـ العـقـدـ بـعـدـ السـفـرـ إـضـرـارـاـ أـيـضاـ.

أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبـنـ المـرـيـضـةـ، وـالـمـرـأـةـ تـتـضـرـرـ بـالـإـرـضـاعـ فـيـ [حال]<sup>(٢)</sup> المـرـضـ أـيـضاـ، فـيـشـتـ حقـ الفـسـخـ مـنـ الـجـانـبـينـ.

فـإـنـ كـانـواـ يـؤـذـونـهـ بـالـسـتـهـمـ أـمـرـواـ أـنـ يـكـفـواـ عـنـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـفـواـ، كـانـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ؛ لأنـ الأـذـيـةـ مـحـظـورـةـ، فـعـلـيـهـمـ تـرـكـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـتـرـكـوهـاـ، كـانـ فـيـ إـبـقاءـ العـقـدـ ضـرـرـ غـيرـ مـلـزـمـ بـالـعـقـدـ، فـكـانـ عـذـراـ، وـلـلـزـوجـ أـنـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ الرـضـاعـ إـنـ لـمـ تـكـنـ إـجـارـةـ بـرـضـاهـ.

(١) في ط: ذكره.

(٢) سقط في ط.

وقيل: هو على التفصيل إن كان من يشينه أن ترضع زوجته فله الفسخ؛ لأنَّه يعبر بذلك فيتضرر به، وإنْ كان من لا يشينه ذلك، لم يكن له أنْ يفسخ؛ لأنَّ المملوك له بالنكاح منافع بعضها لا منافع ثديها، فكانت هي بالإجارة متصرفة في حُقُّها، وقيل: له الفسخ في الوجهين لأنَّها إنْ أرضعت الصبي في بيته فللزوج أنْ يمنعها من الخروج من منزله، وإنْ أرضعت في بيته، فله أنْ يمنعها من إدخال الصبي إلى بيته.

ثم إذا اعترض شيءٌ من هذه الأعذار التي وصفناها، فالإجارة تنفسخ بنفسها أو تحتاج إلى الفسخ؟

قالَ بعضُ مشايخنا: تنفسخ بنفسها.

وقال بعضُهم: لا تنفسخ.

والصواب: أَنَّه ينظر إلى العذر: إنْ كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً؛ لأنَّ كان المضي فيه حراماً، فالإجارة تتقدّم بنفسها؛ كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكتت، وعلى قطع اليد المتأكّلة إذا برأت ونحو ذلك.

وإنْ كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمّن نوع ضرر لم يوجّه العقد، لا يفسخ إلا بالفسخ، وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي، ذكر في الأصل، وفي «الجامع الصغير» أنه لا يحتاج إليه، بل للعائد فسخها.

وذكر في الزيادات: أنها لا تنفسخ إلا بفسخ القاضي أو التراضي، وجه ما ذكر في الزيادات أنَّ هذا خيار ثبت بعد تمام العقد، فأشبه الرد بالعيوب بعد القبض، وجه المذكور في «الأصل» و«الجامع الصغير» أنَّ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيوب الحادث قبل القبض في باب البيع يوجب للعائد حق الفسخ، ولا يقف ذلك على القضاء والرضا؛ كذا هذا.

ومن مشايخنا من فصل في ذلك<sup>(١)</sup> تفصيلاً، فقال: إنْ كان العذر ظاهراً، لا حاجة إلى القضاء، وإنْ كان خفياً كالدين، يشترط القضاء ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه، وهذا حسن، وبينني أنَّ بيع المستأجر ثم يفسخ الإجارة.

(١) في ط: فيه.

## فصل في صفة الإيجارة

وأما صفة الإيجارة، فالإيجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عَرَبَةً عن خيار الشرط والعيوب والرؤبة - عند عامة العلماء، فلا تفسخ من غير عذر، وقال شريح: إنها غير لازمة وتفسخ بالأعذار<sup>(١)</sup>، لأنها إباحة المنفعة فأشبّهت الإعارة. ولنا: أنها تملّك المنفعة بعوض فأشبّهت البيع؛ وقال - سبحانه وتعالى -: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد.

وقال عمر - رضي الله عنه -: البيع صفة، أو خيار، جعل البيع نوعين: نوعاً لا خيار فيه، ونوعاً فيه خيار، والإيجارة بيع، فيجب أن تكون نوعين: نوعاً ليس فيه خيار الفسخ؛ ونوعاً فيه خيار الفسخ؛ ولأنها معاوضة عقدت مطلقة، فلا ينفرد أحد العاقددين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع.

## فصل [في حكم الإيجارة]

وأما حكم الإيجارة، فالإيجارة لا تخلو إما إن كانت صحيحة؛ وإنما إن كانت فاسدة؛ وإنما إن كانت باطلة؛ أما الصحيحة فلها أحكام بعضها أصليٌّ، وبعضها من التوابع؛ أما الحكم الأصلي فالكلام فيه في ثلاثة مواضع: في بيان أصل الحكم، وفي بيان وقت ثبوته، وفي بيان كيفية ثبوته.

٢٣٣/١ بـ أما الأول: فهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة / المسماة للأجر؛ لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين.

وأما وقت ثبوته، فالعقد لا يخلو: إما إن كان عقد مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة، وإنما أن شرط فيه تعجيل الأجرة أو تأجيلها، فإن عقد مطلقاً فالحكم يثبت في العوضين في وقت واحد، فيثبت الملك للمؤاجر في الأجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر في المنفعة، وهذا قول أصحابنا.

وقال الشافعي: حكم الإيجارة المطلقة هو ثبوت الملك في العوضين عَقِيب العقد بلا فصل، وأما كيفية ثبوت حكم العقد فعندنا يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث محله وهو المنفعة؛ لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، وعنه تجعل [منافع]<sup>(٢)</sup> المدة موجودة تقديرأ؛ كأنها أعيان

(١) في ط: بلا عذر.

(٢) سقط في ط.

قائمة، ويثبت الحكم فيها في الحال، وعلى هذا يبنى أن الأجرة لا تملك بنفس العقد المطلقة عندنا، وعنده تملك.

وجه قوله: إن الإجارة عقد معاوضة وقد وجدت مطلقة، والمعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين عَقِيب العقد كالبيع، إِلَّا أَنَّ الْمُلْكَ لَا يَدْلُهُ مِنْ مَحْلٍ يُثْبِتُ فِيهِ، وَمِنْافِع<sup>(١)</sup> الْمَدَةِ مَعْلُومَةٌ فِي الْحَالِ حَقِيقَةٌ فَتَجْعَلُ مَوْجُودَةً حَكْمًا؛ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ، وَقَدْ يَجْعَلُ الْمَعْدُومَ حَقِيقَةً مَوْجُودًا تَقْدِيرًا عَنْ تَحْقِيقِ الْحَاجَةِ وَالْحَسْرَةِ.

ولنا أن المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر؛ إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقة؛ لأنَّه لا يقابلها عوض؛ ولأنَّ المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين، والملك لم يثبت في أحد العوضين وهو منافع المدة؛ لأنَّها معدومة حقيقة، فلا تثبت في الأجرة في الحال تحقيقاً للمعاوضة المطلقة في أي وقت ثبت، فقد كان أبو حنيفة أولاً يقول: إن [الأجرة لا تجب]<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ الْمَدَةِ [فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى الْمَدَةِ]<sup>(٣)</sup>، مثل استئجار الأرض سنة أو عشر سينين، وهو قول زفر، ثم رجع هنا فقال: تَحْبَبُ يَوْمًا فِيَوْمًا وَفِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَسَافَةِ، مَثَلًا أَنْ اسْتَأْجِرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَةَ ذَاهِبًا وَجَاهِيًّا، كَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَنَّ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْأَجْرِ حَتَّى يَعُودُ، وَهُوَ قَوْلُ زَفْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يَسْلُمُ حَالًا فَحَالًا.

وذكر الكرخي: أنه يسلم أجرة كل مرحلة إذا انتهى إليها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وجه قول أبي حنيفة الأول أن منافع المدة أو المسافة من حيث أنها معقود عليها شيء واحد، فما لم يستوفها كلها لا يجب شيء من بدلها؛ كمن استأجر خياطاً يخيط ثوباً فخاط بعضه، أنه لا يستحق الأجرة حتى يفرغ منه؛ وكذا القصار والصياغ.

وجه قوله الثاني: وهو المشهور، أنه ملك البدل [بمقابلة ملك المبدل]<sup>(٤)</sup> وهو المنفعة وأنها تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فيملكتها شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فكذا ما يقابلها، فكان ينبغي أن يجب عليه تسليم الأجرة ساعة فساعة إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، فاستحسن فقال يوماً في يوماً ومرحلة فمرحلة؛ لأنَّه لا يعذر فيه، وروي عن أبي يوسف فيمن استأجر بعيراً إلى مكة أنه إذا بلغ ثلث الطريق أو نصفه أعطي من الأجر بحسبه استحساناً، وذكر الكرخي أن هذا قول أبي يوسف الأخير، ووجهه أن السير إلى ثلث الطريق أو نصفه منفعة مقصودة في الجملة، فإذا وجد ذلك القدر يلزم تسليم بدله.

(١) في ط: منافع.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: الأجر لا يثبت.

(٤) سقط في ط.

وعلى هذا يخرج ما إذا أبراً المؤاجر المستأجر من الأجر أو وهب له أو تصدق به عليه، أن ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف الأخير، عيناً كان الأجر أو ديناً، وقال محمد: إن كان ديناً جاز.

ووجه قول أبي يوسف: ظاهر خارج على الأصل، وهو أن الأجرة لم يملكها المؤاجر في العقد المطلق عن شرط التعيجيل والإبراء عما ليس بملك المبرئ لا يصح بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه مملوك وإنما التأجيل لتأخير المطالبة فيصح الإبراء عنه، وهبة غير المملوك لا تصح.

ووجه قول محمد: أن الإبراء لا يصح إلا بالقبول، فإذا قبل المستأجر فقد قصداً صحة تصرفهما، ولا صحة إلا بالملك، فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيفاً له؛ كما في قول الرجل لغيره: أعتق عبديك عني على ألف درهم، فقال: أعتقت، والإبراء إسقاط، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز، كالعفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت، وسبب الوجوب ه هنا موجود وهو العقد المنعقد، والجواب أنه إن كان يعني بالانعقاد في حق الحكم فهو غير منعقد في حق الحكم، بلا خلاف بين / أصحابنا، وإن كان يعني [به]<sup>(١)</sup> شيئاً آخر فهو غير معقول، ولو أبراًه عن بعض الأجرة أو وهب منه جاز في قولهم جميعاً.

أما على أصل محمد، فظاهر، لأنّه يجوز ذلك عنده في الكل؛ فكذا في البعض، وأما على أصل أبي يوسف فلأن ذلك حط بعض الأجرة فيتحقق الحط بأصل العقد، فيصير كما لو وجد في حال العقد بمنزلة هبة بعض الثمن في البيع وحط الكل، لا يمكن إلحاده بأصل العقد، ولا سبيل إلى تصحيحه للحال لعدم الملك، وأما إذا كانت الأجرة عيناً من الأعيان فوهبها المؤاجر للمستأجر قبل استيفاء المنافع، فقد قال أبو يوسف أن ذلك لا يكون نقضاً للإجارة.

وقال محمد: إن قبل المستأجر الهبة بطلت الإجارة، وإن ردّها لم تبطل، أما أبو يوسف فقد مر على الأصل أن الهبة لم تصبح لعدم الملك، فالتحققت بالعدم؛ لأنها لم توجد رأساً بخلاف المشتري إذا وهب المبيع من بائعه قبل القبض وقبله البائع أن ذلك يكون نقضاً للبيع؛ لأن الهبة هناك قد صحت لصدورها من المالك، ثبت الملك للبائع، فانفسخ البيع.

وأما محمد فإنه يقول: الأجرة إذا كانت عيناً كانت في حكم المبيع؛ لأن ما يقابلها هو في حكم الأعيان؛ والمشتري إذا وهب المبيع قبل القبض من البائع فقبله البائع يبطل البيع؛ كذا

(١) سقط في ط.

هذا، وإذا رد المستأجر الهبة لا تبطل الإجارة؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبول، فإذا ردتها<sup>(١)</sup> بطلت والتحقت بالعدم.

وعلى هذا إذا صار المؤاجر المستأجر بالأجرة فأخذ بها ديناراً، بأن كانت الأجرة دراهم أن العقد باطل عند أبي يوسف في قوله الأخير؛ وكان قوله الأول إنه جائز، وهو قول محمد.

فأبو يوسف مر على الأصل فقال الأجرة لم تجب بعقد الإجارة، وما وجب بعقد الصرف لم يوجد فيه التقباض في المجلس، فيبطل العقد فيه؛ كمن باع ديناراً بعشرة فلس يتقاضاً؛ ولأنه يشتري الدينار بدراهم في ذمته ثم يجعلها قصاصاً بالأجرة، ولا أجرة له، فيبقى ثمن الصرف في ذمته، فإذا افترقا قبل القبض بطل الصرف، ومحمد يقول: إذا لم يجز الصرف إلا ببدل واجب ولا وجوب إلا بشرط التurgil، ثبت الشرط مقتضى إقدامهما على الصرف.

ولو شرطاً تعجيل الأجرة ثم تصارفاً جاز؛ كذا هذا.

ولو اشتري المؤاجر من المستأجر عيناً من الأعian بالأجرة جاز في قولهم؛ لأن العقد على الأعian [لا يقتضي قبض البدل في المجلس، فجاز العقد، وإن كانت الأجرة غير واجبة، ويبقى الثمن في ذمته، ولو أخذنا بالأجرة رهناً، أو كفياً جاز في قولهم. أما على أصل محمد: فلأن الإبراء]<sup>(٢)</sup> والهبة جائزان، فالرهن والكفالة أولى.

وأما على أصل أبي يوسف فاما الكفالة؛ فلأن جوازها لا يستدعي قيام الدين للحال، بدليل أنه لو كفل بما يذوب له على فلان جازت؛ وكذلك الكفالة بالدين<sup>(٣)</sup> جائزة، وكذلك الرهن بدين لم يجب، جائز؛ كالرهن بالثمن في البيع المشروط فيه الخيار؛ ولأن الكفالة والرهن شرعاً للتوثيق، والتوثيق ملائم للأجر، هذا إذا وقع العقد مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة، فاما إذا شرط في تعجيلها ملكت بالشرط ووجب تعجيلها، فالحاصل أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معان ثلاثة، أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني: التعجيل من غير شرط، والثالث: استيفاء المعقود عليه.

اما ملكها بشرط التعجيل فلأن ثبوت الملك في العوضين في زمان واحد لتحقيق معنى المعاوضة المطلقة، وتحقيق المساواة التي هي مطلوب العاقددين؛ ومعنى المعاوضة والمساواة لا يتحقق إلا في ثبوت الملك فيما في زمان واحد؛ فإذا شرط التعجيل فلم توجد المعاوضة

(١) في ط: رد.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: بالدرك.

المطلقة، بل المقيدة بشرط التurgil، فيجب اعتبار شرطهما؛ لقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فثبتت الملك في العوض قبل ثبوته في المعاوض؛ ولهذا صح التurgil في ثمن المبيع؛ وإن كان إطلاق العقد يقتضي الحلول؛ كذا هذا؛ وللمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة؛ كذا ذكر الكرخي في جامعه؛ لأن المنافع في باب الإجارة كالبيع في باب البيع، والأجرة في الإيجارات كالثمن في البياعات؛ وللبايع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فكذا للمؤجر حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجرة المعدلة.

فإن قيل لا فائدة في هذا الحبس، لأن الإجارة إذا وقعت على مدة فإذا حبس المستأجر مدة بطلت الإجارة في تلك المدة، ولا شيء فيها من الأجرة، فلم يكن الحبس مفيداً.

٢٣٤/٢ ب

فالجواب: إن الحبس مفيد لأنه يحبس ويطلب بالأجرة، فإن عجل ولا فسخ / العقد، فكان في الحبس فائدة؛ على أن هذا لا يلزم في الإجارة على المسافة بأن أجر دابة مسافة معلومة؛ لأن العقد هنا لا يبطل بالحبس؛ وكذا هذا، ويبطل بيع ما يتسرع إليه الفساد؛ كالسمك الطري ونحوه؛ إذ للبايع حبسه حتى يستوفي الثمن، وإن كان يؤدي إلى إبطال البيع بهلاك المبيع قبل القبض، وإن وقع الشرط في عقد الإجارة على أن لا يسلم المستأجر الأجر إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، فهو جائز.

وأما على قول أبي حنيفة الأول فظاهر، لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة، فإذا شرط كان هذا شرطاً مقتضى العقد، فكان جائزاً، وأما على قوله الآخر، فالأجر وإن كانت تجب شيئاً فشيئاً فقد شرط تأجيل الأجرة؛ والأجرة كالثمن فتحتمل التأجيل كالثمن.

وأما إذا عجل الأجرة من غير شرط؛ فلأنه لما عجل الأجرة فقد غير مقتضى مطلق العقد قوله هذه الولاية؛ لأن التأخير ثبت حقاً له، فيملك إبطاله بالurgil، كما لو كان عليه دين مؤجل فعجله؛ ولأن العقد سبب استحقاق الأجرة، فالاستحقاق وإن لم يثبت فقد انعقد سببه، وتعجيل الحكم قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب جائز؛ كتعجيل الكفار بعد الجرح قبل الموت.

وأما إذا استوفى المعقود عليه فلأنه يملك المعاوض في المقابلة؛ تحقيقاً للتعاونية المطلقة، وتسويه بين العاقدين في حكم العقد المطلقة، وعلى هذا الأصل تبني الإجارة المضافة إلى زمان في المستقبل بأن قال: أجرتك هذه الدار غداً، أو رأس شهر كذا؛ أو قال: أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان - أنها جائزة في قول أصحابنا، وعند الشافعية: لا تجوز.

وجه البناء: أن الإجارة بيع المنفعة، وطريق جوازها عنده أن يجعل منافع المدة موجودة

تقديرًا عقِيب العقد تصحِّحًا له؛ إذ لا بد وأن يكون محل حكم العقد موجودًا ليمكن إثبات حكمه فيه، فَجَعَلَتِ المِنَافِعُ مَوْجُودَةً حَكْمًا؛ كَأَنَّهَا أُعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، إِضَافَةً لِبَيعِ إِلَى عَيْنٍ سَوْجَدَ، لَا تَصْحُّ؛ كَمَا فِي بَيعِ الْأُعْيَانِ حَقْيَةً.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْعَقْدُ يَنْعَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسْبِ حَدَوثِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَهُوَ الْمِنَافِعُ، فَكَانَ الْعَقْدُ مَضَافًا إِلَى حِينَ وُجُودِ الْمِنَافِعِ مِنْ طَرِيقِ الدِّلَالَةِ، فَالْتَّنْصِيصُ عَلَى الْإِضَافَةِ يَكُونُ مَقْرَرًا مَقْتَضِيَ الْعَقْدِ؛ إِلَّا أَنَّ جُوزَنَا الْإِضَافَةِ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْبَيعِ لِلْحُضُورِ؛ لِأَنَّ الْمِنَافِعَ حَالٌ وَجُودُهَا لَا يَمْكُنُ اِنْتِفَاءُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَدَعَتِ الْحُضُورَ إِلَى الْإِضَافَةِ؛ وَلَا ضَرُورَةَ فِي بَيعِ الْعَيْنِ لِإِمْكَانِ إِبْقَاعِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا بَعْدَ وَجُودِهَا؛ لِكُونِهَا مَحْتَمِلَةً لِلْبَقَاءِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْإِضَافَةِ؛ وَطَرِيقُنَا أَوْلَى لِأَنَّ جَعْلَ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا تَقْدِيرًا لِلْمَحَالِ، وَتَقْدِيرَ الْمَحَالِ مَحَالٌ، وَلَا إِحْالَةَ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى زَمَانٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْتَّصْرِيفَاتِ تَصْحُّ مَضَافًا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوَهُمَا، فَكَانَ الصَّحِّحُ مَا لَنَا. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي هِيَ مِنَ التَّوَابِعِ فَكَثِيرَةٌ؛ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْرِ وَالْمَسْتَأْجِرِ مَا عَلَيْهِمَا وَلَهُمَا، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى صَفَةِ الْمَسْتَأْجِرِ وَالْمَسْتَأْجِرِ فِيهِ.

أَمَّا الْأُولَى: فِي جَمِيلِ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ شَرْطَ فِيهِ تَعْجِيلُ الْبَدْلِ أَوْ تَأْجِيلُهُ؛ إِمَّا إِنْ كَانَ مَطْلُقًا عَنْ شَرْطِ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ، فَإِنْ شَرْطَ فِيهِ تَعْجِيلُ الْبَدْلِ فَعَلَى الْمَسْتَأْجِرِ تَعْجِيلُهَا وَالْابْتِدَاءُ بِتَسْلِيمِهَا، سَوَاءَ كَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجَارَةِ شَيْئًا يَنْتَفَعُ بِعِينِهِ كَالْدَارِ وَالْدَّابَّةِ وَعَبْدِ الْخَدْمَةِ، أَوْ كَانَ صَانِعًا أَوْ عَامِلًا يَنْتَفَعُ بِصَنْعِهِ أَوْ عَمْلِهِ؛ كَالْخِيَاطِ وَالْقَصَارِ وَالصَّبَاغِ وَالْإِسْكَافِ؛ لِأَنَّهُمَا لِمَا شَرَطَا تَعْجِيلُ الْبَدْلِ لِزَمْنِ اعْتِبَارِ شَرْطِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وَمَلِكُ الْأَجْرِ الْبَدْلُ حَتَّى تَجُوزَ لَهُ هَبَّتِهِ وَالْتَّصَدِيقُ بِهِ وَالْإِبْرَاءُ عَنْهُ وَالشَّرَاءُ وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ، وَكُلُّ تَصْرِفٍ يَمْلِكُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ فِي بَابِ الْبَيعِ، وَلِلْمَوْاْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَسْتَأْجِرِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُنْتَفَعُ بِأَعْيَانِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِي الْأَجْرَةِ؛ وَكَذَا لِلْأَجْرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ النَّفْسِ، لِلْأَجْرِ الْمُشَتَّرِكِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِيْفَاءِ الْعَمَلِ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الْأَجْرَةِ [لِأَنَّ الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَاتِ] <sup>(١)</sup> كَالثَّمَنِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَلِلْبَائِعِ حَسْنُ الْمَبْيَعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِي الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَؤْجَلًا؛ كَذَا هُنَّا.

وَإِنْ شَرْطَ فِيهِ تَأْجِيلُ الْأَجْرَةِ يَبْتَدَأُ بِتَسْلِيمِ الْمَسْتَأْجِرِ وَإِيْفَاءِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يَجُبُ بِتَسْلِيمِ الْبَدْلِ عَنْ اِنْقَضَاءِ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ اعْتِبَارُهَا لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا؛ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مَطْلُقًا عَنْ شَرْطِ / التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ يَبْتَدَأُ بِتَسْلِيمِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدِ فِي نُوْعِ الْإِجَارَةِ،

(١) فِي طِ: فِي الْإِجَارَةِ.

فيجب على المُؤجر تسليم المستأجر، وعلى الأجير تسليم النفس أو إيفاء العمل أولاً عندنا؛ خلافاً للشافعي؛ لأن الأجرة لا تجب عندنا بالعقد المطلق وعنه تجب، والمسألة قد مررت، غير أن في النوع الأول وهو الإجارة على الأشياء المنتفع بأعيانها إذا سلم المستأجر لا يجب على المستأجر تسليم البدل كله للحال، بل على حسب استيفاء المتفق شيئاً فشيئاً، حقيقة أو تقديرأ، بالتمكن من الاستيفاء في قول أبي حنيفة الآخر، وللمؤجر أن يطالبه بالأجرة بمقدار ذلك يوماً في يوماً في الإجارة على العقار ونحوه، ومرحلة مرحلة في الإجارة على المسافة؛ ولكن يجبر<sup>(١)</sup> المكارى على العمل إلى المكان المشروط؛ إذ لو لم يجبر لتضرر المستأجر. وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد لا يجب تسليم شيء من البدل إلا عند انتهاء المدة أو قطع المسافة كلها في الإجارة على قطع المسافة، وقد ذكرنا وجه القولين فيما تقدم.

وأما في النوع الآخر هو استئجار الصناع والعمال<sup>(٢)</sup> فلا يجب تسليم شيء من البدل إلا بعد الفراغ<sup>(٣)</sup> من العمل بلا خلاف، حتى قالوا في الحمال ما لم يحط المتعان من رأسه لا يجب الأجر؛ لأن الحط من تمام العمل؛ وهكذا قال أبو يوسف في الحمال يطلب الأجرة بعد ما بلغ المنزل قبل أن يضعه أنه ليس له ذلك؛ لأن الوضع من تمام العمل.

والفرق أن كل جزء من العمل في هذا النوع غير مقصود؛ لأنه لا ينتفع بعضه دون بعض، فكان الكل كشيء واحد، فما لم يوجد لا يقابل البدل بلا خلاف، بخلاف النوع الأول على قول أبي حنيفة الآخر، لأن كل جزء من السكنى وقطع المسافة مقصود فيقابل بالأجرة ثم في النوع الآخر إذا أراد الأجير حبس العين بعد الفراغ من العمل لاستيفاء الأجرة، هل له ذلك؟

ينظر: إن كان لعمله أثر ظاهر في العين كالخياط والقصار والصباغ والإسكاف له ذلك؛ لأن ذلك الأثر هو المعقود عليه وهو صيروحة الثوب مخيطاً مقصوراً، وإنما العمل يحصل ذلك الأثر عادة، والبدل يقابل ذلك الأثر، فكان كالمبيع، فكان له أن يحبسه لاستيفاء الأجرة كالبيع قبل القبض أنه يحبس لاستيفاء الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً.

ولو هلك قبل التسليم تسقط الأجرة؛ لأنه مبيع هلك قبل القبض، وهل يجب الضمان؟ فعند أبي حنيفة لا يجب، وعندهما يجب؛ لأنه يجب قبل الحبس عندهما وبعد الحبس أولى، والمسألة تأتي في موضعها، إن شاء الله تعالى.

(١) في ط: يخير.

(٢) في ط: العمل.

(٣) في ط: إلا عند انتهاء المدة أو قطع المسافة بعد الفراغ.

وإن لم يكن لعمله أثر ظاهر في العين كالحمل والملاح والمكارى، ليس له أن يحبس العين؛ لأن ما لا أثر له في العين فالبدل إنما يقابل نفس العمل إلا أن العمل كله كشيء واحد، إذ لا ينتفع بيغضه دون بعض، فكما فرغ حصل في يد المستأجر فلا يملك جسه عنه بعد طلبه كاليد المودعة؛ ولهذا لا يجوز حبس الوديعة بالدين، ولو جسه فهلك قبل التسليم لا تسقط الأجرة؛ لما ذكرنا أنه كما وقع في العمل حصل مسلماً إلى المستأجر؛ لحصوله في يده فتقررت عليه الأجرة، فلا تتحمل السقوط بالهلاك، ويسقط لأنه جسه بغير حق، فصار غاصباً بالحبس، وتصَّرَّفَ محمد على الغصب فال: فإن حبس الحمال المتع في يده فهو غاصب.

ووجهه ما ذكرنا أن العين كانت أمانة في يده؛ فإذا جسها بدينه فقد صار غاصباً؛ كما لو حبس المودع الوديعة بالدين، هذا الذي ذكرنا أن العمل لا يصير مسلماً إلى المستأجر إلا بعد الفراغ منه، حتى لا يملك الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ إذا كان المعهوم فيه في يد الأجير، فإن كان في يد المستأجر، فقدر ما أوقعه من العمل فيه يصير مسلماً إلى المستأجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من المدة، بأن استأجر رحلاً ليبني له بناء في ملكه، أو فيما في يده. بأن استأجر ليبني له بناء في داره أو يعمل له سباطاً أو جناحاً أو يحفر له بئراً أو قناءً أو نهراءً، أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده، فعمل بيغضه، فله أن يطالب بقدره من الأجرة؛ لكنه يجب على الباقي؛ حتى لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الأرض أو سقط السباط<sup>(١)</sup>، فله أجر ما عمله بحصته؛ لأنه إذا كان في ملك المستأجر أو في يده فكما عمل شيئاً حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلماً إليه، فلا ينفعه بدله بالهلاك.

ولو كان ذلك<sup>(٢)</sup> في غير ملكه ويده، ليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة / قبل الفراغ من عمله وتسليمه إليه، حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الأجرة، لأنه إذا لم يكن في ملكه ولا في يده توقف وجوب الأجرة فيه على الفراغ والتمام.

وقال الحسن بن رياض: إذا أراه موضعاً من الصحراء يحفر فيه بئراً، فهو بمنزلة ما هو في ملكه ويده، وقال في آخر الكلام، وهذا قياس قول أبي حنيفة، وقال محمد: لا يكُون قابضاً إلا بالتخلية وإن أراه الموضع، وهو الصحيح؛ لأن ذلك الموضع بالتعيين لم يصر في يده، فلا يصير عمل الأجير فيه مسلماً له، وإن كان ذلك في غير ملك المستأجر ويده، فعمل الأجير بيغضه والمستأجر قريب من العامل فخلى الأجير بينه وبينه؛ فقال المستأجر: لا أقبضه منك

(١) السباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. المعجم الوسيط (سبط).

(٢) في ط: غير ذلك.

حتى تفرغ، فله ذلك؛ لأن قدر ما عمل لم يصر مسلماً إذا لم يكن في ملك المستأجر ولا في يده؛ لأنه لا ينتفع ببعض عمله دون بعض، فكان للمستأجر أن يمتنع من التسليم حتى يتمه.

ولو استأجر لبناً ليضرب له لبناً في ملكه أو فيما في يده، لا يستحق الأجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: حتى تجف أو ينصبه ويشرجه، ولا خلاف في أنه إذا ضربه ولم يقمه أنه لا يستحق الأجرة؛ لأنه ما لم يقلبه عن مكانه فهو أرض، فلا يتناوله اسم اللبن، والخلاف بينهم يرجع إلى أنه هل يصير قابضاً له بالإقامة أو لا يصير إلا بالتشريح، فعلى قول أبي حنيفة يصير قابضاً له بنفس الإقامة؛ لأن نفس الإقامة من تمام هذا العمل، فيصير اللبن مسلماً إليه بهما.

وعلى قولهما لا يصير قابضاً ما لم يشرح؛ لأن تمام العمل به حتى [أنه]<sup>(١)</sup> لو هلك قبل النصب في قول أبي حنيفة وقبل التشريح، في قولهما، فلا أجر له؛ لأنه هلك قبل تمام العمل على اختلاف الأصلين، ولو هلك بعده فله الأجر؛ لأن العمل قد تم فصار مسلماً إليه؛ لكونه في ملكه أو في يده، فهلاكه بعد ذلك لا يسقط البند.

ووجه قولهما: أن الأمان عن الفساد يقع بالتشريح، ولهذا جرت العادة بين الناس أن اللبن هو الذي يشرح لؤمن عليه الفساد، فكان ذلك من تمام العمل كإخراج الخبز من التنور.

ولأبي حنيفة أن المستأجر له ضرب اللبن، ولما جف ونصبه فقد وجد ما ينطلق عليه اسم اللبن وهو في يده أو في ملكه، فصار قابضاً له، فأما التشريح فعمل زائد لم يلزمته العامل بمنزلة النقل من مكان إلى مكان، فلا يلزمته ذلك، وإن كان ذلك في غير ملكه ويده، لم يستحق الأجرة حتى يسلمه؛ وهو أن يخلقي الأجير بين اللبن وبين المستأجر، لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبي حنيفة، وعندهما بعد ما شرجه.

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل استأجر خبازاً ليخبز له قفيزاً من دقيق بدرهم، فخبز فاحتراق الخبز في التنور قبل أن يخرجه، أو أزقه في التنور ثم أخذه ليخرجه فوقع من يده في التنور فاحتراق؛ فلا أجرة له لأن هلك قبل تمام العمل؛ لأن عمل الخبز لا يتم إلا بالإخراج من التنور، فلم يكن قبل الإخراج خبز، فصار كهلاك اللبن قبل أن يتمه قال: ولو أخرجه من التنور ووضعه وهو يخبز في منزل المستأجر فاحتراق من غير جنائيته، فله الأجر، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، أما استحقاق الأجر فلأنه فرغ من العمل بإخراج الخبز من التنور وحصل مسلماً إلى المستأجر لكونه في ملك المستأجر.

(١) سقط في ط.

وأما عدم وجوب الضمان، فلأن الهلاك من غير صنع الأجير المشترك لا يتعلّق به الضمان عنده.

وأما على قول من يضمن الأجير المشترك فإنه ضامن له دقيقاً مثل الدقيق الذي دفعه إليه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزاً وأعطاه الأجر؛ لأن قبض الأجير قبض مضمون عندهما، فلا يبرأ عن الضمان بوضعه في منزل مالكه، وإنما يبرأ بالتسليم كالغاصب إذا وجب الضمان عليه عندهما، فصاحب الدقيق بالخيار إن شاء ضمنه دقيقاً وأسقط الأجر، لأنه لم يسلم إليه العمل، وإن شاء ضمنه خبزاً فصار العمل مسلماً إليه، فوجب الأجر عليه.

قال: ولا أضمنه القصب ولا الملح، لأن ذلك صار مستهلكاً قبل وجوب الضمان عليه. وحين وجوب الضمان عليه لا قيمة له؛ لأن القصب صار رماداً والملح صار ماء.

وكذلك الخياط الذي يخبط له في منزله قميصاً، فإن خاط له بعضه لم يكن له أجرته؛ لأن هذا العمل لا ينفع ببعضه دون بعضاً، فلا تلزم الأجرة إلا بتمامه، فإذا فرغ منه ثم هلك فله الأجرة في قول أبي حنيفة؛ لأن العمل حصل مسلماً إليه لحصوله في ملكه.

وأما على قولهما: فالعين مضمونة، فلا يبرأ / عن ضمانها إلا بتسليمها إلى مالكها، فإن ١٣٢٦ هلك الثوب فإن شاء ضمنه قيمته صحيحاً ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته مخيطاً وله الأجر لما بینا.

ولو استأجر حملاً ليحمل له دنا من السوق إلى منزله، فحمله حتى إذا بلغ باب درب الذي استأجره كسره إنسان، فلا ضمان على الحامل في قول أبي حنيفة، وله الأجر، وهو على ما ذكرنا أن العمل إذا لم يكن له أثر ظاهر في العين كما وقع يحصل مسلماً إلى المستأجر.

وذكر ابن سماحة عن محمد في رجل دفع ثوباً إلى خياط يخبطه بدرهم، فمضى فخاطه ثم جاء رجل ففتقه قبل أن يقبضه رب الثوب، فلا أجر للخياط؛ لأن المنافع هلكت قبل التسليم، فسقط بدلها، قال: ولا أجير الخياط على أن يعيد العمل؛ لأنه لما فرغ من العمل فقد انتهى العقد فلا يلزمه العمل ثانية، وإن كان الخياط هو الذي فتق الثوب عليه أن يعيده؛ لأنه لما فتقه فقد فسخ المنافع التي عملها؛ فكانه لم يعمل رأساً، وإذا فتقه الأجنبي فقد أتلف المنافع بدلليل أنه يجب عليه الضمان.

وقال في الملاح: إذا حمل الطعام إلى موضع فرد السفينة إنسان، فلا أجر للملاح، وليس عليه أن يعيد السفينة؛ فإن كان الملاح هو الذي ردّها، لزمه إعادة الحمل إلى الموضع الذي شرط عليه لما قلنا، وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه، فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له أجر مثله فيما

سار في هذا المسير؛ لأنَّا لو جوزنا للملاح تسليمه في مكان لا ينتفع به لتلف المال على صاحبه، ولو كلفناه حمله بالأجر إلى أقرب المواقع التي يمكن القبض فيها، فقد راعينا الحسين.

وقالوا: ولو اكتري<sup>(١)</sup> بغلًا إلى موضع يركبه، فلما سار إلى بعض الطريق جمع به فرده إلى موضعه الذي خَرَجَ منه، فعليه الكري بقدر ما سار؛ لأنَّه استوفى ذلك القدر من المنافع، فلا يسقط عنه الصمام.

وقال في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلاً يذهب إلى البصرة فيجيء بعياله، فذهب فوجد فلاناً [من العيال]<sup>(٢)</sup> قد مات، فجاء بمن بقي، قال: له من الأجر بحسبه.

وعن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلاً يذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه، فذهب فوجد فلاناً قد مات، فرد الكتاب، فلا أجر له، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: له الأجر في الذهاب، أما في المسألة الأولى فلأنَّ مقصوده حمل العيال؛ فإذا حمل بعضهم دون بعض كان له من الأجر بحسب ما حمل.

وأما في الثانية: فوجه قول محمد: أنَّ الأجر مقابل بقطع المسافة لا بحمل الكتاب؛ لأنَّه لا حمل له ولا مؤنة، وقطع المسافة في الذهاب وقع على الوجه المأمور به، فيستحق حصته من الأجر، وفي العود لم يقع على الوجه المأمور به فلا يجب به شيء.

ولهما: أنَّ المقصود من حمل الكتاب بإصاله إلى فلان ولم يوجد، فلا يجب شيء؛ على أنَّ المقصود وإن كان نقل الكتاب لكنه إذا رده فقد نقص تلك المنافع، فبطل الأجر كما لو استأجره ليحمل طعاماً [له]<sup>(٣)</sup> إلى البصرة إلى فلان، فحمله فوجده قد مات فرده؛ أنه لا أجر له لما قلنا؛ كذا هذا.

وللمستأجر في إجارة الدار وغيرها من العقار أن ينتفع بها كيف شاء بالسكنى ووضع المتع، وأن يسكن بنفسه وبغيره، وأن يسكن غيره بالإجارة والإعارة إلا أنه ليس له أن يجعل فيها حداداً ولا قصاراً [ولا طحانة]<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك مما يوهن البناء؛ لما يبينا<sup>(٥)</sup> فيما تقدم.

ولو أجرها المستأجر بأكثر من الأجرة الأولى؛ فإنَّ كانت الثانية من خلاف جنس الأولى

(١) في ط: اكتراه.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: لما قلنا.

(٥) في ط.

طابت له الزيادة؛ وإن كانت من جنس الأولى لا تطيب له حتى يزيد في الدار زيادةً من بناء أو حفر أو تطيين أو تجصيص، فإن لم يزد فيه شيئاً فلا خير في الفضل، ويتصدق به، لكن تجوز الإجارة.

أما جواز الإجارة فلا شك فيه؛ لأن الزيادة في عقد لا يعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل لا تمنع صحة العقد؛ وهنالك، فيصح العقد.

وأما التصديق بالفضل إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فلأن الفضل ربح ما لم يضمن؛ لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر، بدليل أنه لو هلك المستأجر فصار بعثث لا يمكن الانتفاع به، كان الهالك على المؤاجر - وكذا لو غصبه غاصب فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فإن كان هناك زيادة كان الربح في مقابلة الزيادة، فيخرج من أن يكون / ربحاً، ولو كانت البيت فلا يعتبر ذلك؛ لأنه ليس بزيادة فلا تطيب به زيادة الأجر.

وكذا في إجارة الدابة إذا زاد في الدابة جوالق أو لجاماً أو ما أشبه ذلك؛ يطيب له الفضل لما بينا؛ فإن علفها لا يطيب له؛ لأن الأجرة لا يصير<sup>(١)</sup> شيء منها مقابلأ بالعلف، فلا يطيب له الفضل.

ولو استأجر دابة ليركبها ليس له أن يركب غيره، وإن فعل ضمن؛ وكذا إذا استأجر ثوباً ليلبسه ليس له أن يلبسه غيره؛ وإن فعل ضمن لأن الناس متداوتون في الركوب واللبس، فإن أعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه إن أصابه شيء؛ لأنه غاصب في الباسه غيره؛ وإن لم يصبه شيء فلا أجر له؛ لأن المعقود عليه ما يصير مستوفياً بلبسه، فما يكون مستوفياً بلبس غيره لا يكون معقوداً عليه، واستيفاء غير المعقود عليه لا يوجب اليد.

ألا يرى أنه لو استأجر ثوباً بعينه ثم غصب منه ثوباً آخر فلبسه، لم يلزمته الأجر؛ فكذلك إذا ألبس ذلك الثوب غيره، لأن تعين اللابس كتعين الملبوس، فإن قيل هو قد تمكّن من استيفاء المعقود عليه، وذلك لا يكفي لوجوب الأجر عليه؛ كما لو وضعه في بيته ولم يلبسه، فلنا تمكّنه من الاستيفاء باعتبار يده؛ فإذا وضعه في بيته فيه عليه معتبرة؛ ولهذا لو هلك لم يضمن؛ فاما إذا ألبسه غيره، فيه عليه معتبرة حكماً.

ألا ترى أنه ضامن وإن هلك من غير اللبس، فإن يد اللابس عليه معتبرة حتى يكون لصاحبه أن يضمن غير اللابس، ولا يكون إلا بطريق تفويت يده حكماً، فلهذا لا يلزمته

(١) في أ: يعتبر.

الأجرة، وإن سلم، وإن كان استأجره ليلبس يوماً إلى الليل ولم يسم من يلبسه، فالعقد فاسد لجهالة المعقول عليه؛ فإن اللبس يختلف باختلاف اللابس وباختلاف الملبوس؛ وكما أن ترك التعيين في الملبوس عند العقد يفسد العقد، فكذلك ترك تعيين اللابس، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأن صاحب الثوب يطالبه بالباس أرفق الناس في اللبس وصيانة الملبوس وهو يأبى أن يلبس إلا أحسن الناس في ذلك، ويحتاج كل واحد منهم بمطلق التسمية، ولا تصح التسمية مع فساد العقد، وإن اختصما فيه قبل اللبس فسدت الإيجارة، وإن لبسه هو وأعطاه غيره فلبسه إلى الليل، فهو جائز، وعليه الأجر استحساناً، والقياس عليه أجر المثل.

وكذلك لو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها، أو للعمل ولم يسم من يعمل عليها، فعمل عليها إلى الليل، فعليه المسمى استحساناً، وفي القياس عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المتفق بحكم عقد فاسد ووجوب المسمى باعتبار صحة التسمية، ولا تصح التسمية مع فساد العقد.

وجه الاستحسان: أن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد؛ وهذا لأن الجهالة في المعقود عليه وعقد الإيجارة في حق المعقود عليه كالمضاف، وإنما يتجدد انعقادها عند الاستيفاء ولا جهالة عند ذلك، ووجوب الأجر عند ذلك أيضاً، فلهذا أوجبنا المسمى وجعلنا التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء، ولا ضمان عليه إن ضاع منه؛ لأنه غير مخالف، سواء لبس بنفسه أو لبس غيره، بخلاف الأول فقد عين هناك لبسه عند العقد فيصير مخالفًا بالباس غيره.

وإذا استأجر قميصاً ليلبسه يوماً إلى الليل، فوضعه في منزله حتى جاء الليل، فعليه الأجر كاملاً؛ لأن صاحبه مكنته من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب إليه، وما زاد على ذلك ليس في وسعه وليس له أن يلبسه بعد ذلك؛ لأن العقد انتهى بمضي المدة، والإذن في اللبس كان بحكم العقد.

ولو استأجر دابة ليركبها أو ثوباً ليلبسه، لا يجوز له أن يؤجر غيره للركوب واللبس لما قلنا، ولو باع المؤاجر الدار المستأجرة بعدهما أجراها من غير عذر، ذكر في الأصل أن البيع لا يجوز.

وذكر في بعض المواقع: أن البيع موقوف، وذكر في بعضها: أن البيع باطل، والتوفيق ممكّن؛ لأن معنى<sup>(١)</sup> قوله: «لا يجوز»، أي: لا ينفذ؛ وهذا لا يمنع التوقف؛ وقوله: «باطل»، أي: ليس له حكم ظاهر للحال، وهو تفسير التوقف.

(١) في ط: لأن في معنى.

والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ وليس للبائع أن يأخذ المبيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع؛ فإن أجاز جاز، وإن أبي فللمشتري أن يفسخ البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزاً بعد انقضاء مدة الإجارة، وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ حتى لو فسخ لا يفسخ، حتى إذا مضت مدة الإجارة، كان للمشتري أن يأخذ الدار.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن له أن ينقض البيع، وإذا نقضه لا يعود جائزاً، وروى عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة كالعيب، فإن كان المشتري عالماً بها وقت الشراء، وَقَعَتِ الإجارة لازمة، وإن لم يكن عالماً بها وقت الشراء فهو بالخيار، إن شاء نقض البيع لأجل العيب وهو الإجارة، وإن شاء أمضاه، وهذا كله مذهب أصحابنا، وقال الشافعى: البيع نافذ من غير إجازة المستأجر.

ووجه قوله: أن البيع صادف محله؛ لأن الرقبة ملك المؤاجر، وإنما حق المستأجر في المنفعة، ومحل البيع العين، ولا حق للمستأجر فيها.

ولنا: أن البائع غير قادر على تسليمه؛ لتعلق حق المستأجر به، وحق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكن ههنا بالتوقف في حقه، فقلنا بالجواز في حق المشتري وبالتوقف في حق المستأجر، صيانة للحقين، ومراعاة للجانبين.

وعلى هذا إذا أجر داره ثم أقر بها لإنسان أن إقراره ينفذ في حق نفسه ولا ينفذ في حق المستأجر، بل يتوقف إلى أن تمضي مدة الإجارة، فإذا مضت نفذ الإقرار في حقه أيضاً، فيقضي بالدار للمقر له؛ وهذا بخلاف ما إذا أجر داره من إنسان ثم أجرها من غيره أن الإجارة الثانية تكون موقوفة على إجازة المستأجر الأول، فإن أجازها جازت وإن أبطلها بطلت، وههنا ليس للمستأجر أن يبطل البيع.

ووجه الفرق: أن عقد الإجارة يقع على المنفعة إذ هو تملك المنفعة، والمنافع ملك المستأجر الأول، فتجوز بإجازته وتبطل بإبطاله، فأما الإقرار فإنما يقع على العين، والعين ملك المؤاجر، لكن للمستأجر فيها حق، فإذا زال حقه بتقديم المستأجر الأول إذا أجاز الإجارة الثانية حتى نفذت كانت الأجرة له لا لصاحب الدار، وفي البيع يكون الثمن لصاحب الملك.

ووجه الفرق على نحو ما ذكرنا لأن الإجارة وردت<sup>(١)</sup> على المنفعة وإنها ملك المستأجر

(١) في أ: وقعت.

الأول، فإذا أجاز كان بدلها له، فأما الثمن فإنه بدل العين، والعين ملك المؤاجر، فكان بدلها له، وبالإجارة لا ينفسخ عقد المستأجر الأول ما لم تمض مدة الإجارة الثانية، فإذا مضت فإن كانت مدتها واحدة تنقضي المدたان جميعاً، وإن كانت مدة الثانية أقل، فللأول أن يسكن حتى تتم المدة.

وكذلك لو رهنا المؤاجر قبل انقضاء مدة الإجارة أن العقد جائز فيما بينه وبين المرتهن، موقوق في حق المستأجر؛ لتعلق حقه بالمستأجر، وله أن يحبس حتى تنقضي مدة.

وعلى هذا بيع المرهون من الراهن أنه جائز بين البائع والمشتري، موقوف في حق المرتهن، وله أن يحبسه حتى يستوفي ماله، فإذا افتكتها الراهن يجب عليه تسليم الدار إلى المشتري؛ كما في الإجارة، إلا أن هنا إذا أجاز المرتهن البيع حتى جاء وسلم الدار إلى المشتري، فالثمن يكون<sup>(١)</sup> / هنا عند المرتهن قائماً مقام الدار؛ لأن حق حبس العين كان ثابتاً له ما دامت في يده وبدل العين قائم مقام العين فثبت له حق حبسه.

وفرق القدوري بين الرهن والإجارة، فقال في الرهن للمرتهن أن يبطل البيع وليس للمستأجر ذلك، لأن حق المستأجر في المنفعة لا في العين، فكان الفسخ منه تصرفًا في محل حق الغير، فلا يملكه، وأما في حق المرتهن فتعلق بغير المرهون.

الآتى أنه يصير به مستوفياً للدين، فكان الفسخ منه تصرفًا في محل حقه فيملك، والله - عز وجل - أعلم، وللأجير<sup>(٢)</sup> أن يعمل بنفسه وأجرائه إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده؛ لأن العقد وقع على العمل، والإنسان قد يعمل بنفسه وقد يعمل بغيره، وأن عمل أجراه يقع له، فيصير كأنه عمل بنفسه إلا إذا شرط عليه عمله بنفسه؛ لأن العقد وقع على عمل من شخص معين، والتعيين مفيد؛ لأن العمال متفاوتون في العمل فيتعين، فلا يجوز تسليمها من شخص آخر من غير رضا المستأجر؛ كمن استأجر جملًا بعينه للحمل لا يجبر على أخذ غيره.

ولو استأجر على الحمل ولم يعين جملًا كان للمكارى أن يسلم إليه أي جمل شاء؛ كذا هنا، وتطيئن الدار وإصلاح ميزابها وما هي من بناها على رب الدار دون المستأجر؛ لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على الملك، لكن لا يجبر على ذلك؛ لأن الملك لا يجبر على إصلاح ملكه؛ وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك لأن عيب بالمعقود عليه، والملك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك ورآها فلا خيار له، لأنه رضي بالمبوع المعيب، وإصلاح دلو<sup>(٣)</sup> الماء والبالغة

(١) في أ: كله.

(٢) في أ: ولآخر.

(٣) في أ: بئر.

والمخرج على رب الدار، ولا يجبر على ذلك، وإن كان امتناعه من فعل المستأجر لما قلنا.

وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإيجارة وفي الدار تراب من كنته، فعليه أن يرفعه؛ لأنَّه حدث بفعله، فصار كترباب وضعه فيها، وإن امتناعه خلاها ومجراها من فعله، فالقياس أن يكون عليه نقله؛ لأنَّه حدث بفعله فلزمه نقله كالكتامة والرماد، إلا أنَّهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار؛ للمعرف والعادة إذ العادة بين الناس أنَّ ما كان مغيَّباً في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة؛ فإنَّ أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنَّه أصلح<sup>(١)</sup> ملك غيره بغير أمره ولا ولایة عليه، فكان متبرعاً، وبغض المستأجر على المؤجر حتى لو استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المسر وقتاً معلوماً فمضى الوقت، فليس عليه تسليمها إلى صاحبها بأنَّ يمضي بها إليه.

وعلى الذي أجرها أن يقبض من منزل المستأجر، لأنَّ المستأجر وإن انتفع بالمستأجر، لكن هذه المتفعة إنما حصلت له بعوض حصل للمؤجر، فبقيت العين أمانة في يده كالوديعة، ولهذا لا يلزمها نفقتها، فلم يكن عليه ردها كالوديعة حتى لو أمسكها أياماً فهلكت في يده، لم يضمن شيئاً، سواء طلب منه المؤجر أم لم يطلب؛ لأنَّه لم يلزمه الرد إلى بيته بعد الطلب، فلم يكن متعدياً في الإمساك فلا يضمن؛ كالمودع إذا امتنع عن رد الوديعة إلى بيت المودع حتى هلكت، وهذا بخلاف المستعار إن رده على المستعير؛ لأنَّ نفعه له على الخلوص، فكان رده عليه لقول رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان»<sup>(٢)</sup> ولهذا كانت نفقته عليه؛ فكذا مؤنة الرد.

(١) في أ: أنفق.

(٢) أخرجه الشافعي (١٤٣/٢ - ١٤٤) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩)، والطيالسي (ص: ٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٢٧)، وأبو داود (٣/٧٧٩ - ٧٧٧) كتاب البيوع والإجارات باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، الحديث (١٢٨٥)، والنمساني (٧/٢٥٥ - ٢٥٤) كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٧٥٤/٢) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٢)، وابن الجارود (ص: ٢١٢ - ٢١٣) أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (٣/٥٣) كتاب البيوع: الحديث (٢١٤)، والحاكم (١٥/٢): كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، والبيهقي (٥/٣٢١): كتاب البيوع: باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢١ - بتحقيقنا)، من رواية ابن أبي ثوب، عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، وقد توبع مخلد بن خفاف تابع هشام بن عروة. أخرجه أَحْمَد (٦/٨٠، ١١٦)، وأَبُو دَاؤِدَ (٣/٧٨٠): كتاب البيوع والإجارات باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، الحديث (٢/٣٥١٠)، وابن ماجه (٢/٧٥٤): كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، لحديث (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٢١٢): أبواب القضاء في البيوع، الحديث =

فإن كان استأجرها من موضع مسمى في مصر ذاهباً وجائياً. فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي قبضها فيه، لا لأن الرد واجب عليه، بل لأجل المسافة التي تناولها العقد؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا بردِها إلى ذلك الموضع، فإن حملها إلى منزله، فأمسكها حتى عطبت، ضمن قيمتها؛ لأنه تعدى في حملها إلى غير موضع العقد.

فإن قال المستأجر: اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي، فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤاجر؛ لأنه لما عاد إلى منزله فقد انقضت مدة الإجارة، فبقيت أمانة في يده، ولم يتبرع المالك بالانتفاع بها، فلا يلزم ردها؛ كالوديعة، وليس للظاهر أن تأخذ صبياً آخر فترضنه مع الأول، فإن أخذت صبياً آخر فارضنته مع الأول، فقد أساءت وأنثت إن كانت قد أضرت بالصبي، ولها الأجر على الأول والآخر.

أما الإثم، فلأنه قد استحق عليها كمال الرضاع، ولما أرضعت صبيين / فقد أضرت بأدھما لنقصان البن.

وأما استحقاق الأجرة، فلأن الداخل تحت العقد الإرضاع مطلقاً، وقد وجد، وللمسترضع أن يستأجر ظثراً آخر،؛ لقوله - عز وجل - : **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣] نفي الجناح عن المسترضع مطلقاً، فإن أرضعته الأخرى فلها الأجر أيضاً، فإن استأجرت الظهر ظثراً أخرى فارضنته، أو دفعت الصبي إلى جاريتها فأرضعته، فلها الأجر استحساناً، والقياس أن لا يكون لها الأجر.

وجه القياس: أن العقد وقع على عملها، فلا تستحق الأجر بعمل غيرها، كمن استأجر أجيراً ليعمل بنفسه، فأمر غيره فعمل، لم يستحق الأجرة، فكذا هذا.

وجه الاستحسان: أن إرضاعها قد يكون بنفسها وقد يكون بغيرها؛ لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره، ولأن الثانية لما علمت بأمر الأولى وقع عملها للأولى، فصار كأنها

٦٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١) وأبو يعلى (٨/٨٢ - ٨٣) رقم (٤٦١٤)، وابن حبان (١١٢٦) - موارد)، والدارقطني (٣/٥٣): كتاب البيع، الحديث (٢١٣)، والحاكم (٢/١٥): كتاب البيع: باب الخراج بالضمان، والغوري في «شرح السنة» (٤/٣٢٠ - ٣٢١) - بتحقيقنا، من طريق مسلم بن مخلد الزنجي، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: «أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن النبي - ﷺ -، ويه عيب لم يعلم به، فاستغسله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي - ﷺ - . فقال: يا رسول الله إنه استغسله منذ زمن. فقال رسول الله - ﷺ - . الخراج بالضمان، وقال بعضهم: «الغلة بالضمان»، قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، ومسلم بن خالد الزنجي فيه ضعف لكنه توبع تابعه خالد بن مهران. وأخرجه الخطيب (٨/٢٩٧ - ٢٩٨)، وتابعه أيضاً عمر بن علي. آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٠٢) والبيهقي (٥/٣٢٢).

عملت بنفسها؛ هذا إذا أطلق فاما إذا قيد ذلك بنفسها ليس لها أن تسترضع أخرى؛ لأن العقد أوجب الإرضاع بنفسها.

فإن استأجرت أخرى فأرضعته، لا تستحق الأجر كما قلنا في الإجارة على الأعمال؛ وليس للمسترض أن يحبس الظهر في منزله إذا لم يشترط ذلك عليها، ولها أن تأخذ الصسي إلى منزلها؛ لأن المكان لم يدخل تحت العقد، وليس على الظهر طعام الصسي ودواؤه، لأن ذلك لم يدخل في العقد؛ وما ذكره في الأصل أن على الظهر ما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن، فذلك محمول على العادة.

وقد قالوا: في توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود أنها تحمل على عادة كل بلد، حتى قالوا فيمن استأجر رجلاً يضرب له <sup>لِبَنًا</sup> أن الزنيل والمتبن على صاحب اللبن، وهذا على عادتهم.

وقالوا: فيمن استأجر على حفر قبر <sup>أَنْ</sup> حثي التراب عليه إن كان أهل تلك البلاد يتعاملون به، وتشريح اللبن على اللبن، وإخراج الخبز من التنور على الخباز؛ لأن ذلك من تمام العمل.

وقالوا في الخياط أن السلوك عليه؛ لأن عادتهم جرت بذلك؛ وقالوا في الدقيق الذي يصلح به الحائط الثوب أنه على صاحب الثوب؛ فإن كان أهل بلد تعاملوا [على خلاف]<sup>(١)</sup> ذلك، فهو على ما يتعاملون.

وقالوا في الطباخ: إذا استأجر في عرس أن إخراج المرق عليه؛ ولو طبع قدرًا خاصة ففرغ منها، فله الأجر، وليس عليه من إخراج المرق شيء وهو مبني على العادة يختلف باختلاف العادة.

وقالوا: فيمن تکاري دابة يحمل عليها حنطة إلى منزله، فلما انتهى إليه أراد صاحب الحنطة أن يحمل المکاري ذلك فيدخله منزله، وأبى المکاري، قالوا: قال أبو حنيفة: عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه، وإن أراد أن يصعد بها إلى السطح والغرفة، فليس عليه ذلك إلا أن يكون اشترطه، ولو كان حمalaً على ظهره، فعليه إدخال ذلك، وليس عليه أن يصعد به إلى علو البيت، إلا أن يشترطه، وإذا تکاري دابة فالأکاف على صاحب الدابة، فاما الحبال والجوالق فعلى ما تعارفه أهل الصنعة، وكذلك اللجام، وأما السرج فعلى رب الدابة، إلا أن تكون سنة البلد بخلاف ذلك، فيكون على ستهם، وعلى هذا مسائل:

(١) في ط: بخلاف.

ولو التقط رجل لقيطاً فاستأجر له ظئراً، فالأجرة عليه، وهو متقطع في ذلك، أما لزوم الأجرة إياه فلأنه التزم ذلك فلزمه، وأما كونه متقطعاً فيه فلأنه لا ولادة له على اللقيط، فلا يملك إيجاب الدين في ذمته ورضاوه على بيت المال؛ لأن ميراثه لبيت المال.

وأما الثاني: وهو الذي يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجر فيه، فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان صفة المستأجر والمستأجر فيه.

والثاني: في بيان ما يغير تلك الصفة.

أما الأول: فنقول وبإله التوفيق: لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد المستأجر؛ كالدار والدابة وعبد الخدمة ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه؛ لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه فلا يكون مضموناً كقبض الوديعة والعارية، وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة لما قلنا.

وأما المستأجر فيه كثوب القصارة، والصياغة، والخياطة، والمتع المحمول في السفينة، أو على الدابة، أو على الجمال؛ ونحو ذلك - فالأجرير لا يخلو إما إن كان مشتركاً أو خاصاً، وهو المسمى أجيراً لواحد، فإن كان مشتركاً فهو أمانة في قول أبي حنيفة / وزفر الحسن بن زياد، وهو أحد قولي الشافعي. [حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن؛ سواء هلك قبل العمل، أو بعده؛ وهو القياس] <sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد هو مضمون عليه إلا عرق غالب أو عرق غالب أو لصوص مكابرین؛ ولو احترق بيت الأجير المشترك بسراح يضمن الأجير؛ كذا روي عن محمد لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به؛ لأنه لو علم به لاطفاء، فلم يكن موضع العذر، وهو استحسان، ثم إن هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمولاً، ولا أجر له، وإن هناك بعد العمل فصاحبُه بالخيار: إن شاء ضممه قيمته معمولاً، وأعطاه الأجر بحسبه، وإن شاء ضممه قيمته غير معمول ولا أجر له.

واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرَدَّهُ» <sup>(٢)</sup>. وقد

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣) كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث (٣٥٦١) والترمذى (٥٦٦/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداه حديث (١٢٦٦) وابن ماجه (٨٠٢/٢) كتاب الصدقات: باب العارية حديث (٤٧/٢) وأحمد (٢٤٠٠/٨) والدارمي (٢٦٤/٢) كتاب البيوع: باب في العارية مؤداه، والحاكم (٤٧/٢) وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٦) كلهم من طريق الحسن عن سمرة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقة الذهبي قلت: في سمع الحسن من سمرة كلام طويل قدمنا ذكره.

عجز عن رد عينه بالهلاك، فيجب رد قيمته قائماً مقامه، وروي أن عمر - رضي الله عنه - كان يضم الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب والغرق الغالب والسرق الغالب.

ولأبي حنيفة أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله - عز وجل -: **﴿وَلَا عَذَوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة: ١٩٣] ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض والهلاك ليس من صنعه، فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لا يجب الضمان على المودع، والحديث لا يتناول الإجارة، لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب، وفعل عمر - رضي الله عنه - يتحمل أنه كان في بعض الأجراء؛ وهو المتهم بالخيانة، وبه نقول؛ ثم عندهما إنما يجب الضمان على الأجير إذا هلك في يده؛ لأن العين إنما تدخل في الضمان عندهما بالقبض كالعين المغصوبة، فيما لم يوجد القبض لا يجب الضمان، حتى لو كان صاحب المتعاق معه راكباً في السفينة أو راكباً على الدابة التي عليها الحمل، فتعطى العمل من غير صنع الأجير، لا ضمان عليه؛ لأن المتعاق في يد صاحبه.

وكذلك إذا كان صاحب المتعاق والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين أو قائد़ين لأن المتعاق في أيديهما، فلم ينفرد الأجير باليد، فلا يلزمهم ضمان اليد.

وروى بشر عن أبي يوسف أنه إن سرق المتعاق من رأس الحمال وصاحب المتعاق يمشي معه، لا ضمان عليه؛ لأن المتعاق لم يصر في يده، حيث لم يدخل صاحب المتعاق بيته وبين المتعاق، وقالوا في الطعام: إذا كان في سفينتين وصاحب في إحداهما وهما مقرونتان أو غير مقرونتين إلا أن سيرهما جميعاً وحبسهما جميعاً، فلا ضمان على الملاح فيما هلك من يده؛ لأنه هلك في يد صاحبه، وكذلك القطار إذا كان عليه حمولة ورب الحمولة على بعير، فلا ضمان على الحمال؛ لأن المتعاق في يد صاحبه لأنه هو الحافظ له.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استأجر حملاً ليحمل عليه زفافاً من سمن، فحمله صاحب الزق والحمل جميعاً ليضعاه على رأس الحمال، فانخرق الزق وذهب ما فيه.

قال أبو يوسف: لا يضمن الحمال؛ لأنه لم يسلم إلى الحمال، بل هو في يده.

قال: وإن حمله إلى بيت صاحبه ثم أنزله الحمال من رأسه وصاحب الزق، فوقع من أيديهما، فالحمل ضامن، وهو قول محمد الأول، ثم رجع وقال: لا ضمان عليه.

لأبي يوسف أن المحمول داخل في ضمان الحمالة بثبوت يده عليه، فلا بيرأ إلا بالتسليم إلى صاحبه، فإذا أخطأ جميعاً فيد الحمال لم تزل فلا يزول الضمان.

ولمحمد أن الشيء قد وصل إلى صاحبه بأنزاله، فخرج من أن يكون مضموناً كما لو حمله ابتداء إلى رأس العمال فهلك.

وروى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل مصحفاً يعمل فيه ودفع الغلاف معه أو دفع سيفاً إلى صيقل يচقله بأجر، ودفع الجفن معه فضاعاً، قال محمد: يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن؛ لأن المصحف لا يستغني عن الغلاف، والسيف لا يستغني عن الجفن، فصارا كشيء واحد، قال: فإن أعطاه مصحفاً يعمل له غلافاً أو سكيناً يعمل له نصالة، فضاع المصحف أو ضاع السكين، لم يضمن لأنه لم يستأجره على أن يعمل فيهما، بل في غيرهما.

ولو اختلف الأجير وصاحب الثوب فقال الأجير: رددت، وأنكر صاحبه فالقول قول الأجير في قول / أبي حنيفة؛ لأنه أمين عنده في القبض، والقول قول الأمين مع اليمين، ولكن لا يصدق في دعوى الأجر، وعندهما القول قول صاحب الثوب، لأن الثوب قد دخل في ضمانه عندهما، فلا يصدق على الرد إلا ببينة، وإن كان الأجير خاصاً فما في يده يكون أمانة في قولهم جميعاً، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن، أما على أصل أبي حنيفة فلأنه لم يوجد منه صنع يصلح سبيلاً لوجوب الضمان؛ لأن القبض حصل بإذن المالك.

وأما على أصلهما، فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحساناً؛ صيانة لأموال الناس، ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخاص؛ لأن الغالب أنه يسلم نفسه ولا يتسلم المال، فلا يمكنه الخيانة، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الثاني: وهو بيان ما يغيره من صفة الأمانة إلى الضمان، فالمحير له أشياء، منها: ترك الحفظ لأن الأجير لما قبض المستأجر فيه فقد التزم حفظه وترك الحفظ الملزوم سبب لوجوب الضمان؛ كالمودع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت على، ما ذكره في «كتاب الوديعة»، إن شاء الله تعالى.

ومنها: الإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعدياً فيه؛ لأن تعمد ذلك أو عنف في الدق، سواء كان مشتركاً أو خاصاً، وإن لم يكن متعدياً في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصد، فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن بالإجماع، وإن كان مشتركاً كالقصار إذا دق الثوب فتخرق أو ألقاه في النور فاحترق، أو الملاح غرق السفينة من عمله، ونحو ذلك؛ فإنه يضمن في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يضمن، وهو أحد قولي الشافعي.

وجه قول زفر: أن الفساد حصل بعمل مأذون فيه، فلا يجبر الضمان كالأجير الخاص والمعين، والدليل على أنه حصل بعمل مأذون فيه أنه حصل بالدق، والدق مأذون فيه، ولن لم يكن مأذوناً فيه لكن لا يمكنه التحرز عن هذا النوع من الفساد؛ لأنه ليس في وسعه الدق

المصلح، فأشبهه الحجام والبزاغ، ولئن كان ذلك في وسعه لكنه لا يمكنه تحصيله إلا بحرج، والحرج متفقٌ، فكان ملحقاً بما ليس في الوسم.

ولنا أن المأذون فيه الدق المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضي بإفساد ماله ولا يلتزم  
الأجرة بمقابلة ذلك، فيتقييد الأمر بالمصلح دلالة، وقوله: لا يمكنه التحرز عن الفساد،  
ممنوع؛ بل في وسعه ذلك بالاجتهاد في ذلك، وهو بذل المجهود في النظر في آلة الدق  
ومحله وإرسال المدققة على الم محل على قدر ما يحتمله مع الحذافة في العمل والمهارة في  
الصنعة، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد، فلما حصل دل أنه قصر كما نقول في  
الاجتهاد في أمور الدين إلا أن الخطأ في حقوق العباد ليس بعدر حتى يؤاخذ الخطأ والناسي  
بالضمان.

وقوله: لا يمكنه التحرز عن الفساد إلا بحرب مسلم لكن الحرج إنما يؤثر في حقوق الله عز وجل - بالإسقاط لا في حقوق العباد؛ وبهذا فارق الحجامة والبزاغ؛ لأن السلامة والسرایة هناك مبنية على قوة الطبيعة وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالاجتهاد، فلم يكن في وسعه الاحتراز عن السرایة، فلا ينقض العقد بشرط السلامة.

وأما الأجير الخاص، فهناك وإن وقع عمله إفساداً حقيقة إلا أن عمله يلتحق بالعدم شرعاً؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله بل بتسليم نفسه إليه في المدة فكأنه لم ي عمل.

وعلى هذا الخلاف الحمال إذا زلقت رجله في الطريق أو عثر فسقط وفسد حمله؛ ولو زحمه الناس حتى فسد، لم يضمن بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك، فكان بمعنى الحرق الغالب والغرق الغالب، ولو كان الحمال هو الذي زاحم الناس حتى انكسر، يضمن عند أصحابنا الثلاثة. \*

وكذلك الراعي المشترك إذا ساق الدواب على السرعة، فازدحمن على القنطرة أو على الشط، فدفع بعضها بعضاً؛ فسقط في الماء فعطب؛ فعلى هذا الخلاف.

ولو تلفت دابة بسوقه أو ضربه إياها، فإن ساق سوقاً معتاداً، أو ضرب ضرباً معتاداً فعطبته، فهو على الاختلاف، وإن ساق أو ضرب سوقاً وضرباً بخلاف العادة، يضمن بلا خلاف؛ لأن ذلك إتلاف على طريق التعدي، ثم إذا تخرق الثوب من عمل الأجير حتى ضمن لا يستحق الأجرة، لأنه ما أوفى المنفعة، بل المضرة، لأن إيفاء المنفعة بالعمل المصلح دون المفسد، وفي الحمال إذا وجب ضمان المحتاع المحمول فصاحب بال الخيار: إن شاء ضمنه قيمة في الموضع الذي سلمه إليه، وإن شاء في الموضع الذي فسد أو هلك وأعطاه الأجر إلى ذلك / الموضع.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا خيار له، بل يضمنه قيمته محمولاً في الموضع الذي فسد أو هلك، أما التخيير على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر؛ لأنَّه وجد جهتاً الضمان القبض والإتلاف، فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض، وله أن يضمنه بالإتلاف يوم الإتلاف.

أما على أصل أبي حنيفة ففيه إشكال؛ لأنَّ عنده الضمان يجب بالإتلاف لا بالقبض، فكان لوجوب الضمان سبب واحد وهو الإتلاف، فيجب أن تعتبر قيمته<sup>(١)</sup> يوم الإتلاف، ولا خيار له فيما يروى عنه.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه وجد هنا سببان لوجوب الضمان أحدهما الإتلاف، والثاني: العقد؛ لأنَّ الأجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالمعقود عليه، وذلك بالعمل المصلح وقد خالف، والخلاف من أسباب وجوب الضمان، فثبت له الخيار إن شاء ضمه بالعقد، وإن شاء بالإتلاف.

والثاني: أنه لما لم يوجد منه إبقاء المفعة في القدر التالف، فقد تفرقت عليه الصفة في المنافع، فيثبت له الخيار إن شاء رضي بتفريقيها، وإن شاء فسخ العقد، ولا يكون ذلك إلا بالتخدير، ولو كان المستأجر على حمله عبئاً صغاراً أو كباراً، فلا ضمان على المكارى فيما عطبه من سوقة. ولا قوده، ولا يضمن بنو آدم من وجه الإجارة، ولا يشبه هذا المตاع؛ لأنَّ ضمانبني آدم ضمان جنائية، وضمان الجنائية لا يجب بالعقد، دلت هذه المسألة على أنَّ ما يضمنه الأجير المشترك يضمنه بالعقد، لا بالإفساد والإتلاف؛ لأنَّ ذلك يستوي فيه المتاع والأدمي، وإن وجب الضمان فيه بالخلاف لا بالإتلاف.

وذكر بشر في نوادره عن أبي يوسف في القصار إذا استعان بصاحب الثوب ليدق معه فتخرق ولا يدرى من أى الدق تخرق، وقد كان صحيحاً قبل أن يدقه، قال: على القصار نصف القيمة.

وقال ابن سماحة عن محمد: أنَّ الضمان كله على القصار؛ حتى يعلم أنه تخرق من دق صاحبه أو من دقهما، فمحمد مر على أصلهما أنَّ الثوب دخل في ضمان القصار بالقبض بيقين، فلا يخرج عن ضمانه إلا بيقين مثله، وهو أن يعلم أنَّ التخرق حصل بفعل غيره.

ولأبي يوسف أنَّ الفساد احتمل أن يكون من فعل القصار، واحتمل أنه من فعل صاحب الثوب، فيجب الضمان على القصار في حالٍ ولا يجب في حالٍ، فلزم اعتبار الأحوال فيه، فيجب نصف القيمة.

(١) في ط: قيمة.

وقالوا: في تلميذ الأجير المشترك إذا وطئ ثوبًا من القصاراة فخرقه يضمن؛ لأن وطء الثوب غير مأذون فيه، ولو وقع من يد سراج فأحرق ثوبًا من القصاراة، فالضمان على الأستاذ، ولا ضمان على التلميذ؛ لأن الذهب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه، فينتقل عمله إلى الأستاذ كأنه فعله<sup>(١)</sup> بنفسه، فيجب الضمان عليه.

ولو دق الغلام، فانقلب الكودين من غير يده فحرق ثوبًا من القصاراة، فالضمان على الأستاذ، لأن هذا من عمل القصاراة، فكان مضافاً إلى الأستاذ، فإن كان ثوبًا وديعة عند الأستاذ، فالضمان على الغلام؛ لأن عمله إنما يضاف إلى الأستاذ فيما يملك تسلیطه عليه واستعماله فيه، وهو إنما يملك ذلك في ثياب القصاراة، لا في ثوب الوديعة، فبقي مضافاً إليه، فيجب عليه الضمان للأجنبي، وكذلك لو وقع من يده سراج على ثوب الوديعة، فأحرقه، فالضمان على الغلام لما قلنا.

وذكر في الأصل لو أن رجلاً دعى قوماً إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا، وكذلك لو جلسوا على وسادته<sup>(٢)</sup>؛ لأن مأذون في المشي على البساط والجلوس على الوسادة، فالمتولد منه لا يكون مضموناً. ولو وطئوا آنية من الأواني ضمنوا؛ لأن هذا مما لا يؤذن في وطئه وكذلك إذا وطئوا ثوبًا لا يبسط مثله، ولو قلبوها إناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا؛ لأن ذلك عمل مأذون فيه، ولو كان رجل منهم مقلداً سيفاً فخرق السيف الوسادة لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه الجلوس على هذه الصفة، ولو جفف القصار ثوبًا على حبل في الطريق فمرت عليه حمولة فخرقه، فلا ضمان على القصار، والضمان على سائق الحمولة؛ لأن الجنابة من السائق؛ لأن المشي في الطريق مقيد بالسلامة، فكان التلف مضافاً إليه، فكان الضمان عليه.

ولو تکارى رجل دابة ليركبها فضربها فعطبها، أو كبحها باللجام فعطبها ذلك؛ فإنها ضامن إلا أن يأذن له صاحب الدابة في ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: نستحسن أن لا نضمنه إذا لم يتعد في الضرب المعتاد والکبح المعتاد.

وجه قولهما: إن / ضرب الدابة وكبحها معتادٌ متعارفٌ، والمعتاد<sup>(٣)</sup> كالمشروط، ولو ٢٣٩ بـ شرط ذلك لا يضمن؛ كذا هذا.

ولأبي حنيفة أن كل واحد منهما من الضرب والکبح [غير]<sup>(٤)</sup> مأذون فيه؛ لأن العقد لا يوجب الاذن بذلك؛ لإمكان استيفاء المنافع بدونه، فصار كما لو كان ذلك من أجنبى؛ على أنا

(١) في أ: عمله.

(٢) في أ: والمعروف.

(٣) سقط في ط.

(٤) في ط: وسادة.

إن سلمنا<sup>(١)</sup> أنه مأذون فيه لكنه مقيد بشرط السلامة؛ لأنَّه يفعله لمنفعة نفسه مع كونه مخيراً فيه، فأشبِّه ضربه لزوجته، ودعوى العرف في غير الدابة المملوكة ممتوعة، على أنَّ كونه مأذوناً فيه لا يمنع وجوب الضمان إذا كان [مقيداً]<sup>(٢)</sup> بشرط السلامة على ما ذكرنا، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

ومنها: الخلاف وهو سبب لوجوب الضمان إذا وقع غصباً؛ لأنَّ الغصب سبب لوجوب الضمان، وجملة الكلام فيه أنَّ الخلاف قد يكون في الجنس، وقد يكون في القدر، وقد يكون في الصفة، وقد يكون في المكان، وقد يكون في الزمان، والخلاف من هذه الوجوه قد يكون في استئجار الدواب، وقد يكون في استئجار الصناع كالحائط والصباغ والخياط، خلا المكان.

أما استئجار الدواب، فالمعتبر في الخلاف فيه في الجنس والقدر والصفة في استئجار الدواب ضرر الدابة، فإنَّ كان الخلاف فيه في الجنس، ينظر إنَّ كان ضرر الدابة فيه بالخفة والثقل، يعتبر الخلاف فيه من جهة الخفة والثقل، فإنَّ كان الضرر في الثاني أكثر، يضمن كل القيمة إذا عطبَت الدابة؛ لأنَّه يصير غاصباً لكلِّها، وإنَّ كان الضرر في الثاني مثل الضرر في الأول أو أقلَّ، لا يضمن عندها؛ لأنَّ الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه، فكان مأذوناً بالانتفاع به من هذه الجهة دلالة فلا يضمن، وإنَّ كان ضرر الدابة فيه لا من حيث الخفة والثقل، بل من وجه آخر لا يعتبر فيه الخلاف، من حيث الخفة والثقل؛ وإنما يعتبر من ذلك الوجه لأنَّ ضرر الدابة من ذلك الوجه، وإنَّ كان الخلاف في القدر والضرر فيه من حيث الخفة والثقل يعتبر الخلاف في ذلك القدرة، ويجب الضمان بقدرة؛ لأنَّ الغصب يتحقق بذلك القدر، وإنَّ كان الضرر فيه من جهة أخرى تعتبر تلك الجهة في الضمان لا الخفة والثقل، وإنَّ كان الخلاف في الصفة وضرر الدابة ينشأ منها، يعتبر الخلاف فيها وبيني الضمان عليها.

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير، فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فعطبَت، يضمن قيمتها؛ لأنَّ الحنطة أثقل من الشعير وليس<sup>(٣)</sup> من جنسه، فلم يكن مأذوناً فيه أصلاً، فصار غاصباً كلَّ الدابة متعدياً عليها فيضمن كلَّ قيمتها ولا أجر عليه، لأنَّ الأجر مع الضمان لا يجتمعان؛ لأنَّ وجوب الضمان لصيروفته غاصباً، ولا أجرة على الغاصب على أصلنا؛ لأنَّ المضمونات<sup>(٤)</sup> تملك على أصل أصحابنا، وهذا يمنع وجوب الأجرة عليه، ولو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مكيلًا آخر ثقله كثقل الحنطة وضرره كضررها فعطبَت - لا يضمن.

(١) في أ: قلنا.

(٣) في ط: وليس.

(٤) سقط في ط.

(٤) في أ: المضبوطات.

وكذلك من استأجر أرضاً ليزرع فيها نوعاً سماه، فزرع غيره وهم متساويان في الضرر بالأرض، وكذلك إن استأجرها ليحمل عليها قفيزاً من حنطة فحمل عليها قفيزاً<sup>(١)</sup> من شعير، وكذا إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها نوعاً [فزرع نوعاً]<sup>(٢)</sup> آخر ضرره أقل من ضرر المسمى، وهذا كله استحسان، وهو قول أصحابنا الثلاثة، والقياس أن يضمن وهو قول زفر؛ لأن الخلاف قد تحقق فتحقق الغصب.

ولنا: أن الخلاف إلى مثله أو إلى ما هو دونه في الضرر لا يكون خلافاً معنى؛ لأن الثاني إذا كان مثله في الضرر كان الرضا بالأول رضا بالثاني، وإذا كان دونه في الضرر، فإذا رضي بالأول كان بالثاني أرضى، فصار كما لو استأجرها ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره وهم متساويان في الكيل، أو ليحمل عليها عشرة فحمل عليها تسعه؛ أنه لا يصير مخالفًا [لما قلنا]<sup>(٣)</sup>؛ كذا هذا.

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفة حنطة، فحمل عليها أحد عشر، فإن سلمت، فعليه ما سمي من الأجرة ولا ضمان عليه، وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، وهو قول عامة العلماء.

وقال زفر وابن أبي ليلى: يضمن قيمة كل الدابة؛ لأن التلف حصل بالزيادة، فكانت الزيادة علة التلف.

ولنا أن تلف الدالة حصل بالثقل والنقل بعضه مأذون فيه، وبعضه غير مأذون فيه فيقسم التلف أحد عشر جزءاً، فيضمن بقدر ذلك.

وَنَظِيرُ هَذَا / مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي حَائِطٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَثْلَاثَ، مَا لَى الطَّرِيقَ، فَأَشَهَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَى رَجُلٍ فَقْتَلَهُ، فَعَلَى الَّذِي أَشَهَدَ عَلَيْهِ قَدْرٌ نَصِيبِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ثَقْلِ الْحَائِطِ، وَثَقْلُ الْحَائِطِ أَثْلَاثٌ؛ كَذَا هَذَا، وَعَلَى الْأَجْرِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَمْلُ عَشْرَ مَخَاتِيمٍ، وَإِنَّمَا خَالِفُ فِي الْزِيَادَةِ وَأَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَلَا أَجْرٌ لَهَا.

وكذا لو استأجر سفينة ليطرح فيها عشرة أكرار<sup>(٤)</sup>، فطرح فيها أحد عشر فغرقت السفينة؛

(١) في أ: قدرأ.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

(٤) الأكرار: مفردتها: كُرْ؛ وهو مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردياً. المعجم الوسيط (كرر).

أنه يجب الضمان بقدر الزيادة عند عامة العلماء، وعند زفر وابن أبي ليلى: يضمن قيمة كل السفينة؛ لأن التلف حصل بقدر الزيادة فهي علة التلف.

ألا ترى أنه لو لم يزد لما حصل التلف، والجواب أن هذا ممنوع، بل التلف حصل بالكل؛ ألا ترى أن الكسر الزائد لو انفرد لما حصل به التلف، فثبت أن التلف حصل بالكل، والبعض مأذون فيه، والبعض غير مأذون فيه، فما هلك بما هو مأذون فيه لا ضمان عليه فيه، وما هلك بما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان وصار كمسألة الحائط.

ولو استأجر دابة ليحمل عليها مائة رطل من قطن، فحمل عليها مثل وزنه حديداً أو أقل من وزنه، فعطب الدابة، يضمن<sup>(١)</sup> قيمتها؛ لأن ضرر الدابة هنا ليس للثقل، بل للانبساط والاجتماع؛ لأن القطن ينبعض على ظهر الدابة وال الحديد يجتمع في موضع واحد فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها، فلم يكن مأذوناً فيه، فصار غاصباً فيضمن ولا أجرة عليه لما قلنا.

وكذلك إذا استأجر ليحملها حنطة، فحمل عليها حطباً أو خشبأً أو حبراً أو حديداً أو حجارة؛ أو نحو ذلك مما يكون أنكى لظهر الدابة أو أعقر له حتى عطبت، يضمن كل القيمة ولا أجر عليه لما قلنا.

ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها، أو استأجرها ليحمل عليها فركبها حتى عطبت، ضمن، لأن الجنس قد اختلف، وقد يكون الضرر في أحدهما أكثر، ولو استأجرها ليركبها فأركبها من هو مثله في الثقل أو أخف منه، ضمن؛ لأن الخلاف هنا ليس من جهة الخفة والثقل، بل من حيث الحدق والعلم، فإن خفيف البدن إذا لم يحسن الركوب يضر بالدابة، والثقيل الذي يحسن الركوب لا يضر بها، فإذا عطبت علم أن التلف حصل من حدقه بالركوب، فضمن ولا أجر عليه لما قلنا.

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه، فأركب معه غيره فعطبته، فهو ضامن لنصف قيمتها، ولا يعتبر الثقل هنا؛ لأن تلف الدابة ليس من ثقل<sup>(٢)</sup> الراكب، بل من قلة معرفته بالركوب، فصار تلفها بركوبها بمنزلة تلفها بجراحتها، وركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر غير مأذون فيه، فيضمن نصف قيمتها، وصار كحاط بين شريكين أثلاثاً أشهد على أحدهما فوقيت منه آجرة. فقتل رجلاً، فعلى الذي أشهد عليه نصف ديته، وإن كان نصبيه من الحائط أقل من النصف؛ لأن التلف ما حصل بالثقل، بل بالجرح والجراحة اليسيرة كالكثيرة في حكم

(١) في ط: لا يضمن.

(٢) في أ: فعل.

الضمان؛ كمن جرح إنساناً جراحة وجرحه آخر جراحتين، فمات من ذلك، كان الضمان عليها نصفين؛ كذا هننا؛ وعليه الأجرة لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة على ذلك وهو إركاب الغير غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد، فلا يجب بها الأجر.

هذا إذا كانت الدابة تطيق اثنين؛ فإن كانت لا تطيقهما فعليه جميع قيمتها؛ لأنه أتلفها بإركاب غيره.

ولو استأجر حماراً بإكاف<sup>(١)</sup> فنزعه منه وأسرجه فعطب، فلا ضمان عليه؛ لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإكاف؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإكاف؛ ولو استأجر حماراً بسرج فنزع منه السرج وأوكفه فعطب، ذكر في الأصل أنه يضمن قدر ما زاد الإكاف على السرج، ولم يذكر الاختلاف؛ وذكر في «الجامع الصغير» أنه يضمن كل القيمة في قول أبي حنيفة؛ وفي قولهما يضمن بحساب الزيادة.

وجه قولهما أن الإكاف والسرج كل واحد منهما يركب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل والخفة؛ لأن الإكاف أقل فيضمن بقدر الثقل؛ كما لو استأجره بسرج فنزعه وأسرجه بسرج آخر أثقل من الأول فعطب؛ أنه يضمن بقدر الزيادة؛ كذا هذا.

ولأبي حنيفة أن الإكاف لا يخالف السرج في الثقل؛ وإنما يخالفه من وجه آخر وهو أن يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج؛ وأن الدابة التي لم تألف الإكاف يضربيها الإكاف؛ والخلاف إذا لم يكن / للثقل يجب به جميع الضمان؛ كما إذا حمل مكان القطن الحديد ٢٤٠ بـ ٢ لأن التفاوت هناك من ناحية الثقل، فيضمن بقدر الزيادة، كما في الزيادة على المقدرات من جنسها على ما مرّ.

ولو استأجر حماراً عارياً فأسرجه ثم ركبه<sup>(٢)</sup> فعطب، كان ضامناً؛ لأن السرج أثقل على الدابة، وقيل هذا إذا استأجره ليركبه في المصر وهو من غرض الناس من يركب في المصر بغير سرج، فأما إذا استأجره ليركبه خارج المصر أو هو من ذوي الهيئات، لا يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف؛ وكذا ذو الهيئة، فكان الإسراج مأذوناً فيه دلالة، فلا يضمن.

وإن استأجر حماراً بسرج فأسرجه بغيره؛ فإن كان سرجاً يسرج بمثله الحمر فلا ضمان

(١) الإكاف: برذعة الحمار وغيره. المعجم الوسيط (أكاف).

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: ركب.

عليه، وإن كان لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن، لأن الثاني إذا كان مما يسرج بمثله<sup>(١)</sup> الحمر لا يتفاوتان فيضرر، فكان الإذن بأحدهما إذنًا بالآخر دلالة، وإذا كان مما لا يسرج بمثله الحمر بأن كان سرجًا كبيراً كسرrog البراذين، كان ضرره أكثر، فكان [ذلك]<sup>(٢)</sup> إثلافاً للدبابة فيضمن.

وكذلك إن لم يكن عليه لجام فألجمه، فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بمثل ذلك اللجام، وكذلك إن أبدله؛ لأن الحمار لا يتلف بأصل اللجام، فإذا كان الحمار قد يلجم بمثله أو أبدله بمثله لم يوجد منه الإثلاف ولا الخلاف، فلا يضمن.

وأما الخلاف في المكان فتحو أن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم، فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه، حتى لو عطب قبل العود إلى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة، ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ كان أبو حنيفة أولاً يقول: يبرأ كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، وهو قول زفر وعيسي بن أبيان من أصحابنا، ثم رجع وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة؛ وكذلك العارية؛ بخلاف الوديعة.

ووجه قول الأول أن الشيء أمانة في يده؛ ألا ترى أنه لو هلك في يده قبل الخلاف لا ضمان عليه، فكانت يده يد المالك فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك فأشببه الوديعة، ولهذا لو هلك في يده ثم استحق بعد ال�لاك وضمنه المستحق، يرجع على المؤاجر كالمودع سواء بخلاف المستعير، فإنه لا يرجع.

ووجه قوله الآخر أن يد المستأجر يد نفسه؛ لأنه قبض الشيء لمنفعة نفسه، فكانت يده يد نفسه لا يد المؤاجر؛ وكذا يد المستعير لما قلنا، وإذا كانت يده يد نفسه فإذا ضمن بالتعدي لا يبرأ من ضمانه إلا بردءه إلى صاحبه، لأنه لا تكون الإعادة إلى المكان المأذون فيه ردءاً إلى يد نائب المالك، فلا يبرأ من الضمان، بخلاف الوديعة؛ لأن يد المودع يد المالك لا يد نفسه.

ألا ترى أنه لا ينتفع بالوديعة، فكان العود إلى الوفاق ردءاً إلى يد نائب المالك، فكان ردءاً إلى المالك معنى فهو الفرق.

وأما الرجوع على المؤاجر بالضمان، فليس ذلك لكون يده يد المؤاجر، بل لأنه صار مغروراً من جهته كالمشتري إذا استحق المبيع من يده أنه يرجع على البائع بسبب الغرور؛ كذا هذا.

(١) في ط: به.

(٢) سقط في ط.

ولو استأجرها ليركبها إلى مكان عينه، فركبها إلى مكان آخر، يضمن إذا هلكت، وإن كان الثاني أقرب من الأول؛ لأنه صار مخالفًا لاختلاف الطرق إلى الأماكن، فكان بمنزلة اختلاف الجنس، ولا أجرة عليه؛ لما قلنا.

ولو ركبها إلى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر، ينظر: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق لا يضمن؛ لأنه لم يصر مخالفًا، وإن كانوا لا يسلكونه يضمن إذا هلكت لصيرواته مخالفًا غاصبًا بسلوكه، وإن لم تهلك وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة إلى صاحبها، فعليه الأجر.

ولو استأجرها ليركبها أو ليحمل عليها إلى مكان معلوم فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئاً، فعليه الأجر؛ لأنه سلم المنافع إليه بتسليم محلها إلى المكان المعلوم، فصار كما لو استأجر داراً ليسكنها، فسلم المفتاح إليه، فلم يسكن حتى مضت المدة - أنه يجب الأجرة لما قلنا؛ كذا هذا.

ولو أمسك الدابة في الموضع الذي استأجرها ولم يذهب بها إلى الموضع الذي استأجرها إليه، فإن أمسكها على قدر ما يمسك الناس إلى أن يرتحل فهلكت<sup>(١)</sup> فلا ضمان عليه؛ لأن حبس الدابة ذلك القدر مستثنى عادةً، فكان مأذوناً فيه / دلالة، وإن حبس مقدار ما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة فعطب، يضمن، لأنه خالف في المكان بالإمساك الخارج عن العادة، فصار غاصبًا فيضمن إذا هلك ولا أجرة عليه لما قلنا.

وإن لم تهلك فأمسكها في بيته، فلا أجر عليه لما مرَّ أن الأجر بمقابلة تسليم الدابة في جميع الطريق، ولم يوجد، بخلاف ما إذا استأجرها عشرة أيام ليركبها، فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر؛ أن عليه الأجرة، ويسع لصاحبها أن يأخذ الكراء، وإن كان يعلم أنه لم يركبها لأن استحقاق الأجرة في الإيجارات على الوقت بالتسليم في الوقت، وقد وجد، فتجب الأجرة؛ كما في إجارة الدار ونحوها بخلاف الإجارة على المسافة، فإن الاستحقاق هناك بالتسليم في جميع الطريق، ولم يوجد، فلا يجب.

وأما الخلاف في الزمان؛ فنحو أن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة فعطب في يده ضمن؛ لأنه صار غاصبًا بالانتفاع بها فيما وراء المدة المذكورة.

وأما استئجار الصناع من الحائط والخياط والصباغ ونحوهم، فالخلاف إن كان في

(١) في ط: فهلك.

الجنس بأن دفع ثوباً إلى صياغ ليصيغه لوناً فصيغه لوناً آخر، فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وسلم الثوب للأجير، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصيغ فيه إن كان الصيغ مما يزيد.

أما خيار التضمين فلفوat غرضه؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الألوان، فله أن يضمنه، قيمة ثوب أبيض لتفويته عليه منفعة مقصودة، فصار متلفاً الثوب عليه، فكان له أن يضمنه، وإن شاء أخذ الثوب؛ لأن الضمان وجب حفلاً له، فله أن يسقط حقه ولا أجر له؛ لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأساً؛ حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلاً، فلا يستحق الأجر؛ كالغاصب إذا صيغ الثوب المغصوب ويعطيه ما زاد الصيغ فيه إن كان الصيغ بما يزيد، كالحمرة والصفرة ونحوهما؛ لأنه عينٌ مالٌ قائم بالثوب، فلا سبيل إلى أخذه مجاناً بلا عوضٍ، فیأخذه ويعطيه ما زاد الصيغ فيه؛ رعاية للحقين، ونظراً للجانبين<sup>(١)</sup> كالغاصب.

وإن كان الصيغ مما لا يزيد<sup>(٢)</sup> كالسوداد على أصل أبي حنيفة، فاختار أخذ الثوب، لا يعطيه شيئاً، بل يضمنه نقصان الثوب في قول أبي حنيفة، بناءً على أن السوداد لا قيمة له عنده، فلا يزيد بل ينقص، وعندئما له قيمة فكان حكمه حكم سائر الألوان.

ولو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها؛ لأن الرطبة مع الزرع جنسان مختلفان؛ إذ الرطبة ليست لها نهاية معلومة بخلاف الزرع، وكذا الرطبة تضر بالأرض ما لا يضرها الزرع، فصار بالاشتغال بزراعة الرطبة غاصباً إياها، بل متلفاً ولا أجر له؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان.

وقال هشام عن محمد في رجل أمرَ إنساناً أن ينقش في فضة اسمه، فنقش اسم غيره؛ أنه يضمن الخاتم؛ لأنه فوت الغرض المطلوب من الخاتم وهو الختم به، فصار كالتلف إياه، قال: وإذا أمر رجلاً أن يحرر له بيتاً فحضره، قال محمد: أعطيه ما زادت الخضراء فيه ولا أجرة له؛ لأنه لم يعمل ما استأجره عليه رأساً فلا يستحق الأجرة، ولكن يستحق قيمة الصيغ الذي زاد في البيت لما مَرَ.

ولو دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم، فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله، لا يجوز به ما سمي؛ لأن القباء والقميص مختلفان في الانتفاع، فصار مفوتاً منفعة مقصودة، فصار متلفاً الثوب عليه، فله أن يضمنه ولو أنه أخذه ويعطيه أجر مثله؛ لما قلنا.

(١) في ط: من الجانبيين.

(٢) في أ: يؤثر.

وإذا كان الخلاف في الصفة نحو أن دفع إلى صباح ثوباً ليصبغه بصبغ مسمى فصبغه بصبغ آخر، لكنه من جنس ذلك اللون، فلصاحب<sup>(١)</sup> الثوب أن يضمنه قيمة أبيض ويسلم إليه الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، لا يجاوز به ما مسمى.

أما ثبوت الخيار فلما ذكرنا من الخلاف في الجنس، وإنما وجوب الأجر هنا لأن الخلاف في الصفة لا يخرج العمل من أن يكون معقوداً عليه، فقد أتى بأصل المعقود عليه إلا أنه لم يأت بوصفه، فمن حيث إنه لم يأت بوصفه المأذون فيه لم يجب المسمى، ومن حيث إنه أتى بالأصل وجوب أجر المثل، ولا يجاوز به المسمى؛ لأن هذا شأن أجر المثل لما ذكر، إن شاء الله تعالى.

وروى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل شيئاً ليضرب له طشتاً موصوفاً معروفاً، فضرب له كوزاً، قال: إن شاء ضمنه مثل شبيهه / ويصير الكوز للعامل، وإن شاء أخذَه وأعطاه<sup>٢٤١/٢</sup> بـأجر مثله عمله، لا يجاوز به ما مسمى؛ لأن العقد وقع على الضرب، والصناعة صفة، فقد فعل المعقود عليه بأصله وخالف في وصفه، فيثبت للمستعمل الخيار.

وعلى هذا إذا دفع إلى حائك غزلاً ليحوك له ثوباً صفيقاً، فحاك له ثوباً رفيفاً، أو شرط عليه أن يحوك له ثوباً رقيقاً فحاكه صفيقاً؛ أن صاحب الغزل<sup>(٢)</sup> بال الخيار: إن شاء ضمنه غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه مثل أجر عمله، لا يجاوز ما مسمى.

وذكر في الأصل إذا دفع خفه إلى خفاف لينعله فأنعله بتعله بمثله الخفاف، فصاحب الخف بال الخيار: إن شاء ضمنه خفه [غير نعل]<sup>(٣)</sup>، وإن شاء أخذَه وأعطاه أجر مثله في عمله وقيمة النعل، لا يجاوز به ما مسمى، وإن كان ينعل بمثله الخفاف، فهو جائز وإن لم يكن جيداً.

وأما ثبوت الخيار إذا أنعله بما لا ينعل بمثله الخفاف، فلأنه لم يأت بالمأمور به رأساً، بل أتى بالمأمور به ابتداء، فصار كالغاصب إذا أنعل الخف المغصوب، فكان للملك أن يضمنه كالغاصب، وله أن يأخذ الخف؛ لأن ولاية التضمين تثبت لحق المالك، فإذا رضي بالأخذ كان له ذلك، وإذا أخذَه وأعطاه أجر مثله، لأنه مأذون في العمل، وقد أتى بأصل العمل، وإنما خالف في الصفة، فله أن يختاره ويعطيه أجر المثل ولا يعطيه المسمى؛ لأن ذلك بمقابلة عمل موصوف ولم يأت بالصفة، ويعطيه ما زاد النعل؛ لأنه عين مال قائم للخفاف، فصار بمنزلة

(١) في ط: فصاحب.

(٢) في أ: الثوب.

(٣) سقط في ط.

الصيغ في الثوب، وإنما جعل الخيار في هذه المسائل إلى صاحب الخف والثوب؛ لأنه صاحب متبع والنعل والصيغ تبع فكان إثبات الخيار لصاحب الأصل أولى، وإن كان يفعل بمثله الخفاف فهو جائز، وإن لم يكن جيداً، لأن الإذن يتناول أدنى ما يقع عليه الاسم وقد وجد.

ولو شرط عليه جيداً فأنعمله بغير جيد، فإن شاء ضمنه قيمة الخف، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه، ولا يجاوز به ما سمي؛ لأن الرديء من جنس الجيد، وثبتت الخيار لفوات الوصف المشروط.

وإن كان الخلاف في القدر نحو ما ذكر محمد في الأصل في رجل دفع غزلاً إلى حائط ينسجه له سبعاً في أربع، فخالف بالزيادة أو بالنقصان، فإن خالف بالزيادة على الأصل المذكور، فإن الرجل بالخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر المسمى.

أما ثبوت الخيار فلأنه لم يحصل له غرضه؛ لأن الزيادة في قدر الذراع توجب نقصاناً في الصفة، وهي الصفاقة، فيفوت غرضه فيثبت له الخيار، وإن شاء ضمنه مثل غزله لتعديه عليه بتفويت منفعة مقصودة، وإن شاء أخذه وأعطاه الأجر الذي سماه؛ لأنه أتى بأصل العمل الذي هو معقود عليه، وإنما خالف في الصفة، والخلاف في صفة العمل لا يخرج العمل من أن يكون معقوداً عليه، كمن اشتري شيئاً فوجده معيلاً، حتى كان له أن يأخذه مع العيب، وإن كان الخلاف في النقصان فيه رواياتان:

ذكر في الأصل أن له أن يأخذه ويعطيه من الأجر بحسابه، وذكر في رواية أخرى أن عليه أجر المثل.

ووجه هذه الرواية أنه لما نقص في القدر فقد فوت الغرض المطلوب من الثوب، فصار كأنه عمل بحكم إجارة فاسدة ليس فيها أجر مسمى.

ووجه رواية الأصل أن العقد وقع على عمل مقدر، ولم يأت بالمقدار فصار كما لو عقد على نقل كر من طعام إلى موضع كذا بدرهم، فنقل بعضه، أنه يستحق من الأجر بحسابه، فكذا هنا.

وإن أوفاه الوصف وهو الصفاقة والذراع وزاد فيه، فقد روى هشام عن محمد أن صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه مثل غزله وصار الثوب للصانع، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه المسمى، ولا يزيد للذراع الزائد شيئاً، أما ثبوت الخيار فلتغير الصفة إذ الإنسان قد يحتاج إلى الثوب القصير ولا يحتاج إلى الطويل فيثبت له الخيار؛ وأنه إذا زاد في طوله فقد استكثر من

الغزل، فإن أخذه فلا أجر له في الريادة؛ لأنه مقطوع<sup>(١)</sup> فيها حيث عملها بغير إذن [صاحب الثوب]<sup>(٢)</sup>، فكان متبرعاً، فلا يستحق الأجر عليها.

وذكر في الأصل إذا أعطى صباغاً ثوباً ليصبغه بعصفر ربع الهاشمي بدرهم، فصبغه بقفيز عصفر وأقر ربُّ الثوب بذلك، فإن رب الثوب بال الخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد العصفر فيه مع الأجر، وذكر القدوري أن مشايخنا ذكروا تفصيلاً فقالوا إن هذا على وجهين: إن كان صبغه أولاً بربع الهاشمي ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز /، فصاحب ١٢٤٢/٢ الثوب بال الخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذه وأعطاه الأجر المسمى، وما زاد لثلاثة أرباع القفيز في الثوب؛ لأنه لما أفرده بالصبغ المأذون فيه أولاً، وهو ربع الهاشمي، فقد أوفاه المعقود عليه وصار متعدياً بالصبغ الثاني، كأنه غصب ثوباً مصبوغاً بالربع ثم صبغه بثلاثة أرباع، فيثبت له الخيار: إن شاء أخذ الثوب وأعطاه المسمى؛ لأنه سلم له الصبغ المعقود عليه، فيلزم المسمى، ويعطيه ما زاد الصبغ الثاني فيه؛ لأنه عين مال قائمة للصباغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة الثوب مصبوغاً بربع القفيز ووجب له الأجر؛ لأن الصبغ في حكم المقبوض من وجه لحصوله في ثوبه، لكن [لم]<sup>(٣)</sup> يكمل القبض فيه لأنه لم يصل إلى يده، فكان مقبوضاً من وجه دون وجه، فكان له فسخ القبض لتغير الصفة المقصودة، ولوه أن يضمنه ويضمن الأجر.

وإن كان صبغه ابتداء بقفيز، فله ما زاد الصبغ ولا أجر له؛ لأنه لم يوف بالعمل المأذون فيه، فلم يعمل المعقود عليه، فيصير كأنه غصب ثوباً وصبغه بعصفر.

وروى ابن سماحة عن محمدٍ خلاف ذلك؛ وهو أنَّ له أن يأخذ الثوب ويفرم الأجر وما زاد العصفر فيه، مجتمعاً كان أو متفرقاً؛ لأن الصبغ لا يتشرب في الثوب دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً فيستوي فيه الاجتماع والافتراق.

وأما الإيجارة الفائدة وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة، فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً؛ لأن المؤاجر لم يرض باستيفاء المنافع إلا ببدل، ولا وجه إلى إيجاب المسمى لفساد التسمية، فيجب أجر المثل؛ ولأن الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة؛ لأن مبنها على المعادلة والقيمة هي العدل، إلا أنها مجهولة لأنها تعرف بالحرز والظن، وتحتختلف باختلاف

(١) في ط: مقطوع.

(٢) في أ: صاحبها.

(٣) سقط في ط.

المقومين، فيعدل منها إلى المسمى عند صحة التسمية؛ فإذا فسدت وجب المصير إلى الموجب الأصلي وهو أجر المثل هنا؛ لأن قيمة المنافع المستوفاة إلا أنه لا يزداد على المسمى في عقد فيه تسمية عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر يزداد و يجب بالغاً ما بلغ، بناءً على أن المنافع عند أصحابنا الثلاثة غير متقومة شرعاً بأنفسها، وإنما تقوم بالعقد بتقويم العاقدين، والعاقدان ما قوماها إلا بالقدر المسمى، فلو وجبت الزيادة على المسمى، لو جبت بلا عقد، وإنها لا تقوم بلا عقد، بخلاف البيع الفاسد، فإن المبيع بيعاً فاسداً مضمون بقيمتها بالغاً ما بلغ، لأن الضمان هناك بمقابلة العين، والأعيان متقومة بأنفسها، فوجب كل قيمتها، وفي قول زفر؛ وبه أخذ الشافعي هي متقومة بأنفسها بمنزلة الأعيان، فكانت مضمومة بجميع قيمتها كالأعيان.

هذا إذا كان في العقد تسمية فأما إذا لم يكن فيه تسمية؛ فإنه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ بالإجماع؛ لأنه إذا لم يكن فيه تسمية الأجر لا يرضي باستيفاء المنافع من غير بدل، كان ذلك تمليكاً بالقيمة التي هي الموجب الأصلي دلالة، فكان تقويم المنافع بأجر المثل، إذ هو قيمة المنافع في الحقيقة، ولا يثبت في هذه الإجارة شيء من الأحكام التي هي من الترابع، إلا ما يتعلق بصفة المستأجر له فيه، وهي كونه أمانة في يد المستأجر حتى لو هلك لا يضمن المستأجر لحصول الهالك في قبض مأذون فيه من قبل المؤجر.

وأما الإجارة الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الاعقاد، فلا حكم لها رأساً؛ لأن ما لا ينعقدُ فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه، والله أعلم.

## فصل في حكم اختلاف العاقدين

وأما حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة؛ فإن اختلافاً في مقدار البدل أو المبدل والإجارة وقعت صحيحة، ينظر: إن كان اختلافهما قبل استيفاء المنافع تحالفاً، لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ تَحَالَّفَا وَتَرَادَا»<sup>(١)</sup> والإجارة نوعٌ يبعِي فيتناولها الحديث.

(١) الحديث روی عن ابن مسعود وله طرق كثيرة:

الطريق الأول: من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقُولُ الْبَاعِي وَالْمُبَاعُ بِالْخِيَارِ».

آخرجه أحمد (٤٦٦)، والترمذى (٥٧٠/٣): كتاب البيع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، الحديث (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/٣٣٢): كتاب البيع: باب اختلاف المتباعين، من طريق محمد بن عجلان، عن =

عون بن عبد الله به.

وأخرجه البيهقي (٥/٣٣٢): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباعين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود، والأشعث بن قيس تباعاً بيع فاختلفا في الشمن، فقال ابن مسعود: أجعل بيبي وبيتك من أحبتي، فقال له الأشعث: فإنك بيبي وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذا أقضى بما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعته يقول ذكر مثله.

قال الترمذى: (هذا حديث مرسلاً، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود)، وهكذا قال البيهقي. وزاد: (وقد رواه الشافعى عن ابن عبيته عن ابن عجلان في رواية الزعفرانى والمزنى عنه، ثم قال الزعفرانى قال أبو عبد الله - يعني الشافعى -: هذا حديث مقطع لا أعلم له أحد يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجهه).

قال العلائى في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هو مرسلاً قاله الترمذى والدارقطنى وذلك واضح.

الطريق الثانى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: «باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف فقال: إنما بعثتك بعشرين ألفاً، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف، قال: فإنني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله - ﷺ - فعلت. قال: أجل. قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا تباع المتباعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع. قال الأشعث فإنني قد رددت عليك».

وأخرجه ابن الجارود ص (٢١١ - ٢١٢): أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٤)، والدارقطنى (٣/٢٠): كتاب البيوع، الحديث (٦٥)، كلاماً من رواية عمر بن قيس الماسى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، واختلف في سماح عبد الرحمن من أبيه، وكان سفيان الثورى وشريك، وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه، وكذا قال أبو حاتم، وابن معين. وينظر جامع التحصيل (ص - ٢٢٣).

وأخرجه الطيالسى (ص: ٥٣)، الحديث (٤٦٦/١)، وأحمد (٤٦٦)، والبيهقي (٥/٣٣٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباعين، من طريق المسعودى، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: بائع عبد الله، فذكر الحديث ولم يذكر أباه عبد الرحمن. وكذلك رواه عبد الرزاق (٢٧١/٨)، الحديث (١٥١٨٥)، عن سفيان الثورى، عن معن بن عبد الرحمن عن أخيه القاسم به، والدارقطنى (٣/٢٠): كتاب البيوع، الحديث (٦٤)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودى قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله.

الطريق الثالث: من رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أمية عن جده قال: «اشترى الأشعث رقى الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً» فذكر مثله.

وأخرجه أبو داود (٢/٧٨٠): كتاب البيوع والإجارات: باب إذا اختلف البیعان والبیع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١١)، والنسائى (٧/٣٠٢ - ٣٠٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباعين في الشمن، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٥)، والحاكم (٤٥/٢): كتاب البيوع: باب إذا اختلف البیعان، والدارقطنى (٣/٢٠): كتاب البيوع، الحديث (٦٣)، والبيهقي (٥/٣٣٢): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباعين.

والرواية الأخرى وهي قوله: «والسلعة قائمةٌ بعينها» يتناول بعض أنواع الإجارة، وهو ما إذا باع عيناً بمنفعةٍ واختلفاً فيها، وإذا ثبت التحالف في نوع بالحديث ثبت في الأنواع كلها بنتيجة الإجماع؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما، ولأن التحالف قبل استيفاء المنفعة موافق الأصول، لأن اليمين في أصول الشرع على المنكر، وكل واحد منهما منكر من وجهٍ ومدعٍ من وجهٍ؛ لأن المؤاجر يدعى على المستأجر زيادة الأجرا، والمستأجر ينكر، والمستأجر يدعى على المؤاجر وجوب / تسليم المستأجر بما يدعى من الأجرا، والمؤاجر ينكر، فكان كل واحد منهما منكراً من وجهٍ، واليمين وظيفة المنكر في أصول الشرع؛ ولهذا جرى التحالف قبل القبض، فبيع العين والتحالف ه هنا قبل القبض؛ لأنهما اختلفا قبل استيفاء المنفعة، ثم إن كان الاختلاف في قدر البدل، يبدأ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر وجوب الأجرا الزائدة، وإن كان في قدر المبدل يبدأ بيمين المؤاجر؛ لأنه منكر وجوب تسليم زيادة المنفعة.

وإذاً تحالفاً تفسخ الإجارة، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، لأن النكول بذل أو إقرار،

وقال الحاكم: (صحيحة الإسناد)، وواقفه الذهبي، وقال البيهقي: (هذا إسناد حسن موصول)، وقال ابن حزم، في عبد الرحمن (٣٦٨/٨): (إنه مجاهول ابن مجاهول). قال: ومحمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود) وتبعد ابن القطان كما في نصب الراية (٤/١٠٥ - ١٠٦)، وزاد: (وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار، وروى هو عن عائشة، أما روايته عن ابن مسعود فمقطعة. اهـ).  
الطريق الرابع: من رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

أخرجه الدارمي (٢٥٠/٢): كتاب البيوع: باب إذا اختلف المتباعون، وأبي داود (٣/٧٨٣): كتاب البيوع والإجارات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، الحديث (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢/٧٣٧): كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان، الحديث (٢١٨٦)، والدارقطني (٣/٢١): كتاب البيوع، الحديث (٧٢)، والبيهقي (٥/٣٢٣): كتاب البيوع: باب اختلف المتباعون، كلهم من رواية هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به، إلا أن أبي داود لم يسق متنه بل أحاله على الذي قبله، وقال: (فذكره بمعناه، والكلام يزيد وينقص).

أخرجه الدارقطني (٣/٢١): كتاب البيوع، الحديث (٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتباعون في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه أيضاً، لكنه أتى فيه بسياق مخالف فقال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري».

أخرجه الدارقطني (٣/٢١): كتاب البيوع، الحديث (٦٦)، والحسن بن عمارة متrox ساقط، ورواه أحمد، عن ابن مهدي، ثنا سفيان عن معن عن القاسم، عن عبد الله بدون ذكر عبد الرحمن بينهما.

والبدل والمبدل كل واحد منها يحتمل البذل والإقرار، وأيهمما أقام البينة يقضى بيته؛ لأن الدعوى لا تقابل العجة.

وإن أقاما جميعاً البينة، فإن كان الاختلاف في البذل فيبينه المؤاجر أولى، لأنها ثبتت زيادة الأجرة، وإن كان الاختلاف في المبدل فيبين المستأجر أولى؛ لأنها ثبتت زيادة المنفعة، فإن ادعى المؤاجر فضلاً فيما يستحقه من الأجر، وادعى المستأجر فضلاً فيما يستحق من المنفعة؛ بأن قال المؤاجر: أجرتك هذه الدابة إلى القصر بعشرة، وقال المستأجر: إلى الكوفة بخمسة، أو قال المؤاجر: أجرتك شهراً بعشرة، وقال المستأجر: شرين بخمسة؛ فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة على ما ذكرنا.

ولو أقاما جميعاً البينة قبلت بينة كل واحد منها على الفعل الذي يستحقه بعقد الإجارة، فيكون إلى الكوفة بعشرة وشهرين بعشرة؛ لأن بينة كل واحد منها ثبتت زيادة؛ لأن بينة المؤاجر ثبتت زيادة الأجر وبينة المستأجر ثبتت زيادة المنفعة، فنقبل كل واحد منها على الزيادة التي ثبتهما، وإن كان اختلفهما بعدما استوفى المستأجر بعض المنفعة؛ بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة.

ثم اختلفا<sup>(١)</sup> فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، ويتحالفان، وتفسخ الإجارة فيما بقي؛ لأن العقد على المنافع ساعة فساعة، على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقوداً عليه مبتدأ، فكان ما بقي من المدة والمسافة متفرداً بالعقد، فيتحالفان فيه، بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع على قول أبي حنيفة أنه لا يثبت التحالف عنده؛ لأن البيع ورد على جملة واحدة وهي العين القائمة للحال، وكل جزء من المبيع ليس بمعقود عليه مبتدأ، إنما الجملة معقود عليها بعقد واحد، فإذا تَعَذَّرَ الفسخ في قدر الهالك يسقط في الباقي.

وإن كان اختلفاً هُمَا بعض مضي وقت الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي استأجر إليها لا يتحالفان فيه، والقول قول المستأجر في مقدار البذل مع يمينه، ولا يمين على المؤاجر؛ لأن التحالف يثبت الفسخ والمنافع المنعدمة لا تحتمل فسخ العقد فلا يثبت التحالف.

وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر؛ لأن قيام المبيع في باب البيع شرط جريان التحالف [حتى لا يثبت التحالف]<sup>(٢)</sup> في المبيع الهالك، والمنافع ه هنا هالكة، فلا يثبت فيها التحالف، وأما محمد فيحتاج إلى الفرق بين المبيع الهالك وبين المنافع الهالكة.

(١) في ط: اختلفوا.

(٢) سقط في ط.

ووجه الفرق له أنَّ المนาفع غير متفقمة بأنفسها على أصلنا<sup>(١)</sup>، وإنما تتفق على العقد، فإذا فسخت الإجارة بالتحالف تبقى المนาفع مستوفاة من غير عقد، فلا تتفق، فلا يثبت التحالف، بخلاف الأعيان فإنها متفقمة بأنفسها، فإذا فسخ البيع بالتحالف يبقى المبيع<sup>(٢)</sup> متفقماً بنفسه في يد المشتري، فيجب عليه قيمته، وإنما كان القول قول المستأجر؛ لأنَّ المستحق عليه، والخلاف متى وقع في الاستحقاق، كان القول قول المستحق<sup>(٣)</sup>، والله - عز وجل - أعلم.

وإن كان الاختلاف في جنس الأجر؛ بأن قال المستأجر استأجرت هذه الدابة إلى موضع كذا بعشرة دراهم، وقال الآخر: بدينار، فالحكم في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة ما وصفنا، فإن أقاما [جميعاً]<sup>(٤)</sup> البينة، فالبينة بين المؤاجر، لأنها تثبت الأجرة حقاً له، وبينة المستأجر لا تثبت الأجرة حقاً له، فكانت بينة المؤاجر أولى بالقبول.

ولو اختلفا فقال المؤاجر أجرتك هذه الدابة إلى القصر بدينار، وقال المستأجر إلى الكوفة بعشرة دراهم، وأقاما البينة، فهي إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم؛ لأن الاختلاف إلى القصر وقع في البدل؛ فكانت بينة المؤاجر أولى لما قلنا، وتثبت الإجارة إلى القصر بدينار؛ ثم المستأجر يدعى من القصر إلى الكوفة بخمسة؛ لأن القصر نصف الطريق والمؤاجر يجحد هذه الإجارة، فالبينة المشتبهة للإجارة أولى من النافية.

وقد روى ابن سماعة عن أبي / يوسف في رجل استأجر من رجل داراً سنة، فاختلفا فأقام المستأجر البينة أنه استأجر إحدى عشر، شهراً منها بدرهم، وشهراً بتسعة، وأقام البينة رب الدار أنه أجرها بعشرة.

قال: فإني آخذ بينة رب الدار لأنَّه يدعى فضل أجرة في أحد عشر شهراً، وقد أقام على ذلك بينة فقبل بيته؛ فأما الشهر الثاني عشر فقد أقر المستأجر للمؤاجر فيه بفضل الأجرة فيما ادعى، فإن صدقه على ذلك وإلا سقط الفضل بتكذيبه.

ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أَمْرُتُكَ أَنْ تقطعه قباء، وَقَالَ الْخِيَاطُ: أَمْرَتَنِي أَنْ أَقْطِعَهُ قَمِيْصاً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثوبِ مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَنَا، وَالْخِيَاطُ ضَامِنٌ قِيمَةِ الثوبِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثوبِ أَخْذَ الثوبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مُثْلِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْقَوْلُ قَوْلُ الْخِيَاطِ مَعَ يَمِينِهِ، وَاحْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مُمِاثِلٍ قَوْلَهُمَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ يَتَحَالَّفُ فِيْنَاهُ فَإِذَا حَلَّفَا سَقْطَ الضَّمَانِ عَنِ الْخِيَاطِ وَسَقْطَ الْأَجْرِ.

(١) في أ: على ما قلنا.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: المستأجر عليه.

(٤) في ط: العقد.

وجه قول ابن أبي ليلى: أن صاحب الثوب أقر بالإذن بالقطع، غير أنه يدعي زيادة صفة توجب الضمان وتسقط الأجر، والخياط ينكر، فكان القول قوله.

ولنا أن الإذن مستفاداً من قبل صاحب الثوب، فكان القول في صفة الإذن قوله، ولهذا لوقع الخلاف في أصل<sup>(١)</sup> الإذن بالقطع، فقال صاحب الثوب: لم آذن بالقطع، كان القول قوله، وكذا إذا قال لم آذن بقطعه قميصاً؛ وقد خرج الجواب عن قول ابن أبي ليلى؛ لأن المأذون فيه قطع القباء لا مطلق القطع، ولا معنى لأحد قوله الشافعى؛ لأن التحالف وضع للفسخ، ولا يمكن الفسخ هنا، فلا يثبت التحالف؛ لأن صاحبه يدعي على الخياط الغصب، والخياط يدعي الأجر، وذلك مما لا يثبت فيه التحالف، وإن كان له تضمين الخياط قيمة الثوب، لأن صاحب الثوب لما حلف على دعوى الخياط فقد صار الخياط بقطعه الثوب على الصفة المأذون فيها متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، فصار متلماً للثوب عليه فيضمن قيمته، وإن شاء رب الثوب أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله.

أما اختيار أخذ الثوب فلأنه أتى بأصل المعقود عليه مع تغير الصفة، فكان لصاحب الثوب الرضا به واعطاوه أجر المثل لا المسمى؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على الوصف الذي أمر به.

وطريقة أخرى لبعض مشايخنا أن منفعة القباء والقميص متقاربة؛ لأنه يمكن أن ينتفع بالقباء انتفاع القميص؛ بأن يسد وسطه وإزاره، وإنما يفوت بعض الأغراض، فقد وجد المعقود عليه مع العيب، فيستحق الأجرة، حتى قالوا لو قطعه سراويل لم تجب له الأجرة؛ لاختلاف منفعة القباء والسراويل، فلم يأت المعقود عليه رأساً.

قال القدوبي: والرواية بخلاف هذا فإن هشاماً روى أن محمداً قال في رجل دفع إلى رجل شبهها ليضرب له طشتاً موصوفاً، فضربه كوزاً، أن صاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه مثل شبيهه والكوز للعامل؛ وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، لا يجاوز ما مسمى، ففي السراويل يجب أن يكون كذلك.

ووجه ما مر أن العقد وقع على الضرب، والصناعة<sup>(٢)</sup> صفة له، فقد وافق في أصل المعقود عليه وخالف في الصفة فيثبت للمستعمل الخيار.

وروى ابن سماعة وبشر عن أبي يوسف في رجل أمر رجلاً أن ينزع له ضرساً متآكلأً،

(١) في أ: صفة.

(٢) في أ: والصياغة.

فتنع ضرساً متاكلاً، فقال الأمر: أمرتك بغير هذا بهذا الأجر، وقال المأمور: أمرتني بالذى نزعت؛ فإن أبي حنيفة قال في ذلك: القول قول الأمر مع يمينه لما بينا أن الأمر يستفاد من قبله خاصةً، فكان القول في المأمور به قوله.

وذكر في الأصل في رجل دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بالعصر، ثم اختلفا في الأجر، فقال الصباغ عملته بدرهم، وقال رب الثوب بدانقين، فإن قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ، وإن لم يقم لهما بينة، فإني أنظر إلى ما زاد العصر في قيمة الثوب، فإن كان درهماً أو أكثر، أعطيته درهماً بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين<sup>(١)</sup>، وإن كان ما زاد في الثوب من العصر أقل من دانقين، أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته إلا بدانقين، أما إذا قامت لهما بينة الصباغ ثبت زيادة الأجرة، فكانت أولى بالقبول، وأما إذا لم تقم لهما بينة، فلأن ما زاد العصر في قيمة الثوب إذا كان درهماً أو أكثر كان الظاهر شاهداً للصباغ، إلا أنه لا يُزداد على درهم؛ لأن رضي بسقوط الزيادة؛ وإذا كان ما زاد العصر دانقين، كان الظاهر شاهداً لرب الثوب إلا أنه لا ينقص من / دانقين لأنه رضي بذلك.

وإن كان يزيد في الثوب نصف درهم، قال: أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانقين؛ لما ذكرنا أن الدعوى إذا سقطت للتعارض بحكم الصبغ فوجب قيمة الصبغ؛ وهذا بخلاف القصار مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجرة ولا بينة لهما؛ أن القول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأنه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار، فلم يوجد ما يصلح حكماً فيرجع إلى قول صاحب الثوب، لأن القصار يدعى عليه زيادة ضمان وهو ينكر، فكان القول قوله مع يمينه.

وكذلك كُلُّ صبغ له قيمة، فإن كان الصبغ أسود، فالقول قول رب الثوب مع يمينه على أصل أبي حنيفة أن السواد نقصان عنده؛ وكذلك كل صبغ ينقص الثوب؛ لأنه تunder القضاء بالدعوى للتعارض، ولا سبيل إلى الرجوع إلى قيمة الصبغ؛ لأنه لا قيمة له فيرجع إلى قول المستحق عليه.

ولو اختلف الصباغ ورب الثوب، فقال رب الثوب أمرتك بالعصر، وقال الصباغ: بالزعفران، فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعاً؛ لأن الأمر<sup>(٣)</sup> يستفاد من قبله، ومن هذا

(١) الدنق: سدس الدرهم. المعجم الوسيط (دقن).

(٢) في أ: صاحب.

(٣) في أ: الإذن.

النوع ما إذا أمر المستعمل الصانع بالزيادة من عنده، ثم اختلفا، فقال في الأصل في رجل دفع غزالاً إلى حائط ينسجه ثوباً وأمره أن يزيد في الغزل رطلاً من عنده مثل غزله؛ على أن يعطيه ثمن الغزل وأجرة الثوب دراهم مسماة، فاختلفا بعد الفراغ من الثوب، فقال الحائط: قد زدت، وقال رب الثوب: لم تزد، فالقول قول رب الغزل مع يمينه على عمله؛ لأن الصانع يدعى على صاحب الثوب الضمان وهو ينكر، فكان القول قول المنكر مع يمينه على عمله؛ لأنه يمين على فعل الغير، فإن حلف برىء؛ وإن نكل عن اليمين لزمه مثل الغزل؛ لأن النكول حجة يقضى بها في هذه الباب، فإن أقام الصانع بينة قبلت بيته.

ولو اتفقا أن غزل المستعمل كان مئاً، وقال الصانع قد زدت فيه رطلاً، فوزن الثوب فوجد زائداً على ما دفع إليه زيادة لم يعلم أن مثلها يكون من الدقيق، وادعى رب الثوب أن الزيادة من الدقيق، فالقول قول الصانع؛ لأن رب الثوب يدعى خلاف الظاهر، وإن كان الثوب مستهلكاً قبل أن يعلم وزنه ولم يقر المستعمل أن فيه ما قال الصانع، فالقول قول رب الثوب؛ لأن الصانع يدعى عليه الضمان، ولا ظاهر هنا يشهد له، فلم يقبل قوله.

وقال هشام عن محمد في رجل دفع إلى صانع عشرة دراهم فضة، وقال زد عليها درهفين قرضاً على فصعنه قلباً وأجرك درهم، فصاغه وجاء به محشواً، فاختلفا، فقال الصانع: قد زدت عليه درهفين، وقال رب القلب: لم تزد شيئاً، قال محمد: يتحالفان ثم الصانع بالخيار إن شاء دفع [إليه]<sup>(١)</sup> القلب وأخذ منه أجرة خمسة دوانيق، وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب.

أما التحالف؛ فلأن الصانع يدعى على صاحب القلب القرض وهو ينكر، فيستحلف، وصاحب القلب يدعى على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيستحلف، وإذا بطل دعوى الصانع في القلب علم أن الوزن عشرة، وإنما بذلك صاحب القلب للصانع درهماً لصياغته التي عشر درهماً؛ فإذا لم ثبت الزيادة تلزمها للعشرة خمس دوانيق، وإنما كان للصانع أن يحبس القلب ويعطي صاحب القلب مثل فضته؛ لأن عنده أن الزيادة ثابتة، وأنه يتضرر<sup>(٢)</sup> ببطلان حقه عليها من غير عوض القرض، فلا يجوز استحقاقها من غير رضاه، ولا ضرر على صاحب القلب؛ لأنه وصل إليه مثل حقه.

وقال ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى نداف<sup>(٣)</sup> ثوباً وقطناً يندف عليه، وأمره أن

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يتضرر.

(٣) النداف: الذي يندف القطن، أي: يضرره بالمندف ليرق. المعجم الوسيط (ندف).

يزيد من عنده ما رأى، ثم إن صاحب الثوب أتاه وقد ندف على الثوب عشرين أستاراً<sup>(١)</sup> من قطن، فاختلغا فقال صاحبُ الثوب: دفعت إليك خمسة عشر أستاراً من قطن وأمرتك أن تزيد عليه عشرة وتنقص إن رأيت، فلم تزد إلا خمسة أستار.

وقال النداف: دفعت إليّ عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدتها، - فالقول قول النداف، وعلى صاحب الثوب أن يدفع إليه عشرة أستار من قطن كما أدعى؛ لأن صاحب الثوب لا يدعى على النداف مخالفة ما أمره به، وإنما يدعى أنه دفع إليه خمسة عشر أستاراً، فكان القول قول النداف في مقداره، فتبقى العشرة زيادة في ضمنها صاحب الثوب، وإن كان صاحبُ الثوب قال: دفعت إليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد عليه خمسة عشر.

وقال النداف: دفعت إلى عشرة وأمرتني أن أزيد عليه عشرة، فزدت عليه عشرة، فصاحب الثوب في هذا بالخيار: إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أستار وأخذ ثوبه، وإن شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أستار قطن، وكان الثوب للنداف؛ لأن النداف / يَزْعُمُ أنه فعل ما أمره به وصاحب الثوب يدعى الخلاف، فكان القول قوله فيما أمر به، والقول قول النداف في مقدار ما قبض.

١٢٤٤/٢

وقال بشر عن أبي يوسف في رجل أَغْطَى رَجُلًا ثُوِبًا ليقطعه قبأً محسوًّا ودفع إليه البطانة والقطن، فقطعه وخاطه وحشأه واتفقا على العمل والأجر، فإن الثوب ثوب رب الثوب والقطن قطنه، غير أن رب الثوب إن قال: إن البطانة ليست بطانتي، فالقول في ذلك قول الخياط مع يمينه البة أن هذا بطانته، ويلزم رب الثوب ويسع رب الثوب أن يأخذ البطانة فيلبسها؛ لأن البطانة أمانة في يد الخياط، فكان القول قوله فيها، ثم إن كانت بطانة صاحب الثوب حل له لبسها، وإن كانت غيرها فقد رضي الخياط بدفعها إليه بدل بطانته، فحل له لبسها.

وروى بشر وابن سماحة عن أبي يوسف فيمن أعطى حملاً متعالاً ليحمله من موضع [إلى] موضع<sup>(٢)</sup> بأجر معلوم فحمله، ثم اختلفا، فقال رب المتعال: ليس هذا متعاعي، وقال الحمال: هو متعاعك، فالقول قول الحمال مع يمينه، ولا ضمان عليه، ولا يلزم الأمر الأجر إلا أن يصدقه، ويأخذنه؛ لأن المتعال أمانة في يد الحمال، فكان القول قوله، ولا يلزم صاحب المتعال [الأجر]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم يعترف باستيفاء المنافع، فإن صدقه فقد رجع عن قوله فوجب عليه الأجر. قال: والنوع الواحد والنوعان في هذا سواء، إلا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح، يريد بهذا لو حمله طعاماً أو زيتاً.

(١) الاستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. المعجم الوسيط (أستر).

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

وقال الأجير: هذا طعامك بعينه، وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا، فإن هذا يفحش أن يكون القول فيه قول رب الطعام ويبطل الأجر، ويحسن أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الأجر. إن كان قد حمله.

فأما إذا كانا نوعين مختلفين بأن جاء بشعير. وقال: رب الطعام كان طعامي حنطة، فلا أجر للحمل حتى يصدقه ويأخذنه، وإنما قال يقبح في الجنس الواحد؛ لأن عند اتحاد الجنس يملك صاحب الطعام أن يأخذ العين<sup>(١)</sup> عوضاً عن طعامه؛ لأن الحمال قد بذل له ذلك، فإذا أخذ<sup>(٢)</sup> العوض سلمت له المنفعة، فأما في النوعين فلا يسعه أن يأخذ النوع الآخر إلا بالتراضي بالبيع، فما لم يصدقه لا يستحق عليه الأجر.

ولو اختلف الصانع والمستأجر في أصل الأجر كالنساج والقصار والخفاف والصباغ، فقال رب الثوب والخفف: عملته لي بغير شرط، وقال الصانع: لا بل عملته بأجرة درهم، أو اختلف رب الدار مع المستأجر، فقال رب الدار: أجرتها منك بدرهم.

وقال الساكن: بل سكتتها عارية، فالقول قول صاحب الثوب والخفف وساكن الدار في قول أبي حنيفة مع يمينه ولا أجر عليه، وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حراً ثقة فعليه الأجر، وإلا فلا.

وقال محمد: إن كان الرجل انتصب للعمل فالقول قوله، وإن لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه، وعلى هذا الخلاف إذا اتفقا على أنهما لم يشترطا الأجر، لكن الصانع قال إنما عملت بالأجر، وقال رب الثوب: ما شرطت لك شيئاً، فلا يستحق شيئاً.

وجه قولهما اعتبار العرف والعادة، فإن انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على أنه لا يعمل إلا بالأجرة، وكذا إذا كان حريفه فكان العقد موجوداً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

ولأبي حنيفة أن المنافع على أصلها لا تنتقام إلا بالعقد ولم يوجد، أما إذا اتفقا على أنهما لم يشترطا الأجر ظاهراً، وكذا إذا اختلفا في الشرط، لأن العقد لا يثبت مع الاختلاف للتعارض، فلا تجب الأجرة، ثم إن كان في المصنوع عين قائمة للصانع كالصبغ الذي يزيد والنعل، يغرم رب الثوب والخفف للصانع ما زاد الصبغ والنعل فيه، لا يجاوز به درهماً، وإنما فلا، والله - عز وجل - أعلم.

(١) في ط: الشعير.

(٢) في أ: حصل.

## فصل [في بيان ما ينتهي به عقد الإجارة]

وأما بيان ما ينتهي به عقد الإجارة فعقد الإجارة ينتهي بأشياء منها، الإقالة لأنه معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للإقالة كالبيع.

ومنها: موت من وقع له الإجارة إلا لعذر عندنا.

وعند الشافعي: لا تبطل بالموت كبيع العين.

والكلام فيه على أصل ذكرناه في كيفية انعقاد هذا العقد؛ وهو أن الإجارة عندنا تنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وإذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوراث لم يملکها المورث لعدمها، والملك صفة الموجود لا المعدوم، فلا يملکها الوراث، إذ الوراث إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملکه يستحيل وراثته بخلاف بيع العين؛ لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت، فجاز أن / ٢٤٤ ب ينتقل منه إلى الوراث؛ لأن المنافع لا تملك إلا بالعقد، وما يحدث منها في يد الوراث لم يعقد عليه رأساً؛ لأنها كانت معروفة حال حياة المورث، والوراث لم يعقد عليها، فلا يثبت الملك فيها للوراث.

وعند الشافعي منافع المدة تجعل موجودة للحال؛ كأنها أعيان قائمة، فأشبه بيع العين، والبيع لا يبطل بموت أحد المتباعين؛ كذا الإجارة.

وعلى هذا يخرج ما إذا أجر رجلان داراً من رجل ثم مات أحد المؤاجرين؛ أن الإجارة تبطل في نصيبيه عندنا، وتبقى في نصيب الحي على حالها؛ لأن هذا شیوع طارئ، وأنه لا يؤثر في العقد في الرواية المشهورة؛ لما بينا فيما تقدم.

وكذلك لو استأجر رجلان من رجل داراً فمات أحد المستأجرين، فإن رضي الوراث بالبقاء على العقد، ورضي العقد أيضاً، جاز، ويكون ذلك بمنزلة عقد مبتدأ، ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له، وإنما هو عاقد؛ وكذا لو مات الأب أو الوصي لما قلنا؛ وكذا لو مات أبو الصبي في استئجار الظئر لا تنقض الإجارة؛ لأن الإجارة وقعت للصبي والظئر وهما قائمان، ولو مات الظئر انقضت الإجارة، وكذا لو مات الصبي، لأن كل واحد منهما معقود له.

والأصل إن الإجارة تبطل بموت المعقود له، ولا تبطل بموت العاقد، وإنما كان كذلك؛ لأن استيفاء العقد بعد موت من وقع له العقد يوجب تغيير موجب العقد؛ لأن من وقع له إن كان هو المؤاجر، فالعقد يقتضي استيفاء المنافع من ملكه، ولو بقيتاه بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد، وإن كان هو المستأجر فالعقد يقتضي استحقاق الأجرة من ماله.

ولو بقينا العقد بعد موته لاستحققت الأجرة من مال غيره؛ وهذا خلاف موجب العقد؛ بخلاف ما إذا مات من لم يقع العقد له كالوكيل ونحوه؛ لأن العقد منه لا يقع مقتضياً استحقاق المنافع ولا استحقاق الأجرة من ملكه، فإبقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد؛ وكذلك الولي في الوقف إذا عقد ثم مات لا تنتقض الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له فموته لا يغير حكمه.

ولو استأجر دابة إلى مكة فمات المؤاجر في بعض المفازة، فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى مكة أو إلى أقرب الأماكن من المصر؛ لأن الحكم ببطلان الإجارة ه هنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر، لما فيه من تعريض ماله ونفسه إلى التلف، فجعل ذلك عذراً في بقاء الإجارة، وهذا معنى قولهم أن الإجارة كما تنسخ بالعذر تبقى بالعذر.

وقالوا فيمن اكتري إبلاً إلى مكة ذاهباً وجائياً، فمات الحمال في بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها إلى مكة أو يحمل عليها، وعليه المسمى؛ لأن الحكم بانفساخ الإجارة في الطريق إلى الحاق الضرر بالمستأجر؛ لأنه لا يجد ما يحمله ويحمله قماشه، وإلحاق الضرر بالورثة إذا كانوا غيباً، لأن المنافع تفوت من غير عوض، فكان في استيفاء العقد نظر من الجانبيين، فإذا وصل إلى مكة رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه لا ضرر عليه في فسخ الإجارة عند ذلك؛ لأنه يقدر على أن يستأجر من جمال آخر ثم ينظر الحاكم في الأصلح.

فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصلح، فعل ذلك، وإن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة أصلح، فعل ذلك؛ لأنه نصب ناظراً محاطاً، وقد يكون أحد الأمرين أحوط، فيختار ذلك قالوا: والأفضل إذا كان المستأجر ثقة أن يمضي القاضي الإجارة.

والأفضل إذا كان غير ثقة أن يفسخها، فإن فسخها وقد كان المستأجر عجل الأجرة، سمع القاضي بيته عليها وقضاه من ثمنها؛ لأن الإجارة إذا انفسخت فلم يستأجر إمساك العين حتى يستوفي جميع الأجرة، وقام القاضي مقام الغائب، فنصب له خصماً وسمع عليه البينة.

ولَمَّا مات أحد من وقع له عقد الإجارة قبل انقضاء المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد، يترك ذلك في الأرض إلى أن يستحصد، ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سمي من الأجر؛ لأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضرراً بالمستأجر، وفي الإبقاء من غير عوض ضرراً بالوارث، ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإيفاء الزرع إلى أن يستحصد بالأجر، فيجب القول به، وإنما وجب المسمى استحساناً.

والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأن العقد انفسخ حقيقة بالموت، وإنما بقينا حكماً فأشبه

شبهة العقد، واستيفاء المنافع بشبهة العقد توجب أجر<sup>(١)</sup> المثل كما لو استوفاها بعد انقضاء المدة.

وجه الاستحسان: أن التسمية تناولت هذه المدة، فإذا مسنت الضرورة إلى الترک بعوض، كان إيجاب العوض المسمى أولى لوقعه / التراضي، بخلاف الترک بعد انقضاء المدة؛ لأن التسمية لم تتناول ما بعد انقضاء المدة، فتعذر إيجاب المسمى فوجب أجر المثل.

ومنها: هلاك المستأجر والمستأجر فيه لوقع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجر عبداً أو ثوباً أو حلئاً أو ظرفاً أو دابة معينة، فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة، بطلت الإجارة لما قلنا.

وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت، لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتهي بغير ذلك، لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة، فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين لقيم منافعها مقام ما في ذمتها، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله، فكان عليه أن يعين غيرها، وقد ذكرنا اختلاف إشارة الروايات في الدار إذا انهم كلها أو انقطع الماء عن الرحم أو الشرب من الأرض، أن الإجارة تنفسخ أو يثبت حق الفسخ فيما تقدم، وعلى هذا أيضاً يخرج موت الظهر؛ أن الإجارة تبطل لأنها مستأجرة.

ومنها: انقضاء المدة إلا لعذر؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان ثمة عذر بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم

(١) في ط: أجل.

(٢) من استأجر داراً أو أرضاً أو دابة لمدة معينة، فإن الإجارة تكون لازمة، وتنتهي بانتهاء المدة، ومن استأجر شيئاً من ذلك مياماً أو مشاهراً أو مساومة أو نحو ذلك فإنها تكون جائزة كما ما مرّ، ولا تنتهي بانتهاء أول مدة، بل تجدد مدة بعد أخرى ما لم يحصل فسخ من أحد العاقدين.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن من استأجر أرضاً للزراعة تروى بالمطر أو بماء النيل، وكان استئجاره إليها في أيام نزول المطر أو أيام ريها بالنيل أو قبل ذلك وعین في الاستئجار سنة فإن هذه السنة لا تتحمل على الأشهر، بل تحمل على المدة التي تنتهي بحصاد الزرع، وذلك بجد الزرع، سواء أكان قمحاً أم شعيراً أم قصباً أم غيرها، ويشمل العذر الرعي في نحو البرسيم، وإن كان الزرع مما يختلف فباخر بطن منه.

وإن كانت تسقى بنحو الآلات فإن السنة تحمل على اثنى عشر شهراً من حين العقد، فإن تمت السنة وللمستأجر فيها زرع أخضر أو تمر لم يطب، فإنه لا يجب على المستأجر تسليم الأرض لصاحبها، بل يلزم صاحبها إيقاؤها بيد المستأجر حتى يطيب الزرع، ويلزم المستأجر أجر مثل المدة الباقيه عرفاً.

مثال ذلك: أن يبقى الزرع بعد السنة شهرين، فيجب على المستأجر أجرهما بحسب ما يقوله أهل المعرفة لا بحسب الأجرة التي سميت في السنة المتهية. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

يستحصد، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل، بخلاف ما إذا انقضت المدة وفي الأرض رطبة أو غرس أنه يأمر بالقلع؛ لأن في ترك الزرع إلى أن يدرك مراعاة الحقين والنظر من الجانبيين؛ لأن لقطعه غاية معلومة، فاما الرابطة فليس لقطعها غاية معلومة، فلو لم تقطع لتعطلت الأرض على صاحبها، فيتضرر به، وبخلاف الغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة أنه يؤمر بالقلع ولا يترك إلى وقت الحصاد بأجر؛ لأن الترك في الإجارة لدفعضرر المستأجر نظر له، وهو مستحق للنظر؛ لأن زرع يأذن المالك، فاما الغاصب فظالم متعد في الزرع، فلا يستحق النظر بالترك، مع ما أنه هو الذي أضر بنفسه؛ حيث زرع أراضي غيره بغير حق، فكان مضافاً إليه.

ومنها: عجز المكاتب بعد ما استأجر شيئاً؛ أنه يوجب بطلان الإجارة بلا خلاف؛ لأن الأجرة استحقت من كسب المكاتب وبالعجز يبطل كسبه، فتبطل الإجارة؛ إذ لا سبيل إلى إيجابها من مال المولى، فإن عجز بعد ما استأجر، فالإجارة باقية في قول أبي يوسف.

وقال محمد: تبطل، والكلام فيه راجع إلى أصل نذكرة في كتاب «الهبة» في كيفية ملك المولى كسب المكاتب عند عجزه أن عند أبي يوسف كسب المكاتب موقف ملكه في الحقيقة على عجزه أو عتقه، فإن عجز ملكه المولى من الأصل، وإن عتق ملكه المكاتب من الأصل، وعند محمد: هو ملك المكاتب؛ ثم إذا عجز، انتقل إلى المولى كما ينتقل الملك من الميت إلى ورثته بالموت.

ووجه البناء على هذا الأصل: أن عند أبي يوسف لما وقع الملك للمولى في الكسب من حين وجوده، وصار كأن الإجارة وجدت من المولى، فلا تنتقض بعجز المكاتب، ولما كان الملك للمولى فيه من طريق الانتقال من المكاتب عند عجزه على أصل محمد، صار بمنزلة انتقال الملك من الميت إلى وارثه عند عجزه، وذلك يوجب انتقض الإجارة كذا هذا.

وأصل هذه المسألة في المكاتب: إذا وهبت له هبة. ثم عجز؛ أن للاواهب أن يرجع في قول أبي يوسف، وعند محمد: لا يرجع، وسنذكره في كتاب «الهبة»، والله - عز وجل - أعلم.

# كتاب الاستصناع

يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صورة الاستصناع، ومعناه، وإلى بيان جوازه، [وإلى بيان شرائطه]<sup>(١)</sup> وإلى بيان حكمه وإلى بيان صفتة.

## فصل في صورة الاستصناع

أما صورة الاستصناع: فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف<sup>(٢)</sup> أو صفار<sup>(٣)</sup> أو غيرهما: أعمل لي خفافاً، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بشمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم.

وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح؛ بدليل أن محمداً - رحمة الله ذكر في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لا يكون في العادات؛ وكذلك ثبت فيه خيار الرؤية وأنه يخص بالياءات، وكذلك يجري فيه التّقاضي وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود.

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع، قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

وجه القول الأول: / أن الصانع لو أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع - لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي.

والصحيح هو القول الأخير؛ لأن الاستصناع<sup>(٤)</sup> طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا

(١) سقط في ط.

(٢) الخفاف: جمع الخفف، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. المعجم الوسيط (خفف): .

(٣) الصفار: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط (صفر).

(٤) في ط: استصناع.

يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً وهذا العقد يسمى استصناعاً، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل.

وأما إذا أتى الصانع بعين صنعتها قبل العقد ورضي به المستصنع - فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر وهو التّعاطي يتراضيهم.

### فصل في شرعية الاستصناع

وأما جوازه فالقياس ألا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحساناً؛ للإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير<sup>(١)</sup>، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَجْمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِحٌ»<sup>(٣)</sup> والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل وهذه

(١) في ط: نكر.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) لا أصل لهذا الحديث مرفوعاً إنما ورد موقوفاً عن عبد الله بن مسعود من طرق.

فأخرجه أحمد (٣٧٩/١) والبزار (٨١/١) - كشف (١٣٠) رقم (١٣٠) كلامها من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زد بن حبيش عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٨/٣) مختصراً. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذبي و قال السحاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٦٧) : وهو موقوف حسن .اهـ.

قلت: وقد وهم السحاوي في هذا الحديث حيث عزاه إلى الإمام أحمد في السنة وقال: ووهم من عزاه للمسند. فظاهر من تخرج الأثر أنه رحمة الله هو الواهم في توهيم من عزا هذا الأثر إلى المسند.

واللهم طریق آخر قد أشار إليه البزار فقال عقب:

الطريق الأول: رواه بعضهم عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله.

وهذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٣٣ - منحة) رقم (٦٩) ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٥/١) من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود.

والحديث ذكره البهشمي في «مجمع الزوائد» (١١٢٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٤٥٥) : هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسنده جيد.

المحقرات، كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتطرق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه الحق بالوجود لمساس الحاجة إليه كالمسلم فيه، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقددين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقددين جائزين كان جائزاً.

### فصل في شرائط جوازه

وأما شرائط جوازه، فمنها: بيان جنس المضبوط ونوعه وقده وصفته؛ لأنه لا يصير معلوماً بذاته.

ومنها: أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، من أواني الحديد والرصاص والتحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد<sup>(١)</sup> للدواوب ونصول<sup>(٢)</sup> السيف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه استحساناً لتعامل النساء، ولا تعامل في الثياب.

ومنها ألا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلأ صار سلماً، حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منها إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم، وهذا قول أبي حنيفة - رحمة الله - ..

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلأ، أو لم يضرب، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها أجلأ - ينقلب سلماً في قولهم جميعاً.

وجه قولهما: أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً أو يقال: قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة، وقد يقصد به تعجيل العمل، فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال، بخلاف ما لا يتحمل الاستصناع، لأن ما لا يتحمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل

(١) لجم: جمع لجام؛ وهو: الحديدة في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سبور وآلة لجاماً. المعجم الوسيط (لجم).

(٢) نصل: جمع نصل؛ وهو: حديدة الرمح والسهم والسكن. المعجم الوسيط (نصل).

(٣) القمقمة: وعاء من نحاس له عروتان. المعجم الوسيط (قمقم).

العمل ، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم ، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا ضرب فيه أجلاً ، فقد أتى بمعنى السلم ؛ إذ هو عقد على مبيع الذمة مؤجلاً ، والعبارة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليل وكذا الإجارة وكذا النكاح على أصلنا ؟ ولهذا صار سلماً فيما لا يحتمل الاستصناع كذا هذا ؟ ولأن التأجيل يختص بالدُّيُون ؛ لأنَّه وضع لتأخير المطالبة ، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة وليس ذلك إلا السلم ؛ إذ لا دين في الاستصناع ، ألا ترى أن لكل واحدٍ منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ، ثم إذا صار سلماً يراعي فيه شرائط السلم ، فإن وجدت صَحْ وإلا فَلَا .

### فصل في حكم الاستصناع

وَأَمَّا حِكْمَ الْاسْتِضْنَاعِ ؛ فَهُوَ ثَبُوتُ الْمَلْكَ لِلْمَسْتَضْنَعِ فِي الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ فِي الذَّمَّةِ ، وَثَبُوتُ الْمَلْكَ لِلصَّانِعِ فِي الْثَّمَنِ مُلْكًا غَيْرَ لَازِمٍ ، عَلَى مَا سَنْذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### فصل في صفة الاستصناع

وَأَمَّا صَفَةُ الْاسْتِضْنَاعِ ؛ فَهِيَ أَنَّ عَقْدَ غَيْرِ لَازِمٍ قَبْلَ الْعَمَلِ / فِي الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً بِلَا خَلَافٍ ، حَتَّى كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا خِيَارُ الْامْتِنَاعِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، كَالْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِي الْخِيَارِ لِلْمُتَبَاعِينَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَلَّا يَجُوزُ لَمَا قَلَّنَا ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جُوازَهُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِتَعْمَلِ النَّاسَ ، فَبَقِيَ الْلَّزُومُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا بَعْدُ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمَسْتَضْنَعُ ، فَكَذَلِكَ حَتَّى كَانَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَبْيَعَ مَمْنَ شَاءَ ؛ كَذَلِكَ ذَكْرُ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَا وَقَعَ عَلَى [عَيْنِ الْمَعْمُولِ بِلَّا] <sup>(١)</sup> عَلَى وِثْلَهِ فِي الذَّمَّةِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَسَلَمَ إِلَيْهِ - جَازَ ، وَلَوْ بَاعَهُ الصَّانِعُ وَأَرَادَ الْمَسْتَضْنَاعُ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ - لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ قَبْلَ الرُّؤْيَا فَهُوَ كَالْبَائِعِ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَبِيعَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ؛ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفُ ، فَأَمَّا إِذَا أَحْضَرَ الصَّانِعُ الْعَيْنَ عَلَى الصَّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُ الصَّانِعِ ، وَلِلْمَسْتَضْنَاعِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الصَّانِعَ بَاعَ مَا لَمْ يَرِه فَلَا خِيَارٌ لَهُ ، وَأَمَّا الْمَسْتَضْنَاعُ فَمُشَتَّرٌ مَا لَمْ يَرِه ، فَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا حَقِيقَةً ، فَقَدْ أَلْحَقَ بِالْمَوْجُودِ لِمُكْنَنِ الْقَوْلِ بِجُوازِ الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّ الْخِيَارَ كَانَ ثَابِتًا لِهِمَا قَبْلَ الإِحْضَارِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ لَازِمٍ ، فَالصَّانِعُ بِالْإِحْضَارِ أَسَقَطَ خِيَارَ نَفْسِهِ ، فَبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ عَلَى حَالِهِ ؛ كَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِيْنِ إِذَا أَسَقَطَ أَحَدُهُمَا خِيَارَهُ أَنَّهُ يَبْقَى خِيَارَ الْآخَرِ ، كَذَلِكَ هَذَا .

(١) فِي أَ: غَيْرِ الْمَمْلُوكِ .

هذا جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهم -، وروي عن أبي حنيفة - رحمة الله -: أن لكل واحد منهما الخيار، وروي عن أبي يوسف: أنه لا خيار لهما جميعاً.

وجه رواية أبي يوسف: أن الصانع قد أفسد متابعه وقطع جلده، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذنه - لكان فيه إضرار بالصانع، بخلاف، ما إذا قطع الجلد ولم ي العمل، فقال المستصنع: لا أريد؛ لأننا لا ندري أن العمل يقع على الصفة المشروطة أولاً، فلم يكن الامتناع منه إضراراً بصاحبـه، فثبتـ الخيارـ.

وجه رواية أبي حنيفة - رحمة الله -: أن في تخبيـرـ كل واحدـ منـهماـ دفعـ الضرـرـ عنـهـ وأنـهـ واجـبـ، والـصـحـيـحـ [جـوابـ] <sup>(١)</sup> ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ؛ لأنـ فيـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـلـصـانـعـ ماـ شـرـعـ <sup>(٢)</sup> لـهـ الـاسـتـصـنـاعـ، وـهـ دـفـعـ حـاجـةـ الـمـسـتـصـنـعـ؛ لأنـهـ مـتـىـ ثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـصـانـعـ فـكـلـ ماـ فـرـعـ عنـهـ يـتـبعـهـ مـنـ غـيرـ الـمـسـتـصـنـعـ، فـلـاـ تـنـدـفـعـ حـاجـةـ الـمـسـتـصـنـعـ.

وقولـ أبيـ يوسفـ: أنـ الصـانـعـ يـتـضـرـرـ بـإـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـلـمـسـتـصـنـعـ مـسـلـمـ، وـلـكـ ضـرـرـ الـمـسـتـصـنـعـ بـإـبـطـالـ الـخـيـارـ فـوـقـ ضـرـرـ الصـانـعـ بـإـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـلـمـسـتـصـنـعـ، لأنـ المـصـنـعـ إـذـ لـمـ يـلـائـمـهـ وـطـوـلـ بـثـمـنـهـ، لـاـ يـمـكـنـ بـيـعـ المـصـنـعـ مـنـ غـيرـ بـقـيـمـةـ مـثـلـهـ، وـلـاـ يـتـعـذـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـانـعـ لـكـثـرـةـ مـارـسـتـهـ وـأـنـصـابـهـ لـذـلـكـ؛ وـلـأـنـ الـمـسـتـصـنـعـ إـذـ غـرـمـ ثـمـنـهـ وـلـمـ تـنـدـفـعـ حـاجـتـهـ، لـمـ يـحـصـلـ مـاـ شـرـعـ لـهـ الـاسـتـصـنـاعـ وـهـ اـنـدـفـاعـ حـاجـتـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـمـوـقـعـ.

فـإـنـ سـلـمـ إـلـىـ حـدـادـ حـدـيدـاـ لـيـعـلـمـ لـهـ إـنـاءـ مـعـلـومـاـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ، أـوـ جـلـداـ إـلـىـ خـفـافـ لـيـعـلـمـ لـهـ خـفـاـ مـعـلـومـاـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ - فـذـلـكـ جـائزـ وـلـاـ خـيـارـ فـيـهـ؛ لأنـ هـذـاـ لـيـسـ بـاسـتـصـنـاعـ، بلـ هـوـ اـسـتـئـجـارـ فـكـانـ جـائزـاـ؛ فـإـنـ عـمـلـ كـمـاـ أـمـرـ اـسـتـحـقـ الـأـجـرـ، وـإـنـ أـفـسـدـهـ <sup>(٣)</sup> فـلـهـ أـنـ يـضـمـنـهـ حـدـيدـاـ مـثـلـهـ؛ لأنـهـ لـمـ أـنـسـدـهـ فـكـانـهـ أـخـذـ حـدـيدـاـ لـهـ وـاتـخـذـ مـنـهـ آـنـيـةـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ، وـالـإـنـاءـ لـلـصـانـعـ؛ لأنـ الـمـضـمـونـاتـ تـمـلـكـ بـالـضـمـانـ.

(١) سـقـطـ فـيـ طـ.

(٢) فـيـ أـ: شـرـطـهـ.

(٣) فـيـ طـ: فـسـدـ.

## كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان سبب ثبوت حق الشفعة .  
وفي بيان شرائط ثبوت حق الشفعة .  
وفي بيان ما يتأكد به حق الشفعة ويستقر .

(١) الشفعة لغة: قال صاحب «المطالع»: **الشفعة: مأْخُوذة من الزيادة**، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصبيه، هذا قول ثعلب؛ كأنه كان وترًا فصار شفعة، والشافع: هو الجاصل الوتر شفعة، والشفيع: فعل بمعنى فاعل .  
فهي لغة: **الضم**؛ يقال: شفعت الشيء؛ ضممته إلى غيره..... ومناسبة هذا للمعنى الشرعي أن الشريك يضم نصبي شريكه إلى نصبيه.....  
وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعة، وقد كانت حصته وترًا.....  
وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في «غريب الحديث» .  
وفي «المصباح»: «شفعت الشيء شفعة من باب نفع، ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المنشفون، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وستعمل بمعنى «التملك» لذلك الملك، ومنه قولهم: «من ثبت له شفعة، فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنين، فإن الأولى للملك، والثانية للتملك. انظر: الصلاح ١٢٣٨/٣، المغرب ٢٥٣، المصباح المنير ٤٨٥/١ .  
وأصطلاحاً:

عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: ضَمُّ مَلْكِ الْبَاعِيْدَ إِلَى مَلْكِ الشَّفِيعِ، وَتَبَثَّتِ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ، رَضِيَ الْمُتَبَايِعُانُ أَوْ شَرَطاً .

عَرَفَهَا الْكَلْمَعِيَّةُ بِأَنَّهَا: حَقُّ تَمْلِكِ قَهْرَى يَبْثُتُ لِشَرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعْرَضَه .  
عَرَفَهَا الْمَالْكِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْفَاقُ شَرِيكِ أَخْذِ بَيعِ شَرِيكِه بِثَمَنِه .

عَرَفَهَا الْحَنَابِلَيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْفَاقُ اِنْتَرَاعِ الْإِنْسَانِ حَصَّةُ شَرِيكِه مِنْ مَشْتِرِيهِ بِمَثْلِ ثَمَنِه .  
انظر: الاختيار ٢/٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٣٧، فتح القدير ٩/٣٦٨، المبسوط ١٤/٩٠، حاشية البيرمي ٣/١٤٥، معنى المحتاج ٢/٢٩٦، منع الجليل ٣/٥٨٢، الإنصاف ٦/٢٥٠، الكافي ٢/٤١٦ .

وفي بيان ما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته .  
وفي بيان ما يملك به المشفوع فيه .

وفي بيان طريق التملك وبيان كيفيته .  
وفي بيان شرط التملك .  
وفي بيان ما يمتلك به .

وفي بيان المتملك ، وفي بيان المتملك منه .  
وفي بيان حكم اختلاف الشفيع والمشتري .  
وفي بيان الحيلة في إبطال الشفعة .  
وفي بيان أنها مكرورة أم لا .

أما سبب وجوب الشفعة : فالكلام فيه في موضوعين :  
أحدهما : في بيان ماهية السبب .  
والثاني : في بيان كيفيته .

أما الأول : فسبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة : الشركة في ملك المبيع ، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار ، وإن شئت قلت أحد الشيئين : الشركة والجوار ، ثم الشركة نوعان : شركة في ملك المبيع ، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق ، وهذا عند أصحابنا - رضي الله عنهم - .

وقال الشافعى : السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير ، فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة ولا بالجوار<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك ، الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط ، ولم يخالف في ذلك إلا الأصم ، وابن علية ، فإنهما أبطلاها ؛ رداً للإجماع ، وتمسكاً بظاهر قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه » ؛ وذهباً متهمماً إلى أن في إثبات الشفعة إضراراً بأرباب الأموال ؛ لأن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يبتعه ، ويتقاعد الشريك عن الشراء ، فيستضرر المالك .

وهذا منهما ليس بشيء ؛ لأن ما روى في الشفعة - وإن كان أحاداً - فالعمل به مستفيض ، فيصير الخبر كالمتواتر ، ثم الإجماع عليه منعقد ، والعلم بشرعيته واقع ، وليس في قول النبي عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم . . . . . إلخ ما يمنع من الشفعة ؛ لأن المشتري يعاوض عليها ، ففصل إلى حقه ، فلا استحلال ، ولا شيء » .

فاما قولهما: إن في إثباتهما إضرار بأرباب الأموال «فيجب عنـه بأنـا نـشاهد الشـركـاء يـبعـونـ، ولا يـعـدـمـونـ منـ يـشـتـريـ منـهـمـ غيرـ شـرـكـانـهـمـ، وـلـمـ يـعـنـهـمـ منـ الشـرـاءـ استـحـقـاقـ الشـفـعـةـ، وـبـأـنـ يـمـكـنـهـ إـذـ لـحـقـتـهـ بـذـلـكـ مشـكـةـ أـنـ يـقـاسـمـ، فـيـسـقـطـ استـحـقـاقـ الشـفـعـةـ».

هـذـاـ، وـلـمـ كـانـتـ الشـفـعـةـ ثـابـتـةـ عـلـىـ خـلـافـ الأـصـلـ؛ إـذـ هـيـ اـنـتـزـاعـ مـلـكـ الـمـشـتـرـيـ بـغـيرـ رـضـاهـ، وـإـجـبـارـ لـهـ عـلـىـ الـمـعـاـوـضـةـ، لـكـنـ الشـرـعـ أـثـبـتـهـ لـمـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ، فـلـاـ تـبـثـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـمـلـكـ مـشـاعـاـ غـيرـ مـقـسـومـ. فـأـمـاـ الـجـارـ فـلـاـ

شـفـعـةـ لـهـ، وـبـهـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ؛ كـعـمـرـ، وـعـمـانـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـعـسـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ، وـالـزـهـرـيـ، وـبـحـيـ الـأـصـارـيـ، وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـالـكـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـأـبـوـ ثـورـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ: يـقـدـمـ الـشـرـيكـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ، وـكـانـ الـطـرـيقـ مـشـتـرـكـاـ، كـدـرـبـ لـاـ يـفـدـ. ثـبـتـ الشـفـعـةـ لـجـمـعـيـ أـهـلـ الدـرـبـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، فـإـنـ لـمـ يـأـخـذـوـ ثـبـتـ لـلـمـلـاـصـقـ مـنـ دـرـبـ آـخـرـ خـاصـةـ وـاـحـتـجـواـ عـلـىـ ذـلـكـ:

أـوـلـاـ: بـمـاـ رـوـيـ أـبـوـ رـافـعـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «الـجـارـ أـحـقـ بـصـقـبـهـ». رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

ثـانـيـاـ: بـمـاـ رـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺ: قـالـ: «جـارـ الدـارـ أـحـقـ بـالـدـارـ...»، رـوـاهـ التـرـمـذـيـ، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

ثـالـثـاـ: بـمـاـ رـوـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ جـابـرـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: «الـجـارـ أـحـقـ بـشـفـعـةـ جـارـ، يـتـقـنـلـرـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ، إـذـ كـانـ طـرـيقـهـمـاـ وـاـجـدـاـ».

رـابـعـاـ: بـمـاـ رـوـيـ عـمـرـ بـنـ الشـرـيدـ، عـنـ سـوـيدـ، عـنـ أـبـيـهـ؛ أـنـ قـالـ لـلـنـبـيـ ﷺ: إـنـ أـرـضـاـ بـيـعـتـ لـيـسـ فـيـهاـ قـسـمـ وـلـاـ شـرـكـ، فـقـالـ النـبـيـ: «أـنـتـ أـحـقـ بـشـفـعـةـ جـارـكـ يـاـ شـرـيدـ».

قـالـوـاـ: وـلـأـنـ اـتـصـالـ مـلـكـ يـدـوـمـ وـيـتـأـبـدـ، فـبـثـتـ الشـفـعـةـ فـيـ كـالـشـرـيكـ، وـلـأـنـ الشـفـعـةـ إـنـاـ وـجـبـتـ لـلـشـرـيكـ؛ خـوفـاـ

مـنـ سـوـءـ عـشـرـ الدـاـخـلـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ قـدـ يـوـجـدـ فـيـ الـجـارـ، فـيـقـضـيـ أـنـهـ تـجـبـ لـهـ كـمـاـ وـجـبـ لـلـشـرـيكـ.

«وـدـلـيـلـنـاـ» مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، فـحـدـيـثـ جـابـرـ أـفـادـ حـصـرـ الشـفـعـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـسـمـ، فـمـاـ قـسـمـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ، ثـمـ صـرـحـ بـعـدـ ذـلـكـ بـنـفـيـ الشـفـعـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـسـمـ عـنـ الـجـارـ بـقـوـلـهـ: «إـذـاـ وـقـعـتـ الـحـدـودـ، وـصـرـفـتـ الـطـرـقـ فـلـاـ

شـفـعـةـ»، فـالـحـدـيـثـ قـدـ دـلـلـ عـلـىـ تـنـفـيـ الشـفـعـةـ عـنـ الـجـارـ بـطـرـيقـيـنـ:

بـطـرـيقـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ كـمـاـ فـيـ صـدـرـهـ، وـبـطـرـيقـ الـمـنـطـقـةـ كـمـاـ فـيـ عـجـزـهـ.

وـأـيـضـاـ الـأـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـلـجـنـسـ، وـالـمـعـرـفـ بـهـ يـفـدـ الـحـصـرـ، فـاـقـضـيـ حـصـرـ الشـفـعـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـسـمـ؛ كـقـوـلـ

الـنـبـيـ: «الـأـلـمـ مـنـ قـرـيـشـ»، فـإـنـهـ قـصـدـ الـأـلـمـةـ عـلـىـ كـوـنـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ. وـتـقـدـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـيـثـ الـثـانـيـ.

وـالـحـدـيـثـ الـثـالـثـ قـدـ صـرـحـ فـيـ بـ«إـنـمـاـ» وـهـيـ تـنـفـيـ إـثـبـاتـ مـاـ اـتـصـلـ، وـتـنـفـيـ مـاـ اـنـفـصـلـ عـنـهـ؛ كـقـوـلـهـ ﷺ: «إـنـمـاـ

الـأـعـمـالـ بـالـيـنـيـاتـ».

وـمـنـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ، هـوـ أـنـ تـمـيـزـ الـمـبـعـ يـمـنـعـ مـنـ وـجـوبـ الشـفـعـةـ فـيـهـ، كـاـلـذـيـ بـيـنـهـمـ طـرـيقـ نـافـذـةـ، وـلـأـنـ

الـشـفـعـةـ إـنـاـ ثـبـتـ لـرـفـعـ الـضـرـرـ لـاـ لـجـلـبـهـ، وـفـيـ إـيـجـابـهـ لـلـجـارـ ضـرـرـ دـاـخـلـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـلـكـ، مـنـ حـيـثـ

إـنـهـ يـتـقـاعـدـ بـالـمـالـكـ حـتـىـ بـيـذـلـ لـهـ الـبـخـسـ مـنـ الـشـمـنـ؛ لـعـلـمـهـ بـأـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الشـرـاءـ، مـعـ عـلـمـهـ

بـشـفـعـتـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيرـ مـوـجـدـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ؛ لـأـنـ الـشـرـيكـ قـادـرـ عـلـىـ رـفـعـ هـذـاـ الـضـرـرـ بـمـقـاسـمـ شـرـيكـهـ،

وـمـاـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ لـرـفـعـ الـضـرـرـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـضـرـرـ، وـلـأـنـ الشـفـعـةـ ثـبـتـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ عـلـىـ

خـلـافـ الـأـصـلـ لـمـعـنـىـ مـعـدـوـمـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ، فـلـاـ تـبـثـ فـيـهـ، وـبـيـانـ اـنـفـاءـ الـمـعـنـىـ هـوـ أـنـ الـشـرـيكـ رـيـماـ دـخـلـ

عـلـىـهـ شـرـيكـ يـتـأـذـ بـهـ، فـتـدـعـوـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـقـاسـمـهـ، أـوـ يـطـلـبـ الـدـاـخـلـ الـمـقـاسـمـ، فـيـدـخـلـ الـضـرـرـ عـلـىـ

الـشـرـيكـ بـنـقـصـ قـيـمةـ مـلـكـهـ، وـمـاـ يـحـتـاجـهـ مـنـ إـحـدـاـتـ الـمـرـاقـقـ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـقـسـومـ.

أما حديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة . =

قال البغوي : «ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أنه أراد به الشفعة، ويحتمل أنه أراد أنه أحق بالإحسان والصلة والعبادة، وما إلى ذلك من أنواع البر والمعونة، وخبرنا صريح فيهم، وبقية الأحاديث في إسنادها مقال، فحديث سمرة يرويه عنه الحسن، وقد اختلفوا في لقاء الحسن سمرة، فقال بعضهم: لم يلقه. وقال بعضهم: لقيه ولم يرو عنه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث. فهذه الأحاديث مع ما فيها من المقال والاضطراب، لا تنهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمعنى شفعة الجار.

قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله حديث جابر الذي رويته، وما عداه من الأحاديث فيها مقال، ثم لو سلم استدلالهم بهذه الأحاديث، فهي محمولة على الجار الأخضر وهو الشريك؛ لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوار.

وقد أطلقت العرب على الزوجة جارة لقربيها، قال الشاعر:

أَجَارَتْنَا بِيَنْسِي َفَإِنَّكَ طَالِبَةَ

كما حكى المصنف.

قال الأعشى: وتسنى الصربان جارتين لي، لاشراكهما في الزوج.

قال حمل بن مالك: «كنت بين جارتين لي، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها».

وقول بعض الحفيفية: إنه يلزم الشافعية القائلون بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار، لأن الجار حقيقة في المجاورة، مجاز في الشريك. «يحاب عنه» بأن محل ذلك عند التبرير عن القرينة، وقد قامت القرينة على هذا المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع متوك الظاهر اتفاقاً، وإلا اتفاض أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قالوا بتقديم الشريك.

وأما قياسهم على المشترك فقياس مع الفارق؛ لأن عدم المعنى الذي من أجله ثبتت للشريك، وهو رفع ضرر مؤنة القسمة في الجار.

وعن قولهم: إنها وجبت في الخلطة خوفاً من سوء العشرة، وقد يوجد ذلك بالنسبة للجار، فهو أن سوء العشرة مما يجب منع السلطان فما مكن رفعه، وهي إنما وجبت لرفع ضرر لا يمكن دفعه إلا بها، وليس ذلك إلا مؤنة القسمة؛ لأنها حق لا يمكن رفعه عند طلبها إلا بالشفعة، ثم لو فرضنا أن الجار لا يطلق في اللغة إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك، فينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، كما أفاده رواية جابر، وفيها: «إذا كان طريقهما واحدة...»، ومقتضى هذا عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار، وبذلك قال بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الغالب مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقة؛ إذ لا ضرر على جار لم يخالط في أصل أو طريق إلا نادراً، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له قد يقع في بعض الحالات، كحجب الشمس، والاطلاع على العورات، ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأنى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع إنما على الأحكام بالأمور الغالبة.

ينظر: الشفعة لشيخنا «أبي العينين محمد».

احتاج بما روي عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشُّفَعَةُ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفَعَةٌ»<sup>(١)</sup> فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسم ونفيها في المقسم؛ لأن كلمة «إنما» لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وأخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود، وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة - فكانت الشفعة منفية؛ ولأن الأخذ بالشفعة تملك مال المشتري من غير رضاه، وعصمة ملكه وكون التملك إضراراً يمنع من ذلك، فكان ينبغي ألا يثبت حق الأخذ أصلًا إلا أنا عرفنا ثبوته فيما لم يقسم بالنص غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسم على الأصل، أو ثبت معلولاً بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة، لكونه ضرراً لازماً لا يمكن دفعه إلا بالشفعة، فاما ضرر الجوار فليس بلازم، بل هو ممكن الدفع بالرفع إلى السلطان والمقابلة بنفسه، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة.

ولنا: ما روي أنه سئل رسول الله ﷺ: عَنْ أَرْضِ بَيْعَتْ وَلَيْسَ لَهَا شَرِيكٌ وَلَهَا جَارٌ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهَا»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الباب.

(١) فيما لم يقسم أي: في كل مشارك لم يقسم؛ لأن عدم القسمة يستلزم الشركة، ويعوده رواية مسلم «في كل شرك لم يقسم....» أي لم تقع فيه قسمة بالفعل مع كونه يقبلها؛ كما أن الأصل في المبني بلم أن يكون في الممكنا، بخلاف النفي يلا، ولأن مقابلته بقوله: «إذا وقعت الحدود....» يدل على ذلك. فقوله: «إذا وقعت الحدود....» مفهوم قوله: «لم يقسم»، كأنه قال: فإذا وقعت القسمة فلا شفعة لأحدهما على الآخر إذا باع؛ لأنه حينئذ جار لا شريك، والمراد بالحدود العلامات المبينة ما لكل من الشريكين على انفراده.

«وصرفت الطرق» بالتشديد بمعنى بنت وميزت، بأن جعل لكل نصيب طريق تخصه، وبالتحفيف بمعنى تفرقت، وهو عطف لازم على ملزوم، باعتبار الغالب، من أنه إذا وقعت الحدود والعلامات تميزت الطرق، أو عطف مغاير، ويعترض بأن عطفه على ما قبله حينئذ، يفيد أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق، بأن اتحدت ثبت الشفعة، وليس كذلك. ويجاب بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. ينظر: الشفعة لشيخنا «أبي العينين محمد».

والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦/٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، الحديث (٢٢٥٧) وأخرجه أبو داود (٧٨٤/٣ - ٧٨٥) كتاب البيوع والإجرارات، باب في الشفعة، الحديث (٣٥١٤) والترمذى (٦٥٣ - ٦٥٢) كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدثت الحدود وقعت السهام فلا شفعة، الحديث (١٣٧٠) وابن ماجه (٢/٨٣٥) كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث (٢٤٩٩) وأحمد (٢٩٦/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والبيهقي (١٠٢/٦) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وابن الجارود (٢١٦ - ٢١٧) باب ما جاء في الشفعة، وأبو داود الطيالسي ص (٢٣٥) الحديث (١٦٩١) وأحمد (٣٧٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧/٤) كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع الحديث (٢٢٥٨) وكذلك الشافعى (١٦٥/٢) كتاب الشفعة، الحديث (٥٧٤) وأحمد (٦/١٠، ٣٩٠) وأبو داود (٧٨٦/٣) كتاب البيوع والإجرارات، باب في الشفعة، الحديث (٣٥١٦) والنمسائي (٧/٣٢٠) كتاب البيوع، باب ذكر =

الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٥/٢) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، الحديث (٨٣٣/٢) وابن ماجه (١٢٣/٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والدارقطني (٤/١٢٤) كتاب الأقضية، الحديث (٧٠/٧١)، (٧٢) والبيهقي (٦/١٠٥)، (١٠٦) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، وأبو نعيم في تاريخ أصبغ (١/٧٩) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن الشديد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتعها، فقال المسور: والله لتبتعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسة دينار، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسنته ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسة دينار، فأعطيها إياه» وخالفه عمرو بن شعيب فقال عن عمر بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٧) كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضى بالشفعة للجوار الحديث (٢٧٧/١) والنمساني (٧/٣٢٠) كتاب البيوع، باب الشفعة وأحكامها وابن ماجه (٢/٨٣٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، الحديث (٢٤٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار كلهم من طريق حسين المعلم به، وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٢١٧) باب في الشفعة، الحديث (٦٤٥) والبيهقي في السنن (٦/١٠٥) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، وأحمد (٤/٣٨٩) وعبد الرزاق (٨/٧٧) والدارقطني (٤/٢٢٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطافئي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسنته» قال أبو نعيم: قلت لعمرو: ما سنته؟ قال الشفعة وقد أشار الترمذى في سنته (٣٥١/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٦٨) إلى طريق عبد الله بن عبد الرحمن هذه وقال: «إنه حديث حسن». ثم ذكر طريق إبراهيم بن ميسرة السابقة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال: «سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: كلاً الحديدين عندي صحيح، وفي الباب عن جابر وابن عباس وسمرة بن جندب وأنس وعلي وابن مسعود وعمرو بن حريث وعبد الله بن عمر بن الخطاب ويزيد بن الأسود، حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٤) الحديث (١٦٧٧) وأحمد (٣٥٣/٣) وأبو داود (٣/٣٥٣)، (٧٨٧) كتاب البيوع والإجرارات باب الشفعة، الحديث (٣٥١٨) والترمذى (٦٥١/٣) كتاب الأحكام، باب الشفعة للغائب، الحديث (١٣٦٩) وابن ماجه (٢/٨٣٣) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، الحديث (٢٤٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٠) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والبيهقي (٦/١٠٦) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار كلهم من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، ينتظرك وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث. وروى ابن المبارك عن سفيان الشوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم) وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢/٨٣٣) كتاب الشفعة، باب من باع رياعاً فليؤذن شريكه الحديث (٢٤٩٣) من طريق يزيد بن هارون

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْجَارُ أَحَقُ بِصَفَّيْهِ»<sup>(١)</sup> والصقب: الملاصق، أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه: وروي: «الْجَارُ أَحَقُ بِشَفْعَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الباب؛ ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشَّرْع هناك يكون وروداً هنا دلالة؛ وتعليق النَّص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة؛ ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة.

وأما قوله: يمكن دفع الضَّرر بالمقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان، فنقول: وقد لا يندفع بذلك؛ ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضَرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة، فيقى في ضرر دائم.

أثبأنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فآراد بيعها فليعرضها على جاره». =

وقال الحافظ البصيري في «الزوائد» (٢٨١/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.  
 حديث سمرة أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٧٧٧/٢) كتاب البيوع والإجراءات، باب الشفعة الحديث (٣٥١٧) والترمذى (٦٥٠/٣) كتاب الأحكام، باب في الشفعة الحديث (١٣٦٨) وابن الجارود (٢١٧) باب ما جاء في الشفعة الحديث (٦٤٤) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/١٢٣) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والبيهقي (٦/١٠٦) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، من طرق قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» وقال بعضهم: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وحديث أنس أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١/٣١٨) والطحاوى في معانى الآثار (٤/١٢٢) وابن حبان (١١٥٣) - موارد) والخطيب في التاريخ (١١/٣٤٢) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به مرفوعاً «جار الدار أحق بالدار» وصححه ابن حيان.

وحيث على وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٦٣، ١٦٤) كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضى بالشفعة للجار، الحديث (٢٧٥٨) في كتاب أقضيته ﷺ قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار» وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/١٦١) ولوظنه: «الجار أحق بسكنه ما كان»، وقال الهيثمي وفي إسناده عبيد بن كثير العامري وهو مترونوك، وحديث يزيد بن الأسود أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/١٦٢) بلفظ: «الجار أحق بسكنه».

(١) تقدم تخرجه وينظر الحديث السابق.

(٢) تقدم تخرجه.

وأما الحديث، فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسم؛ لأن كلمة (إنما) لا تقتضي نفي غير المذكور؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [فصلت: ٦] وهذا لا ينفي أن يكون غيره - عليه الصلاة والسلام - بشراً مثله وأخره حجة عليه؛ لأنه علق - عليه الصلاة والسلام - سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعنه: يسقط بشرط واحد وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق ثم هو مؤول وتأويله: فإذا وقعت الحدود فتبينت وصرفت الطرق فتباينت - فلا شفعة أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه، أو فلا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالردد بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة، فكان موضع الإشكال، فأخبر أنه لا شفعة؛ ليزول الإشكال، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وأما بيان كيفية السبب: فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: يعم حال انفراد الأسباب واجتماعها.

والثاني: يخص حالة الاجتماع.

أما الذي يعم الحالين جميعاً فهو أن السبب أصل الشركة لا قدرها، وأصل الجوار لا قدره، حتى لو كان للدار شريك واحد أو جار واحد - أخذ كل الدار بالشفعة؛ كثر شركته وجواره أو قل.

وعلى هذا يخرج قول أصحابنا - رضي الله عنهم - في قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب؛ وهو الشركة أو الجوار - أنها تقسم على عدد الرءوس لا على قدر الشركة، وعند الشافعي - رحمة الله - على قدر الشركة في ملك المبيع، حتى لو كانت الدار بين ثلاثة نفر؛ لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيه - كانت الشفعة بين الباقيين نصفين، عندنا: على عدد الرءوس، وعنه: أثلاثاً ثلاثة لصاحب الثالث، وتلثة لصاحب السادس على قدر الشركة.

وجه قوله: أن حق الشفعة من حقوق الملك؛ لأنه ثبت لتكامل منافع الملك، فيتقدر بقدر الملك كالثمرة والغلة.

ولنا: أن السبب في موضع الشركة أصل الشركة، وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق؛ والدليل على أن السبب أصل الشركة دلالة الإجماع والمعقول؛ أما دلالة الإجماع: فلأن الشفيع إذا كان واحداً يأخذ كل الدار بالشفعة، ولو كان السبب قدر الشركة لتقدر حق الأخذ بقدرها.

وأما المعقول: فلأن حق الشفعة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره<sup>(١)</sup>، والضرر لا

(١) اتفق العلماء على أن الشفعة مشروعة لدفع ضرر الدخيل عن الأصيل، وإنما يتحقق هذا الضرر عند اتصال ملك الشفيع بالبيع.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحقيق الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة فقال الإمام الشافعي ومن تبعه رحمة الله: المقصود الضرر اللاحق بالقسمة، لأن كل واحد من الشريكين إذا طلب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مراقب المتنزل ما هو معلوم، فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلها، وبأي موضع شاء منها فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به. فمكنته الشارع بحكمة ورحمة من رفع هذه المضرة عن نفسه، بأن يكون أحق بالبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه، ولم يحل الشارع للشخص أن يبيع نصيه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، كما استفيد من الحديث الذي رويتاه عن جابر وإن أذن في البيع، وقال: لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع، هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارضة له بوجهه، وهو الصواب المقطوع به.

قال في «أعلام الموقعين»: وهذه طريقة من يرى أنه لا شفعة إلا فيما يقبل القسمة. اهـ.

وقال أهل مكة: إنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة، فإن كانوا شريكين في عين من الأعيان، بأرث، أو هبة، أو وصية، أو ابتياع، أو نحو ذلك، لم يكن رفع ضرر أحدهما بأدلى من رفع ضرر الآخر، فإذا باع نصيه كان شريكه أحق؛ من الأجنبي، إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فإنه يصل إلى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استباده بالبيع، فيزول الضرر عنهم جميعاً. وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان، والثياب، والجواهر، والشجر، والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها.

واحتجوا لقولهم هذا بحديث جابر الصحيح «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم» وهذا يتناول المقول، والعقار قالوا: لأن الضرر بالشركة فيما لم ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة فإذا كان الشارع مريداً لرفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع، ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقار، والعروض الم分成ة فإنيات الشفعة فيها تبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة، لكن المشهور عن الإمام مالك رحمة الله أنها لا تجوز في كل المقولات بل في نوع منها.

والحنفية رضوان الله عليهم يقولون: الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والأرض، فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً فيعطي الجدار، ويتبع العثار ويمنع ضوء النهار، ويشرف على العورة، ويطلع على العترة، ويؤذن جاره بأنواع الأذى، ولا يأمن جاره بوانقه - كما قال الفقهاء - وهذا مما يشهد به الواقع.

ولا يظن ظان أن ضرر الدخيل موهوم، ربما يكون وربما لا يكون؛ لأنه مميز عاقل فيمنعه عقله من الإضرار بالغير، وضرر المشتري - وهو أخذ الملك منه بلا رضاه - متحقق فلا يلتزم الضرر المتحقق لرفع الضرر الموهوم. ولو كان ضرر الدخيل موجوداً لا موهوماً يمكن رفعه بالمرافعة إلى السلطان أو بالمقابلة - لا يظن فإن ضرر الدخيل ليس موهوماً بل هو غالب، فإن الإنسان لا يمكن الانتفاع بملكه مدة عمره، ولا يتأذى من جاره فنحن نرفع الضرر قبل حلوله، لأنه إذا نزل ربما يمكن دفعه، وربما لا يمكن، فلا فائدة إذا في الاشتغال بالدفع، والضرر الذي يلحق من جهة الدخيل بعضه ظاهر وبعضه باطن، فلا يمكن رفع جميع ذلك إلى السلطان وفيه حرج، وربما يحصل في المقابلة ضرر فوق ضرر سوء الصحبة.

=

وقد يعترض بالملوك بالإرث، والهبة، والوصية، فإنه لا شفعة فيها مع وجود العلة فلا يصلح ما ذكر تموه حكمة.

فقول: عدم الشفعة في هذه الأشياء لعنة وجودها. وترتبط الأحكام الشرعية التي يتعلّق الابتلاء بها إنما هو على الحوادث التي كثُر وقوعها.

وأيضاً فإن الشفعة لا يخلو إما أن يثبت فيها بعوض، أو بغير عوض وكل من الشقين باطل. أما بطلان الشق الأول، فلأن الإرث والهبة - التي تكون بغير عوض - والوصية لا تكون بإزاء المال، فالشفعي إن استحقها بالعرض لزم الاستحقاق في الأشياء التي يكون استحقاقها بلا عرض بالعوض - هذا خلف. وأما بطلان الشق الثاني فلأن الشفيع إن استحقها بغير عرض يلزم ثبوت الشفعة بغير عوض وهذا غير مشروع في الشفعة.

وعلى وجه العموم، فهو حق أوجبه الشريعة لرفع المضاربة بين الناس في معاملتهم وفي صحبتهم وفي معيشتهم.

وكتب الأستاذ علي زكي العربي بك منتقداً حكمة المشرعية باعتراضات لا نظناً ووجهة، أو نحسبها خليطاً من اعتراضات الفقهاء الموجهة فيما بينهم على أحكام فرعية لا على أصول المشرعية.

قال الأستاذ في مقدمة كتابه «الشفعة في القوانين المصرية» بند ٢: ولكن إن قلنا: إن البائع لا يلحقه ضرر وليس له أن يتظلم، أو يصدق ذلك على المشتري؟ أليس في الشفعة حجر على حرية التعاقد وضرب على حرية التصرف في الأموال؟ وإن شئت قل: إنها نوع من الغصب لما فيها من تملك مال الغير بغير رضاه؟ أليس فيها حرمان المشتري من ثمرة صنفه بلا سبب سوى تحيز الشارع لشخص آخر وتفضيله عليه بلا مسوغ؟

كلام جدللي وضرب من المقدمات الشعرية، فليس في الشفعة حجر على حرية التعاقد، ولا ضرب على حرية التصرف، فالشارع لم يبح للشخص أي تصرف فيه إضرار بالغير «لا ضرر ولا ضرار» فالشرع الذي لا يبح للشخص التصرف في ملكه بما يضر بالغير تطبيقاً للقاعدة السالفة لا يبح له التصرف في ملكه بطريق القل على وجه يدفع شريكه في طريق من المشاكل لا يقدر على سلوكها. ولو سلمنا أن فيه حجراً على شخص، فهو حجر لإقامة المجتمع على أساس معقوله من دفع الشر والتخاصم والمشاحنة، وكل قانون موضوع فيه تضحيه شيء من حرية الشخص في سبيل نظام المجموع، أليس في نفس وضع القانون تقييد لحرية الشخص في سبيل نفع الهيئة الاجتماعية؟ والشفعة من أحسن أنواع الحقوق الجوارية، وأما التعبير بلفظ تحيز الشارع فلا تحسب تعبيراً دقيقاً من قانوني مثله، وكان يمكن تلافيه، وما فائد الشارع في التحيز لشخص دون آخر لولا ما في التقييد من حكمة يعلّمها هو ونلمس نحن آثارها الطيبة؟! ولعل المشرع الفاضل لو بلي بمشتري مشاكس، لشكر واضح قانون الشفعة، ويسبع بحمده بكرة وعشياً.

ثم قال: يعلل الفقهاء سبب مشروعيتها بأنها لمنع الضرر الذي يلحق الشفيع بسبب سوء المجاورة، ولو صدق ذلك لوجب ألا تثبت الشفعة إلا إذا تحقق الضرر، وألا تثبت متى تتحقق عدمه إلخ.

إن القانون لم يوضع وضعاً جزئياً بمعنى أننا نترك للتقدير وتتبع الأفراد، بل يوضع بقاعدة كلية وهو ما يعبر عنه رجال الفقه بالمظان أو الضوابط الجامعية، فانتقال الملك من حيث هو موجب للضرر وإن تخلف في بعض الأفراد فلا يضر، ونظير ذلك الخمر فهي في نفسها مسكرة، ولا يمنع أنها في بعض الأشخاص

داعية من دواعي الانشراح والسرور ولا تسكرهم، وللشارع في هذا نظائر كثيرة، بل كل أوضاعه هكذا، ولا نظن القانون يتنكب هذا الطريق، فليس في المقدور تكليف القاضي استقصاء الجزئيات ليعلم الضرر وجوباً أو سلباً.

ثم قال: وغير ذلك فإن الشفعة لا تمنع الضرر عن الشفيع، وإذا منعه فإنها لا تمنعه عن شفيع إلا لتلقيه على شفيع آخر؛ لأن الشفيع لا يكون إلا جاراً أو شريكاً، ففي حالة ما يكون جاراً فإن العقار المشفوع له جار آخر من الجهة الأخرى، وهذا له أيضاً حق الشفعة، وهو بالنسبة للجار الأول أجنبي كالمشتري سواء، لأنه ليس بينهما اتصال، وبشفعة يصبح جاراً ملاصقاً للأول، فإذا كان مجرد تجدد الجوار هو في حد ذاته سوء المضرة فإن شفعة أحد الجارين للعقار المشفوع تكون ضرراً للجار الآخر، لأنها تسبب له سوء المجاورة. وبعبارة أخرى تجدد المجاورة الذي حجبنا عنه الجار الأول والذي شرعت من أجل منعه الشفعة، وربما كانت الشفعة ضرراً للبائع نفسه الذي يبيع جزءاً من عقاره ليحصل بينه وبين جاره هذا هرباً من أذاء، فإذا شفع هذا الجار في هذا الجزء فات على البائع غرضه وأضطر لمجاورته رغم أنفه.

تلخص هذه الفقرة من كلامه في أننا نرفع ضرراً بليجاب ضرر آخر، وليس هذا ب المسلم، فإننا نرفع الضرر الحادث عن الشفيع الذي أوجده ذلك التصرف، وهو مما يمكن التفادي عنه بجعل الشفيع صاحب الحق في العقار المشفوع فيه، والضرر الذي يحدث بجوار جار للبائع يمكن الشفيع إذا علم أنه يتبع عنده بأسقط الشفعة، ولكن لو أجزنا البيع لأرغمنا الشفيع على ضرر لا سبيل لإسقاطه، وليس تجدد الجوار في ذاته ضرراً، بل لأنه مظنة الضرر. على أن الجزء الأخير غير مسلم، فهو لو باع جزءاً من عقاره لا يشفع إلا من بجواره، أما الذي ليس بجواره بان ترك قطعة من عقاره بجوار جاره فلا سبيل للشفعة فيه، فلا يفوت غرض البائع.

ثم قال: وإذا كان الشفيع شريكاً فإنه وإن كانت الشركة لها مضار حقيقة إلا أنه ممكنته أن يقاسم المشتري، كما كان له ذلك مع البائع الذي كان شريكة الأول، فهو إذا لم تغير حاله، ولم يحدث ضرر جديد بالبيع، كان يمكن اتفاؤه بالشفعة، وإن قلنا: إنه وإن كان البيع حقيقة لم يمنع حقه في القسمة والتخلص بذلك من الشركة، إلا أن القسمة تحتاج إلى مصاريف، ولها متابع يمكّن الخلاص منها بالشفعة؛ لأنه يصبح المالك الوحيد للعقار، فلا تتصرّر القسمة أو على الأقل يتقصّ عدد الشركاء فتزداد سهولة الانتفاع بالعين فيدر على ذلك بأن الشريك الذي يريد أن يبيع حصة ممكنته أن يقاسم شريكه أو لا فتتّهي الشركة ويصبح كل منها جاراً للآخر، وعلى كل حال هل يجوز عدلاً نزع ملكية المشتري وحرمانه من ريعه في صفة الذي قد يوازي أضعاف المصاريف التي يمكن أن يتکبدّها الشريك الآخر في القسمة؟ وهذا كله لأجل أن لا يتکلف هذا الشريك تلك المصاريف؟

هذا كلام قد كفانا الحنفية مؤونة الرد عليه بتعليل الشفعة بدفع ضرر الجوار، ولكن مع هذا سرّد عليه؛ لأنه لا يريد التنصّ على مذهب خاص، بل على مشروعية الشفعة في ذاتها.

نعم إن الشفيع يمكنه مقاومة المشتري كما كان يقاسم الشريك، ولكن من يدرّيه أن الشريك الجديد سيكون كسلفة القديم، حسن شركة ومعاملة، فإن كان الشريك الجديد أي المشتري مضاراً فقد كفى الله الشفيع الضرر بتمليكه الحق في الأخذ، وإن كان ذا جوار صالح وشركة طيبة - فقد أجاز الله للشفيع حق إسقاط الشفعة وقبول الضيف الجديد. وما توهّمه من ضرر وحجر على البائع في تمليكه عقاره كما يشتّهي ويريد فقد بينا في صدر البحث أنه لا محل لهذا الكلام، وإن ما ذكره مقدمات شعرية نظرية، وأن الشفعة

يندفع إلا بأخذ كل الدار بالشفعة، فدل أن سبب الاستحقاق في الشركة هو أصل الشركة وقد استويا فيه، فبعد ذلك لا يخلو: إما أن يأخذ أحدهما الكل دون صاحبه، وإما أن يأخذ كل واحد منهما الكل لا سبيل إلى الأول؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من صاحبه ولا سبيل إلى الثاني؛ لاستحالة تملك دار واحدة في زمان واحد من اثنين على الكمال، فتنصف بينهما عملاً بكمال السبب بقدر الإمكان، ومثل هذا جائز، فإن من هلك عن اثنين كان ميراثه بينهما نصفين؛ لأن بنوة كل واحد منهما سبب لاستحقاق كل الميراث، إلا أنه لا يمكن إثبات الملك في مال واحد / لكل واحد منهما على الكمال؛ لتضارب الم محل، فتنصف بينهما فكذا هذا.

١٦٨/٣

وكذلك إذا كان لدار واحدة شفيعان جاران جوارهما على التفاوت، بأن كان جوار أحدهما بخمسة أسداس الدار، وجوار الآخر لسدسها - كانت الشفعة بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو أصل الجوار.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان للدار شفيعان، فأسقط أحدهما الشفعة - أن للآخر أن يأخذ كل الدار بالشفعة؛ لوجود سبب الاستحقاق للكل في حق كل واحد منهما، وإنما القسمة للتزاحم والتعارض على ما بينا؛ فإذا أسقط أحدهما زال التزاحم والتعارض، فظهر حق الآخر في الكل فيأخذ الكل.

وكذلك لو كان الشفعاء جماعة، فأسقط بعضهم حقه - فللباقين أن يأخذوا الكل بالشفعة لما قلنا.

ولو كان للدار شفيعان وأحدهما غائب، فللحاضر أن يأخذ كل الدار بالشفعة؛ لأن سبب ثبوت الحق على الكمال وجد في حقه، وقد تأكد حقه بالطلب، ولم يعرف تأكيد حق الغائب

مليئة بالمحاسن، ولو لم يكن لها إلا أنها تدفع حالاً جديداً وطروراً حادثاً قد لا يسد ولا يرضي لكتفي. وأما قوله: وكان الفقهاء قد لاحظوا ذلك فصاروا لا يضعون باب الشفعة إلا عقب باب الغضب، ويدكرون صراحة وجه المناسبة بينهما أن في كل منهما تملك مال الغير بغير رضاه، ثم عمدوا إلى تخفيف وطأتها بالتوسيع في مسقطاتها.... إلخ. فهذا أمر لا يعنينا إنما نبحث نحن عن حكمه، وسره وما فيه من محسن تبيح قوله، وتبين لنا ما فيه من منافع في باب العقود الناقلة للملكية.

ولستا نقول هذا متعصبين، ولكن نقول جهاراً إن محسنها باهرة جليلة يتقبلها كل عاقل بالقبول الحسن، ولو كان في دليله مقدمة أو نتيجة مقتنة لقلباتها على العين والرأس، وسلمتنا له كل ما بني عليها. ولكنها نحن أولاء قد وضعنا كل ما قاله في متناول الناظر، وهو حر في التقدير والترجح.

وأما الفقهاء فإنما قالوا بما قالوا من مسقطاتها؛ فلأنه حق مجردبني على حسن الجوار ولم يترتب على عين كافية حقوق الارتفاع ونظائرها. وقد ذكروا في مسقطات الحقوق ما يؤيد ما ذكرنا وفي الرجوع لها الكفاية. ينظر: الشفعة لشيخنا «أبي سعدة».

[بالطلب]<sup>(١)</sup> لأنه محتمل أن يطلب، ويحتمل ألاً يطلب أو يعرض، فلم يقع التعارض والتزاحم، فلا يمنع الحاضر من استيفاء حقه الثابت المتأكد بحق يحتمل التأكيد والعدم، بل يقضي له بالكل؛ عملاً بكمال السبب من غير تعارض، بخلاف ما إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم، فهلك الرجل وترك ألف درهم وأحد صاحبي الدين غائب - أنه لا يسلم إلى الحاضر إلا خمسة؛ لأن هناك حق كل واحد منهما يساوي حق الآخر في التأكيد، فيقسم بينهما على السوية؛ لوقوع التعارض والتزاحم.

وكذلك لو كان للدار شفيعاء بعضهم غائب وبعضهم حاضر - يقضي بالدار بين الحضور على عدد رءوسهم لما قلنا؛ ولو جعل بعضهم نصيبيه لبعض، لم يصح جعله في حق غيره، وسقط حق الجاعل وقسمت على عدد رءوس من بقي؛ لأن حق الشفعة مما لا يحتمل التقليل؛ لأنه ليس بأمر ثابت في المحل فبطل الجعل في حق غيره، وسقط حقه لكون الجعل دليلاً على الإعراض، وبقي كل الدار بين الباقين، فيقسمونها على عدد الرءوس لما ذكرنا.

ولو كان أحدهم حاضراً فقضى له بكل الدار، ثم جاء آخر يقضي له بنصف ما في يد الحاضر، فإن جاء ثالث يقضي له بثلث ما في يد كل [واحد]<sup>(٢)</sup> منهما؛ لوقوع التعارض والتزاحم؛ لاستواء الكل في سبب ثبوت الحق وتأكيده، فيقسم بينهم على السوية.

ولو أخذ الحاضر الكل ثم قدم الغائب وأراد أن يأخذ النصف، فقال له الحاضر: أنا أسلم لك الكل، فإما أن تأخذ أو تدع - فليس له ذلك وللذى قدم أن يأخذ النصف؛ لأن القاضى لما قضى للحاضر بكل الدار تضمن قضاؤه بطلان حق الغائب عن النصف، وصار الغائب مقتضايا عليه في ضمن القضاء للحاضر بالكل فبعد ذلك، وإن بطل القضاء لكن الحق بعد ما بطل لا يتصور عوده؛ ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد به عيباً فرده، ثم قدم الغائب - فليس له أن يأخذ بالبيع الأول إلا نصف الدار، سواء كان الرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لما ذكرنا أنه لما قضى القاضى للحاضر بكل الدار بالشفعة - فقد أبطل حق الغائب عن النصف، وصار هو مقتضايا عليه ضرورة القضاء على المشتري، فبطلت شفعته في هذا النصف فلا يحتمل العود، سواء كان الرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء؛ لأنه إنما بطل حقه في النصف بالقضاء بالشفعة وبالرد بالعيب [لا يتبيّن]<sup>(٣)</sup> أن القضاء بالشفعة لم يكن؛ وكذا يستوي فيه الرد قبل القبض وبعده لما قلنا.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: لأنه تبيّن.

ولو أراد الغائب أن يأخذ كل الدار بالشَّفعة؛ يرد الحاضر بالعيوب ويدع البيع الأول، ينظر: إن كان الرد بغير قضاء فله ذلك، لأن الرد بغير قضاء بيع مطلق، فكان بيعاً جديداً في حق الشفعة، فيأخذ الكل بالشَّفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ؛ هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب ولم يفصل، بينما إذا كان الرد بالعيوب قبل القبض أو بعده؛ من مشايخنا من قال: ما ذكر من الجواب محمول على ما بعض لغة القبض؛ لأن الرد قبل القبض بغير قضاء / بيع جديد، وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على أصله، وإنما يستقيم إطلاق الجواب على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. ١٦٩/٣

ومنهم من قال: يستقيم على مذهب الكل؛ لأن رضا الشفيع هنا غير معتبر لكونه مجبوراً في التملיך، فكان رضاه ملحةً بالعدم، وإن كان بقضاء فليس له أن يأخذ؛ لأنه فسخ مطلق، ورفع العقد من الأصل كأنه لم يكن، والأخذ بالشَّفعة يختص بالبيع.

ولو أطمع الحاضر على عيب قبل أن يقضى له بالشَّفعة، فسلم الشفعة ثم قدم الغائب - فإن شاء أخذ الكل، وإن شاء ترك؛ لأن القاضي إذا لم يقض بالشَّفعة للحاضر، لم يبطل حق الغائب، بل يقي في كل الدار؛ لوجود سبب استحقاق الكل، إلا أنه لم يظهر لمزاحمة [حق]<sup>(١)</sup> الحاضر في الكل، وبالتأسیل زالت المزاحمة، فظهر حق الغائب في كل الدار.

ولورد الحاضر الدار بالعيوب بعد ما قضى له بالشَّفعة، ثم حضر شفيعان - أخذا ثلثي الدار بالشَّفعة، والحكم في الاثنين والثلاث سواء، يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر لما قلنا.

وكذا لو كان الشفيع الحاضر اشتري الدار من المشتري، ثم حضر الغائب؛ فإن شاء أخذ كل الدار بالبيع الأول، وإن شاء أخذ كلها بالبيع الثاني؛ أما الأخذ بالبيع الأول؛ فلأن حق الحاضر في الشفعة قد بطل بالشراء من المشتري؛ لكون الشراء منه دليل الإعراض فزالت المزاحمة الموجبة للقسمة، فبقي حق الغائب في كل الدار، فيأخذ الكل بالبيع الأول إن شاء، بخلاف الشفيع إذا اشتري الدار المشفوعة من صاحبها؛ أنه لا تبطل شفعته؛ لأن البطلان بالإقدام على الشراء، ولا حق له قبل الشراء ليبطل به.

وأما الأخذ بالبيع الثاني؛ فلأن البيع الثاني وجد ولا حق للحاضر في الشفعة، لصيروفته معرضًا بالشراء، فيظهر حق الأخذ بالكل، ولو كان المشتري الأول شفيعاً للدار، فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب؛ فإن شاء أخذ نصف الدار بالبيع الأول، وإن شاء أخذ كلها بالبيع الثاني.

(١) سقط في ط.

أما أخذ النصف بالبيع الأول؛ فلأن المشتري الأول لم يثبت له حق قبل الشراء، حتى يكون بشرائه معرضًا عنه؛ فإذا باعه من الشفيع الحاضر، لم يثبت للغائب إلا مقدار ما كان يخصه بالمخالفة مع الأول وهو النصف.

وأما أخذ الكل بالعقد الثاني؛ فلأن السبب عند البيع الأول أوجب الشفعة للكل في الدار، وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء؛ لكون الشراء دليل الإعراض، فبقي حق المشتري الأول والغائب في كل الدار؛ فيقسم بينهما للتزاحم فيأخذ الغائب نصف الدار بالبيع الأول إن شاء، وإن شاء أخذ الكل بالعقد الثاني، لأن السبب عند العقد الثاني أوجب للشفيع حق الشفعة، ثم بطل حق الشفيع الحاضر عند العقد الأول، ولم يتعلّق بإقدامه على الشراء الثاني بعده حق الإعراض، فكان للغائب أن يأخذ الدار بالعقد الثاني.

ولو كان المشتري الأول أجنبياً اشتراها بألف، فباعها من أجنبياً بـألفين، ثم حضر الشفيع، فالشفيع بال اختيار؛ إن شاء أخذ بالبيع الأول، وإن شاء أخذ بالبيع الثاني؛ لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين، فكان له الخيار، فإن أخذ بالبيع الأول سلم الثمن إلى المشتري الأول، والعهدة عليه وينفسح البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الأول؛ وإن أخذ بالبيع الثاني، تم البيعان جمِيعاً والعهدة على الثاني، غير أنه إن وجد المشتري الثاني والدار في يده - فله أن يأخذ بالبيع الثاني، سواء كان المشتري الأول حاضراً أو غائباً، وإن أراد أن يأخذ بالبيع الأول، فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الأول والثاني؛ هكذا ذكر القاضي الإمام الأسيجياني - عليه الرحمة - في شرحه «مختصر الطحاوي» ولم يحك خلافاً.

وذكر الكرخي - عليه الرحمة - أن هذا قول أبي حنيفة و محمد - عليهما الرحمة - وعنده أبي يوسف - رحمة الله - : حضرة الأول ليست بشرط، وللشفيع أن يأخذ من الذي في يده، ويدفع إليه ألفاً ويقال له: اتبع الأول وخذ منه / ألفاً، وإن كان الثاني اشتراه بألف، يؤخذ منه ١٦٩/٣ ويدفع إليه ألفاً.

ووجه قول أبي يوسف: أن حق الشفعة حق متعلق بعين الدار، فلا يشترط لاستيفائه حضرة المشتري.

ووجه قولهما: أن الأخذ من غير حضرة المشتري الأول يكون قضاء على الغائب؛ لأن الأخذ بالبيع الأول يوجب انفصال البيع الأول على المشتري الأول، على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تبارك وتعالى؛ فيكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، وأنه

لا يجوز؛ قوله: حق الشفعة متعلق بالعين ممنوع، بل لا حق في العين، وإنما الثابت حق التمليل على المشتري، فلا بد من حضرته، ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها، فجاء الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع الأول - أخذ جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري الثاني؛ لأن سبب استحقاق الجميع وشرطه موجود عند البيع الأول، فإذا أخذ الكل بالبيع الأول انفسخ البيع في النصف الثاني من المشتري؛ لأنه تبين أنه تقدم على حق الشفيع في قدر النصف.

وإن أراد أن يأخذ النصف بالبيع الثاني، فله ذلك؛ لأن شرط الاستحقاق وهو البيع وجد في النصف، وبطلت شفعته في النصف الذي في يد المشتري الأول؛ لوجود دليل الإعراض.

ولو كان المشتري لم يبع الدار، ولكنه وهبها من رجل أو تصدق بها على رجل، وقضها الموهوب له أو المتصدق عليه، ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر أن يأخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة؛ لأن كون العقد معاوضة من شرائط الاستحقاق على ما نذكره إن شاء الله تعالى، ولا بد من حضرة المشتري، حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له، فلا خصومة معه حتى يجد المشتري فيأخذها بالبيع الأول. والثمن للمشتري، وتبطل الهبة؛ كذا ذكر القاضي من غير خلاف.

وأما الكرخي، فقد جعله على الخلاف الذي ذكرنا: أن الذي في يده الدار - وهو الموهوب له - لم يكن خصماً عندهما، وعند أبي يوسف: يكون خصماً كما في البيع؛ ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوماً وسلمه إلى الموهوب له، ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن - ليس له ذلك، ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن أو يدع؛ لأن في أخذ البعض دون البعض تفريق الصفة على المشتري، وإذا أخذ الكل بطلت الهبة، وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له.

ولو اشتري داراً بـألف ثم باعها بـألفين، فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الأول، فأخذها بقضاء أو بغير قضاء، ثم علم أن البيع الأول كان بـألف - فليس له أن ينقض أخذه؛ لأنه لما أخذها بالبيع الثاني فقد ملأها، وحق التمليل بالبيع الأول بعد ثبوت الملك له لا يتتصور، فسقط حقه في الشفعة في البيع الأول ضرورة ثبوت الملك له، والثابت ضرورة يستوي فيه العلم والجهل.

فإن اشتراها بـألف ثم زاده في الثمن ألفاً، فعلم الشفيع بـألفين ولم يعلم أن الألف زيادة، فأخذها بـألفين، فإذا أخذ بقضاء القاضي، أبطل القاضي الزيادة وقضى له بـألف؛ لأن الزيادة غير ثابتة شرعاً في حق الشفيع، فكان القضاء بـالزيادة قضاء بما ليس بثابت فيبطلها

القاضي، وإن أخذها بغير قضاء، فليس له أن ينقض أخذه؛ لأن الأخذ بغير قضاء بمنزلة شراء مبتدأ، فسقط حقه في الشفعة.

ولو كان المشتري حين اشتراه بألف ناقضه البيع، ثم اشتراه بalfين فأخذ الشفيع بalfين ولم يعلم باليبيع الأول، ثم علم به - لم يكن له أن ينقضه، سواء كان بقضاء أو بغير قضاء؛ لأنه اجتمع بيعان لا يمكن الأخذ بهما، فإذا أخذ بأحدهما انتقض الآخر، والله عز وجل أعلم.

وإذا كان للدار جاران أحدهما غائب والآخر حاضر، فخاصم الحاضر إلى قاض لا يرى الشفعة بالجوار، فابطل شفعته ثم حضر الغائب، فخاصمه إلى قاض يرى الشفعة - قضى له بجميع الدار؛ لأن قضاء القاضي الأول صادف محل الاجتهاد، فنفذ وبطلت شفعة الحاضر، فبقي حق الغائب في كل الدار؛ لوجود سبب استحقاق الكل فيأخذ / الكل بالشفعة؛ ولو كان ١٧٠ / ٣ القاضي الأول قال: أبطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذا البيع - لم تبطل شفعة الغائب؛ كذا قاله محمد وهو صحيح؛ لأنه قضاء على الغائب، وأنه لا يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الذي يخص حالة الاجتماع: فهو أن أسباب استحقاق الشفعة إذا اجتمعت يراعي فيها الترتيب، فيقدم الأقوى فالأقوى، فيقدم الشريك على الخليط والخلط على الجار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشريك أحق من الخليط، والخلط أحق من غيره»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاته، وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال على هذه المراتب؛ فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار، والترجيع بقوة التأثير ترجيع صحيح، فإن سلم الشريك وجبت [الشفعة]<sup>(٣)</sup> للخلط.

وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للجار لما قلنا، وهذا جواب ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: أنه إذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره.

ووجه رواية أبي يوسف: أن الحق عند البيع كان للشريك لا لغيره، ألا ترى أن غيره لا يملك المطالبة، فإذا سلم سقط الحق أصلاً، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق، إلا أنه يرجع البعض على البعض لقوة في التأثير على ما بينا؛ فإذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم، وجعلت كأنها لم تكن، فيراعي الترتيب فيباقي كما لو اجتمعت الخلطة والجوار ابتداء.

(١) في أ: الجار.

(٢) تقدم تخرجه بنحو هذا اللفظ.

(٣) سقط في ط.

وبيان هذا في مسائل: دار بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة، باع أحدهما نصبيه، فالشفعة لشريكه؛ لأن شركته في عين الدار وشركة أهل السكة في الحقوق، فكان الشريك في عين الدار أولى بالشفعة؛ فإذا سلم فالشفعة لأهل السكة كلهم يستوي فيه الملائق وغير الملائق؛ لأنهم كلهم خلطاء في الطريق؛ فإن سلموا فالشفعة للجار الملائق.

وعلى ما روي عن أبي يوسف: إذا سلم الشريك سقطت الشفعة أصلاً، ولو انشعبت من هذه السكة سكة أخرى غير نافذة، فيبعت دار فيها فالشفعة لأهل هذه السكة خاصة؛ لأن خلطة أهل هذه السكة السفلى أخص من خلطة أهل السكة العليا؛ ولو بيعت داراً في السكة العليا استوى في شفعتها أهل السكة العليا وأهل السكة السفلى؛ لأن خلطتهم في السكة العليا سواء، فيستوون في الاستحقاق.

وقال محمد - رحمه الله -: أهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق إذا كان ملكهم أو كان فناء<sup>(١)</sup> غير مملوك، أما إذا كان ملكاً لهم ظاهر؛ لوجود الخلطة وهي الشركة في الطريق؛ وأما إذا كان فناء<sup>(٢)</sup> غير مملوك، فلأنهم أخص به من غيرهم، فكان في معنى المملوك، وإن كانت السكة نافذة فيبعت دار فيها - فلا شفعة إلا للجار الملائق؛ لأن الشركة العامة إباحة معنى لما قلنا.

وإن كان مملوكاً فهو في حكم غير النافذ، والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده؛ لأنه إذا كان كذلك يتعلّق به حق جميع المسلمين، فكانت شركته عامة فيشبه الإباحة.

وعلى هذا يخرج النهر إذا كان صغيرة يسكنى منه أراضي معدودة أو كروم معدودة، فيباع أرض منها أو كرم إن الشركاء في النهر كلهم شفعاء يستوي الملائق وغير الملائق؛ لاستوائهم في الخلطة وهي الشركة في الشرب، وإن كان النهر كبيراً فالشفعة للجار الملائق بمنزلة الشوارع.

واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير، قال أبو حنيفة و Mohammad - رحمهما الله -: إذا كان تجري فيه السُّفن فهو كبير، وإن كان لا تجري فهو صغير؛ وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: لا أستطيع أن أحد هذا بحدٍ هو عندي على ما أرى حين يقع ذلك.

(١) في أ: فينا.

(٢) في أ: فينا.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - رواية أخرى / : أنه إن كان يسقي منه مراحان<sup>(١)</sup> أو ثلاثة أو بستانان أو ثلاثة - ففي الشفعة، وما زاد على ذلك فلا؛ كذا ذكر الكرخي - رضي الله عنه - الاختلاف بين أصحابنا، والقاضي لم يذكر خلافهم، وإنما ذكر اختلاف المشايخ - رحمهم الله - : قال بعضهم: إن كان شركاء النهر بحيث يحصون فهو صغير، وإن كانوا لا يحصون فهو كبير، وقال بعضهم: إن كانوا مائة فما دونهم فهو صغير، وإن كانوا أكثر من مائة فهو كبير، وقال بعضهم: هو مفروض إلى رأي القاضي، فإن رأه صغيراً قضى بالشفعة لأهله، وإن رأه كبيراً قضى بها للجار الملاصق.

ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه أرضون أو بساتين وكرور، فبيع أرض أو بستان بشربه<sup>(٢)</sup> من هذا النهر النازع، فأهل هذا النهر أحق بالشفعة من أهل النهر الكبير، ألا ترى أنهم مختصون بشرب النهر النازع<sup>(٣)</sup> فكانوا أولى كما في السكة المنشعبة من سكة غير نافذة؛ ولو بيعت أرض على النهر الكبير، كان أهله وأهل النهر النازع في الشفعة سواء؛ لاستوائهم في الشرب .

قال محمد - رحمه الله - : في قراح<sup>(٤)</sup> واحد في وسط ساقية جارية، شرب هذا القراب منها من الجانبين، فبيع القراب فجاء شفيعان أحدهما يلي هذه الناحية في القراب، والآخر يلي الجانب الآخر، قال: مما شفيعان في القراب وليس الساقية بحائلة؛ لأن الساقية من حقوق هذا القراب، فلا يعتبر فاصلاً كالحائط الممتد، ولو كانت هذه الساقية بجوار القراب، ويشرب منها ألف جريب<sup>(٥)</sup> من هذا القراب - فأصحاب الساقية أحق بالشفعة من الجار؛ لأنهم شركاء في الشرب، والشريك مقدم على الجار لما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا يخرج ما روي عن أبي يوسف، أنه قال في دار بين رجلين ولرجل فيها طريق فباع أحدهما نصيه من الدار: أن الشريك أحق بالشفعة من صاحب الطريق؛ لأن الشريك في عين العقار أحق من الخلط .

وكذلك إذا كانت الدار بين رجلين، ولأحدهما حائط بأرضه في الدار بينه وبين آخر، فباع الذي له شركة في الحائط نصيه من الدار والحائط - فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار،

(١) في أ: قرمان.

(٢) في ط: شربه.

(٣) النازع: أي النهر المتشعب من النهر الكبير.

(٤) قراح: الأرض المُخللة للزرع، وليس عليها بناء. المعجم الوسيط (قراب).

(٥) جريب: مكيال قدر أربعة أقزنة. المعجم الوسيط (جريب).

والشريك في الحائط أولى بالحائط؛ لأن الشريك في الحائط ليس بشريك في الدار، بل هو جار لبقية الدار، والشريك مقدم على الجار؛ وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما بتر في الدار بينه وبين آخر، فباع الذي له شركة في البتر نصيبيه من الدار والبتر - فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار، والشريك في البتر أحق بالبتر؛ لما ذكرنا أن الشريك في البتر جار لبقية الدار، والشريك مقدم على الجار.

وكذلك سفل بين رجلين ولاحدهما علو عليه بينه وبين آخر، فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبيه - فلشريكه في السفل الشفعة في السفل، ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو، ولا لشريكه في العلو في السفل؛ لأن شريكه في السفل جار العلو وشريكه في حقوق العلو، وإن كان طريق العلو فيه ليس بشريك له في العلو، والشريك في عين البقعة أو ما هو في معنى البقعة مقدم على الجار، والشريك في الحقوق وشريكه في العلو جار للسفل، أو شريكه في الحقوق إذا كان طريق العلو في تلك الدار، ولا شركة له في عين البقعة؛ فكان الشريك في عين البقعة أولى.

ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها، وبقية الدار لآخر، فباع صاحب العلو العلو بطريقة - فالقياس أن لا شفعة لصاحب السفل في العلو، وفي الاستحسان تجب.

وجه القياس: أن من شرائط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقاراً، والعلو منقول فلا تجب فيه الشفعة؛ كما لا تجب في سائر المقولات<sup>(١)</sup>.

(١) يشترط في البيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً، فلا شفعة في المنقول؛ لأن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر سوء الجوار على الدوام، وما ينقل ويحول لا يدوم فلا يدوم الضرر فيه، كما يدوم في العقار، والبناء يعتبر مقولاً عندنا فلا يجوز فيه الشفعة، إلا إذا كان تابعاً للعقار أو كان بناء لعلو على سفل لآخر، حيث تجب فيه الشفعة استحساناً؛ لأن حق البناء على السفل متعلق به على سبيل التأييد فصار بمعنى العقار فتجب فيه الشفعة، أو بناء على أرض متحركة على رأي بعض فقهائنا، وسيأتي الكلام على المحكر مفصلاً.

والعقار: كما في المغرب: الضيعة. وقيل: كل مال له أصل من دار أو ضيعة. اهـ.  
ولا فرق في العقار الذي ثبت فيه الشفعة عندنا بين أن يكون قابلاً للقسمة كالبستان، أو غير قابل كالحمام، وإنما يؤخذ بالشفعة ما كان متصلة بالمشفوع، فلا تؤخذ القصاع مع الحمام؛ لأنها غير متصلة به.

وعند الشافعي رحمة الله لا ثبت الشفعة إلا في العقار القابل للقسمة فلا تجب فيما لا يقسم كالبتر والنهر والطريق.

ومبني هذا الخلاف يرجع إلى أصل وهو أن الشفعة عند الحنفية وجبت معلومة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل الزروم، وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة، وفيما لا يحتملها على السواء، وعند الشافعية =

وجه الاستحسان: أن العلو في معنى العقار؛ لأن حق البناء على السفل حق لازم لا يتحمل البطلان، فأشبئه العار الذي لا يتحمل الهلاك، فكان ملحقاً بالعقار فيعطي حكمه، ولر كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فيبيع العلو - فصاحب الدار التي فيها الطريق / أولى ١١٧١/٣ بشفعة العلو من صاحب الدار التي عليها العلو؛ لأن صاحب الدار التي فيها الطريق شريراً، في الحقوق، وصاحب الدار التي عليها العلو جار، والشريك مقدم على الجار، فإن سلم صاحب الطريق الشفعة، فإن لم يكن للعلو جار ملاصق، أخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار، لأنه جاره، وإن كان للعلو جار ملاصق أخذه بالشفعة مع صاحب السفل؛ لأنهما جاران، وإن لم يكن جار العلو ملاصقاً وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار - فلا شفعة له؛ لأنه ليس بجار.

ولئن باع صاحب السفل السفل، كان صاحب العلو شفيعاً؛ لأنه جاره وليس شريكه، وهو كدارين متجاروتين لأحدهما خشب على حائط الآخر أن صاحب الخشب لا يستحق إلا بالجوار. ولا يستحق بالخشب شيئاً؛ ولو بيعت الدار التي فيها طريق العلو، فصاحب العلو أولى بشفعة الدار من الجار؛ لأنه شريك في الحقوق، فكان مقدماً على الجار.

وروي عن أبي يوسف، أنه قال في بيت عليه غرفتان إحداهما فوق الأخرى، ولكل غرفة طريق في دار أخرى وليس بينهما شركة في الطريق، فباع صاحب البيت الأوسط بيته وسلم صاحب الطريق: فالشفعة لصاحب العلو ولصاحب السفل جميعاً؛ لاستوائهما في الجوار؛ فإن باع صاحب العلو، كانت الشفعة للأوسط دون الأسفل؛ لأن الجوار له لا للأسفل.

وجبت معلومة برفع ضرر خاص، وهو ضرر القسمة فلا يتعدي إلى ما لا يتحمل القسمة، وهذا مع أنه تعليل لمنع التعليمة قد أبطلناه فيما تقدم، وروي عن النبي ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» من غير فصل. وقال أيضاً: «الشفعة في كل شيء عقار أو زرع إلى غير ذلك من العمومات التي تتقطم القسمين ما يقسم وما لا يقسم، كما سيدرك المصنف رحمة الله».

أما الإمام مالك فيرى أن الشفعة تثبت في ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود: وهو العقار من الدور والحوائط والبساتين.

والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينتقل ولا يحول، وذلك كالبئر ومحال التخل ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة، أي أن تكون الأرض مشاعراً بينه وبين شريكه.

والثالث: تثبت في الشمرة التي لم يتم نضجها، وفي زرع لم يجني أوان حصاده، ونحو ذلك كبازنغان وبطيخ لم يتم نضجه إلحاقاً لذلك بالعقار، لظهوره الضرر، وتثبت أيضاً في السفينة عنده؛ لأنها أحد المسكين فتجب فيها الشفعة، كما تجب في المسكن الآخر وهو العقار.

وعند أبي حنيفة لا تجري الشفعة في السفينة؛ لأنها منقول، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا شفعة إلا في ريع أو حائط» ولأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكننا وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام. ينظر: الشفعة لشيخنا: «أبي سعده».

وعلى هذا يخرج ما روي عن أبي يوسف أنه قال في دار فيها مسيل ماء لرجل آخر، فبقيت الدار: كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة، وليس المسيل كالشرب؛ لأن صاحب المسيل مختص بمسيل الماء لا شركة للأخر فيه، فصار كحائط لصاحب إحدى الدارين في الأخرى؛ ولو أن حائطاً بين داري رجلين والحائط بينهما، فصاحب الشرك<sup>(١)</sup> في الحائط أولى بالحائط من الجار، وبقية الدار يأخذها بالجوار مع الجار بينهما؛ هكذا روي عن أبي يوسف وزفر - رحمهما الله -، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى: أن الشريك في الحائط أولى بجميع الدار.

وجه هذه الرواية: أن الشريك في الحائط شريك في بعض المبيع، فكان أولى من الجار الذي لا شركة له؛ كالشريك في الشرب والطريق.

وجه الرواية الأولى: أن الشريك في الحائط شريك، لكن في بقعة معينة وهي ما تحت الحائط لا في بقية الدار، بل هو جار في بقية الدار فكان أولى بما هو شريك فيه، وبقية الدار بينه وبين الجار الآخر؛ لاستوائهما في الجوار، وكذلك الدار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره، فباع الرجل الدار، وطلب الجار<sup>(٢)</sup> الشفعة وطلبتها الشريك في البيت - فصاحب الشركة في البيت أولى بالبيت، وبقية الدار بينهما نصفان.

قال **الكرخي** - عليه الرحمة -: وأصح الروايات عن أبي يوسف: أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار؛ لما ذكرنا من تحقق الشركة في نفس المبيع، والشريك مقدم على الجار قال: وعن محمد مسألة تدل على أن الشريك في الحائط أولى؛ فإنه قال في حائط بين دارين لكل واحدٍ منهما عليه خشبة، ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشبة، فبقيت إحدى الدارين قال: فإن أقام الآخر بينة أن الحائط بينهما، فهو أحق من الجار؛ لأنه شريك، وإن لم يقم بيته لم أجعله شريكاً، قوله: أحق من الجار، أي: أحق بالجميع لا بالحائط خاصة، وهذا هو مقتضى ظاهر هذا الإطلاق.

وروي عن أبي يوسف فيمن اشتري حائطاً بأرضه، ثم اشتري ما بقي من الدار، ثم طلب جار الحائط الشفعة - فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقي من الدار؛ لأنه لم يكن جاراً لبقية الدار وقت البيع؛ إذ الحائط حائل بين ملكه وبقية الدار، فلا تجب الشفعة له.

وروي عن أبي يوسف في دار بين رجلين، لرجل فيها طريق، فباع أحدهما نصبيه من الدار - فشريكه في الدار أحق بالشفعة في الدار، ولصاحب الطريق الشفعة في الطريق؛ لأن

(١) في أ: الشريك.

(٢) في أ: الرجل.

الطريق إذا كان معيناً كان بمنزلة الحائط على ما ذكرنا، وهذا على الرواية التي تقول: الشريك في الحائط جار في بقية الدار / على ما ذكرنا فيما تقدم والله أعلم. ١٧١/٣ ب

## فصل في شرائط وجوب الشفعة

وأما شرائط وجوب الشفعة فأنواع: منها عقد المعاوضة؛ وهو البيع أو ما هو في معناه، فلا تجب الشفعة فيما ليس ببيع ولا بمعنى البيع<sup>(١)</sup>، حتى لا تجب بالهبة<sup>(٢)</sup> والصدقة والميراث

(١) الشفعة إنما تجب في العقار، وشرط ثبوتها المعاوضة وهو البيع، أو ما هو بمعناه، وتثبت الشفعة سواء صدر البيع من المالك نفسه أو من وكيله أو النائب عنه، ويشترط أن تكون المعاوضة معاوضة مال بمال، فإذا لم يكن البدل مالاً معلوم المقدار - فلا تصح الشفعة؛ لأن مراعاة شرط الشرع - وهو التملك بمثل ما ملك المشتري صورة في ذوات الأمثال أو قيمة في ذوات القيم - واجبة وهي إنما تمكن عند مبادلة المال بالمال؛ بناء على ذلك لا تجري الشفعة في العقود الآتية:

أولها: ما إذا تزوج رجل امرأة وجعل مهرها بيته، كذلك لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل أجرة الحمام؛ لأن بدل الدار هنا ليس بمال، وإنما هي الأجرة التي من قبيل المนาفع، وعلى هذا إذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهراً لا تثبت الشفعة أيضاً؛ لأن الفرض عند العقد وبعده سواء في كونه مقابلأً بالبضع، بخلاف ما إذا باع الدار بمهر المثل أو بالمسمي. فإن في الشفعة، لأنه مبادلة المال بالمال، لكن لو تزوجها على دار على أن ترد عليه أثناً فليه حنفية لا يوجب الشفعة أيضاً، وأثبتها أصحابه في حصة الألف؛ لأنها مبادلة مالية مقصودة في حق الألف والشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة، وإنما يقول: معنى البيع فيه تابع ولا شفعة في الأصل فكذا في التبع، وكذا لا تستحق الشفعة في دار جعلت بدل خلط أو عوض عنق؛ لأن الخلع أو العتق ليس بمال، ولا مثل له حتى يأخذ الشفيع بمثله، فلا يمكن مراعاة شرط التملك بما تملك به المشتري، فلم يكن مشروعأً. ينظر: الشفعة لشيخنا: «أبي سعده».

(٢) إذا وهب رجل لآخر داراً لا تجب بالهبة شفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك على المأخذ منه بمثل ما ملك هو. وفي الهبة إما أن يأخذ الشفيع بالقيمة، وإما أن يأخذ مجاناً بلا عوض. لا سبيل إلى الأول؛ لأن المأخذ منه لم يملكه بالقيمة ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الشفعة على التبرع ليست بمشروعة فامتنع الأخذ أصلاً.

أما الهبة بشرط العرض إذا سلمت العين الموهوبة فلا تثبت فيها الشفعة إلا بعد أخذ العرض عند الإمام وصاحبيه.

وقال زفر تجب الشفعة بنفس القصد وقال المصنف: وهذا بناء على أصل وهو أن الهبة بشرط العرض معيبة عندنا تبرعاً ابتداء معاوضة انتهاء، أي إنها معيبة كالبيع من وقت تسليم العرض فقط، أما عند زفر فمعيبة معاوضة ابتداء وانتهاء، أي معاوضة من وقت العقد، ولو وهب رجل عقاراً لآخر من غير شرط العرض، ثم إن الموهوب له عرضه من ذلك داراً فلا شفعة فيهما لا في عقاد الهبة ولا في دار العرض؛ لأن إعطاء دار العرض هبة مبتدئة إلا أنها اختصت بالمنع من الرجوع، إلا أن تكون عوضاً حقيقة، بدليل أنه لو وهب عشرة دراهم فعوضه بخمسة جاز، ولو كان عوضاً حقيقة لما جاز؛ لأنه يكون ربياً دل أن الثاني ليس بعوض عن الأول حقيقة، فلم يكن هذا معاوضة بل كان هبة مبتدئة، فلم تجب به الشفعة. ينظر: الشفعة لشيخنا: «أبي سعده».

والوصية؛ لأنَّ الأَخْذ بالشفعة يملك على المأْخُوذ مِنْهُ بِمَثَلِ مَا مَلَكَ هُوَ؛ فَإِذَا انْدَمَ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ فَلَوْ أَخْذَ الشَّفِيعَ، فَإِمَّا: أَنْ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُ مَعْنَى بِلَا عَوْضَ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ لَمْ يَمْلِكْ بِالْقِيمَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي، لِأَنَّ الْجَبَرَ<sup>(١)</sup> عَلَى التَّبَرُّ لَيْسَ بِمُشْرُوعٍ، فَامْتَنَعَ الْأَخْذُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ الْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوْضِ؛ فَإِنْ تَقَابَضَا وَجَبَتِ الشَّفَعَةُ؛ لِوَجْدِ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ عَنْ تَقَابِضِهِ؛ وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا شَفَعَةُ عَنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّالِثَةِ.

وَعِنْدَ زَفْرٍ: تَجْبُ الشَّفَعَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الْهَبَةَ بِشَرْطِ الْعَوْضِ عِنْدَنَا تَبِعُ ابْتِدَاءَ مَعَاوِذَةِ اِنْتِهَاءِ، وَعِنْدَهُ: مَعَاوِذَةُ ابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ؛ وَدَلَائِلُ هَذَا الْأَصْلِ فِي كِتَابِ «الْهَبَةِ» نَذَرُهَا هَنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ وَهَبَ عَقَارًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعَوْضِ، ثُمَّ إِنْ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَوْضُهُ مِنْ ذَلِكَ دَارًا - فَلَا شَفَعَةُ فِي الدَّارِيْنِ؛ لَا فِي دَارِ الْهَبَةِ وَلَا فِي دَارِ الْعَوْضِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ دَارِ الْعَوْضِ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَصَتْ بِالْمَنْعِ مِنَ الرَّجُوعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَوْضًا حَقِيقَةً؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فَعَوْضُهُ بِخَمْسَةَ - جَازَ، وَلَوْ كَانَ عَوْضًا حَقِيقَةً لِمَا جَازَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ رِبَّاً - دَلَّ أَنَّ الثَّانِي<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِعَوْضِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةً، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَعَاوِذَةَ بَلْ كَانَ هَبَةً مُبْتَدَأَةً، فَلَمْ تَجْبُ بِهِ الشَّفَعَةُ، وَتَجْبُ الشَّفَعَةُ فِي الدَّارِ الَّتِي هِي بِدَلِيلِ الصلحِ، سَوَاءَ كَانَ الصلحُ عَلَى الدَّارِ عَنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ سَكُوتٍ؛ لِوَجْدِ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ.

أَمَا فِي الْصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَدْعِي مُلِكُ الْمَدْعُوِيِّ فِي حَقِّ الْمَدْعُوِيِّ وَالْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ، فَكَانَتِ الدَّارُ الَّتِي هِي بِدَلِيلِ الصلحِ عَوْضًا عَنْ مَلِكِ ثَابِتٍ فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ فِي هَذَا الصلحِ.

وَأَمَا فِي الْصُّلْحِ عَنْ إِنْكَارٍ؛ فَلَأَنَّ الْمَدْعِي أَنَّهُ أَخْذَ الدَّارَ عَوْضًا عَنْ مَلِكِهِ الثَّابِتِ، فَكَانَ الْصُّلْحُ مَعَاوِذَةً فِي حَقِّهِ، وَكَانَ لِلشَّفَعَةِ فِيهَا حَقُّ الشَّفَعَةِ، وَكَذَا فِي الْصُّلْحِ عَنْ سَكُوتِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعِيَ إِنْ كَانَ مَحْقَأً فِي دُعَوَاهُ، كَانَ بِدَلِيلِ الْصُّلْحِ عَوْضًا عَنْ مَلِكِهِ حَقِيقَةً؛ وَإِنْ كَانَ مَبْطَلًا، كَانَ عَوْضًا عَنْ مَلِكِهِ فِي زَعْمِهِ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ فِي زَعْمِهِ، وَكَذَا تَجْبُ الشَّفَعَةُ فِي الدَّارِ الْمَصَالِحَ عَنْهَا عَنْ إِقْرَارٍ؛ لِوَجْدِ مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ فِي هَذَا الْصُّلْحِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ جَمِيعًا.

وَأَمَا عَنْ إِنْكَارٍ فَلَا تَجْبُ بِهِ الشَّفَعَةُ؛ لِأَنَّ زَعْمَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ أَنَّ الدَّارَ الْمَدْعَاهُ مَلِكُهُ،

(١) فِي طِّ طِّ الْحَدِّ.

(٢) فِي أَ الْبَاقِيِّ.

وإنما بذل المال لدفع الخصومة الباطلة، فلا يتحقق معنى المعاوضة في حقه، فلم يكن للشفعة أن يأخذها منه بالشفعة للحال، ولكنه يقوم مقام المدعي في إقامة الحجة، فإن أقام البينة على صاحب اليد أن الدار كانت للمدعي، أو حلف المدعي عليه فنكل، فله الشفعة؛ لأنه تبين أن الصلح وقع معاوضة حقيقة، وإن لم تقم له الحجة فلا شفعة له<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا تجب الشفعة في الدار المصالح عنها عن سكوت؛ لأن المدعي إن كان محظياً في دعواه، كان الصلح معاوضة فتجب الشفعة؛ وإن كان مبطلاً لم يكن معاوضة في حق المدعي عليه، فلا تجب الشفعة مع الاحتمال؛ لأن الحكم كما لا يثبت بدون شرطه لا يثبت مع وجود الشك في شرطه؛ لأن غير الثابت يقين لا يثبت بالشك.

ولو كان بذل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها؛ سواء كان الصلح عن إنكار أو إقرار؛ لأن بذل الصلح ليس بعين مال، فلم يكن هذا الصلح معاوضة عين المال بعين المال، وهذا من شرائط ثبوت الشفعة، على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ولو اصطلحا على أن يأخذ المدعي عليه الدار ويعطيه داراً آخر؛ فإن كان الصلح عن إنكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الدار الأخرى؛ لأن الصلح إذا كان عن إنكار كان الصلح على معاوضة / دار بدار، وإن كان عن إقرار، لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جمياً؛ لأنهما جمياً ملك المدعي.

ولو اشتري داراً فسلم الشفيع الشفعة، ثم رد المشتري الدار بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده، فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة بسبب الرد - لم يكن له ذلك؛ لأن الرد بخيار الرؤية والشرط ليس في معنى البيع.

ألا ترى أنه يرد من غير رضا البائع، بل هو فسخ محضر في حق الكل، ورفع العقد من الأصل كأنه لم يكن، فيعود إليه قديم ملكه، فلم يتحقق معنى البيع فلا تجب الشفعة.

وكذا لو رد عليه بعيب قبل القبض أو بعده بقضاء القاضي؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ مطلق؛ وإن كان بغير قضاء القاضي، فللشفيع الشفعة؛ لأن الرد بغير قضاء بيع جديد في حق ثالث، وكذا الإقالة قبل القبض أو بعده؛ لأنها بيع جديد في حق ثالث، ولا تجب الشفعة في القسمة، وإن كان فيها معنى المعاوضة؛ لأنها ليست بمعاوضة محضرية، بل فيها معنى الإقرار

(١) فلا تجب الشفعة في دار ادعى فيها الملكية فأنكر المدعي عليه دعوى المدعي وصالحه عنها بمال؛ لأن في زعم المدعي عليه أن الدار المدعاة ملكه، وإنما بذل المال لرفع الخصومة الباطلة فلا يتحقق معنى المعاوضة في حقه، فلم يكن للشفيع أن يأخذها منه بالشفعة - للحال، ولكن يقوم مقام المدعي في إقامة الحجة - فإن أثبت أن الدار كانت ملكاً للمدعي فله الشفعة.

والتمييز، ألا ترى أنه يجري فيها الجبر، فلم تكن معاوضة مطلقة، فلا تجب فيها الشفعة؛ كما إذا صالح عن دم عمد على دار أنه لا تجب الشفعة.

ومنها معاوضة المال بالمال، فلا تجب في معاوضة المال بغير المال؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك بمثيل ما تملك به المشتري، فلو وجبت في معاوضة المال بغير المال؛ فإنما أن يأخذ بما تملك به المشتري ولا سبيل إليه؛ لأنه تملك بالقصاص، وإنما أن يأخذ بقيمة الدار ولا سبيل إليه أيضاً؛ لأن المشتري لم يملك به، فامتنع التملك أصلاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا صالح عن دم العمد على دار، أنه لا تجب الشفعة؛ لأن القصاص ليس بمال، فلم توجد معاوضة المال بالمال؛ وكذا لو صالح من جنائية توجب القصاص فيما دون التّفّس على دار لما قلنا.

ولو صالح من جنائية توجب الأرض دون القصاص على دار تجب فيها الشفعة بالأرض؛ لوجود معاوضة المال بالمال؛ وكذا لو أعتق عبداً على دار؛ لأن العتق ليس بمال، فلم توجد معاوضة المال بالمال.

ومنها معاوضة عين المال بغير<sup>(١)</sup> المال، فلا تجب في معاوضة عين المال بما ليس بعين المال؛ لما ذكرنا أن التملك بما تملكه به المشتري غير ممكن، والتملك بعين المال ليس تملكاً بما تملك به المشتري، فامتنع أصلاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهراً، بأن تزوج على دار، أو جعلها بدل الخلع؛ بأن خالع امرأته على دار، أو جعلها أجرة في الإيجارات؛ بأن استأجر بدار؛ لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة؛ لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة، وكذا حكم النكاح وهو الصحيح على ما عرف في مسائل النكاح من الخلاف، والمنفعة ليست [بعين مال]<sup>(٢)</sup>، وهذا عند أصحابنا - رحمة الله -<sup>(٣)</sup>.

(١) في ط: بعين.

(٢) في ط: بمال.

(٣) فإذا تزوج امرأة على شخص أصدقها إياه، وكذا لو خالعها عليه، وجبت فيه الشفعة للشافعية. قال الشافعية: فإن تزوجها على شخص فهو للشافعية بقيمه.

وقال أبو حنيفة: «لا شفعة فيه» استدلاً بأمررين:

الأول: أنه مملوك بغير مال، فلم تجب فيه الشفعة كالهبة والميراث، فقد قاسه على الهبة والميراث، بجامع أن كلاً ملك بغير مال.

الثاني: أن البعض لا يقوم إلا في عقد أو شبه عقد، وليس بين الشفيع وبينها عقد أو شبهه.

واستدل علماء الشافعية: بعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، ولأنه عقد معاوضة فجاز أنه ثبت فيه الشفعة كالبيع؛ ولأن الشفعة وضعت لرفع الضرر عن الملك، فوجب أن ثبت فيما جعل صداقاً كالردد بالعيوب، ولأن قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق كالقبض الأول. بيان ذلك: أن في البيع يتعين قبض المشتري من البائع، والشفيع من المشتري، ثم وجب في الصداق قبض الزوجة من الزوج، فوجب قبض الشفيع من الزوجة.

وأما الجواب عن قوله: «إنه مملوك بغير مال»، فهو أن البضم في حكم الأموال لأمرتين: الأولى: أنه يعاوض عليه بالمال في الصداق والخلع، وما لم يكن في حكم الأموال لا يجوز أن يعاوض عليه بالمال.

الثاني: أنه معتبر في اغتصابه بالمال، وما لم يكن مالاً لم يقوم عند استهلاكه بالمال. ثم المعنى في الهبة والميراث أنه مملوك بغير بذلك، فلم تجب الشفعة فيه، والصداق بذلك؛ فوجبت فيه.

وأما الجواب عن قوله: «إن البضم لا يقوم إلا في عقد أو شبه عقد» - فهو غير مسلم؛ لأن المفتصبة مقومة البضم على غاصبها عندها، والمشهود بطلاقها مقومة البضم على الشهود إذا رجعوا، فصار بضمها متقوماً في غير عقد وشبهه في حقها وحق غيرها، فلا مانع من تقويمه في شفعة صداقها.

فإذا ثبت وجوب الشفعة في الصداق والخلع، فمذهب الشافعية أنه مأخوذ بمهر المثل. وقال «مالك» ومن تبعه: «يؤخذ بقيمة لا بمهر المثل»؛ لأن المهر قد يزاد فيها وينقص؛ فخالفت البيوع». وهذا مردود لوجهين:

الأول: وجود هذا المعنى في الأئممان، لجواز زيادتها ونقصانها، فلم يمنع أخذ الشخص بمثل الثمن، كذلك لا يمتنع في الصداق أن يؤخذ بقيمة البضم.

الثاني: أن ما لا مثل له من الأعراض، يجب الرجوع فيه إلى قيمة العوض. دون الشخص كالعبد، والثوب، كذلك البضم الذي لا مثل له يجب الرجوع إلى قيمته من مهر المثل دون الشخص. فإذا ثبت أنه مأخوذ بمهر المثل، فسواء كان قيمة الشخص مساوياً لمهر المثل، أو أزيد، أو أقل، حتى لو كان مهر المثل ديناراً، وقيمة الشخص مائة دينار أخذه بالدينار، فعلى هذا لو اختلفا في مهر المثل فترافقا فيه إلى الحاكم؛ اجتهد في مهر مثلها، وأسقط تنازعهما، فإن تعذر ذلك على الحاكم لموتها، أو تغير حالها، أو لاختلاف ذلك في أصلها وعشيرتها، وأمكن ما قالا - فالقول قوله مع يمينها، كاختلافهما في الثمن.

ثم يتفرع على ما تقدم من هذا الأصل - وهو أن الواجب على الشفيع مهر المثل في الصداق والخلع - ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يتزوجها على شخص من دار ويأخذ منها ديناراً، فيصير الشخص في مقابلة البضم والدينار، فيكون ما قابل الدينار بيعاً، وما قابل البضم صداقاً فيخرج على قوله قوله، من اختلاف قوله في العقد إذا جمع بيعاً وصادقاً: أحدهما: باطل فيما، ولا شفعة فيه.

والثاني: جائز فيما، فعلى هذا يأخذ الشخص بمهر المثل وبدينار؛ لأن الصداق في الشخص مأخوذ بمهر المثل، والمبيع منه مأخوذ بالدينار الذي هو الثمن، فلو قال الشفيع: أنا أخذ المبيع من الشخص دون الصداق كان له ذلك؛ لأن كل واحد منها عقد يختص بحكم وإن جمعهما صفة، فعلى هذا ينظر في قدر مهر المثل، فإذا كان خمسة دنانير مثلاً ضم الدينار الثمن، وقسم الشخص على ستة أسهم، فيكون

وقال<sup>(١)</sup> الشافعي - رحمه الله - : هذا ليس بشرط ، وتجب الشفعة في هذه المواقـع ، فيأخذـها الشفـعـي بـقيـمةـ الـبـضـعـ وهيـ مـهـرـ المـثـلـ فيـ النـكـاحـ وـالـخـلـعـ ، وـفـيـ الإـجـارـةـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ .

وجه قوله : أن الأخذ بالشفعة تملك بمثـلـ ما تـمـلـكـ بهـ المـشـتـريـ عندـ الإـمـكـانـ ، وـعـنـدـ التـعـذـرـ تـقـامـ قـيـمـتـهـ مـقـامـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ دـارـاـ بـعـدـ ، فـالـشـفـعـيـ يـأـخـذـهاـ بـقـيـمةـ الـعـبـدـ لـتـعـذـرـ الـأـخـذـ بـمـثـلـهـ ، إـذـ لـاـ مـثـلـ لـهـ فـتـقـومـ قـيـمـتـهـ مـقـامـهـ ، كـذـاـ هـنـاـ ، وـالـمـنـافـعـ تـتـقـوـمـ بـالـعـقـدـ بـلـاـ خـلـافـ فـتـقـامـ قـيـمةـ الـعـوـضـ مـقـامـهـ .

ولـنـاـ : أـنـ الـمـنـافـعـ فـيـ الـأـصـلـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ عـلـىـ أـصـوـلـ أـصـحـابـنـاـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ أـلـاـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ ؛ لـأـنـ الشـيـءـ يـضـمـنـ بـمـثـلـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـعـرـضـ لـاـ يـمـاـلـلـ الـعـيـنـ ؛ وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ : أـنـهـ لـاـ تـضـمـنـ بـالـعـصـبـ وـالـإـتـلـافـ ، إـلـاـ أـنـهـ تـتـقـوـمـ بـالـعـقـدـ بـطـرـيـقـ الـضـرـوـرـةـ وـلـحـاجـةـ النـاسـ ، فـبـقـيـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـصـلـ ، فـلـاـ يـظـهـرـ تـقـومـهـ فـيـ حـقـ الـشـفـعـيـ .

ولـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ عـلـىـ دـارـ ، عـلـىـ أـنـ تـرـدـ الـمـرـأـ عـلـىـ أـلـفـاـ - فـلـاـ شـفـعـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الدـارـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ، وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ - رـحـمـهـمـاـ اللـهـ - : تـجـبـ الشـفـعـةـ فـيـ حـصـةـ الـأـلـفـ .

= المـبـيـعـ مـنـ بـالـدـيـنـارـ السـدـسـ ، فـيـأـخـذـ الشـفـعـيـ سـدـسـ الشـقـصـ بـدـيـنـارـ ، وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـبـيـعـ مـنـهـ ، وـلـوـ قـالـ : أـخـذـ الصـدـاقـ مـنـ الشـقـصـ دـوـنـ الـمـبـيـعـ ، أـخـذـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـهـ بـمـقـدـارـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـهـوـ خـمـسـةـ دـيـنـارـ . الفـرعـ الثـانـيـ : أـنـ يـتـزـوـجـهـ عـلـىـ شـقـصـ مـنـ دـارـ وـدـيـنـارـ ، فـيـكـوـنـ الصـدـاقـ شـقـصـاـ وـدـيـنـارـاـ ، فـيـأـخـذـ الشـفـعـيـ بـحـصـتـهـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـوـمـ الشـقـصـ ، فـإـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ ثـلـاثـةـ دـيـنـارـ صـارـ الصـدـاقـ كـلـهـ أـرـبـعـةـ دـيـنـارـ . فـيـكـوـنـ الشـقـصـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـعـ الصـدـاقـ ، فـيـأـخـذـهـ بـثـلـاثـةـ أـرـبـعـ مـهـرـ المـثـلـ ، زـائـدـاـ كـانـ أـوـ نـاقـصـاـ . الفـرعـ الثـالـثـ : مـرـكـبـ مـنـ الـفـرـعـينـ السـابـقـينـ ، وـهـوـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ عـلـىـ شـقـصـ مـنـ دـارـ وـعـدـ ، عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ ثـوـبـاـ ، فـيـكـوـنـ مـاـ قـاـبـلـ الثـوـبـ مـنـ الشـقـصـ وـالـعـبـدـ مـبـيـعـاـ ، وـمـاـ قـاـبـلـ الـبـضـعـ صـدـاقـاـ . فـيـخـرـجـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـتـوـلـيـنـ :

أـحـدـهـمـاـ : الـبـطـلـانـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ شـفـعـةـ ، وـبـرـادـانـ ، وـلـهـ مـهـرـ المـثـلـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـ جـائزـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ تـسـقـطـ الشـفـعـةـ فـيـ الـعـبـدـ ، وـيـسـتـحـقـ الشـقـصـ بـحـصـتـهـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ وـقـيـمـةـ الـثـوـبـ ، وـهـوـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ قـيـمـةـ الشـقـصـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ عـشـرـةـ نـظـرـ فـيـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ خـمـسـةـ عـلـمـ أـنـ الشـقـصـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ ثـلـاثـيـ الصـدـاقـ ، وـثـلـاثـيـ الـثـوـبـ ، فـيـأـخـذـهـ الشـفـعـيـ بـثـلـاثـيـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـثـلـاثـيـ قـيـمـةـ الـثـوـبـ .

فـلـوـ قـالـ الشـفـعـيـ : أـرـيدـ أـنـ أـخـذـ مـنـ الـمـبـيـعـ دـوـنـ الصـدـاقـ ، نـظـرـ قـدـرـ ثـلـاثـيـ مـهـرـ المـثـلـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ عـشـرـةـ نـظـرـ قـيـمـةـ ثـلـاثـيـ الـثـوـبـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ خـمـسـةـ عـلـمـ أـنـ الـمـبـيـعـ مـنـ الشـقـصـ ثـلـاثـ ، وـالـصـدـاقـ مـنـهـ ثـلـاثـانـ ، فـيـأـخـذـ ثـلـاثـ الشـقـصـ بـقـيـمـةـ ثـلـاثـيـ الـثـوـبـ ، وـلـوـ أـرـادـ أـخـذـ الصـدـاقـ أـخـذـ ثـلـاثـيـ الشـقـصـ بـثـلـاثـيـ مـهـرـ المـثـلـ . يـنـظـرـ : الشـفـعـةـ لـشـيـخـنـاـ : أـبـيـ الـعـيـنـ مـحـمـدـ .

(١) فـيـ أـنـ وـعـنـدـ .

وجه قولهما: أن الدار بعضها مهر وبعضها مبيع؛ فلthen تتعذر إيجاب الشفعة في حصة المهر، أمكن إيجابها في حصة المبيع، فتجب في حصتها.

١٧٢/٣ / وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه لا يمكن إيجاب الشفعة في حصة المبيع إلا بعد قسمة الدار، وفي قسمتها تقويم المنافع، ولا قيمة لها إلا عند الضرورة على ما بيئاً، ولأن المهر في الدار هو الأصل؛ لأنها إنما دفعت الألف لتسليم لها الدار، فإذا لم تثبت الشفعة في الأصل، فكيف تجب في التابع.

ولو تزوجها على مهر مسمى، ثم باع داره من المرأة بذلك المهر، أو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باع داره من المرأة بمهر المثل - تجب فيها الشفعة؛ لأن هذا مبيع مبتدأ فتجب به الشفعة؛ ولو تزوجها على دار، أو تزوجها على غير مسمى ثم فرض لها داره مهراً - لا تجب فيها الشفعة؛ لأن الغرض منه ليس ببيع بل هو تقدير المهر، فلا تجب الشفعة.

ومنها: أن يكون المبيع عقاراً أو ما هو بمعناه؛ فإن كان غير ذلك، فلا شفعة فيه عند عامة العلماء - رضي الله عنهم -.

وقال مالك - رضي الله عنه -: هذا ليس بشرط وتجب الشفعة في السفن.

وجه قوله: أن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة كما تجب في المسكن الآخر وهو العقار.

ولنا: ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «[لَا شُفَعَةٌ][١] إِلَّا فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»[٢] لِأَنَّ الشُّفَعَةَ فِي الْعَفَارِ مَا وَجِبَ لِكُوْنِهِ مَسْكِنًا، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لِخُوفِ أَذْيَ الدُّخُولِ وَضُرُورَهُ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ[٣]، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ[٤] أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْعُلُوُّ، عَلَى مَا نَذَرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ سَوَاءَ كَانَ الْعَقَارُ مَا يَحْتَمِلُ الْقُسْمَةَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهَا؛ كَالْحَمَامِ وَالرَّحَامِ وَالْبَثَرِ وَالْمَهْرِ وَالْعَيْنِ وَالدُّورِ الصَّغَارِ عَنْدَ أَصْحَابِنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -.

وقال الشافعي: لا تجب الشفعة إلا في عقار يحتمل القسمة، والكلام فيه يرجع إلى أصل تقدم ذكره، وهو أن الشفعة عندنا وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/١٧٨) ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه بهذا النحو إلا جابر.

(٣) في أ: اللزوم.

(٤) في ط زيادة: ولا تجب إلا في العقار.

اللزوم، وذلك يوجد فيما يتحمل القسمة وفيما لا يتحمل القسمة على السواء، وعنه: وجبت معلومة بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة، فلا يتعذر إلى ما لا يتحمل القسمة، وهذا مع أنه تعليل لمنع التعدية قد أبطلناه فيما تقدم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الشفعة فيما لم يُقسّم من غير فضل»<sup>(١)</sup> وإذا بيع سفل عقار دون علوه، أو علوه دون سفله، أو بيعا جميماً - وجبت الشفعة؛ أما السفل فلا شك فيه لأنّه عقار، وأما العلو بدون السفل فتوجب فيه الشفعة إذا كان العلو قائماً استحساناً، لأنّ حق البناء على السفل متعلق به على سبيل التأييد، فصار بمعنى العقار فتوجب فيه الشفعة.

ولو انهدم العلو ثم بيع السفل، وجبت الشفعة لصاحب العلو عند أبي يوسف، وعند محمد: لا شفعة له؛ ذكره محمد في الزيادات.

وجه قول أبي يوسف: أن البناء وإن بطل فحق البناء قائم، وأنه حق متعلق بالبقعة على سبيل الاستقرار والتأييد، فكان بمنزلة البقعة.

وجه قول محمد: أن الشفعة إنما تجب إما بالشركة في الملك أو الحقوق أو [بجوار الملك]<sup>(٢)</sup> ولم يوجد شيء من ذلك، أما الشركة ظاهر الانتفاء وكذا الجوار؛ لأن الجوار كان بالبناء، وقد زال البناء فلا تجب الشفعة.

وذكر في «الزيادات» فيمن باع علواً فاحتراق قبل التسليم - بطل البيع؛ هكذا ذكر ولم يحك خلافاً، من مشايخنا - رحمهم الله - من قال: هذا قوله.

فاما على أصل أبي يوسف: ينبغي ألا يبطل؛ لأنّه يجعل في حق البناء بمنزلة العرصة<sup>(٣)</sup> فصار كأنه باع العرصة مع البناء، فاحتراق البناء.

ومنها زوال ملك البائع عن المبيع؛ لأن الشفيع يملك المبيع على المشتري بمثيل ما ملك به؛ فإذا لم يزل ملك البائع، استحال تملك المشتري، فاستحال تملك الشفيع، فلا تجب الشفعة في المبيع بشرط خيار البائع؛ لأن خياره يمنع زوال المبيع عن ملكه، حتى لو أسقط خياره وجبت الشفعة؛ لأنّه تبين أن المبيع زال عن ملكه من حين وجود المبيع، ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفعة؛ لأن خياره لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وحق الشفعة يقف عليه؛ ولو كان الخيار لهما، لم تجب الشفعة لأجل خيار البائع؛ ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له؛ لأن شرط الخيار للشفيع شرط / لنفسه وأنه يمنع وجوب الشفعة؛ فإن أجاز

(١) تقدم تخرجه.

(٢) في أ: بالجوار.

(٣) العرصة: ساحة الدار، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط (عرص).

الشفيع البيع، جاز ولا شفعة؛ لأن البيع تم من جهته فصار كأنه باع ابتداء، وإن فسخ البيع فلا شفعة له؛ لأن ملك البائع لم يزد، والحيلة للشفيع في ذلك ألا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع أو يجوز هو بمضي المدة، فتكون له الشفعة، و الخيار العيب والرؤبة لا يمنع وجوب الشفعة؛ لأنه لا يمنع زوال ملك البائع.

ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في المشتري شراءً فاسداً؛ لأن للبائع حق القرض والردة إلى ملكه رداً للفساد، وفي إيجاب الشفعة تقرير الفساد، حتى لو سقط حق الفسخ بأسباب مسقطة للفسخ؛ كالزيادة وزوال ملك المشتري ونحو ذلك - كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة؛ لأن المانع قيام [حق]<sup>(١)</sup> الفسخ وقد زال؛ كما لو باع<sup>(٢)</sup> بشرط الخيار له ثم أسقط الخيار، وجبت الشفعة لزوال المانع من الوجوب وهو الخيار؛ فكذا هذا.

ولو باعها المشتري شراءً فاسداً بيعاً صحيحاً، فجاء الشفيع - فهو بال الخيار إن شاء أخذها بالبيع الأول، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني؛ لأن حق الشفيع ثابت عند كل واحد من البيعين؛ لوجود سبب الثبوت عند كل واحد منها وشرائطه، فكان له الخيار غير أنه إن أخذ بالبيع الثاني أخذ بالثمن؛ وإن أخذ بالبيع الأول أخذ بقيمة المبيع يوم القبض، لأن الشفيع يتملك بما تملكه به المشتري، والمشتري الثاني تملك بالثمن؛ لأن البيع الثاني صحيح، والبيع الصحيح يفيد الملك بالمسمي وهو الثمن، والمشتري الأول تملك المبيع بقيمتها؛ لأن البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع لا بالثمن، وإنما تعتبر قيمته يوم القبض؛ لأن المبيع بيعاً فاسداً مضمون بالقبض كالمحضوب.

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن اشتري أرضاً شراءً فاسداً، فبني عليها: أنه يثبت للشفيع حق الشفعة؛ لأن حق البائع في القبض قد زال بالبناء وبطل، فزال المانع من وجوب الشفعة، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمة الله - لا يثبت: لأن حق البائع لم يبطل بالبناء، فكان المانع قائماً.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة - رحمة الله - في المريض إذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيتها أجنبى: أنه لا شفعة له، لأن بيع المريض مرض الموت عيناً من أعيان ماله لوارثه فاسد عنده، إلا إذا أجاز الورثة وإن كان بمثل القيمة، ولا شفعة له في البيع الفاسد إلا إذا أجاز، فتجب الشفعة.

ولو باعها من أجنبى بمثل قيمتها، والوارث شفيتها - لا شفعة للوارث عنده أيضاً؛ لأنه

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: زال.

يصير كأنه باعها من الوراث ابتداءً؛ لتحول ملك الصفة إلىه أو لتقدير صفة أخرى مع الوارث، وذلك فاسد عنده، وعندما: تجب الشفعة للوارث؛ لأن العقد جائز.

هذا إذا باع بمثل القيمة، فأما إذا باع وحابي بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف، فإن باعها من الوراث وشفيعها أجنبي - فلا شك أنه لا شفعة عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - لأن بيعها من الوراث بمثل القيمة فاسد عنده، فبالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد، وعندما، البيع جائز ولكن يدفع قدر المحاباة فتجب الشفعة، ولو باع من أجنبي فكذلك لا شفعة لوارث عند أبي حنيفة - رحمة الله -؛ لأن الشفيع يأخذها بتلك الصفة بالتحول إليه أو بصفة مبتدأة مقدرة بينهما، فكان بيعاً من الوراث بالمحاباة، وسواء أجازت الوراثة أو لم يحيزوا؛ لأن الإجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذاً من المشتري؛ لأن المحاباة قدر الثالث وهي نافذة من الأجنبي، فلغت الإجازة في حق المشتري فتلغو في حق الشفيع أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) مذهب الشافعية وللوارث الشفعة، وإن استغرق الدين التركة، فلو مات وله شخص من دار وعليه دين، فباع الشرير حصته قبل بيع الشخص في الدين، فللوارث أخذها بالشفعة، بناءً على أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة للوارث.

وإن باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا، بأن يأخذ كل منهم ما خرج عن ملكه بما بقي، ولو كانوا شركاء له فيها؛ لأنهم إذا ملكوها كان المبيع جزءاً من ملكهم، فلو أخذوا بالشفعة، لأدى الحال أن يأخذ بها ما خرج عن ملكهم، كما لو وكل في بيع شخص من داره، ليس له الأخذ بها؛ لأن المبيع ملكه. ويحوز أن يأخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة، فمذهبنا أن حق الشفعة يورث وينتقل بموت الشفيع قبل عفوه إلى ورثة.

وقال أبو حنيفة: «الشفعة لا تورث، وقد بطلت بموت الشفيع» مستدلاً بأنه خيار موضوع لاستخلاف مال، فوجب أن يبطل بالموت، قياساً على خيار البذل والقبول، وأن الشفيع يستحق بشفعته رفع الضرر عن ماله، كالزوج يستحق باللعن رفع الضرر الداخلي عليه في نسبة، وقد ثبت أن اللعن يبطل بالموت، ولا يصير مورثاً، فوجب أن تبطل الشفعة بالموت، ولا تصير موروثة.

قال: ولأن ملك الوراثة مستحدث بعد وجوب الشفعة، وحدوث الملك بعدها يمنع من إيجابها، كمن استوهب ملكاً بعد وجوب الشفعة. لم يستحق بها شفعة. قال: ولأن الحقوق الموراثة إذا عفا عنها المريض، كان عفوه عنها مردوداً كالديون، فلما كان عفو المريض عن الشفعة صحيحاً، وليس للوراثة اعتراض عليه، دلّ على أنه غير موروث.

قال: ولأن ما ورث بالأسباب والأنساب انتقل إرثه عند عدمهم إلى بيت المال، فلما لم يجز للإمام أن يأخذ بالشفعة ليت المال ما صار ميراثه إلى بيت المال، دلّ على أن الشفعة غير موراثة ميراث الأموال. ودليلنا: عموم قوله تعالى: **«بِوَصِينَكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَادُكُمْ»**. ولأنه حق يلزم بالبيع، فوجب أن يكون موروثاً كالرث بالعيوب؛ لأن الشفعة من حقوق الملك، فوجب أن تكون موراثة مع الملك كطرق الأموال ومرافقها، ولأن الموت يسقط التكليف، وما يسقط به التكليف لم يبطل به الشفعة كالجنون.

وأما الجواب عن قياسهم على خيار البذل والقبول، فهو أنه منقوص بختار الرث بالعيوب، ثم خيار البذل =

وأما عندهما: فقد اختلفت الروايات فيه: في رواية كتاب الشفعة من «الأصل» و«الجامع»: لا شفعة له، وفي رواية كتاب «الوصايا»: له الشفعة، وهي من مسائل الجامع تعرف ثمة إن شاء الله تعالى.

ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة؛ لأن سبب الاستحقاق جواز الملك وانسبب إنما / ينعقد سبباً عند وجود الشرط، والانعقاد أمر زائد على الوجود، فإذا لم يوجد عند البيع كيف ينعقد سبباً فلا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة والإعارة، ولا بدار باعها قبل الشراء، ولا بدار جعلها مسجداً ولا بدار جعلها وقفاً، قضى القاضي بجوازه أو لم

والقبول يجوز أن يورث، لولا أنه مستحق على الفور، فطلاق ميراثه بتراخي زمانه لا لاستحالة إرثه. ثم المعنى في خيار القبول أنه لمن لم يجز أن يستتب المبدل له من يقبل عنه، لم ينتقل إلى وارثه، ولما جاز أن يستتب الشفيع من يطالب عنه انتقل ذلك إلى وارثه. وأما الجواب عن قياسهم على اللعان، فهو أن النيابة في اللعان لا تصح، وليس المنع منأخذ العرض عن الشفعة بمانع من أن يورث، كالردة بالعيب لا يجوزأخذ العرض عنه، ويجوز أن يورث.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن ملك الورثة طارئ، فهو أنهم ليسوا مالكين لأنفسهم بالطارئ من ملكهم، وإنما تنتقل إليهم ميراثاً عن ميتهم، فقاموا فيه مقامه، كمن أوصى له بابنه المملوك، فمات قبل قبره وترك ابنًا آخر، فقبل الوصية بأخيه بعد موت أخيه، عتق عليه، وإن كان الأخ لا يعتق على أخيه؛ لأنه قبلها نيابة عن أخيه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحقوق الموروثة ردّ عفو المريض عنها كالدّيون، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، فبعضهم يجعل للوارث إبطال عفوه، فعلى هذا الاعتراض.

وقال الأثرون - وهو الصحيح - إن عفوه ماض، ولا اعتراض عليه للوارث؛ لأنهم إنما يعترضون عليه فيما استقر عليه ملكه من الأموال، ولم يستقر لها ملك، وإنما هو سبب يقتضي إلى الملك، فصار كقبض الهمة الذي تملك به لو رده المريض، لا اعتراض للورثة عليه، وإن جاز أن يقوموا في القبض مقامه.....

وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما كان موروثاً صار لبيت المال عند عدم الورثة إلى آخره، فهو أن أصحابنا فيه وجهين:

أحدهما: أنه موروث لبيت المال، ويستحق الإمام أخذه بالشفعة لكافحة المسلمين، إذا رأى ذلك مصلحة. والثاني: لا شفعة؛ لأنها إنما تجب لرفع الضرر، ولا ضرر بخلاف الوارث الذي يختص بالتصرف، فيلحقه الضرر، فيستحق الشفعة.

### «أفضل»

فإذا ثبت صحة ميراث الشفعة على ما ذكرنا، لم يخل أن يكون موت الشفيع قبل البيع أو بعده، فإن كان قبل البيع، فالشفعة إنما حدثت على ملك الورثة، ولم يكن للمورث فيها حق، لتقديم موته على البيع، وتكون بين جميع من ملك ميراث الحصة، وفيها قولان:

أحدهما: أنها بينهم على عدد رؤوسهم، على ما حكاه المزني عن الشافعي.

والثاني: أنها مقطعة بينهم على قدر مواريثهم، فعلى هذا لو عفا أحد الورثة كان لمن بقي ولو واحداً، أن =

يقضى على قول من يجيز الوقف؛ لأنَّه زال ملكه عنها لا إلى أحد، ومنها ظهور ملكه للمشتري عند الإنكار بحجَّة مطلقة وهي البينة، وهذا في الحقيقة شرط ظهور الحق لا شرط ثبوته، وعلى هذا يخرج ما إذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشَّفيع؛ لأنَّه ليس له أن يأخذ بالشَّفعة حتى يقيِّم البينة أنها دارُه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروي عنه رواية أخرى: أنَّه ليس بشرط القول قول الشَّفيع، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، وهو قول زُفر الشافعي - رحمهما الله - .

وجه هذه الرواية: أنَّ الملك كان ثابتاً للشَّفيع في هذه الدار؛ لوجود سبب الثبوت، وما ثبت يقِي إلى أنَّ يوجد المزيل؛ ولأنَّ اليد دليل الملك؛ ألا ترى أنَّ من رأى شيئاً في يد إنسان حلَّ له أن يشهد له بالملك - دلَّ أنَّ اليد دليل الملك من حيث الظاهر، فكان الملك ثابتاً للشَّفيع ظاهراً.

وجه ظاهر الرواية: أنَّ سبب ثبوت الحكم لا يوجب بقاءه، وإنما البقاء بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإلزام على الغير؛ كحياة المفقود وحرية الشهود ونحو ذلك، وال الحاجة هنا إلى إلزام المشتري، فلا يظهر الملك في حق المشتري.

يأخذ جميع الشفعة كالشركاء إذا عفا بعضهم، عاد حقه إلى من بقي . . . .  
= وإن مات بعد البيع فقد ملك الشفعة بالبيع، وانتقلت عنه بالموت إلى ورثته، وهي بينهم على قدر مواريثهم . . . . قولاً واحداً، لأنَّهم لم يأخذوها بأنفسهم، وإنما ورثوها عن ميتهم، فكانت بينهم على قدر مواريثهم، ويكون تأويل ما نقله المزني عن الشافعي: إنَّ امرأته وابنته في ذلك سواء يعني: في استحقاقها لجميع الورثة، لا يخصُّ بها بعض دون بعض.  
فعلى هذا لو أن بعض الورثة عفا عن حقه من الشفعة فهل يرجع ذلك على باقي الورثة؟ قوله حكاهما المروزي:

أحدهما: يرجع على من بقي من الورثة، فعلى هذا لو حضر مطالباً بالشفعة، قضى له به . . .  
والقول الثاني - وهو أصح -: أنه لا يرجع على من بقي؛ لأنَّهم شفيع واحد، وليسوا كالشركاء الذين كل واحد منهم شفيع كامل، فعلى هذا لو حضر أحد الورثة مطالباً لم يقض له شيء حتى يجتمعوا .  
فإن عفا أحدهم عن حقه فهل تبطل بعفوه شفعة من بقي؟ وجهان:

أحدهما: أنها قد بطلت، وسقط حق من لم يعف؛ لأنَّها شفعة واحدة عفى عن بعضها، كالشفيع إذا عفا عن بعض شفعته، فإنه مسقط لجميعها. والثاني: أنَّ من لم يعف على شفعته يأخذ منها بقدر ميراثه، ولا يكون عفو غيره مبطلاً لحقه، بخلاف الواحد إذا عفا عن بعض شفعته؛ لأنَّه قد كان لهأخذ الجميع فكان عفوه عن البعض مسقطاً، وليس كذلك أحد الورثة؛ لأنَّه لا يملك منها إلا بقدر حصته، فلم يبطل بالعفو غير حقه، ولأنَّ العافي عن البعض مختار للعفو، فجاز أن يسري عفوه في جميع حقه، وليس باقي من الورثة مختاراً للعفو فلم يسر عفو غيره في حقه. ينظر: الشفعة لشيخنا أبي العينين محمد.

وقوله: اليد دليل الملك، فلنا: إن سلم ذلك، فالثابت باليد ملك يظهر في حق الدفع لا في حق الاستحقاق على الغير، وال الحاجة ه هنا إلى الاستحقاق على المشتري، فلا يكفي الملك الثابت بظاهر اليد.

وذكر عن أبي يوسف فيمن أدعى على آخر داراً، وأقام البينة على أن هذه الدار كانت في يد أبيه مات وهي في يده - أنه يقضى له بالدار، فإن جاء يطلب بها شفعة دار أخرى إلى جنبها، لم يقض له بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك - لم يجعل القضاء باليد قضاء بالملك على الإطلاق حيث لم يوجب به الشفعة.

وعلى هذا يخرج ما ذكر عن محمد؛ أنه قال في حائط بين دارين لكل واحد منهما عليه خشبة، ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشبة، فبيعت إحدى الدارين: أنه إن أقام الآخر بينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار؛ لأنه شريك، وإن لم يقم بينة لم يجعله شريكاً؛ لأن ملك الحائط بينهما لم يثبت إلا بظاهر الاستعمال بالخشبة، والملك الثابت بمثل هذا الظاهر لا يكفي لاستحقاق الشفعة، قال: ولو أقر البائع قبل البيع أن الحائط بينهما، لم يجعل له بهذا شفعة بمنزلة دار في يد رجل أقر أنها لآخر، فبيعت إلى جنبها دار، فطلب المقر له الشفعة - فلا شفعة له حتى يقيم البينة أن الدار داره؛ لأن الملك في الموضعين جميعاً ثبت بالإقرار، وأنه حجة قاصرة، فيظهر في حق المقر في المسألة الأولى، وفي المسألة الثانية يظهر في حق المقر له خاصة ولا يتعدى إلى المشتري.

وذكر في «المتنقى» عن أبي يوسف، في رجل في يده دار عرف القاضي أنها له، فبيعت دار إلى جنب داره، فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة: داري هذه لفلان وقد بعثها منه منذ سنة؛ وقال هذا في وقت يقدر على الأخذ بالشفعة أو طلبها لنفسه؛ قال لا شفعة له في الدار حتى يقيم المقر له بينة على المشتري، أما المقر فلا شك أنه لا شفعة له؛ لأنه لا ملك له وقت البيع في الدار باقراره بالبيع قبله.

وأما المقر له؛ فلما ذكرنا أن الملك الثابت بالإقرار ليس بثابت بحججة مطلقة؛ لكون الإقرار حجة قاصرة، فلا يظهر في حق الاستحقاق على المشتري.

وذكر الخصاف في إسقاط الشفعة: أن البائع إذا أقر بسهم من الدار للمشتري، ثم باع منه بقية / الدار - أن الجار لا يستحق الشفعة؛ لأن المشتري صار شريك البائع في ذلك السهم، ١١٧٤/٣ والشريك مقدم على الجار، ومن أصحابنا<sup>(١)</sup> من خطأ الخصاف في هذا وقال: تجب الشفعة

(١) في آ: مشاينا.

للجار؛ لأن شركة المشتري لم تثبت إلا بالإقرار من البائع، والإقرار حجة قاصرة، فلا يظهر في حق الجار فكان على شفعته، وكان يستدل بمسألة الحائط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها ألا تكون الدار المشفوعة ملكاً للشفعي وقت البيع، فإن كانت لم تجب الشفعة؛ لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه، وعلى هذا يخرج ما إذا باع المأذون داراً والمولى شفيعها - أنه إن لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى؛ لأنها ملك المولى والعبد كالوكيل عنه بالبيع، فلا تثبت له الشفعة، وإن كان عليه دين فله الشفعة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون، فكان بمنزلة الأجنبي؛ وكذا إذا باع المولى داراً والمأذون شفيعها وعليه دين - فله الشفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري، وشراء كل واحد منهما من صاحبه جائز، وإن لم يكن عليه دين، فلا يتصور الأخذ بالشفعة؛ لأن الأخذ يقع تملكاً للمولى، وتملك المولى محال.

ولو اشتري المأذون داراً والمولى شفيعها؛ فإن كان عليه دين، فلمولاه الشفعة؛ لأن الملك بالشراء لم يقع للمولى، وإن لم يكن عليه دين فلا يستحق الأخذ بالشفعة، لأن الملك يقع له، وكذا إذا اشتري المولى داراً والمأذون شفيعها، فإن كان عليه دين فله الشفعة؛ وإن لم يكن فلا يتصور الأخذ بالشفعة لما قلنا.

وأما المكاتب إذا باع أو اشتري داراً والمولى شفيعها - فله أن يأخذ بالشفعة، سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنه فيما يبيع ويشتري مع المولى بمنزلة الأجنبي لأنه حريراً، إلا ترى أنه لا سبيل لمولاه على ما في يده، فكان في حق ما في يده ملحاً بسائر الأجانب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها عدم الرضا من الشفيع بالبيع وحكمه؛ فإن رضي بالبيع أو بحكمه، فلا شفعة له؛ لأن حق الشفعة إنما يثبت له دفعاً لضرر المشتري، فإذا رضي بالشراء أو بحكمه، فقد رضي بضرر جواره، فلا يستحق الدفع بالشفعة، ثم الرضا قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة.

أما الصريح فلا يشكل، وأما الدلالة فتحو أن يبيع الشفيع الدار المشفوع فيها؛ بأن وكله صاحب الدار بيعها فباعها - فلا شفعة له؛ لأن بيع الشفيع دلالة الرضا بالعقد وثبوت حكمه، وهو الملك للمشتري؛ وكذلك المضارب إذا باع داراً من مال المضاربة ورب المال شفيعها، بدار له أخرى - فلا شفعة لرب الدار، سواء كان في الدار ربح أو لم يكن.

أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكله<sup>(١)</sup> بالبيع، والرضا بالتوكيل بالبيع رضا

(١) في ط: وكيله.

بالبيع وحكمه ضرورة، وأنه يمنع وجوب الشفعة وإن كان فيها ربح، أما في حصة رب المال؛ فلما ذكرنا من وجود دلالة الرضا بالبيع في حصته<sup>(١)</sup>.

وأما في حصة المضارب؛ فلأنه متى امتنع الوجوب في حصة رب المال، فلو ثبت في حصة المضارب، لأدى إلى تفريق الصفة على المشتري، وأنه لا يجوز؛ ولأن المشتري صار شريكًا للمضارب، والشريك مقدم على العjar.

ولو كان الشفيع وكيلًا بشراء الدار المشفوع فيها، فاشترى لموكله - فللشفيع الشفعة؛ لأن الشراء لغيره لا يكون فوق الشراء لنفسه، والشراء لنفسه لا يمنع وجوب الشفعة، حتى لو اشتري الدار المشفوع فيها، ثم حضر شفيع آخر - كان له أن يأخذ النصف بالشفعة فالشراء لغيره لأن لا يمنع الوجوب أولى.

ولو باع رب المال داراً لنفسه، والمضارب شفيعها بدار من المضاربة؛ فإن كان في يده من مال المضاربة وفاء بثمن الدار - لم تجب الشفعة؛ لأن الأخذ إذ ذاك يقع لرب المال، وقد وجد منه دلالة الرضا بثبوت الملك للمشتري، وأنه يمنع وجوب الشفعة، ولو لم يكن في يده وفاء؛ فإن لم يكن في الدار ربح، فلا شفعة أيضًا؛ لأن الأخذ يقع لرب المال، وإن كان فيها ربح، فللمضارب / أن يأخذها بالشفعة لنفسه؛ لأن له نصيبيًا في ذلك، ولم يوجد منه الرضا سقوط حقه.

ولو اشتري أجنبي داراً إلى جنب دار المضاربة، فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن - فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة، وله أن يسلم الشفعة؛ لأن حق الأخذ له فيملك تسليمه، وإن لم يكن في يده وفاء؛ فإن كان في الدار ربح، فالشفعة لرب المال والمضارب جمیعاً؛ لأن الدار مشتركة بينهما، وإن لم يكن فيها ربح، فالشفعة لرب المال خاصة؛ لأن الدار ملكه خاصة، والشفعة من حقوق الملك.

وعلى هذا يخرج ما إذا باع الدار على أن يضمن له الشفيع الثمن من المشتري، فضمن وهو حاضر حتى جاز البيع - أنه لا شفعة للشفيع؛ لأن ضمان الثمن من المشتري دلالة الرضا بالشراء<sup>(٢)</sup> وحكمه؛ لأن تمام العقد وإبرامه يتعلق به، فكان دليل الرضا.

وكذا لو اشتري المشتري الدار على أن يضمن الشفيع الدرك<sup>(٣)</sup> عن البائع، فضمن وهو

(١) في ط: حصتها.

(٢) في أ: بالبيع.

(٣) (الدرك) بفتح الدال، وبفتح الراء وإسكانها حكمها الجوهرى وغيره. قال الجوهرى: هو التبعه، وقال المتولى: سمي ذركاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. ينظر تحرير التبيه ص (٢٢٨).

حاضر حتى جاز البيع - أنه لا شفعة للشفيع؛ لأنه لما ضمن الدرك فقد صار راضياً بالعقد وحكمه، وهو الملك للمشتري - فلم تجب الشفعة، وأما إسلام الشفيع فليس بشرط. لوجوب الشفعة، فتجب لأهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم؛ لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدينية.

وروي عن شريح أنه قضى بالشفعة لذمي على مسلم، فكتب إلى سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - فأجازه، وكان ذلك بمخضر من الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم -؛ فيكون ذلك إجماعاً.

ولو اشتري ذمي من ذمي داراً بخمر أو خنزير، وشفيعها ذمي أو مسلم - وجبت الشفعة عند أصحابنا - رحمهم الله -.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا تجب؛ بناء على أن ذلك ليس بمال عنده أصلاً حتى لم يكن مضموناً بالإتلاف أصلاً، ومن شرط وجوب الشفعة معاوضة المال بالمال، وعندنا: هو مال متقوم في حق أهل الذمة بمنزلة الخل والشاة لنا، ثم إذا وجبت الشفعة، فإذا كان الشفيع ذميأً، أخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير، لأن الخمر عندهم من ذوات الأمثال كالخل، والخنزير ليس من ذوات الأمثال، بل من ذوات القيم كالشاة، وإن كان مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير؛ لأن الأخذ تملك، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير؛ ومتى تذر عليه التملك بالعين، تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض - أنه يأخذها بقيمة العرض كذا هذا؛ وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة؛ فتجب الشفعة للمأذون والمكاتب ومتى البعض والنسوان وللصبيان والمجانين وأهل البغي؛ لأنه حق مبني على الملك، وهؤلاء من أهل ثبوت الملك لهم، إلا أن الخصم فيما يجب للصبي أو<sup>(١)</sup> عليه ولية الذي يتصرف في ماله؛ من الأب ووصيه، والجد لأب ووصيه، والقاضي ووصي القاضي؛ فإذا بيعت دار والصبي شفيعها، كان لوليه أن يطالب بالشفعة ويأخذ له؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري، والولي يملك ذلك كما يملك الشراء؛ فإن سلم الشفعة صح التسليم، ولا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وعند محمد وذرفر - رحمهما الله -: لا يصح تسليمه، والصبي على شفعته إذا بلغ.

ووجه قولهما<sup>(٢)</sup>: أن هذا حق ثبت للصبي نظراً، فإذا بطاله لا يكون نظراً في حقه، ومثل هذا لا يدخل تحت ولاية الولي؛ كالغافر عن قصاص واجب للصبي على إنسان، والإبراء عن كفالته بنفس أو مال.

(١) في أ: و. (٢) في ط: قوله.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ما ذكرنا: أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، فتسليمه امتناع من الشراء، وللولي ولية الامتناع من الشراء، ألا ترى أن من قال: بعث هذا الشيء لفلان الصبي، لا يلزم الولي القبول؛ وهذا لأن الولي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة، والمصلحة قد تكون في الشراء وقد تكون في تركه، والولي أعلم بذلك، فيفوض إليه.

وعلى هذا الخلاف إذا سكت الولي أو الوصي عن الطلب - أنه يبطل / حق الشفعة عند ١٧٥/٣ أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : وعند محمد وزفر - رحمهما الله - : لا يبطل، وذكر في نوادر أبي يوسف - رحمه الله - فيمن اشتري داراً وابنه الصغير شفيعها - كان له أن يأخذ لابنه الصغير بالشفعة؛ فإن لم يأخذ وسلم لنفسه جاز؛ لأن الشراء لا ينافي الأخذ بالشفعة؛ لأن كل واحد منهما تملك بعوض، ولهذا لو كان وكيلًا بالشراء لغيره، كان له أن يأخذ بالشفعة لنفسه، فلأن يملك الأخذ لابنه أولى، وإذا ملك الأخذ ملك التسليم؛ لأن امتناع عن الأخذ.

ولو باع داراً لنفسه وابنه شفيعها، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك، والبيع تملك، فينافي التملك؛ ولهذا لا يملك الوكيل بالبيع لغيره أن يأخذ بالشفعة، وإذا لم يملك الأخذ لم يملك التسليم، فلم يصح تسليمه وتوقف إلى حين بلوغ الصبي كما إذا لم يكن له ولد.

وأما الوصي إذا اشتري داراً لنفسه والصبي شفيعها - لم يكن له أن يأخذ بالشفعة للصغير، ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته؛ وكذا إذا باع، لأن<sup>(١)</sup> ملك الدار بالشراء لنفسه، فبالأخذ بالشفعة للصغير يزيد تملك ما ملكه من الصغير، والوصي لا يملك تملك مال الصغير إلا إذا كان فيه نفع ظاهر له، وإذا لم يملك الأخذ بالشفعة لم يكن سكته عن الطلب تسلیماً للشفعة، فبقي حق الصغير في الشفعة يأخذة إذا بلغ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل فيما يتأكد به حق الشفعة ويستقر

وأما بيان ما يتأكد به حق الشفعة ويستقر، فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه يتأكد ويستقر بالطلب، والكلام في الطلب في موضع: في بيان وقت الطلب، وفي بيان شروطه، وفي بيان كفيته، وفي بيان حكمه.

أما وقته: فالطلب نوعان؛ طلب مواثية وطلب تقرير، أما طلب المواثية فوقته وقت علم

(١) في أ: لابنه.

الشفيع بالبيع، حتى لو سكت عن الطلب بعد البيع قبل العلم به لـم تبطل شفعته؛ لأنـه ترك الطلب قبل وقت الطلب فلا يضره، ثم علمـه بالـبيع قد يحصل بـسماعـه بـالـبيع بـنفسـه، وقد يحصل بـإـخـبارـغـيرـهـ، لكنـهـ هلـيـشـتـرـطـ فـيـ العـدـدـ وـالـعـدـالـةـ؟ـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ فـيـهـ:ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ:ـ يـشـتـرـطـ أـحـدـ هـذـيـنـ،ـ أـمـاـ العـدـدـ فـيـ الـخـبـرـ رـجـلـانـ أـوـ رـجـلـ وـاـمـرـاتـانـ؛ـ وـأـمـاـ العـدـالـةـ فـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ:ـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ العـدـدـ وـلـاـ العـدـالـةـ،ـ حـتـىـ لـوـ أـخـبـرـهـ وـاحـدـ بـالـشـفـعـةـ عـدـلـاـ كـانـ أـوـ فـاسـقاـ،ـ حـرـأـ أـوـ عـبـدـاـ،ـ مـأـذـونـاـ بـالـغـاـ أـوـ صـبـيـاـ،ـ ذـكـرـاـ أـوـ أـنـثـيـ،ـ فـسـكـتـ وـلـمـ يـطـلـبـ عـلـىـ فـوـرـ الـخـبـرـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـأـصـلـ،ـ أـوـ لـمـ يـطـلـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ رـوـيـةـ مـحـمـدـ بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ عـنـهـمـ إـذـاـ ظـهـرـ كـوـنـ الـخـبـرـ صـدـقاـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ عـنـ عـرـلـ الـوـكـيلـ،ـ وـعـنـ جـنـايـةـ<sup>(١)</sup>ـ الـعـبـدـ،ـ وـعـنـ عـجـزـ الـمـوـلـيـ؛ـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـ فـيـ كـتـابـ «ـالـوـكـالـةـ»ـ فـهـمـاـ يـقـولـانـ:ـ الـعـدـدـ وـالـعـدـالـةـ سـاقـطـاـ الـاعـتـبـارـ شـرـعـاـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـعـاـمـلـةـ،ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـعـدـدـ وـلـاـ العـدـالـةــ.

ولـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ:ـ أـنـ هـذـاـ إـخـبـارـ فـيـ مـعـنـيـ الـإـلـزـامـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ حـقـ الشـفـعـيـ بـيـطـلـ لـوـ لـمـ يـطـلـ بـعـدـ الـخـبـرـ،ـ فـأـشـبـهـ الشـهـادـةـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ أـحـدـ شـرـطـيـ الشـهـادـةـ؛ـ وـهـوـ الـعـدـدـ وـالـعـدـالـةــ.

ولـوـ أـخـبـرـ الـمـشـتـرـيـ الشـفـعـيـ بـنـفـسـهـ فـقـالـ:ـ قـدـ اـشـتـرـيـتـهـ فـلـمـ يـطـلـ [ـبـطـلـتـ]<sup>(٢)</sup>ـ شـفـعـتـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـشـتـرـيـ عـدـلـاـ؛ـ كـذـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـشـتـرـيـ خـصـمـ،ـ وـعـدـالـةـ الـخـصـمـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الـخـصـومـاتـ،ـ وـقـالـوـاـ فـيـ الـمـخـيـرـ إـذـاـ بـلـغـهـاـ التـخـيـرـ:ـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ<sup>(٣)</sup>ـ فـيـ الـخـبـرـ الـعـدـدـ وـلـاـ العـدـالـةــ.

وـالـفـرـقـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ أـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ التـخـيـرـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـيـ الشـهـادـةـ؛ـ لـخـلـوـهـ عـنـ إـلـزـامـ حـكـمـ،ـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـحـدـ شـرـطـيـ الشـهـادـةـ،ـ بـخـلـافـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـبـيـعـ فـيـ بـابـ الشـفـعـةـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـأـنـاـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمــ.

وـأـمـاـ شـرـطـهـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ فـوـرـ الـعـلـمـ بـالـبـيـعـ إـذـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ،ـ حـتـىـ لـوـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ وـسـكـتـ عـنـ الـطـلـبـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهــ بـطـلـ حـقـ الشـفـعـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـصـلـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدــ رـحـمـهـ اللهـ:ـ أـنـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ،ـ كـخـيـارـ الـمـخـيـرـةـ وـخـيـارـ الـقـبـولـ مـاـ لـمـ /ـ يـقـمـ عـنـ الـمـجـلـسـ،ـ أـوـ يـتـشـاغـلـ عـنـ الـطـلـبـ بـعـلـمـ آخـرــ لـاـ تـبـطـلـ شـفـعـتـهـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـ؛ـ وـذـكـرـ الـكـرـخـيـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ أـنـ هـذـاـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنــ.

(١) فـيـ أـ:ـ خـيـارــ.

(٢) سـقـطـ فـيـ طــ.

(٣) فـيـ أـ:ـ يـعـتـبـرــ.

وجه هذه الرواية: أن حق الشفعة ثبت نظراً للشفيع دفعاً للضرر عنه، فيحتاج إلى التأمل أن هذه الدار هل تصلح بمثل هذا الثمن؟ وأنه هل يتضرر بجوار هذا المشتري؟ فيأخذ بالشفعة ولا يتضرر فيترك، وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع، وال الحاجة إلى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة، والقبول كذا ه هنا.

وجه رواية الأصل: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشفعة لمن واثبها»<sup>(١)</sup> وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إنما الشفعة كنشط عقال إن قيد مكانه ثبت وإنما ذهب»<sup>(٢)</sup> وفي بعض الروايات: «إنما الشفعة كحل عقال إن قيد مكانه ثبت وإنما فاللؤم عليه»؛ ولأنه حق ضعيف متزلزل لثبوته على خلاف القياس؛ إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه؛ لخوف ضرر يتحمل الوجود والعدم، فلا يستقر إلا بالطلب على المواتية.

وأما الإشهاد فليس بشرط لصحة الطلب، حتى لو طلب على المواتية ولم يشهد - صح طلبه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى جلت عظمته، وإنما الإشهاد للإظهار عند الخصومة على تقدير الإنكار؛ لأن من الجائز أن المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب أو لا يصدق في الفور،

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٣٥/٢) كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، الحديث (٢٥٠٠) والبزار كما في نصب الراية (١٧٦/٤) كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، والبيهقي (١٠٨/٦) كتاب الشفعة، باب في مسائل الشفعة، والخطيب في التاريخ (٥٧/٦) كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال» ولفظ ابن ماجه - الشفعة لحل العقال - وقال البيهقي: «محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث» وقال ابن حزم، المحلى (٩١/٩) كتاب الشفعة، باب أحكام الشفعة: (هو خبر مكتوب موضوع) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١١) رقم (١٤٣٤) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد البىمى المعروف بابن عائشة عن محمد بن الحارث الحارثى عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال» قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضررنا عليه، وقال الحافظ في حجر في التلخيص (٣/٥٦): بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا صغير والشفعة كحل العقال» وإسناده ضعيف جداً؟ وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى مناكيره كثيره، وأورده ابن عدي في ترجمته محمد بن الحارث راوية عن ابن البيلمانى، وحکى تضعيقه وتضييف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له؛ وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، وقال البوصيري في الروايات (٢٨٣/٢) هذا إسناد ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلمانى فالبلاء فيه منه، وإذا روی عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان حدث عن أبيه نسخه كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

ويكون القول قوله فيحتاج إلى الإظهار بالبينة عند القاضي على تقدير عدم التصديق؛ لأن شرط صحة الطلب، ونظيره من أخذ لقطة ليردها على صاحبها فهلكت في يده - لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله - تبارك وتعالى - [بلا خلاف]<sup>(١)</sup> وإنما الحاجة إلى الإشهاد؛ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لتوثيق الأخذ للرد على تقدير الإنكار، إلا أنه شرط البراءة عن الضمان، حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان - ليس له ذلك بالإجماع، كذا هذا.

وإذا طلب على المواتية؛ فإن كان هناك شهود أشهدهم وتوثق الطلب؛ وإن لم يكن بحضوره من يشهد<sup>(٢)</sup>، فبعث في طلب شهود - لم تبطل شفعته لما قلنا: أن الإشهاد لإظهار الطلب عند الحاجة، لكن يصح الإشهاد على الطلب على رواية الفور، فبطلت الشهادة على الفور ضرورة، وعلى رواية المجلس إذا قال وهو في المجلس: أذعو إلي شهوداً أشهدهم، فجاء الشهود فأشهدهم صح وتوثق الطلب؛ لأن المجلس قائم، ولو أخبر ببيع الدار؛ فقال: الحمد لله قد ادعى شفعتها، أو سبحان الله قد ادعى شفعتها - فهو على شفعته على رواية محمد؛ لأن هذا يذكر لافتتاح الكلام تبركاً به، فلا يكون دليلاً للإعراض عن الطلب.

وكذا إذا سلم أو شمت العاطس؛ لأن ذلك ليس بعمل يدل على الإعراض؛ ولهذا لم يبطل به خيار المخيرة؛ وكذلك إذا قال: من ابتعاه؟ وبكم بيعت؟ لأن الإنسان قد يرضى بمجاورة إنسان دون غيره، وقد تصلح له الدار بثمن دون غيره، فكان السؤال عن حال العjar ومقدار الثمن من مقدمات الطلب لا إعراضأً عنه، وهذا كله على رواية اعتبار المجلس؛ فاما على رواية اعتبار الفور تبطل شفعته في هذه الموضع؛ لانقطاع الفور من غير ضرورة.

ولو أخبر بالبيع وهو في الصلة، فمضى فيها فالشفيع - لا يخلو من أن يكون في الفرض أو في الواجب أو في السنة أو في النفل المطلق؛ فإن كان في الفرض لا تبطل شفعته؛ لأن قطعها حرام، فكان معدوراً في ترك الطلب؛ وكذا إذا كان في الواجب، لأن الواجب ملحق بالفرض في حق العمل، وإن كان في السنة فكذلك؛ لأن هذه السنن الراتبة في معنى الواجب، سواء كانت السنة ركعتين أو أربعاء كالأربع قيل الظهر، حتى لو أخبر بعد ما صلّى ركعتي فوصل بهما الشفع الثاني - [لم تبطل شفعته؛ لأنها]<sup>(٣)</sup> بمنزلة صلاة واحدة واجبة.

وقال محمد: إذا بلغ الشفيع البيع، فصلّى بعد الجمعة أربعاء - لم تبطل شفعته؛ وإن صلّى أكثر من ذلك، بطلت شفعته؛ لأن الأربع بتسلية واحدة سنة، فصار كالركعتين، والزيادة / عليها ليست بسنة.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يشهد.

(٣) سقط في ط.

وذكر محمد - رحمه الله - في المخيرة إذا كانت في صلاة النفل، فزادت على ركعتين: بطل خيارها؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، والغائب إذا علم بالشفعه فهو مثل الحاضر في الطلب والإشهاد؛ لأنه قادر على الطلب الذي يتتأكد به الحق، وعلى الإشهاد الذي يتتحقق به الطلب.

ولو وكل الغائب رجلاً ليأخذ له بالشفعه، فذلك طلب منه؛ لأن في التوكيل طلباً وزيادة، وإذا طلب الغائب على المواثبة وأشهد، فله بعد ذلك من الأجل مقدار المسافة التي يأتي إلى حيث البائع أو المشتري أو الدار لا زيادة عليه؛ لأن تأجيل هذا القذر للضرورة، ولا ضرورة للزيادة.

أما طلب التقرير، فشرطه أن يكون على فور الطلب الأول والإشهاد عليه، فإذا طلب على المواثبة، وأشهد على فوره ذلك شخصاً إلى حيث البائع أو المشتري أو الدار إذا كان قادراً عليه؛ وتفصيل الكلام فيه: أن المبيع إما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري، فإن كان في يد البائع فالشفيع بال الخيار؛ إن شاء طلب من البائع، وإن شاء طلب من المشتري، وإن شاء طلب عند الدار.

أما الطلب من البائع، والمشتري؛ فلأن كل واحد منهما خصم البائع باليد والمشتري بالملك، فكان كل واحد منهما خصماً، فصيغ الطلب من كل واحد منهما، وأما الطلب عند الدار؛ فلأن الحق متعلق بها؛ فإن سكت عن الطلب من أحد المتابعين وعند الدار مع القدرة عليه - بطلت شفعته؛ لأنه فرط في الطلب، وإن كان في يد المشتري فإن شاء طلب من المشتري وإن شاء عند الدار، ولا يطلب من البائع؛ لأنه خرج من أن يكون خصم لزوال يده ولا ملك له، فصار بمنزلة الأجنبي، ولو لم يطلب من المشتري ولا عند الدار، وشخص إلى البائع للطلب منه والإشهاد - بطلت شفعته؛ لوجود دليل الإعراض، وفي الحقيقة لوجود دليل الرضا؛ ولو تعاقد البائع والمشتري في غير الموضع الذي فيه الدار - فليس على الشفيع أن يأتيهما، ولكنه يطلب عند الدار ويشهد عليه؛ لأن الشفيع إذا كان بجنب الدار والعاقدان غائبان - تعينت الدار للطلب عندها والإشهاد، فإن لم يطلب عندها وشخص إلى العاقدين، بطلت شفعته؛ لوجود الإعراض عن الطلب، هذا إذا كان قادراً على الطلب من المشتري أو البائع أو عند الدار، فاما إذا كان هناك حائل؛ بأن كان بينهما نهر مخوف أو أرض مسورة أو غير ذلك من الموانع<sup>(١)</sup> - لا تبطل شفعته بترك المواثبة إلى أن يزول الحائل.

وأما الإشهاد على هذا الطلب فليس بشرط لصحته، كما [أنه]<sup>(٢)</sup> ليس بشرط لصحة طلب

(٢) سقط في ط.

(١) في أ: الموضع.

المواثبة، وإنما هو لتوثيقه على تقدير الإنكار كما في الطلب الأول، وكذا تسمية المببع وتحديده ليس بشرط لصحة الطلب، والإشهاد في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف: أنه شرط؛ لأن الطلب لا يصح إلا بعد العلم، والعقار لا يصير معلوماً إلا بالتحديد، فلا يصح الطلب والإشهاد بدونه.

وأما بيان كيفية الطلب: فد اختلفت فيه عبارات المشايخ: عن محمد بن مقاتل الرازي - رحمه الله -: أن الشفيع يقول: طلبت الشفعة وأطلبتها وأنا طالبها، وعن محمد بن سلمة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: طلبت الشفعة فحسب، وعن الفقيه أبي جعفر الهنداوي - رحمه الله -: أنه لا يراعي فيه ألفاظ الطلب، بل لو أتى بلفظ يدل على الطلب أي لفظ كان - يكفي؛ نحو أن يقول: ادعى الشفعة أو سألت الشفعة ونحو ذلك مما يدل على الطلب، وهو الصحيح؛ لأن الحاجة إلى الطلب، ومعنى الطلب يتأنى بكل لفظ يدل عليه، سواء كان بلفظ الطلب أو بغيره.

وأما حكم الطلب فهو استقرار الحق؛ فالشفيع إذا أتى بطلبين صحيحين، استقر الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة بالأخذ بالشفعة أبداً حتى<sup>(١)</sup> يسقطها بلسانه، وهو قول أبي حنيفة وإحدى / الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى قال: إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة - بطلت شفعته ولم يؤقت فيه وقتاً، وروي عنه: أنه قدره بما يراه القاضي.

وقال محمد وزفر - رحمهما الله -: إذا مضى شهر بعد الطلب<sup>(٢)</sup>، ولم يطلب من غير عذر - بطلت شفعته؛ وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً.

ووجه قول محمد وزفر: أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع، ولا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الإضرار بغيره، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري؛ لأنه لا يبني ولا يغرس خوفاً من النقض والقلع فيتضرك به، فلا بد من التقدير بزمان لثلا يتضرر به، فقدرنا بالشهر لأنه أدنى الآجال، فإذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر - فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته.

ووجه قول أبي حنيفة - عليه الرحمة -: أن الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين، والأصل أن الحق متى ثبت لـإنسان لا يبطل إلا بإبطال ولم يوجد؛ لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطالاً؛ كتأخير استيفاء التصاص وسائر الديون.

(١) في أ: مالم.

(٢) في أ: الطلبين.

وقوله: يتضرر المشتري ممنوع؛ فإنه إذا علم أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة، فالظاهر أن يمتنع من البناء والغرس خوفاً من النقض والقلع، فلthen فعل فهو الذي أضر بنفسه، فلا يضاف ذلك إلى الأخذ بالشفعة؛ ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع، ولا يقال: إن فيه ضرراً بالمشتري بالامتناع من البناء والغرس لما قلنا؛ كذا هذا<sup>(١)</sup>.

(١) الشفعة بمعنى طلبها على الفور، بعد علم الشفيع بالبيع، ولو بإخبار ثقة حر، أو عبد، أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، وإن تأخر التملك؛ لأنها حق ثبت لرفع الضرر، فكان فورياً كالرد بالغيب، ولقوله عليه **الشفعة كحل العقال** أي: تفوت بترك المبادرة، كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال، إذا لم يبادر إليه صاحبه.

وقيل: تمتد ثلاثة أيام، فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل، فتقدر بثلاث كخيار الشرط؛ لأن التأييد يضر بالمشتري، والمبادرة تضر بالشفيع، لعدم تمكنه من النظر في الأحظ، فينظر بالثلاثة.

وقيل: تمتد مدة تسعة التأمل في مثل ذلك الشخص . . . . .

وقيل: على التأييد ما لم يصرح بإسقاطها، أو يعرض به كبعه لمن شئت، فيبادر وجوباً بعد علمه بالبيع، من غير فاصل على العادة بالطلب أو بالرفع إلى الحاكم، ولا يكفي المبادرة على خلافها بعده ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف، فما عده توانياً وقصيراً كان مسقطاً، وما لا فلا، وضابط ما هنا ما مز في الرد بالغيب.

فإن لم يعلم كان على شفعته وإن مضى سنتين، فإن آخر طلب الشفعة بلا عنبر بطلت شفعته لقصيره، فإن كان مريضاً أو محبوساً ولو بحق، وعجز عن الطلب بنفسه، أو غائباً عن بلد المشتري، بحيث تند غيبته حاثلاً بينه وبين مباشرة الطلب، أو خائفًا من عدو، أو إفراط برد أو حر، وجب عليه التوكيل في الطلب إن قدر عليه؛ لأن الممكن، وإن عجز عنه وجب عليه أن يشهد على الطلب رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو واحداً ليحلف معه، قياساً على الرد بالغيب.

فإن عجز عن الإشهاد لم يجب التلفظ بالتملك، كما في الرد بالغيب، فلو قال: «أشهدت فلاناً وفلاناً فانكرا لم يسقط حقه، فإن ترك ما قدر عليه من التوكيل والإشهاد، بطل حقه لقصيره المشعر بالرضا، فإن حضر الشفيع، وغاب المشتري غيبة تحول بين الشفيع وبين مباشرة الطلب، جاز للشفيع أن يرفع أمره إلى القاضي، وأخذ بالشفعة، وله ذلك مع حضوره، كنظيره في الرد بالغيب.

فإن فقد القاضي من بلد خرج لطلبها هو أو وكيله عند بلوغه الخبر، إلا إن كان الطريق محفوفاً، ولم يوجد رفقة تعتمد، أو كان الوقت وقت حر أو برد مفرطين، فلا يلزمه الخروج، و يجب عليه الإشهاد، ويجوز للقادر التوكيل كما في الرد بالغيب؛ لأن وكيل الإنسان قائم مقامه.

وقال بعضهم: لا يجوز التوكيل للقادر؛ لأن الشفعة على الفور، والتوكيل مع القدرة يعُد تقصيراً. ولو سار عقب العلم بنفسه، أو وكل، لم يتغير عليه الإشهاد على الطلب حيثذا، بخلاف الرد بالغيب. والفرق أن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة، أقوى من تسلط المشتري على الرد بالغيب، بدليل أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشخص وأخذه، بخلاف الرد بالغيب، ولأن الإشهاد في الرد بالغيب على المقصود وهو الفسخ، وهنا على الطلب، وهو وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود.

إذا علم بالبيع وكان في صلاة، أو حمام، أو طعام، أو قضاء حاجة فله الإنعام على العادة، ولا يكفي الاقتصار على أقل مجزئ، ولو دخل وقت هذه الأمور قبل شروعه فيها فله الشروع، ولو نوى نفلاً مطلقاً =

فله الزيادة على ركعتين مطلقاً، نوى قدرأً أم لا، ما لم يزد على العادة في ذلك، فلو لم يكن عادة اقتصر على ركعتين، فإن زاد عليهما بطل حقه، ولو التأخير ليلاً حتى يصبح، ما لم يتمكن من الذهاب إليه ليلاً من غير ضرر، كان جمعتهما محلة، أو مسجد بعد الغروب، أو في صلاة العشاء، أو كان البائع، أو الحاكم، أو الشهود جيرانه، وسهل عليه الاجتماع بأحدهم كما في النهار.

ولو أخر ثم اعتذر بمرض، أو حبس، أو غية، وأنكر المشتري، فإن علم به العارض الذي يدعوه صدق الشفيع، وإن المشتري، ولو لقى الشفيع المشتري في غير بلد الشخص، فأخر الأخذ إلى حضوره إليه، بطلت شفعته؛ لاستغناه الأخذ عن الحضور عند الشخص، ما لم يلزم على ذلك الرفع إلى حاكم يأخذ منه دراهم وإن قلت، أو مشقة لا تتحمل عادة في مثل ذلك.

وقد لا يجب الفور في الطلب كالبيع بموجل، أو البيع وأحد الشركين غائب، وكان أخبر بتحو زباده فترك، ثم بان خلافه، وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده، وإذا كان في الشخص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة، ففي جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة وجهان:

الأرجح منهما المنع، والفرق مكان الانتفاع مع بقاء الثمرة، وكالتأخير ليعلم قدر الثمن، أو ليخلص نصيه المغصوب ومحله، إذا لم يقدر على نزعه إلا مشقة، أو لجهله بان له الشفعة، أو بأنها على الفور، وهو من يخفي عليه ذلك، أو لخلاص الشخص المبيع، إذا كان مغصوباً، وكالتأخير الولي أو عفوه والمصلحة في الأخذ، فللولي الأخذ بعد تأخيره، وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي، ولا يمنع تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره، فلا يسقط بتأخيره وتقصيره.

أما إذا كانت المصلحة في الترك، امتنع على المولى الأخذ بعد كماله، ومثل الشفعة للمولى الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال؛ فلو ترك متولى المسجد أو بيت المال الأخذ، أو عفوا عنه، لم يكن مسقطاً لثبوت الشفعة، فله الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه، إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذه، ثم عزله وتولى غيره، كان لغيره الأخذ ولو كانت المصلحة في الترك فعفا، امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك، لإسقاطها بانتفاء المصلحة وقت البيع.

ولو لقى الشفيع المشتري، فسلم عليه أولاً، وكان من يشرع عليه السلام، لم يكن مقصراً، فلا تبطل الشفعة؛ لأن السلام قبل الكلام سنة. وإن كان من لا يندب عليه السلام، كفاسق، بطل حقه إن علم بما له، ولو وجد المشتري بحالة لا يطلب معها السلام عليه، كان كان يقضى حاجته، أو يجامع زوجته، فله تأخير الطلب إلى فراغه، ولو سلم عليه بطل حقه؛ لأن السلام لا يندب عليه حيثاً، وكذلك لو سأله ابتداء عن الثمن، كان قال له: بكم اشتريت؟ لأنه إن جهله فلا بد من البحث عنه، وإن علمه فقد يزيد تحصيل إقرار المشتري، ثللا ينزعه فيه، أو قال له: بارك الله لك في صفتك؛ لأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، وكذلك لو جمع بين السلام والدعاة.

وفي الدعاء له وجه أنه يبطل به حق الشفعة، لإشعاره بتقرير الشخص في يده، ومحل هذا الوجه إن كان فيه خطاب، وإن لا يبارك الله فيه، لم يضر قطعاً.

ولو قال له: هناك الله بهذه الصفة سقط حقه، ويوجه بأنه يشعر بالرضا ببقاء المبيع.

ولو قال له: اشتريت رخيصاً ونحوه، كقوله: بعه، أو هبه مني، أو في فلان بطلت شفعته؛ لأن في الأولى فضول لا غرض فيه، وفيما عدتها رضي بتقرير الشخص في يد المشتري. ولو طلب الشفعة وأعزه

الثمن لم تبطل شفعته على الأصح، لكن للحاكم إبطالها عند الإعواز، وإن توكل في شرائه لم تبطل، وكذا إن توكل في البيع كما تقدم. وعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع، كان قال لشريكه: بع نصبيك، وقد عفوت عن الشفعة، أو لغيره أشرت فلا أطلبك بالشفعة، لا يسقط الشفعة إذا لم يصدر منه ما يقتضي سقوطها، ولأن العفو قبل ثبوت الحق لغزو، وكذا شرط الخيار للشفيع، وضمانه المهددة للمشتري، بأن يقول المشتري للبائع: بعنا هذا بكتنا، بشرط أن يضمن لي فلان العهدة، وهو حاضر، فيقول: بعتك، ويقول الشفيع: ضمنتها وأخذت المبيع بالشفعة؛ لأن تمام العقد يحصل بالإيجاب والقبول والضمان؛ لأنه شرط فيه. ولو اتفق الشفيع والمشتري على الطلب، لكن قال المشتري: إنه لم يبادر فسقط حقه، وقال الشفيع: بل بادرت، فينبعى تصدق الشفيع؛ لأن الظاهر صحة الأخذ، فلو أقاما بيتين فالوجه تقديم بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة، ومعها زيادة علم بالغور.

«ذهب مالك» قال مالك: «وقت وجوبها متسع»، وروي عنه في ذلك روايتان: إحداهما: أنه لا حد لذلك الوقت.

والثانية: أن له حداً.

وجه الرواية الأولى: «الشفعة فيما لم يقسم» فإنه عام في الأوقات والأحوال، ومن جهة المعنى أن هذا حق متعلق بالمال، وكان المشتري عالماً به، وقدراً على إزالته عن نفسه، بتوفيقه الشفيع أمام القاضي، فإذا لم ينقطع حق المشتري، وهو التوفيق، بمضي المدة، لم ينقطع حق الشفيع أيضاً بمضيها.

وجه الرواية الثانية: أن في ترك الشفيع على شفعته إضرار بالمشتري، ومنعاً له من التصرف في ملكه بالعمارة والزراعة، فكان له حد ينتهي إليه. والقول بالتحديد هو الأصح.

ثم اختلف في حدها فقيل: ستنان، وقيل: ستة، وهو قول الأكثر، وما قارب السنة داخل في حكمها، وهو مذهب المدونة، وهو المعول عليه.

أما مذهب الحنفية: فهو أن طلبات الشفعة ثلاثة:

الأول: طلب مواثبة.

الثاني: طلب إشهاد وتعزير.

الثالث: طلب أخذ وتملك...

وشرط طلب المواثبة أن يطلب في مجلس علمه بالبيع، بسماعه من رجلين، أو رجل وامرأتين، أو واحد عدل، وإن امتد المجلس، فلو قال بعد ما بلغه البيع: «الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» لا تبطل شفعته؛ لأن الأول حمد لله على الخلاص من جوار البائع، والأمن من ضرر الدخيل، والثاني تعجب منه بقصد إضراره. وسمي طلب مواثبة لأنه يدل على غاية التعجل، كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة.

وطلب الإشهاد هو أن يذهب إلى الدار المبيعة مثلاً، لأن الحق متعلق بها، أو البائع إذا كان المبيع في يده، أو المشتري مطلقاً، وإن لم يكن ذايد؛ لأنه مالك، ومعه رجال، أو رجل وامرأتان، ويقول: أشتري فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وكتت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن، فأشهدوا عليه. وهذا الطلب واجب، حتى إذا تمكن من الإشهاد ولم يشهد بطلت شفعته، وإذا أشهد في طلب المواثبة عند أحد هذه الأمور، كفى عن الإشهاد في الثاني؛ لقيامه مقام الطلبين...

وطلب التملك، ويسمى طلب الخصومة، هو الذي يخالص به الشفيع المشتري، طالباً تسلیم العقار =

## فصل [فيما يبطل به حق الشفعة]

وأما بيان ما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته، فنقول وبالله التوفيق: ما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته في الأصل نوعان: اختياري وضروري<sup>(١)</sup>، والاختياري نوعان: صريح، وما يجري

المشروع إليه، وبتأخره عن الثاني شهراً أو أكثر لا تبطل شفعته عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إذا تركه شهراً بلا عذر بعد الإنهاط بطلت؛ لأنها لو لم تسقط به تضرر المشتري، إذ لا يمكنه التصرف، خوفاً من تقضيه من جهة الشفيع.

ولو أخر الطلب ثم قال: «لم أصدق المخبر»، وقد أخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان بصفة العدالة، أو واحد مقبول الرواية ولو عبداً، أو امرأة، أو جمع كثير لا يمكن تواظؤهم على الكذب عادة ولو كفراً، بطلت شفعته؛ لأن شهادة الشاهدين مقبولة، وخبر مقبول الرواية مقبول في الأخبار، وخبر الجمع المذكور مفيد للعلم، فكان من حقه أن يعتمدتهم.

وقيل بعذر في عدم قبول خبر الواحد؛ لأن البيع لا يثبت بواحد ولو عدلاً، إلا منضماً إلى اليمين، فلو قال في الأولين: جهلت ثبوت العدالة، وكان مثله، يجوز أن يخفي عليه لم يبعد قبول قوله؛ لأن رواية المجهول لا تسمع، قاله ابن الرفعة.

ولو قال: «أخبرني رجلان، وليس عدلين عندي»، وهما عدلان، لم تبطل شفعته؛ لأن قوله محتمل ولو كانوا عدلين عنده دون الحاكم، بأن علم أنهما غير عدلين عنده، ولم يقع في قبله صدقهما، عذر في عدم تعوييه على إخبارهما. قاله السبكي؛ لأنه ربما احتاج إلى إثبات الشراء عند الحاكم، وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده، وافتراض بأنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قبله صدقهما؟

والجواب: أن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع، فذلك مجرد كذب، والكذبة الواحدة لا توجب فسقاً. قاله الرملبي، فلا تنافي العدالة.

وخرج بمقبول الرواية غيره، كصبي ومجنون وفاسق، إلا أن يصدقه، فتسقط شفعته؛ لأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر الفاسق وغيره، إذا وقع في النفس صدقه، هذا كله في الظاهر، أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه، من صدق وضده، ولو من فاسق وغيره، قاله الماوردي.

ولو تردد في ظاهر العدالة فترك، لم يسقط حقه، ولو أخبر مستوراً ولم يصدقهما عذر، ولو كذب عليه المخبر في جنس الشمن، كأن قال له: «إنه دراهم» فبيان دنانيير، أو في نوعه، كأن قال له: «إنه مصرى» فبيان إنكليزياً، أو في قدره كأن قال له: «إنه ألف» فبيان خمسمائة، أو في حلوله كأن قال: «إنه حمال» فبيان موجلاً، أو في قدر المبيع كأن قال: «باع كل حصته» فبيان أنه باع بعضها، أو عكسه، أو في أن المشتري زيد بيان عمراً، أو قال المشتري: «اشتريته لفسي بيان وكيلًا»، أو في أن المشتري اثنان بيان واحداً، أو عكسه بأن قال: إن المشتري واحد بيان اثنين، أو في قدر الأجل كأن قال: باع بموجل إلى شهر بيان إلى شهرين، فعفا أو توانى قبل بيان ما ذكر؛ لم تبطل شفعته؛ لأنه تركه لغرض بأن خلافه، ولم يتركه رغبة عنه.

ولو أخبره أنه بآلف، فترك بيان بأكثر بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثري أولى، وكذلك لو أخبره بموجل فعفا عنه بيان حالاً؛ لأن عفوه يدل على عدم رغبته، لما من أن له التأخير إلى الحلول. والحاصل أنه إذا أخبره بما هو الأتفع له فترك الأخذ بطل حقه، وإلا فلا. ينظر: الشفعة لشيخنا أبو العينين محمد.

(١) في أ: اضطراري.

مجري الصریح ودلالة، أما الأول فنحو أن يقول الشفيع: أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها أو سلمتها ونحو ذلك؛ لأن الشفعة خالص حقه، فيملك التصرف فيها استيفاء وإسقاطاً؛ كالإبراء عن الدين والعفو عن القصاص ونحو ذلك، سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم بعد إن كان بعد البيع؛ لأن هذا إسقاط الحق صريحاً، وصریح الإسقاط يستوي فيه العلم والجهل؛ كالطلاق والإبراء عن الحقوق، بخلاف الإسقاط من طريق الدلالة؛ فإنه لا يسقط حقه ثمة إلا [بعد العلم بالبيع]<sup>(١)</sup>، والفرق يذكر بعد هذا، ولا يصح تسلیم الشفعة قبل البيع؛ لأن إسقاط الحق، وإسقاط الحق قبل وجود سبب وجوبه محال.

ولو أخبر بالبيع بقدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان، فسلم ظهر بخلافه هل يصح تسلیمه؟ فالاصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إن كان لا يختلف غرض الشفيع في التسلیم - صح التسلیم وبطلت شفعته؛ وإن كان يختلف غرضه، لم يصح وهو على شفعته؛ لأن غرضه في التسلیم إذا لم يختلف بين ما أخبر به وبين ما بيع به وقع التسلیم محصلاً لغرضه فصح؛ وإذا اختلف غرضه في التسلیم، لم يقع التسلیم محصلاً لغرضه، فلم يصح التسلیم.

وبيان هذا في مسائل: إذا أخبر أن الدار بيعت بـألف درهم فسلم، ثم تبين أنها بيعت بألفين - فلا شفعة له؛ لأن تسلیمه كان لاستكثاره الشأن، فإذا لم تصلح له بأقل الثمنين فبأكثريهما أولى، فحصل غرضه بالتسلیم فبطلت شفعته.

ولو أخبر أنها بيعت بـألف فسلم، ثم تبين أنها بيعت بـخمسة ألاف الشفعة؛ لأن التسلیم عند كثرة الثمن لا يدل على التسلیم عند قلته، فلم يحصل غرضه بالتسلیم، فبقى على شفعته؛ ولو أخبر أنها بيعت بـألف درهم، ثم تبين أنها بيعت بـمائة دينار فإن كانت قيمتها ألفاً أو أكثر - فلا شفعة له؛ وإن كانت أقل، فهو على شفعته عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم -، وقال زفر - رحمة الله -: له الشفعة في الوجهين جميعاً. وجه قول زفر: أن الدرهم والدنار جنسان مختلفان حقيقة؛ واعتبار الحقائق هو الأصل، والغرض يختلف باختلاف الجنس، لأنه قد يتيسر عليه جنس ويتعذر عليه الآخر، فلم يقع التسلیم محصلاً لغرضه، فيبقى على شفعته /؛ كما لو أخبر أنها بيعت بـحنطة فسلم، ثم تبين أنها بيعت بـشعير قيمته مثل قيمة ١٧٧/٣ الحنطة.

ولنا: أن الدرهم والدنار في حق الشمنية كجنس واحد؛ لأنها أثمان الأشياء، وقيمتها تقوم الأشياء بها تقويمًا واحدًا، أعني أنها تقوم بهذا مرة وبذاك أخرى، وإنما يختلفان في القدر لا غير، فوجوب اعتبار قدر قيمتهما في الكثرة والقلة؛ كما إذا أخبر أنها بيعت بـألف درهم أو

(١) بدل ما بين المعکوفین في ط: العلم.

بمائة دينار، فسلم ثم تبين أنها بيعت بأكثر أو بأقل على ما بيئاً، كذا هذا؛ بخلاف ما إذا أخبر أنها بيعت بحنطة، فسلم ثم تبين أنها بيعت بشعر قيمته مثل قيمة الحنطة أو أقل أو أكثر؛ لأن هناك اختلف؛ إذ الحنطة والشعير جنسان مختلفان على الاطلاق، واختلاف الجنس يوجب اختلاف الغرض، فلم يصح التسليم.

ولو أخبر أنها بيعت بـألف درهم، ثم تبين أنها بيعت بمكيل أو بموزون سوى الدراهم والدنانير أو عددي متقارب. فالشفعة قائمة؛ لأن الثمن الذي وقع به البيع إذا كان من ذوات الأمثال - فالشفعي يأخذ بمثله؛ وأنه جنس آخر غير الجنس الذي أخبر به الشفعي، فاختلف الغرض.

ولو أخبر أنها بيعت بـألف، فسلم، ثم تبين أنها بيعت بعرض وما ليس من ذوات الأمثال؛ فإن كانت قيمته مثل الألف أو أكثر، صح تسليمه؛ وإن كانت أقل، لم يصح تسليمه ولو الشفعة؛ لأن الشفعي هنا يأخذ الدار بقيمة العرض؛ لأنه لا مثل له وقيمه دراهم أو دنانير، فكان الاختلاف راجعاً إلى التقدير، فأشبهه الألف والألفين والألف وخمسمائة على ما مر.

ولو أخبر بشراء نصف الدار، فسلم ثم تبين أنه اشتري الجميع - فله الشفعة، ولو أخبر بشراء الجميع، فسلم ثم تبين أنه اشتري النصف - فالتسليم جائز ولا شفعة له، هذا هو الرواية المشهورة في الفضليين، وقد روى الجواب فيما على القلب؛ وهو أن التسليم في النصف يكون تسلیماً في الكل، والتسليم في الكل لا يكون تسلیماً في النصف.

ووجه هذه الرواية: أن تسلیم النصف لعجزه عن الثمن، ومن عجز عن القليل كان عن الكثير أعجز، فاما العجز عن الكثير لا يدل على العجز عن القليل.

ووجه الرواية المشهورة: أن التسلیم في النصف للاحتراز عن الضرر، وهو ضرر الشركة، وهذا لا يوجد في الكل، فاختلف الغرض فلم يصح التسلیم، فبقي على شفعته؛ وإذا صح تسلیم الكل فقد سلم البعض ضرورة؛ لأنه داخل في الكل، فصار بتسليم الكل مسلماً للنصف؛ لأن الشركة عيب، فكان التسلیم بدون العيب تسلیماً مع العيب من طريق الأولى.

ولو أخبر أن المشتري زيد، فسلم ثم تبين أنه عمرو - فهو على شفعته؛ لأن التسلیم للأمن عن الضرر، والأمن عن ضرر زيد لا يدل على الأمان عن ضرر عمرو؛ لتفاوت الناس في الجوار.

ولو أخبر أن المشتري زيد، فسلم ثم تبين أنه زيد وعمرو - كان له أن يأخذ نصيب عمرو؛ لأن سلم نصيب زيد لا نصيب عمرو، فبقي له الشفعة في نصيبه؛ ولو أخبر أن الدار بيعت بـألف درهم، فسلم ثم إن البائع حط عن المشتري خمسمائة، وقبل المشتري الحط - كان

له الشفعة؛ لأن الحط يتحقق بأصل العقد، فتبين أن البيع كان بخمسينات، فصار كما إذا أخبر أنها بيعت بألف، فسلم ثم تبين أنها بيعت بخمسينات؛ ولو لم يقبل الحط لم تجب الشفعة؛ لأن الحط لم يصح إذا لم يقبل، فلم يتبيّن أنها بيعت بألف، فلم تجب الشفعة.

ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري هل بطل شفعته؟ فهذا لا يخلو إما إن كان البيع بائناً، وإما إن كان فيه شرط الخيار؛ فإن كان بائناً لا يخلو إما إن باع كل الدار، وإنما إن باع جزءاً منها؛ فإن باع كلها بطلت شفعته؛ لأن سبب الحق هو جوار الملك. وقد زال، سواء علم بالشراء أو لم يعلم؛ لأن هذا في معنى صريح الإسقاط؛ لأن إبطال سبب الحق إبطال الحق، فيستوي فيه العلم والجهل، فإن رجعت الدار إلى ملوكه بعيب بقضاء أو بغير قضاء، أو بخيار رؤية أو بخيار شرط / للمشتري - فليس له أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد.

وكذلك لو باعها الشفيع بيعاً فاسداً وقضها المشتري - بطلت شفعته؛ لزوال سبب الحق وهو جوار الملك؛ فإن نقض البيع فلا شفعة له؛ لما ذكرنا أن الحق بعدما بطل لا يعود إلا بسبب جديد، وإن باع جزءاً من داره فإن باع جزءاً شائعاً منها - فله الشفعة بما بقي؛ لأن ما بقي يصلح لاستحقاق الشفعة ابتداء، فأولى أن يصلح للبقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

وإن باع جزءاً معيناً بائناً أو حجرة، فإن كان ذلك لا يلي الدار التي فيها الشفعة؛ فكذلك لأن السبب وهو جوار الملك قائم، وإن كان مما يلي تلك الدار، فإن استغرق حدود الدار التي فيها الشفعة - بطلت الشفعة؛ لأن الجوار قد زال، وإن بقي من حدتها شيء ملاصق لما بقي من الدار - فهو على شفعته؛ لما ذكرنا أن هذا القدر يصلح للاستحقاق ابتداء، فلأنه يصلح لبقاء المستحق أولى، وإن كان فيه خيار الشرط؛ فإن كان الخيار للبائع وهو الشفيع، فهو على شفعته ما لم يوجب البيع؛ لأن السبب وهو جوار الملك قائم؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملوكه؛ فإن طلب الشفعة في مدة الخيار، كان ذلك منه نقضاً للبيع؛ لأن طلب الشفعة دليل استبقاء الملك في المبيع، وذلك إسقاط للخيار ونقض للبيع، وإن كان الخيار للمشتري - بطلت شفعته؛ لأن الدار خرجت عن ملوكه بلا خلاف؛ فزال سبب الحق وهو جوار الملك.

وإن كان الشفيع شريكًا وجاراً، فباع نصيبيه الذي يشفع به - كان له أن يطلب الشفعة بالجوار. لأنه إن بطل أحد السببين<sup>(١)</sup> وهو الشركة فقد بقي الآخر وهو الجوار؛ ولهذا استحق به ابتداء، فلأنه يبقى به الاستحقاق أولى.

(١) في أ: الشئين.

ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مال - لم يجز الصلح ولم يثبت العرض، وبطل حق الشفعة، أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحق في المحل؛ لأن الثابت للشفيع حق التملك، وأنه عبارة عن ولاية التملك، وأنها معنى قائم بالشفيع، فلم يصح الاعتياض عنه - بطل الصلح ولم يجب العرض.

وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة؛ فلأنه أسقطه بالصلح، فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حق الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تقف على العرض، بل هو شيء من الأموال لا يصلح عوضاً عنه، فالتحقق ذكر العرض بالعدم، فصار كأنه سلم بلا عرض.

وعلى هذا إذا قال الزوج للمخيرة: اختاريني بـألف درهم، فقالت: اخترت - لم يجب العرض وبطل خيارها، وكذلك العنين إذا قال لامرأته بعد ما أخبرت بسبب العنة: اختاري ترك الفسخ بالعننة بـألف، فقالت: اخترت - بطل خيارها ولم يجب العرض؛ وفي الكفاربة بالنفس إذا أسقطها بعوض روايتان: في رواية: لا يجب العرض، وتبطل الكفالة كما في الشفعة، وفي رواية: لا تبطل الكفالة.

وجه الرواية الأولى: أنه أسقط الكفالة بعوض، فالاعتياض إن لم يصح فالإسقاط صحيح، لأن صحته لا تقف على العرض.

وجه الرواية الأخرى: أنه ما رضي بالسقوط إلا بعوض، ولم يثبت العرض فلا يسقط، وأما بطلان الشفعة من طريق الدلالة؛ فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري وهو ثبوت الملك له؛ لأن حق الشفعة مما يبطل بتصريح الرضا، فيبطل بدلاله الرضا أيضاً؛ وذلك نحو ما إذا علم بالشراء، فترك الطلب على الفور من غير عنزٍ، أو قام عن المجلس، أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر على اختلاف الروايتين؛ لأن ترك الطلب مع القدرة عليه دليل الرضا بالعقد وحكمه للتدخل.

وكذا إذا ساوم الشفيع الدار من المشتري، أو سأله أن يوليه إليها، أو استأجرها الشفيع من المشتري، أو أخذها مزارعة أو معاملة - وذلك كله بعد علمه بالشراء، لأن ذلك كله دليل الرضا، أما المساقمة فلأنها طلب تمليل بعقدٍ جديد، وأنه دليل الرضا بملك المتملك.

وكذلك التولية: لأنها تملك بمثيل الشمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وأنها دليل الرضا بملك المتملك.

وأما الاستئجار، والأخذ معاملة أو مزارعة؛ فلأنها تقرير لملك المشتري، فكانت دليل الرضا بملكه، فرق بين هذا وبين الفصل الأول؛ حيث شرط هنا علم الشفيع بالشراء بطلان حق الشفعة، وهناك لم يشترط؛ وإنما كان كذلك لأن السقوط في الفصل الأول بتصريح

الإسقاط، والإسقاط تصرف في نفس الحق، فيستدعي ثبوت الحق لا غير؛ كالطلاق والعتاق والإبراء عن الديون، والسقوط هنـا بطريق الدلالة، وهي دلالة الرضا لا بالتصـرف في محل الحق بل في محل آخر، والتصـرف في محل آخر لا يصلـح دليـل الرضا إلا بعد العلم بالـبيـع؛ إذ الرضا بالـشيـء بدون العلم به محـال، والله عـز وجـل أعلم.

ولـو سـلم الشـفـعـة في النـصـف بـطـلـت [ـشـفـعـتـهـ] <sup>(١)</sup> فيـ الكلـ؛ لأنـه لـمـ سـلمـ فيـ النـصـف بـطـلـ حقـهـ فيـ النـصـفـ المـسـلـمـ فيـ بـصـرـيـحـ الإـسـقـاطـ، وـبـطـلـ حقـهـ فيـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ؛ لأنـهـ لاـ يـمـلـكـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ، فـبـطـلـ شـفـعـتـهـ فيـ الكلـ؛ وـلـوـ طـلـبـ نـصـفـ الدـارـ بـالـشـفـعـةـ هـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ تـسـلـيـمـاـ مـنـهـ لـلـشـفـعـةـ فيـ الكلـ؟ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ؛ قـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ: لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ تـسـلـيـمـاـ مـنـهـ لـلـشـفـعـةـ فيـ الكلـ؛ يـكـوـنـ تـسـلـيـمـاـ فـيـ الكلـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ سـقـ منـهـ طـلـبـ الكلـ بـالـشـفـعـةـ، فـلـمـ يـسـلمـ لـهـ الـمـشـتـرـيـ، فـقـالـ لـهـ حـيـنـتـيـ: أـعـطـنـيـ نـصـفـهـ عـلـىـ أـنـ سـلمـ لـكـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ - فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ تـسـلـيـمـاـ.

وـجـهـ قـوـلـ مـحـمـدـ: أـنـ لـمـ طـلـبـ النـصـفـ بـالـشـفـعـةـ؛ فـقـدـ أـبـطـلـ حقـهـ فيـ النـصـفـ الـأـخـرـ؛ لأنـهـ تـرـكـ الـطـلـبـ فـيـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، وـذـاـ دـلـيـلـ الرـضاـ فـبـطـلـ حقـهـ فـيـهـ، فـبـيـطـلـ حقـهـ فيـ النـصـفـ المـطـلـوبـ ضـرـورـةـ تـعـذرـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ سـبـقـ مـنـهـ الـطـلـبـ فـيـ الكلـ، لأنـهـ لـمـ طـلـبـ فـيـ الكلـ فـقـدـ تـقـرـرـ حقـهـ فـيـ الكلـ، وـلـمـ يـكـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: أـعـطـنـيـ النـصـفـ عـلـىـ أـنـ سـلـمـ لـكـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ - تـسـلـيـمـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـالـ اـبـتـادـ؛ لأنـ الحقـ لـمـ يـقـرـرـ بـعـدـ.

وـجـهـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ: أـنـ الحقـ ثـبـتـ لـهـ فـيـ كـلـ الدـارـ، وـالـحقـ إـذـاـ ثـبـتـ لـاـ يـسـقـطـ إـلـاـ بـالـإـسـقـاطـ وـلـمـ يـوـجـدـ، فـبـقـيـ كـمـاـ كـانـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الكلـ بـالـشـفـعـةـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ، وـجـوـابـ مـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـنـ هـذـاـ: أـنـ وـجـدـ مـنـهـ إـسـقـاطـ فـيـ النـصـفـ الـذـيـ لـمـ يـطـلـبـهـ مـنـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ، وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

وـأـمـاـ الـضـرـوريـ، فـنـحـوـ أـنـ يـمـوتـ الشـفـعـيـ بـعـدـ الـطـلـيـنـ قـبـلـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ، فـبـطـلـ شـفـعـتـهـ وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ -: لـاـ تـبـطـلـ وـلـوـارـثـهـ حقـ الـأـخـذـ وـلـقـبـ الـمـسـأـلـةـ: أـنـ خـيـارـ الشـفـعـةـ هـلـ يـورـثـ؟ عـنـدـنـاـ: لـاـ يـورـثـ، وـعـنـدـهـ: يـورـثـ، وـالـكـلـامـ فـيـهـ مـنـ الـجـانـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـامـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ، وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، وـلـاـ يـبـطـلـ بـمـوـتـ الـمـشـتـرـيـ، وـلـلـشـفـعـيـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ وـارـثـهـ؛ لـأـنـ الشـفـعـةـ حقـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـجـبـورـ عـلـيـهـ فـيـ التـمـلـكـ، فـلـاـ يـسـقـطـ بـمـوـتـهـ كـحـقـ الرـدـ بـالـعـيـبـ، وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) سـقـطـ مـنـ طـ.

## فصل في بيان ما يملك به المشفوع

وأما بيان ما يملك به المشفوع فيه فنقول وبالله التوفيق: المشفوع فيه يملك بالتملك، وهو تفسير الأخذ بالشفعة، فلا ملك للشفيع قبل الأخذ، بل له حق الأخذ والتملك قبل الأخذ للمشتري؛ لوجود سبب الملك فيه وهو الشراء، فله أن يبني ويغرس ويهدم ويقلع ويؤاجر ويطيب له الأجر ويأكل من ثمار الكرم ونحو ذلك؛ وكذا له أن يبيع ويهدى ويوصي، وإذا فعل ينفذ، إلا أن للشفيع أن ينقض ذلك بالأخذ بالشفعة؛ لأن حقه سابق على تصرف المشتري فيمتنع الزرور؛ ولو جعل المشتري الدار مسجداً أو مقبرة، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة وينقض ما صنع المشتري؛ كما ذكر في الأصل، وقال الحسن بن زياد: بطلت شفعته.

وجه قوله: أن المشتري تصرف في ملك نفسه فينفذ كما لو باع، إلا أن البيع ونحوه مما يحتمل النقض بعد وجوده، فنفذ ولم يلزم، وهذه التصرفات مما لا يحتمل الانتهاك كالإعتاق فكان تفاذها لزومها.

ولنا: أن تعلق حق الشفيع بالمبيع يمنع من صيرورته مسجداً؛ لأن المسجد ما يكون خالصاً لله تعالى، وتعلق حق العبد به يمنع خلوصه لله عز وجل، فيمنع صيرورته مسجداً، وله أن / يأخذ الدار المشترأة بالشفعة لوجود السب؛ وهو جوار الملك أو الشركة في ملك المبيع.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري داراً ولها شفيع، فبيعت دار إلى جنب هذه الدار، فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها، ثم حضر الشفيع - يقضي له بالدار التي بجواره، ويمضي القضاء في الثانية للمشتري، أما للشفيع ظاهر، وأما للمشتري؛ فلأن الجوار كان ثابتاً له وقت البيع والقضاء بالشفعة، إلا أنه بطل بعد ذلك بأخذ الشفيع للدار بالشفعة، وهذا لا يوجب بطلان القضاء [بالشفعة له]<sup>(١)</sup> لأنه تبين أن جوار الملك لم يكن ثابتاً، كمن اشتري داراً ولها شفيع، فقضى له بالشفعة ثم باع داره التي بها يشفع - أنه لا يبطل القضاء بالشفعة؛ لما قلنا كذا هذا.

ولو كان الشفيع جاراً للدارين والمسألة بحالها - فيقضي له بكل الدار الأولى وبالنصف من الثانية؛ لأنه جار خاص للدار الأولى، فيختص بشفعتها، وهو مع المشتري جاراً للدار الثانية فيشتري كأن في شفعتها، وشراء المشتري لا يبطل حقه في الشفعة؛ وأنه لا ينافي بل يقرره، على ما بينا فيما تقدم.

(١) سقط من ط.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن اشتري نصف دار، ثم اشتري رجل آخر نصفها الآخر، فخاصمه المشتري الأول، فيقضي له بالشفعة بالشركة، ثم خاصمه الجار في الشفتين جميعاً - أن الجار أحق بشفعة النصف الأول، ولا حق له في النصف الثاني، لأنه جار للنصف الأول، فإذا خذله بالجوار، والمشتري شريك عند بيع النصف الثاني؛ لثبوت الملك في النصف الأول بسبب الشراء، وثبوت الحق للشفيع في النصف الأول لا يمنع ثبوت الملك للمشتري فيه، فكان شريكاً عند بيع النصف الثاني، والشريك مقدم على الجار.

وكذلك لو اشتري نصفها، ثم اشتري الآخر رجل آخر فلم يخاصمه فيه، حتى أخذ الجار النصف الأول - فالجار أحق بالنصف الثاني؛ لأن الملك وإن ثبت للمشتري الأول في النصف الأول، لكنه قد بطل بأخذ الجار بالشفعة، فبطل حقه في الشفعة.

ولو ورث رجل داراً فباع دار بجنبها فأخذها بالشفعة، ثم بيعت دار إلى جنب الثانية فأخذها بالشفعة، ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة - فإن المستحق يأخذ الدار الثانية والوارث أحق بالثالثة؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الدار التي يشفع بها الوارث كانت ملك المستحق، فتبين أنه أخذ الثانية بغير حق؛ إذ تبين أنه لم يكن جاراً فكانت الشفعة في الثانية للمستحق، والوارث يكون أحق بالثالثة؛ لأن الملك كان ثابتاً للوارث عند بيع الثالثة، فكان السبب وهو جوار الملك ثابتاً له عنده، ثم بطل الاستحقاق، وبطلاً الملك لا يوجب بطلاً الشفعة، وليس للشفيع أن ينقض قسمة المشتري، حتى لو اشتري نصف دار من رجل مشارعاً، وقاسم المشتري البائع ثم حضر الشفيع - فالقسمة ماضية ليس للشفيع أن ينقضها ليأخذ نصفها مشارعاً، سواء كانت قسمته بقضاء أو بغير قضاء، لأن القسمة من تمام القبض؛ ولهذا لم تصح هبة المشاع فيما يحتمل القسمة؛ لأن القبض شرط صحة الهبة، والقبض على التمام لا يتحقق مع الشياع.

وإذا كانت القسمة من تمام القبض، فالشفيع لا يملك نقض القبض، بأن اشتري داراً وقضها، ثم حضر الشفيع وأراد أن ينقض قبضه ليأخذها من البائع - لم يملك ذلك، وإذا لم يملك نقض القبض لا يملك نقض ما به تمام القبض، وهو القسمة، بخلاف ما إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من رجل، فقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع، ثم حضر الشفيع - له أن ينقض القسمة؛ لأن القسمة هناك ليست من جملة القبض؛ لأنها من حكم البيع الأول، إذ البيع الأول كما أوجب الملك أوجب القسمة في المشاع، والبيع الأول لم يقع مع هذا المشتري الذي قاسم، فلم تكن هذه القسمة بحكم العقد، بل بحكم الملك، والتصريف بحكم الملك يملك الشفيع نقضه؛ كالبيع / والهبة.

وللشفيع أن يأخذ النصف الذي أصاب المشتري بالشفعة، سواء وقع نصيب المشتري من

جانب الشفيع أو من جانب آخر؛ لأن الشفعة وجبت له في النصف المشتري، والنصف الذي أصاب المشتري هو المشتري؛ لأن القسمة إفراز.

ولو وقع نصيب البائع من جانب الشفيع، فباعه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الأولى، ثم طلب الشفيع؛ فإن قضى القاضي بالشفعة الأخيرة، جعل نصف البائع بين الشفيع وبين المشتري، وقضى بالشفعة الأولى وهي نصف المشتري للشفيع؛ لأن الشفيع مع المشتري جاران لنصف البائع، والشفيع جار خاص لنصف المشتري.

ولو بدأ قضى للشفيع بالشفعة الأولى - قضى له بالأخرية أيضاً؛ لأنه لما قضى له بالشفعة الأولى، بطل حق جوار المشتري، فلم يبق له حق الأخذ بالشفعة، وللشفيع أن يرد المفسوع فيه بخيار الرؤية والعيوب، وللمشتري حق العبس لاستيفاء الشمن؛ لأن الملك فيه لما كان يثبت بالتملك ببدل، كان الأخذ بالشفعة شراء، فيراعى فيه أحكام البيع والشراء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل [في طريق التملك بالشفعة]

وأما بيان طريق التملك بالشفعة، وبيان كفيته: فالتملك بالشفعة يكون بأحد طريقين: إما بتسليم المشتري، وإما بقضاء القاضي؛ أما التملك بالتسليم بالبيع ظاهر، لأن الأخذ بتسليم المشتري برضاه ببدل يذهله الشفيع وهو الثمن يفسر الشراء، والشراء تملك.

وأما بقضاء القاضي، فالكلام فيه في ثلاثة موضع: في بيان كيفية التملك بالقضاء بالشفعة، وفي بيان شرط جواز القضاء بالشفعة، وفي بيان وقت القضاء بالشفعة.

أما الأول: فالبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع، وإما أن يكون في يد المشتري؛ فإن كان في يد البائع؛ ذكر الكرخي - رحمه الله -: أن القاضي إذا قضى بالشفعة، ينتقض البيع الذي كان بين البائع وبين المشتري في المشهور من قولهم، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا ينتقض.

واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: البيع لا ينتقض، بل تتحول الصفة إلى الشفيع.

وقال بعضهم: ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري، وينعقد للشفيع بيع آخر؛ لأنه كان من البائع إيجاباً أحدهما مع المشتري والآخر مع الشفيع؛ فإذا قضى القاضي بالشفعة، فقد قبل الشفيع الإيجاب الذي أضيف إليه، وانتقض ما أضيف إلى المشتري، سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه أو لم يقبل.

وجه قول من قال بالتحول لا بالانتقاد: أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشفعة؛ لأنه من شرائط وجوب الشفعة، فإذا انتقض لم يجب، فتعذر الأخذ.

وجه قول من قال أنه ينتقض: نص محمد، والمعقول، والأحكام؛ أما الأول: فقد ذكر محمد - رحمه الله - وقال: انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري، وهذا نص في الباب.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما أن القاضي إذا قضى بالشفعة قبل القبض، فقد عجز المشتري عن قبض المبيع، والعجز عن قبض المبيع يوجب بطلان البيع؛ لخلوه عن الفائدة؛ كما إذا هلك المبيع قبل القبض.

والثاني: أن الملك قبل الأخذ بالشفعة للمشتري؛ لوجود آثار الملك في حقه على ما بينا فيما تقدم؛ ولو [تحول الملك]<sup>(١)</sup> إلى الشفيع، لم يثبت الملك للمشتري.

وأما الأحكام: فإن للشفيع أن يرد الدار على من أخذها منه بخيار الرؤية، وإذا رد عليه لا يعود شراء المشتري؛ ولو تحولت الصفقة إلى الشفيع، لعاد شراء المشتري، لأن التحول كان لضرورة مراعاة حق الشفيع، ولما رد فقد زالت الضرورة، فينافي أن يعود الشراء؛ وأنها لو تحولت إليه لصار المشتري وكيلًا للشفيع؛ لأن عقده يقع له؛ ولو كان كذلك، لما ثبت للشفيع خيار الرؤية إذا كان المشتري رأها قبل ذلك ورضي بها؛ لأن خيار الرؤية يبطل ببرؤية الوكيل ورضاه.

وكذلك لو كان الشراء بشمن مؤجل، فأراد الشفيع أن يأخذها للحال - يأخذ بشمن حال؛ ولو / تحولت الصفقة إليه، لأخذها بشمن مؤجل؛ وكذا لو اشتراها على [أن]<sup>(٢)</sup> البائع بريء من كل عيب بها عند البيع، ثم أخذها الشفيع فوجد بها عيباً - فله أن يردها على من أخذها منه.

ولو تحولت تلك الصفقة إلى الشفيع، لما ثبت له حق الرد؛ كما لم يثبت للمشتري، فدللت هذه المسائل على أن شراء المشتري ينتقض، ويأخذها الشفيع بشراء مبتدأ بعد إيجاب مبتدأ مضاف إليه، وقد خرج الجواب عن قولهم أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشفعة؛ لأنه لا يأخذ [بذلك العقد]<sup>(٣)</sup> لانتقاده، بل بعد مبتدأ مقرر بين البائع وبين الشفيع، على ما بينا [وبسبق]<sup>(٤)</sup> تقريره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) بدل ما بين المعكوفين في أ: تحولت تلك الصفقة.

(٢) سقط من ط.

(٣) بدل ما بين المعكوفين في أ: بذلك الصفقة.

(٤) سقط من ط.

وإن كان المبيع في يد المشتري، أخذه منه ودفع الثمن إلى المشتري، والبيع الأول صحيح؛ لأن التملك وقع على المشتري، فيجعل كأنه اشتري منه؛ ثم إذا أخذ الدار من يد البائع، يدفع الثمن إلى البائع، وكانت العهدة عليه، ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان قد نقد؛ وإن أخذها من يد المشتري، دفع الثمن إلى المشتري، وكانت العهدة عليه؛ لأن العهدة هي حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق، فيكون على من قبض الثمن.

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - : أن المشتري إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار، حتى قضى للشفيع بمحضر منهما - أن الشفيع يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري، والعهدة على المشتري؛ وإن كان لم ينقد، دفع الشفيع الثمن إلى البائع، والعهدة على البائع؛ لأنه إذا كان نقد الثمن للبائع، فالملك لا يقع على البائع أصلاً؛ لأنه لا ملك له، ولا بد أيضاً لبطلان حق الحبس بفقد الثمن، بل يقع على المشتري، فيكون الثمن له والعهدة عليه؛ وإذا كان لم ينقد، فللبائع حق الحبس، فلا يمكن الشفيع من قبض الدار إلا بدفع الثمن إلى البائع، فكانت العهدة على البائع والله أعلم. وأما شرط جواز القضاء بالشفعة فحضره المقصي عليه؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز.

وجملة الكلام فيه: أن المبيع إما أن يكون في يد البائع، وإما أن يكون في يد المشتري؛ فإن كان في يد البائع، فلا بد من حضرة البائع والمشتري جميعاً؛ لأن كل واحد منهما خصم، أما البائع فباليد، وأما المشتري فبالملك، فكان كل واحد منهما مقتضياً عليه، فيشترط حضرتهما؛ ثلاثة يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر.

وأما إن كان في يد المشتري البائع ليست بشرط، ويكتفي بحضور المشتري؛ لأن البائع خرج من أن يكون خصماً؛ لزوال ملكه وieder عن المبيع فصار كال الأجنبية؛ وكذا حضرة الشفيع أو وكيله شرط جواز القضاء له بالشفعه؛ لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز فالقضاء للغائب لا يجوز أيضاً، ثم القاضي إذا قضى بالشفعه يثبت الملك للشفيع، ولا يقف ثبوت الملك له على التسليم؛ لأن الملك للشفيع يثبت بمنزلة الشراء<sup>(1)</sup>، والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه.

وأما وقت القضاء بالشُفاعة فوقه وقت المنازعة [في الشُفاعة]<sup>(٢)</sup> والمطالبة بها؛ فإذا طالبه بها الشفيع، يقضي القاضي له بالشُفاعة، سواء حضر الثمن أو لا في ظاهر الرواية، وللمشتري أن يحبس الدَّار حتى يستوفى الثمن من الشُفاعة، وكذلك الورثة لأن التملك بالشُفاعة بمزنة الشراء

١) في أ: البيع.

## ٢) سقط من ط.

من المشتري، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن؛ فإن أبي أن ينقد حبسه القاضي؛ لأنه ظهر ظلمه بالامتناع من إيفاء حق واجب عليه، فيحبسه ولا ينقض الشفعة؛ كالمشتري إذا امتنع من إيفاء الثمن - أنه يحبس ولا ينقض البيع؛ وإن طلب أجلًا لتقديم الثمن، أجله يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام؛ لأنه لا يمكنه التقد للحال، فيحتاج إلى مدة يمكن فيها من التقد فيهمله ولا يحبسه؛ لأن الحبس جزاء الظلم بالمطل<sup>(١)</sup> ولم يظهر مطله، فإن مضى الأجل ولم ينفذ حبسه.

١١٨٠ / ٣

وقال محمد - رحمة الله - : ليس ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال؛ فإن طلب أجلًا، أجله يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض له بالشفعة؛ فإن قضى بالشفعة ثم أبي الشفيع أن ينفذ حبسه، وهذا عندي ليس باختلاف على الحقيقة، وللقاضي أن يقضي بالشفعة قبل إحضار الثمن بلا خلاف؛ لأن لفظ محمد - رحمة الله - : ليس ينبغي للقاضي أن / يقضي بالشفعة، حتى يحضر الشفيع المال - لا يدل على أنه ليس له أن يقضي، بل هو إشارة إلى نوع الاحتياط، و اختيار الأولى<sup>(٢)</sup> لا تستعمل لفظة لا ينبغي إلا في مثلك؛ ولهذا لو قضى، جاز ونفذ قضاوه، نص عليه محمد، وليس ذلك لكونه محل الاجتهاد؛ ولأن القضاء بمذهب المخالف في المجتهدات إنما ينفذ بشرطه اعتقاد إصابته فيه، وإفشاء اجتهاده إليه، وقد أطلق القضية في النفاذ من غير هذا الشرط؛ فدل أنه لا خلاف في المسألة على التحقيق، ثم إن ثبت الخلاف.

فوجه قول محمد: أن حق الشفعة إنما يثبت لدفع ضرر الدخيل عن الشفيع، والقضاء قبل إحضار الثمن يتضمن الضرر بالمشتري؛ لاحتمال إفلاس الشفيع، ودفع الضرر عن الإنسان بضرار غيره متناقض، فلا يقضي قبل الإحضار، ولكن يؤجله يومين أو ثلاثة إن طلب التأجيل؛ تمكيناً له من نقد الثمن.

وجه ظاهر الرواية: أن الشفيع يصير متملكاً المشفوع فيه بمقتضى القضاء بالشفعة كأنه<sup>(٣)</sup> اشتراه منه، والتملك بالشراء لا يقف على إحضار الثمن كما في الشراء المبادأ.

وقال محمد - رحمة الله - : لو ضرب له القاضي أجالاً؛ فقال له: إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا، فلا شفعة لك فلم يأت به - بطلت شفعته.

وكذا إذا قال الشفيع: إن لم أعطك الثمن إلى وقت كذا - فأنا بريء من الشفعة، لأن هذا تعليق إسقاط حق الشفعة بالشرط، والإسقاطات مما يحتمل التعليق بالشرط؛ كالطلاق والعناق ونحو ذلك.

(١) المطل: تأجيل موعد الوفاء بالحق مرة بعد الأخرى. المعجم الوسيط (مطر).

(٢) في ط: الأول.

(٣) في ط: كان.

## فصل [في بيان شرط التملك]

وأما بيان شرط التملك فالتملك بالشفعة له شرطان:

أحدهما: رضا المشتري أو قضاء القاضي؛ لأن تملك مال الغير مما لا سبيل إليه في الشرع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي، فلا يثبت التملك بدونهما.

والثاني: ألا يتضمن التملك تفريق الصفة على المشتري؛ فإن تضمن ليس له أن يتملك؛ لأن في التفريق ضرراً بالمشتري وهو ضرر الشركة، ودفع الضرر بالضرر متناقض.

وعلى هذا يخرج ما إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري بالشفعة دون بعض - أنه هل يملك ذلك؟ فجمل الكلام فيه: أن المشتري لا يخلو إما أن يكون بعضه ممتازاً عن البعض، وإما ألا يكون، فإن لم يكن بأن اشتري داراً واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض، أو يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي - ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا، ولكن يأخذ الكل أو يدع؛ لأنه لو أخذ البعض دون البعض، لتفرقت الصفة على المشتري؛ لأن الملك له في كل الدار ثبت بقول واحد، فكان أخذ البعض تفريقاً فلا يملكه الشفيع، وسواء اشتري واحد من واحد أو واحد من اثنين أو أكثر، حتى لو أراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين<sup>(١)</sup> - ليس له لما قلنا، سواء كان المشتري قبض أو لم يقبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروي عنهم: أن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض، وليس له أن يأخذ من المشتري نصيب أحدهما بعض القبض.

وجه هذه الرواية: أن التملك قبل القبض لا يتضمن معنى التفريق؛ لأن التملك يقع على البائع، وقد خرج نصيبه عن ملكه، فلا يلزمه ضرر التفريق وهو ضرر الشركة، بخلاف ما بعد القبض، لأن التملك بعد القبض يقع على المشتري، ألا ترى أن العهدة عليه وفيه تفريق ملكه، والصحيح جواب الرواية؛ لأن الملك قبل القبض للمشتري بصفقة واحدة؛ فبملك نصيب أحد البائعين تفريق ملكه، فيلزمه ضرر الشركة.

ولو اشتري رجلان من رجل داراً، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشترين في قولهما جمِيعاً، لأن الأخذ هنا لا يتضمن التفريق؛ لأن الصفة حصلت متفرقة وقت وجودها؛ إذ الملك في نصيب كل واحد منهما ثبت بقوله، فلم تتحد الصفة، فلا يقع الأخذ تفريقاً، لحصول التفريق قبله، وسواء كان بعد القبض أو قبله في ظاهر الرواية.

(١) في أ: البائعين.

وروي: أنه ليس للشفيع أن يأخذ قبل / القبض إلا الكل، وبعد القبض له أن يأخذ ١٨٠/٣ بنصيب أحد المشترين.

وجه هذه الرواية: أن أخذ البعض قبل القبض يتضمن تفريق اليد على البائع، والتملك قبل القبض لا يتضمن التفريق؛ لأن التملك يقع على البائع وأنه لا يجوز، ألا ترى أن أحد المشترين لو أراد أن يقبض حصته دون صاحبه - ليس له ذلك.

وجه ظاهر الرواية: ما ذكرنا أن الصفة حصلت متفرقة من الابتداء، فلا يكون أخذ البعض تفريقاً لحصول التفريق قبل الأخذ، قوله: فيه تفريق اليد وهو القبض من نوع؛ فالشفيع يمتلك نصيب أحد المشترين بالشفعة، ولكنه لا يفرق اليد، حتى لو نقد الثمن ليس له أن يقبض أحد النصفين ما لم ينقد الآخر كيلا يتفرق القبض، وسواء سمي لكل نصف ثمناً على حدة، أو سمي للجملة<sup>(١)</sup> ثمناً واحداً - فالعبرة لاتحاد الصفة وتنوعها، لا لاتحاد الثمن وتعددده؛ لأن المانع من التفريق هو الضرر، والضرر ينشأ عن اتحاد الصفة لا عن اتحاد الثمن، وسواء كان المشتري عاقداً لنفسه أو لغيره في الفضلين جميعاً، حتى لو وكل رجلان جميعاً رجلاً واحداً بالشراء، فاشترى الوكيل من رجلين، فجاء الشفيع - ليس له أن يأخذ نصيب أحد البائعين بالشفعة، ولو وكل رجل واحد رجلين، فاشترىا من واحدة - فللشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحد الوكيلين؛ وكذا لو كان الوكلا عشراً اشتروا لرجل واحد، فللشفيع أن يأخذ من واحد أو من اثنين أو من ثلاثة.

قال محمد - رحمه الله -: وإنما انظر في هذا إلى المشتري، ولا أنظر إلى المشتري له، وهو نظر صحيح؛ لأن الأخذ بالشفعة من حقوق البيع، وأنها راجعة إلى الوكيل، فكانت العبرة لاتحاد الوكيل وتعددده دون الموكِل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن كان المشتري بعضه ممتازاً عن البعض؛ بأن اشتري دارين صفة واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى؛ فإن كان شفيعاً لهما جميعاً، فليس له ذلك، ولكن يأخذهما جميعاً أو يدعهما، وهذا قول أصحابنا الثلاثة - رضي الله تعالى عنهم - وقال زفر - رحمه الله -: له أن يأخذ إحداهما بحصتها من الثمن.

وجه قوله: أن المانع من أخذ البعض دون البعض هو لزوم ضرر الشركة، ولم يوجد هنا؛ لافتراض كل واحدة من الدارين عن الأخرى.

ولنا: أن الصفة وقعت مجتمعة؛ لأن المشتري ملك الدارين بقبول واحد، فلا يملك

(١) في أ: للكل.

الشفيع تفريقيها كما في الدار الواحدة، وقوله: ليس فيه ضرر الشركة مسلم<sup>(١)</sup>، لكن فيه ضرر آخر؛ وهو أن الجمع بين الجيد والرديء في الصفقة معتاد فيما بين الناس، فلو ثبت له حق أخذ أحدهما [لاختار وأخذ]<sup>(٢)</sup> الجيد، فيتضرر المشتري؛ لأن الرديء لا يشتري وحده بمثل ما يشتري مع الجيد فيتضرر به، وسواء كانت الداران متلاصقين أو متفرقين في مصر واحد أو مصرتين - فهو على الاختلاف لما ذكرنا من المعنى في الجانبين؛ فإن كان الشفيع شيئاً لإحدهما دون الأخرى، ووقع البيع صفقة واحدة - فهل له أن يأخذ الكل بالشفعة، روی عن أبي حنيفة: أنه ليس له أن يأخذ إلا التي تجاوره بالحصة.

وكذا روی عن محمد في الدارين المتلاصقين، إذا كان الشفيع جاراً لإحدهما: أنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه؛ وكذا قال محمد في الأقرحة<sup>(٣)</sup> المتلاصقة وواحد منها يلي أرض إنسان، وليس بين الأقرحة طريق ولا نهر، إنما هي متسعة<sup>(٤)</sup>؛ أنه لا شفعة له إلا في القراب الذي يليه خاصة.

وكذلك في القرية إذا بيعت بدورها وأراضيها؛ أن لكل شفيع أن يأخذ القراب الذي يليه خاصة، وروی الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة.

قال الكرخي: رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة كان مثل قول محمد - رحمه الله -، ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة.

وجه الرواية الأولى: أن سبب ثبوت الحق وهو الجوار، وجد في أحدهما وهو ما يليه، فلا يملك إلا أخذ / أحدهما، والصفقة وإن وقعت مجتمعة ولكنها أضيفت إلى شئين؛ أحدهما ثبت فيه حق الشفعة والآخر لم يثبت فيه حق الشفعة - فله أن يأخذ ما ثبت فيه الحق؛ كما إذا اشتري عقاراً أو منقولاً صفة واحدة؛ أنه يأخذ العقار خاصة كذا هذا.

وجه الرواية الأخرى: أن سبب الوجوب وإن وجد فيما يليه دون الباقي، لكن لا سبيل إلى أخذه خاصة بدون الباقي، لما فيه من تفريق الصفقة، فيأخذ ما يليه قضية للسبب، ويأخذ الباقي ضرورة التحڑز عن تفريق الصفقة.

(١) في أ: له.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ط: لأخذ.

(٣) الأقرحة: جمع القراب؛ وهي الأرض المخلأة للزرع، وليس عليها بناء. المعجم الوسيط (قراب).

(٤) المتسعة: المتروكة.

### فصل [في بيان ما يمتلك به]

وأما بيان ما يمتلك به فنقول وبالله التوفيق: ثمن المشترى لا يخلو: إما أن يكون مما له مثل؛ كالمكبات والموزنات والعدديات المترابطة؛ وإما أن يكون مما لا مثل له؛ كالمزروعات والمعدودات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك؛ فإن كان مما له مثل، فالشفيع يأخذ بمثله؛ لأن فيه تحقيق معنى الأخذ بالشفعة؛ إذ هو تمثيل بمثيل ما يمتلك به المشترى، وإن كان مما لا مثل له، يأخذ بقيمته عند عامة العلماء، وقال أهل المدينة: يأخذ بقيمة المشترى.

وجه قولهم: أن المصير إلى قيمة المبيع عند تعذر إيجاب المسمى من الثمن - هو الأصل في الشريعة كما في البيع الفاسد، وهنها تعذر الأخذ بالمسمى، فصار إلى قيمة الدار والعقار.

ولنا: أن الأخذ بالشفعة يملك بمثيل ما يمتلك به المشترى؛ فإن كان الثمن الذي تملك به المشترى من ذات الأمثال - كان الأخذ به تملكًا بالمثل صورة ومعنى؛ وإن لم يكن من ذات الأمثال، كان الأخذ بقيمتها تملكًا بالمثل معنى؛ لأن قيمته مقدار ماليته بتعظيم المقومين، لهذا سميت قيمته لقيامه مقامه، فكان مثله معنى، وأما قيمة الدار فلا تكون مثل العبد والثوب لا صورة ولا معنى، فالتملك بها لا يكون تملكًا بالمثل، فلا يتحقق معنى الأخذ بالشفعة؛ ولو تباعها داراً بدار، فالشفيع كل واحد من الدارين أن يأخذها بقيمتها؛ لأن الدار ليست من ذات الأمثال، فلا يمكن الأخذ بمتلها، فيأخذ بقيمتها كالعبد والثوب.

وعلى هذا يخرج ما لو اشتري داراً بعرض، ولم يتقدما. حتى هلك العرض - بطل البيع فيما بين البائع والمشترى، وللشفيع الشفعة؛ وكذلك لو كان المشترى قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك.

أما بطلان البيع فيما بين البائع والمشترى؛ فلأن العرض مبيع، إذ المبيع في الأصل ما يتعين بالتعيين في البيع، والعرض يتعين بالتعيين في البيع، فكان مبيعاً، وهلاك المبيع قبل القبض يوجب بطلان البيع؛ لتعذر التسليم بعد الهلاك، فلم يكن في إبقاء العقد فائدة، فيبطل.

وإما بقاء الشفعة للشفيع؛ فلأن الواجب عليه قيمة العرض لا عينه، والقيمة مقدور التسليم في حقه، فكان بقاء العرض في حق الشفيع وهلاكه بمنزلة واحدة، ثم الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما أعطي بدلاً من الواجب؛ لما ذكرنا أن الأخذ بالشفعة يملك بمثيل ما تملك به المشترى، والمشترى تملك المبيع بالمسمى وهو الواجب بالعقد، فيأخذ الشفيع به، حتى لو اشتري الدار بالدرارم والدنانير، ثم دفع مكانها عرضاً - فالشفيع يأخذ بالدرارم والدنانير لا بالعرض؛ لأن الدرارم والدنانير هي الواجبة بالعقد.

وأما العرض فإنما أخذه البائع بعقد آخر. وهو الاستبدال، فلم يكن واجباً بالعقد، فصار لأن البائع اشتري بالثمن عرضاً ابتداء، ثم حضر الشفيع؛ ولو كان كذلك، لكان يأخذ بالثمن لا بالعرض؛ كذا هذا والله عز وجل أعلم.

ولو زاد المشتري البائع في الثمن، فالزيادة لا تلزم الشفيع، لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالعقد، والزيادة ما وجبت بالعقد في حق الشفيع؛ لأن عدامتها وقت العقد حقيقة، إلا أنها جعلت موجودة عند<sup>(١)</sup> العقد في حق المتعاقدين، تصحيحاً لتصريحهما، فلا يظهر الوجود في حق الشفيع، فلم تكن الزيادة ثمناً في حقه، بل كانت هبة مبتدأة، فلا تتعلق بها الشفعة كالهبة / المبتدأة.

ولو حط البائع عن المشتري [بعض الثمن]<sup>(٢)</sup> أو أبرأه عن البعض - فالشفيع يأخذ بما بقي؛ لأن حط بعض الثمن يتحقق بأصل العقد، ويظهر في حق الشفيع لأن العقد ما ورد إلا على هذا القدر بخلاف الزيادة؛ فإن التتحقق لا يظهر في حق الشفيع لما بيئاً؛ وأن في تصحيح الزيادة ثمناً في حق الشفيع ضرراً به، ولا ضرر عليه في الحط؛ ولو حط جميع الثمن، يأخذ الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء؛ لأن حط كل الثمن لا يتحقق بأصل العقد؛ لأنه لو التحق لبطل البيع؛ لأنه يكون بيعاً بلا ثمن، فلم يصحح الحط في حق الشفيع، والتتحقق في حقه بالعدم، فيأخذ بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء؛ لأن حط كل الثمن لا يتحقق بأصل العقد، وصح في حق المشتري وإن كان إبراء له عن الثمن.

ولو اشتري داراً بثمن مؤجل فالشفيع بال الخيار إن شاء أخذها بثمن خال، وإن شاء انتظر مضي الأجل، فأخذ عند ذلك، وليس له أن يأخذها للحال بثمن مؤجل؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع، والأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع؛ ولهذا لم يثبت خيار المشتري للشفيع؛ لأن اشتري على أنه بال الخيار؛ لأن ثبوته بالشرط ولم يوجد من الشفيع؛ وكذا البراءة عن العيب لا تثبت في حق الشفيع؛ لأن ثبوتها بالشرط ولم يوجد مع الشفيع كذا هذا، وله أن يمتنع من الأخذ في الحال؛ لأن الشفيع غير مجبور على الأخذ بالشفعة.

ولو اختار الشفيع أخذ الدار بثمن حال، كان الثمن للبائع على المشتري إلى أجل؛ لأن الأخذ من المشتري منه بمنزلة التملك المبتدأ؛ كأنه اشتري منه، فلا يجب بطلان البيع الأول، فبقي [العقد]<sup>(٣)</sup> الأول على حاله، فكان الثمن على حاله إلى أجله، وروي عن أبي يوسف في

(١) في أ: وقت.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

شراء الدار بثمن مؤجل: أنه يجب على الشفيع أن يطلب عند علمه بالبيع؛ فإن سكت إلى حين محل الأجل، فذلك تسليم منه، ثم رجع وقال: إذا طلب عند حل الأجل، فله الشفعة، وإن لم يطلب عند علمه بالبيع.

وجه قوله الأول: أن وقت الطلب هو وقت العلم بالبيع [بل ذاك وقت الأخذ بالشفعة، وأنه يكون بعد الطلب فإذا لم يطلب عند العلم بالبيع وأخره إلى<sup>(١)</sup> حل الأجل، فقد أخره عن وقته من غير عذر، فبطل الحق].

وجه قوله الآخر: أن الطلب لا يراد لعينه، بل لتأكيد<sup>(٢)</sup> الحق واستقراره، والتأكيد لا يراد لنفسه بل لإمكان الأخذ، وله ألاً يأخذ قبل حل الأجل، فله ألاً يطلب قبل حله أيضاً والله تعالى أعلم.

### فصل [في بيان ما يمتلك بالشفعة]

وأما بيان ما يمتلك بالشفعة فالذى يمتلكه الشفيع بالشفعة هو الذى ملكه المشتري بالشراء، سواء ملكه أصلاً أو تبعاً، بعد أن يكون متصلةً وقت التملك بالشفعة؛ وذلك نحو البناء والغرس والزرع والثمر وهذا استحسان، والقياس ألاً يؤخذ البناء والغرس والزرع والثمر بالشفعة.

وجه القياس: أن الشفيع إنما يمتلك ما يثبت له فيه حق الشفعة، وأنه يثبت في العقار لا في المنشول، وهذه الأشياء منقوله، فلم يثبت فيها الحق، فلا تملك بالشفعة وخاصة الزرع والثمر؛ لأنهما مبیعان ومقصودان لا يدخلان في العقد من غير تسمية؛ فلم يثبت الحق فيهما لا أصلاً ولا تبعاً.

ولنا: أن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيما هو تبع له؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الاتصال، أما البناء والغرس فظاهران؛ لأن قيامهما بالأرض.

وكذلك الزرع والثمر<sup>(٣)</sup>؛ لأن قيام الزرع وقيام الثمر بالشجر، وقيام الشجر بالأرض،

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: لأخذ.

(٣) مذهب الشافعية أنه يثبت الشفعة في ثمرة موجودة لم تؤثر عند البيع، وإن شرط دخولها في البيع، سواء تأثرت عند الأخذ أم لا؛ لأنها تبع الأصل في البيع، فكذا في الأخذ بالشفعة، ولا نظر لطرو تأثره لتقديم حقه وزيادته بالتأثير كزيادة الشجر. بل قال الماوردي: «يأخذه وإن قطع».

والتصريح بالشرط لا يخرج عن التبعية؛ لأنه تصرير بمقتضى العقد. أما الثمرة المؤثرة عند البيع، فلا =

فكان تبعاً للأرض بواسط الشجر، فيثبت الحق فيما تبعاً، فيملكهما بالشفعة بطريق التبعية، إلا أنها لا يدخلان في العقد إلا بالتسمية مع وجود التبعية حقيقة بالنص، وهو ما سنروي<sup>(١)</sup> في كتاب البيوع عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً قد أبرأ فتبرأ منها للبائع إلا أن يشتريها المبائع<sup>(٢)</sup>، فما دام البناء والشجر متصلاً بالأرض، فليلشفيع أن يأخذ الأرض معه

شفعة فيها، كالشجر الجاف الذي شرط دخوله في البيع، بل تؤخذ بحصتها من الثمن، كالزرع المشروط دخوله في البيع، والجزء الظاهره مما يذكر؛ لأنها لا تدخل في مطلق البيع.

ويبقى كل ما لا يؤخذ. من ثمن زرع إلى أوان الجذاذ، والثمرة الحادثة بعد البيع إن لم تؤثر عند الأخذ فله أخذها بالشفعة؛ لأنها تابعة للأصل في البيع فتتبعه في الأخذ كالبناء والغرس، وإن أبرأت عند الأخذ فلا شفعة فيها؛ لانتفاء التبعية.

«فائدة»: المرجح هنا وفي باب التفليس تنزيل الحادث غير المؤثر منزلة المتصل، وفي الرد بالعيوب منزلة المفصل، فيكون للمشتري على الأصح، والفرق بين البابين: أن الرد بالعيوب رفع للعقد، وينسب البائع إلى تقصير أو تدليس، فلا يناسب أن يأخذ الحادث في ملك المشتري.

وأما في صورة الشفعة فإن الأخذ وهو الشفيع، لا يناسب إلى تقصير، بل المقص من أقدم على ابتعاد شخص مستحق بالشفعة، فيكون ما حصل للشفيع على الأصح، وكذا المشتري المفلس، حاله حال المقصررين، فاستحق بائعه الرجوع في الأشجار والشمار الحادثة، إذا كانت عند الأخذ غير مؤيرة. ولا شفعة في المقولات كالحيوان، والثبات، والشعر، وغيرها، بيعت وحدها أو مع أرض، للخبر المتقدم.

ولو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة، أخذ نقضها بها، وإن نقل عنها، ولو اشترك اثنان في حجر منينة على سقف، سواء أكان مشتركاً أم غير مشترك، بأن اختص به أحدهما، أو غيرهما، فباع أحدهما نصبيه فيه فلا شفعة لشريكه؛ لأنه لا قرار لها، فهي كالمنقول؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له، فما عليه كذلك. وقيل: إن كان السقف مشتركاً، ثبتت الشفعة لشبيه بالسرف.. ولو اشتركا في سفل، واختص أحدهما بعلوه، فباع صاحب العلو علوه مع نصبيه من السفل، أخذ الشريك السفل فقط؛ لأن العلو لا شركة فيه.

وعند أبي حنيفة ثبتت الشفعة في العلو قال في «الكافي»: العلو يستحق بالشفعة، وتستحق به الشفعة في السفل، وإن لم يكن طريق العلو في السفل؛ لأنه التحقق بالعقار. ينظر: الشفعة، لشيخنا أبو العينين محمد.

(١) في أ: ما روينا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)؛ كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث (٤٢٠٤)، ومسلم (٣/١١٧٢)؛ كتاب البيوع: باب في العد بيع وله مال حديث (٢٠٤٣/٧٧).

وأبو داود (٢٨٩/٢) كتاب البيوع: باب في العد بيع وله مال حديث (٣٤٣٣) والنسائي (٢٩٧/٧) كتاب البيوع: باب العد بيع ويشتري المشتري ماله والتزمي (٥٤٦/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في ابتعاد النخل بعد التأثير والعبد له مال حديث (١٢٤٤) وابن ماجه (٧٤٥/٢) - (٧٤٦) كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤيراً أو عبداً له مال حديث (٢٢١١) والدارمي (٢٥٣/٢) كتاب البيوع: باب فيمن باع عبداً وله مال وعبد الرزاق (١٣٥/٨) رقم (١٤٦٢٠) وأبو داود الطيالسي (١/١) - منحة رقم (١٣٣٤) وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٧٩) وابن الجارود (٦٢٨) وأبو يعلى (٩/٣٠٨) - (٩/٣٠٧) رقم (٥٤٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥٣) والحميدي في «مسند» (٢/٢٧٧) رقم (٦١٣) والبيهقي (٥/٣٢٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٧٤) - بتحقيقينا من طريق الزهري عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمْرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمْرَتْهَا لِلَّبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ عَدْبًا وَلَهُ مَالًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَشَمْرَتْهَا لِلَّبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: من باع عدباً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المباع. هكذا رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع، الحذيفين.

وقد روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث سالم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهرى عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب. قلت: أما طريق نافع عن ابن عمر.

آخرجه مالك (٦١٧/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال بيعاً أصله حديث (٩) والشافعى في «الأم» (٤١/٣) وأحمد (٦٣/٢) والبخارى (٥/٣٦٩) - (٣٧٠) كتاب الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أبرت حديث (٢٧١٦) ومسلم (١١٧٢/٣) كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر حديث (٧٨/١٥٤٣) وأبو داود (٢٨٩/٢) كتاب البيوع: باب في العبد بيعاً وله مال حديث (٣٤٣٤) وابن ماجه (٧٤٥/٢) كتاب التجارات..... باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عدباً له مال حديث (٢٢١٠) والبيهقي (٥/٣٢٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به وأما طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: من باع عدباً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع.

فآخرجه البخارى (٥/٦٠) كتاب الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ماء أو شرب... حديث (٢٣٧٩). وقد روى هذا مرفوعاً.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٥) رقم (٣٩٢/١) سمعت أبا زرعة وحدثنا عن إبراهيم بن أبي موسى عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عدباً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع» فقال أبو زرعة ليس هذا الحديث بمحفوظ والصحيح سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أما طريق عكرمة بن خالد:

آخرجه عبد الرزاق (٨/١٣٥) رقم (١٤٦٢١) والبيهقي (٥/٣٢٥) من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٧) رقم (١١٢٢).

سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحمد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فشمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع. قال أبي كنت استحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبي ﷺ

= قال أبي فإذا الحديث قد عاد إلى الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

بالثمن الأول»، وكذا له أن يأخذ الأرض مع الشمر والزرع بالثمن الأول بقلالاً كان الزرع أو مستحصلاً إذا كان [الزرع]<sup>(١)</sup> متصلةً؛ فاما إذا زال / الاتصال ثم حضر الشفيع، فلا سبيل للشفيع عليه، وإن كان عينه قائمة، سواء كان الزوال بأفة سماوية أو بصنع المشتري أو الأجنبي؛ لأن حق الشفعة في هذه الأشياء إنما ثبت معدولاً به عن القياس، معلولاً بالتبعية، وقد زالت التبعية بزوال الاتصال، فيرد الحكم فيه إلى أصل القياس، وهل يسقط عن الشفيع حصته من الثمن؟ هذا لا يخلو إما أن كان مما يدخل في العقد من غير تسمية، وإنما أن كان مما لا يدخل فيه إلا بالتسمية؛ فإن كان مما يدخل في العقد من غير تسمية؛ كالبناء والشجر - ينظر إن كان زوال الاتصال بأفة سماوية؛ بأن احترق البناء أو غرق أو جف شجر البستان - لا يسقط شيء من الثمن، والشفيع يأخذ الأرض بجميع الثمن، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

وكذلك لو انهدمت الدار، سواء بقي عين النقض أو هلك، كذا ذكر القدورى - رحمه الله - في «مختصره»، وسوى بينه وبين الغرق والحرق، وفرق الگزخي - رحمه الله - فقال: إن احترق أو غرق ولم ينفع منه شيء - لا يسقط شيء من الثمن.

ولأن انهدم، يسقط عن الشفيع حصته من الثمن، وسوى بينه وبين ما إذا انهدم بفعل المشتري أو الأجنبي، لكنه فرق بينهما من وجه آخر؛ وهو أن هناك تعتبر قيمته متصلةً فيقسم الثمن على قيمة البناء مبنياً وعلى قيمة الأرض، فإذا أخذ الأرض بحصتها من الثمن، وهناك يعتبر منفصلةً ساقطاً، ويسقط ذلك القدر من الثمن.

والصحيح ما ذكره القدورى - رحمه الله - لأن البناء تبع، والأتباع لا جصّة لها من الثمن، إلا أن تصرير مقصودة بالفعل وهو الإتلاف أو<sup>(٢)</sup> القبض ولم يوجد؛ ولهذا لو احترق أو غرق، لا يسقط شيء من الثمن كذا هذا.

ولأن كان زوال الاتصال بفعل المشتري أو أجنبي؛ بأن انهدم البناء أو قطع الشجر - تسقط حصته من الثمن؛ لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، فصار له حصة من الثمن كأطراف العبد، ويقسم الثمن على [قيمة]<sup>(٣)</sup> البناء مبنياً وعلى قيمة الأرض؛ لأنه إنما يسقط حصة البناء، فصار مضموناً عليه بفعله، وهو الهدم، والهدم صادفه وهو مبني، فتعتبر قيمته مبنياً بخلاف ما إذا انهدم بنفسه على رواية الگزخي - رحمه الله - لأنه انهدم لا بصنع أحد، فيعتبر حاله يوم الانهدام، ولو لم يهدم المشتري البناء لكنه باعه بغير أرض، ثم حضر الشفيع - كان أحق بالبناء

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: و.

(٣) سقط من ط.

والأرض، فإذا أخذ ويتقضى البيع في البناء؛ لأنّه باع البناء، وحق الشفيع متعلق به تبعاً للأرض؛ لوجود الاتصال، فكان بسبيل<sup>(١)</sup> من إبطال البيع؛ كما لو باع الأصل وهو الأرض، ثم حضر الشفيع - أن له أن يأخذ ويتقضى البيع؛ كما قلنا كذا هذا.

وإن كان مما لا يدخل في العقد إلا بالتسمية؛ كالثمر والزرع - يسقط عن الشفيع حصته من الثمن، سواء كان زوال الاتصال بصنع العبد أو بأفة سماوية، بخلاف الفصل الأول إذا احترق البناء أو غرق أو انهدم على رواية القدوري - رحمة الله -: أنه لا يسقط شيء من الثمن؛ لأن البناء مبيع تبعاً لا مقصوداً؛ لثبت حكم البيع فيها تبعاً لا مقصوداً بالتسمية، والأتباع ما لها حصة من الثمن إلا إذا صارت مقصودة بالفِعل ولم يوجد، فاما الثمر والزرع فكلُّ واحد منها مبيع مقصود.

ألا ترى<sup>(٢)</sup> أنه لا يدخل في العقد من غير تسمية، فلا بد وأن يخصه شيء من الثمن؛ فإن هلك، يهلك بحصته من الثمن، سواء هلك بنفسه أو بالاستهلاك؛ لما قلنا وتعتبر قيمته يوم العقد؛ لأنّه أخذ الحصة بالعقد، فتعتبر قيمته يوم العقد، فيقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع وقت العقد، لكنه كيف تعتبر قيمتها يوم العقد، مفصولاً مجنداً<sup>(٣)</sup> أم قائماً.

روي عن أبي يوسف أنه تعتبر قيمة الزرع وهو بقل مفصول ومجنداً، فيسقط عنه ذلك القدر.

وروي عن محمد في النواذر: أنه يعتبر قيمته قائماً، فتقسم الأرض وفيها الزرع والثمر، وتقوم وليس فيها الزرع والثمر، فيسقط عن الشفيع ما بين ذلك.

وجه قول محمد: أن الزرع دخل / في العقد وهو متصل، وثبت الحق فيه وهو ١٨٢/٣ بمنفصل؛ وكذا الثمر فتعتبر قيمتها على صفة الاتصال، على أن في اعتبار حالة الانفصال إضراراً بالشفيع؛ إذ ليس للمفصول والثمر المجنداً كثير قيمة، فيضرر به الشفيع.

وجه قول أبي يوسف: أن حق الشفيع إنما سقط<sup>(٤)</sup> بعد زوال الاتصال، فتعتبر قيمتها منفصلاً لا متصلة.

وكذا لو كانت الأرض مبذورة ولم يطلع الزرع بعد، ثم طلع ففصله المشتري؛ عند أبي

(١) في ط: سبيل.

(٢) في ط: يرى.

(٣) مجنداً: مقطعاً ومكسرأ. المعجم الوسيط (جذ).

(٤) في أ: ثبت.

يوسف: يقسم الثمن على قيمة البذر وعلى قيمة الأرض، فيسقط قدر قيمة البذر عن الثمن، وعند محمد: تقوم الأرض بمذورة وغير مبذورة، فيسقط عنه ما بين ذلك إذا أجر الشفيع الأرض مع الشجر بحصتها من الثمن، وبقيت الثمرة في يد البائع هل يثبت الخيار للمشتري؟ ذكر محمد: أن الثمرة لازمة للمشتري، ولا خيار له.

ولو كان البائع أتلف الثمرة قبل أن يأخذ الشفيع الأرض بالشفعة - فالمشتري بال الخيار، إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأنه لما أتلف الثمرة فقد فرق الصفقة على المشتري قبل التمام من غير رضاه، وأنه يوجب الخيار، بخلاف ما إذا كان الشفيع أخذ الأرض بالشفعة؛ لأن التفريق هناك حصل برضاء المشتري؛ لأن حق الشفيع كان ثابتاً في المأخذ وأنه حق لازم، فكان التفريق هناك لضرورة حق ثابت لازم شرعاً، فكان المشتري راضياً به، والتفريق المرضي به لا يوجب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا إذا كانت هذه الأشياء موجودة عند العقد متصلة بالعقار، ودام الاتصال إلى وقت التملك بالشفعة، أو زال ثم حضر الشفيع؛ فاما إذا لم تكن موجودة عند العقد ووُجِدَتُ بعده، ثم حضر الشفيع، فإن كان الحادث مما يثبت حكم البيع فيه تبعاً وهو الثمر<sup>(١)</sup>؛ لأن وقع البيع ولا ثمر في الشجر، ثم أثمر بعده، ثم حضر الشفيع، فما دام متصلةً يأخذ الشفيع مع الأرض بالثمن الأول استحساناً؛ لأنه ثبت حكم البيع فيه تبعاً لثبوته في الأرض بواسطة الشجر، فكان مبيعاً تبعاً، فيثبت حق الشفعة تبعاً، سواء حدث في يد المشتري أو في يد البائع؛ لأن الشفعة<sup>(٢)</sup> موجودة في الحالين؛ فإن زال الاتصال فحضر الشفيع؛ فإن كان حدث في يد المشتري، فالشفيع يأخذ الأرض والشجر بالثمن الأول إن شاء، وإن شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن، سواء كان زواله بأفة سماوية وهو قائم [بعد الزوال أو هالك، أو كان زواله بفعل أحد، أما إذا كان بأفة سماوية وهو قائم]<sup>(٣)</sup> أو هالك؛ لأنه كان تبعاً حالة الاتصال، ولم يرد عليه فعل يصير به مقصوداً، والبيع لا يصير له حصة من الثمن بدونه.

واما إذا كان الزوال بصنع العبد؛ بأن جده المشتري وهو قائم أو هالك، فلأنه لم يرد عليه العقد ولا القيد، وإن كان حدث في يد البائع، فإن كان الزوال بأفة سماوية وهو قائم أو هالك - فكذلك أخذ الشفيع الأرض والشجر بجميع الثمن إن شاء؛ لأنه لم يوجد فعل يصير به مقصوداً، فيقابله الثمن.

(١) في أ: الثمن.

(٢) في أ: التبعية.

(٣) سقط في أ.

وإن كان بفعل البائع؛ لأن استهلكه - يسقط عن الشفيع حصته من الثمن؛ لصيروته مقصوداً بالإتلاف، وإن كان الحادث مما لم يثبت فيه حكم البيع رأساً لا أصلاً ولا تبعاً؛ لأن بني المشتري بناء أو زرع أو غرس أو زرع، ثم حضر الشفيع - يقضي له بشفعة الأرض، ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس وتسليم الساحة إلى الشفيع، إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض، فللشفيع الخيار إن شاء أخذ الأرض بالثمن والبناء والغرس بقيمتها مقلوعاً، وإن شاء أجبر المشتري على القلع؛ وهذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يجبر المشتري على قلع البناء والغرس، ولكنه يأخذ الأرض بثمنها، والبناء والغرس بقيمتها قائماً غير مقلوع إن شاء، وإن شاء ترك؛ وبه أخذ الشافعي - رضي الله عنه - .

وأجمعوا على أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع - أنه لا يجبر المشتري على قلعه، ولكنه يتظر إدراكه الرُّزْع ثم يقضي له بالشفعة، فيأخذ الأرض بجميع الثمن.

وجه رواية أبي يوسف - رحمه الله - ، أن في الجبر على النقض ضرراً بالمشتري، وهو إبطال تصرفه في ملكه، وفيما قلنا مراعاة الجانبين.

وأما جانب المشتري فظاهر؛ لأن فيه صيانة حقه عن الإبطال، وأما جانب الشفيع؛ فلأنه يأخذ البناء بقيمتها، وأخذ الشيء بقيمته لا ضرر فيه على أحد.

وجه ظاهر الرواية: أن حق الشفيع كان متعلقاً بالأرض قبل البناء، ولم يبطل ذلك بالبناء بل بقي؛ فإذا قضى له بالشفعة، فقد صار ذلك الحق ملكاً له، فيؤمر بتسليم ملكه إليه، ولا يمكنه التسليم إلا بالنقض، فيؤمر بالنقض، ولهذا أمر الغاصب والمشتري عند الاستحقاق بالنقض كذا هذا، قوله: في النقض ضرر بالمشتري، قلنا: إن كان فيه ضرر به، فهو الذي أضر بنفسه؛ حيث بني على محل تعلق به حق غيره؛ ولو أخذ الشفيع الأرض بالشفعة وبنى عليها، ثم استحقت وأمر الشفيع ببنقض البناء - فإن الشفيع يرجع على المشتري بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء إن كان أخذ منه، ولا على البائع أيضاً إن كان أخذ منه في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يرجع عليه.

وجه هذه الرواية: أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري؛ ولو كان اشتراه، لرجع عليه؛ كذا إذا أخذه بالشفعة له الرجوع بقيمة البناء في الشراء؛ لوجود الغرور من البائع، وضمان السلامه للمشتري؛ لأن كل بائع مخير للمشتري أنه يبيع منك نفسه، وشرط سلامه ما يبني فيه دلالة، فإذا لم يسلم يدفع<sup>(١)</sup> بحكم الضمان المشروط دلالة؛ إذ ضمان الغرور ضمان الكفالة في الحقيقة، ولا غرور من المشتري في حق الشفيع؛ لأنه مجبور على التملك منه،

(١) في أ: برجع.

وحق الرجوع بضمان الغرور على المختار لا على المجبور؛ كالجارية المأسورة إذا اشتراها رجل، فأخذها المالك القديم بالثمن واستولدها، ثم استحقت من يده وقضى عليه بالعقر<sup>(١)</sup> وقيمة الولد - فإنه يرجع على المشتري بالثمن الذي دفعه إليه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد؛ ومثله إذا استولد جارية بالشراء ثم استحقت، فإن المشتري يرجع على باائعه بالثمن وبقيمة الولد؛ لصيروته مغروراً من جهته، ولا غرور من المشتري من الحربي؛ لكونه مجبوراً في التملك عليه بما أخذه من الحربي؛ كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل في بيان من يمتلك منه الشخص

وأما بيان من يمتلك منه الشخص المشرع فيه: فالشفيع يمتلك من الذي في يده، إن كان في يد البائع أخذه منه ونقده الثمن، والعهدة عليه؛ وإن كان في يد المشتري، أخذه ودفع الثمن إليه، والعهدة عليه، سواء كان المشتري عاقداً لنفسه أو لغيره، بأن كان وكيلًا بالشراء وقبض الدار ثم حضر الشفيع، وهذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا يأخذها من يد الوكيل.

وجه هذه الرواية: أن الوكيل لم يشتري لنفسه، وإنما اشتري لموكله، فلم يكن هو خصماً بل الخصم الموكلا، فلا يأخذ منه، ولكن يقال له: سلم الدار إلى الموكلا، فإذا سلم يأخذها الشفيع منه.

وجه ظاهر الرواية: أن الشفعة من حقوق العقد، وأنها راجعة إلى الوكيل، والوكيل في الحقوق أصل بمنزلة المشتري لنفسه، فكان خصم الشفيع فيأخذ الدار منه بالثمن وكانت العهدة عليه، وإن كان الوكيل سلم الدار إلى الموكلا، ثم حضر الشفيع - فإنه يأخذ الدار من الموكلا ويدفع الثمن إليه، وكانت العهدة عليه، ولا خصومة للشفيع مع الوكيل؛ لأنه بالتسليم إلى الموكلا زالت يده عن الدار، فخرج من أن يكون خصماً، بمنزلة البائع إذا سلم الدار إلى المشتري؛ أنه لا خصومة للشفيع مع البائع لما قلنا؛ كذا هذا، غير أن الدار إذا كانت في يد البائع لم يكن خصماً ما لم يحضر المشتري؛ وإذا كانت في يد الوكيل، يكون خصماً وإن لم يحضر الموكلا؛ لأن الوكيل بالتوكيل قائم مقام الموكلا، والبائع ليس بقائم مقام المشتري؛ لأنعدام ما يوجب ذلك.

ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع في الشفعة: إنما اشتريت لفلان، وسلم إليه ثم

(١) العقر: المهر وقد تقدم.

حضر الشفيع - فلا خصومة بينه وبين المشتري؛ لأنَّه أقرَّ قبل أن يكون خصماً للشفيع، فصح / إقراره لأنَّه لا تهمة، فصار كما لو كانت الوكالة معلومة؛ ولو أقرَ بذلك بعد ما ١٨٣/٣ بخاصمه الشفيع، لم تسقط الخصومة عنه؛ لأنَّه متهم في هذا الإقرار؛ لصيروته خصماً للشفيع، فلا يقبل في إبطال حقه.

ولو أقام بينة أنه قال قبل الشراء: إنما اشتري لفلان، لم تقبل بنته، لأنَّ هذه البينة لو صدقت لم تدفع الخصومة عنه؛ لأنَّه لا يثبت بها إلا الشراء لفلان، وبهذا لا تندفع عنه الخصومة.

وروي عن محمد: أنها لا تقبل لإثبات الملك للغائب، وتقبل لدفع الخصومة بينه وبين الشفيع حتى يحضر المقر له.

### فصل في بيان حكم اختلاف الشفيع والمشتري

وأما بيان حكم اختلاف الشفيع والمشتري: فاختلافهما لا يخلو: إما أن يرجع إلى الثمن، وإما أن يرجع إلى المبيع، وإما أن يرجع إلى صفة المبيع؛ أما الذي يرجع إلى الثمن فلا يخلو: إما أن يقع الاختلاف في جنس الثمن، وإما أن يقع في قدره، وإنما [أن][١] يقع في صفتة، وإن وقع في الجنس؛ بأن قال المشتري: اشتريت بمائة دينار، وقال الشفيع: لا بل ب Alf درهم - فالقول قول المشتري؛ لأن الشفيع يدعى عليه التملك بهذا الجنس وهو ينكر، فكان القول قول المنكر مع يمينه؛ ولأن المشتري أعرف بجنس الثمن من الشفيع: لأن الشراء وجد منه لا من الشفيع، فكان أعرف به من الشفيع، فيرجع في معرفة الجنس إليه<sup>[٢]</sup>.

(١) سقط من ط.

(٢) مذهب الشافعية: إذا اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن أو قيمته، بأن كان عرضاً، وتلف، ولا بينة لواحد منهما، أو أقاما بيتين وتعارضاً، فالقول قول المشتري بيمينه، وإن كان الثمن كثيراً كألف دينار فيما يساوي ديناراً، لأنَّه المباشر للعقد، فهو أعلم به من غيره، ولأنَّ الأصل عدم ما ادعاه الشفيع، ولأنَّه مالك للشقص فلا يتزع منه إلا بقوله.

وقال الزركشي: وينبغي أن يقيد تصديق المشتري بما إذا لم يكذبه الحس، فلو ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي ديناراً لم يصدق».

والمعتمد تصديقه مطلقاً، أخذنا مما قالوه، من أنه لا خيار للمشتري في شراء زجاجة بـAlf درهم وهي تساوي درهماً، لأنَّ الحس لا يكذب ذلك؛ لأنَّ الغبن يقع به.

قال ابن قاسم: «الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي؛ إذ قد يستحب في العادة ما يدعى المشتري كألف دينار فيما يساوي ديناراً، ولا ترد مسألة الزجاجة؛ لأنَّ الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباها بالجوهرة، التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن».

وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه، والحالة ما ذكر.  
قال الشبرامليسي: «والفرق له وجه».

وإنما لم نعتبر قول الشفيع مع كونه غارماً، لأن القول قول الغارم في حالة التلف؛ لأنه يغزم ولا يملك مالاً، وليس كذلك فيما نحن فيه؛ لأنه إنما يبذل المعرض ليملك به شفاعة لغيره، فلا يقبل قوله في قدر ذلك المعرض، ولهذا لم يجعلوا القول المشتري في الشمن عند الاختلاف مع البائع فيه؛ لأنه ينزع الملك من البائع.

نيلان حلف المشتري على ما أذعى من الشمن، أخذه الشفيع به إن شاء، وإن نكل ردت اليمين على لشفيع، فيحلف ويأخذ بما قال. وإنما لم يتحالفا كالمتابعين عند اختلافهما ولا بينة؛ لأن كل واحد من المتابعين مدعٍ ومدعى عليه، فتحالفا لاستواهما، ولا كذلك الشفيع مع المشتري، فإن الشفيع وحده منفرد بدعوى ملكية الشخص بما أذعى، فكان القول قول المشتري؛ لأنفراه بالإنكار، فلو أقام أحدهما بينة حكم بها، وهي شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، فلو أقامها المشتري استفاد بها سقوط اليمين، ولا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه شاهد بالزيادة لنفسه، ولو أقامها الشفيع استفاد بها الحكم بقوله، فإن شهد له البائع بما أذعى من الشمن ردت شهادته؛ لأنه متهم في شهادته بنقص الشمن عند الرجوع عليه بالدرك، مع أنه عاقد في الحالين، فلا تقبل شهادته فيما تولى عقده؛ لأنه فعل نفسه.

فعلى هذا لو أخذه الشفيع بألف عند يمين المشتري، ثم قامت البينة على أن الشمن خمسمائة، رجع الشفيع على المشتري بخمسمائة، ولا خيار للشفيع؛ لأنه إذا رضي الشخص بألف كان له بخمسمائة أرضي، ولو أخذه الشفيع بخمسمائة بعد نكول المشتري، ثم قامت البينة على أن الشمن ألف، خير الشفيع بين أخذه بألف أو رده. ولو أدعى المشتري عبداً قيمته ألف، فأخذه الشفيع به، ثم بان أن الشمن ثوب، فإن كانت قيمته ألفاً لم يتراجعا بشيء؛ لأن المستحق فيه القيمة، وهو فيها سوء، وإن كانت قيمة الثوب أكثر، لم يرجع المشتري بالزيادة؛ لأنه مقر باستيفاء حقه، وإن كانت قيمة الثوب أقل، رجع الشفيع بنقصها على المشتري، ولا خيار له.

«حكم اختلاف البائع والمشتري في الشمن» إذا اختلف البائع والمشتري في الشمن، فقال البائع: «بعثه بألف» مثلاً، وقال المشتري: «اشتريته بخمسمائة، فإنهما يتحالفاً، لأن كلاً منهما مدعٍ، ومدعى عليه، ولأن كلاً يرجع إلى شيء بعد الحلف: هذا إلى المبيع، وذلك إلى الشمن، فإذا تحالفاً في بطلان البيع بتحالفهم وجهان:

أحدهما: يبطل، فعلى هذا يعود الشخص إلى البائع، ولا شفعة فيه.

والثاني: لا يبطل البيع إلا بالفسخ، فعلى هذا لا يخلو حال الشمن من أحد أمرين: إما أن يكون معيناً، أو غير معين، فإن كان معيناً كقول البائع: «بعتك الشخص بهذا العبد»، فيقول المشتري: اشتريته بهذا الثوب، فإذا تحالفاً وامتنع المشتري من أخذه بالعبد الذي ادعاه البائع ثمناً، لم يعرض على الشفيع؛ لأن غير ذلك العبد لا يحصل للبائع من جهة الشفيع، وفسخ الحاكم البيع بينهما، وأبطل الشفعة فيه.

وإن كان الشمن غير معين كقول البائع: «بعتك الشخص بألف»، فقال المشتري: «بل بخمسائة» عرض الشخص على الشفيع والمشتري بالألف، ليأخذاه به أو يرداه؛ لأنه قد يحل للبائع ما ادعاه من القدر من الشفيع أو المشتري، فلذلك عرض عليهم، وإذا كان كذلك فلمشتري والشفيع أربعة أحوال:

وإن وقع الاختلاف في قدر الثمن؛ بأن قال المشتري: اشتريت بألفين، وقال الشفيع: بألف - فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى الشفيع البينة أنه اشتراه بألف؛ لأن الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن، والمشتري ينكر - فكان القول قول المنكر.

ولو صدق البائع الشفيع؛ بأن قال: بعت بألف - ينظر في ذلك إن كان البائع ما قبض الثمن، فالقول قول البائع، والشفيع يأخذ بالألف، سواء كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري إذا لم يكن نقد الثمن؛ لأن البائع إذا لم يكن قبض الثمن، فالتملك يقع عليه بتملكه فيرجح في مقدار ما ملك به إلى قوله؛ ولأن الشراء لو وقع بألف كما قاله البائع، أخذ الشفيع؛ وإن وقع بألفين كما قاله المشتري، كان قول البائع: بعت بألف - **حُطَّ** بعض الثمن عن المشتري، **وَحَطَّ** بعض الثمن يصح، ويظهر في حق الشفيع على ما مر.

وإن كان البائع قبض الثمن؛ لا يلتفت إلى تصديقه، والقول قول المشتري؛ لأنه إذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع أصلاً، وصار أجنبياً، فالتحقق تصديقه بالعدم، وقيل: إنه يراعي التقديم والتأخير في تصديق البائع؛ فإن بدأ بالإقرار بالبيع، بأن قال: بعت الدار بألف وقبضت الثمن - فالشفيع يأخذها بألف، وإن بدأ بالإقرار بقبض الثمن؛ بأن قال: قبضت الثمن وهو ألف - لا يلتفت إلى قوله؛ لأنه لما بدأ بالإقرار بالبيع، فقال: بعت بألف، فقد تعلق به حق الشفعة، فهو بقوله: قبضت الثمن يريد إسقاط حق متعلق بقوله، فلا يصدق؛ وإذا بدأ بالإقرار بقبض الثمن، فقد صار أجنبياً، فلا يقبل قوله في مقدار الثمن.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم -: أن المبيع إذا كان في يد البائع، فأقر بقبض الثمن، ورغم أنه ألف - فالقول قوله؛ لأن المبيع إذا كان في يد البائع، فالتملك يقع عليه، فكان القول قوله في مقدار الثمن.

ولو اختلف البائع مع المشتري والشفيع، والدار في يد البائع أو المشتري، لكنه لم ينقد الثمن - فالقول في ذلك قول البائع، والبائع مع المشتري يتحالفان ويترادان، والشفيع يأخذ الدار بما قال البائع إن شاء، أما التحالف والتراو فيما بين البائع والمشتري فلقوله - عليه

الأول: أن يرضيا جمِيعاً به، فيلزم المشتري ألفاً، وللشفيع أن يأخذ منه ألف.

الثاني: أن يرداه، فيفسخ البيع وتبطل الشفعة.

الثالث: أن يرضاه المشتري ويرده الشفيع، فيلزم المشتري ألفاً، وتبطل شفعة الشفيع.

الرابع: أن يرضي به الشفيع بالألف ويرده المشتري، فيكون رد المشتري بالملأ، لما فيه من إسقاط حق الشفيع، ويصير البيع لازماً للمشتري؛ ليتوصل به الشفيع إلى حقه من الشفعة، ويأخذ الشخص فيه بالألف، فلو ردَّه بعيب ردَّه على المشتري، ورَجع عليه بالثمن؛ لأن عهده عليه، وللمشتري حيثُدَّ أن يفسخ البيع فيه. ينظر: الشفعة لشيخنا أبو العنين محمد.

السلام - : «إِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَّفَا وَتَرَادَا»<sup>(١)</sup> وأما أخذ الشفيع بقول البائع إن شاء؛ فلأنه إذا لم يقبض الثمن، فالتملك يقع عليه، فكان القول في مقدار الثمن في حق الشفيع.

قوله: وإن كان البائع قد قبض الثمن فلا يلتفت إلى قوله؛ لأنه صار أجنبياً على ما بينا، هذا إذا لم يكن لأحدهما بينة، لا للشفيع ولا للمشتري / ؛ فإن قامت لأحدهما بينة، قبلت بيته؛ وإن أقاما جمِيعاً بينة، فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: بينة بيته للمشتري.

وجه قوله: أن بينة المشتري تظهر زيادة، فكانت أولى بالقبول؛ كما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، فقال البائع: بعث بألفين، وقال المشتري: بألف، وأقاما جمِيعاً بينة - فالبينة بينة البائع لما قلنا، والجامع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الزيادة التي تظهرها إحدى البيتين لا معارض لها، فتقبل في قدر الزيادة؛ لخلوها عن المعارض، ولا يمكن إلا بالقبول في الكل، فتقبل في الكل ضرورة.

والثاني: أن البينة المظيرة للزيادة مثبتة، والأخرى نافية، والمثبت يتراجع على الثاني، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - طريقتان: إحداهما ذكرها أبو يوسف لأبي حنيفة ولم يأخذ بها، والثانية ذكرها محمد وأخذ بها؛ أما الأولى فهي: أن البينة جعلت حجة للمدعي؛ قال النبي - عليه الصلوة والسلام - : «البينة على المدعي»<sup>(٢)</sup> والمدعي ه هنا هو الشفيع؛ لأنه غير مجبور

(١) تقدم تخرجه

(٢) أخرجه بهذا النطق البهقي (١٠/٢٥٢) كتاب الدعوى والبيئات باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه - من حديث ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو في الصحيحين والسنن الأربعة بلفظ: «واليمين على المدعي عليه».

أخرجه البخاري (٨/٢١٣) كتاب التفسير: باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلق لهم حديث (٢٥٢/٤٥٢) ومسلم (٣/١٣٣٦) كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعي عليه حديث (١١/١٧١١) وأبو داود (٤/٤٠) كتاب الأقضية: باب في اليمين على المدعي عليه حديث (٩/٣٦١٩) والترمذى (٣/٦٢٦) كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه حديث (٢٤٨/٨) والنسائي (٨/٢٤٨) كتاب آداب القضاة: باب عزة الحكم على اليمين، وابن ماجه (٢/٧٧٨) كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه حديث (٢٢٢١) والبيهقي (٥/٣٣٢) كتاب البيوع: باب اختلاف المتباعين، والبعوي في «شرح السنة» (٥/٣٣٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه لفظ مسلم.

تنبيه: ذكر هذا الحديث الإمام النووي في «الأذكار» (ص - ٤٤٧) بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

على الخُصُومة في الشفعة؛ بل إذا تركها، ترك، والمشتري مجبور على التملك عليه، بحيث لو ترك الخُصُومة لا يترك، فكان المدعي منها هو الشفيع، فكانت البينة حجته.

وأما الثانية فهي: أن البينة حجة من حجج الشرع، فيجب العمل بها ما أمكن؛ وهنالك أمكن العمل بالبيتين في حق الشفيع؛ لأن يجعل كأنه وجد<sup>(١)</sup> عقدان أحدها بـألف والآخر بـألفين؛ لأن البيع الثاني لا يوجب انفسان البيع الأول في حق الشفيع، وإن كان يوجب ذلك في حق العاقدين، ألا ترى أنه لو باع بـألف ثم باع بـألفين، ثم حضر الشفيع - كان له أن يأخذ

رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.  
وقال: هو حسن بهذا اللفظ وبعده في الصحيحين.

قلت: أخرجه بهذا اللفظ البهقي (٢٥٢/١٠) كتاب الدعوى والبيانات باب البينة على المدعي.  
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت.  
حديث عبد الله بن عمرو:

آخرجه الترمذى (٦٢٦/٣) كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي حديث (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله العززمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العززمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ.

ولكته توبع تابعه الحاج بن أرطأة:  
آخرجه الدارقطنـى (٢١٨/٤) كتاب الأقضـية والأحكـام حديث (٥٣) والـبيـهـى (٢٥٦/١٠) كتاب الدعـوى والـبيانـات: بـابـ المـدـاعـيـانـ يـتـاعـيـانـ شـيـئـاـ.  
حديث أبي هريرة:

آخرجه الدارقطنـى (٤/٢١٧ - ٢١٨) كتاب الأقضـية والأحكـام حديث (٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجـيـ عن ابن جـريـجـ عن عـطـاءـ عن أبي هـرـيرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قالـ: البيـنةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ إـلـاـ فـيـ الـقـسـامـةـ وـمـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الزـنـجـيـ ضـعـيفـ.

حديث عمر:  
آخرجه الدارقطنـى (٤/٢١٨) كتاب الأقضـية والأحكـام حديث (٥٤) من طريق أبي حنيفة عن حمـادـ عن إـبرـاهـيمـ عـنـ شـرـيـعـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قالـ: البيـنةـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ.

حديث عمران بن حصـينـ:  
آخرجه الدارقطنـى (٤/٢١٩) كتاب الأقضـية والأحكـام حديث (٥٦) عـنـ قـالـ: أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـشـاهـدـيـنـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ.

حديث زـيدـ بـنـ ثـابـتـ:  
آخرجه الدارقطنـى (٤/٢١٩) حـدـيـثـ (٥٧) والـبـيـهـىـ (١٠/٢٥٣) بـلـفـظـ: إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـطـالـبـ بـيـةـ فـعـلـىـ المـطـلـوبـ الـيـمـينـ.

(١) في أـ: جـعـلـ.

الدار بألف، دل أن البيعين قائمان في حق الشفيع، وأن الفسخ الأول في حقهما، فامكنتقدير عقدين، بخلاف ما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، وأقاما البينة - أن البينة بينة البائع. أما على الطريق الأول<sup>(١)</sup>: فلأن البائع هناك هو المدعى، فكانت البينة حجته، ألا ترى أنه لا يجبر على الخصومة، والمشتري مجبور عليها، وهنها بخلافه على ما بينا.

وأما على الطريق الثاني<sup>(٢)</sup>: فلأن تقدير عقدين هنا<sup>(٣)</sup> متذر؛ لأن البيع الثاني يوجب انفساخ الأول في حق العاقددين، فكان العقد واحداً؛ والترجح بجانب البائع لأنفراد بيته بإظهار فضل، فكانت أولى بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو اشتري داراً بعرض ولم يتقاضا حتى هلك العرض، وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري، أو كان المشتري قبض الدار، ولم يسلم العرض حتى هلك، وانتقض البيع فيما بينهما، وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم، ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة العرض - فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الشفيع يدعى عليه التملّك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر؛ فإن أقام أحدهما بيته، قبلت بيته؛ وإن أقاما جميعاً البينة، فالقول قول البائع عند أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة على قياس العلة التي ذكرها محمد لأبي حنيفة - رحمه الله - في تلك المسألة، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأن بيته البائع انفردت بإثبات زيادة، وكذلك عند محمد على قياس ما ذكره لأبي حنيفة في تلك المسألة وأخذ به، لأن تقدير عقدين هنا غير ممكن؛ لأن العقد وقع على عرض بعينه، وإنما اختلفا في قيمة ما وقع عليه العقد، فكان العقد واحداً، فلا يمكن العمل بالبيتين، فيعمل بالراجح منهم وهو بيته البائع؛ لأنفرادها بإظهار الفضل، وكذلك عند أبي حنيفة على قياس ما علل له محمد.

وأما على قياس ما علل له أبو يوسف؛ فينبعي أن تكون البينة بينة الشفيع؛ لأنه هو المدعى، وهكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله -، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن، ثم اختلفا في قيمة البناء - فهذا لا يخلو: إما أن اختلفا في قيمة البناء واتفقا على قيمة الساحة، وإما أن اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعاً؛ فإن اختلفا في قيمة البناء لا غير، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن / الشفيع يدعى على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر؛ وإن اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعاً، فإن الساحة تقوم الساعة، والقول في قيمة البناء قول المشتري.

١٨٤ ب

(١) في ط: الأولى.

(٢) في أ: الثانية.

(٣) في أ: هناك.

أما تقوم الساحة الساعة؛ فلأنه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي، ولا يمكن تحكيم الحال في البناء؛ لأن تغير عن حاله، والقول قول المشتري لما قلنا؛ فإن قامت لأحدهما بينة، قبلت بيته، وإن أقاما جمِيعاً البينة، قال أبو يوسف: البينة بينة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال محمد: البينة بينة المشتري على قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف من تلقاء نفسه: البينة بينة المشتري؛ لأنها تظهر زيادة، وإنما اختلفا في القياس على قول أبي حنيفة؛ لاختلاف الطريقين اللذين ذكرناهما له في تلك المسألة؛ فطريق أبي يوسف: أن الشفيع هو المدعي والبينة حجة المدعي، وهذا موجود هنا، وطريق محمد - رحمه الله -: العمل بالبيتين بتقدير عقدين، وهذا التقدير منعدم هنا، فيعمل بإحدى البيتين وهي بينة المشتري؛ لأنفرادها بإظهار زيادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن اختلفا في صفة الثمن؛ بأن قال المشتري: اشتريت بثمن معجل، وقال الشفيع: لا بل اشتريته بثمن مؤجل - فالقول قول المشتري؛ لأن الحلول في الثمن أصل والأجل عارض، فالمشتري يتمسك بالأصل، فيكون القول قوله؛ ولأن العاقد أعرف بصفة الثمن من غيره؛ ولأن الأجل يثبت بالشرط، فالشفيع يدعي عليه شرط التأجيل وهو ينكر، فكان القول قوله.

وأما الذي يرجع إلى المبيع، فهو أن يختلفا فيما وقع عليه البيع؛ أنه وقع عليه بصفقة واحدة أم بصفقتين؛ نحو ما إذا اشتري داراً، فقال المشتري: اشتريت العرصة على حدة بـألف والبناء بـألف، وقال الشفيع: لا بل اشتريتهما جمِيعاً بـألفين والدار لي ببنيانها - فالقول قول الشفيع؛ لأن إفراد كل واحد منهما بالصفقة حالة الاتصال ليس بمعتاد، بل العادة بيعهما صفقة واحدة، فكان الظاهر شاهداً للشفيع، فكان القول قوله؛ ولأن سبب وجوب الشفعة في العرصة يقتضي الوجوب في البناء تبعاً له حالة الاتصال، وشرط الوجوب هو الشراء، وقد أقر المشتري بالشراء، إلا أنه يدعي زيادة أمر وهو تفريق الصفقة، فلا يصدق إلا بتصديق الشفيع، أو ببينة ولم توجد؛ وأيهما أقام البينة، قبلت بيته؛ وإن أقاما جمِيعاً البينة ولم يؤقنا وقتاً، فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف، وعند محمد: البينة بينة الشفيع.

وجه قول محمد: أن بينة الشفيع أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت زيادة استحقاق وهو استحقاق البناء، فكانت أولى بالقبول؛ ولأن العمل بالبيتين ه هنا ممكِن؛ لأن يجعل كأنه باعهما بصفقتين ثم باعهما بصفقة واحدة، فكان للشفيع أن يأخذها بأيهما شاء.

وجه قول أبي يوسف: أن بينة المشتري أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت زيادة صفقة، فكانت أولى بالقبول، فأبو يوسف نظر إلى زيادة الصفقة، ومحمد نظر إلى زيادة الاستحقاق، وقال أبو يوسف: إذا أدعى المشتري أنه أحدث البناء في الدار، وقال الشفيع: لا بل اشتريته والبناء فيها - أن القول قول المشتري؛ لأنه لم يوجد من المشتري الإقرار بشراء البناء، والشفيع يدعي

عليه استحقاق البناء وهو ينكر؛ ولو اشتري دارين ولهمَا شفيع ملاصق، فقال المشتري: اشتريت واحدة بعد واحدة وأنا شريكك في الثانية، وقال الشفيع: لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولِي الشفعة فيهما جميعاً - فالقول قول الشفيع؛ لأن سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعاً، وهو الجوار على سبيل الملاصقة، وقد أقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما، إلا أنه بدعوى تفريق [الصفقة]<sup>(١)</sup> يدعى البطلان بعد وجود السبب وشرطه من حيث الظاهر، فلا يصدق إلا ببينة، وأيهما أقام بينة قبلت بيته؛ وإن أقاما جميعاً بينة، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - / .

١٨٥ /

ولو قال المشتري: وهب لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار، ثم اشتريت بقيتها، وقال الشفيع: لا بل اشتريت الكل - فللشفيع الشفعة فيما أقر أنه اشتري، ولا شفعة له فيما أدعى من الهبة؛ لأنه وجد سبب الاستحقاق وهو الجوار، ووجد شرطه وهو الشراء بإقراره، فهو بدعوى الهبة يريد<sup>(٢)</sup> بطلان حق الشفيع فلا يصدق، وللشفيع الشفعة فيما أقر بشرائه، ولا شفعة له في الموهوب، لأنه لم يوجد من المشتري الإقرار بشرط الاستحقاق على الموهوب، وأيهما أقام البينة، قبلت بيته؛ وإن أقاما جميعاً بينة، فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأنها تثبت زيادة الهبة، وينبغي أن تكون البينة بينة الشفيع عند محمد - رحمه الله -؛ لأنها تثبت زيادة الاستحقاق.

وروى عن محمد فيمن اشتري داراً وطلب الشفيع الشفعة، فقال المشتري: اشتريت نصفاً ثم نصفاً فللك **النصف الأول**، وقال الشفيع: لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولِي الكل - فالقول قول الشفيع؛ لأن سبب ثبوت الحق في الكل كان موجوداً، وقد أقر بشرط الشبوت وهو الشراء، ولكنه يدعى أمراً زائداً وهو تفريق الصفقة، فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة، فإن قال المشتري: اشتريت ربعاً ثم ثلاثة أرباعاً فللك الرابع، فقال الشفيع: لا بل اشتريت ثلاثة أرباع ثم ربعاً - فالقول قول الشفيع؛ لأن السبب كان موجوداً، وقد أقر المشتري بشراء ثلاثة أرباع، إلا أنه يدعى أمراً زائداً وهو سبق الشراء في الرابع، فلا يثبت إلا ببينة؛ فإن قال المشتري: اشتريت صفقة واحدة، وقال الشفيع: اشتريت نصفاً ثم نصفاً. فأنا آخذ النصف - فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل أو يدعى؛ لأن الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة، فلا يقبل قوله إلا ببينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الذي يرجع إلى صفة البيع، فهو أن يختلفا في **البيات**<sup>(٣)</sup> والختار، أو في الصحة

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: يدعى.

(٣) **البيات**: القطع. المعجم الوسيط (بت).

والفساد؛ بأن اشتري داراً بـألف درهم وتقابضاً، فأراد الشفيع أخذها بالشفعة، فقال البائع والمشتري: البيع كان بـخيار البائع ولم يمض، فلا شفعة لك، وأنكر الشفيع الخيار - فالقول قول البائع والمشتري، وعلى الشفيع البينة إن كان البيع باتاً عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله -، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى: أن القول قول الشفيع .

وجه هذه الرواية: أن الظاهر شاهد للشفيع، لأن البتات أصل في البيع، وال الخيار فيه عارض، فكان القول قول من يشهد له الأصل ويتمسّك به<sup>(١)</sup>.

وجه ظاهر الرواية: أن الشفيع يدعي ثبوت حق الشفعة، وهذا ينكران ذلك بقولهما: كان فيه خيار؛ لأن حق الشفعة لا يجب في بيع فيه خيار، فكان القول قول المنكر؛ ولأن البيع يقوم بالعاقدين، فكانا أعرف بصفقته من الشفيع، والرجوع في كل باب إلى من هو أعرف به؛ ولهذا لو تصادقا على أن الثمن كان دنانير، والشفيع يدعي أنه كان دراهم - كان القول قولهما: كذا هذا.

ولو كان البائع غائباً والدار في يد المشتري، فأراد الشفيع أن يأخذ منه، فقال المشتري: كان للبائع فيه خيار وكذبه الشفيع - فالقول قول المشتري أيضاً؛ لما ذكرنا من المعينين.

وإن اختلف العقدان فيما بينهما، فادعى البائع الخيار، وقال المشتري: لم يكن فيه خيار - كان القول قول المشتري، ويأخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة. وروي عن أبي يوسف: أن القول قول البائع.

وجه هذه الرواية: أن البائع بدعوى الخيار منكر للبيع حقيقة؛ لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم، وخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه، والمشتري والشفيع يدعيان الزوال عن ملكه، فكان القول قول البائع؛ كما لو وقع الاختلاف بينهم في أصل العقد.

وجه ظاهر الرواية: أن البائع لا يثبت إلا باشتراطهما، فالبائع بدعوى الخيار يدعى الاشتراط على المشتري وهو ينكر، فكان القول قوله؛ كما لو ادعى المشتري الشراء بمن مؤجل /، وادعى البائع التعجيل - فالقول قول البائع، لما أن التأجيل لا يثبت إلا بشرط يوجد بمن البائع وهو منكر للشرط، فكان القول قوله؛ كذا هذا، بخلاف ما لو أنكر البائع البيع والمشتري يدعيه - أن القول قول البائع؛ لأنه أنكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلاً، فكان القول قوله.

(1) في ط: بالأصل.

ولو أراد الشفيع أن يأخذ الدار المشترأة بالشفعة ، فقال البائع والمشترى : كان البيع فاسداً فلا شفعة لك ، وقال الشفيع : كان جائزأً ولـي الشفعة - فهو على اختلافهم في شـرطـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فيـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـإـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ : القـولـ قولـ العـاـقـدـيـنـ وـلـاـ شـفـعـةـ لـلـشـفـيـعـ .  
وفي رواية عن أبي يوسف : القـولـ قولـ الشـفـيـعـ وـلـهـ الشـفـعـةـ ؛ فأـبـوـ يـوـسـفـ يـعـتـرـ الـاـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ بـاـخـلـافـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ ؛ وـلـوـ اـخـلـافـهـمـ فيـمـاـ بـيـنـهـمـ فيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ ، كـانـ القـولـ قولـ منـ يـدـعـيـ الصـحـةـ ؛ كـذـاـ هـذـاـ ، وـالـجـامـعـ أـنـ الصـحـةـ أـصـلـ فيـ الـعـقـدـ وـالـفـسـادـ عـارـضـ ، وـهـمـ يـعـتـرـانـ اـخـلـافـهـمـ فيـ هـذـاـ بـاـخـلـافـهـمـ فيـ الـبـيـاتـ وـالـخـيـارـ لـلـبـائـعـ ، وـالـجـامـعـ أـنـ الشـفـيـعـ بـدـعـوـيـ الـبـيـاتـ وـالـصـحـةـ يـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ حـقـ التـمـلـيـكـ ، وـهـمـ بـدـعـوـيـ الـخـيـارـ وـالـفـسـادـ يـنـكـرـانـ ذـلـكـ ، فـكـانـ القـولـ قولـهـمـاـ ؛ وـكـذـاـ هـمـاـ أـعـرـفـ بـصـفـةـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ مـنـهـمـاـ ؛ لـقـيـامـهـ بـهـمـاـ ، فـكـانـ القـولـ فيـ ذـلـكـ قولـهـمـاـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

### فصل [في حكم الحيلة في الشفعة]

وـأـمـاـ بـيـانـ الـحـيـلـةـ فـيـ إـسـقـاطـ الـشـفـعـةـ ، فـقـدـ ذـكـرـواـ<sup>(١)</sup>ـ لـإـسـقـاطـ الـشـفـعـةـ حـيـلـاـ بـعـضـهـاـ يـعـمـ الـشـفـعـاءـ كـلـهـمـ وـبـعـضـهـاـ يـخـصـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ : أـمـاـ الـذـيـ يـعـمـ كـلـ الـشـفـعـاءـ فـتـحـوـ أـنـ يـشـتـرـيـ الـدـارـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ ؛ بـأـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـلـفـاـ فـيـشـتـرـيـهـاـ بـأـلـفـيـنـ وـيـنـقـدـ مـنـ الـثـمـنـ أـلـفـاـ إـلـاـ عـشـرـةـ ، ثـمـ بـيـعـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ الـبـائـعـ عـرـضاـ قـيـمـتـهـ عـشـرـةـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـعـشـرـةـ ، فـتـحـصـلـ الـدـارـ لـلـمـشـتـرـيـ بـأـلـفـ لـاـ يـأـخـذـهـاـ الشـفـيـعـ إـلـاـ بـأـلـفـيـنـ ، وـهـذـهـ الـحـيـلـةـ لـيـسـتـ بـمـسـقـطـةـ لـلـشـفـعـةـ شـرـعـاـ ، لـكـنـهـ مـانـعـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ عـادـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـلـشـفـيـعـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ بـأـلـفـيـنـ وـيـلـتـزـمـ الـضـرـرـ .

وـأـمـاـ الـذـيـ يـخـتـصـ بـعـضـ الـشـفـعـاءـ دـوـنـ بـعـضـ فـأـنـوـاعـ ، مـنـهـاـ : أـنـ بـيـعـ دـارـاـ إـلـاـ ذـرـاعـاـ مـنـهـاـ فـيـ طـوـلـ الـحـدـ الـذـيـ يـلـيـ دـارـ الشـفـيـعـ ، فـالـشـفـيـعـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـشـفـعـةـ ، أـمـاـ فـيـ قـدـرـ الـذـرـاعـ ؛ فـلـاـ نـدـاعـ الـشـرـطـ وـهـوـ الـبـيـعـ ، وـأـمـاـ فـيـمـاـ وـرـاءـ<sup>(٢)</sup>ـ ذـلـكـ ؛ فـلـاـ نـدـاعـ السـبـبـ وـهـوـ الـجـوـارـ .

وـمـنـهـاـ : أـنـ يـهـبـ الـبـائـعـ الـحـائـطـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـارـ مـعـ أـصـلـهـ لـلـمـشـتـرـيـ مـقـسـومـاـ وـيـسـلـمـهـ إـلـيـهـ ، أـوـ يـهـبـ لـهـ مـنـ الـأـرـضـ قـدـرـ ذـرـاعـ مـنـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـلـيـ دـارـ الشـفـيـعـ وـيـسـلـمـهـ إـلـيـهـ ، ثـمـ بـيـعـ مـنـهـ الـبـقـيـةـ بـالـثـمـنـ - فـلـاـ شـفـعـةـ لـلـجـارـ لـاـ فـيـ الـمـوـهـوبـ وـلـاـ فـيـ الـمـبـيـعـ : أـمـاـ فـيـ الـمـوـهـوبـ ؛ فـلـاـ نـدـاعـ شـرـطـ وـجـوبـ الـشـفـعـةـ وـهـوـ الـبـيـعـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـبـيـعـ ؛ فـلـاـ نـدـاعـ السـبـبـ وـهـوـ الـجـوـارـ .

وـمـنـهـاـ : أـنـ بـيـعـ دـارـ نـصـفـيـنـ ؛ فـبـيـعـ الـحـائـطـ بـأـصـلـهـ أـلـوـلـاـ بـثـمـنـ كـثـيرـ ، ثـمـ بـيـعـ بـقـيـةـ الـدـارـ بـثـمـنـ قـلـيلـ - فـلـاـ شـفـعـةـ لـلـشـفـيـعـ شـرـعـاـ فـيـمـاـ وـرـاءـ الـحـائـطـ ؛ فـلـاـ نـدـاعـ السـبـبـ وـهـوـ الـجـوـارـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ الـحـائـطـ عـادـةـ لـكـثـرـةـ الـثـمـنـ .

(١) فـيـ أـ : ذـكـرـنـاـ . (٢) فـيـ أـ : دـوـنـ .

ومنها: أن يبيع الدار والأرض في صفتين، فيبيع من الدار بناها ومن الأرض أشجارها أولاً بثمن قليل، ثم يبيع الأرض بثمن كثير - فلا شفعة للشفيع في البناء والشجر شرعاً؛ لأن فرادهما بالصفقة؛ ولا يأخذ الأرض بذلك الثمن عادة؛ ليضمن تكثير الثمن.

ومنها: أن يبيع الدار نصفين، فيبيع عشرة منها بثمن كثير، ثم يبيع البقية بثمن قليل - فلا يأخذ الشفيع العشر بثمنه عادة؛ لما فيه من الضرر، ولا شفعة له في تسعه أعشارها شرعاً؛ لأنه حين اشتري البقية كان شريك البائع بالعشر، والشريك في البقعة مقدم على الجار والخليل، وهذا النوع من الحيلة لا يصلح للشريك؛ لأن الشفيع إذا كان شريكاً له أن يأخذ نصف البقعة بقليل الثمن أيضاً؛ ولو كانت الدار لصغير، فلا تباع بقية الدار بقليل الثمن؛ لأنه لا يجوز؛ إذ هو بيع مال الصغير بأقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله / عادة، والولي لا يملك ذلك، فالسبيل فيه أن تباع بقية الدار بثمن مثله.

ومنها ما ذكره الخصاف - رحمة الله -: أن يقر البائع بسهم من الدار للمشتري، ثم يبيع بقية الدار منه، فلا يستحق الشفيع الشفعة: أما في القدر المقرر به؛ فلانعدام شرط الاستحقاق وهو البيع، وأما فيما وراء ذلك؛ فلأن المشتري صار شريك البائع في ذلك السهم، والشريك في البقعة مقدم على الجار والخليل.

ومن مشايخنا من كان يفتى بوجوب الشفعة في هذه الصورة ويخطئ الخصاف؛ لأن الشركة في السهم المقرر به لم تثبته إلا بإقراره، فلا يظهر في حق الشفيع على ما بينا فيما تقدم، والله عز وجل أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) ومذهب الشافعية في الحيلة: أن يظهروا في البيع شيئاً يمنع من الأخذ بالشفعة، ويتواطئون على خلافه في الباطن، وهي مكروهة؛ لما فيها من إبقاء الضرر. وقد بعضهم الكراهة بما قبل البيع، أما بعده فحرام، لأن اشتري بصيرة من الدهرام، ثم أتلف بعضها على الإبهام، حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن، لكن إطلاق الشيختين الكراهة يقتضي عدم الفرق، والحقيقة مثل أن يبيعه بمجهول مشاهد، ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون، ولا كيل في المكيل، أو يدفعه، أو يبيع منه، ويمكن رفع هذه الحيلة، بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرأ في المثلث، وقيمة في المتقوم، ويحلف المشتري إن لم يعترض بأنه لا يزيد على ذلك، فإن نكل حلف واستحق الأخذ به، ولا تندفع الحرمة عن المشتري بما ذكر؛ لاحتمال أن ما عينه الشفيع وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به، فيعود الضرر عليه.

أو يبيعه الشخص بأكثر من ثمنه بكثير، ثم يأخذ به عوضاً يساوي ما تراضياً عليه عوضاً عن الثمن، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار، أو أن يبيع من الشخص جزءاً بقيمة الكل، ثم يهبه الباقى، أو أن يهبه الشخص بلا ثواب، ثم يهبه الآخر قدر قيمته، ثم إن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلأمين لقضائهما معاً، بأن يهبه الشخص ويجعله في يد أمين ليقبضه إيه، وبهيه الآخر قدر قيمته، ويجعله في يد أمين ليقبضه إيه، ثم يتقابضاً في حالة واحدة. ينظر: الشفعة لشيخنا أبو العينين محمد.

## فصل في كراهة الحيلة

وأما الكلام في كراهة الحيلة للإسقاط وعدمها: فالحيلة إما إن كانت بعد وجوب الشفعة، وإما إن كانت قبل الوجوب؛ فإن كانت بعد الوجوب، قيل: إنها مكرهه بلا خلاف؛ وذلك بأن يقول المشتري للشافع: صالحتك على كذا كذا درهماً، على أن تسلم لي شفعتك، فيقبل - فتبطل شفعته ولا يستحق بدل الصلح، أو يقول له: اشترا الدار مني بـكذا، فيقول: اشتريت - فتبطل شفعته ونحو ذلك، وإن كانت قبل الوجوب، فقد اختلف فيه: قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا تكره وقال محمد - رحمه الله -: تكره.

وجه قول محمد: أن شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلاً ورأساً.

وجه قول أبي يوسف: أن الحيلة قبل الوجوب منع من الوجوب ب مباشرة سبب الامتناع شرعاً؛ وهذا جائز كالشراء والهبة وسائر التملיקات، فإن المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع ب مباشرة سبب الامتناع شرعاً وهو الشراء؛ وكذا الهبة والصدقة وسائر التملיקات.

وقد خرج الجواب عن قول محمد (رحمه الله) أن هذا إبطال لحق الشفعة؛ لأن إبطال الشيء بعد ثبوته ضرر<sup>(١)</sup>. والحق ههنا لم يثبت بعد ذلك، فلا تكون الحيلة إبطالاً له، بل هو منع من الشفوت ب مباشرة سبب الامتناع شرعاً وأنه جائز، فما ذكره أبو يوسف (رحمه الله) هو الحكم المروي<sup>(٢)</sup>، وما ذكره محمد (رحمه الله) احتياطاً، والأصل في شرع الحيلة قوله: (سبحانه تعالى) في قصة سيدنا أيوب (عليه الصلاة والسلام) «وَحَدَّ بِيَدِكَ ضِغْنَأَ فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ» [ص: ٤٤] والله (سبحانه تعالى) أعلم.

(١) في أ: يكون.

(٢) في ط: والحكم المر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

## كتاب الذبائح والصيود<sup>(١)</sup>

نحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات، وإلى بيان المكرور منها، وإلى بيان شرائط حل الأكل في المأكول، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول.

أما الأول: فالحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر؛ أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصةً، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا (رضي الله تعالى عنهم).

وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلي (رحمهم الله) أنه يحل أكل ما سوى السمك من الصفدع<sup>(٢)</sup> .....

---

(١) صاد الرجل الطيبر وغيره يصيده صينداً، والرجل صائدٌ وصيادٌ، وسمى ما يصاد صيداً، وإنما فعل بمعنى مفعول، وإنما تسمية بالمنصر، واصطاده مثل صاده.

الصيند في اضطلاع الفقهاء:

أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش، أو طير، أو حيوان بر أو بحر بقصد.

وقد ثبت جواز الصيد، وحل ما صيد بالكتاب والسنّة، والإجماع فأما الكتاب: فقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكَلِّبِينَ تَمَلُّوْنَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوْمَا مَا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَتْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ٤] وقوله تعالى: «إِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا» [المائدة: ٢].

والأمر في الآية يدل على إباحة الصيد.

وأما السنّة: فكثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة الخشنبي قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إننا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال ﷺ: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوها فيها، وأما الذي ذكرت أنك بأرض صيند، فما أصبت بقوسي، فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلب المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما أصبت بكلب الذي ليس بمعلم: فادركت ذكارة بكلب».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمين على حل أكل الصيد.

(٢) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة مثل الخنصر واحد الصفادي والأثنى ضفدعه وناس يقولون ضفدع بفتح الدال. قال الخليل: ليس في الكلام فعل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكل وببلع وهو اسم وقال ابن الصلاح الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في =

السنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعد أئمة اللغة وقال البطليوسى في شرح أدب الكاتب وحكى أيضاً صنفدع بضم الصاد وفتح الدال وهو نادر وحکاه المطرزي أيضاً قال في الكفاية وذكر الصنفدع يقال له العلجم بضم العين والجيم وإسكان اللام والواو آخره ميم ويقال للصنفدع أبو المسيح وأبو هيبة وأبو عبد وأم هيبة والصنفداع أنواع كثيرة وتكون من سفاد وغير سفاد وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفنونات وعقب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكترا ما يرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأئمـة الله تعالى يخلقه في تلك الساعة من طبع تلك التربة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ومنها ما ينتـ ما لا ينتـ والذـ ينتـ منها يخرج صوته من قرب اذنه وتتوصف بحدة السمع إذا تركـ التـقـ وكانت خارجـ الماء وإذا أرادـتـ أن تـقـ أدخلـتـ فـكـها الأـسـفلـ فـكـها الأـسـفلـ فيـ المـاءـ وـمـتـ دـخـلـ المـاءـ فـيـ فـيـهاـ لـاـ تـقـ .

الصحيح عند الشافعية حل جميع ميتات البحر إلا الصنفدع. وحکاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنـهمـ . وبـهـ قالـ أحـمـدـ بـنـ حـبـلـ .

وقـالـ الإمامـ مـالـكـ: يـحلـ الـجـمـيعـ، سـوـادـ الصـنـفـدـعـ وـغـيـرـهـ .

وقـالـ الإمامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـحلـ غـيـرـ السـمـكـ، وـهـوـ وـجـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـجـهـ ثـالـثـ . وـهـوـ: مـاـ حـرـمـ نـظـيرـهـ فـيـ الـبـرـ فـهـوـ حـرـامـ فـيـ الـبـرـ: كـكـلـ الـمـاءـ وـخـتـرـهـ إـنـسـانـهـ، وـهـوـ قـوـلـ الـلـيـثـ، إـلـاـ فـيـ كـلـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـرـىـ: إـبـاـحـةـ كـلـ الـبـرـ وـالـبـرـ .

استدلـ الشـافـعـيـةـ وـمـنـ وـاقـفـهـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـثـارـ .

أماـ الـكـتـابـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ وـطـعـامـهـ» وـالـصـيـدـ يـقـعـ عـلـىـ السـمـكـ وـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ الـبـرـ مـنـ حـيـوانـ، فـيـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـكـلـ حـلـلـاـ .

أماـ الـسـنـةـ: فـمـنـهـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: حـيـنـ سـتـلـ عـنـ الـبـرـ «هـوـ الـطـهـورـ مـاـوـهـ الـحـلـ مـيـتـهـ» فـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ السـمـكـ وـغـيـرـهـ .

وـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «أـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ» الـحـدـيـثـ .

وـالـصـحـيـحـ أـنـ السـمـكـ يـقـعـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ فـيـ الـبـرـ .

ورـوـيـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ «قـدـ ذـكـاهـ اللهـ لـكـمـ» . وـعـنـ أـبـيـ شـرـيـعـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «إـنـ اللهـ ذـبـحـ مـاـ فـيـ الـبـرـ لـبـنـيـ آـدـمـ» رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ شـرـيـعـ مـوـقـفـاـ .

أـمـاـ الصـنـفـدـعـ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ صـحـ عـنـهـ «أـنـ نـهـىـ عـنـ قـتـلـهـ» فـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ .

أـمـاـ الـإـلـامـ مـالـكـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـمـومـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ . وـلـعـلـهـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ حـدـيـثـ النـهـىـ عـنـ قـتـلـ الصـنـفـدـعـ . وـاسـتـدـلـ الـحـنـيفـيـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ: أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـهـ» فـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ حـيـوانـ بـرـيـ أوـ بـحـرـيـ فـيـ حـرـمـةـ مـيـتـهـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـاثـ» .

وـالـصـنـفـدـعـ وـالـسـرـطـانـ وـكـلـ الـمـاءـ وـخـتـرـهـ مـنـ الـخـبـاثـ . أـمـاـ الـسـنـةـ فـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ حـرـامـ» .

وـهـوـ خـبـرـ مشـهـورـ، وـهـوـ بـعـمـومـهـ يـشـمـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ سـبـاعـ الـبـرـ وـالـبـرـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ اـسـتـدـلـ بـالـعـمـومـاتـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـخـصـصـهـمـ بـغـيـرـ حـيـوانـاتـ الـبـرـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ النـهـىـ عـنـ شـيـءـ فـيـ بـخـصـوـصـهـ . يـنـظـرـ: الصـيـدـ وـالـذـبـاـحـ لـشـيـخـنـاـ عـبـدـ اللهـ حـمـزةـ، وـيـنـظـرـ حـيـاةـ الـحـيـوانـ (٢٠٢/٢) .

والسرطان<sup>(١)</sup>، وحية الماء<sup>(٢)</sup>، وكلبه، وختزير، ونحو ذلك، لكن بالذكاء، وهو قول الليث بن سعد (رحمه الله) إلا في إنسان الماء وختزيره أنه لا يحل.

(١) (السرطان) بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره حيوان معروف ويسمى عقرب الماء وكنيته أبو بحر وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رأه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاً متشوّقان من الجانبين وله ثماني أرجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معاً ويسلخ جلده في السنة ست مرات ويختزل لحجره بابين أحدهما شارع في الماء والآخر إلى اليأس فإذا سلخ جلده سدّ عليه ما يلي الماء خوفاً على نفسه من سباع السمك وترك ما يلي اليأس مفتوحاً ليصل إليه الريح فتجف رطوبته ويشتد فإذا اشتد فتح ما يلي الماء وطلب معاشه وقال ارسطاطاليس في النعوت وزعموا أنه إذا وجد سرطان ميت في حفرة مستلقياً على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماوية وإذا علق على الأشجار يكثر ثمرها وفي وصفه قال الشاعر:

في سرطان البحر أujeوبة ظاهرة للخلق لا تخفي  
مستضعف المشية لكنه ابطش من جاراته كفا  
يسفر للناظر عن جملة متى مشى قدّرها نصفا

ويقال إن ببحر الصين سرطانات متى خرجت إلى البر استجبرت والأطباء يتخذون منها كحلاً يجلو البياض والسرطان لا يتخلق بتوالد ولا ناتج إنما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه ويتولد وفي الحلة عن أبي الخير الديلمي أنه قال: كنت عند خير النساج فجاءته امرأة وطلبت أن ينسج لها منديلاً وقالت له: كم الأجرة فقال لها: درهماً فقلت: ما معنِي الساعة شيءٍ وغداً أتيك بهما إن شاء الله تعالى فقال لها: إذا أتيتني ولم تربني فارمي بهما في الدجلة فإني إذا رجعت أخذتهما منها إن شاء الله تعالى فقالت: حباً وكرامة قال أبو الخير فجاءت المرأة من الغد وخير غائب فقدت ساعة تنتظره ثم قامت وألقت خرقة في الدجلة فيها الدرهمان فإذا سرطان قد تعلق بالخرقة وغاص في الماء ثم جاء خير بعد ساعة ففتح باب حانوته وجلس على الشط يتوضأ وإذا بسرطان خرج من الماء يسعى نحوه والخرقة على ظهره فلما قرب من الشيخ أخذها وذهب السرطان إلى حال سibile فقلت له: رأيتك وكذا فقال: أحب أن لا تبوح بهذا في حياتي فأجبته إلى ذلك (الحكم) يحرم أكله لاستخائه كالصدف قال الرافعية ولما فيه من الضرر وفي قول أنه يحل أكله وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى عليه. (الخواص) أكل السرطان ينفع وعجم الظهر ويصلبه قال في النعوت من علق عليه رأس سرطان لم يتم إذا كان القمر محترقاً فإن كان غير محترقاً نام وإن أحرق السرطان وحشى به البواسير كيف كانت أبداً وإن علقت رجله على شجرة مثمرة سط ثمرها من غير علة ولحمه نافع للمسلولين جداً وإذا وضع السرطان على الجراحات أخرج النصل وينفع من لسع الحيات والعقارب. ينظر: حياة الحيوان (٤٤/٤٣).

(٢) (الحية) اسم يطلق على الذكر والأثني فإن أردت التمييز قلت هذا حية ذكر وهذه حية أنثى قاله المبرد في الكامل وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة على أنه قد روي عن بعض العرب رأيت حياً على حية أي ذكرأ على أنثى وفلان حية ذكر والنسبة إلى الحية حيوى والحيوت ذكر الحيات أنشد الأصمعي:

ويأكل الحية والحيوتا ويختنق العجوز أو تموتا  
وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم. ينظر حياة الحيوان ٢٤٩/١.

وقال الشافعي (رحمه الله): يحل جميع ذلك من غير ذكاة، وأخذه ذكاته، ويحل أكل السمك الطافي<sup>(١)</sup>.

(١) اتفق الفقهاء على حل أكل ميتة السمك، إن مات بسبب أكان صاده إنسان، أو نبذه بحر، أو جزر عنه، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت.

وأختلفوا بعد ذلك فيما يموت في الماء منه حتف أنفه، ويسمى: الطافي.

فذهب السادة الشافعية إلى القول بحل أكله. وبه قال «مالك»، و«أحمد»، و«أبو داود» و«الخطابي» عن «أبي بكر الصديق»، و«أبي أيوب الأنصاري» و«عطاء بن أبي رباح»، و«مكحول»، و«النخعي»، و«أبي ثور» رضي الله عنهم.

وقال «أبو حنيفة» رحمه الله: لا يؤكل. وبه قال «ابن عياض»، و«جابر بن عبد الله»، و«جابر بن زيد» و«طاوس».

واستدل السادة الحنفية: بما روي عن «جابر بن عبد الله» رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «ما أكلة البخر أَوْ جَزَّ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ قَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ» رواه أبو داود.

واستدلوا أيضاً: بما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: «لا تبيعوا في أسواقنا الطافي». واحتاج الجمهور بالكتاب والسنن والمعقول: أما الكتاب فقوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ ضَيْدُ الْبَخْرِ وَطَعَامُهُ» قال ابن عباس طعامه: ما مات فيه.

أما السنن، فمنها قوله ﷺ في صفة البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجُلُ مَيْتَهُ».

وأولى ما يتناوله اسم الميتة: هو الطافي؛ لأن الميت حقيقة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَلْتُ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ» الحديث.

ووجه الاستدلال أن الرسول صلوات الله عليه: فسر الميتة، بالسمك، بلا فرق بين الطافي وغيره. ومنها حديث «جابر» رضي الله عنه: في الحوت الذي يقال له: «العنبر» وهو من أثبت الأحاديث، وقد أخرجه الصحيحان وفيه: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَرَنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تَقْتَلُمُونَهُ؟ فَأَزْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ: فَأَكَلَهُ» لفظ «مسلم».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ: أكل منه، ولم يسأل: أكان طافياً أم لا، وهو بالمدينة.

ورويت آثار عن الصحابة كثيرة في حل أكله: منها: ما روي عن ابن عباس قال: «أشهد على أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: السمكة الطافية في حلال من أراد، أكلها» رواه البهقي بإسناد صحيح.

وروى البهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أنهما قالا: الجراد والستون ذكيٌ كله». وعن ابن عباس قال: «لا يأس بالسمك الطافي». وغير هذا كثير.

اما الجواب عن حديث جابر فهو: أنه حديث ضعيف، باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه، من دلائل الكتاب والسنن وأقوال الصحابة رضي الله عنهم المنشورة؟!

وقال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: ليس هو بمحفوظ. قال: ويروى عن «جابر» خلافه.

وقال البهقي: «وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر» على أنه إن صح حديث «جابر»، =

أما الكلام في المسألة الأولى فهم احتجوا بظاهر قوله (تبارك وتعالى): «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦] واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، ويقول النبي (عليه الصلاة والسلام) حين سُئل عن البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْجَلُ مَيْتَةً» وصف ميّة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره.

ولنا قوله (تبارك وتعالى) «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَّارِ» [المائدة: ٣] من غير فصل بين البري والبحري، وقوله (عز شأنه): «وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧] والضفدع والسرطان والحياة ونحوها من الخبائث.

وروي عن رسول الله ﷺ سُئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء، فنهى (عليه الصلاة والسلام) عن قتل الضفدع<sup>(١)</sup>؛ وذلك نهى عن أكله، وروي أنه لما سُئل عنه فقال (عليه الصلاة والسلام): «خَيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» ولا حجة لهم في الآية؛ لأنَّ المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد؛ لأنَّه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنَّه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل [على المفعول]<sup>(٢)</sup> يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل، ولأنَّ الصيد اسم لما يتواхش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوته، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ؛ لأنَّه صار لحماً بعده، ولم يبق صيداً حقيقة؛ لأنَّ عدم معنى الصيد وهو التواхش والامتناع.

والدليل عليه أنه عطف عليه قوله (عز شأنه): «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمَاً» [المائدة: ٩٦] والمراد منه الاصطياد من / المحرم لا أكل الصيد، لأنَّ ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره، فثبت أنَّه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجم للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم، والمراد من قول النبي (عليه الصلاة

نحمله على الكراهة؛ لأنَّه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أتَقَنَ طَفَّا، فكرهه لتنه، لا لحرمه.  
أما ما روي عن علي رضي الله عنه في كراهة الطافي فقد صح عنه أنه أكله، وهو أصح. ذكره «عبد الرزاق» عن الثوري عن «جعفر بن محمد» عن «علي» أنه قال: «الجراد والحيتان: ذكي كله. أما المعقول: فلأنَّه حيوان لو مات في البر أربع، فإذا مات في البحر أربع أيضاً». إلى هنا يظهر رجحان قول الجمهور، وإباحة السمك مطلقاً. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود (٤/٣٦٨) كتاب الأدب: باب في قتل الضفدع حديث (٥٢٦٩) والنسائي (٢١٠/٧) كتاب الصيد والذبائح بباب الضفدع حديث (٣٢٥٥) والحاكم (٤١١ - ٤١٠/٤) والبيهقي (٢٥٨/٩) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع.

(٢) سقط من ط.

والسلام: «وَالْجَلُ مَيْتَةُ» السمك خاصةً، بدليل قوله ﷺ: «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانِيَّةٌ مَيْتَانٍ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانُ: الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ» فسر (عليه الصلاة والسلام) [الميّة]<sup>(١)</sup> بالسمك والجراد؛ فدل أن المراد منها السمك، ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية، وروينا من الخبر.

وأما المسألة الثانية وهي مسألة [السمك]<sup>(٢)</sup> الطافي، فالشافعي (رحمه الله) احتاج بقوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» [المائدة: ٩٦] معطوفاً على قوله: «أَحْلَ لَكُمْ صَنِيدُ الْبَخْرِ» [المائدة: ٩٦] أي: أحل لكم [صيد البحر وأحل لكم]<sup>(٣)</sup> طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد، فيتناوله بقوله (عليه الصلاة والسلام) في صفة البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ وَالْجَلُ مَيْتَةُ»، وأحق ما يتناوله اسم الميّة - الطافي؛ لأن الميّت حقيقة؛ ويقوله (عليه الصلاة والسلام): «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانِيَّةٌ، المَيْتَانُ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ [والدمان الكبد والطحال]<sup>(٤)</sup>» فسر النبي (عليه الصلاة والسلام) الميّة بالسمك من غير فصلٍ بين الطافي وغيره.

ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الطافي<sup>(٥)</sup>.

وعن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه قال: «لَا تَبِعُوا فِي أَسْوَاقِنَا الطَّافِي».  
وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «مَا دَسَرَ الْبَحْرُ فَكُلْهُ، وَمَا وَجَدْتَهُ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٦)</sup>.

وأما الآية فلا حجة له فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦] ما قذفه البحر إلى الشطط فمات؛ كذا قال أهل التأویل، وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف؛ إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً.

والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا، ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حَفَّ أَنْفَهُ؛ بغير سبب حادث منه، سواء علا على وجه الماء أو لم يَغُلْ بعد أن مات في الماء حَفَّ أَنْفَهُ من غير سبب حادث.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) تقدم تخریجه في كتاب الطهارة وورد موقعاً عن جابر عند ابن أبي شيبة (٤٤٨/٤) كتاب الصيد: باب في الطافي بلفظ: ما مات فيه وططا فلا تأكل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٤) كتاب الصيد: باب في الطافي حديث (١٩٧٤٩).

وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء، فإن لم يعلو يحل، والصحيح هو الحد الأول، وتسميته طافياً لعلوه على وجه الماء عادةً.

وروى هشام عن محمد (رحمهما الله) في السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض إن كان رأسها على الأرض أكلت، وإن كان رأسها أو أكثره في الماء لم تؤكل؛ لأن رأسها موضع نفسها، فإذا كان خارجاً من الماء، فالظاهر أنه مات بسبب حادث، وإذا كان في الماء أو أكثره فالظاهر أنه مات في الماء بغير سبب، وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة أخرى أنها تؤكل؛ لأنها ماتت بسبب حادث، ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روایتان:

في رواية: لا يؤكل؛ لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهراً، فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهراً، غالباً فلا يؤكل.

وفي رواية: يؤكل؛ لأن هذه أسباب الموت في الجملة، فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافياً فيؤكل، ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث، والمماراهي؛ وغيرهما؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلا ما خص بدليل.

وقد روى عن سيدنا علي وابن عباس (رضي الله عنهم) إباحة الجريث<sup>(١)</sup> والسمك الذكر، ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً.

وأما الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلاً، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل [فما لا دم له]<sup>(٢)</sup> مثل: الجراد<sup>(٣)</sup>، .....

(١) (الجريث) بكسر الجيم وبالراء المهملة والثاء المثلثة وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جرائي ويقال له أيضاً الجري بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي وقد تقدم في باب الهمزة أنه الانكليس قال الجاحظ انه يأكل الجرذان وهو حية الماء (وحكمه) الحل قال البغوي عند قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه» أن الجريث حلال بالاتفاق وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى والمراد هذه الشعابين التي لا تعيش إلا في الماء وأما العيات التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام وسئل ابن عباس عن الجريث فقال هو شيء حرمه اليهود ونحن لا نحرمه. (الخواص) مراته يسعط بها الفرس المجنون يذهب جنونه ولرحمه يوجد الصوت وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الصاد المهملة في لفظ الصيد ما ذكره البخاري في صحيحه في الجري. ينظر: حياة الحيوان (١٧٧/١).

(٢) سقط من ط.

(٣) (الجراد) معروف الواحدة جرادة الذكر والأثنى فيه سواء يقال هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أثنى كتملة وحمامة قال أهل اللغة: وهو مشتق من الجرد قالوا: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً يقال ثوب =

والزنبور<sup>(١)</sup>، والذباب، والعنبوت، والغطاءة<sup>(٢)</sup> والخنساء<sup>(٣)</sup>، .....

جرد أي أملس وثوب جرد إذا ذهب زبره وهو بري ويحرى والكلام الآن في البري قال الله تعالى: «يخرجون من الأجداث كأنهم جراد متشر» أي في كل مكان وقيل وجه التشبيه أنهم حيارى فرعون لا يهتدون ولا جهة لأحد منهم يقصدها والجراد لا جهة له فيكون أبداً بعضه على بعض وقد شبههم في آية أخرى بالفراش المبثوث وفيهم من كل هذا شبه وقيل إنهم أولاً كالفراش حين يموج بعضهم في بعض ثم كالجراد إذا توجهوا نحو المحسن والداعي والجرادة تكى بأم عوف قال أبو عطاء السندي:

وَمَا صَفَرَاءَ تَكَنَّى أَمْ عَوْفَ كَانَ رَجِيلَتِهَا مَنْجَلَانَ

والجراد أصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض.  
ينظر: حياة الحيوان (١/١٧٠).

(١) الدبر وهي تؤثر والزنابير لغة فيها وربما سميت النحل زنبراً والجمع الزنابير قال ابن خالويه في كتاب ليس أحد سمعته يذكر كنية الزنبر إلا أبو عمر والزاهد فإنه قال: كنيته أبو علي وهو صنفان جلي وسهلي فالجلبي يأوي الجبال ويعيش في الشجر ولو نه إلى السواد وبده خلقه دود ثم يصير كذلك ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النحل ويجعل لبيته أربعة أبواب لمهاب الرياح الأربع وله حمة يلسع بها وغذاؤه من الشمار والأزهار ويتميز ذكورها من إناثها بذكر الجثة والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض ويخرج منه التراب كما يفعل النمل ويختفي في الشتاء لأنه متى ظهر فيه هلك فهو ينام من البرد طول الشتاء كالحبة ولا يدخر القوت للشتاء بخلاف النمل فإذا جاء الربيع وقد صارت الزنابير من البرد وعدم القوت كالخشب اليابس نفع الله تعالى في تلك الجثث الحية فتعيش مثل العام الأول وذلك دأبها ومن هذا النوع صنف مختلف اللون مستطيل الجسد في طبعه الحرص والشره يطلب المطابخ ويأكل ما فيها من اللحوم ويطير منفرداً ويسكن بطن الأرض والجدران. ينظر: حياة الحيوان (٢/١٠، ١١).

(٢) بالظاء المعجمة المفتوحة والمد دوبية أكبر من الورغة ويقال في الواحدة عظاء أيضاً والجمع عظاء وعظايا. وقال الأزهري هي دوبية ملساء تundo وتتردد كثيراً تشبه سام ابرص إلا أنها أحسن منه ولا تؤدي وتسمى شحمة الأرض وشحمة الرمل وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منطقة بالسودان وهذه الألوان بحسب مساكنها فإن منها ما يسكن الرمال ومنها ما يسكن قريباً من الماء والعشب ومنها ما يألف الناس وتنقى في حجرها أربعة أشهر لا تطعم شيئاً ومن طبعها محبة الشمس لتصاب فيها. ينظر: حياة الحيوان (٢/١٤٦).

(٣) قال ابن سيده الخنساء دوية سوداء أصغر من الجعل متنية الرياح والأثني خففة وخفساء، وضم الفاء في كل ذلك لغة والخنس اسم للكثير من الخنافس وقال الأصمعي لا يقال خنفاس بالهاء وكنيتها أم الفسو وأم الأسود وأم مخرج وأم اللجاج وأم التتن تتولد من عفونة الأرض وهي طولية الظاء وبينها وبين العقرب صدقة ولها يسمى أهل المدينة الشريفة جارية العقرب وهي أنواع منها الجعل وحمار قبان وبنات وردان والحنطب وهو ذكر الخنافس والخنساء مخصوصة بكثرة الفسو كالظربان ولذلك تقول العرب في أمثالها إذا تحركت الخنساء فست قال حنين بن إسحاق: طريق طرد الخنافس أن يطرح في أماكنها الكرفس فإنها تهرب من ذلك المكان ويحرم أكلها لاستهانها وقال الأصحاب ما لا يظهر فيه ضر ولا نفع كالخنافس والدوود والجعلان والسرطان والبغاث والرخمة والعلاءة والسلحفاة والذباب وأشباهها يكره قتلها للمحرم وغيره هكذا قطع به الجمورو حكمي إمام الحرمين وجهاً شادداً أنه لا يحرم قتل الطيور =

والبغاث<sup>(١)</sup>، والعقرب<sup>(٢)</sup>؛ ونحوها لا يحل أكله إلاً الجراد خاصةً؛ لأنها من الخبائث، لاستبعاد<sup>(٣)</sup> الطياع السليمة إياها، وقد قال الله (تبارك وتعالى): «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»

والحشرات ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة وليس من الإحسان قتلها عيناً وروى البيهقي عن قطبة الصحابي رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره. ينظر حياة الحيوان (٢٧٩/١).

(١) (البغاث): بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها ثلاثة لغات وبالغين المعجمة ظاهر أغير دون الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار الطير وما لا يصيده منها وقال يونس من جعل البغاث واحداً فجمعه بفتح مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والأنثى بفأنة فالجمع بفأنة مثل نعامة ونعمان ويغاث الطير شرارها وما لا يصيده منها قال الشيخ أبو إسحاق في المذهب في باب الحجر لا يسافر الولي بمال المحجور عليه لما روى أن المسافر وما له لعلي قلت أي هلاك ومنه قول العباس بن مرداس السلمي:

بغاث الطير أكثرها فراخاً وأم الصقر مقلات نزور

وقوله مقلات بكسر الميم والمقلات من النساء التي لا يعيش لها ولد ومن التوق من تلد ولداً واحداً ولا تلد بعده وقيل المقلات التي تعمل وكرها في المهالك والتزور بفتح التون القليلة الأولاد والزور القليل (الحكم) تحريم الأكل لخبثه. ينظر حياة الحيوان (١٢٦/١).

(٢) دوبية من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد واحدة العقارب وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروف ويصغر على عقيرب كما تصغر زينب على زينب والذكر عقربان بضم العين والراء وهو دابة له أرجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب قال الشاعر:

كأن مرعى أمكم إذ غدت عقربة يكومها عقربان

أي ينزو عليها ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وصدغ معقرب بفتح الراء أي معطوف وكثيرها أم عريط وأم ساهرة واسمها بالفارسية الرشك كما تقدم ومنها السود والخضر والصفر وهن وقواتل وأشدها بلا الخضر وهي مائة الطياع كثيرة الولد تشبه السمك والقضب وعامة هذا النوع إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في ولادتها لأن أولادها إذا استوى خلقها تأكل بطنها وتخرج فتموت الأم وأنشدوا قول الشاعر:

وحاملة لا يحمل الدهر حملها تموت وينمي حملها حين تعطب

والجاحظ لا يعجبه هذا القول ويقول قد أخبرني من أثق به أنه رأى العقرب تلد من فيها وتحمل أولادها على ظهرها وهي على قدر القمل كثيرة العدد قلت والذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب والعقارب أشد ما تكون إذا كانت حاملةً ولها ثمان أرجل وعيناً لها في ظهرها. ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك بشيء من بدنها فإنها عند ذلك تضرره وهي تأوي إلى الخنافس وتسالهما وربما لسعت الأفعى فتموت وهي يلسع بعضها بعضاً فتموت.

يحرم أكل العقرب وبيهها وتقتل في الحل والحرم وإذا ماتت في مائع نجسته على المشهور وقيل لا تتجسد كالوزغة ونقل الخطابي عن أبي يحيى بن أبي كثير أن العقرب إذا ماتت في الماء نجسته ثم قال وعامة أهل العلم على خلافه. ينظر حياة الحيوان (٢/١٦١ - ١٧١).

(٣) في أ: لاستقدار.

【الأعراف: ١٥٧】 إِلَّا أَنَّ الْجَرَادَ خَصٌّ مِّنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أَجْلَثْ لَنَا مَيْتَانٍ»، فَبِقِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْعُوْمَ.

وكذلك ما ليس له دم سائل، مثل: الحية؛ الوزغ<sup>(١)</sup>، وسام أبرص، وجميع الحشرات وهوام الأرض من: الفأر، والقراد، والقنافذ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) بفتح الواو والزاي والغين المعجمة دويبة معروفة وهي وسام أبرص جنس فسام أبرص كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ وزغان وازغان على البدل حكاية ابن سيده. روى البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه عن أم شريك رضي الله تعالى عنها أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويستقا وقال كان ينفع النار على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده، وفي الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْ قُتْلِ وَزْغَةٍ مِّنْ أُولَئِكَ ضَرَبَهُ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسْنَةٌ وَمِنْ قُتْلِهَا فِي الْفَرِيْدَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسْنَةٌ دُونَ الْأَوَّلِيِّ وَمِنْ قُتْلِهَا فِي الْأَوَّلِيِّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسْنَةٌ وَفِي الْثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ . وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقْتَلُوا الْوَزْغَةَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكْتَبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه . وفي سنت ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقلت: أُقتل به الوزغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأ ذاته بالوزغ فإنه كان ينفع عليه النار فأمر ﷺ بقتله وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده . وأما تسمية الوزغ فويستقا فنظيره الفواسم الخمس التي تقتل في الحال والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى . وأما تقيد الحسنان في الفريدة الأولى بمائة وفي الثانية بسبعين كما في بعض الروايات فجوابه أنه كقوله في صلاة الجماعة بسبعين وخمس وعشرين وان مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا تعارض بينهما أو لعله ﷺ أخبر أولاً بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة علينا فأعلم به ﷺ حين أوحى الله إليه بعد ذلك أو أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للأكل منهم والسبعين لغيره قال يحيى بن يعمر لأن أقتل مائة وزغة أحب إلى من أن اعتق مائة رقبة وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء زعموا أنها تنسى من الحيات وتتمح في الإناء فينال الإنسان المكره العظيم بسبب ذلك . وسبب كثرة الحسنان في المبادرة أن تكرر الضربات في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأن حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤنة في الضرب فحيث لم يقتلها في المرة الأولى دل ذلك على ضعف عزمه فلذلك نقص أجره من المائة إلى السبعين وعلل عز الدين بن عبد السلام كثرة الحسنان في الأولى بأنه إحسان في القتل فيدخل تحت قوله ﷺ: إذا قاتلتم فأحسنوا القتلة أو أنه مبادرة إلى الخير فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ قال وعلى كلا المعنيين فالحياة والمغرب أولى بذلك لعظم مفسدتها . ينظر حياة الحيوان (٤٦٩ - ٤٧٠) .

(٢) (القنافذ) بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها الفاء وفتحها البري منه كنيته أبو سفيان وأبو الشوك والأنشى أم دلدل والجمع القنافذ ويقال لها العساعس لكترا ترددتها بالليل ويقال للقنافذ أندق وهو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر ودلدل يكون بأرض الشام والعراق في قدر الكلب القططى والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ =

والضب<sup>(١)</sup>، واليربوع<sup>(٢)</sup>، وابن عرس؛ ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء، إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي.

والفار قالوا: إن القنفذ إذا جاء يصعد الكرم منكساً فيقطع العناقيد ويرمي بها ثم ينزل فإذا كل منها ما أطاق فإن كان له فراغ تمرغ في الباقى ليثبتك في شوكه ويده به إلى أولاده وهو لا يظهر إلا ليلاً وهو مولع بأكل الأفاغى ولا يتالم لها. ينظر حياة الحيوان ٣١٢/٢ - ٣١٣.

(١) بفتح الضاد حيوان بربى معروف يشبه الورل قال أهل اللغة وهو من الأسماء المشتركة فيطلق على درم في خف البعير وعلى ضبة الحديد والضب اسم للجبل الذي يمسجد الخيف في أصله وضبة الكوفة وضبة البصرة قبيلتان من العرب والضب أن يجمع الحالب خلفي الناقة في كفيه جميعاً أنشد ابن دريد:

جمعت له كفى بالرمح طاعناً كما جمع الخلفين في الضب حال

وكتبه أبو حسل والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف والأثنى ضبة قالت العرب لا أفعله حتى يرد الضب لأن الضب لا يرد الماء قال ابن خالويه في أوائل كتاب ليس الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً ويقال انه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن. ويقال ان أستانه قطعة واحدة ليست مفرقة ويحل أكل الضب بالإجماع قال في الوسيط ولا يؤكل من الحشرات إلا الضب قال ابن الصلاح في مشكله هذا غير مرضي فإن في الحشرات البربوع والقنفذ ذكرهما الأزهري وغيره وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قيل له أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه وفي سنن أبي داود لما رأى النبي ﷺ الضببين المشوبين بزق فقال خالد: يا رسول الله أراك تقدره وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا أكله ولا أحرمه وفي الأخرى كله فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وكل هذه الروايات صريحة في الإباحة ولأن العرب تستطيه والدليل عليه قول الشاعر:

أكلت الضباب فما عفتها وإنني اشتهرت قدid الغنم

ولحم الخروف حنيداً وقد أتيت به فاتراً في الشيم

وأما البهض وحيتانكم فأصبحت منها كثير السقم

وركبت زباداً على تمرة فنעם الطعام ونعم الإدم

وقد نلت منها كما نلت ملتو فلم أر فيها كضب هرم

وما في التيوس كبيض الدجاج وببيض الدجاج شقاء القرم

ومكن الضباب طعام العرب وكاشيه منها رؤوس العجم

قوله الحندي أي المشوي وماء الشيم بفتح الشين المعجمة وفتح الاء المودحة والأستان والبهض: بكسر الاء المودحة وفتح الاهاء وبالضاد المعجمة الأرز باللين والقرم بفتح القاف وكسر الاء الرجل يشتهي اللحم والممكن بفتح اليم وإسكان الكاف وبالتون في آخره بيض الضب والكتشا جمع كثيبة بضم الكاف وإسكان الشين المعجمة ولا يكره أكله عندنا خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة وحکي القاضي عياض عن قوم تحريمه قال الإمام العلامة التنوري وما أظنه يصح عن أحد انتهى. ينظر: حياة الحيوان ٩٣/٢ - ٩٦.

قلت: ومذهب الحنفية كما حكاه صاحب البدائع هنا قائل بالحرمة وكتب المذهب الحنفي مطبقة على ذلك الإمام أبو حنيفة الإمام سفيان الثوري.

(٢) بفتح الاء المثنية تحت ويسى الدرص بفتح الدال وكسرها وإسكان الاء المهملتين وبالصاد المهملة. حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب الجرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه التواره لونه كلون =

٢٧٦ ب

واحتاج بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أكلت / على مائدة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحم ضب<sup>(١)</sup>، وعن ابن سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنهما) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّه لَمْ يَكُنْ يَأْرِضَ قَوْمِي فَأَجِدُ نَفْسِي تَعَافَهُ، فَلَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.

ولنا قوله (تبارك وتعالى) **«وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»** [الأعراف: ١٥٧] [والضب من الخبائث]، وروي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (عليه الصلاة والسلام) أهدي إليه لحم ضب، فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة فأرادت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أن تطعّمها إياه، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَنْطُعْمِينَ مَا لَا تَأْكُلُنَّ»<sup>(٣)</sup> ولا يحتمل أن يكون امتناعه لما أنّ نفسه الشريفة عافته؛ لأنّه لو كان كذلك لما منع من التصدق به؛ كشاة الأنصار أنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها؛ ولأن الضب من جملة المسوخ والمسوخ محظمة كالدب والقرد والفيل فيما قيل.

والدليل عليه ما روي أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن الضب، فقال (عليه الصلاة والسلام): **«إِنَّ أُمَّةَ مُسِيحَتِي فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا»**<sup>(٤)</sup> وهكذا روي عن بعض

الغزال قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان أن كل دابة حشانتها خبئاً فهي قصيرة اليدين لأنها إذا خافت شيئاً لاذت بالصعود فلا يلحقها شيء وهذا الحيوان يسكن بطن الأرض لقوم رطوبتها له مقام الماء وهو يوثر النسيم ويكره البحار أبداً يتّخذ حجره في نشر من الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتحذّف فيه كوى وتنسم النافقة والقاصعاء والراهطاء.

وذهب إلى القول بحل أكل اليربوع عروة، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وابن المندر.  
وذهب أبو حنيفة إلى القول بتحريميه.

ولم يرد فيه تحريم بخصوصه، وفيه ما يدل على إياحته؛ لأن نابه ضعيف، والعرب تستطيه، وأوجب فيه عمر على المحرم جفراً، فدل هذا على حل أكله. ينظر: حياة الحيوان (٢/٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥/٩) كتاب الأطعمة باب السويف حديث (٥٣٩١) ومسلم (١١/١٤٣ - نووي) كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب حديث (١٩٤٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٥٨٠) كتاب الذبائح والصيد باب الضب حديث (٥٥٣٦) ومسلم (٣/٥٤١) - (١٥٤٢) كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب حديث (٣٩، ٤٠، ٤١/٤١، ١٩٤٣) والترمذى (٤/٢٥١) - (٢٥٢) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضب حديث (١٧٩٠) والنسائي (٧/١٩٧) كتاب الصيد والذبائح باب الضب حديث (٤٣١٤، ٤٣١٥) وابن ماجه (٢/١٠٨٠) كتاب الصيد: باب الضب حديث (٣٢٤٢) من حديث ابن عمر.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» (٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٢٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٤٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَعَازِي فَأَصَابَتْنَا مَجَاهِدَةٌ، فَنَزَلْنَا فِي أَرْضِ كَثِيرَةِ الضَّبَابِ، فَنَصَبْنَا الْقَدْرُورَ، وَكَانَتِ الْقَدْرُورُ تَغْلِي إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَلْنَا: الضَّبَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «إِنَّ أُمَّةَ مُسْكُنَتٍ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ بِإِلْقَاءِ الْقَدْرُورِ.

وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وما رويانا فهو خاطر، والعمل بالخاطر أولى، وما له دم سائل نوعان: مستأنس، ومستوحش، أما المستأنس من البهائم فنحو الإبل والبقر والغنم بالإجماع، وبقوله (تبارك وتعالى): «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» [النحل: ٥] وقوله (سبحانه وتعالى): «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» [غافر: ٧٩] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة، ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء (رحمهم الله تعالى).

وَحُكْمُكَيَّ عَنْ بَشَرِ الْمَرِيسيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْحَمَارُ، وَاحْتَجَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) «فَلْ لَا أَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُوفًا أَوْ لَحْمَ خَثْرِيْرَ» [الأنعام: ١٤٥] وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَمِيرَ الْأَنْسَيَّةَ.

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال (عليه الصلاة والسلام): «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي أَنْكُنْتُ تَهْيَئُنَّكُمْ عَنْ جَلَالِ الْقَرْيَةِ»<sup>(٢)</sup> وروي عن «جَوَالَ الْقَرْيَةِ» بتشديد اللام، وروي، فإنما قدرت لكم جالة القرية.

ولنا قوله (تبارك وتعالى): «وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِيَّنَهَا» [النحل: ٨] وسنذكر وجه الاستدلال بالأية، إن شاء الله تعالى.

وروي أبو حنيفة عن نافع عن ابن سيدنا عمر (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ «خَيْرِ» عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وروي أن سيدنا علياً (رضي الله عنه) قال لابن عباس (رضي الله عنهما) وهو يفتى الناس في الميتة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ «خَيْرِ»، فرجع ابن عباس (رضي الله عنهما) عَنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) يَوْمَ «خَيْرِ»

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢/٩) والطبراني في «الكبير» (٢٦٥ - ٢٦٦) رقم (٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠) من حديث غالب بن الأجر.

(٣) تقدم تخرجه في كتاب النكاح.

أكلت الحمر، فأمر أبا طلحة (رضي الله عنه) ينادي أنَّ رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُمُرِ فإنَّها رجُرُّ، وَرُوِيَ: «فِإِنَّهَا رِجْسٌ» وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاصُّ والعامُ وقبلوها، وعملوا بها وظهر العمل بها.

وأما الآية فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها، فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل، مع أنَّ ما رويانا من الأخبار مشهورة، ويجوز نسخ الكتات بالخبر المشهور، وعلى أنَّ في الآية الشريفة أنَّه لا يحلُّ<sup>(١)</sup> سوى المذكور فيها وفَتَ نزولها؛ لأنَّ الأصلَ في الفعل هو الحال، فيحتمل أنَّه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعده؛ على أنا نقول بموجب الآية لا محرم سوى المذكور فيها، ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية؛ إذ المحرم المطلق ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به، فأمَّا ما كانت حرمته محلُّ الاجتهد فلا يسمى محرماً على الإطلاق، بل نسميه مكروهاً، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً مع [التوقف في اعتقاد]<sup>(٢)</sup> الحل والحرمة.

وأما الحديثُ فيحتملُ أنَّ يكون المراد من قوله (عليه الصلاة والسلام): «كُلُّ مِنْ سَمِينَ مَالِكَ»، أي: من أئمَّتها؛ كما يقال: فلانُ أَكَلَ عقاره، أي: ثمن عقاره، ويحتمل أنَّ يكون ذلك إطلاقاً للانتفاع بظهورها بالإكراه، كما يحمل على شيء مما ذكرنا عملاً بالدلائل كلها، ويحتمل أنَّه كان قبل التحرير، فانفسخ بما ذكرنا، وإن جهل التاريخ، فالعمل بالخاطر<sup>(٣)</sup> أولى احتياطاً.

فإن قيل: ما روينتم يحتمل أيضاً أنه (عليه الصلاة والسلام) نَهَى عن أكل الحمر يوم «خيبر»؛ لأنَّها كانت غنيمة من الخمس أو لقلة الظهر، أو لأنَّها كانت جلالة، فوق التعارض. والجوابُ أنَّ شيئاً من ذلك لا يصلح محملاً.

أما الأول: فلأنَّ ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه الخمس؛ كالطعام والعلف.

وأما الثاني: فلأنَّ المروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإكفاء القدور يوم «خيبر»، ومعلوم أنَّ ذلك مما لا ينفع به في الظهر.

وأما الثالث: فلأنَّه (عليه الصلاة والسلام) خص النهي بالحمر الأهلية، وهذا المعنى لا يختص بالحمر، بل يوجد في غيرها.

(١) في أ: يجد.

(٢) في أ: مع اعتقاد التوقف في الحل والحرمة.

(٣) في أ: الحاضر.

وأما لحم الخيل فقد قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): يكره<sup>(١)</sup>.

(١) قال بحلها جمهور الفقهاء، روي ذلك عن أبي الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد. وبه قال الشافعي، وأحمد، والبيهقي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة. قيل والكرامة عند أبي حنيفة للحرق، وقيل للتنزية، والأولى أصح.

احتاج الجمهور بالمنقول والمعقول:

أما المقتول: فمنه ما روي في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه.

ومنه ما روي في الصحيحين أيضاً عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحرن بالمدينة» متفق عليه أيضاً.

أما المعمول: فلأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذبي ناب ولا مخلب، فيحل: قياساً على بهيمة الأنعام.

قال سعيد بن جبير: «اما أكلت شيئاً أطيب من مغارة بزون» واستدل المانعون بالكتاب والسنّة:

اما الكتاب: فقوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة».

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر الانتفاع بالركوب والزينة ولم يذكر الانتفاع بالأكل، مع أنه في سياق الامتنان، والمنة به أعظم وأولى.

أما السنّة: فما روي عن خالد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها».

ولا يتم لهم هذا الاستدلال، سواء أكان بالكتاب أم بالسنّة؛ وذلك لأن الآية التي استدلوا بها «والخيل والبغال.....» الآية، مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خير ستة سبع بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ، ولا الصحابة في الآية تحريم الحمر ولا غيرها؛ فإنها لو دلت على تحريم الخيل، دلت على تحريم الحمر، وهو لم يتمتعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خير فحرمت. وأيضاً فالاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائر عليهم، وإنما خصهم بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل.

من ذلك قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» اقتصر في الخنزير على تحريم لحمه؛ لأنّه معظم مقصوده، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. وأيضاً فإنّ موضع الاستدلال في الآية بالمفهوم لا بالمنطوق وهو لا يقولون به.

أما استدالهم بحديث خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد: حديث خالد ليس له إسناد جيد، وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعلوم، وقال: لا ندع أحاديثنا مثل هذا الحديث المنكر. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح؛ قال: ويشبه إن كان هذا الحديث صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله في الحديث الصحيح: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك ويمكن أن يقال: إن النهي عن أكل الخيل كان لأمر عارض؛ وذلك أن الخيل كانت قليلة فيهم، وكانت سلحاً يحتاجون إليه في الحرب، فلهذا نهاهم عن أكله لهذا المعنى، لا لحرمة. وهو وجيه.

ومن قال إن الكراهة للتنزية، قال: إن الفرس كالآدمي من وجهه؛ من حيث إنه يحصل به إرهاب العدو، ويستحق السهم من الغنيمة. والآدمي غير مأكول لكرامته، لا لنجاسته، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزية لمعنى الكرامة. ولهذا جعل الخيل طاهرة السؤر، وجعل بوله كبول ما يؤكل لحمه. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يكره؛ وبه أخذ الشافعى (رحمه الله).

واحتجأ بما روى عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وروى عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل<sup>(٢)</sup>، وروي أنه قال: أطعمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر<sup>(٣)</sup>، وروي عنه أنه قال: كنا قد جعلنا في قدورنا لحم الخيل ولحم الحمار، فنهانا النبي (عليه الصلاة والسلام) أن نأكل لحم الحمار، وأمرنا أن نأكل لحم الخيل<sup>(٤)</sup>.

وعن سيدنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) أنها قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلناه<sup>(٥)</sup>، ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) الكتاب والسنن ودلالة الإجماع، أما الكتاب العزيز فقوله (جل شأنه): ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمَيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: ٨].

ووجه الاستدلال به ما حكى عن ابن عباس (رضي الله عنهم) فإنه روى أنه سُئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة، وقال: ولم يقل (تبارك وتعالى) لتأكلوها فيكره أكلها<sup>(٦)</sup>، وتمام هذا الاستدلال أن الله (تبارك وتعالى) ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها، وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨/٩) كتاب النبات والصيد - باب لحوم - الخيل حديث (٥٥٢٠) ومسلم (٣) (١٥٤١) كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل حديث (١٩٤١/٣٦). وأبو داود (٣٧٩/٢) كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل حديث (٣٧٨٨) والنسائي (٧/٢٠١) كتاب الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل وأحمد (٣٦١/٣)، والدارمي (٣٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٤) وفي لحوم الخيل وابن حبان حديث (٥٢٤٩) - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٤) وفي «مشكل الآثار» (٤/١٦٤) وابن الجارود رقم (٨٨٥) والبيهقي (٩/٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خير عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل.

(٣) ينظر الحديث السابق.

(٤) ينظر الحديث قبل السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥/٩) كتاب النبات والصيد: باب لحوم الخيل حديث (٥٥١٩) ومسلم (٣/١٥٤١) كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل حديث (١٩٤١/٣٦) من حديث أسماء.

(٦) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٤/٢٠٧) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

ثُرِيَحُونَ وَجِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤْفٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ٥ - ٧].

وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلًا بها منافع الماء المتنزّل من السماء، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه (سبحانه وتعالى) خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر (سبحانه وتعالى) منفعة الأكل، فدلّ آنَّه لَيْسَ فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه.

ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء، وقوله (عزٌّ وجلٌ): «يُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧] ولحم الخيل ليس بطيب، بل هو حبيث، لأنَّ الطياع السليمة لا تستطيه، بل تستحبه حتى لا تجد أحدًا ترك بطبعه إلَّا ويستحبه وينفر<sup>(١)</sup> طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه إلَّا من غير<sup>(٢)</sup> طبعه عما<sup>(٣)</sup> كان مجبولاً عليه، وبه تبين أنَّ الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطياع، لا بما<sup>(٤)</sup> هو مستحب، ولهذا لم يجعل المستحبث في الطياع غذاء اليسير، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته.

وأئمَّا السَّيَّةُ فَمَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ «خَبِيرٍ» أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً فَأَخْذُوا الْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ، فَذَبَحُوهَا، فَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحُمَرِ الْإِنْسِيَّةَ وَلَحُومَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ وَحَرَمَ الْخَلْسَةَ وَالنَّهَيَةَ<sup>(٥)</sup>.

وعن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) أنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير<sup>(٦)</sup>.

وعن المقدام بن معدى كرب أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ: «حُرْمٌ<sup>(٧)</sup> عَلَيْكُمْ

(١) في ط: وينقي.

(٢) في ط: يرغب.

(٣) في ط: فيما.

(٤) في أ: ما.

(٥) تقدم حديث جابر في ذلك.

(٦) أخرجه أبو داود (٤/١٥١) كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل حديث (٣٧٩٠) والنسائي (٧/٢٠٢) كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الخيل وابن ماجه (٢/١٠٦٦) كتاب الذبائح: باب لحوم البغال حديث (٤/٣١٩٨) وأحمد (٤/٨٩) والدارقطني (٤/٢٨٧) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٦/٦٦)، والبغوي في «شرح السنّة» (٦/٤٧).

(٧) في أ: حرام.

الحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَخَيْنَاهَا [وَبِغَلَاهَا]<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> وهذا نصٌّ على التحرير، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخَيْلُ إِثْلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ»<sup>(٣)</sup> ولو صلحت للأكل لقال (عليه الصلاة والسلام): الخيل لأربعة: لرجل ستّر، ولرجل أجر، ولرجل وزر، ولرجل طعام.

وأما دلالة الإجماع فهي أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنها منها وهو كبعضها؛ ألا ترى أن حمار وحش لو نزى على حماره أهلية فولدث لم يؤكل ولدُها، ولو نزا حماراً أهلي على حماره وحشية وولدث، يؤكل ولدُها؛ ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحلال والحرمة، دون الفحل، [فلما كان لحم الفرس / حراماً، كان لحم البغل كذلك]<sup>(٤)</sup>.

وما روي في بعض الروايات عن جابرٍ، وما في رواية سيدتنا أسماء (رضي الله عنها) يحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر؛ لأن النبي ﷺ (عليه الصلاة والسلام)، إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم «خير»، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت، ثم حرمت، يدلُّ عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار.

وعن الحسن (رضي الله عنه) أنه قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة؛ كما قال الزهري (رحمه الله)، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل؛ صيانة لها عن التناقض أو يتراجع الحاظر على المبيح احتياطاً، وهذا الذي ذكرنا حجاج أبي حنيفة (رضي الله عنه) على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٤) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية وعن كل ذي ناب من السباع وعند ابن ماجه (٣١٩٣) من وجه آخر ولفظه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسية.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦/٥) في الشرب والمسافة، باب شرب الناس وسفق الدواب من الأنهر (٢٣٧١) (٧٥/٦) في الجهاد، باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) و(٦/٧٣٢) في المناقب (٣٦٤٦) (٥٩٨/٨) في التفسير، باب قوله «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (٤٩٦٢)، (٣٤١/١٣) في الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٦) ومسلم (٦٨٢ - ٦٨٠/٢) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢٤ - ٩٨٧/٢٦)، والترمذى (١٤٨/٤) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله (١٦٣٦)، سيبيل الله (٢٧٨٨)، ومالك (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٣)، وأحمد (٢/٣٦٢، ٣٨٢، ٣٨٣ - ٣٨٤) وابن خزيمة (٢٢٥٢)، والبيهقي (٤/٨١)، (١٥/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣/٣٣٦) برقم (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) بدل ما بين المعكوفين في أ: فلما كان لحم البغل حراماً كان لحم الفرس كذلك.

وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه يكره أكله، ولم يطلق التحرير، لاختلاف الأحاديث المروية في الباب [وأختلف الصحابة<sup>(١)</sup> وخالف السلف، فكره أكل لحمه احتياطًا لباب الحرمة].

وأما المتواوح منها نحو: الظباء، وبقر الوحش، وحرم الوحش، وإبل الوحش - فحلالٌ بإجماع المسلمين؛ ولقوله (تبارك وتعالى): «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّبَاتُ» [المائدة: ٤] وقوله: (عَزَّ شَانِهِ): «وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧] وقوله (سبحانه وتعالى): «كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٢٦٧] ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالاً.

وروي أنه لما سئل رسول الله ﷺ يوم «خير» عن لحوم الحمر، فقال: «الأهلية؟» فقيل: نعم، فدل قول رسول الله ﷺ على اختلاف حكم الأهلية والوحشية، وقد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل، فكان حكم الوحشية الحل ضرورة.

وروي أن رجلاً من «فهر» جاء إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) وهو بالروحاء ومع الرجل حمارٌ وحشي عقره، فقال: هذه رميتي يا رسول الله، وهي لك<sup>(٢)</sup>، فقبله النبي (عليه الصلاة والسلام)، وأمر سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) فقسمه بين الرفاق، والحديث وإن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى، لأنَّ الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي<sup>(٣)</sup> ما هو حلال، بل هو حرام، وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال، فكانت أولى بالحل.

وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل؛ وكذلك المتواوح منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: لكم.

(٣) في أ: الأنسى.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧/٩) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٥٥٣٠) ومسلم (١٥٣٣/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٤٢١٣) / (١٩٣٢) ومالك (٤٩٦/٢) رقم (١٣) والطيالسي ص (١٣٦)، حديث (١٠١٦) وأحمد (٤/١٩٣) والدارمي (٢/٨٤ - ٨٥) كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع وأبو داود (٤/١٥٩) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. حديث (٣٨٠٢) والترمذى (٤/٧٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء =

وعن الزهري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ

من كراهة كل ناب، حديث (١٤٧٧) والنسائي (١٤٧٧/٢ - ٢٠١) وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع حديث (٣٢٣٢).

وابن الجارود (٨٨٩) والشافعي (١٧٢/٢ - ١٧٣) كتاب الصيد والذبائح رقم (٦٠٤، ٦٠٥) والحميدي (٢/٣٨٦) رقم (٨٧٥) وابن حبان (٥٢٥٥ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠/١٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٨) والبيهقي (٩/٣٣١) والبغوي في «شرح السنّة» (٦/٣١ - بتحقيقنا) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به. وقال الترمذى: حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة حسن صحيح.

وأما حديث أبو هريرة:

آخرجه مسلم (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٦/١٩٣٤) ومالك (٤٩٦/٢) كتاب الصيد، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٤/١٧٢) والشافعى (١٧٢/٢) كتاب الصيد والذبائح، حديث (٦٠٣) وأحمد (٢٣٦/٢) والترمذى (٧٤/٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب، حديث (١٤٧٩) والنسائي (٧/٢٠٠) كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٢٢٣٣) والبيهقي (٩/٣١٥) كتاب الصحابي باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب. بلفظ أكل كل ذي ناب من السباع حرام أما حديث جابر بن عبد الله قال: «حرام رسول الله ﷺ يوم خير الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير».

آخرجه أحمد (٣٢٣/٣) والترمذى (٤/٧٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب. حديث (١٤٧٨) والبزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤٧/٥).

وقال الترمذى: حسن غريب.

أما حديث خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خير فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال العاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخليلها وبناتها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

آخرجه أحمد (٤/٨٩ - ٩٠) وأبو داود (٤/١٦٠ - ١٦١) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٦) والنسائي (٧/٢٠٢) كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل لحوم الخيل، والدارقطني (٤/٢٨٧) باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٦٠، ٦١، ٦٣) والبيهقي (٩/٣٢٨) كتاب الصحابي، باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل. وقال النسائي في الحديث يشبه أن يكون صحيحاً ولكنه منسوخ بياحة الخيل بعد ذلك.

أما حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلية، ولا اللقطة من مال معاهد».

آخرجه أحمد (٤/١٣١) وأبو داود (٤/١٦٠) كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٩) كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، والدارقطني (٤/٢٨٧) باب الصيد والذبائح، حديث (٥٩) والبيهقي (٩/٣٣٢) كتاب الصحابي، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

حراماً<sup>(١)</sup> فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب، والضبع، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجب، والفنك، والسمور، والدلق، والدب، والقرد، والفيل؛ ونحوها؛ فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع؛ فإنه حلال عند الإمام الشافعي (رحمه الله).

واحتاج بما روي عن عطاء عن جابر (رضي الله عنهم) أنه قال في الضبع كبش، فقلت له: أهو صيد؟ فقال: نعم، فقلت: يؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: أسمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نعم<sup>(٢)</sup>.

ولنا أن الضبع سبع ذو ناب، فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور أولى؛ على أن ما رويانا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيع احتياطاً، ولا بأس بأكل الأرنب لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) أنه قال: كُنّا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهدى له أعرابي أربنة مشوية، فقال لأصحابه: «كُلُوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد<sup>(٤)</sup>؛ أنه قال: أصبت أربنتين فذبحتهما بمروة، وسألت عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني بأكلهما<sup>(٥)</sup>.

وذو المخلب من الطير، كالبازي، والباقش، والصقر، والشاهين، والحدأة، والنعاب، والنسر، والعقارب؛ وما أشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي (عليه الصلاة والسلام) عن كل ذي مخلب من الطير.

وروي أنه نهى عن كل ذي خطفة ونهاية ومجثمة، وعن كل ذي ناب من الطير، والمجثمة. روي بكسر الثاء وفتحها؛ من الجثوم، وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره لقتله، وهو السباع من الطير، فيكون نهياً عن<sup>(٦)</sup> أكل كل طير هذا عادته، وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله، فيكون نهياً عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه.

(١) هذا مرسل وينظر شواهده في الحديث السابق.

(٢) تقدم في كتاب الحج.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٩) بنحوه من حديث ابن عباس وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف.

(٤) محمد بن صفوان أبو مزحٍب صحابي له حديث في الأرنب وقيل فيه صفوان بن محمد والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. ينظر التقرير (ت ٦٠٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٧١) وأبو داود (٣/١٠٢) كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة حديث (٢٨٢٢) والنسائي (٧/١٩٧) كتاب الصيد والذبائح باب الأرنب حديث (٤٣٩٩)، وابن ماجه (٢/١٠٦٠) كتاب الذبائح باب ما يذكي به حديث (٤٣١٣) كتاب الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة حديث (٢٢٥) وابن حبان (٧/٣١٧٥) وابن حماد (٤/٥٥٤) رقم (٥٨٥٧) والحاكم (٤/٢٣٥) من حديث محمد بن صفوان.

(٦) في ط: على.

وقيل بالفتح؛ هو الذي يرمي حتى يجثم فيموت، وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش، كالحمام والفاخطة والعصافير والقبع والكركي والغراب الذي يأكل الحب والرزع والعلقق ونحوها. حلال بالإجماع.

## فصل فيما يكره من الحيوانات

وأما بيان ما يكره من الحيوانات: فيكره أكل لحوم الإبل **الجلالة**، وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة<sup>(١)</sup>، لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل **الجلالة**<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه إذا

الجلالة: هي التي تأكل العذرة، والنجاسات، وتكون من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج. (1)  
وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة، فهي: جلاله. وقيل: إنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة  
والتن، فإن وجد في عرفها أو غيره ريح النجاسة: فجلالة، وإلا فلا.  
وإذا تغير لحم الجلاله فمكرهه كراهة تزييه على الأصح وإنما لم يحرم ذلك؛ لأنه ليس فيه أكثر من تغير  
لحمها، وهذا لا يوجب التحرير؛ كما لو أتنت اللحم المذكى وتروح فإنه يكره على الصحيح.  
ولأن ما تأكله الدابة من الظاهرات يتৎجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر  
ذلك في إياحة لحمها ولبنها وبقائها.

رافق الجميع على زوال الكرهة بجسها، واختلفوا في قدره. فقيل: تحبس حتى تطيب. وهو الصحيح عند الشافعية: وibe قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أبي حنيفة. رروي عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام وهي رواية عن أحمد. سواء كانت طائراً أم بهيمة. وذلك لأن ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثة.

الرواية الثانية عن أَحْمَدَ: تَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثُلَاثَةَ، وَالْبَعِيرَ وَالْبَقَرَةَ، وَنَحْوُهَا أَرْبَعَيْنَ.  
ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ، أَنْ يُوَكَلُ لَهُمَا، وَلَا يَحْمَلُ  
عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدَمَ، وَلَا يَرْكِبُهَا النَّاسُ، حَتَّى تَعْلَفْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَلَأَنَّهَا أَعْظَمُ جَسْمًا، وَبَقَاءُ عَلَيْهَا فِيهَا  
كُثُرٌ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحِيَوانِ الصَّغِيرِ.

إذا كان الحكم دائراً حول ما يتن من لحمها: فيكره وما لا يتن: فلا يكره، زال حكم الكراهة بزوال التن ولم يكن للقدر الذي تعلفه من حد، ولا لزمانه من ضبط. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٤٨)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٥) وابن ماجه (٤/٣١٨٩) كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، حديث (٣١٨٩) والتزمي (٤/٢٧٠) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة حديث (١٨٢٤) والحاكم (٢/٣٤) والبيهقي (٩/٣٣٢) كتاب الصحيحا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر به وقال الترمذى: حديث حسن غريب وروى الثورى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. وسفيان الثورى بلا شك أثبت من ابن =

إسحاق. لكن للحديث طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (١٤٨/٤) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها حديث (٣٧٨٧) والحاكم (٢/٣٤ - ٣٥) والبيهقي (٣٣٢/٩) كتاب الصحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها من طريق عمرو بن أبي قيس عن أبيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به. وسكت عنه الحاكم والذهبى. وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة. - حديث عبد الله بن عمرو:

أبو داود (٢/٣٨٥) كتاب الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية حديث (٣٨١١) والنسائي (٧/٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب الصحايا: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧) وأحمد (١١٩/٢) والبيهقي (٣٣٣/٩) كتاب الصحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها من طريق وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣) رقم (٤٤) والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا adam ولا يذكى الناس حتى تعلف أربعين ليلة. وهذا سند ضعيف [إسماعيل وأبوه ضعيفان].

- حديث ابن عباس:

أخرجه أبو داود (٣٧٩/٢) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها حديث (٣٧٨٦) والنسائي (٧/٢٤٠) كتاب الصحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة والترمذى (٤/٢٧٠) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها حديث (١٨٢٥). وأحمد (١١/٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٩) وابن الجارود رقم (٨٨٧) والحاكم (٢٤/٢) وابن حبان (١٣٦٣) - موارد والبيهقي (٣٣٣/٩) كتاب الصحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة من طرق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن المجمحة وعن الشرب من في السقاء. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وصححه أيضاً ابن حبان. وللحديث طريق آخر.

أخرجه البزار (٢٨٦٠ - كشف) عنه أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٥٣) وقال: قلت: رواه الترمذى باختصار - رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (٢٨٥٩ - كشف) عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٥٣) وقال: وفيه أشعث بن براز الهجيمي وهو متزوك. وأخرجه الحاكم (٢/٥٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجمحة والجلالة.

كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها. ويتمن، فيكره أكله كالطعم المتن.

وُرُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَلَّةِ أَنْ تُشَرَّبَ أَلْبَائُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا إِذَا تَغْيِيرَ يَتَغْيِيرُ لَبَنَهَا؛ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَحْجَجَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَعْتَمِرَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُغْزِيَ، وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فِيمَا سُوِيَ ذَلِكُ؛ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا اتَّنَتْ فِي نَفْسِهَا فَيَمْتَنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّى لَا يَتَأْذِي النَّاسُ بِنَتْنَهَا؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْقَدُورِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي شِرْحِهِ «مُختَصَّرُ الْكَرْخِيِّ».

وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ فِي شِرْحِهِ «مُختَصَّرُ الطَّحاوِيِّ» أَنَّهُ لَا يَحْلُّ الانتِفَاعُ بِهَا مِنَ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تُحْبَسَ أَيَّامًا وَتُعْلَفَ فَحِينَئِذٍ تَحْلُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَدُورِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِنِسْكِهِ لَمْعَنِي يَرْجِعَ إِلَى ذَاتِهَا، بَلْ لِعَارِضِ جَاَوِرِهَا، فَكَانَ الانتِفَاعُ بِهَا حَلَالًا فِي ذَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ عَنِهِ لِغَيْرِهِ؛ ثُمَّ لَيْسَ لِحْبِسِهَا تَقْدِيرٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَا يَوْقُتُ فِي حَبْسِهَا، وَقَالَ: تُحْبَسُ حَتَّى تُطَيَّبَ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَيْضًا.

وَرُوِيَ أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ) أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَرَوَى ابْنُ رَسْتَمَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّاقَةِ الْجَلَّةِ وَالشَّاةِ وَالبَقَرِ الْجَلَّالِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ جَلَّالَةً إِذَا تَفَتَّتَ وَتَغَيَّرَتْ وَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ مُتَنَّةً، فَهِيَ الْجَلَّةُ حِينَئِذٍ، لَا يَشْرَبُ لَبُنُّهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَيُبَعَّهَا وَهَبْتُهَا جَائزًا.

هَذَا إِذَا كَانَتْ لَا تَخْلُطُ وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا العَذْرَةَ غَالِبًاً؛ فَإِنْ خَلَطَتْ فَلَيُسْتَ جَلَّالَةً، فَلَا تَكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَنَ.

وَلَا يَكْرَهُ أَكْلُ الدِّجَاجِ الْمُحْلَّى، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاهُ الْنَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ النَّجَاسَةِ، بَلْ يَخْلُطُهَا بِغَيْرِهَا وَهُوَ الْحَبُّ يَأْكُلُ ذَا وَذَا، وَقِيلَ إِنَّمَا لَا يَكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاهُ كَمَا يَتَنَاهُ الْإِبْلُ، وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالْتَّنَاهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَدِي ارْتَضَعَ بِلَبِنِ خَزِيرٍ حَتَّى كَبَرَ - أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَكْلَهُ، لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَنَاهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْجَلَّالَةِ لِمَكَانِ التَّغَيِّرِ وَالْتَّنَاهِ، لَا لِتَنَاهُ الْنَّجَاسَةُ؛ وَلِهَذَا إِذَا خَلَطَتْ لَا يَكْرَهُ، وَإِنْ وَجَدَ تَنَاهُ الْنَّجَاسَةَ لِأَنَّهَا لَا تَنَاهِ، فَدَلُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْتَّنَاهِ لَا لِتَنَاهُ الْنَّجَاسَةَ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُحْبَسَ الدِّجَاجُ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ

(١) يَنْظَرُ التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

رسول الله ﷺ كَانَ يَخْسِنُ الدِّجَاجَ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ ثُمَّ يَأْكُلُهُ<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ (عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ) أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ؛ كَانَهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ لِلْخَبْرِ؛ وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا فِي جُوفِهَا مِنَ النِّجَاسَةِ يَزُولُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا، وَيَكْرِهُ الْغَرَابُ [الْأَبْقَعُ وَالْغَدَافُ، وَهُوَ الْغَرَابُ]<sup>(٢)</sup> الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْغَرَابِ، فَقَالَ: مَنْ يَأْكُلُ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ (بَتَارِكٍ وَتَعَالَى) فَاسِقًا؟ عَنِ بَدْلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَنْسُ مِنَ الْفَوَاسِقِ، يَقْتَلُهُنَّ الْمُخْرَمُ فِي الْبَحْلِ وَالْحَرَمِ»<sup>(٤)</sup> وَلَأَنَّ غَالِبَ أَكْلِهَا الْجَيْفُ فَيَكْرِهُ أَكْلُهَا كَالْجَلَالَةِ، وَلَا بَأْسَ بِغَرَابِ الْزَّرْعِ؛ لَأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالْزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ الْجَفَ.

هَكُذَا رُوِيَ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ سَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ) عَنْ أَكْلِ الْغَرَابِ فَرَخَصَ فِي غَرَابِ الْزَّرْعِ، وَكَرِهَ الْغَدَافُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَبْقَعِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَرَابًا يَخْلُطُ فِي أَكْلِ الْجَيْفِ وَيَأْكُلُ الْحَبَّ لَا يَكْرِهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ)، قَالَ: وَإِنَّمَا يَكْرِهُ مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْجَيْفُ، وَلَا بَأْسَ بِالْعَقْعَنَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي مَخْلِبٍ وَلَا مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْحَبَّ؛ كَذَا رُوِيَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي أَكْلِ الْعَقْعَنَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَلَتْ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الْجَيْفَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْلُطُ، فَحَصَلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ مَا يَخْلُطُ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَكْرِهُ أَكْلُهُ كَالْدِجَاجِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (رَحْمَهُ اللَّهُ): يُكْرَهُ، لَأَنَّ غَالِبَ أَكْلِهِ الْجَيْفُ.

### فصل في شرط حل الأكل في الحيوان المأكول

وَأَمَّا بَيَانُ شَرْطِ حَلِّ الْأَكْلِ فِي الْحَيْوَانِ الْمَأَكُولِ، فَشَرْطُ حَلِّ الْأَكْلِ فِي الْحَيْوَانِ الْمَأَكُولِ الْبَرِّيُّ هُوَ الْذِكَاءُ<sup>(٥)</sup>، فَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ بِدُونِهَا، لِقَوْلِهِ (بَتَارِكٍ وَتَعَالَى): «خُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ

(١) الحديث ليس له وجود بهذا النطْق إنما الوارد عن النبي ﷺ أكل الدجاج أخرجه البخاري (٦٤٥/٩) كتاب الذبائح والصيود: باب لحم الدجاج حديث (٧/٥٥) ومسلم (٣/١٢٧٠) كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حديث (٩/١٦٤) عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فأتى بلحوم دجاج فتحتني رجل من القوم فقال ما لك؟ قال: إني رأيتها تأكل نتناً وحلفت أن لا أكلها فقال: «فإنما رأيت رسول الله ﷺ يأكلها».

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: يأكل.

(٤) تقدم تخريرجه في كتاب الحج.

(٥) أصل التذكرة في الوضع: الإتمام، يقال: ذكّيت النار: أتمت اشتعالها. والذكّا «مقصورة» تمام إيقاد النار. وبلغت الذابة الذكاء: أي السرج. والذكاء: تمام الفهم، وسرعة القبول. والتذكرة أيضاً: التطهير، والتطهير ذلك أصل المادة في وضع اللغة. والمناسبة ثمة قرية بينه وبين اصطلاح الفقهاء.

فذكاة الحيوان تتميم وتطهير وتطهير، ومن ذلك ما قالوه: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»: إِلَّا مَا ذبحتم على التمام.

وهل الذبح إلا تطهير يفصل بين حد الميتة المحرمة، والطعام الطيب الحلال؟  
 وفي اصطلاح الفقهاء: هي السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم.  
 والحيوان غير المحرم - الذي لا تحل ميته - نوعان: حيوان مقدور عليه، وحيوان غير مقدور عليه.  
 فالمقدور عليه هو: الإنساني، والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك أو كان متأنساً.  
 وغير المقدور عليه هو: الوحشي، والمتووحش، والمتريدي، فالوحشي: ما كان في طبيعة حياته، بعيداً عن  
 الأنس بالإنسان: كالغزال، والطير السايع في الجو، ونحو ذلك.  
 والمتووحش: ما كانت طبيعة جنسه أن يسكن إلى الإنسان ويأنس به، ولكنه ند وأبق وخرج عن طبيعة  
 جنسه فصار بحث لا يمكن ذبحه أو نحره.  
 وليس المراد بالمتووحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعذبو أو استعانته بمن يمسكه أو نحو ذلك  
 فليس بمتووحش ولكنه مقدور عليه، لا يحل إلا بالذبح أو النحر.  
 والمتريدي: ما سقط في بتر أو نحره، بحث لا يمكن ذبحه أو نحره، ولو ترك لتفتك.  
 من هذا يمكن القول بأن الذكاة ذكتان: ذكاة المقدور عليه، وذكاة غير المقدور عليه.  
 فذكاة غير المقدور عليه: تحصل بعمر مزهق للروح حيث كان سواء كان في فخذه أو خاصرته أو غيرهما،  
 وسيأتي ذلك إن شاء الله مفصلاً.  
 أما ذكاة المقدور عليه من الحيوان فهي: التذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة  
 مستقرة، بالله ليست عظماً ولا ظفراً.  
 ويحسن بنا قبل أن نتكلم عن مشروعية الذكاة في الشريعة الإسلامية أن نمهد للحديث بموجز عن تاريخ  
 الذبح وتطوره منذ أقدم عصور التاريخ.  
 أول ما نقل إلينا من تاريخ الذبائح ذبيحة هابيل التي قربها قربانا إلى الله تعالى: إن صبح أن قربانه كان  
 ذبيحة، وقد قص الله تعالى علينا في القرآن الكريم قوله: **﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا نَحْنَ فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَر﴾** فقيل إن قربان قابيل كان ثمراً من ثمرات الأرض، وقربان هابيل  
 كان ذبيحة من أبكار غنمها.  
 وفي القرآن الكريم أن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبأنا أفضل الصلاة والسلام فدى ولده بذبح عظيم. وفيما  
 قص الله على رسوله ﷺ من أخبار الأمم الخالية قصة ناقة ثمود. يروي أصحاب السير أنهم حين عقروها  
 تقاسموا لحمها فاتخذوا منه طعاماً وفي التوراة التي يتوارثها المتأخرن من بني إسرائيل أن الله أمر إبراهيم  
 عليه السلام أن يذبح عجلة وعترضاً وبكشاً.  
 وأمر بقرة بني إسرائيل معلوم ثابت بنص الكتاب.  
 وإلى جانب ما ذكرنا من هذه الذبائح التاريخية كانت ثمة تقاليد كثيرة من الأمم السالفة فيما يقدمونه من  
 قربان إلى معبوداتهم وأكثراها ذبائح، وما يزال أمرها مشهراً إلى اليوم بين كثير من الوثنين في أغفال  
 الأرض ومهمماً يكن من أمر فقد اهتمى الإنسان بفطنته منذ خلق إلى ضرورة ذبح الحيوان؛ لاتخاذه طعاماً  
 إلا أن طائناً ألم ببعض الرؤوس في بعض عصور الوثنية فنشأت طائفة من الفلاة تستنكر إزهاق روح  
 الحيوان لاتخاذه طعاماً، وزعموا أن في ذلك لوناً من التعذيب لا يتفق مع سمو الإنسانية.  
 نقل إلينا ذلك كثير من المفسرين عند تفسير قوله تعالى: **﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَعْمَال﴾**.  
 قال صاحب روح المعاني: في الآية رد على المجروس فإنهم حرموا ذبائح الحيوانات وأكلها؛

قالوا: ..... لأن ذباحتها إيلام والإيلام قبيح، خصوصاً إيلام من بلغ في العجز إلى حيث لا يقدر أن يدفع عن نفسه والقبيح لا يرضي به الإله الرحيم الحكيم، وزعموا أن إيلام الحيوانات إنما يصدر من الظلمة دون النور. .... ولما أشكل على البكرية من المسلمين الجواب عن هذه الشبهة على أصولهم واعتقدوا ورود الأمر بالذبح عن الله تعالى: زعموا أن البهائم لا تتألم، وكذلك الأطفال الذين لا يعقلون. ولا يخفى أن ذلك مصادم للبدية، ولا يقصر عن إنكار حياة المذكورين وحركاتهم وحشهم وإدراكمهم. وقال المعتزلة: لا نسلم أن الإيلام قبيح مطلقاً، بل إنما يقبح إذا لم يكن مسبوقاً بجناية ولا ملحقة بعوض، وها هنا الله سبحانه وتعالى يعوض هذه الحيوانات في الآخرة بأعواض شريفة، وحيثئذ يخرج الذبح من أن يكون ظلماً. ....

قالوا: والذي يدل على صحة ما قلناه ما تقرر في العقول من أنه يحسن تحمل الألم القليل لأجل المفعة العظيمة، كما في القصد، والحجامة لطلب الصحة وكذلك القول في الذبح.

وهو مردود؛ لأن الوارد أنها تبعث - على قول - ليقتضي للمظلوم منها من الظالم ثم يقال لها: «كوني تراباً» وأجاب أهل السنة: بأن الإذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في خالص ملكه فلا اعتراض عليه. والتحسين والتقبيل العقليان قد طوى بساط البحث فيهما في علم الكلام، وكذا القول بالثور والظلمة.

وقال بعض المحققين: لما كان الإنسان أشرف أنواع الحيوانات، وبه تمت نسخة العالم، لم يقبح عقلاً جعل شيء مما دونه، غذاء له، مأذوناً بذبحه، وإيلامه، إعتناء بمصلحته، حسبما تقتضيه الحكمة، التي لا يلحق إلى سرها طائر الأفكار.

وقال الإمام السرخي: إن بعض العراقيين زعم أن الذبح محظوظ عقلاً؛ لما فيه من إيلام الحيوان. وهذا باطل؛ فقد كان رسول الله ﷺ يتناول من اللحم قبل معشه، ولا يظن أنه كان يتناول ذبائح المشركين، لأنهم كانوا يذبحون باسم الأصنام، فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه، وما كان يفعل ما هو محظوظ عقلاً، كالظلم، والكذب، والسفه؛ فإنه لا يجوز أن يظن أنه فعل ذلك قط.

مما تقدم يعلم أن كلام من حظر الذبح أو أحله جعل مناطه العقل أو السمع، ومعهم أن العقل والشرع لا يحظران ما يعود على الناس بالفزع، وفي تذكرة الحيوان منافع جمة؛ حيث يتغذى بأكل لحوم بعضها، ويجلود البعض الآخر في اللباس، والفراس، والزينة. وهذا غاية إكرام الله تعالى لبني آدم؛ حيث سخر له ما في الأرض جميعاً، ليتغذى به في حاجاته الكثيرة، وأباح له أذن التعم وأجلها.

ولو تركت بهيمة الأنعام من غير حل ذباحتها، لنتجت وتكاثرت واستنفت قوت الإنسان فتأكل الحرج والسل.

أما دعوى هؤلاء: إن الذبح إيلام، والإيلام قبيح.... فيحسن بنا أن نبسط فيها ما أجمل قبل فنقول:

لسنا ننكر أن في الذبح إيلاماً ما، ولكن في كثير مما يصيّبنا من حوادث دنياناً آلاماً، تشقق أو تخف على حسب ما يلاسها من ظروف الزمان والمكان، فالحرب إيلام، والمرض إيلام، وفي العلاج منه إيلام، وفي وضع الحامل إيلام، ولا تخلو لحظة في حياة الكائن الحي من ألم دفين يستشعره في باطنه، أو ظاهر يصرح لسانه بالشكوى منه والتوجع له. والحكم على الأشياء يختلف بقياسها إلى غيرها، والنظر في مقدماتها ونتائجها، فقد يكون الألم في وقت ما شديداً فإذا قيس إلى غيره كان شيئاً هيناً لا يعبأ به ولا يشتكى منه.

والآن فلتنظر أي الألمن أخف أثراً:

ذبح الحيوان ب AISER وسيلة، أو تركه يبعث ويفسد ويزاحم الإنسان - سيد الكون - في قوته ومعاشه وداره؟ وبوجه آخر فإيهما أهون: أن يموت الحيوان ذيحاً بشفرة ماضية، أو أن يموت الإنسان - سيد الكون - جوعان، مهزولاً، لا طاقة له بالعمل، واحتمال مشقات الحياة؟

ووجه ثالث: ما دام نظام الطبيعة القائمة أنه لا بد من أكل وماكول، فائيما خير: أن يكون الإنسان أكلأ أو ماكلاً؟

على أننا لو توسعنا في تلك القاعدة التي يزعم بها أولئك: إن في الذبح إيلاماً، وإن الإيلام قبيح... لو توسعنا في هذه القاعدة، لجاز لقائل من بعد أن يقول: إن النبات كائن حي - وإن ل كذلك - وإن في قطعة إيلاماً، وإن في أكله إيلاماً، وإن الإيلام قبيح... وماذا بعد ذلك إلا أن يقال: ما أقبح أن يأكل النبات وهل توقن النار إلا من الخطب؟ فمن أين لنا النار والحرارة والدفء إن نحن أشفقنا على الغصن اليأس والهشيم الجاف.

ويقول أبو العلاء المعري:

خفف الوطء فما أظن أديم الـ أرض إلا من هذه الأجساد

وأبو العلاء حرم اللحم حياته، فمن له وقد أشتفق على الحيوان أن يأكله أكل، وعلى تراب الأرض أن يطأه واطئه. من له أن يعلم... أو من لي بأن أعلم: أين تراب الأجساد من عهد نوح، هل هو إلا ذرات متطايرة في الهواء، أو لبنة من لبنت قائمة في بناءه، أو كومة من سماء في أصل نبات.

الا إن قانون الطبيعة صارم، فما دامت في الدنيا نار ونور فلا بد من خطب يشتعل وندع بعد ذلك كل الدعوه، فليزعم من يزعم أن الحيوان قد ذبح جزاء على ما قدم من عمل، أو أنه مجزى على هذه التضحية في الآخرة، فسواء كان هذا أو ذاك، وسواء أكان يحس أم لا، فليس يعنينا شيء من ذلك ما دامت هذه شريعة الكون الذي برأ الله تعالى ورتب له نظامه على قدر منه وتدبير حكيم. هذا وقد ثبتت مشروعية التذكرة بالكتاب، والسنّة، والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرت﴾**.

ووجه الدلالة أن حكم ما بعد الاستثناء يخالف ما قبله وقد حرم الله تعالى الميتة وما عطف عليها ثم استثنى من الحرمة المذكى فيكون حلالاً.

ومنه قوله تعالى: **﴿أحل لكم الطيبات﴾** وقد تقدم من معاني التذكرة «التطيير» فالذكى من الطيبات.

ومنه قوله تعالى: **﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾** وأندى درجات صفة الأمر الإباحة. وقال تعالى: **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم﴾** جعل التحرير مغاي بغاية فاقضى الإباحة فيما وراء تلك الغاية.

ومن السنّة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث بُدُّيل بن ورقاء يصبح في فجاج مني **﴿الا إن الذكاة في الحلق واللبة﴾**.

ومنها ما روي عن أبي ثعلبة الخشبي أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: **«يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيده بقوسي، وأصيده بكلبي المعلم، وأصيده بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي ف قال عليه الصلاة والسلام: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسي وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكائه فكل»** إلى =

- إلى قوله (عز شأنه) - **وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ** [المائدة: ٣] استثنى (سبحانه وتعالى) المذكى<sup>(١)</sup> من المحرم، والاستثناء من التحرير إباحة.

ثم الكلام في الذكاة في الأصل في ثلاثة مواضع في بيان ركن الذكاة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يستحب من الذكاة وما يكره منها [أما الأول]<sup>(٢)</sup>.

فالذكاة نوعان: اختيارية، وضرورية.

أما الاختيارية: فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقرة ونحوهما، والنحر فيما ينحر، وهو الإبل عند القدرة على الذبح، والنحر لا يحل بدون الذبح والنحر، لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، وأنه لا يزول إلا بالذبح، والنحر، ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات؛ قال الله (تبارك وتعالى) **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ** [المائدة: ٤] وقال (سبحانه وتعالى): **وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ** [الأعراف: ١٥٧] ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر؛ ولهذا حرمت الميالة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم؛ ولذا لا يطيب مع قيامه؛ ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد في مثلها المذبح؛ وكذا المنختقة<sup>(٣)</sup> والموقودة<sup>(٤)</sup>.....

غير ذلك من أحاديث تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقد انعقد الإجماع في كافة العصور على إباحة التذكرة لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

أما المعقول: فقد سبق أن اللحم عنصر ضروري في غذاء الإنسان وذلك لاشتماله على عناصر أساسية منها المواد الزلالية والمواد الدهنية فإذا خلا منها أو من أحدهما الطعام كان غذاء ناقصاً.

فلا بد إذأ أن يتخذ الحيوان طعاماً ولا وسيلة إلى ذلك إلا بتذكيره، فالذذكرة تحصل منفعة الغذاء لمن هو المقصود من الحيوانات وهو الآدمي فيكون ذلك سبيباً مباحاً. هذا وقد اختلفت الأمم في الوسيلة التي يزهق بها الحيوان قبل أكله، ولا يزال كثير من أهل الديانات الأخرى يخالفون الإسلام في وسليته، فلماذا

أثر الشارع الإسلامي - في الأحوال الطبيعية - أن تكون الذكاة في الحلق أو اللب؟ هنا مناط العقل وحكمة التشريع وفي هذا إبطال لما يدعوه عرابي الدين وكفرة أوروبا. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة، وينظر: حكمة التشريع وفلسفة للجزاوي ٢٨٦، روح المعانى ٦/٤٥، نهاية الأربع ج ١٣ ص ٨٢.

(١) في ط: الذكي.

(٢) سقط في ط.

(٣) هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوي ابن عباس. ينظر: القرطبي (٣/٤٥٢٠).

(٤) الموقودة هي التي ترمي أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكرة؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدسي؛ يقال منه: **وَقَدْ يَقْدُهُ وَقَدْ وَقِدْ**. والوَقِدْ شدة الضرب، وفلان وَقِدْ أي =

والمردية<sup>(١)</sup> والنطحة<sup>(٢)</sup> لما قلنا.

والذبح هو: فَرِيُّ الأَوْداجُ، وَمَحْلُهُ مَا بَيْنَ الْلَّبَّةِ وَاللَّحِيَّيْنِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «الْذَّكَّاةُ مَا بَيْنَ الْلَّبَّةِ وَاللَّحِيَّيْنِ»<sup>(٣)</sup> أَيْ: مَحْلُ الذَّكَّاةِ مَا بَيْنَ الْلَّبَّةِ وَاللَّحِيَّيْنِ، وَرَوَى

مَثْخَنُ ضَرِيًّا. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُونَهُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَانُوا يَضْرِبُونَ الْأَنْعَامَ بِالْخَشْبِ لَأَهْلِهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا فَيَأْكُلُوهَا، وَمِنْ الْمَقْتُولَةِ بَقْوَسُ الْبَنْدَقِ. وَقَالَ الْفَرِزَدِقُ:

شَغَارَةٌ تَقْدِي الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِ الْأَبَكَارِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرْمَى بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؛ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» وَفِي رَوَايَةِ «فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ». قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الصَّيْدِ بِالْبَنْدَقِ وَالْحَجَرِ وَالْمَعْرَاضِ؛ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقِيْدٌ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَّاَتَهُ؛ عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصَحَّابِهِ وَالشُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَخَالَفُوهُمُ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمَعْرَاضِ: كُلُّهُ خَرَقٌ أَوْ لَمْ يَخْرُقْ؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَفَضَّالَةَ بْنَ عَبِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَمَكْحُولَ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا ذَكَرُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَلَمُ وَفِيهِ الْحَجَةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ وَفِيهِ «وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ إِنَّمَا هُوَ وَقِيْدٌ». يَنْظَرُ: الْقَرْطَبِيُّ (٢٠٤٥/٣) - (٢٠٤٦).

(١) المَرْدِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَرْدِي مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ فَتَمُوتُ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَرٍ وَنَحْوِهِ؛ وَهِيَ مُتَفَعِّلَةٌ مِنَ الرَّدِيِّ وَهُوَ الْهَلَكَةُ؛ وَسُوَاءَ تَرَدَّتْ بِنَفْسِهَا أَوْ رَدَاهَا غَيْرُهَا. إِذَا أَصَابَ السَّهْمَ الصَّيْدَ فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ إِلَى الْأَرْضِ حَرَمَ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ رَبِّمَا مَاتَ بِالصَّدْمَةِ وَالْتَّرَدِيِّ لَا بِالسَّهْمِ؛ وَمِنْ الْحَدِيثِ «إِذَا وَجَدَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ إِنْكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ» أَخْرَجَهُ مَسْلُمٌ. وَكَانَ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْكِلُ الْمَرْدِيَّةَ وَلَمْ تَكُنْ تَعْتَقِدُ مِيَّةً إِلَّا مَا مَاتَ بِالرَّوْجَعِ وَنَحْوِهِ دُونَ سَبَبٍ يَعْرِفُ؛ فَأَمَّا هَذِهِ الْأَسْبَابُ فَكَانَتْ عِنْهَا كَالذَّكَّاَةِ؛ فَحَصَرَ الشَّرْعُ الذَّكَّاَةَ فِي صَفَةِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهَا، وَبَيَّنَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِيَّةً، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُخْكَمِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ النَّطْحَةُ وَأَكْيَلَةُ السَّبِيعِ الَّتِي فَاتَتْ نَفْسَهَا بِالنَّطْحِ وَالْأَكْلِ. يَنْظَرُ: الْقَرْطَبِيُّ (٢٠٤٦/٣).

(٢) النَّطْحَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ الشَّاهَةُ تَنْطَحُهَا أُخْرِيُّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّرَ. وَتَأْوِلُ قَوْمٌ النَّطْحَةَ بِمَعْنَى النَّاطِحَةِ؛ لَأَنَّ الشَّاهِيْنَ قَدْ تَنْتَاطَهُانِ فَتَمُوتُوْنَ. وَقَيْلُ: نَطْحَةٌ وَلَمْ يَقْلِ نَطْحَةٌ، وَحْقٌ فَعِيلٌ لَا يُذَكِّرُ فِيهِ الْهَاءُ كَمَا يَقُولُ: كَفُّ حَضِيبٍ وَلَحِيَّةَ ذَهِينٍ؛ لَكِنَّ ذَكْرَ الْهَاءِ هُنَّا لَأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا تَحْدِفُ مِنَ الْفَعِيلَةِ إِذَا كَانَتْ صَفَةً لِمَوْصُوفٍ مُنْتَطَقٍ بِهِ؛ يَقُولُ: شَاهَةٌ نَطْحَةٌ وَأَمْرَأَةٌ قَبِيلٌ، فَإِنَّ لَمْ يَذَكُرْ الْمَوْصُوفَ أَثْبَتَ الْهَاءَ فَتَقُولُ: رَأَيْتَ قَبِيلَةَ بَنِي فَلَانَ وَهَذِهِ نَطْحَةُ الْغَنْمِ؛ لَأَنَّكَ لَوْ لَمْ تَذَكُرْ الْهَاءَ قَلْتَ: رَأَيْتَ قَبِيلَةَ بَنِي فَلَانَ لَمْ يَعْرُفْ أَرْجُلَهُ هُوَ أَمْ امْرَأَةً. يَنْظَرُ: الْقَرْطَبِيُّ (٢٠٤٦/٣).

(٣) ذَكْرُهُ الزَّبِلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤/١٨٥) وَقَالَ: غَرِيبٌ بِهِذَا الْلَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ (٤/٢٨٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنَ الْكَبِيرِ» (٩/٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلَامِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: أَلَا إِنَّ الذَّكَّاَةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

قَالَ الزَّبِلِيُّ (٤/١٨٥): قَالَ فِي التَّنْقِيْحِ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِمَرْأَةِ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَامٍ أَجْمَعُ الْأَئْمَةِ عَلَى تَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَكَذِبِهِ أَبْنِ نَمِيرٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَذَكُرُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: يَحْدُثُ بِالْأَبْاطِيلِ مَتْرُوكًا.

الذكاة في الحلق واللبة، والنحر: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، ولكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح؛ ألا ترى أن الله (تعالى) ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، فقال (سبحانه وتعالى): «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَاثْنَرَ» [الكوثر: ٢] قيل في التأويل أي: انحر الجوزر، وقال الله (عز شأنه): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧] وقال تعالى: «وَقَدْنَا هَذِهِ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» [الصافات: ١٠٧] والذبح بمعنى المذبح كالطحون بمعنى المطحون، وهو الكبش الذي فدى به سيدنا إسماعيل أو سيدنا إسحاق (صلوات الله عليهما) على اختلاف أصل القصة في ذلك، وكذا النبي (عليه الصلاة والسلام) نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فدل أن ذلك هو السنة.

وذكر محمد (رحمه الله) في الأصل، وقال: بلغنا أن أصحاب النبي (عليه الصلاة والسلام) (رضي عنهم) كانوا ينحرون الإبل قياماً معقوله اليد اليسرى، فدل ذلك على أن النحر في الإبل هو السنة؛ لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُو الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذُّبْحَةَ، وَلِيُحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخُ ذَبِيْحَتَهُ»<sup>(١)</sup> والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والبقر والغنم جميع حلقاتها لا يختلف.

فإن قيل: أليس إنه روي عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البذنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، أي: ونحرنا البقرة عن سبعة؛ لأنه معطوف على الأول، فكان خبر الأول خبراً للثاني؛ كقولنا جانبي زيد وعمرو، فالجواب أن الذبح مضمون فيه،

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧) والطیالسی (٣٤١/١) - (٣٤٢) كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها، حديث (١٧٤٠) وأحمد (١٧٤٠، ١٢٣/٤)، وأبي داود (١٢٤، ١٢٥) كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث (٢٨١٥) والترمذی (٤/٢٣) كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (١٤٠٩) والنسائی (٧/٢٢٩) كتاب الضحايا، باب حسن الذبح وابن ماجه (٢/١٠٥٨) كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح حديث (٣١٧٠) وابن الجارود ص (٣٠١): باب ما جاء في الذبائح، حديث (٨٩٩) والدارمی (٢/٨٢) كتاب الأضاحي: باب في حسن الذبيحة وعبد الرزاق (٤/٤٩٢) رقم (٤٩٢/٤) وابن حبان (٨٦٠٤، ٨٦٠٣) - الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٧/٧١٤) رقم (١٠٥/٢) وفي الصفیر (١٠٥/٢) والسلیمانی في «تاریخ جرجان» (ص - ٣٨٦) والخطیب في «تاریخه» (٥/٢٧٨) والبیهقی (٨/٦٠) والبغوی في «شرح السنّة» (٦/٦ - بتحقیقنا) من طریق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُو الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذُّبْحَةَ، وَلِيُحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخُ ذَبِيْحَتَهُ»

ومعنىه وذبحنا البقرة على عادة العرب في الشيء إذا عطف على غيره، وخبر المعطوف عليه لا يحتمل الوجود في المعطوف، أو لا يوجد عادة أن يضم المتعارف المعتاد؛ كما قال الشاعر: [من مجزوء الكامل]

وَلَقِينَتْ رَوْجَكِ فِي الْوَغْنِيِّ مُتَقْلِدًا سَيْفًا وَرَمْحًا<sup>(١)</sup>

أي: متقلداً سيفاً، ومعقلأً رمحاً، وقال آخر: [من الرجز]

عَلَفَتْهَا تَبَنَّا وَمَاءَ بَارِدًا<sup>(٢)</sup>

أي: علفتها تبناً - وسقيتها ماءً بارداً؛ لأن الرمح لا يحتمل التقلد أو لا يقلد عادة، والماء لا يعلف، بل يسقى؛ كذا هنا الذبح في البقر هو المعتاد فيضم فيه، فصار كأنه قال: نحرنا البذنة وذبحنا البقرة، وهذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء (رضي الله تعالى عنهم).

وقال مالك (رحمه الله): إذا ذبح البذنة لا تحل، لأن الله (تبارك وتعالى) أمر في البذنة بالنحر بقوله (عز شأنه): «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ» [الكوثر: ٢] فإذا ذبح فقد ترك المأمور به، فلا يحل.

ولنا ما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَفَرَى الأَوْدَاجَ، فَكُلْ»<sup>(٣)</sup> وبه تبين أن الأمر بالنحر في البذنة ليس لعينه، بل لإنه الدم وإفراط الأوداج، وقد

(١) ينظر الأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٦/٢٣٨، ١٤٢/٣، ١٤٢/٩، ٤٣١/٢؛ وأمالي المرتضى ١/٥٤؛ والإنصاف ٢/٦١٢؛ وخزانة الأدب المفصل ٢/٥٠؛ ولسان العرب ١/٤٢٢ (رغب)، ٢٨٧/٢ (زجع)، ٥٩٣/٢ (مسح)، ٣٦٧/٣ (قلد)، ٤/٨ (جدع)، ٥٧/٨ (جمع)، ٣٥٩/١٥ (هدى)؛ والمقتضب ٢/٥١.

والشاهد فيه قوله: «ورمحًا» حيث نصبه بعامل محدوف تقديره: معقلأً، لأنه لا يجوز القول: تقلد الرمح، ويجوز تضمين «متقلداً» معنى «حاملاً» حين ذاك يصح تسلیطه على «رمحاً».

(٢) الخصائص ٢/٤٣١ وابن الشجري ٢/٣٢ وابن يعيش ٨/٢ والعنيني ٣/١٠١ وابن الهمع ٢/١٣ وشرح شواهد المغني ٣١٤ وأمالي المرتضى ٢/٥٢٩ والأشموني ٢/١٤٠ والتصریح ١/٢٤٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٣٧ وابن حزم ٧/٤٤٠ من طريق يحيى بن أيوب عن أبي أمامة قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فعطب منها شاة، فكسرت حجرأً من المروءة فدكتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت. فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم، قال: «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حَرْ ظفر».

قال ابن حزم: هذا خبر في نهاية السقوط لأن يحيى بن أيوب شهد عليه مالك بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد وغيره وهو ساقط البتة، ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو متروك الحديث ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جداً فبطل كله. اه.

وَجَدَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ فِي الْحَلْقِ كُلِّهِ أَسْفَلَهُ أَوْ أَوْسَطَهُ أَوْ أَعْلَاهُ؛ لِقُولِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «الْذَّكَّاةُ مَا بَيْنَ الْبَيْنَ وَالْخَيْنَ»<sup>(١)</sup>، وَقُولِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «الْذَّكَّاةُ فِي الْحَلْقِ وَالْبَيْنَ»<sup>(٢)</sup>. مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْرَاجُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَتَطْبِيبُ الْلَّحْمِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ فِي الْحَلْقِ كُلِّهِ.

ثُمَّ الْأَوْدَاجُ أَرْبَعَةُ: الْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْعِرْقَانُ الْلَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ؛ فَإِذَا فَرِيَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَدْ أَتَى بِالْذَّكَّاةِ بِكُلِّهَا وَسَنَتْهَا، وَإِنْ فَرَّى الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذَا قَطَعَ أَكْثَرَ الْأَوْدَاجِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ مِنْهَا، أَيْ ثَلَاثَةُ كَانَتْ، وَتَرَكَ وَاحِدًا - يَحْلُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (رَحْمَهُ اللَّهُ): لَا يَحْلُّ حَتَّى يَقْطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَأَحَدُ الْعِرْقَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ (رَحْمَهُ اللَّهُ): لَا يَحْلُّ حَتَّى يَقْطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ): إِذَا قَطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ حَلَّ إِذَا اسْتَوْعَبَ قَطْعَهُمَا.

وَجَهَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ الذَّبِيعَ إِزَالَةَ الْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ لَا تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ عَادَةً، وَقَدْ تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ الْوَدَجِينِ؛ إِذَا هُمَا عِرْقَانُ كُسَائِرِ الْعَرَوْقِ، وَالْحَيَاةُ تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ عَرَقَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْعَرَوْقِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِلِفْظِ: مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلَوْا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) وَالْبَخَارِيُّ (٦٧٢/٩) كِتَابُ النَّبَائِ وَالصِّيدَ، بَابُ إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ غَنِيمَةُ . . . . . حَدِيثُ (٥٥٤٣) وَمُسْلِمُ (١٥٥٨) كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ. بَابُ جَوَازِ الذَّبِيعِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمْ، حَدِيثُ (١٩٦٨/٢٠) وَأَبُو دَاوُدُ (٢٤٧/٣) كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ بَابُ فِي الذَّبِيعَ بِالْمَرْوَةِ، حَدِيثُ (٢٨٢١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤/٨١) كِتَابُ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَّاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ (١٤٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٢٦) كِتَابُ الْضَّحَائِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيعَ بِالسِّنِّ وَابْنِ مَاجَهِ (٢/١٠٦١) كِتَابُ النَّبَائِ، بَابُ مَا يَذَكُرُ بِهِ، حَدِيثُ (٣٧٨٧) وَالْدَّارَمِيُّ (٢/٨٤) كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ فِي الْبَهِيمَةِ، إِذَا نَدَتْ وَعِيدُ الرَّزَاقِ (٤/٤٦٥ - ٤٦٦) رَقْمُ (٨٤٨١) وَالْطَّبَالَسِيُّ (٩٦٣) وَابْنِ الْجَارِوْدِ (٨٩٥) وَالْحَمِيْدِيُّ (١/١٩٩) رَقْمُ (٤١٠) وَابْنِ حَبَّانَ (٥٨٥٦) - الْإِحْسَانُ وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/١٨٣) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤/٣٢١) رَقْمُ (٤٣٨٠)، (٤٣٨١)، (٤٣٨٢)، (٤٣٨٣)، (٤٣٨٤) وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَّةِ» (١/١٨ - بِتَحْقِيقِنَا) مِنْ طَرِيقِ عَبَايَةِ بْنِ رَفَعَةِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَةِ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَّاً وَلَيْسَ مَعْنَا مُدِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْا مَا لَمْ يَكُنْ سَنَّاً أَوْ ظَفَرَّا وَسَأَحْدَثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنِّ فَنَفَظُمُ وَأَمَّا الظَّفَرِ فَمَدِيَ الْجَبَشَةُ».

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ.

ولنا: أن المقصود من الذبح إزالة المحرم، وهو الدم المسفوح، ولا يحصل إلا بقطع الودج<sup>(١)</sup>.

(١) ولا خلاف في أن تمام الذكاة يحصل بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين.

وأختلف الفقهاء في قطع بعض هذه العروق: فالذهب المنصوص عند الشافعية، أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويسره قطع الودجين.

وبيه قال «أحمد» في أصح الروايتين عنده.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم، والودجين فقط.

وقال الليث، وأبو ثور، وداود: يشترط قطع الجميع.

وقال أبو يوسف: يشترط قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين. وذهب محمد (رحمه الله) إلى اشتراط قطع الأكثر من كُلّ واحد من الأربعة.

واستدل الشافعية: بأن المقصود من الذكاة: إزهاق الروح بما يُوحى، ولا يذهب الحيوان، وذلك يحصل بقطع الحلقوم والمريء؛ إذ لا تبقى بقطعهما حياة، وقد تبقى بعد قطع الودجين؛ لأنهما قد يسلان من الحيوان، ويعيشان بدونهما. ولأبي حنيفة رحمة الله: أن الذكاة بنيت على التوسيع، وللأكثر حكم الكل فيما كان كذلك.

أما كون الذكاة بنيت على التوسيع؛ فلأنه يكتفي فيها بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في الكيفية وأما أن الأكثر يعطي حكم الكل فيما كان كذلك، فلما هو معلوم في أصول الشرع.

و واستدل مالك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنثأ الدم وذُكر اسم الله عليه فكل». وإنما الدم إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأروداج، لأنها مجرى الدم، والمريء ليس بمجرى للدم، وإنما هو مجرى الطعام.

أما وجهة من اشتراط قطع الجميع؛ فلأنه قد صح تحريم الحيوان حيًّا حتى يذكي، وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكر كذلك، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه، فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع وهو ظاهر الضعف؛ لأن ما وقع بالإجماع على إجزائه لا يلزم أن يكون شرطاً في الصحة.

ووجه قول محمد بن الحسن: أن كل واحد من الأربعة أصل بنفسه؛ لانفصاله عن غيره، وقد ورد الأمر بفريه، فيعتبر أكثر كل فرد منها؛ لحصول المقصود بذلك.

ووجه قول أبي يوسف: أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين، حصل بقطعه المقصود منها، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه، وكذا إذا ترك المريء، ولذلك اختلفا فوجبا قطعهما.

هذه وجهة كل فريق على حسب ما فهم من النصوص، إذ لم يكن في النصوص سوى الأمر بإنهار الدم وفري الأروداج ومعلوم أن الأروداج جمع، وأقل الجمع ثلاث، وأن الودجين هما مجرى الدم.

فجعل أقرب الأقوال السابقة إلى النص هو: القول الذي يجتمع فيه إزهاق الروح بما يُوحى - قطع الحلقوم والمريء - مع إنهار الدم، ويكتفي فيه بقطع أحد الودجين؛ لقيام أحدهما مقام الآخر، وهو قول أبي يوسف رحمة الله. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

وجه قول محمد (عليه الرحمة): إنَّه إذا قطع الأكثَر من كلِّ واحدٍ من الأربَعةِ فقد حصل المقصود بالذبْحِ، وهو خروجُ الدَّمِ؛ لأنَّه يخرجُ ما يُخْرَجُ بقطعِ الكلِّ.

وجه قول أبي يوسف أنَّ كلَّ واحدٍ من العروق يقصد بقطعِه غيرَ ما يقصد به الآخر؛ لأنَّ الحلقُوم مجرِّي النَّفْسِ، والمريء مجرِّي الطَّعْمِ، والودجُين مجرِّي الدَّمِ، فإذا قطعَ أحدَ الودجِين حصل بقطعِه المقصودُ منهُما، وإذا تركَ الحلقُوم ولم يحصل بقطعِه ما سواه المقصود منهُ، ولذلك اختلفَا.

ولأبي حنيفة (عليه الرحمة): أنَّه قطع الأكثَر من العروق الأربَعةِ، وللأكثَر حكم الكلِّ فيما بنى على التَّوسيعِ في أصولِ الشَّرْعِ، والذِّكَاةِ بنيت على التَّوسيعِ؛ حيثُ يكفي فيها بالبعض بلا خلافٍ بينَ الْفَقَهَاءِ، وإنَّما اختلفُوا في الكيفيَّةِ، فيقامُ الأكثَرُ فيها مقامُ الجمِيعِ، ولو ضربَ عنقَ جزْرَةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ بسيفه وأبَانَهَا وسمَّى؛ فإنَّ كَانَ ضربُها من قَبْلِ الحلقُومِ، تُؤْكَلُ وقد أَسَاءَ، أما حلُّ الأكْلِ فلَأَنَّه أَتَى بِفَعْلِ الذِّكَاةِ، وهو قطعُ العروقِ؛ وأَمَّا الإِسَاءَةُ فَلَأَنَّه زادَ فِي الْمِهَا زِيَادَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الذِّكَاةِ، فَيَكْرُهُ ذَلِكُ، وإنْ ضَرَبَهَا مِنَ الْقَفَا، فَكَانَتْ مِيَتَةً، وإنْ قطعَ بِأَنْ ضَرَبَ عَلَى التَّأْنِي وَالْتَّوْقُفِ لَا تُؤْكَلُ؛ لأنَّهَا ماتَتْ قَبْلَ الذِّكَاةِ، فَكَانَتْ مِيَتَةً، وإنْ قطعَ العروقَ قَبْلَ موتها تُؤْكَلُ؛ لِوُجُودِ فَعْلِ الذِّكَاةِ وَهِيَ حَيَةٌ، إِلَّا أَنَّه يَكْرُهُ ذَلِكُ لَأَنَّه زادَ فِي الْمِهَا مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، وإنْ أَمْضَى فَعْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ تُؤْكَلُ؛ لأنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ موتها بِالذِّكَاةِ.

وعلى هذا يخرجُ ما إذا ذبَحَ بالمرْوَةِ<sup>(١)</sup> أو بليطَة<sup>(٢)</sup> القصْبِ أو بشقةِ العصَا أو غيرِها من الآلاتِ التي تقطع - إنَّه يحلُّ لِوُجُودِ معنى الذبْحِ وهو فَرِيُّ الأَوْداجِ.

وجملةِ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْأَلَّةَ عَلَى ضَرْبِيْنِ: أَلَّةٌ تَقْطَعُ، وَأَلَّةٌ تَفْسُخُ، وَالَّتِي تَقْطَعُ نُوَعَانِ: حَادَةُ، وَكَلِيلَةُ، أَمَا الْحَادَةُ: فَيُجَرِّزُ الذبْحَ بِهَا، حَدِيدًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَدِيدٍ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ الذبْحِ بِدُونِ الْحَدِيدِ مَا رَوَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّه قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا أَصَابَ صِيدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ، أَيْدِيْكَ بِمَرْوَةٍ أَوْ بشقةِ العصَا؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرْوَةُ: حجَارةٌ بيضٌ رفاقٌ صلبةٌ. المعجم الوسيط (مرٍو).

(٢) ليطُ القصْبُ: قشْرُهُ. المعجم الوسيط (ليط).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢/٣) كتاب الأضاحي باب في الذبيحة بالمرْوَة حديث (٢٨٢٤) والنسائي (١٩٤) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد إذا انتن حديث (٤٣٠٤) وأبن ماجه (٢/١٠٦٠) كتاب الذبائح: باب ما يذكى به حديث (٣١٧٧) وأحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧) والحاكم (٤/٢٤٠) كلهم من طريق سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم به.

وروي أن جارية لكعب بن مالك (رضي الله عنه) ذبحت شاة بمروة، فسأل كعب رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها<sup>(١)</sup>؛ وأنه يجوز بالحديد، والجواز ليس لكونه من جنس الحديد، بل لوجود معنى الحديد، بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حد له، فإذا وجد معنى الحد في المروة والليطة جاز الذبح بهما؛ وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة؛ وكذلك إذا ذبح<sup>(٢)</sup> بظفر متزوع أو سن متزوع، جاز الذبح بهما ويكره.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنهَرَ الدَّمْ بِمَا شِئْتَ»<sup>(٣)</sup> إلا ما كان من سن أو ظفر، فإن الظفر مدي الحبسة، والسن عظم من الإنسان، استثنى (عليه الصلاة والسلام) الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظراً، وعلل (عليه الصلاة والسلام) بكون الظفر مدي الحبسة وكون السن عظم الإنسان، وهذا خرج مخرج الإنكار<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٩ - ٥٨/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهَرَ الدَّمْ من القصْبِ والمَرْوَةِ والْحَدِيدِ حديث (١٥٥٠١) وأحمد (٨٠/٢) وابن ماجه (١٠٦٢/٢) كتاب الذبائح: باب ذبحة المرأة حديث (٣١٨٢) والبيهقي (٩/٢٨٣ - ٢٨٢) كتاب الضحايا باب ما جاء في ذبحة من أطاق الذبح، من طريق نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

(٢) في ط: جرح.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أما الذبح بالسن، والظفر، وسائر العظام، فذهب الشافعية إلى أن الذكاة لا تحصل بشيء من ذلك؛ وبهذا قال النخعي، والحسن بن صالح، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وفقيهاء الحديث، وجمهورة العلماء. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز بالسن والظفر المتصلين ويجوز بالمنفصلين.

وعند المالكية يجوز بالعظم إذا كان محدداً.

وأختلفوا في السن، والظفر:

فقيل: لا يجوز مطلقاً؛ كذهب الجمهور.

وقيل: يجوز بالمنفصلين؛ كذهب أبي حنيفة.

وقيل: يجوز مطلقاً مع الكراهة.

استدل الجمهور بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله لا تؤوا العذورَ غداً، ولَيَسْتَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَبْرِي بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّا، لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنِ ذَلِكَ، أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ استثنى السن والظفر من الآلات المباحة والمستثنى من المباح يكون محظوراً وقد أطلق في السن والظفر، فيتناول: المتصل، والمنفصل، ويلحق بهما سائر العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: «أما =

ولئن أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما، فيجوز كما لو ذبح بالمرارة ولبيطة القصب.

وأما الحديث فالمراد [ منه ]<sup>(١)</sup> السن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشه إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذاك بالقائم لا بالمتزوع.

والدليل عليه أنه روی في بعض الروايات: «إِلَّا مَا كَانَ قَرْضًا بِسْنٍ أَوْ حَزَّا بِظُفْرٍ» والقرض إنما يكون بالسن القائم.

وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو

السن عظم» أي: نهيتكم عنه لكونه عظيماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم: لا تجوز الذكاة به، ولعله كان قد تقرر عندهم أن الذكاة لا تحصل بالعظم والحكمه في ذلك - كما قال النووي - أن العظم ينجز بالدم، وقد نهينا عن ترجسيه؛ لأن زاد الجن؟.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدِي الْحَبَشَةُ» أي: وهم كفار، وقد نهيتهم عن التشبه بهم. ولا يرد أن الحبشه تذبح بالسکين أيضاً، ولو كان كذلك لامتنع الذبح بها أيضاً، وامتنع بسائر ما يذبح به الكفار، لأن الذبح بالسکين هو الأصل، وهو غير مختص بالحبشه وروي عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكي بها إذا كانت متزرعة، فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها وكانت منخفقة، فدل على عدم جواز التذكية بالسن المتزرعة.

وأما الظفر، فهو كان المراد به ظفر الإنسان: لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو: طيب من بلاد الحبشه، وهو لا يقوى، فيكون في معنى الخنق.

أما المعقول: فلأن الذكاة فعل م مشروع، وإنهار الدم بالسن والظفر غير مشروع، فلا يكون ذكاة. واستدل الحنفية بالمتقول والمعقول كما يفهم من كلام صاحب البدائع.

أما المتقول: فما أخرجه أبو داود من حديث عدي بن حاتم: «أَفَرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ». وهو بإطلاقه يقتضي الجواز بالمتزوع من السن، والظفر وغيره المتزوع. غير أنهم تركوا غير المتزوع، بما روی من حديث رافع بن خديج السابق، فالمراد به غير المتزوع، لأن الحبشه يستعملون في ذلك سنهم وظفرهم قبل التزع.

وذكر في بعض الروايات: «مَا خَلَا الْعَصْ بِالسْنِ وَالْقَرْضَ بِالظُّفَرِ».

والعص والقرض: إنما يتحقق في غير المتزوع عادة.

وقد استدل بعموم هذا الحديث «أَفَرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ» من أجاز الذبح بالسن والظفر مطلقاً، كما روی عن مالك.

لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد في حديث رافع بن خديج المتقدم.

أما المعقول: فلأن الذبح بالمتصلين يشبه الخنق، وبالمتزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب ونحو ذلك. هذه أدلة الجميع، والناظر إليها يرى: أن حديث رافع بن خديج الصحيح يقتضي عدم جواز الذبح بالسن والظفر مطلقاً. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

(١) سقط في ط.

ذبح بهما<sup>(١)</sup> كان ميتة؛ للخبر الذي رويانا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلاً، فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق وينفسخ، فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يَدَهُ فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت، يجوز ويحل أكله.

وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه [أنه] إن خرج حَيَا فذكى يحل<sup>(٢)</sup>؛ وإن

(١) في ط: ذبحهما.

(٢) أجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حَيَا، لا بد من تذكيره كذكية غيره. واختلفوا فيما إذا ذكير الأم وفي بطنهما جنين، فمات بتذكيرها.

فذهب الشافعية إلى أن الحيوان المأكول إذا ذكى، فخرج من جوفه جنين ميت، أو كانت حياته كحياة المذبح حل، سواء أشعر أم لا.

وروي هذا عن عمر، وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المتندر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة. وقال ابن عمر: ذكارة ذكارة أمها، إذا أشعرت بنت شعره.

روي ذلك عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وفتادة، ومالك، والليث، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا يحل، إلا أن يخرج حَيَا فذكى. وهو قول: زفر، والحسن بن زياد، وإليه ذهب ابن حزم.

استدل الشافعية ومن واقفهم بالمنقول والمعقول:

أما المتنقول: فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، فنجد في بطنهما، الجنين، أتلقىه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكارة ذكارة أمها» رواه أحمد وأبو داود.

أياح لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكله معللاً بأن ذكارة الأم ذكارة له، فالذكارة التي أحلتها، أحلته تبعاً لها؛ لأنه جزء من أجزائها.

وقد صحب هذا الحديث ابن حبان، وابن دقيق العيد، وقال الترمذى: حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم. والرواية، بالرفع في «ذكارة أمها» تقديره ذكارة الجنين حاصلة بذكارة أمها.

قال الشوكاني وغيره: «ويؤيد رواية الرفع أنه روي بلفظ: «ذكارة الجنين في ذكارة أمها» أي كائنة أو حاصلة في ذكارة أمها.

وروي «ذكارة الجنين بذكارة أمها» والباء للسببية: أي أن ذكاراته، حصلت بسبب ذكارة أمها. وفي شرح الموطأ للزرقانى: أنه روى «بالتصب» على الظرفية كجنت طلوع الشمس: أي وقت طلوعها: أي «ذكاراته حاصلة» وقت ذكارة أمها قال الخطابي وغيره، ورواية الرفع هي المحفوظة. ثم قال: ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة: «المعنى على التشبيه» أي مثل ذكاراتها أو كذكاراتها» فيكون المراد: الحي؛ لحرمة الميت عنده.

ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه، ومن ثم وافق أصحابه مالكا؛ لأن التقدير: أن يذكى ذكارة مثل ذكارة أمها. ففيه حذف الموصول وبعض الصلة، وهو: أن الفعل بعدها، وهو لا يجوز، وفيه تكثير الإضمار وهو خلاف الأصل.

مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً؛ لأنه بمعنى المضعة.

رواية النصب إما على الظرفية كما مر أو على التوسع نحو «واختار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقيتنا» أي ذكاء في ذكاء أمه، وكل منها أولى؛ لقلة الإضمار واتفاق مع: رواية الرفع. وإن نقص كل واحد منها الآخر. اهـ. وقال صاحب سبل السلام: إنه لا يخفى أن تأويلهم هذا إلغاء للحديث عن الإفادة؛ فإنه معلوم أن زكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره .اهـ. وذكر الحديث مع القصة على ما سبق «نتحر الناقة ونذبح البقرة والشاة . . . الحديث» يبطل هذا التأويل؛ لأن الرسول بأكله وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له وأما رد أبي حنيفة لهذا الحديث بأنه مختلف للأصول وهو تحريم الميتة.

فأجاب عنه ابن القيم بقوله: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنحة المذكورة، فلو قد رأتها ميتة، لكن استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليس بميتة، فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاء قد أنت على جميع أجزائها، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل جزء منها بذكاء، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة لو لم ترد السنة بالإبارة، فكيف وقد وردت بالإبارة المروافقة للقياس والأصول .اهـ.

أما المعمول: فلان الجنين لا يمكن ذبحه، فجعل ذكاة الأم ذكاة له قياساً على الصيد.

ولأنه لو لم يحل بذكاء أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قرداً.

واستدل مالك رحمه الله بما رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أشر الجنين فذكائه ذكاة أمه».

لكن قال الخطيب: تفرد به أحمد بن عاصم وهو ضعيف.

استدل أبو حنيفة رحمه الله بالمنقول والمعمول.

أما المتنقول قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة».

ووجه الدلالة أن الجنين ميتة لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيها، فيدخل تحت النص.

فإن قيل: الميتة اسم لزائل الحياة، فلزم تقدم الحياة وهذا لا يعلم في الجنين.

أجيب: بأن سبق الحياة ليس شرطاً فيما يطلق عليه اسم الميت.

وقد قال تعالى: «وَكُنْتُمْ أُمَوَاتًا فَأَحْيَكُمْ».

ولقد سلمنا سبق الحياة فيما يطلق عليه ميت، فالجنين لا يحل أكله؛ لأنه يحتمل أنه كان حياً ومات بسبب ذبح الأم ويعتمد أنه لم يكن حياً فيحرم احتياطاً.

قال الشوكاني: والاستدلال بهذه الآية من ترجيح العام على الخاص، وقد تقرر في الأصول بطلانه.

أما المعمول: فلان الجنين أصل في الحياة، فلا بد أن يكون أصلاً في الذكاء.

أما كونه أصلاً في الحياة، فلانه يتصور بقاوته حياً بعد ذبح أمه، وإذا كان أصلاً في الحياة. يكون أصلاً في الذكاء إذ ذكاة نفس، لا تكون ذكاة نفسين.

قال ابن المتندر: وفي قول النبي ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أن الجنين غير الأم. وأبو حنيفة يقول: لو أعتقدت أمة حامل: «إن عتقه عتق أمه». وهذا يلزم أن ذكائه ذكاة أمه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين، جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين.

على أن الخبر عن النبي ﷺ وما جاء عن أصحابه وما عليه جل الناس، مستغنٍ به عن كل قول. والله أعلم. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة، وينظر: إعلام الموقعين (٤١٣/٢).

وإن كان كامل الخلق، اختلف فيه، قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد (رحمهم الله).

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى (رحمهم الله): لا يأس بأكله، واحتجوا بقول النبي (عليه الصلاة والسلام) [ذكارة الجنين ذكارة أمه؛ أى<sup>(١)</sup>] ذكارة الجنين بذكارة أمه<sup>(٢)</sup> فيقتضى أنه يتذكى بذكارة أمه، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكمًا.

(١) سقط في ط.

(٢) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري، جابر بن عبد الله، أبو هريرة، عبد الله بن عمر، كعب بن مالك، أبو ليلى، أبو أيوب الأنصاري، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، أبو الدرداء، أبو أمامة.

حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (٢٥٢/٣) كتاب الأضاحى، باب ما جاء في ذكارة الجنين حديث (٢٨٢٧) والترمذى (٧٢/٤) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذكارة الجنين حديث (١٤٧٦) وابن ماجه (١٠٦٧/٢) كتاب الذبائح: باب ذكارة الجنين ذكارة أمه حديث (٣١٩٩) وعبد الرزاق (٥٠٢/٤) رقم (٨٦٥٠) وابن الجارود (٩٠٠) وأبو يعلى (٢٧٨/٢) رقم (٩٩٢) والدارقطنى (٤/٢٧٢) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٢٦، ٢٨) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا، باب ذكارة ما في بطن النبیحة والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٨ - بتحقيقنا) من طريق مجالد بن سعيد بن أبي الوداك عن أبي سعيد به.

وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال ابن حزم في المحتلى (٤١٩/٧): مجالد وأبو الوداك ضعيفان. قلت: وفي كلامها نظر. فأما قول الترمذى حديث حسن فليس بحسن أو لعله أراد لغيره لمنتابة يونس بن أبي إسحاق لمجالد بن سعيد. فإن مجالد بن سعيد معروف بالضعف.

أما قول ابن حزم فمردود أيضًا فتضعيقه لمجالد مقبول أما تضعيقه لأبي الوداك ففيه نظر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٦): وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتاج به مسلم وقال يحيى بن معين: ثقة. اهـ.

فهذا السند ضعيف لضعف مجالد لكنه توبع تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

أخرجه أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (١٠٧٧ - موارد) والدارقطنى (٤/٢٧٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٣٠) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا، باب ذكارة ما في بطن النبیحة كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به وصححه ابن حبان.

وقال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/١٨٩): قال المنذري: إسناده حسن ويومن وإن تكلم فيه فقد احتاج به مسلم في صحيحه وصححه أيضًا ابن دقيق العيد كما في «تلخيص الحبير» (٤/١٥٧) وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٤٥/٣) وأبو يعلى (٤١٥/٢) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٨٨، ١٦٨) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤١٢/٨) من طريق عطية العوفى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ذكارة الجنين ذكارة أمه. وعطية العوفى فيه ضعف.

حدیث جابر:

يرويه أبو الزبير عنه، وله طرق عن أبي الزبير. فآخرجه أبو داود (٢٥٣/٣) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكارة الجنين حديث (٢٨٢٨) والدارمي (٨٤/٢) كتاب الأضاحي: باب في ذكارة الجنين ذكارة أمه والحاكم (٤/١١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٦) من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زيادة القداح عن أبي الزبير به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي .  
وأخرجه الحاكم (٤/١١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٢٠) والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق  
الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به .

قال ابن عدي: وهذا حديث زهير عن أبي الزبير لم يرويه غير الحسن.  
وأنس بن النسائي قال: ليس بالقوي.

وقال الحاكم: تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح. وهو الطريق الأول.

وآخرجه أبو يعلى (٣٤٣/٣) رقم (١٨٠٨) من طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير به بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٣٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢) من طريق إسحاق بن عمرو ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - الثوري - عن أبي الزبير به وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن الثوري وعنده إسحاق.

وآخره الدارقطني (٤/٢٧٣) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به.

## حدیث أبي هریرة:

آخرجه الحاكم (٤/١١٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٣٧٧) رقم (٦٢٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقري عن جده عن أبي هيريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذaka الجنين ذaka أمها».

وقال الحكم: وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ثم أخرجه وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤) من طري عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٩٠) وقال: قال عبد الحق لا يحتاج بأسناده وقال ابن القطان: وعلمه عمرو بن قيس وهو المعروف سندل فانه مت وله اهـ.

### حدیث ابن عمه :

آخرجه الحاكم (٤/١١٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ذكرا الجنين إذا أشعّر ذكراً أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم. ومن هذا الطريق أخرجه ابن جان في «المحروجين» (٢/٢٧٥) وقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروي عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويستند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . . . وذكر الحديث . . . قال: إنما هو متفق من قول ابن عمر .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٩٠): ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. فلا يحتاج به ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا =

ال الحديث . اهـ . ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتاج به البخاري ووثقه .  
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر .

آخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٠٧) من طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطافاني عن أبوبن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال الطبراني: لم يروه عن أبوبن موسى إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو سعو

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٤/٤٤) رقم (٤٤) فقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطافحي عن أبى يوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ذكارة الجنين ذكارة أمه قال أبى هكذا رواه هشام في كتابي عنه ورواه أبو مسعود بن فرات عنه والناس يوفقونه على عبید الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح . وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر .

آخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦/١) من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبوأسامة تفرد به عبد الله بن نصر.

يترجم عبد الله بن نصر الأنطاكى وهو ضعيف .  
ورهذا الطريق لم يذكره الزبىلعي في «نصب الراية» وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد آخر جه  
لدارقطني (٤/ ٢٧١) كتاب الصيد والنثبات والأطعمة (٢٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) كتاب الضحايا : باب ذكاة  
ما في بطن النبیحة . من طريق عصام بن مدرك عن مجاهد بن عبید الله بن عمر به . قال  
الزبىلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠) : قال ابن القطن : وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في التتفیع :  
مبارک بن مجاهد ضعفة غير واحد . اهـ . وقال البيهقي : روی من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه عن  
ضعف والصحيح موقوف .

روذك الهيامي في «المجمع» (٤/٣٨) طريق محمد بن الحسن الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال الأوسط قات.

الحديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/٤١) والمجمع (٤/٣٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً، إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف قال ابن حبان في «المجوهرين» (١١٢٠ - ١٢١) إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه . . . فذكر الحديث. قال: وإنما هو عن الزهرى قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إذا أشعروا الجنين فذكاته ذكاة أمه هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم هو ضعف.

حدیث اہل اللہ:

أما الحقيقة ظاهر، وأما الحكم فلأنه يباع ببيع الأم، ويعتق بعتقها، والحكم في النبع يثبت بعلة الأصل، ولا يشترط له علة على حدة؛ لثلا ينقلب النبع أصلًا.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾** [المائدة: ٣] والجنيين ميتة، لأنه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص.

فإن قيل: الميتة اسم لزوال الحياة، فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين،

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٨) أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكرة الجنين فقال ذكره ذكرة أمه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حلليس بن محمد وهو متزوك.

- حديث أبي أيوب:

أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكرة الجنين ذكرة أمه» وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سمي الحفظ ولكنه ثقة.

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٣١) من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال: أرأه رفعه قال: ذكرة الجنين ذكرة أمه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٧): حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً . اهـ.

- حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب الصيد والذبائح بالأطعمة (٣٣) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكرة الجنين ذكرة أمه» وموسى بن عثمان قال ابن القطان: مجهول كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩١) وفيه نظر وهو معروف لكن بالضعف الشديد.

- حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٥) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بمثيل حديث علي وموسى بن عثمان متزوك وانظر حديث علي.

- حديث أبي أمامة وأبي الدرداء:

أخرجه البزار (٢/ ٥٧٠) - كشف (١٢٢٦) رقم من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء وأبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكرة الجنين ذكرة أمه».

قال البزار: وهذا روى من وجوه رواه أبو سعيد الخدري وأبو أيوب وأعلى من رواه أبو الدرداء فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة وأخرجه الطبراني في الكبير كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩١) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عمارة وقد وثقه وفيه ضعف.

فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله (تبارك وتعالى): **﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَكُمْ ثُمَّ يُمْتَكُمْ﴾** [القرآن: ٢٨] على أنا إن سلمنا ذلك، فلا بأس به لأنَّه يحتمل أنه كان حيًّا فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن، فيحرم احتياطًا؛ لأنَّه أصل في الحياة فيكون له أصل في الذكرة.

والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاوئه حيًّا بعد ذبح الأم، ولو كان تبعًا للأم في الحياة لما تصور بقاوئه حيًّا بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكرة؛ لأن الذكرة تفويت الحياة، ولأنَّه إذا تصور بقاوئه حيًّا بعد ذبح الأم، لم يكن ذبح الأم سببًا لخروج الدم عنه؛ إذ لو كان لما تصور بقاوئه حيًّا بعد ذبح الأم، إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم<sup>(١)</sup> عادةً، فبقي الدم المسقوط فيه، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وأنَّه حُرِّم بقوله (سبحانه وتعالى): **﴿ذَمَّا مَسْفُوحًا﴾** [الأنعام: ١٤٥]، قوله (عزَّ شأنه): **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾** [المائدة: ٣] ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه، فيحرم لحمه أيضًا.

وأما الحديث: فقد روي بنصب الذكرة الثانية معناه كذكرة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال الله تعالى: **﴿وَهِيَ تَمَرُّ مِنَ السَّحَابِ﴾** [النمل: ٨٨]، وقال (عزَّ شأنه): **﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾** [محمد: ٢٠]، أي: كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم؛ لأنَّ تشبيه ذكرة الجنين بذكرة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكرة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضًا، قال الله (سبحانه وتعالى): **﴿وَجَنَّتْ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** [آل عمران: ١٣٣] أي: عرضها كعرض السموات، فيكون حجة عليكم.

ويحتمل الكنية كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال، مع أنه من أخبار الأحاديث ورد فيما تعم به البلوى، وأنَّه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو كان ثابتًا لاشتهر وإذا خرجت من الدجاجة الميتة ببيضة تؤكل عندهنا، سواء اشتد قشرها أو لم يشتد، وعند الشافعي (رحمه الله) إن اشتد قشرها تؤكل، وإلاً فلا.

وجه قوله: إنَّه إذا لم يشتد قشرها فهي من أجزاء الميتة، فتحرم بتحريم الميتة، وإذا اشتد قشرها، فقد صار شيئاً آخر، وهو منفصل عن الدجاجة، فيححل.

ولنا: أنه شيء ظاهر في نفسه، مودع في الطير، منفصل عنـه، ليس من أجزائه، فتحرمها لا يكون تحريمًا له، كما إذا اشتد قشرها.

(١) في أ: الأم.

ولو ماتت شاة وخرج من ضرعها لbin يُؤكِّل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُؤكِّل، وهو قول الشافعي (رحمهم الله جميعاً) إِلَّا أن عند الشافعي لا يُؤكِّل لكونه ميتة؛ وعندهما لا يُؤكِّل لنجاسته الوعاء.

ولأبي حنيفة (عليه الرحمة) قوله (تبارك وتعالى): **﴿وَإِنْ لَكُنْمٌ فِي الْأَنْعَامَ لَعَبْرَةٌ نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدِمْ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾** [النحل: ٦٦] والاستدلال بالأية من وجه:

أحدها: أنه وصفه بكونه خالصاً، فيقتضي ألا يشوبه شيء من النجاستة.

والثاني: أنه (سبحانه وتعالى) وصفه بكونه سائعاً للشاربين، والحرام لا يسوغ لل المسلم.

والثالث: أنه (سبحانه وتعالى) مَنْ عَلَيْنَا بِذَلِكِ، إِلَّا الْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَنَةِ، وَالْمَنَةُ بِالْحَلَالِ لَا بِالْحَرَامِ.

وعلى هذا الخلاف الأنفحة إذا كانت مائعة، وإن كانت صلبة فعند أبي حنيفة (رحمه الله) تؤكِّل وتستعمل في الأودية كلها، وعندهما يغسل ظاهرها وتؤكِّل، وعند الشافعي؛ لا تؤكِّل أصلاً.

وأثنا الضطرايَّةُ، فرَكْنُهَا الْعَقْرُ، وهو الجرح في أيّ موضع كان، وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد، وإنما كان كذلك؛ لأن الذبح إذا لم يكن مقدوراً ولا بد من إخراج الدم لإِزالة المحرم وتطهير اللحم، وهو الدم المسفوح على ما بينا، فيقام سبب الذبح<sup>(١)</sup> مقامه، وهو الجرح على الأصل المعهود في الشرع من إقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة؛ كما يقام السفر مقام المشقة، والنكاح مقام الوطء والنوم مضطجعاً أو متوركاً مقام الحديث؛ ونحو ذلك.

وكذلك ما ند من الإِبَلِ والبَقَرِ والغَنَمِ بحِيثُ لا يقدر عليها صاحبها، لأنها بمعنى الصيد، وإن كان مستأنساً.

وقد روي أنَّ بعيرَ أندَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرماهُ رجلٌ فقتله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ لِهُذِهِ الْإِبَلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَاضْطَعُوا بِهِ هَكَذَا»**<sup>(٢)</sup> وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المَصْرَ، فذكَاهُما العَقْرُ؛ كما روى عنِّيْمٍ؛ لأنَّهَا يدفعُان عن أنفسِهِما فَلَا يقدرُ عليهِما.

(١) في أ: الجروح.

(٢) تقدم تخرِيجه من حديث رافع بن خديج.

قال محمد: والبعير الذي ند على عهد رسول الله ﷺ كان بالمدينة، فدل أن ند البعير في الصحراء أو<sup>(١)</sup> المصر سواء في هذا الحكم.

وأما الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر؛ لأنها لا يقدر عليها، وإن ندت في المصر لم يجز عقرها؛ لأنها يمكن أخذها؛ إذ هي لا تدفع عن نفسها، فكان الذبح مقدوراً عليه، فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف عن<sup>(٢)</sup> الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف؛ كما في التراب مع الماء، والأشهر مع الإقراء وغير ذلك.

وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على إخراجه ولا على مذبحه ولا منحره، فإن ذكاته ذكاة الصيد؛ لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر.

وذكر في «المنتقى» في البعير إذا صال على رجل فقتله وهو يربى الذكاة - حل أكله إذا كان لا يقدر على أخذها، وضمن قيمتها؛ لأنه إذا كان لا يقدر على أخذها صار بمنزلة الصيد، فجعل الصيال منه كنده؛ لأنه يعجز عن أخذها فيعجز عن نحره، فيقام الجرح فيه مقام النحر، كما في الصيد، ثم لا خلاف في الاصطياد بالسموم والرمح والحجر والخشب ونحوها؛ أنه إذا لم يجرح لا يحل.

وأصله ما روي أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن صيد المعارض؛ فقال (عليه الصلاة والسلام): «إِذَا حَرَقَ فَكُلْ» وإن أصابه بعرضه<sup>(٣)</sup> فلا تأكل، فإنه وقيد<sup>(٤)</sup>.

(١) في ط: و.

(٢) في ط: من.

(٣) في ط: بعرض.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨/٩)؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، حديث (٥٤٧٥) ومسلم (١٥٢٩/٣) - (١٥٣٠) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٢٩/٣، ٢، ١١) والطیالسي (٣٤٠/١) - (٣٤١) كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، حديث (١٧٣٢) - (١٧٣١) باب ما جاء في الصيد بالمعارض، حديث (١٧٣٣) - (١٧٣٤) وأحمد (٢٥٦/٤) وأبي والدارمي (٩١) - (٨٩) كتاب الصيد، باب التسمية عند إرسال الكلب وباب في الصيد بالمعارض، وأبو داود (٢٦٨/٣) - (٢٦٩) كتاب الصيد باب في الصيد، حديث (٢٨٤٧) - (٢٨٤٨) والترمذى (٦٩) - (٤/٤) كتاب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، حديث (١٤٧٠) وباب ما جاء في صيد المعارض، حديث (١٤٧١) والنسائي (١٧٩/٧) - (١٨٠) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب المعلم، وابن ماجه (١٠٦٩/٢) كتاب الصيد، باب صيد الكلب حديث (٣٢٠٧) وباب صيد المعارض، حديث (٣٢١٤) وابن الجارود في المنتقى ص (٣٠٥) - (٣٠٦) : باب ما جاء في الصيد، حديث (٩١٤) والبيهقي (٩/٢٣٥) - (٩/٢٣٦) كتاب الصيد والذبائح، باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣) - بتحقيقنا من طريق الشعبي.

وأما الأصطياد بالجوارح من الحيوانات : إما بناب كالكلب<sup>(١)</sup> والفهد ونحوهما ، وإما بالمخيل كالبازى<sup>(٢)</sup> والشاهين<sup>(٣)</sup> .....

(١) واحد الفهود وفهد الرجل اشبه الفهد في كثرة نومه وتمزدنه وفي حديث أتم زرع ان دخل فهد وزعم ارسططو أنه يتولد بين نمر وأسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في أدواته ودوائه ويقال ان الفهد إذا انقلت بالحمل حن عليها كل ذكر يراها من الفهود ويواسيها من صيده فإذا أرادت الولادة هربت إلى موضع قد أخذته لذلك . ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم وهو تقيل الجنة يحطم ظهر الحيوان في ركوبه ومن خلقه الغضب وذلك أنه إذا وثب على فريسه لا ينفس حتى ينالها فيحزمي لذلك وتتملىء رئته من الهواء الذي حبسه فإذا أخطأ صيده رجع مغضاً وربما قتل سائسه . قال ابن الجوزي إن الفهد يصاد بالصوت الحسن قال : ومتى وثب على الصيد ثلث مرات ولم يدركه غضب ومن خلقه أنه يائس لمن يحسن إليه وكمار الفهود أقبل للتأديب من صغارها وأول من اصطاد به كلب بن وائل وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر من اشتهر باللعبة بها أبو مسلم الخراساني . ينظر : حياة الحيوان ٢٦٥ / ٢ .

(٢) أفصح لغاته بازى مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في الشيبة بازيان وفي الجمع بزا كقاضيان وقضاة ويقال للبزاء والشواهين وغيرهما مما يصيد صقوراً ولفظه مشتق من البزاون وهو الوتب وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلو وأبو لاحق وهو من أشد الحيوانات تكراً وأضيقها خلقاً قال القزويني في عجائب المخلوقات قالوا انه لا يكون إلا أثني وذكراها من نوع آخر كالحده والشواهين ولها اختفت أشكالها ، ويحرم أكله بجميع أنواعه لنهيه بكتابه عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير رواه مسلم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال مالك واللبث والأوزاعي ويعيني بن سعيد لا يحرم من الطير شيء واحتاجوا بعموم الآيات المبيحة ولم يثبت عند مالك حديث النبي ص نهي صحيح وقال غيره لم يثبت حديث على الإباحة قال الأبهري ليس في ذي المخلب عن النبي ص نهي صحيح وقال غيره لم يثبت حديث النبي عن أكل كل ذي مخلب من الطير لأن ميمون بن مهران رواه عن ابن عباس وسقط بينهما سعيد بن جبير فصار هذا علة تحطمه عن رتبة الصحيح وقال إمامنا الشافعى رضي الله تعالى عنه يكره للحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره لأنه ينفر الصيد وربما انقلت قتيل صيده إذن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بهم فأخطأه فإنه يأثم بالمربي لقصده الحرام ولا ضمان لعدم الإتلاف قال : وما فيه مضره ومنفعة لا يستحب قتله لما فيه المنفعة ولا يكره لعدوانه على الناس كالبازى والفهد والصقر والعقارب ونحوها ويصبح بيع البازى وإجازته بلا خلاف لأنه ظاهر متفق به روى الترمذى عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله ص عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . ينظر : حياة الحيوان ٩٩ / ١ - ١٠٢ .

(٣) جمعه شواهين وشياهين وليس بعربي لكن تكلمت به العرب قال الفرزدق :

حمى لم يحط عنه سريع ولم يخف نويره يسعى بالشياهين طائره

والشاهين ثلاثة أنواع شاهين وقطامي وانيقي والشاهين في الحقيقة من جنس الصقر إلا أنه أبىد منه وأييس مزاجاً ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السفل شديدة ولها ينقض على صيده انقضاضاً من غير تحريم وعنه جبن وفتور وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد ولأجل ذلك ربما ضرب بنفسه الأرض =

ونحوهما<sup>(١)</sup>، فكذلك في الرواية المشهورة أنه إذا لم يجرح لا يحل، حتى لو خنق أو صدم

فمات وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح وبعدهم يقول الشاهين كاسمه يعني الميزان لأنه لا يتحمل أدنى حال من الشبع ولا أيسر حال من الجوع والمحمود من صفاته أن يكون عظيم الهمة واسع العينين رحب الصدر ممتليء الزور عريض الوسط جليد الفخذين قصير الساقين قليل الريش رقيق الذنب إذا صلب عليه جناحيه لم يفضل عندهما شيء فإذا كان كذلك صاد الكركي وغيره ويقال إن أول من صاد به قسطنطين. ينظر: حياة الحيوان (٥٧/٢ - ٥٨).

(١) ذهب السادة الشافعية إلى أنه يجوز الاصطياد بجوارح السبع المعلمة كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها، وسواء في الكلاب الأسود وغيره. وبجوارح الطير المعلمة أيضاً كالنسر، والباز، والعقارب، والباشق، والشاهين، وسائل الصقور.

روي هذا عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز الاصطياد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم. وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلاب.

واحتاج لابن عمر، ومجاهد بقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ».

فتخصيص الكلاب بالذكر دليل على عدم جواز الصيد بغيرها وأحاديث الجمهور عن هذا من وجوهه: الأولى: أن «المكلب» هو مؤدب الجوّارح، وتعلمهها أن تصطاد لصاحبها، وإنما اشتق هذا الاسم من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب لكثرته في جنسه.

الثاني: أن كل سبع يسمى كلباً ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ سُلْطُ عَلَيْهِ كُلُّاً مِنْ كِلَابِكَ» فأكله الأسد.

الثالث: أن قوله «مُكَلِّبِينَ» مأخوذ من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة. يقال: فلان كلب بكلداً: إذا كان حريصاً عليه.

ذهب أن المذكور في هذه الآية إباحة الصيد بالكلب، لكن تخصيصه بالذكر، لا ينفي حل غيره. يدل على ذلك أن الاصطياد بالرمي جائز، وهو غير مذكور في الآية.

على أنه قد ورد في سبب نزول الآية أنهم سألا عن الصيد بالبزاء أيضاً، وسبب التزول داخل في الحكم باتفاق الفقهاء. ذكر القرطبي في تفسيره أن الآية نزلت، بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو: زيد الخيل. الذي سماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زيد الخير، قالا: يا رسول الله، إنما قوم نصيد بالكلاب والبزاء، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمير والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته. وقد حرم الله الميتة. فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية.

وبهذا تكون الآية حجة للجمهور على دعواهم. واستدل لأحمد بحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها، وقال: «عَلَيْكُم بِالأسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الْقُسْطَنْتِينِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناوه، وتعلمه فلم يبح صيده، كغير المعلم. وقد سماه النبي عليه الصلاة والسلام شيطاناً، والشيطان لا يجوز اقتناوه.

وأحاديث الجمهور عن هذا بأنه لا يلزم من قتله تحريم صيده على أن الأمر بالقتل منسوخ.

واحتاج الجمهور بالكتاب والسنّة والقياس:

ولم يجرح ولم يكسر عضواً منه لا يحل في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحل.

وجه هذه الرواية: أن الكلب يأخذ الصيد على حسب ما يتفق له، فقد يتفق له الأخذ بالجرح، وقد يتفق بالختن والصدم، والحال حال الضرورة فيوسع الأمر فيه، ويجعل الختن والصدم كالجرح؛ كما وسع [في الذبائح]<sup>(١)</sup>.

وجه ظاهر الرواية قوله (تعالى): **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ فُلُجْ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾** [المائدة: ٤] [أي: وأحل لكم ما علمتم من الجوارح]<sup>(٢)</sup> وهي من الجراحة، فيقتضي اعتبار الجرح، ولأن الركن هو إخراج الدم، وذلك بالذبح في حال القدرة، وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه؛ لكونه سبباً في خروج الدم، ولا يوجد ذلك في الختن.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في صيد المعارض: «إِذَا حَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِغَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيْدُ»، وروي أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «مَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيْدُ، وَمَا أَصَبْتَ بِحَدْوِهِ فَكُلْ»<sup>(٤)</sup> أراد (عليه الصلاة والسلام) الحل والحرمة على الجرح وعدم الجرح، وسمى (عليه الصلاة والسلام) غير المجرح وقيداً، وأنه حرام بقوله (تبارك وتعالى): **﴿وَالْمَوْفُوذَةُ﴾** [المائدة: ٣] ولأنها منخنة، وأنها محرمة بقوله (عز وجل): **﴿وَالْمُتَخَنِّفَةُ﴾** [المائدة: ٣] فإن لم يجرحه ولم يختنه ولكنه كسر عضواً منه فمات، فقد ذكر الكرخي (رحمه الله) أنه لم يُحُكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ شَيْءٌ) مصري.

وذكر محمد في الزيادات: وأطلق أنه إذا لم يجرح لم يؤكل، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا يحل بالكسر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾** والجوارح: الكرواسب، وتطلق على السباع، والطيور، وعليه جماهير أهل اللغة. قال ابن عباس: يزيد الطير الصائدة، والكلاب، والفهود، وغير ذلك.

أما السنة: فما روي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباكي، فقال: «مَا أَنْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

أما القياس: فلأن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من سائر الجوارح، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير. وهذا هو القياس في معنى الأصل كقياس السيف على المدية، والأمة على العبد. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

(١) في أ: فجعل الجرح كالذبح.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: فهو.

(٤) ينظر تخریج الحديث السابق.

وقال أبو يوسف: إذا جرح بباب أو مخلب أو كسر عضواً فقتله، فلا بأس بأكله، فقد جعل الكسر [كالجرح، وجه قوله أن الكسر]<sup>(١)</sup> جراحة باطنة، فيلحق بالجراحة الظاهرة في حكم بني على الضرورة والعدر.

وجه رواية محمد (رحمه الله): وهي الصحيحة أن الذبح هو الذبح وإنما أقيم الجرح مقامه في كونه سبباً لخروج الدم، وذلك لا يوجد في الكسر، فلا يقام مقامه، ولهذا لم يقم الختن مقامه، وقد قالوا إذا أصاب السهم ظلف الصيد، فإن وصل<sup>(٢)</sup> إلى اللحم فأدمه حَلَّ، وإنَّ فَلَّا، وهذا تفريع على رواية اعتبار الجرح، ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، قيل: وهذا قد يكون في شاة اختلفت العناوين.

اختلف المشايخ فيه: قال أبو القاسم الصفار (رحمه الله): لا تؤكل؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ» يؤكل بشرط إنها الدم ولم يوجد، ولأن الذبح لم يشترط لعينه، بل لإخراج الدم المحرم وتطهير اللحم، ولم يوجد فلا يحل.

وقال أبو بكر الأسماك والفقير أبو جعفر الهمداني (رحمهما الله): يؤكل لوجود الذبح، وهو فري الأوداج، وأنه سبب لخروج الدم عادةً، لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب، فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح، وهذا لا يمنع الحل؛ كذا هذا.

وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة، أو من فخذلها، أنه لا يحل المbian، وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المbian وقت الإباهة لأنعدام ذكاة الشاة؛ لكنها حية وقت الإباهة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلًا، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل.

وروي أنَّ أهل الجاهلية كانوا [يفعلون ذلك، فكانوا]<sup>(٣)</sup> يقطعون قطعة من إلية الشاة ومن سمام البعير فيكلونها، فلما بعث النبي المكرم (عليه الصلاة والسلام) نهاهم عن ذلك، فقال (عليه الصلاة والسلام): «مَا أَبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ»<sup>(٤)</sup> وروي: ما بان من الحي فهو ميت،

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: دخل.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، والدارمي (٩٣/٢) كتاب الصيد، باب في الصيد بين منه العضو، وأبو داود (٣/٢٧٧) صيد قطع منه قطعة، الحديث (٢٨٥٨)، والترمذى (٧٤/٤) كتاب الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، الحديث (١٤٨٠)، وابن الجارود (ص - ٢٩٥) كتاب الأطعمة، الحديث (٨٧٦)، والدارقطنی (٤/٢٩٢) كتاب الأطعمة، الحديث (٨٣)، الحاكم (٤/٢٣٩)، كتاب الذبائح، والبيهقي (٩/٢٤٥) =

وروي: ما بان من حي فهو ميت<sup>(١)</sup> والجزء المقطوع مبان من حي وبائـ منـهـ، فيكون ميتاً، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا.

وقال الشافعي (رحمـهـ اللهـ): يؤكل إذا مات الصيد بذلك؛ وسـذكرـ المسـأـلةـ إنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ، وإنـ قـطـعـ فـتـغـلـقـ العـضـوـ بـجـلـدـهـ لاـ يـؤـكـلـ؛ لأنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ التـعـلـقـ لاـ يـعـتـبـرـ، فـكـانـ وـجـوـهـ وـالـعـدـمـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ، وإنـ كـانـ مـتـعـلـقـ بـالـلـحـمـ يـؤـكـلـ الـكـلـ، لأنـ العـضـوـ مـتـعـلـقـ بـالـلـحـمـ مـنـ جـمـلـةـ الـحـيـوـانـ، وـذـكـاـةـ الـحـيـوـانـ تـكـوـنـ لـمـاـ اـتـصـلـ بـهـ، وـلـوـ ضـرـبـ صـيـدـاـ بـسـيفـ فـقـطـعـهـ نـصـفـينـ يـؤـكـلـ النـصـفـانـ عـنـدـنـاـ جـمـيـعـاـ، وـهـوـ قـوـلـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ؛ لأنـهـ وـجـدـ قـطـعـ الـأـوـدـاجـ لـكـوـنـهـاـ مـتـصـلـةـ مـنـ الـقـلـبـ بـالـدـمـاغـ، فـأـشـبـهـ الـذـبـحـ، فـيـؤـكـلـ الـكـلـ، وإنـ قـطـعـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـمـاتـ، فإنـ كـانـ مـاـ يـلـيـ الـعـجـزـ لـاـ يـؤـكـلـ الـمـبـانـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـؤـكـلـ.

وجه قوله: إنـ الـجـرـحـ فـيـ الصـيـدـ إـذـ اـتـصـلـ بـهـ الـمـوـتـ فـهـوـ ذـكـاـةـ اـضـطـرـارـيـةـ، وإنـهـ سـبـبـ الـحـلـ كـالـذـبـحـ.

ولـنـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «ـمـاـ أـبـيـنـ مـنـ الـحـيـ فـهـوـ مـيـتـ»ـ والمـقـطـعـ مـبـانـ مـنـ الـحـيـ فـيـكـوـنـ مـيـتـاـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ: أنـ الـجـرـحـ الـذـيـ اـتـصـلـ بـهـ الـمـوـتـ ذـكـاـةـ فـيـ الصـيـدـ، فـعـمـ، لـكـنـ حـالـ فـوـاتـ الـحـيـاـةـ عـنـ الـمـحـلـ، وـعـنـ الـإـبـانـةـ الـمـحـلـ كـانـ حـيـاـ، فـلـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ ذـكـاـةـ لـهـ، وـعـنـدـمـاـ صـارـ ذـكـاـةـ كـانـ الـجـزـءـ

كتاب الصيد والذبائح: بـابـ ماـ قـطـعـ مـنـ الـحـيـ فـهـوـ مـيـتـ، كـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ أـبـيـ وـاقـدـ الـلـيـثـيـ قـالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـمـدـيـنـةـ وـبـهـ نـاسـ يـعـدـمـوـنـ إـلـىـ الـغـنـمـ وـاسـنـمـةـ الـإـبـلـ فـيـجـبـوـنـهـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـمـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـةـ وـهـيـ حـيـ فـهـيـ مـيـتـاـ»ـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: (وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ).

وقـالـ الـحـاـكـمـ: (صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ)ـ وـوـافـقـ الـذـهـبـيـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ فـرـوـاهـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ أـخـرـجـ الـحـاـكـمـ (٢٣٩ـ/ـ٤ـ)ـ وـقـالـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـوـافـقـ الـذـهـبـيـ.

وـرـوـاهـ هـشـامـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ.

أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ (١٠٧٢ـ/ـ٢ـ)ـ رـقـمـ (٣٢١٦ـ)ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢٩٢ـ/ـ٤ـ).

وـفـيـ الـبـابـ: عـنـ تـمـيـمـ الدـارـيـ، أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ (١٠٧٣ـ/ـ٢ـ)ـ: كـتـابـ الصـيـدـ: بـابـ ماـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـةـ وـهـيـ حـيـ، الـحـدـيـثـ (٣٢١٧ـ)، ثـنـاـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ، ثـنـاـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـهـذـلـيـ، عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ، عـنـ تـمـيـمـ الدـارـيـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـيـكـوـنـ فـيـ آـخـرـ الـزـمـانـ قـوـمـ يـحـبـونـ أـسـنـمـةـ الـإـبـلـ وـيـقـطـعـونـ أـذـنـابـ الـغـنـمـ، أـلـاـ فـمـاـ قـطـعـ مـنـ حـيـ فـهـوـ مـيـتـ»ـ. قـالـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ الـرـوـاـنـدـ (٦٣ـ/ـ٣ـ)ـ هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـذـلـيـ السـلـمـيـ.

قـلـتـ وـشـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ فـيـ ضـعـفـ.

(١) سـقـطـ فـيـ طـ.

منفصلاً، وحكم الذكاة لا يلحق الجزء المنفصل، وإن كان مما يلي الرأس يوكل الكل لوجود قطع الأوداج، فكان الفعل حال وجوده ذكاة حقيقة، فيحول به الكل، وإن ضرب رأس صيد فأبانه نصفين طولاً أو عرضاً يُوكل كله في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: لا يُوكل النصف البالن، ويُوكل ما بقي من الصيد.

والأسأل في ما ذكرنا من الأوداج متصلة بالدماغ، فتصير مقطوعة بقطع الرأس، وكان أبو يوسف على هذا، ثم ظن أنها لا تكون إلا فيما يلي البدن من الرأس، وإن كان المبان أكثر من النصف. فكذلك يُوكل الكل؛ لأنه إذا قطع العروق فلم يكن ذلك ذبحاً، بل كان جرحاً وأنه لا يبيح المبان لما ذكرنا.

وأما شرائط ركن الذكاة فأنواع: بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية، وبعضها يخص أحدهما دون الآخر.

أما الذي يعمهما، فمنها: أن يكون عاقلاً، فلا تُوكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل<sup>(١)</sup>، والسكران<sup>(٢)</sup> الذي لا يعقل؛ لما نذكر أن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد الصحيح من لا يعقل، فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تُوكل ذبيحته، وكذلك السكران.

ومنها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا تُوكل ذبيحة أهل الشرك والمجوس<sup>(٣)</sup> والوثني

(١) إن كان الصبي مميزاً حللت ذبيحته على المذهب عند «الشافعية» وبه قطع الجمهور. وقد روى عن «ابن عباس» رضي الله عنهما أنه قال: «من ذبح من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، وذكر اسم الله عليه حل». هذا، ونقل «ابن المنذر» الإجماع على حل ذكاة المرأة والصبي المميز. أما غير المميز فمثل المجنون والسكران.

(٢) حكى الشافعية فيهما طريقين:

أحدهما: القطع بالحل.

والثاني: فيه قولان:

أصحهما: الحل.

واختار إمام الحرمين، والغزالى، حرمة تذكيرهما. وبه قال الأئمة الثلاثة، وابن المنذر وداود. قال الجمهور: إنه لا قصد لكل من المجنون والسكران والصبي غير المميز، فلا تحل تذكيرهم. قياساً على من كان في يده سكين، وهو نائم فمرت على حلق شاة ذبيحتها، فإنها لا تحل.

وقال الشافعية: إن القصد شرط في الجملة، والمجنون ونحوه له نوع قصد فتحل ذبيحته، لذلك. هذا، ولما كان لا يؤمن أن يخطيء كل من المجنون والسكران المذبح، ويقتل الحيوان، كان الأولى ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

(٣) أكثر أهل العلم على تحريم ذبيحة المجوس على المسلم. وذهب أبو ثور، وفتادة، وابن حزم، إلى القول بحلها.

أدلة القائلين بالحل: أولاً: قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «سَيِّئُوا بِهِمْ سُئَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ» وجه الدلالة أن المجوس يعاملوا =

وذبيحة المرتد<sup>(١)</sup>.

أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ» [المائدة: ٣] وقوله (عز وجل): «وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ» [المائدة: ٣] أي: للنصب، وهي الأصنام التي يعبدونها.

معاملة أهل الكتاب فتكون ذبائحهم مثليهم. وذبائح الكتابيين حلال فكذلك المجوسي. ونوقش الحديث: بأن مروي بلفظ «سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحَهُمْ» ومع هذه الزيادة المقيدة للتحريم لا دلالة للحديث على الحل.

واستدلوا ثانياً: بما روى قتادة عن سعيد بن المسيب سئل عن رجل مريض أمر مجوسيًّا أن يذبح ويسمى فعل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا يأس بذلك. وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا كان المسلم مريضًا وأمر مجوسيًّا أن يذبح أجزاءه وقد أساء.

ونوقش: بأن هذا قول مخالف للإجماع فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع. وقال أحمد هنا قوم لا يرون بذبائح المجوسي بأساً ما أعجب هذا يُعرض بأبي ثور. وقال أحمد ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

واستدلوا ثالثاً: بأن المجوسي يقرن بالجزية كأهل الكتاب فتكون ذبيحتهم حلالاً مثليهم حيث لا فرق. ونوقش: بأن الجزية أخذت منهم بالنص حقناً لدمائهم وهي ضرورة. ولا ضرورة في حل ذبائحهم. على أن النص الوارد بأخذ الجزية منهم وارد بتحريم ذبائحهم.

واحتاج الجمهور: أولاً: بقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» فإن مفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار لأن المجوسي لا كتاب له فلا تحل أطعنته ولا ذبائحه.

وثانياً: بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأنصي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَأْسُمُ يَقَارِسَ مِنَ السَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًاً فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى فَنَكِلُوا. وَإِنْ كَانَتْ ذَبِيْحَةً مَجْوُسِيًّّا فَلَا تَنْكِلُوا».

وما روى أن الرسول عليه السلام قال: «سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحَهُمْ» دلت الروايات على عدم حل ذبيحة المجوسي لل المسلمين.

واستدلوا ثالثاً: بأن المجوسي ليس بصاحب ملة توحيد فانعدمت منه صفة حل الذبيحة من الذابح لفقدان شرط الذبيحة محرم لذبيحته. ينظر: أثر الاختلاف في الأحكام لشيخنا بدران أبو العينين، وينظر: معنى ابن قدامة (٤٨/٤٥٦)، المحملي لابن حزم (٧/٤٥٦)، فتح القيدير (٨/٤٥)، تفسير القرطبي (٢٠٦/٢).

لا تباح تذكرة المرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وبه قال الأئمة.

وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ويحکي ذلك عن الأوزاعي.

شبهة المحيزين: قول علي رضي الله عنه: من تولى قوماً فهو منهم.

وقال الجمهور: إنه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، قياساً على الوثني.

ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم. وأما قول الإمام علي رضي الله عنه: «من تولى قوماً فهو منهم» فلم يرد أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا. ولأنه «عليها» لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقراهم على ما صولحوا عليه، فلا يعتقد ذلك في المرتددين. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

وأما ذبيحة المجوس، فلقوله (عليه الصلاة والسلام): «سُئُوا بِالْمَجُوسِ سُئَةً أَهْلِ الْكِتَابِ، عَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحَهُمْ»<sup>(١)</sup> ولأن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا؛ لما نذكر، ولم يوجد [عندهم]<sup>(٢)</sup>.

وأما المرتد، فلأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه، ولو كان المرتد غلاماً مراهقاً لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تؤكل بناء على أن ردهه صحيحة عندهما، وعنه لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب، لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥] والمراد منه ذبائحهم؛ إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفارة مأكولة، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها؛ لأنه اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام، فيحل لنا أكلها، ويستوي فيه [أهل

(١) أخرجه مالك (١/٢٧٨) كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) والشافعي (٢/١٣) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية حديث (٤٣٠) وعبد الرزاق (٦٧٩ - ٦٨٦) كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢) كتاب الجهاد باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث (١٢٦٩٦) وأبو عبيد في الأموال ص (٤٠)، حديث (٧٨) والبيهقي (٩/١٨٩ - ١٩٠) كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى (٢/١٦٨) رقم (٨٦٢) كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُئُوا بِهِمْ سُئَةً أَهْلِ الْكِتَابِ» وفي توير الحوالك (١/٢٠٧) قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢) وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب في الرواية عن مالك: تفرد بقوله - عن جده - أبو علي قلت - أي الحافظ -: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الصمير في جده يعود على محمد فجده محمد سمع منها لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير. اهـ. وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد. ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/١٦) عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء أن سنا بالمجوس سنة أهل الكتاب وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخر ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢) فقال: ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال: ثنا إبراهيم بن الحاج ثنا أبو رجاء جار لhammad بن سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته.

(٢) سقط في طـ.

الحرب منهم<sup>(١)</sup> وغيرهم؛ لعموم الآية الكريمة.  
وكذا يستوي فيه نصارىبني تغلب<sup>(٢)</sup> وغيرهم؛ لأنهم على دين النصارى إلا أنهم  
نصارى العرب؛ فيتناولهم عموم الآية الشريفة.

(١) في أ: أهل الكتاب النصارى.

(٢) بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصوّلّوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية، واختلفت الرواية متى صوّلّوا.

ففي «سنن أبي داود» من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير قال: قال علي: «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسينن الذرية، فإنني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ لا ينصروا أبناءهم». لكن قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً». وقال أبو علي المؤذن: «لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية» انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم. قال أبو عبيد «لئن أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُزدوس قال: صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بنى تغلب - بعدهما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم - على لا يصيغوا صبياً ولا يُكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصيغوا في دينهم» يعني لا ينصروا أولادهم.

قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب الملاطي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه - عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر. وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم قال: ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارىبني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليس لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكبة في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم لا ينصروا أولادهم. قال مغيرة: فحدثت أن علياً قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسينن ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرأت منهم الذمة حين نصرنا أولادهم.

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حذير: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارىبني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: «والحديث الأول - حديث داود بن كردوس وزرعة - هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، لا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم، وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم: فذلك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم. وكذلك سائر أموالهم من الماشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث: الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر؛ وعلى هذا الحب والشمار: فيكون ما سقطه السماء فيه عشرين، وفيما سقي =

وقال سيدنا علي (رضي الله عنه): لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، لأنهم ليسوا بأهل الكتاب، وقرأ قوله (عز شأنه): «وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ» [البقرة: ٧٨].

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): تؤكل، وقرأ قوله (عز وجل): «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> [المائدة: ٥١] والآية الكريمة التي تلاها سيدنا علي (رضي الله عنه) دليل على أنهم من أهل الكتاب، لأنه قال (عز وجل): «وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ» أي: من أهل الكتاب، وكلمة (من) للتبعيض إلا أنهم [ربما]<sup>(٢)</sup> يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم، وهذا [لا]<sup>(٣)</sup> يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى، فإن انتقل الكتابي إلى دين [غير]<sup>(٤)</sup> أهل الكتاب من الكفارة لا تؤكل ذبيحته، لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته، فالكتابي أولى<sup>(٥)</sup>.

بالغرب عشر. وفي حديث عمر رضي الله عنه وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز. انتهى.

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: «لا والله إلا الجزية! ولا فقد آذنت بالحرب». ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدهم فيقتلونهم عليه، وعمر أمن ذلك. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «لَنْ يَقْبِتْ لَهُمْ لِأَقْتَلَنَّ مَقَاتِلَهُمْ، وَلَا سَبِّنَ ذَرِيَّهُمْ، فَإِنَّمَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَنَصْرُوا أُولَادَهُمْ».

وعلى هذا، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً: على أن حكم أولادهم. حكمهم، كسائر أهل الذمة. والله أعلم. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٧٥ - ٧٩).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٢/٥١٦) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) وأما مناكمتهم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة، وهما روایتان عن الإمام أحمد: إحداهما لا تحل، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي رحمه الله. وطرد الشافعي المぬع في ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم.

واختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة: لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب، وهذا المأخذ جاري على أصل الشافعي. وقد عرفت ما فيه. وقالت طائفة أخرى: إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً. وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وهذا المأخذ أصح وأفقه.

والقول الثاني: أنه تحل مناكمتهم وذبائحهم. وهذا هو الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وهو آخر

ولو انتقل غير الكتابي من الكفارة إلى دين أهل الكتاب، تؤكّل ذبيحته.

والالأصل [فيه]<sup>(١)</sup> أنه ينظر إلى حاله ودينه فيه، إنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبحه<sup>(٢)</sup> دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا أنّ من انتقل من [ملة الكفر إلى]<sup>(٣)</sup> ملة يقرّ عليها يجعل؛ كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في «كتاب النكاح»، والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكّل ذبيحته، أيهما كان الكتابي، الأب أو الأم، عندنا.

وقال مالك: يعتبر الأب فإن كان كتابياً تؤكّل، وإلاً فلا.

وقال الشافعي: لا تؤكّل ذبيحته رأساً.

والصحيح قولنا، لأنّ جعل الولد تبعاً للكتابي منهمما أولى، لأنّ خيرهما ديناً بالنسبة، فكان باتباعه إياه أولى.

وأما الصابئون فتؤكّل ذبائحهم في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تؤكّل.

واختلاف الجواب [لاختلافهم في تفسير]<sup>(٤)</sup> في الصابئين أئمّهم ممّن هم؟ وقد ذكرنا ذلك في «كتاب النكاح».

ثم إنما تؤكّل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله (تعالى وحده)؛ لأنّه إذا لم يسمع منه شيئاً يحمل على أنه قد سمي الله تبارك وتعالى وجّه التسمية؛ تحسيناً للظن به كما بالمسلم.

ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله (عزّ وجلّ) المسيح (عليه السلام)،

الروابطين عنه. قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. وروي نحو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال الحسن والنعمي والشعبي وعطاء الغراساني والحكم وحمّاد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً رضي الله عنه، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» قوله تعالى: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ولأنّهم أهل كتاب يقرّون على دينهم ببذل المال، فتحلّ ذبائحهم ونسائهم كبني إسرائيل. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٨٧ - ٨٨).

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: ذبيحته.

(٣) سقط من ط.

(٤) في ط: لاختلاف تفسيرهم.

قالوا: تؤكل لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين، إلا إذا نص، فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحل.

وقد روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون، فقال (رضي الله عنه): قد أحلَ الله ذبائحهم وهو يعلم بما<sup>(١)</sup> يقولون.

فاما إذا سمع منه أنه سمي المسيح (عليه الصلاة والسلام) وَحْدَهُ، أو سمي الله (سبحانه وتعالى) وسمى المسيح - لا تؤكل ذبيحته.

كذا روى سيدنا علي (رضي الله عنه) ولم يرو عن<sup>(٢)</sup> غيره خلافة، فيكون إجماعاً.

ولقوله (عز وجل): **«وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ»** [المائدة: ٣] وهذا أهل لغير الله (عز وجل) به فلا يؤكل<sup>(٣)</sup>.

(١) في ط: ما.

(٢) في ط: عنه.

(٣) ذكر جميع الفقهاء إجماع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ وقالوا: إن خلاف الشيعة لا يعتمد به؛ لأنَه لا يعتمد بهم في الإجماع، إلا أنَّا قد رأينا أنَّ نذكر ما استدلوا به على مدعاهم ليتسنى لنا النظر فيه ونقضه فبطل بذلك الدعوى ودليلها.

استدل لهم البهائي بالكتاب والسنَة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسَقَ»**.

ووجه الدلالة أنَّ أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم فتكون ممنوعة بنص الكتاب، ولو فرض أنَّ النصارىي تلفظ باسم الله تعالى عند الذبح فإنَّا يقصد الإله الذي يقصد أنه «أبو المسيح» وكذا اليهود إنما يقصد الإله الذي «عزيز ابنه» فوجد هذا اللفظ في الحقيقة كعدمة. وأما تأويل قوله تعالى: **«مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»** بالميته فظاهر البعد وأبعد منه تأويله بما ذكر عليه اسم غير الله.

أما السنَة فاحتجموا بروايات عن أئمَّة أهل البيت منها: ما روى عن جعفر الصادق أنه قال: عند جريان ذكر أهل الكتاب: لا تأكلوا ذبائحهم.

واحتاج لهم بإجماع جمهورهم على تحريم ذبيحتهم.

واحتاج الجمهور بالكتاب والسنَة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ»** ووجه الدلالة أنَّ الطعام يشمل اللحم وغيره، كما فسره أهل اللغة كالجوهرى وغيره، أما حمله في الآية على الحبوب والفاواكه ونحوهما مما لا يحتاج إلى تذكرة فيدفعه الإضافة إلى أهل الكتاب إذ حبوب جميع الكفار، وفواكههم حلال.

ولو حمل على الحبوب ونحوها لخلاف تخصيص أهل الكتاب بالذكر في كلام رب العزة عن الفائدة تعانى عنه علوًّا كبيراً. فالآية قاطعة بجواز أكل ذبائحهم.

أما ما ذكروه من التنافي بينها وبين قوله تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسَقَ»** فيمكن دفعه بوجهين الأول: أنه يحمل الموصول على الميته - كما روى عن ابن عباس - ويدل عليه قوله تعالى =

في هذه الآية: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾** فقد روي في تفسيرها: أن الكفار كانوا يقولون للMuslimين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله تعالى، فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه أنتم.

ووجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغي حمل المسؤول في صدر الآية على ذلك أيضاً لتلاؤم أجزاء الكلام وخروجه عن التناقض.

الوجه الثاني: تأويل الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه يدل له قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾** وقد وصف الله الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به».

فوصف الفسق بما أهل لغير الله به في هذه الآية قرنية ظاهرة على أن المراد به في تلك هذا المعنى لا غير.

أما السنة فقد روي أن النبي ﷺ: أكل من الذراع المسمومة الذي أهداه اليهودية له.

وأكله من ذلك يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قاتل بالفضل بين اليهود والنصارى.

وقد نقل الفقهاء إجماع العلماء على إباحة ذبائحهم مما لا يدع شبهة بعد ذلك للشيعة أو غيرهم.

هذا وعدم الحرج المقرر في الشريعة الإسلامية هادم لرأي الإمامية والله أعلم.

أما حقيقة أهل الكتاب فقد ذهب السادة الشافعية إلى أن أهل الكتاب هم الذين أتواه لا من دان به بعد نزول القرآن.

فنصارى العرب وهم: تونخ، وبهراء، وينو تغلب. وكذا من شرك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم.

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جير.

وابياخ ذبائحهم ابن عباس والنخعى والشعبي والزهري وحماد وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجمهور الفقهاء الحجازيين والعربيين.

واستدل الجمهور بعموم قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوهُ الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾**. ولا فرق بين عربي وعجمي وغير ذلك.

واحتاج ابن عباس بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْكَرٌ﴾** فقال: لو لم تكن بني تغلب من النصارى إلا بتولهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

استدل الشافعية: بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم وما أنا بatar لهم حتى يسلموا أو أصرب أعناقهم».

وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهن لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب الخمر».

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه في الأم كأنهما «عمر وعلياً» ذهبا إلى أنهم لا يضيّقون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أتواه، لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول.

ثم قال الشافعى: وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْكَرٌ». وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم أولى.

ومن أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذي صاده بالسهم أو بالجوارح، ومن لا فلا؛  
ولأن أهلية المذكى شرط في نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميماً.

ومعه المعقول فاما **«ومن يتولهم منكم فإنه منهم»** فمعناها على غير حكمهم. اه.

وكان الإمام الشافعى، يرىيد بالمعقول، أنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل، فصاروا كالمحوس: لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم، والرأي كما قال والله أعلم.

**«لو ذبح أهل الكتاب ما حرم الله عليهم»** مثل كل ذي ظفر: قال قتادة: هي الإبل والنعم والبط وما ليس بمشقوق الأصياع، أو ذبح دابة لها شحم محرم عليه.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فالجمهور على الجواز وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وقالت جماعة من أهل العلم: إنما أحل لنا من ذبائحهم ما أحل لهم. وبه قال الإمام مالك رحمة الله.

واستدل الإمام مالك رحمة الله بالمنقول والمعقول:

أما المتنقول: قوله تعالى: **«وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»**.

ووجه الدلالة أن الله تعالى أباح لنا طعامهم وهذا ليس من طعامهم.

أما المعقول فلأن الشحم جزء من البهيمة لم يبح لذبائحها فلم يبح لغيره قياساً على الدم.

واحتاج الجمهور بالمنقول والمعقول:

أما المتنقول: فما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال: **«أصبحت جراباً من شحم يوم خير، قال: فالترتمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا لفظ مسلم.** ووجه الدلالة: أن تبسمه عليه الصلاة والسلام إنما كان لما رأى من شدة حرث ابن مغفل على أخذ الحراب ومن ضعفه به، ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بطرحه ولا نهاه.

أما المعقول: فلأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد، فأباحت الشحم قياساً على ذكاة المسلم.

هذا. وقد رفع الله سبحانه وتعالى ذلك التحرير بالإسلام واعتقادهم فيه لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد.

ولا حجة لهم في الآية بل هي حجة للجمهور فإن معنى **«طعامهم»** ذبائحهم، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك.

كذلك فسره العلماء. وذكر الألوس في تفسير قوله تعالى: **«وطعامكم حل لكم»** ما يؤيد هذا؛ حيث قال: إن معنى الآية: أن انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محظماً عليهم، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا فالآلية بيان لنا لا لهم. أي اعلموا أن ما كان محظماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم أيضاً؛ ولذلك لو أطعمنا خنزيراً أو نحوه وقالوا: هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا، كذبناهم وقلنا: إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره.

وحاصل المعنى: طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحلته لكم وهذا التفسير هو معنى قول السدي وغيره .اه.

وبمثيل هذا قال الإمام الشافعى رضي الله عنه أما قياسهم فمتنقص بما ذبحه الغاصب. وبهذا يعلم رجحان مذهب الجمهور والله سبحانه وتعالى أعلم. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة، وينظر: الأم (٢٠٦/٢).

ومنها: التسمية حالة الذكر عندنا.

وعند الشافعي ليست بشرط أصلًا.

وقال مالك (رحمه الله): إنها شرطٌ حالة الذكر والشهو حتى لا يحل متزوك التسمية ناسياً عنده، والمسألة مختلفة بين الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)<sup>(١)</sup>.

(١) أجمع الفقهاء على مشروعية التسمية عند الذبائح، وعن الإرسال والرمي إلى الصيد. ولكنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل.

فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنها سنة، فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد والذبحة. وهي رواية عن مالك وأحمد.

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيب والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي رافع، وطاوس، وإبراهيم التخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقناة، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أن التسمية شرط للايابحة مع الذكر دون التسبيان، فإن تركها عمداً فالذبحة ميتة.

وهو مذهب جماهير العلماء، والصحيح من مذهب مالك رضي الله عنه، والمشهور عن أحمد في الذبحة.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل. وهو الصحيح عن أحمد في الصيد. وروي عن ابن سيرين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ونافع، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والشعبي، وأبي ثور.

احتج القائلون بالسنة: بالكتاب والسنة والقياس: أما الكتاب: ف منه قوله تعالى: **﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخَنْثِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنَرَ اللَّهِ بِهِ وَالْمُشْنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتَرْدِيَةُ وَالْطَّبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾**.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية شرطاً، لما تركها وأباح المذكاة بدونها. فإن ورد على هذا أن الحيوان لا يكون مذكى إلا بالتسمية. فلنا: الذكاة في اللغة: الشق، والفتح، وقد وجدا. ومنه قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾** أباح الله سبحانه وتعالى لنا ذبائحهم وهو لا يسمون عليها غالباً.

أما السنة: فمنها ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله إنّ قوماً حديثوا عهداً بالجاهلية يأتونا بلحوم لا تدري أذكروها اسم الله عليه ألم تيذكروا. فتاكُلُّ منها؟ قال رسول الله ﷺ: **﴿سَمِّوْا وَكُلُّوا﴾**.

حديث صحيح رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة كلها.

وأما دعوى الإرسال، كما قال مالك، والدارقطني، وكثير: فيجب عنها بوصول البخاري له، وبأن الحكم للواصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل، واحتفت، بقرنة تقوى الوصل كما هنا؛ إذ عروة معروفة بالرواية عن عائشة، ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله.

ووجه الدلالة: أن التسمية لو كانت من شرائط الحل، لما أمرهم النبي ﷺ بالأكل عند وقوع الشك فيها.

= كما لو عرض الشك في نفس الذبائح، فلم يعلم: هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا؟

وقوله عليه السلام: «سَمُوا وَكُلُوا» المراد بها: التسمية المستحبة عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب. =  
وهذه التسمية قد نابت عن التسمية عند الذبح.

فلو كانت التسمية عند الذبح شرطاً، لما نابت هذه التسمية - وهي سنة - عنها.  
ومنها: ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «اَسْمُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمَّى اَوْ لَمْ يُسَمِّ». وكون  
الذكر في قلبه في حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان.

فإن قيل: إن هذا الحديث مخصوص بالناسى؛ لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام وقال: يا رسول الله:  
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَسْمُى أَنْ يُسَمِّي اللَّهَ؟ فَقَالَ عَلَيْنِي الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اَسْمُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ».  
فأجاب عنه النورى بأن هذا: حديث منكر مجمع على ضعفه. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة  
وقال: «منكر لا يحتاج به».

أما المعقول:

فإن التسمية لو كانت شرطاً للعمل لما سقطت بعد النسيان. نظير هذا إشتراط الطهارة للصلوة، فإنها لما  
كانت شرطاً لم تجز صلاة من نسي الطهارة.  
ولو سلم القول باشتراطها، فالملمة أقيمت مقامها.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متوقف التسمية ناسياً، فقال: «يحل تسمية ملته».  
وفي إقامة الملمة مقام التسمية لا فرق بين العمد والنسيان وأيضاً: لو كانت التسمية من شرائط الحل:  
ل كانت مأموراً بها. ولا فرق في المأمورات بين العمد والنسيان، كقطع الحلقوم والمريء في الذبح،  
وكالتكبر والقراءة في الصلاة وإنما يقع الفرق بينهما في المزحورات: كالأكل والشرب في الصوم؛ لأن  
موجب النهي: الانتهاء. والناسي يكون متاهياً اعتقاداً.

فاما موجب الأمر فهو الاتتمار، والتارك ناسياً أو عاماً لا يكون مؤتمراً.

وأيضاً: فلان التسمية هنا؛ لاستصلاح الأكل، فكانت ندبأ لا حتماً: كالطبع والخبز.

ثم فيما هو المقصود - وهو الأكل - التسمية فيه ندب، وليس بحتم. فهذا - وهو طريق إليه - أولى.

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية، وغيرهم: بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ». والاستدلال بالآية من  
وجهين:

أحددهما: أن هذا نهي، ومطلق النهي، للتحريم.

والثاني: أنه سمي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً. بقوله عز وجل: «وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» ولا فسق إلا  
بارتكاب المحرم. وقالوا: إن ظاهر الآية، وإن كان يقتضي شمولها لمتوقف التسمية نسياناً إلا أن الشارع  
جعل الناسى ذاكراً، لعدم من جهته، وفي ذلك رفع للحرج؛ لأن الإنسان كثير النسيان. ولو أريد بالآية  
هذا الظاهر؛ لجرت المحاجة، وظهر الانقياد، وارتفاع الخلاف في الصدر الأول؛ لأن ظاهر ما يدل عليه  
اللفظ لا يخفى على أهل اللسان، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، والحرج مدفوع، كما هو مقرر في  
الشريعة «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

فوجب حمل الآية على حالة العمد دفعاً للمتعارض. على أن الناسى ليس ببارك للتسمية، بل هي في قلبه  
لما روي عنه عليه السلام «تَسْمِيَةُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» وحيثندى يكون متوقف التسمية سهواً ليس مما لم يذكر  
اسم الله عليه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النهي في الآية مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب: يدل على ذلك وجوه:

أولاً: قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** وهذا على وجه التحقيق والتأكيد، لا يصح في حق أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: عمداً، أو سهواً، إذ لا فسق بفعل ما هو محل الاجتهاد.

وقد أجمع المسلمين على أن لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُخُوِّنُ إِلَى أَوْلِيَّاهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾**.

وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة؛ لما روي أن قوماً من المشركين قالوا للMuslimين: «تأكلون ما تقتلونه، ولا تأكلون ما يقتله الله»؟

يقصدون بما قتل الله ما مات حتف نفسه. وثالثاً: قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾**. معناه والله أعلم: إنكم لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الأوثان، فقد رضيتم بالوهيتها، وذلك يوجب الشرك.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: «فأول الآية وإن كان عاماً بحسب الصيغة، إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيد ثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم: هو هذا المخصوص».

قالوا: وما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** إذ لا يصح أن يكون معطوفاً على النهي قبله، لأنه عطف الخير: على الإشاء ضعيف، إن لم يكن ممنوعاً.

ويكون قوله: **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** قياداً في النهي، فصار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان الأكل فسقاً.

ثم طلبنا في كتاب الله تعالى: أنه متى يكون الأكل فسقاً؟ فوجدناه مفسراً في آية أخرى **﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**، فصار الفسق في هذه الآية مفسراً بما أهل لغير الله به، وإذا كان كذلك كان قوله تعالى:

**﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** مخصوصاً بما أهل لغير الله به.

وأجاب بعض الشافعية: بحمل النهي على كراهة التنزية. جمعاً بين الأدلة.

أما السنة:

فمنها ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُزِيلُ كَلَّابِي الْمُعَلَّمَةِ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ»**. فقال: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَّبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ»** رواه البخاري ومسلم.

وله روايات أخرى كهذه: كلها تدل على وجوب ذكر اسم الله تعالى عند الرمي والإرسال.

ومنها: ما روي عن أبي ثعلبة الخشنبي أن النبي ﷺ قال: **«وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلِّكَ الْمُعَلَّمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ»**.

وأجاب الشافعية عن حديث عدي وأبي ثعلبة: بأن الأمر فيما محمول على الندب، من أجل أنهما كانا يصيadan على مذهب الجاهلية، فعلمهمما النبي ﷺ أمر الصيد: فرضه ومندوبه، لثلا يواعدا شبهة من ذلك وللأخذ بأكمل الأمور فيما يستقبلان.

وأما الذين سألوا عن الذبيح في حديث عائشة رضي الله عنها السابق فإنهم قد سألوا عن أمر وقع، ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بأكمل، فعرفهم ﷺ بأصل الحل فيه، وقال لهم: **«سَمُّوا وَكُلُوا»**.

أما الإجماع:

فاللّّه تعالى في تقريره: لا خلاف فيمن كان قبل الشافعي في حرمة متروك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم

أما الكلام مع الشافعي (رحمه الله) فإنه احتاج بقوله (تبارك وتعالى): «فَلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥] أمر النبي (عليه الصلاة والسلام) أن يقول: إنه لا يجد فيما أوحى إليه محرماً سوى الأشياء الثلاثة؛ ومتروك التسمية لم يدخل فيها، فلا يكون محرماً، ولا يقال: يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها، ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله (عز وجل): «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] لأنه قيل إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرماً، لكان واحداً له فيجب أن يستثنى كما استثنى الأشياء الثلاثة.

ولنا قوله (عز وجل): «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» [الأنعام: ١٢١] والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل.

والثاني: أنه سمي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً بقوله (عز وجل): «وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»، ولا / فسق إلا بارتكاب المحرم، ولا تحمل الآية<sup>(١)</sup> على الميّة وذبائح أهل الشرك بقول

في متروك التسمية ناسياً: فمن مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه: يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه: يحل. بخلاف متروك التسمية عامداً.

ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ - رحمهم الله - إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه: لا ينفذ؛ لكونه مخالفًا للإجماع.

قال الألوسي: والحق أن المسألة اجتهادية، وثبتت الإجماع غير مسلم، ولو كان ما كان خرقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والاستدلال على مدعاه لا يخلو عن مثابة.

استدل لأهل الظاهر بظواهر الأدلة السالفة من الكتاب والسنّة. فإن ظاهرهما يدل على حرمة متروك التسمية عمداً كان أو نسياناً، وقالوا:

في وجه الدلالة فيما روى عن رافع بن خديج أنه قال: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَا وَلَيَسْتَ مَعَنَا مُدِيٌّ، أَفَنَذِيَعُ بِالْفَقْسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوْا».

قالوا: إنه علق الإذن بمجموع الأمرين:

الأنهار، والتسمية. والمعلق على شئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما، وينتفى بانفاس أحدهما.

وأما وجه الإمام أحمد - رحمه الله - في الفرق بين الذبح والصيود فهي: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيود.

وهذا وقد أشاد ابن حزم بمذهب الظاهري وقال: إن ما سواه باطل لم يقم عليه دليل؛ وادعى أنه لا يعرف للشافعي دليلاً، وضعف الروايات التي استدل بها الحنفية وقال: لا يصح الاستدلال بها. ينظر: الصيد والذبائح لشيخنا عبد الله حمزة.

(١) في ط: إلا.

بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن العام لا يخص بالسبب عندها، بل يعمل بعموم اللفظ<sup>(١)</sup> لما عرف في أصول الفقه، مع ما أن الحمل على ذلك حمل على التكرار؛ لأن

(١) قال عامة الفقهاء: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وقال أصحاب الشافعى: إن العبرة لخصوص السبب ويسير العام خاصاً بالسبب.

وصورة المسألة في موضعين:

أحدهما: أن الحادثة إذا كانت وقعت بواحد من الناس في زمان النبي ﷺ ونزل نص في تلك الحادثة يتناول صاحب الحادثة وغيره.

فإن هذا النص عام في حق صاحب الحادثة وغيره ولا يختص به بسبب وقوع الحادثة له.

وعندهم: يختص بصاحب الحادثة، وأريد باللفظ العام الواحد مجازاً، وإنما يثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة بنص آخر، أو بالقياس على صاحب الحادثة.

والثاني: إذا خرج كلام الرسول ﷺ جواب سؤال السائل هل يختص بالسائل؟؟ فعندهم يختص.

وعندنا: إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه بدون السؤال يختص به.

وإن كان يستقل بنفسه ويكون مقيداً للحكم في حق السائل وغيره ولا يختص به بل يعتبر عموم الخطاب فهم احتجوا بالوجود في الكتاب، والسنة وعرف الناس، ونوع من المعقول.

أما الكتاب:

فقال الله تعالى: «فَلَمَّا أَجَدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا» وقوله: «فَلَمَّا أَجَدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرَّماً» عام في جميع المطعومات إلا المستنى، ثم كثير من الأشياء غير المستنى منه حرام: من البغل، والحمار، والضبع، وسائر السباع ونحوها.

ولكن اختص العام بالسبب.

فإن سبب نزول الآية:

أن الكفار كانوا يحرمون البحيرة، والسبابة، والوصلية، والحامى، ونحو ذلك.

فأنزل الله تعالى الآية وأخبر رسوله - ﷺ - بأن يقول للكفار: «فَلَمَّا أَجَدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرَّماً...» الآية - يعني لا أجد في كتاب الله تعالى - مما تحرمونه أنتم - محرماً إلا هذه الأشياء.

وروى عن النبي - ﷺ - «لا ربا إلا في النسية» والriba: يجري في التقد بإجماع الصحابة، ولكن الحديث ورد في حادثة خاصة وأختص بها.

فإنه روى أنه سئل رسول الله ﷺ عن الriba في مختلفي الجنس قال: «لا ربا إلا في النسية» كأنه قال: لا ربا في مختلفي الجنس إلا في النسية.

وأما العرف:

فإن من قال لآخر: (تعال تغدى معي) قال - (والله لا أتغدى) يقع على ذلك الغداء، حتى لو تغدى معه بعد ذلك لا يحيث.

وكذا لو تغدى في ذلك الوقت مع غيره لا يحيث.

قوله: والله لا أتغدى: عام بنفسه - ثم اختص بذلك الغداء إلا أن السبب الداعي إلى الخلف - هو ذلك الغداء فاختص بالسبب.

وأما المعقول:

ف لأن الجواب يختص بالسؤال خصوصاً إذا كان الجواب لا يكون مفيداً بنفسه لمعنى: ذلك المعنى موجود في الفرع:

وهو أنه لو لم يختص بالسؤال لم تكن في ذكر السؤال والجواب فائدة.

فكذا إذا نزلت الآية في حادثة خاصة في حق شخص خاص لو لم يختص بصاحب الحادثة - ولم يتزل قبل وقوع الحادثة، وقبل سؤال صاحب الحادثة - لم تظهر فائدة نزول الآية.

ولكن عامة الفقهاء احتجوا وقالوا:

بأن عامة النصوص - نحو آية - الظهار، واللعن، والقذف، والزنا، والسرقة. ونحوها نزلت عند وقوع الحوادث لأشخاص معلومين.

فلو اختصت بالحوادث لم يكن الأحكام كلها ثابتة بالكتاب، والسنة تنصيصاً إلا في حق أقوام مخصوصين.

وهذا مجال عقلاً، ومخالف لاجماع الأمة.

والمعقول: يدل عليه:

وهو أن اللفظ العام: يوجب العمل بعمومه، وإنما يترك بدليل التخصيص إذا كان متصلاً به من حيث الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية. وبصير خاصاً في المذكور.

فأما التخصيص المنفصل المقارن:

فيجب أن يكون حكمه مخالفاً لحكم العام حتى يصح التخصيص كقوله: «اقتلو المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فيخص أهل الذمة من اللفظ العام.

وفي مسألتنا صاحب الحادثة غير مذكور متصلاً باللفظ العام، فيحتاج إلى الأضمار: وهو شيء منفصل. واللفظ العام تناوله وغيره من الناس.

فلا يكون الحكم في حقه خلاف حكم غيره حتى يخص من الجملة؛ فيكون ذكره على الخصوص - بعد ما صار مذكوراً بطريق العموم - من باب التأكيد.

الآن ترى أن من قال لغيره: (أعنت عبيدي) ثم قال - مقارناً للأول (اعتن عبدي سالماً) لا يكون هذا تخصيصاً بل يكون تأكيداً لما ثبت باللفظ العام؛ لأن سالماً دخل تحت قوله: (اعتن عبيدي).

قوله (اعتن سالماً) يوجب زيادة تأكيد.

لا أن يصير العام خاصاً في حقه.

مع أن فيه جعل الحقيقة مجازاً - وهو إطلاق العام على الخاص فيكون فيما قالوا تغيير من وجوهه: وهو:  
١ - إثبات ما ليس بمذكور - وهو إضمار صاحب الحادثة.

٢ - وفي تخصيص العام به دون غيره - جعل اللفظ العام مجازاً من غير ضرورة.

ومع ذلك لا يثبت به التخصيص بل يثبت به التأكيد؛ لأن الحكم غير مختلف.

حتى إذا اختلف الحكم يكون تخصيصاً؛ فإن من قال لغيره (أعنت عبيدي) ثم قال: مقارناً له: (لا تعنت عبيدي سالماً) يصير مخصوصاً من الجملة.

وفيما تعلق به الخصم من الكتاب، والسنة والعرف - قام الدليل على أنه لا يمكن العمل بعمومه.

ونحن نسلم: أنه إذا كان لا يمكن العمل بعمومه تَحْصُّن بالحادثة وبصير مذكوراً دلالة.

حرمة الميتة وذبائح أهل الشرك ثبتت بنصوص آخر، وهي قوله (عز وجل): «حُرِّمَتْ عَلَيْنَاكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣] و قوله (عز وجل): «وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣] و قوله (عز وجل):

فإن لم يكن العمل بالعموم في قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْجُدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» لحرمة كثير مما لم يذكر في النص المستثنى - وجب القول بالزيادة على النص: السبب الوارد - وهو تحريم الكفار **البَجِيرَةَ**، والسمامة، والوصلية، والسمامة، والحمامي، ونحوها. فيصير بأنه قال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً مما تحرمون أنت من البجيرة وغيره، إلا أن يكون ميتة... الآية.

وكذا في الحديث الذي روينه: لما كان الربا ثابتًا في النقد - وقد ورد الحديث في مختلفي الجنس - زيد عليه واختص بالحادثة كأنه قال: «لَا يَرِبَا فِي مُخْتَلَفِ الْجِنْسِ إِلَّا فِي التَّسْيِيَةِ».

وكذا في مسألة الدعاء إلى الغداء يقتيد اليمين بالغداء المدعور إليه.

وإن كان قوله - (والله لا أتغدِي) - عاماً: لأن دلالة الحال تدل على أنه لم يرد به العموم فيقتيد بالسبب الداعي إلى **الجَلْبِ** - كأنه قال: والله لا أتغدِي هذا الغداء الذي دعوتني إليه.

ومن أدعى - في الفرع أنه لا يمكن العمل بعموم اللفظ حتى يقتيد بالسبب وصاحب الحادثة: فعليه الدليل. قوله: إنه لو لم يختص بصاحب الحادثة لم يكن في نزول النص العام فائدة - كما في جواب المبني على السؤال !!

فنقول: فائدة نزول الآية عقيب الحادثة في حق صاحبها هو ظهور الحكم في حقه والخروج عن عهدة تلك الحادثة وفي حقه لا فرق بين أن ينزل الحكم خاصاً في حقه أو عاماً، لدخوله في العام. وهذا لأن النصوص قد تنزل قبل وقوع الحوادث وقد تنزل عندها. والله تعالى حكمة ومصلحة في ذلك كله.

وهكذا نقول في جواب السائل إذا كان مفيداً في نفسه أنه لا يختص بالسؤال.

فاما إذا لم يكن مفيداً في نفسه يقتضي إعادة السؤال ويختص به حتى لا يلغو.

ألا ترى أن من سأله رجلاً فقال: (هل جاري محمد في هذه الدار؟)؟ فقال: (جميع جيرانك في هذه الدار) فهذا لا يختص بالسؤال ويكون جواباً له؛ لأنه إذا كان جميع جيرانه في الدار فالجار المسؤول عنه: يكون كذلك فيحصل للسائل الغرض بالجواب؛ وإن كان عاماً لا خاصاً: فكذا هننا.

وكذا روي عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أنه سئل عن ماء البحر فقال: «الظَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْجَلْبُ مِنْهُ» فالسؤال عن الماء؟ ثم بين حكم حل تناول ما في البحر - وهو زيادة على الجواب فيقدر السؤال يكون جواب السائل، وما زاد عليه يكون لابتداء التعليم. فكذا هذا: يجوز أن يرد لفظ عام فيكون زيادة على الجواب فيقدر السؤال يكون جواباً، وما زاد عليه يكون لابتداء التعليم: والله أعلم.

ينظر: المعتمد (١/٣٠٣)، اللمع ص (٢١)، التبصرة ص (١٤٥)، وأصول السرخسي (١/٢٧٢)، المستصفى (٢/٦٠)، العدة (٢/٦٠٨)، المتنخلون ص (١٥١)، والوصول إلى الأصول (١/٢٢٧)، المحصول (١ - ٣/١٨٨)، الروضة لابن قدامة ص (١٢٢)، الإحکام للأمدي (٢/٨٤)، المختصر لابن الحاجب ص (١١٠)، المسودة ص (١٣٠)، شرح تقييح الفصول ص (٢١٦)، جمع الجوامع (٢/٣٨)، نهاية السؤال (٢/٤٧٧)، التمهيد للأنسنوي (٤١٠ - ٤١١)، القواعد والقواعد الأصولية ص (٢٤٠)، شرح الكوكب (٣/١٧٧)، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، فوائح الرحموت (١٢/٢٩٠)، إرشاد الفحول ص (١٣٤).

﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى التُّصِّبِ﴾ [المائدة: ٣] فالحمل على [ذلك حمل على التكرار والحمل] <sup>(١)</sup> على ما قلنا، ويكون حملًا على فائدة جديدة، فكان أولى، وقوله (عز وجل): **﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾** [الحج: ٣٦] ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ولو لم يكن شرطًا لما وجب.

وروى الشعبي عن عدي بن حاتم (رضي الله عنهم) قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسكَ عَلَيْنَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخْذَهُ ذَكَارًا» <sup>(٢)</sup> فإن وجدت عند كلبك غيره، فحسبت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل؛ لأنك إنما ذكرت اسم الله (تعالى) على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك؛ نهى النبي (عليه الصلاة والسلام) عن الأكل وعلل بترك التسمية فدل أنها شرط.

وأما الآية الكريمة فيها أنه [ما] <sup>(٣)</sup> كان يجد وقت نزول الآية الشريفة محرباً سوى المذكور فيها، فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الشريفة [ثم] <sup>(٤)</sup> وجد تحرير متراكب التسمية بعد ذلك لما تلونا؛ كما كان لا يجد تحرير كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الحمار والبغال عند نزولها، ثم وجد بعد ذلك بوجي متلو أو غير متلو على ما ذكرنا.

وأما ما يروى أنَّ سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة <sup>(٥)</sup>، فمروي على طريق الآحاد،

(١) في ط: على ما قاله يكون حملًا.

(٢) تقدم تخريرجه من حديث عدي بن حاتم.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) أخرج أبو عبيد والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وروى ابن مردويه والطبراني عنه أنها نزلت بمكة ليلاً جملة واحدة، وروى خبر الجملة أبو الشيخ عن أبي بن كعب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وأخرج النسخاني في ناسخه عن الحبر أنها مكية إلا ثلات آيات منها فإنها نزلت بالمدينة **﴿فَلَمْ تَعْلَمُوا أَقْلَ﴾** إلى تمام الآيات الثلاث. وأخرج ابن راهويه في مسنده وغيره عن شهر بن حوشب أنها مكية إلا آيتين **﴿فَلَمْ تَعْلَمُوا أَقْلَ﴾** والتي بعدها. وأخرج أبو الشيخ أيضاً عن الكلبي. وسفيان قالا: نزلت سورة الأنعام كلها بمكة إلا آيتين نزلتا بالمدينة في رجل من اليهود وهو الذي قال: «ما أنزل الله على يسر من شيء» الآية. وأخرج ابن المنذر عن أبي جحيفة نزلت سورة الأنعام كلها بمكة إلا **﴿وَلَوْ أَنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةَ﴾** فإنها مدنية، وقال غير واحد: كلها مكية إلا ست آيات **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَ قَدْرَهُ﴾** إلى تمام ثلاث آيات **﴿وَلَمْ تَعْلَمُوا أَقْلَ﴾** إلى آخر الثالث. وعدة آياتها عند الكوفيين مائة وخمس وستون، وعند البصريين والشاميين ست وستون، وعند الحجازيين سبع وستون. وقد كثرت الأخبار بفضلها فقد أخرج الحاكم وصححه. والبيهقي في الشعب، والإسماعيلي في معجمة عن جابر قال: لما نزلت سورة الأنعام سبع رسول الله ﷺ ثم قال عليه الصلاة والسلام: «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق» وخبر =

فلا يقبل في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب، على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة، فما الدليل على أن متزوك التسمية عمداً ليس بمتزوك، بل هو متزوك عندنا، مع أنه لا يوجد فيما أوحى إليه محرماً سوى المذكور، ونحن لا نطلق اسم المحرم على متزوك التسمية؛ إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة، وإنما نسميه مكروراً أو محرماً في حق الاعتقاد قطعاً على طريق التعيين، بل على الإبهام أن ما أراد الله (عز وجل) من هذا النهي فهو حق، لكننا نمتنع عن أكله احتياطاً، وهو تفسير الحرمة في حق العمل.

وأما الكلام مع مالك (رحمه الله): فهو احتاج بعموم قوله (تبارك وتعالى): **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١٢١] من غير فصل بين العمد والسهوا؛ لأن التسمية لما كانت واجبة حالة العمد، فكذا حالة النسيان، لأن النسيان لا يمنع الوجوب، والحظر كالخطأ حتى كان الناسي والخطا ء جائز المؤاخذة عقلاً؛ ولهذا استوى العمد والسهوا في ترك تكبير الافتتاح والطهارة وغيرها من الشرائط، والكلام في الصلاة عمداً أو سهواً عندكم؛ كذا هنا.

ولنا ما رُوي عن راشد بن سعد<sup>(١)</sup> عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: **«ذِيَحَةُ**

= تشيع الملائكة لها رواه جمـع من المحدثين إلا أن منهم من روـي أن الشـيعـين سـبعـون ألفـاً وـمـنـهـمـ من روـي أنـهـمـ كانواـ أـقـلـ وـمـنـهـمـ من روـي أنـهـمـ كانواـ أـكـثـرـ. وأـخـرـ الـدـيـلـيـمـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «ـمـنـ صـلـىـ الـفـجـرـ بـجـمـاعـةـ وـقـعـدـ فـيـ مـصـلـاهـ، وـقـرـأـ ثـلـاثـ آـيـاتـ مـنـ أـوـلـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ وـكـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ سـبـعـينـ مـلـكـاـ يـسـبـحـونـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـسـتـغـفـرـونـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ».

وأـخـرـ أـبـوـ الشـيـخـ عنـ حـبـيـبـ بنـ مـحـمـدـ العـابـدـ قالـ: منـ قـرـأـ ثـلـاثـ آـيـاتـ مـنـ أـوـلـ الـأـنـعـامـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ **«ـنـكـسـبـوـنـ»** بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ مـلـكـ يـدـعـونـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـهـ مـثـلـ أـعـمـالـهـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ اـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـسـقـاهـ مـنـ السـلـسـلـيـلـ وـغـسلـهـ مـنـ الـكـوـثـرـ وـقـالـ: أـنـ رـبـكـ حـقـاـ وـأـنـ عـبـدـكـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـغـالـبـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ ضـعـيفـ وـبـعـضـهـاـ مـوـضـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ نـقـرـ عـنـهـاـ. وـلـعـلـ الـأـخـبـارـ بـنـزـولـ هـذـهـ السـوـرـةـ جـمـلـةـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ. وـحـكـىـ الـإـمـامـ اـتـفـاقـ النـاسـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـزـولـهـاـ جـمـلـةـ ثـمـ اـسـتـشـكـلـ ذـلـكـ بـأـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ حـيـثـيـذـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ آـيـاتـهـاـ إـنـ سـبـبـ نـزـولـهـاـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ مـعـ آـيـاتـهـمـ يـقـولـونـهـ. وـالـقـوـلـ بـأـنـ مـرـادـ الـقـائـلـ بـذـلـكـ عـدـمـ تـخـلـلـ نـزـولـ شـيـءـ مـنـ آـيـاتـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ أـوـقـاتـ نـزـولـ آـيـاتـهـاـ مـاـ لـاـ تـسـاعـدـ الـظـواـهـرـ بـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ هـوـ صـرـيـعـ فـيـمـاـ يـأـلـاهـ. وـالـقـوـلـ بـأـنـهـاـ نـزـلتـ مـرـتـيـنـ دـفـعـةـ وـتـدـرـيـجـاـ خـالـفـ الـظـاهـرـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

ويؤيد ما أشرنا إليه من ضعف الأخبار بالنزول جملة ما قاله ابن الصلاح في فتاويه الحديث الوارد في أنها نزلت جملة رويـناـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ وـلـمـ نـرـ لـهـ سـنـدـاـ صـحـيـحاـ، وـقـدـ روـيـ ماـ يـخـالـفـ اـنـتـهـيـ. وـمـنـ هـذـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ دـعـوـيـ الـإـمـامـ اـتـفـاقـ النـاسـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـزـولـهـاـ جـمـلـةـ فـتـدـبـرـ. يـنـظـرـ: رـوـحـ الـعـانـيـ (٤/٧٥ـ ٧٦).

(١) راشد بن سعد المقراني ويقال الحبراني الحمصي قال العجلي تابعي ثقة. وقال الدارقطني حمصي لا بأس به ويعتبر به إذا لم يحدث عنه متزوك. ينظر: «الثقات» للعجلي (٣٦٣). وسؤالات البرقاني (١٥٨).

المُسْلِم حَلَالٌ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ»<sup>(١)</sup>. وهذا نص في الباب.

وأما الآية فلا تتناول متزوك التسمية [سهراؤا]<sup>(٢)</sup> لوجهين:

أحدهما: أنه قال (عزٌ وجلٌ): «وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ»، أي: ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهراً لا يكون فسقاً، وكذا كل متزوك التسمية سهراً لا يلحقه سمة الفسق؛ لأن المسألة اجتهادية، وفيها اختلاف الصحابة، فدلل أن المراد من الآية الكريمة متزوك التسمية عمداً لا سهراً.

والثاني: أن الناسي لم يترك التسمية، بل ذكر اسم الله (عزٌ وجلٌ)، إذ<sup>(٣)</sup> الذُّكْر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب، قال الله (تعالى): «وَلَا تُطْعِنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا» [الكهف: ٢٨] والناسي ذاكر بقلبه، لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) أنه سُئل عن رجل ذبح ونسى أن يذكر اسم الله عليه؟ فقال (رضي الله عنه): اسم الله (عزٌ وجلٌ) في قلب كل مسلم، فليأكلن.

وعنه [في]<sup>(٤)</sup> رواية أخرى قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ ذَكَرَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ»، وقال: «كَمَا لَا يَنْفَعُ الاسمُ فِي الشَّرْكِ لَا يُضُرُّ النَّسِيَانُ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>، وعنه (رضي الله عنه) في رواية أخرى قال: في المسلم اسم الله (تعالى)؛ فإذا ذبح ونسى أن يسمى فكل؛ وإذا ذبح المجنوسي وذكر اسم الله تعالى فلا تطعنه.

وعن سيدنا علي (رضي الله عنه) سُئل عن هذا فقال: إنما هي علة المسألة فثبت أن الناسي ذاكر، فكانت ذبيحته مذكور التسمية فلا تتناولها الآية الكريمة، وأما قوله: إن النسيان لا يدفع التكليف ولا يدفع الحظر حتى لم يجعل عذراً في بعض الموارض على ما ضرب من الأمثلة، فنقول النسيان جعل عذراً مانعاً من التكليف؛ والمؤاخذة فيما يغلب وجوده، ولم يجعل عذراً فيما لا يغلب وجوده؛ لأنه لو لم يجعل عذراً فيما يغلب وجوده لوقع الناس في الحرج، والحرج مدفوع /، والأصل فيه أن من لم يعود نفسه فعلاً يعذر في تركه واشتغاله

١٢٨٢/١

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٧٨) رقم (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرسلاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٩/٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً وسنه ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٥) رقم (٩٤) من حديث أبي هريرة. وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف. وينظر: «التلخيص» (٤/٢٤٨).

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: و.

(٤) سقط في ط.

(٥) في أ: الملة.

بضده سهواً، لأن حفظ النفس عن العادة التي هي طبيعة خامسة، خطب صعب وأمرٌ أمر، فيكون النسيان فيه غالب الوجود، فلو لم يعذر للحقه الحرج، وليس كذلك إذا لم يعود نفسه.

مثاله أن الأكل والشرب من الصائم سهواً جعل عذراً في الشرع حتى لا يفسد صومه؛ لأنه عود نفسه ذلك ولم يعودها ضده، وهو الكف عن الأكل والشرب، ولم يجعل ذلك عذراً في المصلبي؛ لأنه لم يعود نفسه ذلك في كل زمان، بل في وقت معهود وهو العادة والعشي، خصوصاً في حال الصلاة التي تخالف أوقات الأكل والشرب، فكان الأكل والشرب فيها في غاية الندرة، فلم يجعل عذراً.

والكلام في الصلاة من هذا القبيل، لأن حالة الصلاة تمنع من ذلك عادة، فكان النسيان فيها نادراً فلم يجعل عذراً، وكذلك ترك تكبير الافتتاح سهواً لأن الشروع في الصلاة يكون بها، وتركها سهواً عند تصميم العزم على الشروع فيها مما يندر، فلم يعذر.

وكذا ترك الطهارة عند حضور وقت الصلاة سهواً، لأن المسلم على استعداد الصلاة عند هجوم وقتها عادة، فالشروع في الصلاة من غير طهارة سهواً يكون نادراً، فلا يعذر ويلحق بالعدم، فاما ذكر اسم الله (تعالى) فأمر لم يعوده الذابح نفسه؛ لأن الذبح على مجرى العادة يكون من القصابين ومن الصبيان الذين لم يعودوا أنفسهم ذكر [اسم]<sup>(١)</sup> الله (عز وجل)، فترك التسمية منهم سهواً لا يندر وجوده، بل يغلب، فجعل عذراً، دفعاً للحرج فهو الفرق بين هذه الجملة، والله (سبحانه وتعالى) هو الموفق.

وإذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا، وبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان وقت التسمية.

اما ركناها فذكر اسم [من أسماء]<sup>(٢)</sup> الله (عز وجل) أي اسم كان لقوله (تبارك وتعالى): **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ﴾** [الأنعام: ١١٨ - ١١٩] من غير فصل بين اسم واسم، وقوله (عز شأنه): **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١٢١] لأنه إذا ذكر اسماء من أسماء الله (تبارك وتعالى) لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه، فلم يكن محراً، وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أجل، الله أعظم، الله الرحمن، الله الرحيم، ونحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك؛ لأنه المشروط بالأية (عز شأنه) وقد وجد، وكذا في حديث عدي بن حاتم (رضي الله عنهما): **«إِذَا أَزَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ»**.

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

وكذا التهليل والتحميد والتسبيع، سواء كان جاهلاً بالتسمية المعمودة أو عالماً بها لـما قلنا، وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد (رضي الله عنهم) في تكبيرة الافتتاح؛ أنه يصير شارعاً في الصلاة بلا إله إلا الله، أو<sup>(١)</sup> الحمد لله، أو سبحان الله، فهو أولى.

وأما على أصل أبي يوسف (رحمه الله) فلا يصير شرعاً بهذه الألفاظ وتصح [التسمية]<sup>(٢)</sup> بها عنده، فيحتاج هو إلى الفرق، والفرق له أن الشرع ما ورد هناك إلا بلفظ التكبير، وهذا ورد بذكر اسم الله (تعالى)، سواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان، وهو لا يحسن العربية أو يحسنها؛ كذا روى بشر عن أبي يوسف (رحمهما الله) لو أن رجلاً سمي على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية؛ لأن الشرط في الكتاب العزيز والسنّة ذكر اسم الله (تعالى) مطلقاً عن العربية والفارسية، وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة (رحمه الله) في اعتباره - والمعنى دون اللفظ في تكبيرة الافتتاح، فيستوي في الذبح التكبيرة العربية والعجمية من طريق الأولى.

فاما على أصلهما فهما يحتاجان إلى الفرق بين التكبير والتسمية؛ حيث قالا في التسمية أنها جائزة بالعجمية، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وفي التكبير لا يجوز بالعجمية إلا إذا كان لا يحسن العربية؛ لأن المشروط هنا ذكر اسم الله (تعالى)، وأنه يوجد بكل لسان، والشرط هناك لفظة التكبير؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «[لَا تَقْبِلْ]<sup>(٣)</sup> صَلَاةً امْرِيَّ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقِلَّ الْقِبَلَةَ، وَيَقُولَّ: اللَّهُ أَكْبَرُ» نفي (عليه الصلاة والسلام) القبول بدون لفظ التكبير، ولا يوجد ذلك بغير لفظ العربية.

وأما شرائط الركن، فمنها: أن تكون التسمية من الذابع، حتى لو سمي غيره والذابع ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل؛ لأن المراد من قوله (تبارك وتعالى): «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] أي: لم يذكر اسم الله عليه من الذابع، فكانت [التسمية]<sup>(٤)</sup> مشروطة فيه.

ومنها: أن يريده بها التسمية على الذبيحة، فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، لأن الله (سبحانه وتعالى) أمر بذكر اسم الله (تعالى) عليه في الآيات الكريمة، ولا يكون ذكر اسم الله عليه، إلا وأن يريده بها التسمية على الذبيحة.

وعلى هذا / إذا قال: الحمد لله، ولم يرد به [التسمية، بل أراد به]<sup>(٥)</sup> الحمد على سبيل

(١) في أ: و.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

الشكراً لا يحل؛ وكذا لو سبع أو هلال أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبحة، وإنما أراد به وصفه بالوحданة والتزه عن صفات الحدوث لا غير، لا يحل لما قلنا.

ومنها: تجريد اسم الله (سبحانه وتعالى) عن اسم غيره، وإن كان اسم النبي ﷺ حتى لو قال: بسم الله واسم الرسول، لا يحل؛ لقوله (تعالى): «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣].

وقول النبي ﷺ: «مَوْطِنَانِ لَا أَذْكُرُ فِيهِمَا عِنْدَ الْعَطَاسِ وَعِنْدَ الدَّبْحِ» وقول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما): جرّدوا التسمية عند الذبحة؛ لأن المشركين يذكرون مع الله (سبحانه وتعالى) غيره، فتجب مخالفتهم بالتجريد، ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، فإن قال: ومحمد بالجر، لا يحل؛ لأنه أشرك في اسم الله (عز شأنه) اسم غيره [حيث عطف]<sup>(١)</sup> وإن قال: محمد بالرفع، يحل لأنه لم يعطفه، بل استأنف فلم يوجد الإشراك، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة، فيتصور بصورة الحرام فيكره.

وإن قال: ومحمدًا بالنصب، اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يحل؛ لأنه ما عطف، بل استأنف إلا أنه أخطأ في الإعراب.

قال بعضهم: لا يحل؛ لأن انتسابه بتنزح الحرف الخافض؛ كأنه قال: ومحمد، فيتحقق الإشراك، فلا يحل، هذا إذا ذكر الواو، فإن لم يذكر بأن قال: بسم الله محمد رسول الله، فإنه يحل كيما كان؛ لعدم الشركة.

ومنها: أن يقصد بذكر اسم الله (تعالى) تعظيمه على الخلوص، ولا يشوهه معنى الدعاء حتى لو قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، لم يكن ذلك تسمية؛ لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحسض، فلا يكون تسمية؛ كما لا يكون تكبيرًا، وفي قوله: «اللَّهُمَّ» اختلف المشايخ كما في التكبير.

أما وقت التسمية: فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبحة، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، لقوله (تبارك وتعالى): «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] والذبحة مضمر فيه معناه، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله (تعالى) عليه من الذبائح، ولا يتحقق ذكر اسم الله (تعالى) على الذبحة إلا وقت<sup>(٢)</sup> الذبحة؛ وكذا قيل في تأويل الآيتين الأخريتين أن الذبحة مضمر فيها، أي: فكلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه، وما لكم إلا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه، فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبحة.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: عند.

وأما [في]<sup>(١)</sup> الذكاة الاضطرارية، فوقتها وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم (رضي الله عنه) حين سأله عن صيد المعارض والكلب: «إذا رميت بالمعارض وذكرت اسم الله عليه فكُل، وإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُل». <sup>(٢)</sup>

وقوله: «عليه» أي: على المعارض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها وقت الرمي والإرسال، والمعنى هكذا يقتضي وهو أن التسمية شرط، والشرط يعتبر وجودها حال وجود الركن؛ لأن عند وجودها يصير الركن علة كما في سائر الأركان مع شرائطها هو المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه، والركن في الذكاة الاختيارية هو الذبائح، وفي الاضطرارية هو العرج، وذلك مضاف إلى الرامي والمرسل، وإنما السهم والكلب آلة العرج، والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة [لا إلى الآلة]<sup>(٣)</sup> لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبائح والعرج وهو وقت الرمي والإرسال، ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية؛ لأن الإصابة ليست من صنع العبد، لا مباشرة ولا تسيباً، بل [هو]<sup>(٤)</sup> محضر صنع الله (عز وجل) يعني به مصنوعه هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وهي المسألة المعروفة بالمتولدت، وهذا لأن فعل العبد لا بد وأن يكون مقدور العبد، ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته وهو نفسه، وذلك هو الرمي السابق والإرسال السابق، فتعتبر التسمية عندهما على أن الإصابة قد تكون وقد لا تكون، فلا يمكن إيقاع التسمية عليها.

وعلى هذا يخرج ما روى بشر عن أبي يوسف (رحمهما الله تعالى) أنه قال لو أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وسمى، ثم بدا له فأرسلها؛ وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية، لم يجزه ذلك، ولا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبائح، ولو رمى صيداً فسمى فأخطأ، وأصاب آخر فقتله، فلا يأس بأكله؛ وكذلك إذا أرسل كلباً على صيد فأخذواه، فأخذ غير الذي أرسله عليه، فقتله [حل]<sup>(٤)</sup>؛ لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والإرسال.

وذكر في الأصل: أرأيت الذبائح يذبح الشاتين والثلاثة فيسمى على الأولى ويدع التسمية / على غير ذلك عمداً؟ قال: يأكل الشاة التي سمى عليها ولا يأكل ما سوى ذلك لما بينا.

ولو أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها، ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً آخر، فذبح به، يؤكل؛ لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة، والمذبوح واحد، فلا

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

يعتبر اختلاف الآلة؛ بخلاف ما إذا سمي على سهم ثم رمى بغيره أنه لا يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاضطرارية تقع على السهم لا على المرمي إليه.

وقد اختلف السهم فالتسمية على أحدهما لا تكون تسمية على الآخر، ولو أضجع شاة ليذبحها سمي عليها، فكلمه إنسان فأجابه، أو استنسقى ماء فشرب، أو أخذ السكين<sup>(١)</sup>، فإن كان قليلاً ولم يكثر ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية تؤكل، وإن تحدث وأطال الحديث أو أخذ في عمل آخر، أو حد شفرته، أو كانت الشاة قائمةً فصرعها ثم ذبح - لا تؤكل، لأن زمان ما بين التسمية والذبح إذا كان يسيرأ لا يعتد به؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، فليتحقق بالعدم ويجعل كأنه سمي مع الذبح، وإذا كان طويلاً يقع فاصلاً بين التسمية والذبح، فيصير كأنه سمي في يوم وذبح في يوم آخر، فلم توجد التسمية عند الذبح متصلة به؛ ولو سمي ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعها، ثم أعادها إلى مضجعها، فقد انقطعت التسمية.

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً ولم يسم متعمداً، ثم سمي بعد ذلك أو أرسل كلباً وترك التسمية متعمداً، فلما مضى الكلب في تبع الصيد سمي - أنه لا يؤكل؛ لأن التسمية لم توجد وقت الرمي والإرسال، وكذا لو مضى الكلب إلى الصيد فرجره سمي، وانزجر بزجره، أنه لا يؤكل أيضاً، وفرق بين هذا وبين ما إذا تبع الكلب الصيد بنفسه من غير أن يُرسله أحد ثم زجره مسلم، أنه إن انزجر بزجره، فأخذ الصيد قتله، يؤكل، وإن لم ينزر لا يؤكل.

ووجه الفرق ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى، ولو رمى، أو أرسل وهو مسلم ثم ارتد، أو كان حلالاً فأحرم قبل الإصابة، وأخذ الصيد، يحل، ولو كان مرتدًا ثم أسلم وسمى لا يحل، لأن المعتبر وقت الرمي والإرسال كما بينا فتراعي الأهلية عند ذلك.

وعلى هذا الأصل يتبيني شرط تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، وهو بيان القسم الثاني من الشرائط التي تخص أحد النوعين دون الآخر، وهي أنواع يرجع بعضها إلى المذكي، وبعضها يرجع إلى محل الذكاة، وبعضها يرجع إلى آلة الذكاة.

أما الذي يرجع إلى المذكي فهو أن يكون حلالاً، وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية، حتى أن المحرم، إذا قتل صيد البر سمي لا يؤكل، لأنه ممنوع من قتل الصيد لحق الإحرام؛ لقوله (تبارك وتعالى): «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا أَنْهَيْنَاكُمْ فَلَا تَرْجِعُوهُ إِلَيْنَا وَلَا تَكُونُوا أَنَّا أَنْهَيْنَاكُمْ مَا أَنْهَيْنَاكُمْ**» [المائدة: ٩٥] أي: وأنتم محرمون، وقوله (جل شأنه) «**أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَنْهَا عَنْكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**» معناه - والله سبحانه وتعالى أعلم - أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا ما يتلى عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى آخره «**غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ**

(١) في ط: السكن.

وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥] لأنَّه استثنى (سبحانه وتعالى) الصيد بقوله (تبارك وتعالى): «غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد» [المائدة: ٩٥] وإنما يستثنى الشيء<sup>(١)</sup> من الجملة المذكورة، فجعل مذكوراً بطريق الإضمار، والاستثناء من الإباحة تحريم، فكان اصطياد المحرم محرماً، فكان صيده ميتة كصيده الم gioسي، سواء اصطاد بنفسه أو اصطياد له بأمره؛ لأنَّ ما صيد له بأمره فهو صيده معنى، وتحلُّ ذبيحة المستأنس؛ لأنَّ التحرير خص بالصيده فبقي غيره على عموم الإباحة، ويحلُّ له صيد البحر؛ لقوله (تبارك وتعالى): «أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦] وقد مرَّ بذلك.

وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة فمنها تعين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، ولا يشترط ذلك في الذكاة الاضطرارية، وهي الرمي والإرسال إلى الصيد؛ لأنَّ الشرط في الذكاة الاختيارية ذكر اسم الله (تبارك وتعالى) على الذبيح؛ لما تلونا من الآيات، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح بالتسمية؛ ولأنَّ ذكر الله (تبارك وتعالى) لما كان واجباً فلا بد وأن يكون مقدوراً، والتعيين في الصيد ليس بمقدور؛ لأنَّ الصائد قد يرمي ويرسل على قطيع من الصيد، وقد يرمي ويرسل على حسن الصيد، فلا يكون التعيين واجباً والمستأنس مقدور فيكون واجباً؛ وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح شاة وسمى، ثم ذبح شاة أخرى يُظنُّ أنَّ التسمية الأولى تجزي عنهما - لم تؤكل، ولا بد من أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة، ولو رمى سهماً فقتل به من الصيد اثنين، لا بأس بذلك.

وكذلك لو أرسل كلباً أو بازياً وسمى فقتل من الصيد اثنين، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح، فإذا تجدد الفعل تجدد التسمية، فأما الرمي والإرسال فهو فعل واحد، وإن كان يتعدى إلى مفعولين فتجزى في تسمية واحدة، وزان الصيد من المستأنس<sup>(٢)</sup> ما لو أضجع شاتين وأمر السكين عليهما معاً أنه تجزى؛ في ذلك تسمية واحدة كما في الصيد.

فإن قيل: هلاً جعل ظنه أنَّ التسمية على الشاة الأولى تجزىء عن الثانية عذرًا كنسيان التسمية!

فالجواب: أنَّ هذا ليس من باب النسيان، بل من [باب]<sup>(٣)</sup> الجهل بحكم الشع، والجهل بحكم الشع ليس بعذر، والنسيان عذر.

ألا ترى أنَّ من ظن أنَّ الأكل لا يفطر الصائم فأكل، بطل صومه، ولو أكل ناسياً لا

(١) في أ: الصيد.

(٢) في أ: المستأنس.

(٣) سقط من ط.

يُبَطِّلُ، فَإِنْ نَظَرَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ فَرَمَى بِسَهْمٍ وَسَمِّيَ وَتَعْمَدَهَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ وَاحِدًا بَعْيَنِهِ، فَأَصَابَ مِنْهَا صَيْدًا فَقَتَلَهُ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْبَازِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَظَرَ إِلَى غَنْمَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْذَ وَاحِدَةً فَأَضْجَعَهَا وَذَبَحَهَا، وَتَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا وَظَنَّ أَنَّ تَلْكَ التَّسْمِيَّةَ تَجْزِيهُ، لَا تَؤْكِلُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْمِ عَنْدَ الذَّبْحِ، وَالشَّرْطُ هُوَ التَّسْمِيَّةُ عَلَى الذَّبِيحةِ، وَذَلِكَ بِالْتَّسْمِيَّةِ عَنْدَ الذَّبْحِ نَفْسَهُ لَا عَنْدَ النَّظَرِ، وَتَعْيِينُ الذَّبِيحةِ مُقْدُورٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ شَرْطًا، وَتَعْيِينُ الصَّيْدِ بِالرَّمِيِّ وَالْإِرْسَالِ مُتَعَذِّرًا لِمَا بَيْنَا، فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْعَلَ شَرْطًا.

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا بَعْيَنِهِ أَوْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ أَوْ الْبَازِي عَلَى صَيْدِ بَعْيَنِهِ فَأَخْطَأَهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، يَؤْكِلُ؛ وَكَذَا لَوْ رَمَى ظَبَيَا فَأَصَابَ طَيْرًا، أَوْ أَرْسَلَ عَلَى ظَبِيٍّ فَأَخْذَ طَيْرًا؛ لَأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الصَّيْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَمِنْهَا: قِيَامُ أَصْلِ الْحَيَاةِ فِي الْمَسْتَأْنِسِ<sup>(١)</sup> وَقَتُّ الذَّبْحِ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ): وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (رَحْمَهُمَا اللَّهُ) لَا يَكْتُفِي بِقِيَامِ أَصْلِ الْحَيَاةِ، بِلَّا تَعْتَرِ حَيَاةً مُقْدَرَةً<sup>(٢)</sup> كَالْشَّاهَةِ الْمَرِيْضَةِ وَالْوَقِيْدَةِ وَالنَّطِيْحَةِ وَجَرِيْحَةِ السَّبِعِ، إِذَا لَمْ يَقِنْ فِيهَا إِلَّا حَيَاةً قَلِيلَةً، عَرَفَ ذَلِكَ بِالصَّيَاخِ أَوْ بِتَحْرِيكِ الذَّنْبِ أَوْ طَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ التَّنْفِسِ.

وَأَمَّا خَرُوجُ الدَّمِ فَلَا يَدْلِي عَلَى الْحَيَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ كَمًا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيِّ الْمَطْلُقِ، فَإِذَا ذَبَحَهَا وَفِيهَا قَلِيلٌ حَيَاةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، تَؤْكِلُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ: فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَ ذَلِكَ فَذَبَحَهَا، لَا تَؤْكِلُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَعِيشُ مَعَ ذَلِكَ فَذَبَحَهَا تَؤْكِلُ، وَفِي رَوَايَةِ قَالِ: إِنْ كَانَ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ مَقْدَارٌ مَا تَعِيشُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ فَذَبَحَهَا، تَؤْكِلُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ (رَحْمَهُ اللَّهُ): إِنْ كَانَ لَمْ يَقِنْ مِنْ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ أَقْلَى فَذَبَحَهَا، لَا تَؤْكِلُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ تَؤْكِلُ، وَذَكْرُ الطَّحاوِيِّ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مُفَسِّرًا، فَقَالَ: إِنْ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ يَقِنْ مَعْهَا إِلَّا الْاَضْطَرَابُ لِلْمَوْتِ فَذَبَحَهَا [هَكُذَا]<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ، وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ مَدَدًا كَالْيَوْمِ أَوْ كَنْصِفِهِ، حَلَتْ.

وَجَهَ قَوْلَهُمَا أَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، كَانَتْ مِيَةً مَعْنَى، فَلَا تَلْحِقُهَا الْذِكَاةُ كَالْمِيَةُ حَقْيَةً.

(١) فِي طِّ: الْمَسْتَأْنِ.

(٢) فِي طِّ: مُقْدُورَةً.

(٣) سَقْطٌ مِنْ طِّ.

ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) قوله (تعالى): **﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾** [المائدة: ٣] إلى قوله (تعالى): **﴿وَالْمُنْخَرِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ﴾** [المائدة: ٣] استثنى (سبحانه وتعالى) المذكى من الجملة المحرمة، والاستثناء من التحرير إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة، فدخلت تحت النص.

وأما الصيد إذا جرّه السهم أو الكلب فأدركه صاحبه حيّا، فإن ذكاه يؤكل بلا خلاف بين أصحابنا، كيف ما كان، سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لم تكن، وخرج الجرح من أن يكون ذكاة في حقه، وصار ذكاته الذبائح في الحياة المستقرة ذكاة مطلقة، فيدخل تحت النص، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى أصل أبي حنيفة (رحمه الله) ذكاته الذبائح، وقد وجد لوجود أصل الحياة، فصار مذكى<sup>(١)</sup>.

وعلى أصلهما لا حاجة إلى الذبائح؛ لأنّه صار مذكى بالجرح، فالذبائح بعد ذلك لا يضر إن كان لا ينفع، وإن لم يذكه وهو قادر على ذبحه فتركه حتى مات؛ فإن كانت فيه حياة مستقرة لا يؤكل؛ لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبائح، فإذا لم يذبح كان ميتة، وإن كانت حياته غير مستقرة يؤكل عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)؛ وإن قلت من غير ذكاة بخلاف المستأنس عنده.

والفرق له أن الرمي والإرسال إذا اتصل به الجرح كان ذكاة في الصيد، فلا تعتبر هذه الحياة بعد وجود الذكاة، ولم تقم ذكاة في المستأنس، فلا بد من اعتبار هذا القدر من الحياة لتحقق الذكاة.

وأما عندهما فكذلك لكن على اختلاف تفسيرهما للحياة المستقرة [وغير المستقرة]<sup>(٢)</sup> على ما ذكرنا في المستأنس<sup>(٣)</sup>؛ هكذا ذكر عامة المشايخ (رحمهم الله)، وذكر الجصاص (رحمه الله) وقال: يجب أن يكون قول أبي حنيفة (رحمه الله) في الصيد مثل قوله في المستأنس؛ على أن قوله يجب الذبائح في جميع الأحوال لا يحل بدونه، سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة، وقد ذكرنا وجه الفرق له على قول عامة المشايخ (رحمهم الله).

وإن مات قبل أن يقدر على ذبحه لضيق الوقت، أو لعدم آلة الذكاة، ذكر القدورى (عليه الرحمة) / أنه لا يؤكل عندنا، وعند محمد بن شجاع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازى (رحمهما الله) يؤكل استحساناً، أشار إلى أن القول بالحرمة قياس، ومن مشايخنا (رحمهم الله) منْ جَعَلَ جواب الاستحسان مذهبنا أيضاً، وتركوا القياس.

(١) في أ: مدركاً.

(٢) سقط من ا.

وجه القياس: أنه لما ثبتت يده عليه فقد خرج من أن يكون صيد الزوال معنى الصيد، وهو التوخش والامتناع، فيزول الحكم المختص بالصيد وهو اعتبار الجرح ذكاة، وصار كالشاة إذا مرضت وماتت في وقت لا يتسع لذبحها؛ أنها لا تؤكل؛ كذا هذا.

وجه الاستحسان أن الذبح هو الأصل في الذكاة، وإنما يقام الجرح مقامه خلفاً عنه، وقد وجد شرط بخلافه، وهو العجز عن الأصل، فيقام الخلف مقامه كما في سائر الأخلاف مع أصولها.

وقال أصحابنا (رحمهم الله): لو جرحة السهم أو الكلب، فأدركه لكن لم يأخذه حتى مات، فإن كان في وقت لو أخذه يمكنه ذبحه، فلم يأخذه حتى مات، لم يؤكل؛ لأن الذبح صار مقدوراً عليه فخرج الجرح من أن يكون ذكاة، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل؛ لأنه إذا لم يأخذه ولا يمكن من ذبحه لو أخذه بقي ذاته الجرح السابق، ودنت هذه المسألة على أن جواب الاستحسان في المسألة المتقدمة مذهب أصحابنا جميعاً؛ لأنه لا فرق بين المماليك سوى أن هناك أخذ وهبنا لم يأخذ، وما يصنع بالأخذ إذا لم يقدر على ذاته.

وجواب القياس عن هذا: أن حقيقة القدرة والتتمكن لا عبرة بها؛ لأن الناس مختلفون في ذلك، فإن منهم من يمكن من الذبح في زمان قليل لهدياته في ذلك، ومنهم من لا يتمكن إلا في زمان طويل لقله هدايته فيه، فلا يمكن بناء الحكم على حقيقة القدرة والتتمكن، فيقام السبب الظاهر، وهو ثبوت اليد مقامها كما في السفر مع المشقة؛ وغير ذلك.

وذكر ابن سماعة في نوادره (رحمه الله) عن أبي يوسف: لو أن رجلاً قطع شاة نصفين، ثم إن رجلاً فر في أوداجها والرأس يتحرك، أو شق بطنه فأخرج ما في جوفها، وفر في رجل آخر الأوداج، فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قاتل.

وذكر القدوبي (رحمه الله) أن هذا على وجهين إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت؛ لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ، فإن كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت، وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل.

وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح، فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه، واختلف المشايخ على ما ذكرنا فيما تقدم؛ وكذا التحرك بعد الذبح هل هو شرط ثبوت الحل، فلا رواية فيه أيضاً عن أصحابنا.

وذكر في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئاً، إما التحرك وإما خروج الدم، فإن لم يوجد لا يحل؛ كأنه جعل وجود أحدهما بعد الذبح علامة الحياة وقت الذبح، فإذا لم يوجد لم

تعلم حياته، وقت الذبح، فلا يحل، وقال بعضهم: إن علم حياته وقت الذبح بغير التحرك يحل، وإن لم يتحرك بعد الذبح ولا خرج منه الدم، والله أعلم.

ومنها: ما يخص الذكاة الاضطرارية، وهو أن لا يكون صيد الحرم، فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة، سواء كان المذكى محرماً أو حلالاً، لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلاله والإشارة محرم حقاً لله (تعالى)، قال الله (تعالى) **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَّخَذُونَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾** [العنكبوت: ٦٧].

وقال النبي (عليه الصلاة والسلام) في صفة الحرم: **«وَلَا يَنْفُرُ صَبِيْدَهُ»**<sup>(١)</sup>. والفعل في المحرم شرعاً لا يكون ذكاة، سواء كان مولده الحرم أو دخل من العمل إليه؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين، فيكون صيد الحرم.

وأما الذي يرجع إلى آلة الذكاة، فمنها: أن يكونَ مَا يُصْطَادَ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ مَعْلِمًا، لقوله (تعالى): **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾** [المائدة: ٤] معطوفاً على قوله (سبحانه وتعالى): **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾** [المائدة: ٤] أي: أحل لكم الطيبات، وأحل لكم ما علمتم من الجوارح، أي: الاصطياد بما علمتم من الجوارح؛ لأنهم سألا النبي (عليه الصلاة والسلام) عما يحل لهم الاصطياد به من الجوارح أيضاً مع ما ذكر في بعض القصة أن النبي (عليه الصلاة والسلام) لما أمر بقتل الكلام أتاه ناسٌ، فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله (تعالى): **﴿يَسْأَلُونَكَ﴾** [المائدة: ٤] الآية ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين، وهما الجرح والتعليم؛ حيث قال (عز شأنه) **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾** [المائدة: ٤] لأن الجوارح هي التي تجرح مأخوذه من الجرح.

وقيل الجوارح الكواكب، قال الله (عز شأنه): **﴿وَيَقْلُمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالثَّهَارِ﴾** [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم، والحمل على الأول أولى؛ لأنه حمل على المعنيين؛ لأنها بالجراحة تكسب، وقوله (تعالى): **﴿مَكْلِبِينَ﴾** قرئ بالخض والنصب<sup>(٢)</sup>، وقيل بالخض صاحب الكلب، يقال:

(١) تقدم تحريرجه في كتاب الحج.

(٢) ومكليين حال من فاعل «علمتم» ومعنى «مكليين» مؤذين ومُضَرِّين ومحظوظين.

قال أبو حيأن: «وفائدة هذه الحال - وإن كانت مؤكدـة لقوله: **«عَلِمْتُمْ»**، فـكان يـستـغـنـيـ عنـها - أنـ يـكونـ المـعلمـ مـاهـرـاـ بـالـتـعـلـيمـ حـادـقـاـ فـيـ مـوـصـوـفـاـ بـهـ». اـنتـهـىـ، وـفـيـ جـعـلـهـ هـذـهـ الـحـالـ مـؤـكـدـةـ نـظـرـ، بلـ هـيـ مـؤـسـسـةـ. وـاشـتـقـتـ هـذـهـ الـحـالـ مـنـ لـفـظـ **«الـكـلـبـ»** هـذـاـ الـحـيـانـ الـمـعـرـوـفـ وـإـنـ كـانـ الـجـوـارـحـ يـنـدـرـجـ فـيـهـ غـيـرـهـ حـتـىـ سـبـاعـ الـطـيـورـ تـغـلـيـبـاـ لـهـ، لـأـنـ الصـيـدـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـوـنـ بـهـ عـنـدـ الـعـرـبـ. أـوـ اـشـتـقـتـ مـنـ **«الـكـلـبـ»** وـهـ الـفـراـوةـ، يـقـالـ: هـوـ كـلـبـ بـكـذـاـ أـيـ: حـرـيـصـ، وـبـهـ كـلـبـ أـيـ: حـرـصـ، وـكـانـ أـيـضاـ مـشـتـقـ مـنـ الـكـلـبـ هـذـاـ الـحـيـانـ =

كلاب ومكلب، وبالنسبة: الكلب المعلم، وقيل المكلبين بالخصوص: الكلاب التي تكالب<sup>(١)</sup> الصيد / ، أي: تأخذه<sup>(٢)</sup> عن شدة، فالكلب هو الأخذ عن شدة، ومنه الكلوب للألة التي ٢٨٤/١ ب يؤخذ بها الحديد.

وقوله (جلت عظمته): **«تَعْلَمُونَهُنَّ»** أي: تعلمونهن ليسكن الصيد لكم، ولا يأكلن منه، وهذا حد التعليم في الكلب عندنا على ما نذكره، إن شاء الله تعالى، فدللت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلماً شرط لإباحة أكل صيده، فلا يباح أكل صيد غير المعلم.

وإذا ثبت هذا الشرط في الكلب بالنص، ثبت في كل ما هو في معناه من كل ذي ناب من السباع؛ كالفهد وغيره مما يحتمل التعلم بدلالة النص؛ لأن فعل الكلب إنما يضاف إلى المرسل بالتعليم؛ إذ المعلم هو الذي يعمل لصاحب، فأخذ لصاحب ويسك على صاحبه، فكان فعله مضافاً إلى صاحبه، فأما غير المعلم فإنهما يعمل لنفسه لا لصاحب، فكان فعله مضافاً إليه لا إلى المرسل؛ لذلك شرط كونه معلماً، ثم لا بد من معرفة حد التعليم في الجوارح من ذي الناب كالكلب ونحوه، وذى المخلب كالبازى ونحوه.

أما تعليم الكلب: فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً، وهذا قول عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

لحرصه، أو اشترت من الكلب، والكلب يطلق على السباع أيضاً، ومنه الحديث: **«اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»** فأكله الأسد.

قال أبو حيان: وهذا الاستئناف لا يصح لأن كون الأسد كلباً هو وصف فيه، والتكلب من صفة المعلم، والجوارح هي سباع ينفثها وكلاب ينفثها لا يجعل المعلم<sup>(٤)</sup> ولا طائل تحت هذا الرد. وقرىء **«مُكَلِّبِينَ»** بتحقيق اللام، وفعل وأفعل قد يشتركان في معنى واحد، إلا أن **«كَلْبَ»** بالتشديد معناه علّمهها وضرها، و**«أَكَلْبَ»** معناه صار ذا كلاب، على أن الزجاج قال: **«رَجُل مُكَلْبٌ»** يعني بالتشديد - ومكلب يعني من أكلب، وكلاب يعني بتضييف اللام أي: **«صَاحِبُ كَلَابٍ»**. وجاءت جملة الجواب هنا فعلية وجملة السؤال اسمية وهي: **«مَاذَا أَجِل؟»** فهي جواب لها من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ إذ لم يتطابقا في الجنس. ينظر: الدر المصنون (٤٨٩/٢).

(١) في ط: يكالب.

(٢) في ط: يأخذنه.

(٣) لا خلاف في اعتبار أن يكون الجارح معلماً وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر في تعليم الجارح من السباع، أربعة أمور:

أحدها: أن ينجز بزجر صاحبه.

والثاني: أن يهيج إذا أغري.

والثالث: أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحب ولا يخليه.

والرابع: ألا يأكل منه.

وقال مالكُ (رحمه الله): تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويجب إذا دعي، وهو أحد قول الشافعي (رحمه الله)، حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل عنده، وعنده يؤكل<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب قول أنه لا يضر الأكل، وليس بشيء.

أما جوارح الطير، فيشترط فيها هذه الشروط، إلا انتزجارها بزجر صاحبها على الصحيح لإطبات أهل الصيد على استحالة ذلك منه، وسيأتي خلاف الفقهاء في «اشترط عدم الأكل فيهما». إن شاء الله وهذه الأمور المشترطة في التعلم يشترط تكررها، ليغلب على الفتن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة.

ولم يقدر أصحاب الشافعي ذلك بعد.

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا أكل الكلب ونحوه من الصيد: فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ذلك الصيد. وحکى عن ربيعة، ومالك. القول بحله.

واستدل الإمام مالك - رحمه الله - بما روي عن أبي ثعلبة الخشنى أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكلّي مما أمسكَنْ عَلَيْكَ، وإن قتلْنَ، إلا أن يأكل الكلب منها فلَا تأكل فإني أخاف أن يكون إنساناً أمسكَ عَلَيْ نفسي».

أما الكتاب، فقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». وقد تبين حين أكله منه أنه أمسك على نفسه لا على صاحبه أو شركتنا في ذلك، فلا نعلم أنه أمسك علينا.

أما السنة: فما روي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكلّي مما أمسكَنْ عَلَيْكَ، وإن قتلْنَ، إلا أن يأكل الكلب منها فلَا تأكل فإني أخاف أن يكون إنساناً أمسكَ عَلَيْ نفسي».

وهذا الحديث أولى بالتقديم من حديث أبي ثعلبة؛ لأنه متفق عليه؛ ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللاً بتعليق مناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميزة التحرير، فإذا شركتنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، ومتأيدة أيضاً بظاهر القرآن الكريم «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتاج إلى زيادة «عَلَيْكُمْ».

أما المعمول: فلأن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً كالانتزجار، إذا زجر.

هذا في جوارح السباع.

أما جوارح الطير: إذا أكلت مما صادته، فالأصح عند الأصحاب والراجح من قول الشافعي: تحريمها. ولم يوافقنا عليه أحد فيما نعلم. وجمهور الفقهاء على القول بياحته.

وبهذا قال ابن عباس، وإليه ذهب التخفي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وأحمد، والمزنى، وغيرهم.

و واستدلوا أيضاً: بالقياس على سباع البهائم، حيث لا فارق بينهما.

و احتج الجمهور بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك روى الخلال بإسناده قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد وإذا أكل الصقر، فكل، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر».

وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلاف لهم. لأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك

وجه قوله أن كونه معلماً إنما شرط للاصطياد فيعتبر حالة الاصطياد، وهي حالة الاتباع، فاما الإمساك على صاحبه وترك الأكل يكون بعد الفراغ عن الاصطياد، فلا يعتبر في الحد.

ولنا [إشارة]<sup>(١)</sup> الكتاب والستة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله (عز وجل): «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» [السائدة: ٤] في الآية الكريمة إشارة إلى أن حد تعلم الكلب، وما هو في معناه ما قلنا وهو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه، لأنه شرط التعليم، ثم أباح أكل ما أمسك علينا، فكان هذا إشارة إلى أن التعليم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه.

يقرره أن الله (تعالى) إنما أباح أكل صيد المعلم من الجوارح الممسك على صاحبه، ولو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم، وكان ما أكل منه حلالاً، لاستوى فيه المعلم وغير المعلم والممسك على صاحبه وعلى نفسه، لأن كل كلب يطلب الصيد ويمسكه لنفسه حتى يموت إن أرسلت عليه وأغريته إلا المعلم.

وأما السنة فما روي عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاء، فما يحل لنا منها؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، مما علمناوهن: من كلب أو باز وذكرتم اسم الله عليه<sup>(٢)</sup>، قلت فإن قتل؛ قال (عليه الصلاة والسلام): «إِذَا قَتَلْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ

= الأكل، فلم يقرح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد. أما الخبر الذي استدل به الشافعية، فلا يصح: يرويه مجالد وهو ضعيف، والروايات الصحيحة تخالفه.

ولا يصح قياسهم الطير على: سباع البهائم، لما بينهما من الفرق، فإن جثة الكلب تحتمل الضرب، فيمكن أن يضرب، ليدع الأكل وجثة الباز لا تحتمل الضرب، والتکلیف بحسب الوسع. ومن هنا يعلم رجحان مذهب الجمهور. ينظر: الصيد والذبائح لشیخنا عبد الله حمزة.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٦/٤) كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاء حديث (١٤٦٧) وأحمد (٤/ ٢٥٧) وأبي داود (٢٧١/٣) كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث (٢٨٥١) والبيهقي (٩/ ٢٣٨) كتاب الصيد والذبائح، باب البزاء المعلمة إذا أكلت. من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاء فما يحل لنا منها؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، فما علمناوهن: من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليكوا اسم الله عليه. فما علمناوهن: من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل. قال: «وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك».

(٣) في أ: فقد.

على نفسِهِ». فقلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ<sup>(١)</sup> كِلَابَنَا كِلَابَ أُخْرَى؟ قال (عليه الصلاة والسلام): «إِنْ خَالَطَتِ كِلَابَنَكِ كِلَابَ أُخْرَى فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ (تَعَالَى) عَلَى كِلَبِكِ وَلَمْ تَذَكَّرْهُ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم، وعنده أيضاً أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب يستطيع أن تضرره، والصقر لا، وعن ابن سيدنا عمر (رضي الله عنهم) أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله وأخربه.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل، وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل، وإنما يكون مضافاً إليه إذا أمسك لصاحب لا لنفسه، لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافاً إليه لا إلى غيره، والإمساك على صاحبه أن يترك الأكل منه، وهو حُدُّ التعليم.

والثاني: أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد، فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه، فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه، ذلك أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحب، ولم يأكل منه، فإذا أكل منه دل أنه على عادته، سواء اتبع الصيد إذا أغري واستجاذ إذا دعى أو لا؛ لأنه ألوف في الأصل يجحب إذا دعى ويتبع إذا أغري، فلا يصلح ذلك دليلاً على تعليمه، فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق إلا بما قلنا، وهو أن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) لا توقيت في تعليمه أنه إذا أخذ صيداً ولم يأكل منه هل يصير معلماً أم يحتاج فيه إلى التكرار؟ وكان يقول إذا كان معلماً فكل؛ كذا ذكر في الأصل، وهكذا روى بشر بن الوليد (رحمه الله) عن أبي يوسف قال: سألتُ أبي حنيفة (رحمه الله) ما حُدُّ تعليم الكلب؟ قال: أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْعِلْمِ / بِذَلِكَ أَنْهُ مُعَلَّمٌ.

وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال: [لا تأكل أول ما يصيد ولا الثاني وكل]<sup>(٣)</sup> الثالث وما بعده، وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) فَدَرَأَهُ بالثلاث، فقلالاً إذا أخذ صيداً فلم يأكل [ثم صاد ثانية]<sup>(٤)</sup> فلم يأكل، ثم صاد ثالثاً فلم يأكل، فهذا معلم.

(١) في أ: خالطت.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) في ط: لا يأكل ما يصيد أولاً ولا الثاني ولو أكل الثالث.

(٤) في أ: وأخذ آخر.

فأبو حنيفة (رضي الله عنه) على الرواية المشهورة عنه إنما رجع في ذلك إلى أهل الصناعة ولم يقدر فيه تقديرًا، لأن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف فقد يمسك للتعليم وقد يمسك للشبع، ففروض ذلك إلى أهل العلم بذلك.

وعلى الرواية الأخرى جعل أصل التكرار دلالة التعلم، لأن الشبع لا يتفق في كل مرة، فذَلِك تكرار الترك على التعليم، وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) قدَرَا التكرار بثلاث مرات؛ لما أَنَّ الْثَلَاث مَوْضِعَةٌ لِإِبْدَاءِ الْإِعْذَارِ، أَصْلُهُ قَصَّةٌ<sup>(١)</sup> سَيِّدُنَا مُوسَى (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) مَعَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ حِيثُ قَالَ لَهُ فِي الْمَرْأَةِ الْثَالِثَةِ: «إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا» [الكهف: ٧٦].

وروي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه قال: مَنْ أَتَجَرَّ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَيَنْتَقِلْ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، ثم إذا صار معلمًا في الظاهر على اختلاف الأقوایل وصاد به صاحبه، ثم أكل بعد ذلك، فما صاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه إن كان باقياً، في قول أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله): يؤكل كله.

وجه قولهما: أن أكل الكلب يحتمل أن يكون لعدم التعلم، ويحتمل أن يكون مع التعلم لفطرة الجوع، ويحتمل أن يكون للنسوان، لأن المعلم قد ينسى، فلا يحرم ما تقدم من الصيود بالشك والاحتمال.

ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن علامه التعلم لما كانت ترك الأكل، فإذا أكل بعد ذلك علم أنه لم يكن معلمًا، وأن إمساكه لم يكن لصيورته معلمًا، بل لشبعه في الحال، إذ غير المعلم قد يمسكه بشبعه للحال إلى وقت الحاجة، فاستدللنا بأكله بعد ذلك على أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة التعليم، أو يحتمل ذلك فلا تحل مع الاحتمال احتياطًا.

ومن المشايخ من حمل جواب أبي حنيفة (رحمه الله) على ما إذا كان زمان الأكل قريباً من زمان التعليم؛ لأنه إذا كان كذلك، فالأكل يدل على عدم التعلم، وأنه إنما ترك الأكل فيما تقدم للشبع لا للتعليم؛ لأن المدة القصيرة لا تتحمل النسيان في مثلها، فإذا طالت المدة فيجوز أن يقال أنه يؤكل ما بقي من الصيود المتقدمة، لأنه يحتمل أن يكون الأكل للنسوان لا لعدم التعلم؛ لوجود مدة لا يندر النسيان في مثلها إلا أن ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل، وإطلاق الرواية يقتضي أنه لا يؤكل على كل حال، والوجه ما ذكرنا.

(١) في ط: قضية.

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٤/١٢٥) رقم (٩٨٦٥) عن الحسن قال: قال عمر فذكره. وهو منقطع الحسن لم يدرك عمر. وعزاه الهندي إلى ابن أبي شيبة والدينوري في المجالسة.

وأما قولهم أن النبيان لا يندر عند طول المدة، فنقول مَنْ تَعَلَّمَ حِرْفَةً بِتَمَامِهَا وَكُمَالِهَا، فالظاهر أنه لا ينساها بالكلية، وإن طالت مدة عدم الاستعمال، لكن ربما يدخلها خلل، كصنعة الكتابة والخياطة والرمي، إذا تركها صاحبها مدة طويلة، فلما أكل وحرفته ترك الأكل، ذلَّ أنه لم يكن تعلم الحرفة من الأصل، وأنه إنما لم يأكل قبل ذلك لا للتعلم، بل لشبعه في الحال، فلا تحل صيوده المتقدمة.

وأما في المستقبل فَلَا يَحْلُ صَيْدُه إِلَّا بِتَعْلِيمِ مُسْتَأْنِفِهِ بِلَا خَلَافَ، فأما على قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) فلأنه تبين بالأكل أنه لَمْ يَكُنْ مُعَلِّمًا، وإن ترك الأكل لم يكن للتعلم، بل لشبعه للحال.

وأما على قولهما فلأنه يحتمل أن يكون لم يتعلم؛ كما قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ويحتمل أنه نسيَّ، وكيفَ ما كان لا يَحْلُ صَيْدُهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ مُبْتَدِأٍ، وَتَعْلِيمِهِ فِي الْثَّانِي بِمَا بَهْ تَعْلِيمِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ.

ولو جرح الكلبُ الصيدُ وولغَ فِي دَمِهِ يُؤْكَلُ، لَأَنَّهُ قَدْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ عَلَى صَاحِبِهِ [وَإِنَّمَا وَلَغَ فِيمَا لَوْ أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ]<sup>(١)</sup> لَكَانَ لَا يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ مِنْ غَايَةِ تَعْلِيمِهِ؛ حِيثُ تَنَوُّلَ الْخَبِيثُ وَأَمْسَكَ الطَّيْبَ عَلَى صَاحِبِهِ.

وذكر في الأصل في رجل أرسل كلبه على صيد وهو معلم، فأخذ صيداً فقتله وأكل منه، ثم اتبع آخر فقتله ولم يأكل منه؟ قال: لا يُؤْكَلُ وَاحِدُهُمَا، لَأَنَّهُ لَمَّا أَكَلَ دَلَّ عَلَى دَلْمَعِهِ، أو على النبيان، فلا يَحْلُ صَيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْذَ الكلبُ المعلم صَيْدًا فَأَخْذَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وأَخْذَ صَاحِبَ الكلبِ مِنْ الصَّيْدِ قَطْعَةً فَأَلْقَاهَا إِلَى الكلبِ فَأَكَلَهَا الكلبُ، فَهُوَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، لَأَنَّ تَرْكَ الأَكْلِ إِنَّمَا يَعْتَبِرُ حَالَ أَخْذِهِ الصَّيْدِ، فَأَكَلَهُ بِإِطْعَامِ صَاحِبِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ لَا يَقْدِحُ فِي التَّعْلِيمِ، مَعَ مَا أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّائِدِ بِالْكَلْبِ أَنَّ إِذَا أَخْذَ الكلبَ الصَّيْدَ أَنْ يَطْعَمَهُ مِنْ لَحْمِهِ، تَرْغِيْبًا لَهُ عَلَى الصَّيْدِ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُهُ بِإِطْعَامِهِ دَلِيلًا عَلَى دَلْمَعِهِ.

وكذلك لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب، ثم وَثَبَ الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها، وهو في يد صاحبه، فإنه على / تعلمه؛ لأنَّ الأكل بعد ثبوت يد الأدَمِي عليه بمنزلة الأكل من غيره، فلا يَقْدِحُ فِي التَّعْلِيمِ.

وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه؛ لأنَّه إنما يفعل ذلك للجوع؛ لأنَّ هذا الأكل لم يدخل في التعليم، وإن أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعده.

(١) سقط من ط.

فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها، ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله، ولم يأكل منه شيئاً، لا يؤكل؛ لأن الأكل منه في حال الاصطياد دليل على عدم التعلم، فإن نهشه فألقى منه بضعة والصيد حي، ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئاً، يؤكل؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعليم؛ لأن إِنما قطع منه قطعة ليشخنه فيتوصل به إلى أخذه، فكان بمنزلة الجرح، وإن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قطعه<sup>(١)</sup>، ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك القطعة فأكلها يؤكل صيده؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضر، فإذا أكل مما بان منه أولى، وإن اتبع الصيد فنهشه فأخذ منه بضعة فأكلها وهو حي، فأنفلت الصيد منه، ثم أخذ الكلب صيداً آخر في فوره فقتله، ولم يأكل منه، ذكر في الأصل، وقال: أكره أكله، لأن الأكل في حالة الاصطياد يدل على عدم التعليم، فلا يؤكل ما اصطاده بعده، والله تعالى (عز شأنه) أعلم.

وأما تعليم ذي المخلب كالبازي أو نحو فهو أن يجib صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه؛ فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن التعلم بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحش من الناس والتفرق منهم بطبيعة، فألفه الناس وإيجابه صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلمه بخلاف الكلب، فإنه ألوف بطبعه يألف الناس ولا يتوحش منهم، فلا يكفي هذا القدر دليلاً على تعلم في حقه، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل.

والثاني: أن البازي إنما يعلم بالأكل، فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن حد التعليم بخلاف الكلب.

والثالث: أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب؛ لأن جثته تتحمل الضرب، والبازي لا؛ لأن جثته لا تتحمل.

وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس وسلمان الفارسي (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: إذا أكل الصقر فكل، وإن أكل الكلب فلا تأكل؛ ومنها الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينذير بالزجر فيما يحتمل ذلك، وهو الكلب وما في معناه، حتى لو ترسل<sup>(٢)</sup> بنفسه ولم يزجره صاحبه فيما ينذير بالزجر، لا يحل صيده الذي قتله؛ لأن الإرسال في صيد الجوارح أصل

(٢) في أ: قتله.

(١) في أ: لم يرسله.

ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل، إلا أنَّ عند عدمه يقام الضرر مقام الانزجار فيما يحتمل قيام ذلك مقامه، فإذا لم يوجد فلا تثبت الإضافة، فلا يحل.

ولو أرسل مسلم كلبه وسمى، فزجره مجوسيٌ فانزجر، يؤكل صيده، ولو أرسل مجوسيٌ كلبه، فزجره مسلمٌ فانزجر، لا يؤكل صيده، وكذلك لو أرسل مسلم كلبه وترك التسمية عمداً، فاتبع الصيد ثم زجره فانزجر، لا يؤكل صيده؛ ولو لم يرسله أحد، وانبعث بنفسه فاتبع الصيد فزجره مسلمٌ وسمى، فانزجر، يؤكل صيده؛ وإن لم ينجزر لا يؤكل، وإنما كان كذلك؛ لأنَ الإرسال هو الأصل، والضرر كالخلف عنه والخلف يعتبر حال عدم الأصل لا حال وجوده، ففي المسائل الثلاث وجد الأصل فلا يعتبر الخلف، إلا أنَ في المسألة الأولى المرسل من أهل الإرسال يؤكل صيده، وفي المسألة الثانية لا فلا يؤكل، وفي المسألة الرابعة لم يوجد الأصل فيعتبر الخلف، فيؤكل صيده إن انزجر، وإن لم ينجزر لا يؤكل؛ لأنَ الضرر بدون الانزجار لا يصلح خلافاً عن الإرسال، فكان ملحاً بالعدم، فيصير بأنه يرسل بنفسه من غير إرسال ولا زجر.

ولو أرسلَ مسلم وسمى، وزجره رجل ولم يسم على زجره، فأخذ الصيد وقتلَه، يؤكل، لما ذكرنا أنَ العبرة للإرسال، فيعتبر وجود التسمية عنده.

والأصل الآخر<sup>(١)</sup> لتخريج هذه المسائل ما ذكره بعض مشايخنا أنَ الدلالة لا تعتبر إذا وجد الصريح [بخلافه]<sup>(٢)</sup> وإذا لم يوجد تعتبر ففي المسائل الثلاث وجد من الكلب صريح الطاعة بالإرسال؛ حيث عدا بإرساله وانزجاره طاعة للزاجر بطريق الدلالة، فلا يعتبر في مقابلة الصريح، وفي المسألة الرابعة لم يوجد الصريح فاعتبرت الدلالة.

وعلى هذا يخرج بقية المسائل؛ ومنها بقاء الإرسال، وهو أنَ يكونَ أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور / الإرسال، لا في حال انقطاعه، حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى، فأخذ صيده وقتلَه، ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتلَه، ثم وثم، يؤكل ذلك كلَّه؛ لأنَ الإرسال لم ينقطع، فكان الثاني كالاول مع ما بينا أنَ التعين ليس بشرط في الصيد؛ لأنَه لا يمكن، فكان أخذ الكلب أو البازي الصيدين<sup>(٣)</sup> في فور الإرسال كوقوع السهم بصيدين، فإنَ أخذ صيدها وجسم عليه طويلاً، ثم مرَّ به آخر فأخذها وقتلَه، لم يؤكل إلا بإرسال مستقبل، أو بزجره وتسميته<sup>(٤)</sup> على وجه ينجزر فيما يحتمل الضرر لبطلان الفور.

(١) في ط: وأصل آخر.

(٢) في ط: الصيد.

(٤) سقط من ط.

(٤) في ط: وتسمية.

وكذلك إن أرسل كلبه أو بازه على صيد، فعدل عن الصيد يمنة أو يسراً، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سنته ذلك، ثم تبع صيداً آخر فأخذه وقتلها، لا يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن يزجره صاحبه ويسمى فينجر فيما يحتمل الزجر؛ لأنَّه لما تشغل بغير<sup>(١)</sup> طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال، فإذا صاد صيداً بعد ذلك فقد ترسل بنفسه، فلا يحل [أكل]<sup>(٢)</sup> صيده إلا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر لما بینا.

وإن كان الذي أرسل فهداً، والفهد إذا أرسل كمن، ولا يتبع حتى يستمken فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله، فإنه يؤكل.

وكذلك الكلب إذا أرسل فصنع كما يصنع الفهد، فلا بأس بأكل ما صاد، لأنَّ حكم الإرسال لم ينقطع بالكمون؛ لأنَّه إنما يمكن ليتمكن من الصيد، فكان ذلك من أسباب الاصطياد ووسيلة إليه، فلا ينقطع به حكم الإرسال كالوثوب والعدو، وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء، ثم طار فأخذ الصيد، فإنه يؤكل؛ لأنَّه إنما يسقط على شيء ليتمكن من الصيد، فكان سقوطه بمنزلة كمون الفهد.

وكذلك الرامي إذا رمى صيداً بسهم، فَمَا أصابه في سنته ذلك ووجهه أكل؛ لأنَّه إذا مضى في سنته فلم ينقطع حكم الرمي، فكان ذهابه بقوة الرامي، فكان قتله مضافاً إليه، فيحل، فإنَّ أصاب واحداً ثم نفذ إلى آخر وأخر، أكل الكل لما قلنا، مع ما أن تعين الصيد ليس بشرط، فإنَّ أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى، يميناً أو شمالاً، فأصاب صيداً آخر لم يؤكل، لأنَّ السهم إذا تحول عن سنته فقد انقطع حكم الرمي، فصارت الإصابة بغير فعل الرامي، فلا يحل؛ كما لو كان على جبل سيف، فأقتله الريح على صيد فقتله، أنه لا يؤكل؛ كذا هذا.

فإن لم ترده الريح عن وجهه ذلك أكل الصيد، لأنَّه إذا مضى في وجهه، كان مضيه بقوة الرامي، وإنَّما الريح أعانته، ومعونة الريح السهم مما لا يمكن الاحتراز عنه، فكان ملحاً بالعدم، فإنَّ أصاب الريح السهم وهي ريح شديدة، دفعته لكنه لم يتغير عن وجهه، فأصاب السهم الصيد؛ فإنه يؤكل؛ لأنَّه مضى في وجهه ومعونة الريح إذا لم تعدل السهم عن وجهه لا يمكن التحرز عنه، فلا يعتبر، ولو أصاب السهم حائطاً أو صخرةً فرجع، فأصاب صيداً، فإنه لا يؤكل؛ لأنَّ فعل الرامي انقطع وصارت الإصابة في غير جهة الرمي، فإنَّ مر السهم بين الشجر يجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه، لكنَّ السهم على سنته، فأصاب صيداً فقتله فإنه يؤكل، فإنَّ رَدَّه شيء من الشجر يمنةً أو يسراً، لا يؤكل لما بینا، فإنَّ مر السهم فحجشه حائطاً

(١) في أ: عن. (٢) سقط من ط.

وهو على سنته ذلك، فأصاب صيداً فقتله، أكل؛ لأن فعل الرامي لم ينقطع، وإنما أصاب السهم الصيد والحائط، وذلك لا يمنع الحل.

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أن حكم الرمي<sup>(١)</sup> لا ينقطع بالتغيير عن سنته يميناً وشمالاً، إلا إذا رجع من ورائه، ولو أن رجلاً رمى بسهم وسمى، ثم رمى رجل آخر بسهم وسمى، فأصاب السهم الأول السهم الثاني قبل أن يصيب الصيد، فرده عن وجهه ذلك، فأصاب صيداً فقتله، فإنه لا يؤكل، لأنه لما رده السهم الثاني عن سنته انقطع حكم الرمي، فلا يتعلق به الحل.

قال القدورى: وهذا محمول على أن الرامي الثاني لم يقصد الاصطياد؛ لأن القتل حصل<sup>(٢)</sup> بفعله، وهو لم يقصد الاصطياد، فلا يحل، فاما إذا كان الثاني رمى للاصطياد فيحل أكل الصيد، وهو للثاني؛ لأنه مات بفعله، وإن لم يقصده بالرمي وتعيين المرمي إليه ليس بشرط.

ولو أنَّ رجلين رمى كلُّ واحدٍ منهما صيداً بسهم فأصابا الصيد جميعاً، ووُقعت الرمياتان بالصيد معاً، فمات، فإنه لهما يؤكل، أمَّا حلُّ الأكلَ ظاهر، وأما كون الصيد لهُما فلأنَّهما اشتركا في سبب الاستحقاق، وتساويا فيه فيتساويا في الاستحقاق.

فإن أصاباه سهم الأول فوقذه ثم أصاباه سهم الآخر فقتله، قال أبو يوسف (رحمه الله):  
بـ ٢٨٦ / يؤكل / والصيد للأول؛ وقال زفر (رحمه الله): لا يؤكل، وهذا فرع اختلافهم في أن المعتبر في الرمي حال الرمي، أو حال الإصابة، فعند أصحابنا الثلاثة المعتبر حال الرمي وعند زفر حال الإصابة.

ووجه البناء على هذا الأصل: أن المعتبر لما كان حال الرمي عندنا فقد وجد الرمي منهما، والصيد ممتنع، فلا يتعلق بالسهم الثاني حظر إلا أن الملك للأول؛ لأن سهمه أخرجه من حيز الامتناع، فصار السهم الثاني كأنه وقع بصيد مملوك، فلا يستحق به شيء، فكان الاعتبار بحال الرمي في حق الحال والإصابة في حق الملك، لأن الحل يتعلق بالفعل والملك يتعلق بال محل، ولما كان الاعتبار بحال الإصابة عنده فقد أصابه الثاني، والصيد غير ممتنع، فصار كمن رمى إلى شاة فقتلها.

ووجه قول زفر (رحمه الله) الاعتبار حال الإصابة أن الملك يقف ثبوته على الإصابة؛ فإنه لو لم يصب لا يملك، يدل أن المعتبر هو وقت الإصابة.

(٢) في أ: جعل.

(١) في ط: الإرسال.

ولئن: أنَّ حال الرمي هو الذي يفعله، والتسمية معتبرة عند فعله، فكان الاعتبار بحال الرمي<sup>(١)</sup>، وكذلك إن رمي أحدهما بعد الآخر قبل إصابة الأول، فهو كرميهما معاً في القولين؛ لأنَّ رمي الثاني وجد الصيد ممتنع، فصار كما لو رميَا معاً، فإنَّ أصابه سهم الأول ولم يخرجه من الامتناع، فأصابه الثاني فقتله، فهو للثاني؛ لأنَّ الأول إذا لم يخرجه عن حد الامتناع ففعل الاصطياد وجد من الثاني، وللأول تسبُّب في الصيد، فصار كمن أثار صيداً وأخذه غيره، أنَّ الصيد يكون للأخذ لا للمثير؛ كذا هذا.

وإن كان سهم الأول وقذه وأخرجه عن الامتناع، ثم أصابه سهم الثاني، فهذا على وجوه: إن مات من الأول أكل، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأنَّ السَّهْمَ الأول وقع به وهو صيد، فإذا قتله حل، وقد ملكه الأول بالإصابة، فالجراحة الثانية نقص في ملك الأول فيضمنها الثاني.

وإن مات من الجراحة الثانية لم يؤكل؛ لأنَّ الثاني رميَ إليه وهو غير ممتنع، فصار كالرمي إلى الشاة، ويضمن الثاني ما نقصته جراحته؛ لأنَّه نقص دخل في ملك الغير بفعله، ثم يضمن قيمته مجريحاً بجراحتين؛ لأنَّه أتلف بفعله إلا أنه غرم نقصان الجرح الثاني، فلا يضمنه ثانياً، والجرح الأول نقص حصل بفعل المالك للصيد، فلا يضمنه الثاني.

وإن مات من الجراحتين لم يؤكل؛ لأنَّ أحد الرميين حاضر والأخر مبيح، فالحكم للحاضر احتياطاً، والصيد للأول لأنفراده بسبب ملكه وهو الجراحة المخرجة له من الامتناع، وعلى الثاني للأول نصف قيمته مجريحاً بجراحتين ويضمن نصف ما نقصته الجراحة الثانية؛ لأنَّه مات بفعلهما، فسقط نصف الضمان وثبت نصفه، والجراحة الثانية يضمنها الثاني؛ لأنَّها حصلت في ملك غيره، وأنَّه أتلف على شريكه نصيبيه حين أخرجه من الإباحة إلى الحظر، فيلزم الضمان، وإن لم يعلم بأي بالجراحتين مات، فهو كما لو علم أنه مات منهما؛ لأنَّ كل واحدة من الجراحتين سبب القتل في الظاهر، والله (عز وجل) أعلم.

ولئن أَرْسَلَ كلباً على صيد وسمى، فأدرك الكلب الصيد، فضربه فوقذه، ثم ضربه ثانياً فقتله، أكل؛ وكذلك لو أَرْسَلَ كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه، ثم ضربه الكلب الآخر فقتله، فإنه يؤكل<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ هذا لا يدخل في تعليم الكلب؛ إذ لا يمكن أن يعلم بترك الجرح بعد الجرح الأول، فلا يعتبر، فكانه قتله بجرح واحد.

ولو أَرْسَلَ رجلان كل واحد منهما كلبه على صيد، فضربه كلب أحدهما فوقذه، ثم

(٢) في أ: لا يؤكل.

(١) في أ: الإصابة عنده.

ضربه كلب الآخر فقتله، فإنه يؤكل لما ذكرنا أنَّ جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن التحفظ عنه، فلا يوجب الحظر فيؤكل، ويكون الصيد لصاحب الأول؛ لأنَّ جراحة كلبه أخرجته عن حد الامتناع، فصار ملكاً له، فجراحة كلب الثاني لا تزيل ملكه عنه.

ومنها: أن يكون الإرسال والرمي على الصيد وإليه، حتى لو أُرسل على غير صيد أو رمي إلى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل؛ لأن الإرسال إلى غير الصيد والرمي إلى غيره لا يكون اصطياداً، فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافاً إلى المرسل والرامي، فلا تتعلق به الإباحة.

وعلى هذا يخرج ما إذا سمع حسناً فظنه صيداً، فأرسل عليه كلبه أو بازه، أو رماه بسهم فأصاب صيداً، أو بآلة أنَّ الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد، وإنما كان شاة أو بقرة أو آدمياً، أنه لا يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم جميعاً؛ لأنَّه تبين أنه أرسل على ما ليس بصيد، ورمى إلى ما ليس بصيد، فلا يتعلق به الحل لما بینا من الفقه، وصار كأنه رمى إلى آدمي أو شاة أو / بقرة وهو يعلم به فأصاب صيداً، أنه لا يؤكل؛ كذا هذا.

وإن كان الحس حس صيد، فأصاب صيداً يؤكل، سواء كان ذلك الحس حس صيد مأكول أو غير مأكول، بعد أن كان المصاب<sup>(١)</sup> صيداً مأكولاً، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: إن كان ذلك الحس حس صيد لا يؤكل لرحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل، وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه إن كان حس ضبع يؤكل الصيد وإن كان حس خنزير لا يؤكل الصيد، وجه قول زفر: أنَّ السَّبَاعَ غير مأكول، فالرمي إليه لا يثبت به حل الصيد المأكول، كما لو كان حس آدمي فرمى إليه فأصاب صيداً.

ولئن أُنِّي الإرسال إلى الصيد اصطياد مباح، مأكولاً كان الصيد أو غير مأكول، فتتعلق به إباحة الصيد المأكول؛ لأن حل الصيد المأكول يتعلق بالإرسال، فإذا كان الإرسال حلالاً ثبت حله، إلا أنه لا يثبت بحل الإرسال حل حكم المرسل إليه، لأن حرمته ثبتت لمعنى يرجع إلى المحل، فلا تبدل بالفعل، لأن المعتبر في الإرسال هو قصد الصيد.

فأمَّا التعين، فليس بشرط، لما بینا فيما تقدم، وقد قصد الصيد، حلالاً كان أو حراماً، بخلاف ما إذا كان الحس حس آدمي؛ لأن الإرسال على الآدمي ليس باصطياد، فضلاً عن أن يكون حلالاً، فلا<sup>(٢)</sup> يتعلق حل الصيد بما ليس باصطياد؛ وعلى الوجه الثاني لم يوجد منه قصد الصيد، فلا يتعلق به الحل.

(٢) في ط: إذ لا.

(١) في أ: المصاد.

ووجه روایة أبي يوسف (رحمه الله) في فصله بين سائر السباع وبين الخنزير محرم العين حتى لا يجوز الانتفاع به بوجهه، فسقط اعتبار الإرسال عليه والتحق بالعدم، فاما سائر السباع فجائز الانتفاع بها في غير جهة الأكل، فكان الإرسال إليها معتبراً، وإن سمع حسماً ولكنه لا يعلم أنه حس صيد أو غيره، فأرسل فأصاب صيداً لم يؤكل؛ لأنه إذا لم يعلم استوى الحظر والإباحة، فكان الحكم للحظر احتياطاً.

وذكر في الأصل فيمن رمى خنزيراً أهلياً، فأصاب صيداً، قال: لا يؤكل؛ لأن الخنزير الأهلي ليس بصيد لعدم التوحش والامتناع، فكان الرمي إليه كالرمي إلى الشاة، فلا يتعلق به حل الصيد، وإن أصاب صيداً مأكولاً، وقد قالوا فيمن سمع حسماً فظنه أهلياً، فرماه فأصاب الحس نفسه، فإذا هو صيد أكل؛ لأنه رمى إلى المحسوس المعين وهو الصيد فصح.

ونظيره ما إذا قال لأمرأته وأشار إليها هذه الكلبة طالق، أنها تطلق، وبطل الاسم، وقالوا لو رمى طائراً فأصاب صيداً وذهب المرمي إليه ولم يعلم، أو وحشى، أو مستأنس؛ أكل الصيد؛ لأن الأصل في الطير التوحش، فيجب التمسك بالأصل حتى يعلم الاستثناء.

ولو علم أن المرمي إليه داجن تأوى البيوت، لا يؤكل الصيد؛ لأن الداجن يأويه البيت وتبثت اليه، فكان الرمي إليه كالرمي إلى الشاة، وذلك لا يتعلق به الحل؛ كذا هذا.

وقالوا: لو رمى بغيراً فأصاب صيداً، وذهب البعير، فلم يعلم أناذ أو غير أناذ، لم يؤكل الصيد، حتى يعلم أن البعير كان أناذ؛ لأن الأصل في الإبل الاستثناء فيتمسك بالأصل حتى يظهر الأمر بخلافه.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف (رحمه الله) فيمن رمى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً، فقال في روایة لا يؤكل؛ لأن السمك والجراد لا ذكاة لهما، وروي عنه أنه يؤكل؛ لأن المرمي إليه من جملة الصيد، وإن كان لا ذكاة له، وقالوا لو أرسل كلبه على ظبي موثق فأصاب صيداً لم يؤكل؛ لأن الموثق ليس بصيد لعدم معنى الصيد فيه، وهو الامتناع، فأشبه شاة، ولو أرسل بازه على ظبي وهو لا يصيد الظبي، فأصاب صيداً، لم يؤكل؛ لأن هذا إرسال لم يقصد به الاصطياد، فصار كمن أرسل كلباً<sup>(١)</sup> على قتل رجل فأصاب صيداً.

ومنها: أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكل صيده، لأنه<sup>(٢)</sup> محرم العين محرم الانتفاع به، والاصطياد به انتفاع به، فكان حراماً، فلا يتعلق به الحل.

(٢) في ط: لأن.

(١) في أ: صيداً.

وأما ما سواه من ذي الناب من السباع، فقد قال أصحابنا جمِيعاً: كُلُّ ذي مخلب وذبي ناب علم فتعلَّم ولم يكن محرم العين، فصيده به، كان صيده حلالاً؛ لعموم قوله (عَزَّ شأنه): **«وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ»** [المائدة: ٤٤].

وقالوا في الأَسَد والذئب؛ أنه لا يجوز الصيد بهما لِمَعْنَى يرجع إلى ذاتهما، بل لعدم احتمال التعلم، لأنَّ التعلم بترك العادة، وذلك بترك الأَكْل، وقيل: إنَّ من عادتهما أنهما إذا أخذ صيداً لا يأكلانه في الحال، فلا يمكن الاستدلال بترك الأَكْل فيهما على التعلم، حتى لو تصور تعليمهما يجوز.

٢٨٧ ب وذكر هشام وقال سأله مُحَمَّداً عن الذئب / إذا علم فصاد، فقال: هذا أرى أنه لا يكون، فَإِنْ كَانَ فَلَا بِأَسْ بِهِ، وقال: سأله عن صيد ابن عرس، فأخبرني أنَّ أبا حنيفة (رحمه الله) قال: إذا عُلِّمَ فتعلم، فكلَّ ما صاد، فصار الأَصْل ما ذكرنا أنَّ ما لا يكون محرم العين من الجوارح إذا عُلِّمَ فتعلم، يؤكِّل صيده، والله (جلَّ شأنه) أعلم.

ومنها: أن يعلم إن تلف الصيد بارسال، أو رمى هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى، أو سبب يتحمل حصول التلف به، والتلف به مما لا يفيد الحل - لا يؤكِّل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل، فقد احتمل الحل والحرمة، فيرجع جانب الحرمة احتياطاً، لأنَّ إن أكل عسى أنه أكل الحرام فياثم، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلاً وشرعاً.

والأَصْل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لوابضة بن معبد (رضي الله عنه): **«الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَرُ مُشْتَبَهَاتٍ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**<sup>(١)</sup> وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما): ما اجتمع الحال والحرام في شيء إلا وقد غالب الحرام الحال<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير، فأصابه فسقط على جبل، ثم سقط منه على الأرض فمات، أنه لا يؤكِّل، وهو تفسير المتردي؛ لأنَّه يتحمل أنه مات من الرمي، ويحتمل أنه مات بسقوط عن الجبل.

وكذلك لو كان على جبل فأصابه، فسقط منه شيء على الجبل، ثم سقط على الأرض فمات، أو كان على سطح فأصابه، فهو فأصاب حائط السطح، ثم سقط على الأرض

(١) تقدم تخرِّيجه.

(٢) ذكره الهندي في «كتن العمال» (٢/٧٩٧) رقم (٨٧٩٠) وعزاه إلى عبد الرزاق.

فمات، أو كان على نخلة أو شجرة، فسقط منها على جذع النخلة، أو ند من الشجرة ثم سقط على الأرض فمات، أو وقع على رمح مركوز في الأرض وفيه سنان فوقع على السنان، ثم وقع على الأرض فمات، أو نشب فيه السنان فمات عليه، أو أصاب سهمه صيداً فوقع في الماء فمات فيه، لا يحل، لأنَّه يحتمل أنه مات بالرمي، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب<sup>(١)</sup> الموجودة بعده.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَلَعْلَّ الْمَاءَ [قد] قَتَلَهُ»<sup>(٢)</sup> بَيْنَ (عليه الصلاة والسلام) الحكم، وعلل بما ذكرنا من احتمال موته بسبب آخر، وهو وقوعه في الماء، والحكم المعلل بعلة يتعمم بعموم العلة، ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات، فالقياس أن لا يؤكل؛ لجواز موته بسبب وقوعه على الأرض.

وفي الاستحسان: يُؤكل؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي إليه على الأرض، فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج، وذكر في المنتقى في الصيد إذا وقع على صخرة فانشق بطنه، أو تقطع رأسه؛ أنه لا يؤكل، قال الحاكم الجليل الشهيد المروزي: وهذا خلاف جواب الأصل.

قال القدورى (رحمه الله): وعنى به أنه خلاف عموم جواب الأصل؛ لأنَّه ذكر في الأصل لو وقع على آجرة موضوعة في الأرض، أكل، ولم يفصل بين أن يكون انشق بطنه أو لم ينشق، فهذا يقتضى أن يُؤكل في الحالين، فيجوز أن يجعل في المسألة روايتان، ويجوز أن يفرق بين الحالين من حيث أن لو انشق بطنه أو انقطع رأسه، فالظاهر أن موته بهذا السبب لا بالرمي، فَكَانَ احتمالُ موته بالرمي احتمالاً خلافاً الظاهر، فلا يعتبر، وإذا لم ينشق ولم ينقطع، فموته بكل واحد من السببين محتملاً احتمالاً على السواء، إِلَّا أَنَّ التحرز [عنه]<sup>(٤)</sup> غير ممكن، فسقط اعتبار موته بسبب العارض.

ويجوز أن يكون المذكور في المنتقى تفسيراً لما ذكر في الأصل، فيكون معناه أنه يُؤكل إذا لم ينشق بطنه، أو لم ينقطع رأسه، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل المقيد بياناً للمطلق عند تعدد العمل بهما.

(١) في أ: الأشياء.

(٢) سقط من ط.

(٣) تقدم تحريرجه بلفظ: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

(٤) سقط من ط.

ولو وقع على حرف آجرة<sup>(١)</sup> أو حرف حجر، ثم وقع على الأرض فمات لم يؤكل لما قلنا، ولو كانت الآجرة منطرحة على الأرض فوقع عليها ثم مات، أكل؛ لأن الآجرة المتطرحة كالأرض، فووقعه عليها كوقعه على الأرض، ولو وقع على جبل فمات عليه، أكل؛ لأن استقراره على الجبل كاستقراره على الأرض.

وذكر في المتنقى عن أبي يوسف (رحمه الله) لو رمى صيداً على قلبة جبل فأشخنه حتى صار لا يتحرك، ولم يستطع أن يأخذة فرماه فقتله، ووقع، لم يأكله؛ لأنه خرج عن كونه صيداً بالرمي الأول لخروجه عن حد الامتناع. فالرمي الثاني لم يصادف صيداً، فلم يكن ذكاء له، فلا يؤكل.

وعلى هذا يخرج ما إذا اجتمع على الصيد معلم وغير معلم، أو مسمى عليه وغير مسمى، أنه لا يؤكل لاجتماع سببي الحظر والإباحة، ولم يعلم أيهما قتله.

ولو أرسل مسلم كلبه قاتل الكلب كلب آخر غير معلم [أو معلم]<sup>(٢)</sup> لكنه لم يرسله أحد ولم يزجره بعد ابتعانه، أو سبع من السباع، أو ذو مخلب من الطير، مما يجوز أن يعلم فيصاد به، فرد الصيد عليه ونهشه<sup>(٣)</sup> أو فعل ما يكون معونة للكلب المرسل /، فأخذه الكلب المرسل وقتلها - لا يؤكل؛ لأن رد الكلب ونهشه<sup>(٤)</sup> مشاركة في الصيد، فأشبهه مشاركة المعلم وغير المعلم، والمسمى عليه غير المسمى عليه، بخلاف ما إذا رد عليه آدمي، أبو بقرة، أو حمار، أو فرس، أو ضب، لأن فعل هؤلاء ليس من باب الاصطياد، فلا يزاحم الاصطياد في الإباحة، فكان ملحاً بالعدم، فإن تبع الكلب الأول كلب غير معلم ولم يرد عليه، ولم يهبه<sup>(٥)</sup> الصيد، ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذ وقتل الكلب المعلم، لا بأس بأكله؛ لأنهما ما اشتراكا في الاصطياد لعدم المعاونة، فيحل أكله، والله (جل شأنه) أعلم.

ومنها: أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه قبل التواري عن عينه، أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبحه، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده، لم يؤكل، فاما إذا لم يتوار عنده أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده، يؤكل استحساناً، والقياس أنه لا يؤكل.

وجه القياس أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه، ويحتمل أنه مات بسبب آخر، فلا يحل أكله بالشك.

(١) الآجرة: اللبنة المحترقة المعدّة للبناء. المعجم الوسيط (آجر).

(٢) سقط من ط. (٣) في أ: وهأة.

(٤) في أ: وتهيأته. (٥) في أ: يهأ.

وجه<sup>(١)</sup> الاستحسان ما روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالرَّوْحَاءِ عَلَى حَمَارٍ وَحَشْ عَقِيرٍ، فتباشر أصحابه إليه، فقال: «دَعْوَهُ فَسَيَأْتِي صَاحِبُهُ» فجاء رجلٌ من فهرٍ فقال: هذه رميتي يا رسول الله، وأنا في طلبها، وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا أبا بكر (رضي الله عنه) فقسمه بين الرفاق؛ ولأنَّ الضرورة توجب ذلك، لأنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد، فإنَّ العادة أنَّ السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب، وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب، فلو اعتبرنا ذلك لأدَى ذلك إلى انسداد باب الصيد، ووقوع الصيادين في الحرج، فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها؛ إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب؛ لمكان الضرورة والحرج، وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس.

وقد روي أنَّ رجلاً أهدي إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ أَنِّي لِكَ هَذَا؟ فقال: رميته بالأمس و كنت في طلبه حتى هجم على الليل فقطعني عنه، ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه، فقال (عليه الصلاة والسلام): «إِنَّهُ عَابَ عَنْكَ وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup> بين (عليه الصلاة والسلام) الحكم وعلة الحكم، وهو ما ذكرنا من احتمال موته بسبب آخر، وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقعد عن الطلب.

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) أنه سئل عن ذلك، فقال: كل ما أصميته ودع ما أنميت<sup>(٣)</sup>، قال أبو يوسف (رحمه الله): الأصماء: ما عاينه والإنماء: ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد (رحمه الله): الأصماء: ما لم يتوار على بصرك والإنماء: ما توارى عن بصرك، إِلَّا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة، ولا ضرورة عند عدم الطلب؛ ولأنَّه إذا قعد عن طلبه فمن الجائز أنه لو كان طلبه لأدركه حيًّا، فيخرج [الحي]<sup>(٤)</sup> من أن يكون ذكاء، فلا يحل بالشك، بخلاف ما إذا لم يقعد عن طلبه؛ لأنَّه لم يدركه حيًّا، فبقي العرج ذكاء له، والله تعالى أعلم.

(١) في أ: وحجة.

(٢) روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً. فآخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٨١) رقم (٣٨٣) من طريق موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين مرسلاً.

وذكره عبد الرحمن في «الأحكام الوسطى» (٤/١١٣) من طريق أبي داود وقال: هذا مرسلاً. اهـ. وهو في «المصنف» أيضاً لابن أبي شيبة. وينظر «نصب الرأية» (٤/٣١٤ - ٣١٥) أما الحديث الموصول: فأخرجه عبد الرزاق (٤/٤٦١) رقم (٨٤٦١) من طريق عبد الكري姆 بن أبي المخارق عن قيس بن أسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة به.

قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤/٣١٥): وابن أبي المخارق واهـ.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٦٠) رقم (٨٤٥٥) من طريق مقسم عن ابن عباس.

(٤) سقط من طـ.

وأما ما يستحب من الذكاة وما يكره منها: فمنها: أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار، ويكره بالليل.

والالأصل فيه ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الأضحى ليلاً وعن الحصاد ليلاً، وهو كراهة تزيير، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجهه:

أحداها: أن الليل وقت أمن وسكون وراحة، فإ يصلال<sup>(١)</sup> الألم في وقت الراحة يكون أشد.

والثاني: أنه لا يأمن من أن يخطيء فيقطع يده، ولهذا كره الحصاد بالليل.

والثالث: أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل، فربما لا يستوفى قطعها.

ومنها: أنه يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بالآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف، ونحو ذلك، ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد؛ لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته.

والالأصل فيه ما رويانا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى عَزَّ شَانَهُ) كَتَبَ الْإِخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ»<sup>(٢)</sup> وفي بعض الروايات: «وَلَيُشَدَّ قَوَائِمُهُ، وَلَيُنْلِقَهُ عَلَى شِقَهُ الْأَيْسَرَ، وَلَيُوْجَهَ تَحْوِيَّهُ الْقِبْلَةَ، وَلَيُسَمِّ اللَّهُ (تَعَالَى عَلَيْهِ) عَلَيْهِ»، والذبح بما لنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته.

ومنها: التذفيف في قطع الأوداج، ويكره الإبطاء فيه، لما رويانا عن النبي (عليه الصلة والسلام) أنه قال: «وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ»، والإسراع نوع راحة له.

ومنها: الذبح في الشاة والبقرة والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك لما ذكرنا فيما تقدم، والله (عز شانه) أعلم.

ومنها: أن يكون ذلك من قبـل الحلقـوم، ويكره من قبل القـفا لـما مـر.

ومنها: قطع الأـوداجـ، كلـهاـ، ويـكرـهـ قـطـعـ الـبعـضـ دونـ الـبعـضـ؛ لـماـ فـيهـ مـنـ إـبـطـاءـ فـواتـ حـيـاتهـ.

ومنها: الـاـكـتـفـاءـ بـقـطـعـ الـأـودـاجـ، وـلاـ يـبـلـغـ بـهـ النـخـاعـ، وـهـوـ الـعـرـقـ الـأـيـضـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ

(١) في ط: فإ يصلال.

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

عظم الرقبة، ولا ي بيان / الرأس، ولو فعل ذلك يكره لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجةٍ إليها، وفي الحديث: «أَلَا لَا تَشْخُعُوا الْذِيَحَةَ»، والنخع: القتل الشديد حتى يبلغ النخاع.

ومنها: أن يكون الذبائح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة؛ لما رويانا، ولما روي أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة؛ فإنه روي عن الشعبي أنه قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة [إلى]<sup>(١)</sup> القبلة<sup>(٢)</sup>، قوله: «كانوا» كناية عن الصحابة (رضي الله عنهم) ومثله لا يكذب.

ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان، فستحبب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله (عز شأنه).

ويكره أن يقول عند الذبائح: اللهم تقبل من فلان، وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبائح، أو قبل الاشتغال بالذبائح؛ هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله)، عن حماد، عن إبراهيم؛ وكذلك قال أبو يوسف: ادع بالتقيل قبل الذبائح، إن شئت، أو بعده.

وقد رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَمْوَاطِنَانِ لَا أَذْكُرُ فِيهِمَا: عِنْدَ الْعِطَاسِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ» وروينا عن ابن مسعود (رضي الله عنهم) أنه قال: جردوا التسمية عند الذبائح، ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة؛ لأنه ما ذكر اسم غير الله (عز شأنه) على سبيل الإشراك، لكنه يكره لتركه التجريد من حيث الصورة.

فإن قيل: أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ صحي بكتشين أملحين؛ أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته.

فالجواب: أنه ليس فيه أنه ذكر مع اسم الله (تعالى وجل شأنه) نفسه (عليه الصلاة والسلام) أو أمته، فيحتمل أنه صحي أحدهما وذكر اسم الله (تعالى) ونوى بقلبه أن يكون عنه، وصحي الآخر وذكر اسم الله (تعالى) ونوى بقلبه أن يكون عن أمته، وهذا لا يوجب الكراهة.

ويكره له بعد الذبائح قبل أن تبرد أن ينفعها أيضاً، وهو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع، وأن يسلخها قبل أن تبرد؛ لأن فيه زيادة إيلام لا حاجة إليها، فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد، فلا بأس بأكلها لوجود الذبائح بشرائطه.

ويكره جرها برجلها إلى المذبحة، لأنه إلحاد زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في الذكرة.

(١) سقط من ط.

(٢) وورد أيضاً جواز أكل ذبيحة لمن ذبح لغير القبلة. وينظر «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٩/٤ - ٤٩٠).

وروي عن ابن سيرين عن سيدنا عمر (رضي الله عنهما) أنه رأى رجلاً يسوق شاة له ليذبحها سوقاً عنيفاً، فضربه بالدرة؛ ثم قال له: «سُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا لَا أَمْ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

ويكره أن يضجعها ويحد الشفرة بين يديها؛ لما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه، فقال (عليه الصلاة والسلام): «أَوَدَذْتَ أَنْ تُمْيِتَهَا مَوْتَاتٍ، أَلَا حَدَّذْتَ الشَّفَرَةَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»<sup>(٢)</sup> وروي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه رأى رجلاً وقد أضجع شاة، ووضع رجله على صحفة وجهها وهو يحد الشفرة، فضربه بالدرة، فهرب الرجل وشردت الشاة؛ لأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها، فإذا أخذ الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها.

وهذا كله لا تحرم به الذبيحة لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي، بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليه، فكان النهي عنه لمعنى في غير المنهي، وأنه لا يوجب الفساد؛ كالذبح بسكين مغصوب والاصطياد بقوس مغصوب؛ ونحو ذلك.

### فصل فيما يحرم أكله من أجزاء الحيوان

وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول. فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدم المسفح، والذَّكَرُ، والأنثىان، والقُبْلُ، والغدة، والمثانة، والمرارة؛ لقوله (عز شأنه): «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [الأعراف: ١٥٧] وهذه الأشياء السبعة مما تستحبه الطياع السليمة، فكانت محرمة.

وما روي عن مجاهد<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه) أنه قال: كَرِهَ رَسُولُ اللهِ مِنَ الشَّاةِ: الذَّكَرُ، والأنثىان، والقُبْلُ، والغدة، والمثانة، والدم، فالمراد منه كراهة التحرير؛ بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم، والمروي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال: الدم حرام، وأكره الستة، أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح، وسمى ما سواه مكروهاً، لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به، وهو النَّصُّ المفسر من الكتاب العزيز، قال الله (تعالى عَزَّ شَانَهُ):

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤) رقم (٨٦٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤) رقم (٨٦٠٨) عن عكرمة مرسلاً. وقد أخرجه الحاكم (٢٣٢/٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي ثقة إمام في التفسير والعلم. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربع ومتنا ينظر: التقريب (ت ٦٥٢٣) والحديث مرسلاً.

﴿فَلَمَّا أَجِدُوهُمْ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى قوله (عز شأنه): ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِثَرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وانعقاد الإجماع أيضاً على حرمته، فأما حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبتت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل، أو الحديث؛ لذلك فصل بينهما في الاسم، فسمى ذلك حراماً وذا مكروهاً، والله (عز اسمه) أعلم.

## كتاب الاصطياد

قد بينا في «كتاب الذبائح» و«الصيود» ما يُؤكل من الحيوانات وما يحرم أكله منها، وما يكره، والآن نبين في «كتاب الاصطياد» ما يباح اصطياده وما لا يباح، ومن يباح له الاصطياد / ، ومن لا يباح له فقط .

أما الأول: فيباح اصطياد ما في البحر والبر مما يحل أكله، وما لا يحل أكله، غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه، وما لا يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظميه، أو لدفع أذيته، إلّا صيد الحرم، فإنه لا يباح اصطياده إلّا المؤذن منه، لقوله (عزّ شأنه): «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا» [العنكبوت: ٦٧] وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) في صيد الحرم في حديث فيه طول: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» وخص منه المؤذنات بقوله (عليه الصلاة والسلام): «خَمْسٌ مِّنَ الْفَرَاسِقِ يُقْتَلُنَّ فِي الْجِلْ وَالْحَرَمِ» .

وأما الثاني: فيباح اصطياد ما في البحر للحلال والمُحرّم، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرّم خاصةً، لقوله (تعالى): «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ . . . . .» [المائدة: ٩٦] إلى قوله (تعالى): «وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦] والفصل بين صيد البر والبحر وغير ذلك من المسائل ببيناه في «كتاب الحج»، والله (عزّ شأنه) الموفق .

## كتاب التضحيه<sup>(١)</sup>

يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صفة التضحيه وأنها واجبة أو لا، وإلى بيان شرائط الوجوب لو كانت واجبة، وإلى بيان وقت الوجوب، وإلى بيان كيفية الوجوب، وإلى بيان محل إقامة الواجب، وإلى بيان شرائط جواز إقامة الواجب، وإلى بيان ما يستحب أن يفعل قبل التضحيه وعندها وبعدها، وما يكره كراهة تحريم أو تزية.

أما صفة التضحيه: فالتضحيه نوعان: واجب، وتطوع، والواجب منها أنواع:

منها: ما يجب على الغني والفقير.

ومنها: ما يجب على الفقير دون الغني.

ومنها: ما يجب على الغني دون الفقير.

أما الذي يجب على الغني والفقير: فالمنذور به، بأن قال الله عَلَيْهِ أَنْ أَضْحِي شاة أو بدنة، أو هذه الشاة أو هذه البدنة، أو قال: جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية، وهو غني أو فقير، لأن هذه قربة الله (تعالى عَزَّ شَانَهُ)، من جنسها إيجاب وهو هدي المتعة، والقران، والإحصار، وفداء إسماعيل (عليه الصلاة والسلام)، وقيل هذه القربة تلزم بالنذر كسائر القرب التي لله (تعالى عَزَّ شَانَهُ)، من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني، وإن كان الواجب يتعلق بالمال؛ كالنذر بالحج أنه يصح من الغني والفقير جميعاً.

وأما الذي يجب على الفقير دون الغني: فالمشتري للأضحية إذا كان المشتري فقيراً، بأن اشتري فقير شاة ينوي أن يضحي بها، وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجب، وهو قول الزعفراني من أصحابنا، وإن كان غنياً لا يجب عليه بالشراء شيء بالاتفاق.

---

(١) (الأضحية) قال الجوهري، قال الأصمسي فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، والجمع أضاحي؛ وضحية، والجمع ضحايا؛ وأضحاء، والجمع أضحى كأرطأة وأرطئ، وبها سُمي يوم الأضحى. ينظر: تحرير التبيه ص ١٨٢. وهذا وفي أ: الأضحية.

وجه قول الشافعي (رحمه الله): أن الإيجاب من العبد يستدعي لفظاً يدل على الوجوب، والشراء بنية الأضحية لا يدل على الوجوب، فلا يكون إيجاباً، ولهذا لم يكن إيجاباً من الغني.

ولنا أن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب، وهو النذر بالتضحيـة عرفاً؛ لأنـه إذا اشتـرى للأضحـية مع فقرـه، فالظـاهر أنه يـضـحي فـيـصـيرـ كـأنـه قالـ جـعـلـتـ هذهـ الشـاةـ أـضـحـيةـ بـخـلـافـ الغـنـيـ؛ لأنـ الأـضـحـيةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ يـاـيجـابـ الشـرـعـ اـبـتـاءـ، فـلاـ يـكـوـنـ شـرـاؤـهـ لـلـأـضـحـيةـ إـيجـابـاـ، بلـ يـكـوـنـ قـصـدـ إـلـىـ تـفـرـيـغـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ مـلـكـ إـنـسـانـ شـاةـ فـنـوـيـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـاـ أـوـ اـشـتـرـىـ شـاةـ، وـلـمـ يـنـوـ أـضـحـيـةـ وـقـتـ الشـرـاءـ، ثـمـ نـوـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـاـ، لـأـنـ النـيـةـ لـمـ تـقـارـنـ الشـرـاءـ، فـلاـ تـعـتـبـرـ.

وأما الذي يجب على الغني دون الفقير، فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية، بل شكرـاـ لـنـعـمـةـ الـحـيـاةـ وـإـحـيـاءـ لـمـيرـاثـ الـخـلـيلـ (عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ) حـينـ<sup>(١)</sup> أـمـرـهـ اللهـ (تـعـالـىـ عـزـ) أـسـمـهـ بـذـبـحـ الـكـبـشـ فـيـ هـذـهـ أـيـامـ، فـدـاءـ عـنـ وـلـدـهـ، وـمـطـيـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ، وـمـغـفـرـةـ لـلـذـنـوبـ، وـتـكـفـيرـاـ لـلـخـطـاـيـاـ عـلـىـ مـاـ نـطـقـتـ بـذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ، وـزـفـرـ، وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ، وـإـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ (رـحـمـهـ اللهـ).

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنها لا تجب<sup>(٢)</sup>، وبه أخذ الشافعي (رحمه الله) وحـجةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـاـ روـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «ثـلـاثـ كـبـيـتـ عـلـيـ وـلـمـ تـكـبـ عـلـيـكـمـ».

(١) في أ: حيث.

(٢) أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، وـبـلـالـ، وـأـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ. وـبـهـ قـالـ سـوـيدـ بـنـ غـفـلـةـ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، وـعـلـقـمـةـ، وـالـأـسـودـ، وـعـطـاءـ، وـالـشـافـعـيـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـابـنـ الـمـنـذـرـ. وـقـالـ رـبـيـعـةـ، وـمـالـكـ، وـالـشـورـيـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـالـلـيـثـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ: هـيـ وـاجـبـ؛ لـمـ روـيـ أـبـوـ هـرـيـةـ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ كـانـ لـهـ سـنـةـ، وـلـمـ يـضـحـ، فـلـأـيـقـرـئـنـ مـصـلـاـتـاـ». وـعـنـ مـخـنـفـ بـنـ سـلـيـمـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، إـنـ عـلـىـ كـلـ أـهـلـ بـيـتـ، فـلـأـيـقـرـئـنـ مـصـلـاـتـاـ». وـعـنـ مـخـنـفـ بـنـ سـلـيـمـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «ثـلـاثـ كـبـيـتـ عـلـيـ، وـهـنـ لـكـمـ تـطـوـعـ». وـفـيـ روـاـيـةـ: «الـوـثـرـ، وـالـثـخـرـ، وـرـكـعـتـاـ الـفـجـرـ». وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ، قـالـ: «مـنـ أـرـأـدـ أـنـ يـضـحـيـ، فـلـأـخـلـ الـعـشـرـ، فـلـأـيـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ وـلـأـبـشـرـهـ شـيـئـاـ». روـاهـ سـلـمـ. عـلـقـهـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ، وـالـوـاجـبـ لـاـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ، وـلـأـنـهـ ذـيـبـحـةـ لـمـ يـجـبـ تـفـرـيـغـ لـحـمـهـ، فـلـمـ تـكـنـ وـاجـبـ، كـالـعـقـيـقـةـ، فـاـمـاـ حـدـيـثـهـ فـقـدـ ضـعـفـهـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـاسـتـحـبابـ، كـمـاـ قـالـ: «غـشـلـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـخـتـلـمـ». وـقـالـ: «مـنـ أـكـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الشـجـرـيـنـ، فـلـأـيـقـرـئـنـ مـصـلـاـتـاـ». وـقـدـ روـيـ عـنـ أـحـمـدـ، فـيـ الـيـتـيمـ: يـضـحـيـ عـنـهـ وـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـراـ. وـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـسـعـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـيجـابـ. يـنـظـرـ: المـغـنـيـ ١٣/٣٦٠ - ٣٦١ـ.

الوِثْرُ والضَّحْيَ وَالْأَضْحَى»<sup>(١)</sup> وَرُوِيَ : «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةً»، وَذَكَرَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) الْأَضْحِيَّةُ، وَالسُّنَّةُ غَيْرُ الْوَاجِبِ فِي الْعَرْفِ.

وَرُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرَ وَسَيِّدَنَا عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَانَا لَا يَضْحِيَانِ السُّنَّةَ وَالسَّتِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يَرُوحُ عَلَى أَلْفِ شَاةٍ وَلَا أَضْحِي بِوَاحِدَةٍ، مَخَافَةً أَنْ يَعْتَقِدَ جَارِيَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَ لَا فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ، لَأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرَقانِ فِي الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْمَالِ كَالْزَكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطَرِ، ثُمَّ لَا تَجُبُ عَلَى الْمَسَافِرِ، فَلَا تَجُبُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): «فَصَلُّ لِرِبْكَ وَانْحِرْ» [الْكُوَثُرُ: ٢] قَيْلٌ فِي التَّفْسِيرِ: صَلُّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحِرْ الْبَدْنَ بَعْدِهَا، وَقَيْلٌ: صَلُّ الصَّبَحَ بِجَمِيعِ وَانْحِرْ بِمَنِيٍّ، وَمَطْلُقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَمَتِي وَجْبُ عَلَى النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) يَجْبُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْوَةُ الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قَيْلٌ: قَدْ قَيْلٌ فِي بَعْضِ وَجُوهِ التَّأْوِيلِ، لِقَوْلِهِ (عَزَّ شَانِهِ): «وَانْحِرْ» أَيْ: ضَعِيدِيْكَ / عَلَى نَحْرِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَيْلٌ اسْتِقْبَلَ الْقَبْلَةَ بِنَحْرِكَ فِي الصَّلَاةِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ لِلْفَظِ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْثَّانِي حَمْلٌ عَلَى التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى النَّحْرِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَكُمْ يَتَعَلَّمُ بِهِ كَمَالُ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، لَا وَجُودُ لِلصَّلَاةِ شَرِعًا بِدُونِهِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ أَمْرًا بِهِ، فَحَمَلَ قَوْلُهُ (عَزَّ شَانِهِ): «وَانْحِرْ» [الْكُوَثُرُ: ٢] عَلَيْهِ يَكُونُ تَكْرَارًا، وَالْحَمْلُ عَلَى مَا قَلَنَا يَكُونُ حَمَلًا عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، فَكَانَ أُولَى.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «ضَحُّوا فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِالْتَّضْحِيَّةِ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُقُ عَنِ الْقَرِينَةِ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّ الْعَمَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٣١) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢١/٢) وَالْحَاكمُ (١/٣٠٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٢/٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابِ الْكَلَبِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. وَأَبِي جَنَابِ الْكَلَبِيِّ ضَعِيفُ مَدْلُسٍ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ الْجُوزِيِّ وَالنُّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمْ. وَيَنْظَرُ: «الْتَّلْخِيصُ» (٢/٣٨).

(٢) اسْعَتْ دَائِرَةَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصْوَلِيِّينَ فِيمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ حَقِيقَةً؛ حِيثُ إِنَّ دُورَانَ الْأَمْرِ عَلَى أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ مَنْهَا.

فَإِذَا وَرَدَ أَمْرٌ مِنَ الْأَوْامِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ النَّبِيَّيَّةِ، فَهَلْ يَعْتَبِرُ هَذَا الْأَمْرُ دَالًّا عَلَى الْوَجُوبِ؟ أَمْ النَّدْبُ؟ أَمِ الإِبَاحةُ؟ أَمْ لِمَعْنَىٰ آخَرَ؟

إن خصوصية التعجيز، والتحقير، والتسخير.... وغير هذه المعاني غير مستفاد من مجرد صيغة الأمر، بل إنما تفهم هذه المعاني من القرآن، وعليه فلا خلاف في أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع الوجوه.

وللعلماء آراء متعددة في دلالة الصيغة على الوجوب، أو على الندب، أو على غيرهما، فقد اتفق العلماء على أن صيغة الأمر لا تدل على أي معنى من المعاني المتقدمة إلا بقرينة، كما قلنا سابقاً. وقد اختلفوا فيما إذا تجردت هذه الصيغة عن القرينة، فهل تدل على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة.

**المذهب الأول:** وهو لجمهور العلماء، حيث ذهبوا إلى أن صيغة «افعل» تدل على الوجوب حقيقة، مجازاً فيما سواه، أي: في الندب والإباحة، وسائر المعاني المستعملة فيها الصيغة، وهذا مذهب الشافعى، واختاره ابن الحاجب في «المختصر»، والبيضاوى في «المنهج».

**المذهب الثاني:** ويعزى لأبي هاشم الجبائى، وهو وجه عند الشافعية؛ حيث ذهبوا إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الندب، مجازاً فيما سواه.

**المذهب الثالث:** يرى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، وهو التخbir بين الفعل والترك، فهي لا تدل إلا على الجواز حقيقة؛ لأنها هو المتيقن، فعند خلوه عن القرينة يكون حقيقة في الإباحة، مجازاً فيما سواها.

**المذهب الرابع:** ويعزى للماتريدي؛ حيث يرى أن صيغة الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب؛ لأن كل من الوجوب والندب طلب، ويزاد قيد الجزم في جانب الوجوب؛ لأن الطلب الجازم، والندب غير جازم.

**المذهب الخامس:** وفيه تكون صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً.

**المذهب السادس:** يرى أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب، والندب، والإباحة.

**المذهب السابع:** يرى أن صيغة الأمر حقيقة في القدر المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة، وهو الإذن. نص عليه أبو عمرو بن الحاجب.

**المذهب الثامن:** وعليه ذهب القاضى أبو بكر الباقلاني، والغزالى، والأمدى؛ حيث كانوا يتوقفون عن القول بأن الصيغة تدل على الوجوب، أو على الندب؛ لأن الصيغة استعملت في الوجوب تارة، وفي الندب أخرى، فقالوا بالتوقف.

**قال الأمدى:** ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري - رحمة الله تعالى - ومن تبعه من أصحابه؛ كالقاضى أبي بكر، والغزالى، وغيرهما، وهو الأصح.

**المذهب التاسع:** يرى أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد. وقيل: صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة؛ فهي مشتركة بين الأحكام الخمسة، ووجه دلالة الصيغة على التحرير والكرامة؛ فإنها تستعمل في التهديد، وهو يستلزم ترك الفعل المهدد عليه، وهو إما محرم، أو مكروه.

أما دلالة الصيغة على الخمسة التي هي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد - فواضح؛ لأنها مستعملة في جميع هذه المعاني.

وقال أبو بكر الأبهري - من المالكية - إن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسول الله ﷺ المستقل غير المبين والمؤكد لأمر الله تعالى فهو للندب.

ورُوِيَّ عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَنِيتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاهُ وَعَيْرَةً»<sup>(١)</sup> و«عَلَى»: كلمة إيجاب، ثم نسخت العتيرة، فثبتت<sup>(٢)</sup> الأضحة. وروي (عنه عليه السلام) أنه قال: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتِنَا»<sup>(٣)</sup> وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحة، ولا وعيد إلا بترك الواحش.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً نَنْطَلِقُ مِنْهَا فِي فَهْمِ الْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَوْ فَرَضْتَ أَنَّ الْأَوْامِرِ فِيهِمَا وَرَدَتْ خَالِيَّةً عَنِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَبَيَّنَ الْمَرَادُ مِنْهَا؛ لَأَنَّ مَنْ يَتَبَيَّنُ الْأَدَلَّةُ يَدْرِكُ أَنَّ وَضْعَ الْأَمْرِ فِي الْلِّغَةِ إِنَّمَا هُوَ لِطَلْبِ الْإِتِّيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللَّزُومِ، فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَعْلَى مِنْزَلَةً وَسِيَادَةً عَلَى مِنْ تَوْجِهِ إِلَيْهِ الْأَمْرِ، وَأَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ مُسْتَحْقَّاً لِلْجَزَاءِ الْحَسَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَّ بِهِ كَانَ مُسْتَحْقَّاً لِلذَّمِ وَالْعَقَابِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْوَجُوبِ فِي اسْتِطْلَاحِ الْعُلَمَاءِ. يَنْظُرْ: نِهايَةِ السُّلُولِ (١٩٦/٢)، جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٣٧٥/١)، الْأَحْكَامِ (١٦٥/١٠)، الْمُسْتَصْفِي (١٠٤/٢)، وَالْتَّيسِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٤٩/٢) وَمُسْلِمُ الشَّبُوتِ (٣٧٢/١).

(١) أخرجه أبو داود (٩٣/٣) كتاب الضحايا حديث (٢٧٨٨) والترمذى (٩٩/٤) كتاب الأضاحى حديث (١٥١٨) والنسائي (١٦٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة حديث (٤٢٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحى: باب الأضاحى واجبة أم لا. حديث (٣١٢٥) كلامهم من طريق ابن عون عن أبي رملة عن مخفف بن سليم به مرفوعاً.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. قال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/٢١): قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخفف وهو مجهول أيضاً كائنة.

(٢) في أ: فبقيت.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) كتاب الأضاحى باب الأضاحى واجبة أم لا. حديث (٣١٢٣) وأحمد (٢/٣٢١) والحاكم (٢/٣٨٩، ٤/٢٣١، ٤/٢٣٢) والبيهقي (٩/٢٦٠) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/٥٠): هذا إسناد فيه مقال عبد الله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وقال ابن يونس منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

قال الزيلعى في نصب الراية (٤/٢٠٧).

أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يَضْعَحْ. فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتِنَا»، أنتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبي يعلى الموصلى في «مسانيدهم» والدارقطنى في «سننه». والحاكم في «المستدرك» - في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأخرجه في «الضحايا» عن عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش، فذكره موقوفاً، قال:

وقال (عليه الصلاة والسلام): «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ أَضْحِيَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> أمر (عليه الصلاة والسلام) بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب، ولأن إراقة الدم قربة، والوجوب هو العزيمة<sup>(٢)</sup> في القربات.

وأما الحديث فنقول: بموجبه أن الأضحية ليست بمكتوبة علينا، ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض؛ كفرق ما بين السماء والأرض على ما عرف في أصول الفقه.

وقوله: «هِيَ لَكُمْ سَنَةٌ»: إن ثبت لا ينفي الوجوب، إذ السنة تنبئ عن الطريقة أو السيرة، وكل ذلك لا ينفي الوجوب.

وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر (رضي الله عنهم) فيحتمل أنهما كاتبا لا يضحيان السنة والستين لعدم غناهما؛ لما كان لا يفضل [من] رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفایتهما، والغنى شرط الوجوب في هذا النوع، وقول أبي مسعود (رضي الله عنه) لا يصلح معارضا لكتاب الكريم والسنة؛ مع ما أنه يحتمل أنه كان عليه دين، فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض؛ إذ هو

هكذا وقهه ابن وهب. والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن بزید المقرئ فوق الثقة. انتهى. قال في «التحقیق»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحین - إلا عبد الله بن عیاش القبائی، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حبیة بن شریع، وغیره عن عبد الله بن عیاش به مرفوعاً، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ریعیة، وعبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هریرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شیخنا علاء الدين مقلداً لغیره، فعزا هذا الحديث للدارقطنی فقط، قال ابن الجوزی في «التحقیق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث من: أكل الثوم، فلا يقرب مصلانا.

(١) أخرجه البخاري (١٢/١٠) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع، حديث (٥٥٥٦) ومسلم (١٥٥٢/٣) كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (٤/١٩٦١).

(٢) والترمذی (١٥٠٨/٤) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) والنسائی (٧/٢٢) كتاب الأضاحي: باب ذبح الضحية قبل الإمام وأحمد (٤/٢٩٧) والطیلیسی (١/٢٣٠ - منحة) رقم (٢٠١٢) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤/١٧٢) والبیهقی (٩/٢٦٩) كتاب الضحايا: باب لا يجزي الجذع إلا من الصان وأبو نعیم في الحلیة (٤/٣٣٧).

من حديث البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإِنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وله ألفاظ وقد خرجه جماعة.

(٢) في ط: القربة.

الواجب المطلق فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى ، فصنان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، أو يحمل على ما قلنا ، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض .

والاستدلال بالمسافر غير سديد ، لأن فيه ضرورة لا توجد في حق المقيم على ما نذكر في بيان الشرائط ، إن شاء الله (تعالى ، عز شأنه) .

ولو نذر أن يضحي بشاة وذلك في أيام النحر ، وهو موسر ، فعليه أن يضحي بشاتين عندنا ، شاة لأجل النذر ، وشاة بإيجاب الشرع ابتداء ، إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة ، ومن المشايخ من قال : لا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة ؛ لأن هذه الصيغة حقيقة إخبارها للإخبار ، فيكون إخباراً عمما وجب عليه بإيجاب الشرع ، فلا يلزمه التضحية بأخرى .

ولنا أن هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت إنشاء ؛ كصيغة الطلاق والعتاق ، لكنها تحتمل الإخبار فصدق في حكم بيته وبين ربه (عز شأنه) ، ولو قال ذلك قبل أيام النحر يلزمه التضحية بشاتين ، بلا خلاف ؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب ، إذ لا وجوب قبل الوقت والإخبار عن الواجب ، ولا واجب يكون كذلك ، فتعين الإنشاء مراداً بها .

وكذلك لو قال ذلك وهو ميسر ، ثم أيسر في أيام النحر ، فعليه أن يضحي بشاتين ؛ لأنه لم يكن وقت النذر أضحية واجبة عليه ، فلا يحتمل الإخبار ، فيحتمل على الحقيقة الشرعية ، وهو الإنشاء ، فوجب عليه أضحية بنذرها ، وأخرى بإيجاب الشرع ابتداء لوجود شرط الوجوب وهو الغنى .

وأما التطوع : فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء للأضحية ، لانعدام سبب الوجوب وشرطه .

### فصل [في شرائط الوجوب]

وأما شرائط الوجوب : فاما في النوعين الأولين ، فشرائط أهلية النذر وقد ذكرناها في «كتاب النذر» .

واما [من]<sup>(١)</sup> النوع الثالث . فمنها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ؛ لأنها قربة ، والكافر ليس من أهل القرب ، ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره ، حتى لو كان كافراً في أول الوقت ، ثم أسلم في آخره - تجب عليه ؛ لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب ، فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاه .

(١) سقط من ط .

ومنها: الحرية فلا تجب على العبد، وإن كان مأذوناً في التجارة أو مكتباً، لأنه حق مالي متعلق بملك المال، [والعبد لا يملك المال]<sup>(١)</sup> ولهذا لا تجب عليه زكاة ولا صدقة الفطر ولا يشترط أن يكون حُرّاً من أول الوقت إلى آخره، بل يكتفي بالحرية في آخر جزء من الوقت، حتى لو أعتق في آخر الوقت وملك نصاباً، تجب عليه / الأضحية لما قلنا في شرط الإسلام.

ومنها: الإقامة، فلا تجب على المسافر لأنها لا تتأدي بكل مال، ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه، وفيه من الهرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب؛ بخلاف الزكاة؛ لأن الزكاة لا يتعلّق بجوبها بوقت مخصوص، بل جميع العمر وقتها، فكان جميع الأوقات وقتاً لأدائها، فإن لم يكن في يد شيء للحال يؤديها إذا وصل إلى المال، وكذا تتأدي بكل مال، فإذا جابها عليه لا يوقعه في الهرج، وكذلك صدقة الفطر؛ لأنها تجب وجوهاً موسعاً، كالزكاة، وهو الصحيح، وعند بعضهم، إن كانت تتوقف بيوم الفطر؛ لكنها تتأدي بكل مال، فلا يكون في الوجوب عليه حرج.

وذكر في «الأصل» وقال: ولا تجب الأضحية على الحاج، وأراد بالحاج المسافر، فاما أهل مكة فتُجب عليهم الأضحية وإن حجوا لما روى نافع، عن ابن سيدنا عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يختلف لمن لم يحج من أهله أثمان الصحايا ليضخمو عن تطوعاً، ويحتمل أنه ليضخمو عن أنفسهم لا عنه، فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال، ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافراً في أول الوقت، ثم أقام في آخره، تجب عليه لما بينا في شرط الحرية والإسلام.

ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر في آخره، لا تجب عليه لما ذكرنا، هذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية، فإن اشتري شاة للأضحية ثم سافر، ذكر في «المتنقي» أن له بيعها ولا يضحي بها، وهكذا روى عن محمد (رحمه الله) أنه بيعها، من المعايير من فصل بين الموسر والمعسر، فقال: إن كان موسراً، فالجواب كذلك لأن ما أوجب بهذا الشراء [والنية]<sup>(٢)</sup> شيئاً على نفسه، وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه، فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه، فكان له أن بيعها؛ كما لو شرع في العبادة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه؛ أنه لا يلزم الإتمام، وإن كان معسراً ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر؛ لأن هذا إيجاب من الفقير

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

بمنزلة النذر، فلا يسقط بالسفر؛ كما لو شرع في التطوع أنه يلزم الإتمام والقضاء بالإفساد؛ كذا ه هنا، وإن سافر بعد دخول الوقت، قالوا: ينبغي أن يكون الجواب كذلك لما ذكرنا.

ومنها: الغنى لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدَ سِعَةً فَلْيُضَحِّ»<sup>(١)</sup> شرط (عليه الصلاة والسلام) السعة وهي الغنى، ولأنها أوجبناها بمطلق المال.

ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدي إلى العرج، فلا بد من اعتبار الغنى، وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو شيءٍ تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثر به وكسوته وخدمته وفرسه وسلاحه وماً يُستغنِّي عنه، وهو نصاب صدقة الفطر، وقد ذكرناه وما يتصل به من المسائل في صدقة الفطر.

ولو كان عليه دَيْنٌ بحيث لو صرف إِلَيْهِ بعض نصابه لا ينقص نصابه، لا تجب؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، فلأنه يمنع وجوب الأضحية أولى؛ لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة، والفرض فوق الواجب، وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إِلَيْهِ في أيام النحر؛ لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة؛ بخلاف الزكاة؛ فإنها تجب عليه؛ لأن جميع العمر وقت الزكاة وهذه قربة موقته فيعتبر الغنى في وقتها، ولا يشترط أن يكون غنياً في جميع الوقت، حتى لو كان فقيراً في أول الوقت، ثم أيسر في آخره يجب عليه لما ذكرنا، ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول، فزكاه بخمسة دراهم، ثم حضرت أيام النحر وماليه مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه.

وذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية، لأن النصاب وإن انقص لكته انقص بالصرف إلى جهة هي قربة فيجعل قائماً تقديرًا حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا تجب؛ لأن عدم الصرف إلى جهة القرابة<sup>(٢)</sup>، فكان النصاب ناقصاً حقيقة وتقديرًا، فلا يجب.

ولو اشتري الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انقص نصابه وصار فقيراً، فجاءت أيام النحر، فليس عليه أن يشتري شاة أخرى؛ لأن النصاب ناقص وقت الوجوب، فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى، فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر، فليس عليه أن يضحي بها؛ لأنه معسر وقت الوجوب، ولو ضاعت ثم اشتري أخرى وهو موسر فضحي بها، ثم وجد الأولى وهو معسر، لم يكن عليه أن يتصدق بشيءٍ لما قلنا.

وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيها الرجل والمرأة؛ لأن الدلائل لا تفصل بينهما.

(١) تقدم تخرّيجه وينظر الباب السابق.

(٢) في ط: القرابة.

٢٩٠ ب

وأما البلوغ والعقل، فليس من شرائط الوجوب في قول أبي / حنيفة وأبي يوسف .  
وعند محمد وزفر: مما من شرائط الوجوب حتى تجب الأضحية في مال الصبي  
والمحنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)، حتى لو ضحى الأب أو  
الصبي من مالهما لا يضمن عندهما .

وعن محمد وزفر (رحمهما الله): يضمن، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة  
الفطر والحجج<sup>(١)</sup> ذكرت هنالك .

ومن المتأخرین من قال: لا خلاف بينهم في الأضحية أنها لا تجب في مالهما؛ لأن  
القربة في الأضحية هي إراقة الدم وأنها إتلاف، ولا سبيل إلى إتلاف مال الصغير والتصدق  
باللحم تطوع، ولا يجوز ذلك في مال الصغير، والصغير في العادة لا يقدر على أن يأكل جميع  
اللحم، ولا يجوز بيعه، ولا سبيل للوجوب رأساً .

والصحيح أنه على الاختلاف، وتجب الأضحية عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
(رحمهما الله) ولا يتصدق باللحم لما قلنا، لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع  
بالباقي ما يتسع بعينه، كابتاع البالغ بحد الأضحية ما يتسع بعينه .

والذى يُجَنُّ ويفيق يعتبر حاله في الجنون والإفاقه، فإن كان مجنوناً في أيام النحر فهو  
على الاختلاف، وإن كان مفيناً يجب بلا خلاف .

وقيل أن حكمه حكم الصحيح كيف ما كان، ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو  
موسر يجب عليه باجماع بين أصحابنا، لأن الأهلية من الحر في آخر الوقت لا في أوله، كما  
لا يشترط إسلامه وحريته وإنقاذه في أول الوقت لما بينا .

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير فوفي وجوبها عليه من  
ماله لولده الصغير روایتان، كذا ذكره القدوري (رحمه الله) .

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أنها تجب في ظاهر الرواية، ولكن الأفضل  
أن يفعل ذلك، وأطلق الطحاوي (رحمه الله) ما يدل على الوجوب، فإنه قال؛ ويجب على  
الرجل أن يُضَحِّي عن أولاده الصغار .

وجه روایة الوجوب أن ولد الرجل جزءه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه؛ فكذا  
عن ولده، ولهذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؛ لأن له على ولده الصغير ولاية  
كاملة، فيجب كصدقة الفطر بخلاف الكبير، فإنه لا ولاية له عليه .

(١) في ط: والحجج .

وجه ظاهر الرواية: أنَّ الأَصْلَ أَلَّا يَجُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى غَيْرِهِ، خَصْوصاً فِي الْقَرِبَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ (تَعَالَى): «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النَّجْم: ٣٩] وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَانَهُ): «لَهَا مَا كَسَبَتْ» [البَقْرَة: ٢٨٦] وَلَهُدَا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِهِ وَعَنْ وَلْدِهِ الْكَبِيرِ إِلَّا أَنْ صَدَقَةُ الْفَطْرِ خَصَتْ عَنِ النَّصْوصِ، فَبَقِيَتِ الْأَصْحَاحِيَّةُ عَلَى عَمَومِهَا، وَلَأَنْ سَبْبَ الْوِجُوبِ هُنَّا كَرَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَقَدْ وَجَدَ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ السَّبْبُ الرَّأْسُ هُنَّا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُبُ بَدْوَنِهِ؛ وَكَذَا لَا يَجُبُ بِسَبِّبِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْوِجُوبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَوْلَدُ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِيتاً فَقَدْ رُوِيَ الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنْفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّ يَضْحِيَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَدْوَرِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ): وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ كَمَا قَالُوا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَقَدْ مِنْ وَجْهِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ؛ وَأَمَّا الْمَصْرُ فَلَيْسَ بِشَرْطِ الْوِجُوبِ، فَتَجْبُ عَلَى الْمُقِيمِيْنَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقَرَى وَالْبَوَادِيِّ، لِأَنَّ دَلَائِلَ الْوِجُوبِ لَا تَوْجِبُ الْفَعْلَ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل [في وقت الوجوب]

وَأَمَّا وَقْتُ الْوِجُوبِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَا تَجْبُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤْقَتَةِ لَا تَجْبُ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَيَّامِ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ، وَالْحَادِي عَشَرُ، وَالثَّانِي عَشَرُ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ مِنْ الثَّانِي عَشَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أَيَّامَ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٌ: الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ، وَالْحَادِي عَشَرُ، وَالثَّانِي عَشَرُ، وَالثَّالِثُ عَشَرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط: الفصل.

(٢) قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ الْكَلَامِ فِي وَقْتِ الذِّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ أُولَئِكَ، وَآخِرَهُ، وَعُمُومُ وَقْتِهِ أَوْ خَصْوصِهِ. أَمَّا أُولَئِكَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرُ تَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةِ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخَطْبَيْنِ تَامِيْنَ فِي أَحْفَافِ مَا يَكُونُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الذِّبْحِ، وَلَا يَعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ، لَا فَرْقَ فِي هَذِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَصْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمَتَنْدِرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ التَّضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَصْرِ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَخَطْبَتِهِ. وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسْنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَأَبِي حَنْفَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لَمَّا رَوَى جَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيْنَ فَلَيُبَيَّذَ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَتَسَكَّنَ شَرَكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ الشُّكُوكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيْنَ فَلَيُبَيَّذَ مَكَانَهَا أُخْرَى». مَتَّفِقُ عَلَيْهِ. وَفِي لِفَظِّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ شُكُوكَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ الذِّبْحُ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتَلَكَ شَاءَ لَخْمٌ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ

الشُّكُوكُ فِي شَيْءٍ». فظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة. وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة يتعلّق آخرها بالوقت، فتعلّق أولها بالوقت، كالصيام. وهذا وجه قول الخرقى ومن وافقه. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى. فاما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجوب الاعتبار بقدرها. وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم. ولنا، أنها عبادة وقتها في حق أهل الأمصار بعد إشراق الشمس، فلا تتقى وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد. وما ذكروه يبطل بأهل مصر، فإن لم يصل الإمام في مصر، لم يجز الذبح حتى ترول الشمس، لأنها حيتى ترول تسقط، فكانه قد صلى، وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمداً، لعذر أو غيره. فاما الذبح في اليوم الثاني، فيجوز في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثناه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها. وإن صلى الإمام في المصلى، واستختلف من صلى في المسجد، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس. فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزاء، في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلّق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة. وهذا قول الشوري. الثاني، آخر الوقت، وأخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة؛ يوم النحر، ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية، قال: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يذكر أنساً. وهو قول مالك، والشوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي، آخره آخر أيام التشريق. وهو مذهب الشافعى، وقول عطاء، والحسن؛ لأنه روى عن جبیر بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «أيام مئى كُلُّها مَنْحَرٌ». وأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلًّا للنحر الأولين. وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأدءة الفطرة يوم الفطر. وقال سعيد بن جبیر، وجابر بن زيد، كقول ابن سيرين في أهل الأمصار، وقولنا في أهل مني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار: تجوز التضحية إلى هلال المحرم. وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية، فيسمّنها حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها. رواه الإمام أحمد، بإسناده. وقال: هذا الحديث عجيب. وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام. ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يعجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذى بعده، وأنه قول من سمعنا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روى عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: «ومئى كُلُّها مَنْحَرٌ». ليس فيه ذكر الأيام، والتکبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه. الثالث، في زمن الذبح، وهو النهار دون الليل. نص عليه أحمد، في رواية الأثر. وهو قول مالك. وروي عن عطاء ما يدلّ عنده. وحکي عن أحمد، رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلاً. وهو اختيار أصحابنا المتأخرین، وقول الشافعى، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار. ووجه قول الخرقى قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مَنْ =

والصحيح قولنا: لما روي عن سيدنا عمر، وسیدنا علي، وابن عباس، وابن سیدنا عمر، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضليها<sup>(١)</sup>، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالسمع، فإذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب، فتجب عند استجماع شرائط الوجوب.

ثم لجواز الأداء بعد ذلك شرائط آخر نذكرها في موضعها، إن شاء الله تعالى، فإن وجدت يجوز، وإن فلا؛ كما لا تجب الصلاة بدخول وقتها، ثم إن وجدت شرائط جواز أدائها جازت، وإن فلا، والله تعالى أعلم.

### فصل [في كيفية الوجوب]

وأما كيفية الوجوب فأنواع: منها أنها تجب في وقتها وجوبياً<sup>(٢)</sup> موسعاً<sup>(٣)</sup>، ومعناه أنها

بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(٤)</sup>. وروي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الذبح بالليل. ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تعتبر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طر Isa، فنفوت بعض المقصود؛ ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه. فعلى هذا، إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب، وإن كانت تطوعاً فذبحها، كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرقها، حصلت القرابة بتفرقيها، دون ذبحها. ينظر: المعني (٣٨٤ - ٣٨٧).

(١) ذكره المتقى الهندي في «كتز العمال» (٥/٢٢٣) رقم (١٢٦٧٦) وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٢) في ط: جواباً.

(٣) الفعل الذي تعلق به الوجوب قد لا يكون له وقت محدد من الشارع بحيث يكون معلوم البداية والنهاية كالزكاة ويسى واجباً غير مؤقت وقد يكون له وقت محدد أي معلوم البداية والنهاية ويسى لذلك واجباً مؤقتاً، أي ذا وقت معين، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون وقته متساوياً لفعله لا يزيد عليه ولا ينض عنه كصوم رمضان ويسى واجباً مضيقاً ثانية: أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل بحيث لا يمكن إيقاعه بتمامه فيه فإن أريد الإيتان بجميع الفعل في ذلك الوقت الذي لا يسعه كان ذلك من باب التكليف بالحال، يمنعه من لا يجوز التكليف به، وإن أريد الشروع فيه والتمكيل خارجة جاز التكليف به كوجوب الصلاة على من زال عنده وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة، كحائض تطهر. وصبي يبلغ ومحاجون يفتق ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة، والفعل حينئذ يكون أداء في اصطلاح الفقهاء قضاء عند الأصوليين بخلاف ما لو زال العذر وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة فإن الفعل حينئذ يكون قضاء عند الجميع.

ثالثها: أن يكون الوقت زائداً على الفعل، ويسى لذلك بالواجب الموسع.  
وللعلماء فيه خمسة مذاهب.

منها مذهبان متفقان على الاعتراف بالواجب الموسع ووجههما في ذلك أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت وأي جزء من هذه الأجزاء صالح لأن يتعلق به الوجوب، كما أنه متعلق بالقدر المشترك بين الأفراد في الواجب المخير وكل فرد صالح لأن يتعلق به الوجوب: فأجزاء الزمان في

تجب في جملة الوقت غير عين كوجوب الصلاة في وقتها، ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب. كان مؤدياً للواجب، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره كالصلاحة.

والاصل أن ما وجب في جزء من الوقت غير عين يتعين الجزء الذي أدى فيه الوجوب أو آخر الوقت كما في الصلاة، وهو الصحيح من الأقوال على ما عرف في «أصول / الفقه».

وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلاً للوجوب في أول الوقت، ثم صار أهلاً في آخره؛ لأن كان كافراً أو عيناً أو فقيراً أو مسافر في أول الوقت ثم أسلم، أو اعتن، أو أيسر، أو أقام في آخره - أنه يجب عليه، ولو كان أهلاً في أوله ثم لم يبق أهلاً في آخره بان ارتد أو أعسر أو سافر في آخره، لا يجب عليه.

الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخيم، كل منها صالح لأن يتعلق به الوجوب.

وبعد أن اتفقا على الاعتراف بالواجب الموسع اختلافاً فيما وراء ذلك على رأين:

الأول: وهو للجمهور أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت سواء كان أولاً أو آخرًا من غير شرط لزム، أو تعين بعض الأجزاء.

الثاني: وهو لجماعة من المتكلمين منهم القاضي أبو بكر وموافقه، أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فيتعين فعلها حيتئ.

أما الثلاثة الباقي فمتفقة على إنكار الواجب الموسع، ووجهوا ذلك بأن الوجوب يقتضي المنع من الترك، والتلوّحة تقتضي جواز الترك، والجمع بينهما محال.

ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة آراء:

الأول: أن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله في آخره كان قضاء مع عدم الإثم فقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم حيث قالوا أنه قضاء سد مسد الأداء، ونقل الشافعي هذا القول عن المتكلمين، ونسب خطأ بعض الشافعية لأن هذا القول غير معروف في مذهبهم، وزعم البعض أنه قضاء مع الإثم.

الثاني: وهو معزو لبعض الحنفية أن الوجوب يختص بآخر الوقت، فإن فعل في أوله كان تعجلاً.

الثالث: وهو رأي الكرخي من الحنفية، أنه يختص بآخر الوقت فإن فعل أوله نظر إن أدرك الفاعل آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً وإن لم يكن على صفتة بأن جن العاقل. أو حاضت المرأة، أو غير ذلك كان ما فعله نقلأً.

ويضم هذه الآراء الثلاثة للمنكرين للواجب الموسع إلى الرأيين السابقين للمعترفين به يكون مجموع الأقوال فيه خمسة.

ينظر: المحصول (٢/١ - ٢٩٠)، شرح تفقيح الفصول ص (١٥٠ - ١٥١)، متنبي المسؤول والأصل ص (٣٥ - ٣٦)، شرح العضد (٢٤١/١)، روضة الناظر (٩٩/١)، التحصيل (١/٣٠٤ - ٣٠٦)، نهاية السول (١/١٦٠)، البحر المحيط (٢٠٨/١)، الإحکام (٩٨/١)، تيسير التحریر (١٨٨/٢)، كشف الأسرار (١/٢١٨)، أصول السرخسي (٣١/١)، فوائح الرحموت (٧٢/١).

ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير، ثم أيسر في آخر الوقت فعليه أن يعيد الأضحية عندنا، وقال بعض مشايخنا: ليس عليه الإعادة، والصحيح هو الأول؛ لأنه لما أيسر في آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب عليه، وتبين أن ما أداء وهو فقير كان تطوعاً، فلا ينوب عن الواجب.

وما روي عن الكرخي (رحمه الله) في الصلاة المؤداة في أول الوقت أنها نفل مانع من الوجوب في آخر الوقت - فاسدٌ عُرف فساده في «أصول الفقه».

ولو كان موسراً في جميع الوقت فلم يصح حتى مضى الوقت ثم صار فقيراً، صار قيمة شاة صالحة للأضحية ديناً في ذمته يتصدق بها متى وجدتها؛ لأن الوجوب قد تأكد عليه بآخر الوقت، فلا يسقط بفقره بعد ذلك؛ كالمقيم إذا مضى عليه وقت الصلاة، ولم يصل حتى سافر - لا يسقط عنه شطر الصلاة، وكالمرأة إذا مضى عليها وقت الصلاة، وهي ظاهرة، ثم حاضرت - لا يسقط عنها فرض الوقت حتى يجب عليها القضاء إذا طهرت من حيضها. كذا ههنا.

ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي - سقطت عنه الأضحية، وفي الحقيقة - لم تجب؛ لما ذكرنا أن الوجوب عند الأداء، أو في آخر الوقت؛ فإذا مات قبل الأداء - مات قبل أن تجب عليه؛ كمن مات في وقت الصلاة قبل أن يصلحها أنه مات، ولا صلاة عليه. كذا ههنا.

وعلى هذا تخرج رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الرجل الموسر إذا ولد له ولد في آخر أيام النحر - أنه يجب عليه أن يذبح عنه، وهي إحدى الروايتين ذكرناهما أنه كما يجب على الإنسان إذا كان موسراً أن يذبح عن نفسه - يجب عليه أن يذبح عن ولده الصغير؛ لأنه ولد وقت تأكيد الوجوب؛ بخلاف صدقة الفطر أنه إذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر - أنه لا تجب عليه صدقة فطره؛ لأن الوجوب هناك تعلق بأول اليوم؛ فلا يجب بعد مضي جزء منه. وهمها بخلافه.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري شاة للأضحية، وهو موسر، ثم أنها ماتت، أو سرقت، أو ضللت في أيام النحر - أنه يجب عليه أن يضحي بشاة أخرى؛ لأن الوجوب في جملة الوقت، والمشتري لم يتغير للوجوب، والوقت باق، وهو من أهل الوجوب؛ فيجب إلا إذا كان عينها بالنذر؛ بأن قال الله - تعالى - علىي أن أضحي بهذه الشاة، وهو موسر، أو معسر؛ فهلكت، أو ضاعت - أنه تسقط عنه التضحية بسبب النذر؛ لأن المنذور به معين؛ لإقامة الواجب، فيسقط الواجب؛ بهلاكه؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا - غير أنه إن كان النذر موسراً - تلزمته شاة أخرى، بإيجاب الشرع ابتداء، لا بالنذر، وإن كان معسراً، فاشترى شاة

الأضحية؛ فهلكت في أيام النحر، أو ضاعت - سقطت عنه، وليس عليه شيء آخر؛ لما ذكرنا أن الشراء من الفقير للأضحية بمنزلة النذر؛ فإذا هلكت - فقد هلك محل إقامة الواجب؛ فيسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بایحاب الشرع ابتداء، لفقد شرط الوجوب، وهو اليسار.

ولو اشتري الموسر شاة للأضحية؛ فضلت؛ فاشترى شاة أخرى، ليضحي بها، ثم وجد الأولى في الوقت - فالأفضل أن يضحي بهما؛ فإن ضحى بالأولى - أجزاء، ولا يلزم التضخي بالأخرى، ولا شيء عليه غير ذلك، سوا كانت قيمة الأولى أكثر من الثانية، أو أقل.

والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - : «أنها ساقت هدياً؛ فضاعت؛ فاشترت مكانه آخر، ثم وجدت الأول؛ فنحرتهما، ثم قالت: الأول كان يجزئ عنى» فثبتت الجواز بقولها والفضيلة بفعلها - رضي الله عنها - ولأن الواجب في ذمته ليس إلا التضخي بشاة واحدة، وقد ضحى.

وإن ضحى بالثانية - أجزاء، وسقطت عنه الأضحية، وليس عليه أن يضحي بالأولى؛ لأن التضخي بها لم تجب بالشراء، بل كانت الأضحية واجبة في ذمته بمطلق الشاة، فإذا ضحى بالثانية - فقد أدى الواجب بها؛ بخلاف المتقل بالأضحية إذا ضحى بالثانية - أنه يلزم التضخي بالأولى أيضاً؛ لأنه لما اشتراها للأضحية - فقد وجب عليه التضخي بالأولى أيضاً بعينها؛ فلا يسقط بالثانية؛ بخلاف الموسر، فإنه لا يجب عليه التضخي بشاة المشترى بعينها، وإنما الواجب في ذمته، وقد أداه بالثانية؛ فلا تجب عليه التضخي بالأولى.

وسواء كانت الثانية مثل الأولى في القيمة، أو فوقها، أو دونها - لما قلنا غير أنها إن ٢٩١ ب كانت دونها في القيمة / - يجب عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين، لأنه بقيت له هذه الزيادة سالمة من الأضحية؛ فصار كاللبن ونحوه، ولو لم يتصدق بشيء، ولكنه ضحى بالأولى أيضاً، وهو في أيام النحر - أجزاء، وسقطت عنه الصدقة؛ لأن الصدقة إنما تجب خلافاً عن فوات شيء من شاة الأضحية، فإذا أدى الأصل في وقته - وسقط عنه الخلف.

وأما على قول أبي يوسف (رحمه الله) فإنه لا تجزيه التضخي إلا بالأولى؛ لأنه يجعل الأضحية كالوقف، ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى، ذكر الحسن بن زياد في الأضاحي أن عليه أن يتصدق بأفضلهما ولا يذبح، وذكر فيها أنه قول زفر وأبي يوسف والحسن بن زياد (رحمهم الله)؛ لأنه لم يجب عليه في آخر الوقت إلا التضخي بشاة، فإذا خرج الوقت تحول الواجب من الإرادة إلى التصدق بالعين.

ولو اشتري شاة للأضحية وهو معسر، أو كان موسراً، فانتقص نصابه بشراء الشاة ثم ضلت، فلا شيء عليه، ولا يجب عليه شيء آخر؛ أما الموسر فلفوات شرط الوجوب وقت الوجوب، وأما المعسر فلهلاك محل إقامة الواجب، فلا يلزم شيء آخر.

ومنها: أن لا يقوم غيرها مقامها حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها في الوقت، لا يجزيه عن الأضحية؛ لأن الوجوب تعلق بالإراقة، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين أنه لا يقوم غيره مقامه؛ كما في الصلاة والصوم وغيرهما؛ بخلاف الزكاة، فإن الواجب أداء جزء من النصاب.

ولو أدى من مال آخر جاز؛ لأن الواجب هناك ليس جزءاً من النصاب عند أصحابنا، بل الواجب مطلق المال، وقد أدى وعند بعضهم، وإن كان الواجب أداء جزء من النصاب لكن من حيث أنه مال لا من حيث أنه جزء من النصاب؛ لأن مبني وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث أنه مال، لا من حيث أنه العين والصورة، وهبنا الواجب في الوقت [هو]<sup>(١)</sup> إراقة الدم شرعاً غير معقول المعنى، فيقتصر الوجوب على مورد الشرع؛ وبخلاف صدقة الفطر أنها تتأدي بالقيمة عندنا، لأن الواجب هناك معلول بمعنى الإغفاء، قال النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup> والإغفاء يحصل بأداء القيمة، والله (عز شأنه) أعلم.

ومنها: أنه تجزيء فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه، وبغيره بإذنه؛ لأنها قرية تتعلق بالمال، فتجزء فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الضرر، وسواء كان المأذون مسلماً أو كتابياً، حتى لو أمر مسلم كتابياً أن يذبح أضحنته يجزيه؛ لأن الكتابي من أهل الذكارة، إلا أنه يكره؛ لأن التضحية قرية، والكافر ليس من أهل القرية لنفسه، فتركه إنابة في إقامة القرية لغيره.

وسواء كان الإذن نصاً أو دلالة، حتى لو اشتري شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها وشد قوائمهما فجاء إنسان وذبحها من غير أمره، أجزاء استحساناً، والقياس أنه لا يجوز، وأن يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر (رحمه الله)، وقال الشافعي: يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح.

أما الكلام مع زفر فوجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره، فلا يجزي عن صاحبها، ويضمن الذابح كما لو غصب شاة وذبحها، وهو وجه الشافعي في وجوب الضمان على الذابح.

وجه الاستحسان: أنه لما اشتراها للذبح وعینها لذلك، فإذا ذبحها غيره فقد حصل

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم في زكاة الفطر.

غرضه وأسقط عنه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك، فكان مأذوناً<sup>(١)</sup> فيه دلالة، فلا يضمن، ويجزئه عن الأضحية؛ كما لو أذن له بذلك نصاً، وبه تبين وهي قول الشافعى (رحمه الله) أنه يجزئه عن الأضحية ويضمن الذابح، لأن كون الذبح مأذوناً فيه يمنع وجوب الضمان؛ كما لو نص على الإذن، وكما لو باعها بإذن صاحبها، ولو لم يرض به وأراد الضمان يقع عن المضحي، وليس للوكيل أن يضحي ما وكل بشرائه بغير أمر موكله، ذكره أبو يوسف (رحمه الله) في «الإماء»، فإن ضحى جاز استحساناً؛ لأنه أعاشه على ذلك فوجد الإذن منه دلالة إلا أن يختار أن يضمنه فلا يجزي عنه.

وعلى هذا إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منها أضحية صاحبه عن نفسه، أنه يجزي كل واحد منهما أضحيته عنه استحساناً، ويأخذها من الذابح لما بينا أن كل واحد منهما يكون راضياً بفعل صاحبه، فيكون مأذوناً فيه دلالة، فيقع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغواً، حتى لو تشاها وأراد كل واحد منهما الضمان تقع الأضحية له وجازت عنه؛ لأنه ملكه بالضمان على ما نذكره في الشاة المغصوبة، إن شاء الله (تعالى).

١٢٩٢/١  
وذكر هشام عن أبي يوسف (رحمهما الله) / في نوادره في رجلين اشترياً أضحكتين فذبح كل منهما أضحية صاحبه غلطاً عن نفسه وأكلها - قال يجزي كل واحد منهما في قول أبي حنيفة (رحمه الله).

وقولنا: ويحلل كل واحد منهما صاحبه، فإن تشاها ضمن كل واحد منهما لصاحب قيمة شاته، فإن كان قد انفضت أيام النحر يتصدق بتلك القيمة، أما جواز إحلالهما؛ فلأنه يجوز لكل واحد منهما أن يطعمها لصاحبه ابتداء قبل الأكل، فيجوز أن يحلله بعد الأكل، ولو أن يضمنه لأن من أتلف لحم الأضحية يضمن ويتصدق بالقيمة، لأن القيمة تدل عن اللحم، فصار كما لو باعه.

قال: وسألت أبي يوسف (رحمه الله) عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية، أيقتسمون لحمها جزافاً أو وزناً؟ قال: بل وزناً، قال<sup>(٢)</sup>: قلت: فإن اقتسموها مجازفة، وحلل بعضهم بعضاً؟ قال: أكثراً ذلك قال: قلت: فما تقول في رجل باع درهماً بدرهم فرجح أحدهما فحلل صاحبه الرجحان؟ قال: هذا جائز؛ لأنه لا يقسم معناه أنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، وهو الدرهم الصحيح.

أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليلك، واللحم من الأموال الربوية، فلا يجوز تمليلكه مجازفة كسائر الأموال الربوية.

(٢) في أ: فإن.

(١) في ط: مأذوناً.

وأما عدم جواز التحليل فلأن الربوي لا يحتمل الحل بالتحليل، ولأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح؛ بخلاف ما إذا رجع الوزن.

ومنها: أنها تقضي إذا فاتت عن وقتها، والكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان أنها مضمونة بالقضاء في الجملة.

والثاني: في بيان ما تقضي به.

أما الأول: فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة، تيسيراً على العباد، فضلاً من الله (عز وجل) ورحمة، كما أقيم صوم شهر في السنة مقام [صوم]<sup>(١)</sup> جميع السنة، وأقيم خمس صلوات في اليوم والليلة<sup>(٢)</sup> مقام الصلاة آناء الليل وأطراف النهار، فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره؛ لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

وأما الثاني: فنقول أنها لا تقضي بالإراقة؛ لأن الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضي بعد خروج الوقت، ثم قضاها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية، وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة، فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحيها حتى مضت أيام النحر، بتصدق بعينها حية؛ لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها، لا بالاتلاف، وهو الإراقة إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، حتى يحل تناول لحمه للملك والأجنبي والغنى والفقير، لكون الناس أضيفوا الله (عز شأنه) في هذا الوقت، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل، وهو التصدق بعين الشاة، سواء كان موسراً أو معسراً، لما قلنا.

وكذلك المعسر إذا اشتري شاة ليضحي بها، فلم يصح حتى مضى الوقت، لأن الشراء للأضحية من الفقير كالنذر بالضحية، وأما الموسر إذا اشتري شاة للأضحية؛ فكذلك الجواب.

ومن المشايخ من قال: هذا الجواب في المعسر؛ لأن الشاة المشتراة للأضحية من المعسر تتعين للأضحية، فاما من الموسر فلا تتعين بدليل أنه يجوز له التضحية بشاة أخرى في الوقت مع بقاء الأولى، وتسقط عنه الأضحية، وال الصحيح أنها تتعين من الموسر أيضاً بلا

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: يوم وليلة.

خلاف بين أصحابنا، فإنَّ محمداً (رحمه الله) ذكر عَقِيبَ جواب المسألة؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقولنا.

ووجهه أن نية التعين قارنت الفعل وهو الشراء، فأوجبت تعين المشتري للأضحية إلا أن تعينه للأضحية لا يمنع جواز التضخيحة بغيرها، كتعين النصاب لأداء الزكاة منه لا يمنع جواز الأداء بغيره وتسقط عنه الزكاة، وهذا لأنَّ المتعين [ما]<sup>(١)</sup> لا يزاحمه غيره، فإذا ضحى بغيره أو أدى الزكاة من غير النصاب لم يبق الأول متعيناً، فكانت الشاة متعينة للتضخيحة ما لم يضح بغيرها كالزكاة، وإنْ كان لم يوجب على نفسه ولا اشتري وهو موسر حتى مضت أيام النحر، تصدق بقيمة شاة تجوز في الأضحية، لأنَّ إذا لم يوجب ولم يشتري لم يتعين شيء للأضحية، وإنما الواجب عليه إراقة دم شاة، فإذا مضى الوقت قبل أن يذبح ولا سبيل إلى التقرب بالإراقة بعد خروج الورق لما قلنا، انتقل الواجب من الإراقة والعين أيضاً، لعدم التعين إلى / القيمة وهو قيمة شاة يجوز ذبحها في <sup>(٢)</sup> الأضحية.

ولو صار فقيراً بعد مضي أيام النحر لا يسقط عنه التصدق بعين الشاة، أو بقيمتها؛ لأنَّ إذا مضى الوقت صار ذلك ديناً في ذمته، فلا يسقط عنه لفقره بعد ذلك، ولو وَجَبَ عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق [بها]<sup>(٣)</sup> ولكن ذبحها، يتصدق ويجزئ ذلك. إنَّ لم ينقصها الذبح، وإن نقصها يتصدق باللحم وقيمة النقصان ولا يحل له أن يأكل منها وإن أكل منها شيئاً غرم قيمته ويتصدق بها؛ لما يذكر في موضعه.

وكذلك لو أوجب على نفسه أن يتصدق بها، لا يأكل منها إذا ذبحها بعد وقتها أو في وقتها، فهو سواء.

ومن وجبت عليه الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم حضرته الوفاة، فعليه أن يوصي بأن يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله؛ لأنَّه لما مضى الوقت فقد وجب عليه التصدق بقيمة شاة، فيحتاج إلى تخلص نفسه عن عهدة الواجب، والوصية طريق التخلص، فيجب عليه أن يوصي كما في الزكاة والحج وغير ذلك.

ولو أوصى بأن يضحي عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك، ولم يبين الثمن أيضاً، جاز ويقع على الشاة، بخلاف ما إذا وَكَلَ رجلاً أن يضحي عنه ولم يسم شيئاً ولا ثمناً، أنه لا يجوز.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: عن.

(٣) سقط من ط.

والفرق أن الوصية تحتمل من الجهة شيناً لا تحتمل الوكالة، فإن الوصية بالمجهول وللمجهول تصح، ولا تصح الوكالة.

ولو أوصى بأن يشتري له شاة بعشرين درهماً، فيضحي عنه إن مات، فمات وثلثه أقل من ذلك، فإنه يضحي عنه بما يبلغ الثلث على قياس الحج إذا أوصى بأن يحج عنه بمائة وثلثة أقل من مائة، فإنه يحج بمائة، بخلاف العتق إذا أوصى بأن يعتق عنه عبد بمائة وثلثة أقل أن عند أبي حنيفة (رحمه الله) تبطل الوصية، وعندهما يعتق عنه بما بقي؛ لأنه أوصى بمال مقدر فيما هو قربة، فتنفذ الوصية فيما أمكن كما في الحج.

ووجه الفرق لأبي حنيفة (رحمه الله): أن مصرف الوصية في العتق هو العبد؛ فكأنه أوصى بعد موصوف بصفة، وهو أن يكون ثمنه مائة، فإذا اشتري بأقل كان هذا غير ما أوصى به، فلا يجوز بخلاف الحج والأضحية، فإن المصرف ثمة هو الله (عز شأنه)، فسواء كان قيمة الشاة أقل أو مثل ما أوصى به، يكون المصرف واحداً، والمقصود بالكل واحد، وهو القربة؛ وذلك حاصل، فيجوز.

ومنها: أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، كذا حكى أبو بكر الكيساني عن محمد (رحمه الله) أنه قال: قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها.

ومنها: العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل<sup>(١)</sup>.

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق، ومنها قول الشاعر:

أيا هند لا تنكري بوهنة عليه عقيقته أحسنا

ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء الفرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما. والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين. والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم؛ منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقيه التابعين، وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية. وروي عن النبي ﷺ، أنه سئل عن العقيقة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ». فكأنه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَخْبَرَ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلَيَفْعُلْ». رواه مالك في «موطنه». وقال الحسن، وداود: هي واجبة. وروي عن بريدة، أن الناس يعرضون عليها، كما يعرضون على الصلوات الخمس؛ لما روى سمرة بن جنذب، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيَّةٌ بِعَقْقَتِهِ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَسَمَّيَ فِيهِ، وَتُخْلَقُ رَأْسُهُ». وعن أبي هريرة مثله. قال أحمد: إسناد جيد، وروي حديث سمرة الأثمر، وأبو داود. وعن عائشة، أن =

ومنها: شاة كانوا يذبحونها في رجب تدعى الرجبية، كان أهل البيت يذبحون الشاة فياكلون ويطبخون ويطعمون، فنسخها ذبح الأضحية.

ومنها: العتيرة كان الرجل إذا ولد له الناقة أو الشاة ذبح أولاً ولد تلده فأكل وأطعم.

قال محمد (رحمه الله): هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية.

وقيل في تفسير العتيرة: كان الرجل من العرب إذا نذر نذراً أنه إذا كان كذا أو بلغ شاة كذا، فعليه أن يذبح من كل عشر منها كذا في رجب، والعقيقة الذبيحة التي تذبح عز المولود يوم أسبوعه، وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنها قالت ذلك سمعاً من رسول الله ﷺ لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ونسخ الركأة كل صدقة كانت قبلها، وكذا قال أهل التأويل في قوله (عَزَّ شَانِه): «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِّنَجْوَائِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّكَأَةَ» [المجادلة: ١٣] إن ما أمروا به من تقديم [الصدقة]<sup>(٢)</sup> على النجوى مع رسول الله ﷺ نسخ بقوله (جل شأنه) «وَأَتُوا الرَّكَأَةَ».

وذكر محمد (رحمه الله) في العقيقة: فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة، فيمنع كونه سنة.

رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافتين، وعن الجارية بشاة. وظاهر الأمر الوجوب. ولنا، على استحبابها هذه الأحاديث، وعن أم كرز الكعيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغَلَامِ شَاثَانِ مُكَافِثَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». وفي لفظ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاثَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». رواه أبو داود، وفي رواية قال: «الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاثَانِ». والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تزكها. وقال أحمـد: العقيقة سـنة عن رسول الله ﷺ، قد عـنـ عنـ الحـسـنـ والـحـسـيـنـ، وـفـعـلـ أـصـحـابـهـ، وـقـالـ الشـيـعـيـ: «الـغـلـامـ مـرـتـهـنـ بـعـقـيقـتـهـ». وـهـوـ إـسـنـادـ جـيـدـ، يـزوـيـهـ أـبـوـ هـرـيـزـةـ عـنـ الشـيـعـيـ. وـجـعـلـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ، وـذـلـكـ لـقـلـةـ عـلـمـهـ وـمـغـرـفـهـ بـالـأـخـبـارـ وـأـمـاـ بـيـانـ كـوـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـةـ، فـذـلـيـلـهـ مـاـ اـخـتـجـ بـهـ أـصـحـابـ الرـأـيـ مـنـ الـخـبـرـ، وـمـاـ زـوـرـةـ مـعـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـأـشـيـخـابـ، جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، وـلـأـنـهـ ذـبـيـحـةـ لـسـرـورـ حـادـثـ، فـلـمـ تـكـنـ وـاجـبـةـ، كـالـوـلـيـمـةـ وـالـتـقـيـعـةـ. يـنـظـرـ: الـمـغـنـيـ ١٣/٣٩٣ـ ٣٩٥ـ.

(١) تقدم في كتاب الزكاة.

(٢) سقط من ط.

وذكر في «الجامع الصغير»: ولا يعُقُّ عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نُسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة؛ بخلاف الصوم والصدقة؛ فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نُسخت منها الفرضية يجوز التناقل بهما، وقال الشافعى (رحمه الله): العقيقة سُنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

واحتاج بما روى أن رسول الله ﷺ / عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ (رضي الله عنهما) كِبِشًا كِبِشًا<sup>(١)</sup>. ١٢٩٣/١

(١) للحديث طرق عن عكرمة عن ابن عباس: الطريقة الأولى:

آخرجه أبو داود (٣٢٦١ - ٢٦٦٢) كتاب الأضاحي، باب في العقيقة حديث (٢٨٤١) وابن الجارود رقم (٩١٢، ٩١١) والطحاوى في «مشكل الآثار» (١٤٥٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥١/٢) وعبد الرزاق (٤/٣٣٠) رقم (٧٨٦٢) والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٥١/١٠) من طريق أیوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ كِبِشًا كِبِشًا.

الطريق الثاني:

آخرجه النسائي (١٦٥ - ١٦٦) وابن طهمان في «مشيخته» (ص - ١٠٩) رقم (٥٣) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ بِكِبِشِينِ كِبِشِينِ.

الطريق الثالث:

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٦) من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ كِبِشًا كِبِشًا.

قال أبو نعيم: تفرد بروايته موصولاً عن الثوري يعلى عن أیوب.

وللطريق الثاني شواهد عن عبد الله بن عمرو وأنس وعائشة.

حديث عبد الله بن عمرو:

آخرجه الحاكم (٤/٢٣٧) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عن كل واحد منها كِبِشِينِ اثنتين مثليين متكافئين.

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: سوار ضعيف.

حديث أنس:

آخرجه أبو يعلى (٥/٣٢٤ - ٣٢٣) رقم (٢٩٤٥) وفي معجم شيوخه (ص - ١٩٩) رقم (١٥٢) والبزار (٢/٧٣ - ٧٣) كشف) رقم (١٢٣٥) وابن حبان (١٠٦١ - موارد) وابن عدي في «الكامل» (٥٥٠/٢) والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٤٥٦) والبيهقي (٩/٢٩٩) من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. قال: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسْنٍ وَحَسِينٍ بِكِبِشِينِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

وقال الهيثمى في «المجمع» (٤/٦٠): رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات.

وقال في موضع آخر (٤/٦١): رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة:

آخرجه أبو يعلى (٨/١٧ - ١٨) رقم (٤٥٢١) والبزار (٢/٧٥) رقم (١٢٣٩) وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٥٧ - موارد) والبيهقي (٩/٣٠٣ - ٣٠٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ شَاتِينِ شَاتِينَ يَوْمَ السَّابِعِ . . . . . صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

ولِإِنَّا نَقُولُ أَنَّهَا كَانَتْ ثُمَّ نَسْخَتْ بِدَمِ الْأَضْحِيَّ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: نَسْخَتِ الْأَضْحِيَّ كُلُّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>، وَالْعَقِيقَةُ كَانَتْ قَبْلَهَا كَالْعَتِيرَةِ؛ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ مِنْ شَاءَ فَلَيُعَقِّ عَنِ الْعَلَامِ شَائِنَ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا يَنْفِي كُونَ الْعَقِيقَةِ سَنَةً، لَأَنَّهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) عَلَقَ الْعَقَّ بِالْمُشَيْتَةِ، وَهَذَا أَمَارَةُ الْإِبَاحَةِ، وَاللَّهُ (عَزَّ شَانَهُ) أَعْلَمُ.

### فصل في محل إقامة الواجب

وَأَمَّا مَحْلُ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَهُدُوْنَاهُ يَشْتَمِلُ عَلَى بِيَانِ جِنْسِ الْمَحْلِ الَّذِي يَقَامُ مِنْهُ الْوَاجِبُ، وَنِوْعِهِ، وَجِنْسِهِ، وَسَنَهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَصَفْتِهِ.

أَمَّا جِنْسِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْثَلَاثَةِ: الْغَنْمُ، أَوِ الْإِبْلُ، أَوِ الْبَقَرُ، وَيَدْخُلُ فِي كُلِّ جِنْسٍ نِوْعَهُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْهُ، وَالْخَصِيُّ وَالْفَحْلُ، لِإِنْتَلَاقِ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْزُ نِوْعٌ مِنَ الْغَنْمِ، وَالْجَامِوْسُ نِوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَضْمِنُ ذَلِكَ إِلَى الْغَنْمِ وَالْبَقَرِ فِي «بَابِ الزَّكَاةِ».

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْشِ؛ لَأَنَّ وَجْوَبَهَا عُرْفٌ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِالْإِيْجَابِ إِلَّا فِي الْمُسْتَأْنِسِ، فَإِنْ كَانَ مَتَولِدًا مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَنْسِيِّ، فَالْعَبْرَةُ بِالْأَمْ، فَإِنْ كَانَتْ أَهْلِيَّةً يَجُوزُ إِلَّا فَلَا، حَتَّى أَنَّ الْبَقَرَةَ الْأَهْلِيَّةَ إِذَا نَزَّا عَلَيْهَا ثُوْرٌ وَحْشَى فَوُلِدَتْ وَلَدًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضْمِنِيَّ بِهِ.

(١) ذَكْرُهُ الْهَنْدِيُّ فِي «كِتَابِ الْعَمَالِ» (٥/٨٦٠) رَقْمَ (١٤٥٦٤) وَعِزَّاهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٤) وَأَبْيُو دَاوُدَ (٣/٢٦٢) كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ، حَدِيثُ (٢٨٤٢) وَالنَّسَانِيُّ (٧/١٦٢ - ١٦٣) كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١/٤٦١ - ٤٦٢) وَالْحَاكمُ (٤/٢٣٨) كِتَابُ الْذِبَابِعِ، بَابُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٣٠٠) كِتَابُ الْضَّحْيَا، بَابُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ عَلَى الْاِخْتِيَارِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: سَتَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحْبُّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرْهُ الْاِسْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَبَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلِيَفْعُلْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانَ مَكَافَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ». وَقَالَ الْحَاكمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَاقِفُهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٥٠٠) كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ حَدِيثُ (١) وَأَحْمَدُ (٥/٣٦٩) وَالْطَّحاوِيُّ فِي الْمُشْكِلِ (١/٤٦٢) وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/٣٣٠) رَقْمَ (٧٩٦١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٣٠٠) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَتَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: لَا أَحْبُّ الْعُقُوقَ وَمِنْ وَلَدِ لَهُ وَلَدٌ فَأَحْبَبَ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلِيَفْعُلْ». وَذَكْرُهُ الْهَبَشِيُّ فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَادِ» (٤/٦٠) وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ: حَلَّ لَمْ يَسْمِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الصَّحِيفَ.

وإن كانت البقرة وحشية والثور أهلياً، لم يجز؛ لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متocom تتعلق به الأحكام، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا حظر له، ولا يتعلق به حكم، ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية، إلا أنه يضاف إلى الأب فيبني آدم؛ تشيرفاً للولد وصيانته له عن الضياع، وإلا فالأصل أن يكون مضافاً إلى الأم.

وقيل إذا نزا ظبي على شاة أهلية، فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبياً لا تجوز، وقيل إن ولدت الرمكة من حمار وحشى حماراً، لا يؤكل، وإن ولدت فرساً فحكمه حكم الفرس، وإن ضحى بظبية وحشية الفت أو بقرة وحشية الفت، لم يجز؛ لأنها وحشية في الأصل، والجوهر، فلا يبطل حكم الأصل بعارض نادر، والله (عز شأنه) الموفق<sup>(١)</sup>.

وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا الشني من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيماً<sup>(٢)</sup>، لما روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال:

(١) وأفضل الأضحى البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنها، ثم شرك في بقرة. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعية. وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى ببكسين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى به إسحاق. ولنا، قول النبي ﷺ في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنها، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة». ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي فإنه قد سلمه، ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع، فاما التضحية بالكبش؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنها؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بياراقته كله. والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ، وهو أطيب لحماً. وذكر القاضي، أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز؛ لذلك، ولأنه يروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُنْعَمُ الْأَضْحِيَّةُ مِنَ الضَّأنِ». وهو حديث غريب. وبحتم أن النبي أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَهَنَّ، فَإِذَا كُنْتُمْ فَذَبَّحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ». رواه مسلم، وأبو داود، وهذا يدل على فضل النبي على الجذع؛ لكونه جعل النبي أصلاً والجذع بدلاً، لا ينتقل إليه إلا عند عدم النبي. ينظر: المغني (١٣/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) ولا يجزي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره. وبهذا قال مالك، والبيهقي، والشافعى، وأبو عبيده، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزى الجذع؛ لأنه لا يجزى من غير الضأن، فلا يجزى منه كالحمل، وعن عطاء، والأوزاعي، يجزى الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع، من سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفَّى مِنَ الثَّنِيِّ». رواه أبو داود، والنمساني، وأبي ماجه. ولأنه يجزى من بعض الأجناس، فأجزأ من جميعها، كالثني. ولنا، على أن الجذع من الضأن يجزى، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذع من غيرها لا تجزى، قول النبي ﷺ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَهَنَّ، فَإِنْ عَسْرَ عَلَيْكُمْ، فَأَذَبِّحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ». وقال أبو برد بن نيار: عندي جذعة من المعز، أحب إلى من شاتين، فهل تجزى عنى؟ قال: «تَعَمَّ، وَلَا تُنْجِزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». متفق عليه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا. قال إبراهيم الحربي: إنما يجزى الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فتليح، فإذا كان من المعز لم يلزمه حتى يكون ثانياً. ينظر: المغني (١٣/٣٦٧ - ٣٦٨).

«صَحُّوا بِالثَّنَاءِ إِلَّا أَن يَعْزَلَنِي أَحَدُكُمْ فَيُذْبَحُ الْجَذَعُ فِي الْضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>.  
 وروي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «يُخْزِي الْجَذَعَ مِنَ الْضَّأْنِ عَمَّا يُخْزِي فِيهِ الْتَّنَّى مِنَ الْمَغْزِ»<sup>(٢)</sup> وروي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدَهُ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلِي فَشَمَ قَنَارًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: أَصْحَاحُهُ أَبِي بَرْدَةَ، فَقَالَ (عليه الصلاة والسلام): تِلْكَ شَاءَ لَحْمٌ، فَجَاءَ أَبُو بَرْدَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِي خَيْرٌ مِّنْ شَاتِي لَحْمٌ، فَقَالَ (عليه الصلاة والسلام): «تُجْزِي عَنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِي خَيْرٌ مِّنْ شَاتِي لَحْمٌ»، فَقَالَ: «تُجْزِي عَنِكَ وَلَا تُجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) أنه قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدِ الْقِدْرَةِ: «إِنَّ أَوَّلَ سُنْكِنْكُمْ هَذَا<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْذِبْحُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نَيَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَوْمَنَا نَشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمَ فَعَجَلْنَا فَذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَأَبْدَلْنَاهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِي مَا عَزَّ جَذَعٌ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وروي أنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِغَنْمٍ جَذَعَ، فَلَمْ تَنْفَقْ مَعَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هَرِيرَةَ (رضي الله عنه) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «نَعْمَتِ الْأَصْحَاحُ بِالْجَذَعِ مِنَ الْضَّأْنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية حديث (١٣/١٩٦٣) وأحمد (٣١٢/٣)  
 وأبُو داود (٢/٣) كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث (٢٧٩٧) والنسائي (٧/٢١)  
 كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، وابن ماجه (١٤٩/٢) كتاب الأضاحي، باب ما تجزيء  
 من الأضاحي حديث (٣١٤١)، وابن الجارود في المتنقى ص (٣٠٣) باب ما جاء في الضحايا، حديث  
 (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤/٢٩٤ - ٢٩٥) رقم (٢٩١٨) وأبُو يعلى (٤/٢١٠) رقم (٢٣٢٤) والبيهقي (٩/٢٦٩)  
 كتاب الضحايا: باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن من طريق أبي الزبير عن جابر.

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر:

أخرجه النسائي (٧/٢١٩) كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي (٩/٢٧٠)  
 من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن معاذ بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بالجذع من الضأن.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في ط: هذه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) أخرجه الترمذى (٤/٨٧) كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي حديث (١٤٩٩)  
 وأحمد (٢/٤٤٤ - ٤٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧١) كلهما من طريق عثمان بن واقد عن  
 كرام بن عبد الرحمن عن أبي كباش عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/١٢): وفي سنته ضعيف. اهـ. وقد  
 بين هذا الضعف ابن حزم فقال في «المحلى» (٧/٣٦٥): عثمان بن واقد مجاهول وكرام بن عبد الرحمن  
 لا ندرى من هو عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه... اهـ.

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذى قال: قال البخارى: رواه غير عثمان بن واقد عن أبي  
 هريرة موقوفاً. وينظر: «علل الترمذى الكبير» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) حديث (٤٤٧).

وَرُوِيَ : «الْجَذْعُ السَّمِينُ مِنَ الصَّانِ» فلما سمع الناس هذا الحديث انتهوا، أي: تبادروا إلى شرائطها، وتخصيص هذه القرابة بسُنْ دون سُنْ أمر لا يعرف إلا بالتوقيف فيتبع ذلك.

وأما معانٰي هذه الأَسْمَاء، فقد ذكر القدوري (رحمه الله) أَنَّ الفقهاء، قالوا: الجذع من الغنم: ابن ستة أشهر، والثاني منه: ابن سنة، والجذع من البقر: ابن سنة، والثاني: ابن ستين، والجذع من الإِبل: ابن أربع سنين، والثاني منها: ابن خمس.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» في الثاني من الإِبل: ما تم له أربع سنين وطعن في الخامسة، وذكر الرعفراني في الأضاحي: الجذع: ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، والثاني من الشاة، والمعز: ما تم له حَوْلٌ وطعن في السنة الثانية، ومن البقر: ما تم له حولان وطعن في السنة الثالثة، ومن الإِبل: ما تم له خمس سنين وَطَعَنَ في السنة السادسة.

وتقديرٌ هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة، حتى لو ضحى بأقل من ذلك سُنًا لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك يجوز، ويكون أَفْضَل.

ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرنا وهذه لا تسمى بها.

وأما قدره: فلا يجوز / الشاة والمعز إِلَّا عن واحد، وإن كانت عظيمة سمينة تساوي ٢٩٣/١ بـ شاتين مما يجوز أن يضحي بهما؛ لأن القياس في الإِبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك؛ لأن القرابة في هذا الباب إِرَاقَة الدم، وأنها لا تتحمل التجزئة؛ لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس.

فإن قيل: أَلَيْسَ إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحِينَ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ لَمْ يَذْبَحْ مِنْ أُمَّتِهِ، فَكَيْفَ ضَحَى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أُمَّتِهِ (عليه الصلاة والسلام).

فالجواب: أنه (عليه الصلاة والسلام) إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأُمّته، لا للإِجزاء وسقوط التبعيد عنهم.

ولا يجوز بغير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك (رحمه الله): يجزي ذلك عن أهل بيت واحد، وإن زادوا على سبعة، ولا يجزي عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة.

والصحيح قولُ العامة؛ لما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه قال]: «الْبُذْنَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ،

وَالْبَقَرَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةِ<sup>(١)</sup>.

وعن جابر (رضي الله عنه) قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن

(١) أخرجه مالك (٤٨٦/٢) كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا حديث (٩) وأحمد (٣٥٣/٣) وأبي داود (٣٦٣) ومسلم (٩٥٥/٢) كتاب الحج... باب الاشتراك في الهدي، حديث (١٣١٨/٣٥٠) وأبي داود (٣/٣٩٢ - ٢٤٠) كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزيء حديث (٢٨٠٩) والترمذى (٤/٨٩) كتاب الأضحى باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، حديث (١٥٠٢) وابن ماجه (٢/١٠٤٧) كتاب الأضحى، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة حديث (٣١٣٢) والبيهقي (٩/٢٩٤) كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي والأضحية. من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخرجه مسلم (٩٥٥/٢) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي... حديث (١٣١٨/٣٥٣) وأحمد (٣٧٨/٣) وابن الجارود (٤٧٩) وابن خزيمة (٤/٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٢٩٠٠) والبيهقي (٩/٢٩٥) كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي والأضحية من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتراكنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر: أشتراك في البدنة ما يشتراك في الجزور قال: ما هي إلا من البدن.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٨) رقم (٢٩٠١) من طرق عمرو بن العاص ومالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه مسلم (٩٥٥/٢) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي... حديث (١٣١٨/٣٥٢) من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه أيضاً (١٣١٨/٣٥١) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ورواه من هذا الطريق أيضاً أحمد (٣٩٢/٣) والبيهقي (٥/٢٩٦) وقد تبع أبو الزبير على هذا الحديث تابعه عطاء بن أبي رباح وأبو سفيان والشعبي وسليمان بن قيس.

متابعة عطاء:

أخرجهما مسلم (٩٥٦/٢) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي حديث (١٣١٨/٣٥٥) وأبي داود (٢/٢٨) كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور حديث (٢٨٠٧) والنسائي (٧/٢٢٢) كتاب الضحايا، باب ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا وأحمد (٣/٢٦٣) والدارقطني (٤٧/٢) العيدين وابن خزيمة (٤/٢٨٨) رقم (٢٩٠٢) وأبو يعلى (٤/٣١) رقم (٢٠٣٤) والبيهقي (٩/٢٩٥) من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها.

متابعة أبي سفيان:

أخرجهما أحمد (٣/٣١٦) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

متابعة عامر الشعبي:

أخرجهما أحمد (٣/٣٣٥) والدارقطني (٢/٢٤٣ - ٢٤٤) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به. ومجالد بن سعيد فيه ضعيف.

متابعة سليمان بن قيس:

أخرجهما أحمد (٣/٣٥٣) والدارقطني (٣٦٤) والطیالسی (١/٢٢٩ - منحة) رقم (١١٠٣) من طريق أبي عوانة حدثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر به.

سبعة من غير فصل بين أهل بيت وبيتين؛ ولأن القياس يأتي جوازها عن أكثر من واحد؛ لما ذكرنا أن القرية في الذبح وأنه فعل واحد لا يتجزأ، لكننا تركنا القياس بالخمر المقتضى للجوار عن سبعة مطلقاً، فيعمل بالقياس فيما وراءه، لأن البقرة بمنزلة سبع شياه، ثم جازت التضحية بسبع شياه عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت أو بيتين؛ فكذا البقرة.

ومنهم من فصل بين البعير والبقرة، فقال: البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، فأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: البدنة تجزي عن عشرة<sup>(١)</sup> ونوع من

(١) روي من حديث رافع بن خديج وابن عباس حديث رافع بن خديج:

أخرجه البخاري (١٣٩/٥) كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث (٢٥٠٧) ومسلم (٣/١٥٥٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم حديث (١٩٦٨/٢١) وأبو داود (٣/٢٤٧) كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة حديث (٢٨٢١) والترمذى (٤/١٥٣) كتاب السير، باب ما جاء في كراهة الهمة، حديث (١٦٠٠) والنسائي (٧/١٩١ - ١٩٢) كتاب الصيد والذبائح، باب الأنسية يستوحش، وابن ماجه (٢/١٠٤٨) كتاب الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة حديث (٣١٣٧) عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة فأصبنا وغنمنا فجعل القوم فأغلينا القدور قبل أن نقسم فأثنا رسول الله ﷺ وأمر بها فأكفت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم.

وحدث ابن عباس:

أخرجه الترمذى (٤/٨٩) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، حديث (١٥٠١) والنسائي (٧/٢٢٢) كتاب الصحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الصحايا، وابن ماجه (٢/١٠٤٧) كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقر. حديث (٣١٣١) وابن حبان (٥٠ - ١٥٠) - موارد) وابن خزيمة (٤/٢٩١) رقم (٢٩٠٨) عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحة البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة.

قال الترمذى: حسن غريب. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي الباب عن ابن مسعود والحسن بن علي.

حدث ابن مسعود:

أخرجه الدارقطني (٢/٤٣) رقم (٣٣) والطبراني في الكبير (١٠/٢٠٢) وابن عدي في الكامل (١/٣٥٧) من طريق أبيوب بن محمد أبي الجمل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «الجزور في الأضحى عن عشرة». قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا.

وأبى الجمل هو أبيوب بن محمد قال ابن معين: شيخ يمامي ضعيف والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٢٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اخالط.

حدث الحسن بن علي:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٤ - ٢٣) عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر علينا السكينة والرقار. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة.

القياس يؤيده، وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا فُضلت الإبل على البقر في باب الزكاة والديات، فتفضل في الأضحية أيضاً.

ولنا أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط؛ وذلك فيما قلنا: لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالاتفاق عليه أخذًا بالمتين.

وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدولٌ به عن القياس، واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه، ولا شك في جواز بدنـة أو بقرة عن أقل من سبعة؛ بأن اشترك<sup>(١)</sup> اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة في بدنـة أو بقرة؛ لأنه لما جاز السبع فالزيادة أولى، وسواء اتفقت الأنصباء في القدر أو اختلفت، بأن يكون لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس، بعد أن لا ينقص عن السبع.

ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو في أكثر، فذبحـوها، أجزأـهم؛ لأن لكل واحد منهم في كل بقرة سبعـها، ولو ضـسـحـوا بـقرـةـ وـاحـدةـ أـجزـأـهمـ،ـ فـالـأـكـثـرـ أـولـىـ.

ولو اشترك ثمانـيةـ في سـبـعـ بـقـرـاتـ لمـ يـجـزـهـمـ؛ـ لأنـ كـلـ بـقـرـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـسـهـمـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـقـرـ أـكـثـرـ لـمـ يـجـزـهـمـ،ـ وـلـاـ روـاـيـةـ فـيـ هـذـهـ الفـصـولـ،ـ وـإـنـماـ قـيـلـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـالـقـيـاسـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـواـ عـشـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ.

ولـوـ اـشـتـرـكـ ثـمـانـيـةـ فـيـ ثـمـانـيـةـ مـنـ بـقـرـ فـضـسـحـواـ بـهـاـ لـمـ تـجـزـهـمـ؛ـ لأنـ كـلـ بـقـرـةـ تـكـوـنـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـسـهـمـ؛ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـقـرـ أـكـثـرـ لـمـ تـجـزـهـمـ،ـ وـلـاـ روـاـيـةـ فـيـ هـذـهـ الفـصـولـ،ـ وـإـنـماـ قـيـلـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـالـقـيـاسـ.

ولـوـ اـشـتـرـكـ سـبـعـ فـيـ سـبـعـ شـيـاهـ بـيـنـهـمـ فـضـسـحـواـ بـهـاـ الـقـيـاسـ أـنـ لـاـ تـجـزـهـمـ،ـ لأنـ كـلـ شـاهـ تـكـوـنـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ سـبـعـ أـسـهـمـ،ـ وـفـيـ الـإـسـحـانـ يـجـزـهـمـ.

وـكـلـكـ لـوـ اـشـتـرـىـ اـثـنـانـ شـاتـيـنـ لـلـتـضـخـيـةـ فـضـسـحـيـاـ بـهـمـاـ،ـ بـخـلـافـ عـبـدـيـنـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ<sup>(٢)</sup> عـلـيـهـمـ كـفـارـتـانـ فـأـعـتـقـاهـمـاـ عـنـ كـفـارـتـيـهـمـاـ،ـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ لأنـ الـأـنـصـبـاءـ تـجـتـمـعـ فـيـ الشـاتـيـنـ،ـ وـلـاـ تـجـتـمـعـ فـيـ الرـقـيقـ بـدـلـيـلـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ فـيـ الشـاهـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الرـقـيقـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ تـقـسـمـ قـسـمـةـ جـمـعـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـوـلـ قـيـاسـ وـإـسـحـانـ،ـ وـالـمـذـكـورـ جـوـابـ الـقـيـاسـ،ـ وـأـمـاـ صـفـتـهـ فـهـيـ أـنـ يـكـوـنـ سـلـيـمـاـ عـنـ الـعـيـوبـ الـفـاحـشـةـ،ـ وـسـنـذـكـرـهـاـ فـيـ بـيـانـ شـرـائـطـ الـجـواـزـ،ـ بـعـونـ اللـهـ (تـعـالـىـ)،ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ.

(١) في ط: اشتراك.

(٢) في ط: اثنين.

## فصل في شروط جواز إقامة الواجب

وأما شرائط جواز إقامة الواجب، وهي التضحية فهي في الأصل نوعان: نوع يعم ذبح كل حيوان مأكول، ونوع يخص التضحية؛ أما الذي يعم ذبح كل حيوان مأكول فقد ذكرناه في «كتاب الذبائح»، وأما الذي يخص التضحية فأنواع: بعضها يرجع إلى من عليه التضحية، وبعضها يرجع إلى وقت التضحية، وبعضها يرجع إلى محل التضحية.

وأما الذي يرجع إلى من عليه التضحية، فمنها: نية الأضحية لا تجزئ [التضحية]<sup>(١)</sup> بدونها / لأن الذبح قد يكون للرحم، وقد يكون للقرية، والفعل لا يقع قربة بدون النية. ١٢٩٤/١

قال النبي ﷺ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> والمراد منه عمل هو قربة، وللقرية جهات من المتعة، والقران والإحصار وجزاء الصيد وكفاراة الحلق وغيره من المحظورات، فلا تعيين الأضحية إلا بالنية.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup> ويفسحه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة؛ لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها.

ومنها: ألا يشارك المضحى فيما يتحمل الشركة من لا يريد القرية رأساً، فإن شارك لم يجز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القرب سوى الأضحية إذا شارك المتقرب من لا يريد القرية، لم يجز عن القرية؛ كما في دم المتعة والقران والإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك، وهذا عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله) هذا ليس بشرط حتى لو اشترك سبعة في بقر أو بقرة، كُلُّهم يريدون القرية، الأضحية أو غيرها من وجوه القراب [إلا واحداً منهم يريد اللحم لا يجزي واحداً منهم من الأضحية، ولا من غيرها من وجوه القراب عندنا، وعنده يجزي]<sup>(٤)</sup>.

ووجه قوله أن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بناته لا بنية صاحبه، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقي.

ولنا أن القرابة في إراقة الدم، وأنها لا تتجزأ لأنها ذبح واحد، فإن لم تقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقي؛ ضرورة عدم التجزؤ، ولو أرادوا القرابة الأضحية أو غيرها من

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) في أ: يجوز وإن أراد أحدهم اللحم لم يجز عندنا وعنده يجوز.

القرب، أجزاهم، سواء كانت القرية واجبة أو تطوعاً، أو وجبت على البعض دون البعض، سواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت، بأن أراد بعضهم الأضحية، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم هدى الإحصار، وبعضهم كفارة شيء أصابه في إحرامه، وبعضهم هدى التطوع، وبعضهم دم المتعة والقرآن، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر (رحمه الله): لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القرية بأن كان الكل بجهة واحدة.

وجه قوله: أن القياس يأبى الاشتراك، لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ، فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى؛ لأنه لا بعض له إلا عند الاتحاد، فعند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة، وعند الاختلاف لا يمكن، فبقي الأمر فيه مردوداً إلى القياس.

ولنا: أن الجهات وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله (عز شأنه)، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل؛ لأن ذلك جهة التقرب إلى الله (تعالى عز شأنه) بالشكر على ما أنعم عليه من الولد؛ كذا ذكر محمد (رحمه الله) في نوادر الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويع، وينبغي أن يجوز لأنها إنما تقام شكر الله (تعالى عز شأنه) على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»<sup>(١)</sup> فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله (عز شأنه).

وروي عن أبي حنيفة (رحمه الله) [أنه]<sup>(٢)</sup> كره الاشتراك عند اختلاف الجهة، وروي عنه أنه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلىي، وهكذا قال أبو يوسف (رحمه الله)، ولو كان أحد الشركاء ذمياً أو غير ذمياً وهو يريد اللحم أو أراد القرية في دينه لم يجزهم عندنا؛ لأن الكافر تتحقق منه القرية، فكانت نيته ملحقة بالعدم، فكان مريداً للحم، والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا، فالكافر أولى، وكذلك إذا كان أحدهم عبداً أو مدبراً ويريد الأضحية، لأن نيته باطلة، لأنه ليس من أهل هذه القرية، فكان نصيبه لحمًا فيمتنع الجواز أصلاً، وإن كان أحد الشركاء من يضحي عن ميت، جاز.

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه لا يجوز، وذكر في «الأصل» إذا اشتراك سبعة في بذنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن تذبح عن الميت؛ جاز استحساناً، والقياس أن لا يجوز.

وجه القياس: أنه لما مات أحدهم فقد سقط عنه الذبح وذبح الوارث لا يقع عنه، إذ

(٢) سقط من ط.

(١) تقدم تخريرجه في كتاب النكاح.

الأضحية عن الميت لا تجوز، فصار نصيبه اللحم، وأنه يمنع من جواز ذبح الباقيين من الأضحية؛ كما لو أراد أحدُهم اللحم في حالِ حياته.

وجه الاستحسان: أنَّ الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويُحتجَّ عنه، وقد صح أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بِكَبَشِينْ؛ أحدهما عن نفسه والآخر عَمِّن لا يذبح من أمهِه؛ وإنْ كان منهما من قد مات قبل أن يذبح، فَدَلِيلُ أنَّ الميت يجوز أن يتقرب عنه، فإذا ذبح عنه صار نصيبه للقرابة، فلا يمنع جواز ذبح الباقيين.

وَلَوْ اشترى رَجُلٌ بقرةً يُرِيدُ أنْ يُضْحِي بها ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ هَشَامٌ / : سَأَلَتْ أَبَا يُوسُفَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ: أَكْرَهَ ذَلِكَ، وَيُجزِيَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُمْ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبْيَ يُوسُفَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبْيَ يُوسُفَ: وَمَنْ نِيَتْهُ أَنْ يَشْرُكَ فِيهَا، قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا أُرِى بِذَلِكَ بَأْسًا.

وقال في الأصل: قال أرأيْتَ في رجل اشتَرَى بقرةً يُرِيدُ أنْ يُضْحِي بها عن نفسه فأَشْرَكَ فيها بعد ذلك، ولم يُشْرِكُهُمْ حتى اشتَرَاهُمْ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشْرَكَهُ حَتَّى اسْتَكْمَلَ، يَعْنِي: أَنَّهُ صَارَ سَابِعَهُمْ، هَلْ يَجْزِيُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ أَسْتَخْسِنْ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا كَانَ أَحْسَنْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَنِيِّ إِذَا اشترى بقرةً لِأَضْحِيَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْنِي لِوَجْهِ التَّضْحِيَةِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقِيمُهَا عَنْ الذِبْحِ مَقْامَ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ عَنْ عَهْدَ الْوَاجِبِ بِالْفَعْلِ فِيمَا يَقِيمُهُ فِيهِ، فَيُجْزِيَهُمْ فِيهَا وَذَبْحَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِيهَا لِيُضْحِيَ بِهَا فَقَدْ وَعَدَ وَعْدًا، فَيُكَرِّهُ [لَهُ]<sup>(١)</sup> أَنْ يَخْلُفُ الْوَعْدَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَجْزُو لَهُ أَنْ يَشْرُكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّرَاءِ لِأَضْحِيَتِهِ فَتَعْيَنَتْ لِلْوَجْبِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالُوا فِي مَسَأَلَةِ الْغَنِيِّ إِذَا أَشْرَكَ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا لِأَضْحِيَةِ - أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ (رَحْمَهُ اللَّهُ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَكِيمٍ بْنَ حَزَامَ دِينَارًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ<sup>(٢)</sup> أَضْحِيَةَ، فَاشْتَرَى شَاةً فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، وَاشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا شَاةً، وَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup> وَأَمْرَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَنْ يُضْحِي بِالشَّاةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ؛ لِمَا أَنَّهُ قَصْدٌ لِإِخْرَاجِهِ لِأَضْحِيَةِ؛ كَذَا هُنَّا.

(١) سُقْطَةُ مِنْ طِّينٍ. (٢) فِي طِّينٍ: لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْيُ دَاؤِدَ (٦٧٩/٣) كِتَابُ الْبَيْوُعِ وَالْإِجَازَاتِ: بَابُ فِي الْمُضَارِبِ يَخْالِفُ حَدِيثَ (٣٣٨٦) وَالْتَّرْمِذِيِّ (٥٥٩/٣) كِتَابُ الْبَيْوُعِ: بَابُ (٣٤) حَدِيثَ (١٢٥٨) وَالْدَّارِقَطِيِّ (١٠/٣) كِتَابُ الْبَيْوُعِ: حَدِيثَ (٢٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ الْكَبِيرَ» (١١٢/٦) كِتَابُ الْقَرَاضِ: بَابُ الْمُضَارِبِ يَخْالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةَ لِصَاحِبِهِ، كَلِّهُمْ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ.

ومنها: أن تكون الأضحية مقارنة للتضحية كما في باب الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الأصل، فلا يسقط اعتبار القران إلا لضرورة؛ كما في باب الصوم لتعذر قران النية لوقت الشروع لما فيه من الحرج.

ومنها: إذن صاحب الأضحية بالذبح، إما نصاً أو دلالة، إذا كان الذابح غيره، فإن لم يوجد لا يجوز، لأن الأصل فيما يعمله الإنسان أنه<sup>(١)</sup> يقع للعامل، وإنما يقع لغيره بإذنه وأمره، فإذا لم يوجد لا يقع له.

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب شاة إنسان فضحي بها عن صاحبها من غير إذنه وإجازته، أنه لا يجوز، ولو اشتري شاة للأضحية فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان ذبحها، جاز استحساناً؛ لوجود الإذن منه دلالة؛ لما بينا فيما تقدم.

وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية: فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت، لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب، كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه، سواء كان من أهل المضر أو من أهل القرى، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً، وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا.

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد، جازت الأضحية، وإن لم يصل الإمام.

والصحيح قولنا: لما رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ أَضْحِيَّتَه»<sup>(٢)</sup> وروي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «أَوْلُ نُسُكِنَا فِي يَوْمَنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الْذِبْحُ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال في حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه): «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ غَدَوةٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ (تعَالَى)»<sup>(٤)</sup> إنما الذبح بعد الصلاة، فقد رتب النبي (عليه الصلاة والسلام) الذبح على الصلاة، وليس لأهل القرى صلاة العيد، فلا يثبت الترتيب في حكمهم، وإن آخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى يتنصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس، فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها، لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت

(١) في ط: أن.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

الصلاه، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء؛ كذا ذكره القدوري (رحمه الله).

وإن كان يصلى في المصر في موضعين: بأن كان الإمام قد خلف من يصلى بضعة الناس في [المسجد]<sup>(١)</sup> الجامع، وخرج هو بالأخرين إلى المصلى وهو الجبانة، ذكر الكرخي (رحمه الله) أنه إذا صلى أهل أحد المسجدين أيهما كان، جاز ذبح الأضحى، وذكر في الأصل إذا صلى أهل المسجد، فالقياس أن لا يجوز ذبح الأضحية، وفي الاستحسان يجوز.

وجه القياس: أن صلاة العيد لما كانت شرطاً لجواز الأضحية في حق أهل المصر، فاعتبار صلاة أهل أحد الموضعين يقتضي أن يجوز، واعتبار صلاة أهل الموضع الآخر يقتضي أن لا يجوز، فلا يحكم بالجواز بالشك، بل يحكم بعدم الجواز احتياطاً.

وجه الاستحسان: أن الشرط صلاة العيد، والصلاه في المسجد الجامع تجزي / عن ١٢٩٥/١ صلاة العيد، بدليل أنهم لو اقتصرت عليهم جاز، ويقع الاكتفاء بذلك فقد وجد الشرط فجاز، وكذا في الحديث الذي روينا ترتيب الذبح على الصلاة مطلقاً، وقد وجدت، ولو سبق أهل الجبانة بالصلاه قبل أهل المسجد، لم يذكر هذا في الأصل، وقيل لا رواية في هذا.

وذكر الكرخي (رحمه الله) أن هذا كصلاه أهل المسجد، فعلى قوله يكون فيه قياس واستحسان؛ كما إذا صلى أهل المسجد، وخالف المتأخرون: منهم من قال يجب أن يكون هذا جائزأً قياساً واستحساناً، لأن الأصل في صلاة العيد صلاة من في الجبانة، وإنما يصلى من يصلى المسجد لعذر، فوجب اعتبار الأصل دون غيرهم، ومنهم من أثبت فيه القياس والاستحسان؛ كما في المسألة الأولى، ووجهها ما ذكرنا.

ومنهم من قال: لا تجوز الأضحية بصلاه أهل الجبانة حتى يصلى أهل المسجد؛ لأن الصلاه في المسجد هي الأصل، بدليل سائر الصلوات، وإنما يخرج الإمام إلى الجبانة لضرورة أن المسجد لا يتسع لهم، فيجب اعتبار الأصل.

ولو ذبح والإمام في خلال الصلاه لا يجوز؛ وكذا إذا صحي قبل أن يقعد قدر التشهد، ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام، قالوا على قياس قول أبي حنيفة (رحمه الله) لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاه.

وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله): يجوز؛ بناء على أن خروج المصلي من الصلاه بصفة<sup>(٢)</sup> فرض عنده، وعندهما ليس بفرض، ولو صحي قبل فراغ الإمام

(٢) في أ: بصيغة.

(١) سقط من ط.

من الخطبة أو قبل الخطبة جاز؛ لأن النبي ﷺ رَبَّ الذبح على الصلاة لا على الخطبة فيما رويانا من الأحاديث، فَدَلَّ أن العبرة للصلاحة لا للخطبة، ولو صلَّى الإمام صلاة العيد وذبح رَجُلٌ أَصْحَيَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمَ الْعُرْفَةِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعِدَ الصلاةَ مِنَ الْغَدَرِ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعِدَ الْأَصْحَاحَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الصلاةَ وَالْأَصْحَاحَ وَقَعَتَا قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَجُزْ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، فَإِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَعِدُهُمُ الصلاةَ باتفاق الروايات؛ وَهَلْ يَجُوزُ مَا أَصْحَحَ قَبْلَ إِعَادَةِ الصلاة؟

ذكر في بعض الروايات أنه يجوز؛ لأنَّ ذبحَ بعد صلاة يحيى لها بعض الفقهاء، وهو الشافعي (رحمه الله)، لأنَّ فسادَ صلاةِ الإمام لا يوجِبُ فسادَ صلاةِ المقتديِّ عندَهُ، فكانت تلك صلاةً معتبرةً عندَهُ، فعلى هذا يعِدُ الإمامُ وحْدَهُ، ولا يعِدُ القَوْمَ، وذلك استحساناً.

وذكر في اختلاف زفر (رحمه الله) أنه يعِدُ بهم الصلاة، ولا يجوز ما أَصْحَحَ قَبْلَ إِعَادَةِ الصلاة، وإنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ ثُمَّ عِلْمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّ الصلاةَ لَا تَعُادُ، وَقَدْ جَازَ الْأَصْحَاحَ عَنِ الْمُضْحِيِّ؛ لِأَنَّهَا صلاةٌ قَدْ جَازَتْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ، فَتَرَكَ إِعَادَتَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَنْادِيَ النَّاسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا ثَانِيًّا، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ تَبْطَلَ أَصْحَاحِهِمْ.

وروى عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه تَعَادُ الْأَصْحَاحَ وَلَا تَعُادُ بَعْدَ الصلاة؛ لأنَّ إِعَادَةَ الْأَصْحَاحَ أَيْسَرُ مِنْ إِعَادَةِ الصلاة، وروي أيضاً أنه ينادي بهم حتى يجتمعوا ويعِدُ بهم الصلاة.

قال البلاخي (رحمه الله): فعلى هذا القياس لا تجُزِي ذبحة من ذبح قبل إِعَادَةِ الصلاة، إِلَّا تكون الشمس قد زالت، فتجزِي ذبحة من ذبح في قولهم جميعاً، وسقطت عنهم الصلاة؛ ولو شهد ناسٌ عند الإمام بعد نصف النهار وبعد ما زالت الشمس أنَّ ذلك اليوم هو العاشر من ذي الحجة، جاز لهم أن يضحُوا، ويخرج الإمام من الغد فيصلِّي بهم صلاة العيد.

وإن علم في صدر النهار أنه يوم النحر، فشُغِلَ الإمامُ عن الخروجِ أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحداً يصلي بهم، فلا ينبغي لأحد أن يضحي حين يصلي الإمام إلى أن تزول الشمس؛ فإذا زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس؛ وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز.

ولو صلَّى الإمام صلاة العيد وذبح رَجُلٌ أَصْحَيَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ بِالْأَمْسِ، جَازَتِ الصلاة، وَجَازَ لِلرَّجُلِ أَصْحَاحَهُ.

ولو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد،

فالقياس في ذلك أن يكون وقت النحر في ذلك المصر بعد طلوع الفجر [من]<sup>(١)</sup> يوم النحر، بمنزلة القرى التي لا يصلى فيها، ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر؛ لأن الموضع موضع الصلاة.

ألا ترى أن الإمام لو كان حاضراً كان عليهم أن يصلوا إلا أنه امتنع أداوها العارض، فلا يتغير حكم الأصل، كما لو كان الإمام حاضراً فلم يصل لعارض أسباب من مرض أو غير ذلك، وهناك لا يجوز الذبح إلا بعد الزوال؛ كذا ه هنا.

ولو ذبح أضحيته بعد الزوال من يوم عرفة، ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم النحر، جازت الأضحية عندنا؛ لأن الذبح حصل في وقته فيجزيه والله (عز شأنه) أعلم.

هذا إذا كان من عليه الأضحية في المصر والشاة في المصر، فإن / كان هو في المصر ٢٩٥/١ ب والشاة في الرستاق، أو في موضع لا يصلى فيه، وقد كان أمر أن يضخروا عنه، فضخروا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد، فإنها تجزيه، وعلى عكسه لو كان هو في الرستاق والشاة في المصر، وقد أمر من<sup>(٢)</sup> يضحي عنه، فضخروا بها قبل صلاة العيد، فإنها لا تجزيه، وإنما يعتبر في هذا مكان الشاة لا مكان من عليه، هكذا ذكر محمد (عليه الرحمة) في «النواير»، وقال: إنما أنظر إلى محل الذبح، ولا أنظر إلى موضع المذبح عنه، وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف (رحمه الله) يعتبر المكان الذي يكون فيه الذبح، ولا يعتبر المكان الذي يكون فيه المذبح عنه، وإنما كان كذلك؛ لأن الذبح هو القربة فيعتبر مكان فعلها، لا مكان المفعول عنه.

وإن كان الرجل في مصر وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضخروا عنه، روي عن أبي يوسف أنه يعتبر مكان الذبيحة، فقال: ينبغي لهم أن لا يضخروا عنه حتى يصلى الإمام الذي فيه أهله، وإن ضخروا عنه قبل أن يصلى لم يجزه، وهو قول محمد (عليه الرحمة).

وقال الحسن بن زياد: انتظرت الصالاتين جميعاً، وإن شكوا في وقت صلاة المصر الآخر، انتظرت به الزوال، فعنده لا يذبحون عنه حتى يصلوا في المصريين جميعاً، وإن وقع لهم الشك في وقت صلاة المصر الآخر، لم يذبحوا حتى تزول الشمس، فإذا زالت ذبحوا عنه.

وجه قول الحسن: أن فيما قلنا اعتبار الحالين، حال الذبح وحال المذبح عنه فكان

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: أن.

أولى، ولأبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) أن القربة في الذبح والقربات المؤقتة يعتبر وقتها في حق فاعلها، لا في حق المفعول عنه، ويجوز الذبح في أيام النحر *نُهَرَهَا* وليليها، وهم ليتان ليلة اليوم الثاني وهي ليلة الحادي عشر، وليلة اليوم الثالث وهي ليلة الثاني عشر، ولا يدخل فيها ليلة الأضحى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، لقول جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم): أيام النحر ثلاثة، وذكر الأيام يكون ذكر الليالي لغة: قال الله (عز شأنه) في قصة ذكريا (عليه الصلاة والسلام): **﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَادًا﴾** [آل عمران: ٤١] وقال (عز شأنه) في موضع آخر: **﴿ثَلَاثُ لَيَالٍ سَوِيَّا﴾** [مريم: ١٠] والقصة قصة واحدة إلا أنه لم يدخل فيها الليلة العاشرة من ذي الحجة، لأنه استتبعها النهار الماضي وهو يوم عرفة، بدليل أن من أدركها فقد أدرك الحج كما لو أدرك النهار وهو يوم «عرفة»، فإذا جعلت تابعة للنهار الماضي لا تتبع النهار المستقبل، فلا تدخل في وقت التضحية، وتدخل الليتان بعدها، غير أنه يكره الذبح بالليل، لأنه ليس برقت للتضحية، بل لمعنى آخر ذكرناه في «كتاب الذبائح» والله (عز شأنه) أعلم.

وأما الذي يرجع إلى محل التضحية فنوعان:

أحدهما: سلامه المحل عن العيوب الفاحشة، فلا تجوز العماء، ولا العوراء *بَيْنَ عَوْرَهَا*. والمرجاء *بَيْنَ عَرْجَهَا*، وهي التي لا تقدر [أن] <sup>(١)</sup> تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة *بَيْنَ مَرْضَهَا*، والعجفاء التي لا تُنْقِي وهي المهزولة التي لا نقى لها وهو المخ، ومقطوعة الأذن والألية بالكلية، والتي لا أذن لها في الخلقة.

وسئل محمد (رحمه الله) عن ذلك، فقال: أيكون ذلك؟ فإن كان لا يجزي، ويجري السكاء، وهي صغيرة الأذن، ولا يجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها، والتي لها أذن واحدة خلقة.

والأصل في اعتبار هذه الشروط ما روي عن البراء بن عازب (رضي الله عنهم) أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا تَنْجِزِي مِنَ الْضَّحَايَا أَرْبَعَةَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَهَا، وَالْعَجَفَاءُ الْبَيْنُ لَا تُنْقِي»** <sup>(٢)</sup>.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه مالك (٤٨٢/٢) كتاب الصحايا، باب ما ينهى عنه من الصحايا حديث (١) وأبو داود الطيالسي (١/٢٣٠) كتاب الهدايا والصحايا باب الأضحية، حديث (٢٠١٠) وأحمد (٤/٣٠٠) والدارمي (٢/٧٦) - (٧٧) كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضاحي وأبو داود (٣٢٥/٣) كتاب الصحايا، باب ما يكره من الصحايا، حديث (٢٨٠٢) والترمذى (٤/٨٥، ٨٦) كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث (١٤٩٧) والنسائي (٧/٢١٤) كتاب الصحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي، وابن ماجه (٢/١٠٥٠) = كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به حديث (٣١٤٤) وابن الجارود ص (٣٠٣ - ٣٠٤)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «استشرفوا العين والأذن»<sup>(١)</sup> أي: تأملوا سلامتهما عن الآفات، وروي أنه (عليه الصلاة والسلام) نهى أن يضحي ببعض الأذن، ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والأذية والذنب والعين.

ذكر في الجامع الصغير ينظر، فإن كان الذاهب كثيراً يمنع جواز التضحية، وإن كان يسيراً لا يمنع، لأن اليسير مما لا يمكن التحرز عنه، إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعاً لضيق الأمر على الناس، ووقعوا في الحرج.

باب ما جاء في الضحايا حديث (٩٠٧) والحاكم (٤/٢٢٣) كتاب الأضاحي، باب ما ذكر أربع لا يجوز في الضحايا والبيهقي (٩/٢٧٤) كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به. وابن خزيمة (٤/٢٩٢) رقم (٢٩١٢) وابن حبان (١٠٤٦) - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٨) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن وقد أظهر علي بن المدينى فضائله واتقانه، ووافقه الذهبى وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/١) والدارمى (٧٧/٢) كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا حديث (٤/٢٨٠) والترمذى (٤/٨٦) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (٧٧/١٤٩٨) والنسائى (٧/٢١٦) كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها وابن ماجه (٢/١٠٥٠) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضمن به حديث (٣١٤٢) وابن الجارود ص (٣٠٣) باب ما جاء في الضحايا حديث (٤/٩٠٧) والحاكم (٤/٢٢٤)، كتاب الأضاحي، باب معنى المقابلة والمدابرة والشرفاء والخرقاء، والبيهقي (٩/٢٧٥) كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به. والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩) من طريق عن أبي إسحاق عن شريح عن علي.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

وللحديث طريق آخر عن علي رضى الله عنه: أخرجه النسائى (٧/٢١٧) كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها والترمذى (٤/٨٦) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (١٤٩٨) وابن ماجه (٢/١٠٥٠) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به حديث (٣١٤٣) والدارمى (٢/٧٧) كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي وأحمد (١/١٠٥) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩) والحاكم (٤/٢٢٥) وأبو يعلى (١/٢٧٩) رقم (٣٣٣) وابن خزيمة (٤/٢٩٣) رقم (٢٩١٤) رقم (٢٩١٥) من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحجية بن عدي قال الذهبى: قال أبو حاتم: شبه المجهول لا يحتاج به.

واختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفة (رحمه الله) أربع روايات، روى محمد (رحمه الله) عنه في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» أنه إن كان ذهب الثالث أو أقل، جاز، وإن كان أكثر من الثالث لا يجوز.

وروى أبو يوسف (رحمه الله) أنه إن كان ذهب الثالث لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك جاز.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): ذكرت قولي لأبي حنيفة (رحمه الله) فقال قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف: أنه إن كان الباقي أكثر من الذهاب يجوز<sup>(١)</sup>؛ وإن كان أقل منه أو مثله، لا يجوز.

وروى أبو عبد الله البلاخي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه إذا ذهب الربع لم يجزه، وذكر الكراخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه / في الأصل؛ وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» قوله مع قول أبي يوسف.

وجه قول أبي وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة أن القليل والكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافه أقل منه يكون كثيراً، وما كان أكثر منه يكون قليلاً، إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء؛ احتياطاً لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد.

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن العضباء<sup>(٢)</sup>، قال سعيد بن المسيب: العضباء: التي ذهب أكثر أذنها، فقد اعتبر النبي ﷺ الأكثر.

(١) في أ: يجزه.

(٢) أخرجه مالك (٧٦٣/٢) كتاب الوصية: باب الوصية في الثالث حديث (٤) والبخاري (١٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد حديث (١٢٥٠) ومسلم (٣) كتاب الوصية: باب الوصية بالثالث حديث (١٦٢٨/٥) وأبو داود (٢٤٨/٣) كتاب الوصايا: باب ما لا يجوز للموصي في ماله حديث (٢٨٦٤) والترمذى (٤/٤٣٠) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث حديث (٢١١٦) والنسائي (٦/٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث وابن ماجه (٩٠٣/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث حديث (٢٧٠٨) وأحمد (١/١٧٩) والدارمي (٤٠٧/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث وأبو داود (٣٦/١) الطيالسي (١/٢٨٢ - منحة) رقم (١٤٣٣) وعبد الرزاق (٩٤/٦٤) رقم (١٦٣٥٧). والحميدى (٣٦/١) رقم (٦٦). وابن الجارود (٩٤٧) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٧٢) رقم (٢٤٨) وأبو يعلى (٩٢/٤٧) وابن حبان (٤٢٣٥، ٥٩٩٤، ٧٢١٧ - الإحسان) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٧٩) والبيهقي (٦/٢٦٨) والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت فجاء رسول الله ﷺ يعودني =

وأما وجه رواية اعتبار الربع كثيراً؛ فلأنه يلحق بالكثير في كثير من المواقع؛ كما في مسح الرأس والحلق في حق المحرم، ففي موضع الاحتياط أولى.

وأما وجه رواية اعتبار الثالث كثيراً، فلقول النبي ﷺ في باب الوصية الثالث: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>، جعل (عليه الصلاة والسلام) الثالث كثيراً مطلقاً، وأما وجه رواية اعتباره قليلاً فاعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جوز الوصية بالثالث، ولم يجوز بما زاد على الثالث، فدلل أنه إذا لم يزد على الثالث لا يكون كثيراً.

وأما الاهتمام وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلت جازت، وإن لا فلا.

وذكر في المتنقى عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزيه، وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صبأ لم تجزه، وقال أبو يوسف في قول لا تجزي سواء اعتلت أو لم تعتلت، وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزي؛ كما قال في الأدن والألية والذنب، وفي قول إن بقي من أسنانها قدر ما تعتلت تجزي، وإن لا فلا.

وتتجاوز الثلاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف، فلا تجوز، لأنه يفضي إلى هلاكها، فكان عيناً فاحشاً.

قالت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفالوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير، أو كبير إنك إن ترك ورثتك أغنياء، خير من أن تركهم عالة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٥/٤٢٧ - ٤٢٨) كتاب الوصايا: باب إن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتكففوا الناس حديث (٢٧٤٢) ومسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثالث حديث (٥/١٦٢٨) والنمساني (٦/٢٤٤) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه البخارى (٥/٤٣٤ - ٤٣٥) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثالث حديث (٤٤/٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن أبيه به.

وأخرجه النسائي (٦/٢٤٣) كتاب الوصايا: باب الوصية، من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (١/١٨٤) من طريق جرير بن حازم عن عممه جرير بن زيد عن عامر به. وأخرجه مسلم (٣/١٢٥١) كتاب الوصية: باب الوصية بالثالث حديث (٨، ٩/١٦٢٨) وأحمد (١/٦٨) وأبو يعلى (٢/١١٦) رقم (٧٨١) من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد به.

وتجوزُ الجرياء إذا كانت سمينة، فإن كانت مهزولة لا تجوز.  
وتجزي الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذا مكسورةُ القرن تجزي، لما رُويَ أن سيدنا علياً (رضي الله عنه) سُئل عن القرن<sup>(١)</sup>، فقال: لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وروي أن رجلاً من همدان جاء إلى سيدنا علي (رضي الله عنه) فقال: يا أمير المؤمنين، البقرة عن كم، قال: عن سبعة، ثم قال: مكسورة القرن؟ قال: لا ضير، ثم قال عرجاء، فقال: إذا بلغت المنسك، ثم قال سيدنا علي (كرم الله وجهه) أمرنا رسول الله ﷺ أنا نستشرف العين والأذن، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه، والمشاش: رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين.

وتجزي الشرقاء وهي مشقوفة الأذن طولاً.

وما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدايرة<sup>(٢)</sup>، فالخرقاء هي: مشقوفة الأذن، والمقابلة هي: التي يقطع من مقدم أذنها شيء ولا بيان، بل يترك معلقاً، والمدايرة، أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدايرة محمول على التدب، وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقوايل في حد الكثير على ما بينا، ولا بأس بما فيه سمة في أذنه؛ لأن ذلك لا يعد عيباً في الشاة، أو لأنَّه عيب سير، أو لأنَّ السمة لا يخلو عنها الحيوان، ولا يمكن التحرز عنها.

ولو اشتري رجل أضاحية وهي سمينة، فعجفت عنده حتى صارت بحث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه، إن كان موسراً، وإن كان معسراً أجزأته؛ لأنَّ الموسر تجب عليه الأضاحية في ذمته، وإنما أقام ما اشتري لها مقام ما في الذمة، فإذا نقصت لا تصلح أن تقام مقام ما في الذمة فبقي ما في ذمته بحاله.

وأما الفقير فلا أضاحية في ذمته، فإذا اشتراها للأضاحية فقد تعينت الشاة المشتراة للقربة، فكان نقصانها كهلاكها، حتى لو كان الفقير أوجب على نفسه أضاحية لا تجزئ<sup>(٣)</sup> هذه؛ لأنَّها وجبت عليه بإيجابه، فصار كالغني الذي وجبت عليه بإيجاب الله (عز شأنه).

ولو اشتري أضاحية وهي صحيحة، ثم أعزَّت عنده وهو موسر، أو قطعت أذنها كلها، أو أليتها، أو ذنبها، أو انكسرت رجلها، فلم تستطع أن تمشي - لا تجزي عنه، وعليه مكانتها أخرى؛ لما بينا بخلاف الفقر.

(٢) تقدم تخربيجه.

(١) في ط: القرآن.

(٣) في ط: لا تجوز.

وكذلك إن ماتت عنده أو سرقت، ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها، أجزاء؛ وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة، فأصابت عينها فذهبت، والقياس أن لا يجوز.

وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعين القرية فيها، فصار كما لو كان قبل حال الذبح.

وجه الاستحسان: أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها، وروي عن أبي يوسف، أنه قال: لو عالج أضحية ليذبحها فكسرت<sup>(١)</sup> أو/ أو عورت فذبحها ذلك اليوم، أو من الغد، فإنها تجزي؛ لأن ذلك النقصان لما لم يعتد به في الحال لو ذبحها، فكذا في الثاني كالنقصان اليسير، والله (عز شأنه) أعلم.

والثاني: ملك المحل وهو أن يكون المضحي ملك من عليه الأضحية، فإن لم يكن لا تجوز؛ لأن التضحيه قربة، ولا قربة في الذبح بملك الغير بغير إذنه، وعلى هذا يخرج ما إذا اغتصب شاة إنسان فضحى بها عن نفسه، أنه لا تجزيه لعدم الملك، ولا عن صاحبها لعدم الإذن، ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان، فكذلك لا تجوز عن التضحيه، وعلى كل واحد منهما أن يضحى بأخرى لما قلنا، وإن ضمنه صاحبها قيمتها حية، فإنها تجزي عن الذابح، لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور. والاستناد، فصار ذابحاً شاة هي ملكه، فتجزيه، لكنه يأثم لأن ابتداء فعله وقع محظوراً، فلتزمه التوبة والاستغفار، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا تجزي عن الذابح أيضاً؛ بناء على أن المضمومات تملك بالضمان عندنا، وعند زفر لا تملك، وبه أخذ الشافعي، وأصل المسألة في «كتاب الغصب»؛ وكذلك إذا اغتصب شاة إنسان كان اشتراها للأضحية، فضحاها عن نفسه بغير أمره لما قلنا، وكذلك الجواب في الشاة المستحقة بأن اشتري شاة ليضحى بها فضحى بها، ثم استحقها رجل بالبينة أنه إن أخذها المستحق مذبوحة لا تجزي عن واحد منهما، وعلى كل واحد منهما أن يضحى بشاة أخرى، ما دام في أيام النحر، وإن مضت أيام النحر فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط، ولا يلزم التصدق بقيمة تلك الشاة المشتراء؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن شراءه إليها للأضحية والعدم بمنزلة، بخلاف ما إذا اشتري شاة للأضحية، ثم باعها حيث يلزم التصدق بقيمتها؛ لأن شراءه إليها للأضحية قد صر لوجود الملك، فيجب عليه التصدق بقيمتها، وإن تركها عليه وضمنه قيمتها جاز الذبح عندنا؛ كما في الغصب.

(١) في أ: فكرها.

ولو أودع رجلٌ رجلاً شاة يضحي بها المستودع عن نفسه يوم النحر، فاختار صاحبها القيمة ورضي بها، فأخذها لا تجزي المستودع من أضحيته؛ بخلاف الشاة المغصوبة والمستحقة.

ووجه الفرق أن سبب وجوب الضمان هنا هو الذبح، والملك ثبت بعد تمام السبب وهو الذبح، فكان الذبح مصادفاً ملك غيره، فلا يجزيه بخلاف الغاصب، فإنه كان ضامناً قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب السابق، فعند اختيار الضمان أو أدائه يثبت الملك له من وقت السبب وهو الغصب، فالذبح صادف ملك نفسه، فجاز.

وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة؛ بأن استعار ناقة أو ثوراً أو بعيراً أو استأجره فضحي به، أنه لا يجزيه عن الأضحية، سواء أخذها المالك أو ضمهنـة القيمة، لأنها أمانة في يده، وإنما يضمنها بالذبح، فصار كالوديعة، ولو كان مرهوناً ينبغي أن<sup>(١)</sup> يجوز؛ لأنـه يصير ملكاً له من وقت القبض كما في الغصب، بل أولـي.

ومن المشايخ من فصل في الرهن تفصيلاً لا بأس به، فقال: إنـ كان قدر الرهن مثل الدين أو أقل منه يجوز، فاما إذا كانت قيمته أكثر من الدين فينبغي أن لا يجوز؛ لأنـه إذا كان كذلكـ كان بعضـه مضمـونـاً وبـعـضـه أمانـة فـفي قـدرـ الأمـانـةـ إنـماـ يـضـمـنـهـ بالـذـبـحـ،ـ فـيـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الـوـدـعـةـ.

ولو اشتري شاة بيعاً فاسداً فقبضـهاـ فـضـحـيـ بهاـ جـازـ؛ـ لأنـهـ يـمـلـكـهاـ بـالـقـبـضـ وـلـلـبـاعـ أـنـ يـضـمـنـ قـيمـتهاـ حـيـةـ،ـ إـنـ شـاءـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهاـ مـذـبـوـحةـ،ـ لـأـنـ الذـبـحـ لـاـ يـبـطـلـ حـقـهـ فـيـ الـاـسـتـرـدـادـ،ـ فـإـنـ ضـمـنـهـ قـيمـتهاـ حـيـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ المـضـحـيـ،ـ وـإـنـ أـخـذـهاـ مـذـبـوـحةـ فـعـلـىـ المـضـحـيـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـقـيمـتهاـ مـذـبـوـحةـ،ـ لـأـنـ بـالـرـدـ أـسـقـطـ الضـمـانـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ فـصـارـ كـأـنـ باـعـهـ بـمـقـدـارـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ.

وكذلكـ لوـ وـهـبـ لـهـ شـاةـ هـبـةـ فـاسـدـةـ فـضـحـيـ بـهـاـ،ـ فـالـلـوـاهـبـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيمـتهاـ حـيـةـ،ـ وـتـجـوزـ الـأـضـحـيـةـ وـيـأـكـلـ مـنـهـاـ،ـ وـابـنـ شـاءـ اـسـتـرـدـهـاـ وـاسـتـرـدـ قـيمـةـ الـنـقـصـانـ،ـ وـيـضـمـنـ المـوـهـوبـ لـهـ قـيمـتهاـ،ـ فـيـتـصـدـقـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ مـضـيـ وـقـتـ الـأـضـحـيـةـ.

وكذلكـ المـرـيـضـ مـرـضـ المـوـتـ لـوـ وـهـبـ شـاةـ مـنـ رـجـلـ فـيـ مـرـضـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ،ـ فـضـحـيـ بـهـاـ المـوـهـوبـ،ـ فـالـغـرـمـاءـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـوـاـ اـسـتـرـدـواـ عـيـنـهـاـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـقـيمـتهاـ،ـ وـإـنـ شـاءـوـاـ ضـمـنـهـ قـيمـتهاـ،ـ فـتـجـوزـ الـأـضـحـيـةـ؛ـ لـأـنـ الشـاةـ كـانـتـ مـضـمـونـةـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ رـدـهـاـ فـقـدـ أـسـقـطـ الضـمـانـ عـنـ نـفـسـهـ؛ـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـبـيعـ الـفـاسـدـ.

(١) في أ: ألا.

ولو اشتري شاة بثوب فضحي بها المشتري ثم وجد البائع بالثوب عيباً فرده فهو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي، ويجوز له الأكل، وإن شاء استردها ناقصة مذبوحة، وبعد ذلك ينظر إن كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب، كأنه باعها بالثوب، وإن كانت قيمة الشاة أكثر يتصدق بقيمة الشاة؛ لأن الشاة كانت مضمونة عليه، فيرد ما أسقط / ١٢٩٧/١ الضمان عن نفسه؛ كأنه باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها فيتصدق بقيمتها.

ولئن وَجَدَ بالشاة عيباً، فالبائع بالخيار إن شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن إلا حصة النقصان؛ لأنَّه لم يوجب حصة النقصان على نفسه، وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها، لأنَّ ذلك النقصان لم يدخل في القرية، وإنما دخل في القرية ما ذبح، وقد ذبح ناقصاً إلا في جزاء الصيد، فإنه ينظر إن لم يكن مع هذا العيب عدلاً للصيد، فعليه أن يتصدق بالفضل لما نذكر.

ولو وهب لرجل شاة فضحي بها الموهوب له، أجزأته عن الأضحية، لأنَّه ملكها بالهبة والقبض، فصار كما لو ملكها بالشراء، فلو أنه ضحي بها ثم أراد الواهب أن يرجع في هبته فعند أبي يوسف (رحمه الله) ليس له ذلك، بناء على أن الأضحية بمنزلة الوقف عنده، فإذا ذبحها الموهوب له عن أضحيته أو أوجبها أضحية لا يملك الرجوع فيها؛ كما لو أعتق الموهوب له العبد أنه ينقطع حق الواهب عن الوجوع؛ كذا ه هنا.

وعند محمد (عليه الرحمة) له ذلك؛ لأنَّ الذبح نقصان، والنقصان لا يمنع الرجوع ولا يجب على المضحي أن يتصدق بشيء؛ لأنَّ الشاة لم تكن مضمونة عليه، فصار في الحكم بمنزلة ابتداء الهبة، ولو وهبها أو استهلكها لا شيء عليه.

هذا ولو كان هذا في جزاء الصيد أو في كفارة الحلق، أو في موضع يجب عليه التصدق باللحم، فإذا رجع الواهب في الهبة فعله أن يتصدق بقيمتها؛ لأنَّ التصدق واجب عليه، فصار كما إذا استهلكها، ولأنَّه ذبح شاة لغيره حق الرجوع فيها، فصار كأنه هو الذي دفع إليه، والرجوع في الهبة بقضاء وبغير قضاء سواء في هذا الفصل، يفترق الجواب بين ما يجب صدقة وبين ما لا يجب؛ وفي الفصل<sup>(١)</sup> الأول يستوي الجواب بينهما.

ولو وهب المريض مرض الموت شاة لإنسان وقبضها الموهوب له، فضحاها ثم مات الواهب من مرضه ذلك، ولا مال له غيرها، فالورثة بالخيار إن شاءوا ضمُّنوا الموهوب له ثلثي قيمتها حية، وإن شاءوا أخذوا ثلثيها مذبوحة، فإنَّ ضمُّنوه ثلثي قيمتها حية فلا شيء على الموهوب له؛ لأنَّها لو كانت مخصوصة فضمن قيمتها لا شيء عليه غير ذلك، فهذه أولى، وإن أخذوا ثلثيها اختلف المذايَخ فيه.

قال بعضهم: القياس أن يتصدق بثلثي قيمتها حيّة، لأن الموهوب له قد ضمن ثلثي قيمتها حيّة ثم سقط عنه ثلث قيمتها حيّة، يأخذ الورثة منه ثلثي الشاة مذبوحة، فصار كأنه باعها<sup>(١)</sup> بذلك وقضى دينًا عليه بثلثي الشاة، فعليه أن يتصدق بذلك القدر.

وقال بعضهم: لا شيء عليه إلا ثلثي قيمتها مذبوحة؛ لأن الورثة لما أخذوا ثلثتها مذبوحة فقد أبเรوا الموهوب له من فضل ما بين ثلثي قيمتها حيّة إلى ثلثي قيمتها مذبوحة، فلا يجب على الموهوب له إلا ثلثا قيمتها مذبوحة.

وهكذا ذكر في نوادر الضحايا عن محمد (عليه الرحمة) في هذه المسألة أن الورثة بال الخيار إن شاءوا ضمنوا ثلثي قيمة الشاة وسلموا له لحمها، وإن شاءوا أخذوا ثلثي لحمها، وكانوا شركاء فيها، فإن ضمنوا ثلثي القيمة أجزاء عن الأضحية، وإن شاركوه فيها وأخذوا ثلثي لحمها، فعليه أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة، وقد أجزاء عنده من قبل أنه ذبحها وهو يملكونها، والله (عز شأنه) أعلم.

### فصل فيما يستحب قبل الأضحية وعندها وبعدها وما يكرهه

وأما بيان ما يستحب قبل التضخيحة وعندها وبعدها وما يكرهه.

أما الذي هو قبل التضخيحة فيستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة، وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب، وأن يقللها اعتباراً بالهدايا، والجامع أن ذلك يشعر بتعظيمها، قال الله (تعالى): «ذلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢] وأن يسوقها إلى المنسك<sup>(٢)</sup> سوقاً جميلاً، لا عنينا، ولا يجر برجلها إلى المذبح؛ كما ذكرنا في «كتاب الذبائح».

ولو اشتري شاة للأضحية فيكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به؛ لأنه عينها للقربة، فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها، ولأن الحلب والجز يوجب نقصاً فيها، وهو من نوع عن إدخال النقص في الأضحية.

ومن المشايخ من قال: هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر أو الموسر، أو الشاة المشتراء للأضحية من المعسر.

فأما المشتراء من الموسر للأضحية، فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها؛ لأن في الأول

(٢) في أ: النسك.

(١) في أ: ذبحها.

تعينت الشاة لوجوب التضخيحة بها؛ بدليل أنه لا تقوم التضخيحة بغيرها مقامها، وإذا تعينت لوجوب التضخيحة بها بتعينه لا يجوز له الرجوع في جزء منها، وفي الثاني لم تعين / ٢٩٧/١ بوجوب، بل الواجب في ذمته، وإنما يسقط بها ما في ذمته بدليل أن غيرها يقوم مقامها، فكانت جائزة الذبح لا واجبة الذبح.

والجواب على نحو ما ذكرنا فيما تقدم؛ أن المشترأ للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها، فلا يحل الانتفاع بها ما دامت متعينة، ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها.

فإن كان في ضرعها لبنٌ وهو يخاف عليها إن لم يحلبها، نصح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن، لأنه لا سبيل إلى الحلب، ولا وجه لباقتها كذلك؛ لأنه يخاف عليها الهلاك، فيتضسرر به، فتعين نصح الضرع بالماء البارد لينقطع اللبن، فيندفع الضرر، فإن حلب تصدق باللبن، لأنه جزء من شاة متعينة للقربة ما أقيمت فيها القربة، فكان الواجب هو التصدق به، كما لو ذبحت قبل الوقت [ وإن شرطه ]<sup>(١)</sup> فعليه أن يتصدق بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، وإن تصدق بقيمةه جاز؛ لأن القيمة تقوم مقام العين.

وكذلك الجواب في الصوف والشعر والوبر، ويكره له بيعها لما قلنا، ولو باع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد (عليهما الرحمة)؛ لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور التسليم وغير ذلك من الشرائط فيجوز.

وعند أبي يوسف (رحمه الله) لا يجوز؛ لما روي عنه أنه بمنزلة الوقف ولا يجوز بيع الوقت، ثم إذا جاز بيعها على أصلهما فعليه مكانها مثلها أو أرفع منها فيضحي بها، فإن فعل ذلك فليس عليه شيء آخر.

وإن اشتري دونها فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين، ولا ينظر إلى الثمن، وإنما ينظر إلى القيمة، حتى لو باع الأولى بأقل من قيمتها واشترى الثانية بأكثر من قيمتها، وثمن الثانية أكثر من ثمن الأولى، يجب عليه أن يتصدق بفضل قيمة الأولى، فإن ولدت الأضحية ولدأ يذبح ولدها مع الأم، كذا ذكر في الأصل، وقال أيضاً وإن باعه يتصدق بثمنه؛ لأن الأم تعينت للأضحية، والولد يحدث على وصف الأم في الصفات الشرعية، فيسري إلى الولد كالرق والحرية.

ومن المشايخ من، قال: هذا في الأضحية الموجبة بالنذر [أو ما هو في معنى النذر]<sup>(٢)</sup>؛

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

كالفقير إذا اشتري شاة للأضحية، فاما الموسر إذا اشتري شاة للأضحية فولدت لا يتبعها ولدها؛ لأن في الأول تعين الوجوب فيسري إلى الولد، وفي الثاني لم تعين لأنها لا تجوز التضحية بغيرها؛ فكذا ولدها.

وذكر القدورى (رحمه الله) وقال: كان أصحابنا يقولون: يجب ذبح الولد، ولو تصدق به جاز؛ لأن الحق لم يسر إليه، ولكنها متعلقة به، فكان كجلالها وخطامها فإن ذبحه تصدق بقيمتها، وإن باعه تصدق بثمنه ولا يأكله، وقال بعضهم لا ينبغي له أن يذبحه، وقال بعضهم أنه بالخيار إن شاء ذبحه أيام النحر وأكل منه كالأم، وإن شاء تصدق به، فإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به؛ لأنه فات ذبحه، فصار كالشاة المنذورة.

وذكر في المتنى إذا وضعت الأضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الأم، أجزأه، فإن تصدق به يوم الأضحى قبل أن يعلم، فعليه أن يتصدق بقيمتها.

قال القدورى (رحمه الله): وهذا على أصل محمد (عليه الرحمة) أن الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها، ولو ولدت الأضحية تعلق بولدها من الحكم ما يتعلق بها، فصار كما لو فات بمضي الأيام، ويكره له ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها، فإن فعل فلا شيء عليه، إلا أن يكون نقصها ذلك، فعليه أن يتصدق بنقصانها.

ولو أجرها صاحبها ليحمل عليها، قال بعض المشايخ: ينبغي أن يغرس ما نقصها الحمل، فإنه ذكر في المتنى في رجل أهدى ناقة، ثم أجرها، ثم حمل عليها، فإن صاحبها يغرس ما نقصها ذلك، ويتصدق بالكرياء؛ كذا هننا.

وأما الذي هو في حال التضحية، فبعضها يرجع إلى نفس التضحية، وبعضها يرجع إلى من عليه التضحية، وبعضها يرجع إلى الأضحية، وبعضها يرجع إلى وقت التضحية، وبعضها يرجع إلى آلة التضحية.

أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في «كتاب الذبائح» وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الإيل، ويكره القلب من ذلك وقطع العروق الأربعية كلها، والتذفيف في ذلك وأن يكون الذبح من الحلقوم لا من القفا.

وأما الذي يرجع إلى من عليه التضحية، فالأفضل أن يذبح بنفسه إن قدر عليه؛ لأنه قرية، فمبادرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره؛ كسائر القرىات.

والدليل عليه ما روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق مائة بدنة فنحر منها نيفاً وستين بيده الشريفة

(عليه الصلاة والسلام) ثم أعطى المدينة<sup>(١)</sup> سيدنا علياً (رضي الله عنه) فنحر الباقيين<sup>(٢)</sup>، وهذا إذا كان الرجل يحسن الذبح ويقدر عليه، فاما إذا لم يحسن فتوليه غيره فيه أولى.

وقد روي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه قال: نحرت بذنة قائمةً معقوله فلم أشق عليها، فكدت أهلك ناساً؛ لأنها نفرت فاعتقدت / أن لا أنحرها إلا باركة معقوله، وأولى من ١٢٩٨/١ هو أقدر على ذلك مني.

وفي حديث أنس (رضي الله عنه) أنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) ضحى بكبشين أملحين أقرنين، قال أنس: فرأيت النبي (عليه الصلاة والسلام) واضعاً قدمه على صفاهما، أي: على جوانب عنقهما. وهو يذبحهما بيده (عليه الصلاة والسلام) مستقبل القبلة فذبح الأول، فقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ»، ثم ذبح الآخر، وقال (عليه الصلاة والسلام): «اللَّهُمَّ هَذَا عَمَّ شَهَدَ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لِي بِالْبَلَاغِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: الحرية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧/٣) كتاب الحج: باب يتصدق بجلال البدن حديث (١٧١٨) ومسلم (٩٥٤/٢) كتاب الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث (٣٤٨) وأبو داود (١٣٦٧/٣٤٨) وابن ماجه (٣٩٩) والدارمي (١/٣٩٩) وابن الجازود في «المتنقى» (٤٨٢) وابن خزيمة (٤/٢٩٥) والبيهقي (٩/٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥/٣) والبخاري (١٨/١٠) كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده حديث (٥٥٥٨) ومسلم (٣/١٥٥٦ - ١٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة حديث (١٧/١٨، ١٩٦٦) وأبو داود (٣/٢٢٠) كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٤) والترمذى (٤/٨٤) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين حديث (١٤٩٤) والنسائي (٧/٢٢٠) كتاب الضحايا، باب الكبش. وابن ماجه (٢/١٠٤٣) كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ حديث (٣١٢٠) والدارمي (٢/٧٥) كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية والطالباني (١/٢٢٩ - منحة) رقم (١١٠٦) وابن الجازود رقم (٩٠٢) وأبو يعلى (٢٥٨/٥) رقم (٢٨٧٧) عبد الرزاق (٤/٣٧٩) رقم (٨١٢٩) وابن خزيمة (٤/٢٨٦) رقم (٢٨٩٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦١٧) - بتحقيقنا من طرق عن قتادة عن أنس أنَّ النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاهما يسمى ويكتب فذبحهما بيده..... وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠/١٢) كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين حديث (٥٥٥٤) وأحمد (٣/٢٦٨) وأبو داود (٢/١٠٤) كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا حديث (٢٧٩٣) والنسائي (٧/٢٢٠) كتاب الضحايا، باب الكبش والبيهقي (٩/٢٧٢) كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم وأبو يعلى (٥/١٨٨) رقم (٢٨٠٦) من طرق عن أبى قلابة عن أنس به.

وأخرجه البخاري (١٠ - ١١/١٠ - ١٢) كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين حديث (٥٥٥٣) وأحمد (٣/٢٨١) والنسائي (٧/٢١٩) كتاب الضحايا: باب الكبش والدارقطني (٤/٢٨٥) رقم =

(٥٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

وأخرجه أحمد (١٧٨/٣) والنسائي (٧/٢١٩ - ٢٢٠) من طريق ثابت البناي عن أنس به.  
وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي طلحة وأبي سعيد الخدري.

- حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٧٨/٦) ومسلم (١٥٥٧/٣) كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة  
حديث (١٩٦٧/١٩) وأبو داود (١٠٣/٢ - ١٠٤) كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا والبيهقي  
(٩/٢٧٢) كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم من طريق عروة بن الزبير عنها.

- حديث جابر:

أخرجه أبو داود (١٠٨/٢) كتاب الضحايا: باب في الشاه يضحي بها عن جماعة حديث (٢٨١٠)  
والترمذى (٨٥/٤) كتاب الأضاحي: باب (٢٢) رقم (١٥٢١) والدارقطنى (٢٨٥/٤) والحاكم (٤/٢٢٩)  
والبيهقي (٩/٢٤٦) كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن  
أبي عمرو عن المطلب عن جابر به.

وقال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه..... والمطلب بن حنطبل يقال إنه لم يسمع من جابر.  
أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- حديث آخر:

أخرجه أبو يعلى (٣٢٧/٣) رقم (٢٦٨/٩) والبيهقي (٩٢/١٧٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ أتى بكشين أقرنين أملحين عظيمين  
موجوبين فأضجع أحدهما وقال: باسم الله والله أكبير اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال:  
بسم الله والله أكبير عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». وذكره الهيثمي في  
«المجمع» (٤/٢٥) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/٣٩١ - ٣٩٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن  
الحسين عن أبي رافع به وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤) كتاب الأضاحي: باب أضاحي  
رسول الله ﷺ (٢٢٠/٦) وأحمد (٦/٣١٢٢) والحاكم (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق سفيان الثوري عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/٤٩): هذا إسناد حسن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

- حديث آخر عن جابر:

أخرجه أبو داود (٣/٩٥) كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا حديث (٢٧٩٥) وابن ماجه (٢/٢٧)  
(١٠٤٣) كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم (٣١٢١) والدارمي (٢/٧٥) كتاب الأضاحي،  
باب السنة في الأضحية من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقى عن جابر  
قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكشين.....

- حديث أبي طلحة:

أخرجه أبو يعلى (٣/١١ - ١٢) رقم (١٤١٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة  
أن النبي ﷺ ضحى بكشين أملحين فقال: عند الذبح الأول عن محمد وآل محمد وقال عند الذبح الثاني =

ويستحب أن يكون الذبح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة لما رواه، وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلماً، فإن أمر كتابياً يكره لما قلنا<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يحضر الذبح لما روى عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أن النبي (عليه السلام) قال لسيدتنا فاطمة (رضي الله عنها): «يا فاطمة بنت محمد، قومي فاشهدني صحيتك<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها، مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بدمها ولختمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضيفاً»، فقال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): يا نبي الله، هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير، أم لآل محمد [ خاصة]<sup>(٣)</sup> وللمسلمين عامة؟ فقال: «هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عمران بن الحُصين (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة،

عن آمن بي وصدق من أمني. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه وبقية رجاله رجال الصحيح.

- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه أبو داود (٣/٩٥) كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٦) والترمذى (٤/٧٢) كتاب الأضاحى: باب ما يستحب من الأضاحى (١٤٩٦) والنسائي (٧/٢٢١) كتاب الضحايا: باب الكبش وابن ماجه (٢/١٠٤٦) كتاب الأضاحى: باب ما يستحب من الأضاحى (٣١٢٨) عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل.....

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) في أ: بيانا.

(٢) في أ: أضحيتك.

(٣) سقط من ط.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) كتاب الأضاحى، والبزار (٢/٥٩ - كشف) رقم (١٢٠٢) من طريق عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال البزار: لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم من يجمع أحاديثه وكلامه.

وسكى عن الحاكم وتعقبه الذبيبي فقال: عطية واه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠) وقال: رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٨ - ٣٩): فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر. وللحديث شاهد من حديث عمران بن حصين.

أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذبيبي فقال: بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك.

فُرمي فأشهدي أضحيتك، فإنَّه يُغفرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمَهَا كُلُّ ذَبْبٍ عَمَلَتِيهِ، وَقُولِيٌّ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(١)</sup> وَان يدعوه فيقول: اللهم هذا<sup>(٢)</sup> منك، ولك [إن]<sup>(٣)</sup> صلاتي ونسكي ومحيامي ومماتي الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لما رويتنا، وأن يقول ذلك قبل التسمية أو بعدها، لما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ بكمشين فقال حين وجههما: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن الحسن بن المعتمر<sup>(٥)</sup> الكناني قال: خرجت مع سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوم «الأضحى» إلى عيد، فلما صلى قال: يا قبر أذن مني أحد الكبشين، فأخذ بيده فأضجعه، ثم قال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيامي ومماتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ عَلِيٍّ، فذبحه، ثم دعا بالثاني ففعل به مثل ذلك.

ويستحب أن يجرد التسمية عن<sup>(٦)</sup> الدعاء، فلا يخلط معها دعاء، وإنما يدعوه قبل التسمية أو بعدها، ويكره حالة التسمية.

وأما الذي يرجع إلى الأضحية: فالمستحب أن يكون أسمنها وأحسنها وأعظمها؛ لأنها مطية الآخرة، قال (عليه الصلاة والسلام): «عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»<sup>(٧)</sup> ومهمما كانت المطية أعظم وأسمى كانت على الجواز على الصراط أقدر.

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) تقدم تخربيجه.

(٥) في ط: المعتم.

(٦) في أ: عند.

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٥٠ - ٢٥١) وقال: لم أره، وسبقه إليه في الوسيط، وسبقهما في النهاية، وقال معناه: إنها تكون مراكب المضحيين، وقيل: إنها تسهل الجواز على الصراط، قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، انتهى. وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذى بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة». قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «استفروها ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط». ويحيى ضعيف جداً.

وأفضل الشاء أن يكون ك بشأً أملح أقرن موجواً، لما روى جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ ضحى بكتبين أملحين أقرنين موجوأين عظيمين سمينين<sup>(١)</sup>، والأقرن: العظيم القرن، والأملح الأبيض، وروي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «دُمُّ الْعَفْرَاءِ يَغْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَ دُمِّ السُّودَادِيْنَ، وَإِنَّ أَخْسَنَ اللَّوْنِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ اللَّهِ الْبَيَاضُ [وَإِنْ]<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ يَنْصَبُّهَا»<sup>(٤)</sup>، والموجوأ قيل هو: مدقوق الخصيّتين، وقيل هو الخصي؛ كذا روي عن أبي حنيفة (رحمه الله)؛ فإنه روي عنه أنه سُئل عن التضحية بالخصي، فقال: ما زاد في لحمه أَنْفعَ مَا ذهبَ من خصيّته.

وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية: فالمستحب هو اليوم الأول من أيام النحر؛ لما رويَنا عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة: أولها أفضليها؛ ولأنه مسارعة إلى الخير، وقد مدح الله (جل شأنه) المسارعين إلى الخيرات السابعين لها؛ بقوله (عز شأنه): «أُوَلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُنَّ لَهَا سَابِقُونَ» [المؤمنون: ٦١]، وقال (عز شأنه): «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣] أي: إلى سبب المغفرة؛ ولأن الله (جل شأنه) أضاف عبادة في هذه الأيام بلحوم القرابين، فكانت التضحية في أول الوقت من باب سرعة الإجابة إلى ضيافة الله (جل شأنه).

والمستحب أن تكون بالنهار، ويكره أن تكون بالليل؛ لما ذكرنا في «كتاب الذبائح» «والصيود»، وأفضل وقت<sup>(٥)</sup> التضحية لأهل السواد ما بعد طلوع الشمس؛ لأن عنده يتكامل آثار أول النهار، والله (عز وجل) أعلم.

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) في أ: الذي.

(٣) سقط من ط.

(٤) أخرجه أحمد (٤١٧/٢) والحاكم (٤/٢٢٧) والبيهقي (٩/٢٧٣) من طريق أبي ثفال عن رياح بن عبد الرحمن عند أبي هريرة مرفوعاً وسكت عنه الحاكم والذهبي وأبو ثفال ورياح كلاماً قال فيه الحافظ مقبول: يعني عند المتابعة والإفلينان كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢١) وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال، قال البخاري فيه نظر، هـ . وللحديث شاهد من حديث كبيرة بنت سفيان بنحوه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/١٦) رقم (٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/١٢٢) وللحديث شاهداً أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١) من طريق حمزة التصيبي عن عمرو بن دينار عنه ابن عباس مرفوعاً.

وحمزة التصيبي. كان يضع الحديث وينظر «التلخيص» (٤/٢٥٩).

(٥) في ط: وأفضل من وقت.

وأما الذي يرجع إلى آلة التضحية فما ذكرنا في «كتاب الذبائح»، وهو أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد.

٢٩٨ ب وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب أن / يتربص بعد الذبح قدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه. وتزول الحياة عن جميع جسده، ويكره أن ينفع ويسلح قبل أن يبرد؛ لما ذكرنا في «كتاب الذبائح».

ولصاحب الأضحية أن، يأكل من أضححيته؛ لقوله (تعالى): **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** [الحج: ٢٨]، ولأنه ضيف الله (جل شأنه) في هذه الأيام كغيره، فله أن يأكل من ضيافة الله (عز شأنه)، وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة: نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع، ونوع اختلف فيه.

فالأول دم الأضحية، نفلاً كان أو واجباً، متذوراً كان أو واجباً مبتدأ.

والثاني: دم الإحصار، وجزاء الصيد، ودم الكفار الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام، كحلق الرأس ولبس المخيط والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنابات، ودم النذر بالذبح.

والثالث: دم المتعة والقرآن، فعندنا يؤكل، وعند الشافعي (رحمه الله) لا يؤكل، وهي من مسائل المذاك، ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو لم يجب للأذى إلى التسيب، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين جميعاً.

أما في النوع الأول فظاهر، وأما في الثاني فلأنه هلك من<sup>(١)</sup> غير صنعة، فلا يكون مضموناً عليه، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغنم قيمته؛ لأنه أتلف مالاً متعيناً للتصدق به فيغنم قيمته ويتصدق بها، وإن كان من النوع الأول لا يغنم شيئاً، ولو باعه نفذ بيده، سواء كان من النوع الأول أو الثاني، فعليه أن يتصدق بثمنه.

ويستحب له أن يأكل من أضححيته؛ لقوله (تعالى عز شأنه): **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [الحج: ٢٨].

وروي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّهِ

(١) في ط: عن.

وَيُطْعِمُ مِنْهُ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> وروي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه قال لغلامه «قبر» حين ضحى بالكبشين : «يا قبر»، خذ لي من كُلّ واحد منهما بضعة وتصدق بهما بجلودهما وبرؤوسهما وبأكارعهما ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتحذث الثالث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثالث؛ لقوله تعالى : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ» [الحج: ٣٦] ، وقوله (عز شأنه) : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨] .

وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) : «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا مِنْهَا وَادْخُرُوا»<sup>(٢)</sup> ثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنّة أن المستحب ما قلنا؛ وأنه يوم ضيافة الله

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/٢) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢/٤١ - ٤٢) سأله أبي عن حديث رواه شاذان الأسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته قيل لأبي زرعة وقد رواه بعض الناس بهذا عن الحسن بن صالح فقال عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل قال أبي هذا الصحيح . اهـ .

(٢) أخرجه مالك (٤٨٤/٢) كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي حديث (٧) ومن طريقه مسلم (٣/١٥٦) كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبين نسخه وإياحته إلى متى شاء حديث (١٩٧١/٢٨) وأبو داود (١٠٨/٢) - (١٠٩) كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي رقم (٧) والنمساني (٢٣٥) كتاب الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي (٤٤٣١) وأحمد (٥١/٦) والبيهقي (٩/٢٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: دف أهل بيتي من أهل الباذنة حضره الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذدون الأسئلة من ضحاياهم ويعملون منها الوذك. فقال: «وما ذاك» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة . فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وأخرجه الدارمي (٢/٧٩) كتاب الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بنحوه . وأخرجه البخاري (١٠/٢٦) كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث (٥٥٧٠) والبيهقي (٩/٢٩٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منها فتقدمن به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيزية ولكن أراد أن نطعم منه .

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم (٢٣/٥٤٢٣) وأحمد (٦/١٢٧) والنسائي (٧/٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب الأضاحي: باب الإدخار من الأضاحي (٣٣/٤٤٣٣) والبيهقي (٩/١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكُرُاع فناكله بعد خمسة عشرة قيل: ما اضطركم إليه: فضحكـتـ قـالـتـ: ما شبع آل محمد ﷺ من خبزـ بـرـ مـأـدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ حـتـىـ لـحـقـ بـالـهـ .

وأخرجه الترمذـي (٤/٧٩) كتاب الأضاحي: باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاثة (١٥١١) عن عابـسـ بنـ =

ربعة قال: لَتْ لَمْ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ قُلْ مَنْ كَانْ يَضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَضْحِي فَلَقَدْ كَانَ نُرْفَعُ الْكَرَاءَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ وقد روى عنها هذا الحديث من غير وجه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر وثوبان وبريدة.

حديث أبي سعيد الخدري:

آخرجه البخارى (١٠/٢٦) كتاب الأضاحى: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها حديث (٥٥٦٨) والنسائى (٧/٢٣٣) كتاب الأضاحى: باب (٢٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبو سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحى فقال: ما أنا بأكله حتى أسأله فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدريراً فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعده أمر نقضًا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام.

وآخرجه مسلم (٣/١٥٦٢) كتاب الأضاحى: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وبيان نسخه (٣٣/١٩٧٣) وأحمد (٣٣/١٩٧٣) وأبي يعلى (٢/٨٥) وأبي يعلى (٢/٤١١) رقم (١١٩٦) من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا الْحُومَ الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ شُكْرَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدْمًا فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادْخُرُوا.

- وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:

آخرجه أحمد (٣/٢٣٤) والنسائى (٧/٢٣٤) كتاب الأضاحى: باب (٢٦) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٨٦ - ١٨٧) وأبو يعلى (٢/٢٨١) رقم (٩٩٧) من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب بنت كعب عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ثم رخص أن نأكل وندخر قال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد فقدموا إليه قديد الأضاحى فقال: كأن هذا من قديد الأضاحى قالوا: نعم. قال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: بل إنه قد حدث فيه أمر كان نهانا عنه أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ورخص لنا أن نأكل وندخر.

- حديث سلمة بن الأكوع:

آخرجه البخارى (١٠/٢٦) كتاب الأضاحى: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها حديث (٥٥٦٩) ومسلم (٣/١٥٦٣) كتاب الأضاحى: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وبيان نسخه حديث (٣٤/١٩٧٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يَصْبَحُ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شِيَّنَاتٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أُولَى فَقَالَ: لَا إِنْ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُ فَأَرْدَتْ أَنْ يَفْشِلُوْهُمْ.

- حديث جابر:

آخرجه البخارى (١٠/٢٦) كتاب الأضاحى: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها حديث (٥٥٦٧) ومسلم (٣/١٥٦٢) كتاب الأضاحى: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وبيان نسخه حديث (٣١/١٩٧٢، ٣٠) وأحمد (٣١٧/٣) والدارمى (٣٧٨/٣) كتاب الضحايا: باب في لحوم الأضاحى والبيهقي (٩/٢٩١) من طريق عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة مني فأرخص لنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها.

(عزٌ وجلٌ) بلحوم القرابين فيندب [إلى]<sup>(١)</sup> اشراك الكل فيها، ويطعم الفقير والغني جمِيعاً؛ لكون الكل أضياف الله (تعالى عز شأنه) في هذه الأيام، وله أن يهبه منهما جمِيعاً.

ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القرية في الإراقة.

وأما التصدق باللحم فنطَّعَ، وله أن يدخل الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام، لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بما روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْنَكُمْ عَنِ إِنْسَاكِ لَحْوِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَلَا فَامْسِكُو مَا بَدَا لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «إِنَّمَا نَهَيْنَكُمْ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ دُونَ حَضْرَةِ الْأَضَاحِيِّ، إِلَّا أَنْ إِطْعَامَهَا وَالْتَّصْدِيقُ [بِهَا]<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونُ الرَّجُلُ ذَا عَيْالٍ وَغَيْرَ مُوسَعِ الْحَالِ، فَإِنْ

= وفي رواية من هذا الوجه: كنا نتزوَّد لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

وأخرجه مالك (٤٨٤/٢) كتاب الضحايا: باب إدخار لحوم الأضاحي حديث (٦) ومن طريقه مسلم (٣/١٥٦٢) كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات وبيان نسخه (١٩٧٢/٢٩) والنسائي (٢٣٣/٧) كتاب الأضاحي باب (٢٦) وأحمد (٣٨٨/٣) والبيهقي (٢٩١/٩) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات ثم قال بعد: «كلوا وترورو وادخروا».

- حديث ثوبان:

أخرجه مسلم (١٥٦٣/٣) كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات وبيان نسخه حديث (١٩٧٥/٣٥) وأحمد (١٧٧/٥) وأبو داود في حديث رقم (٢٨١٤) والنسائي في الكبرى (٤٥٨/٢) والبيهقي (٢٩١/٩) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أُذْلِ أطعْمُهُمْ مَنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةِ.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥/٣٦) والدارمي (٧٩/٢) كتاب الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة».

- حديث بريدة:

أخرجه مسلم (١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤) كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات وبيان نسخه (١٩٧٧/٣٧) والنسائي (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) كتاب الأضاحي: باب (٢٦) والترمذى (٧٩/٤) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلات حديث (١٥١٠) من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْنَكُمْ عَنِ لَحْوِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ لِيَسْعُ ذُوو الْطَّوْلِ عَلَىٰ مِنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكَلَوْا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعَمُو وَادْخُرُوا».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) سقط من ط.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) سقط من ط.

(٤) تقدم وينظر الحديث السابق.

الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره.

قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «إذاً ينتسبك ثم يغريك»<sup>(١)</sup>.

ولا يحل بيع: جلدتها، وشحذتها، ولحّتها، وأطرافها، ورأسها، وصوفها، وشعرها، ووبرها، ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها - بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدرارهم والدنانير والماكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزاء والذابع منها، لما رُويَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن النبي (عليه الصلاة والسلام) قال لعليٍّ (رضي الله عنه): «تَصَدَّقْ بِحَلَالِهَا

وَخَطَامِهَا، وَلَا تُغْطِي أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا». وروي عن سيدنا عليٍّ (كرم الله وجهه) أنه قال: «إذا ضحيت فلا تباعوا لحوم ضحاياكم، ولا جلودها، وكلوا منها وتمتعوا»<sup>(٤)</sup>، ولأنها من ضيافة الله (عز شأنه) التي أضاف بها عباده، وليس للضييف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً، فإن باع شيئاً من ذلك [مما ذكرنا]<sup>(٥)</sup> نفذ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا ينفذ؛ لاما ذكرنا فيما قبل الذبح ويتصدق بثمنه؛ لأن القرية ذهبت عنه فيتصدق به، ولأنه استفاده بسبب محظوظ وهو البيع، فلا يخلو عن خبث، فكان سبيله التصدق، وله أن ينتفع بجلد أضحيته في بيته بأن يجعله سقاء أو فروا أو غير ذلك، لما روي عن سيدنا عائشة (رضي الله عنها) أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء.

ولأنه يجوز الانتفاع بلحومها؛ فكذا بجلدها.

وله / أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينيه من متعة البيت كالجراب والمنخل، لأن البديل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينيه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بغير الجلد، بخلاف البيع بالدرارهم والدنانير؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينيه، فلا يقوم مقام الجلد، فلا يكون الجلد قائماً معنى، والله تعالى عز شأنه أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٩٠/٢) والبيهقي (٩/٢٩٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي.

(٣) في أ: بليجامها.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) سقط من ط.

(٦) في أ: تم كتاب الأضحية والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وكان الفراغ من كتابته صحيحة يوم الثلاثاء مستهلاً سفر الخير سنة خمس وستين وتسعمائة على يد أقرئ عباد الله وأحرجهم إلى عفوه. إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الدنوشري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالغفرة ولسائر المسلمين آمين. آمين. ويتلوه في المجلد الثاني كتاب النكاح.

## كتاب النذر<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في ثلاثة موضع: في بيان ركن النذر، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم النذر.

أما الأول: فركن النذر: هو الصيغة الدالة عليه، وهو قوله: الله (عز شأنه) على كذا، أو على كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة ونحو ذلك.

### فصل [في شرائط ركن النذر]

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يتعلق بالنادر، وبعضها يتعلق بالمنذور به، وبعضها يتعلق بنفس الركن.

أما الذي يتعلق بالنادر فشرائط الأهلية، منها العقل، ومنها البلوغ، فلا يصح نذر المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن حكم النذر وجوب المنذور به، وهم ليسا من أهل الوجوب، وكذلك الصبي العاقل؛ لأنه ليس من أهل وجوب الشرائع.

ألا ترى أنه لا يجب عليهم شيء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداء، فكذا بالنذر، إذ الوجوب عند وجود الصيغة من الأهل في المجل بإيجاب الله (تعالى) لا بإيجاب العبد، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب، وإنما الصيغة علم على إيجاب الله (تعالى).

ومنها: الإسلام، فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به، وهو

(١) وهو - بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها - لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما: التزام قرية لم تعيّن.

والأصل فيه آيات، كقوله تعالى: «وَلَيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ» [الحج: ٢٩] وأخبار كخبر البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي» وفي كونه قرية أو مكرهًا خلاف، والذي رجحه ابن الرفعة أنه قرية في نذر التبرر. دون غيره، وهذا أولى ما قيل فيه. ينظر: الاقناع (٢/٥٩٥، ٢/٥٩٦)، إسراف (٢/٣٣٩)، والاختيار (٤/٧٦) والكافي (١/٤٥٤) وأئم الفقهاء (١/٣٠١).

ظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله)؛ لأنَّ كون المندور به قربة شرط صحة النذر، و فعل الكافر لا يوصف بكونه قربة.

وأما حرية الناذر فليست من شرائط الصحة، فيصح نذر المملوک، ثم إن كان المندور به من القرب الدينية كالصلة والصوم ونحوهم، يجب عليه للحال؛ ولو كان من القرب المالية كالإعتاق والإطعام ونحو ذلك، يجب عليه بعد العتاق؛ لأنَّه ليس من أهل الملك للحال، ولو قال: إن اشتريت هذه الشاة فهي هدي أو إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فعُتق، لم يلزمَه حتى يضيفه إلى ما بعد العتق في قياس قول أبي حنيفة، وقد ذكرناه في «كتاب العتاق».

وأما الطواعية فليست بشرط عندنا؛ خلافاً للشافعي (رحمه الله) كما في اليمين؛ وكذا الجد والهزل، والله (عز شأنه) أعلم.

وأما الذي يرجع إلى المندور به فأنواع: منها أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً؛ كمن قال الله (تعالى) علىَ أن أصوم ليلًا أو نهارًا أكل فيه؛ وكالمرأة إذا قالت الله علىَ أن أصوم أيام حيضي؛ لأنَّ الليل ليس محل الصوم والأكل مناف للصومحقيقة، والحيض مناف له شرعاً إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

ولو قالت: الله علىَ أن أصوم غداً، فحاضت في غدِّ، أو قالت الله علىَ أن أصوم يوم يُقدم فلان، فُقدم في يوم حاضت فيه، لا شيء عليها عند محمد، وعند أبي يوسف: عليها قضاء ذلك اليوم، وهي من مسائل الصوم.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال الله (تعالى) علىَ أن أصوم اليوم الذي يُقدم فيه فلان، فُقدم في النهار - أنه إن قدم قبل الزوال أو قبل أن تناول شيئاً من المفطرات يلزمَه صومه، وإن قدم بعد الزوال أو بعد ما تناول شيئاً من المفطرات لا يلزمَه شيء؛ لأنَّه يجب على نفسه صوم يوم موصوف بأنه يوجد فيه قدوم فلان، ولا علم له بهذا اليوم قبل القدوم، ولا دليل العلم، ولا وجوب لهذا الصوم بدون العلم أو دليله؛ لأنَّ ما ثبت أداوه على قصد المؤدي في تحصيله لا يجب أداوه إلا بعد العلم بوجوبه أو دليل العلم، فلم يجب الصوم ما لم يوجد اليوم الموصوف، ولا وجود إلا بالقدوم، فصار الوجوب على هذا التخريج متعلقاً بالقدوم، ووجوب صوم يوم لم تنزل فيه الشمس ولم يتناول شيئاً من المفطرات متتصور؛ كما لو أثناَ النذر فوجب عليه للحال ولا تتصور له بعد التناول وبعد الزوال؛ فلا يجب عليه شيء؛ بخلاف اليمين بأن قال: والله، لأصومَ اليوم الذي يُقدم فيه فلان، فُقدم بعد ما أكل أو بعد الزوال، حتى في يمينه.

والفرق أنَّ في باب النذر يجب الفعل حَقّاً الله (تعالى)، لأنَّ الوجوب بایجاب الله (تعالى) عند مباشرة سبب الوجوب من العبد، فصار هذا وسائر العبادات المقصودة على السواء.

وأما في باب اليمين، فالفعل في نفسه غير واجب، بل الواجب هو الامتناع عن هتك

حرمة اسم الله (تعالى عز شأنه) وإنما وجب الفعل لضرورة حصول البر، وحصول البر أيضاً لضرورة الامتناع عن الهتك، فوجوبه لا يفتقر إلى العلم، فكان واجب تحصيل البر والامتناع ثابتاً قبل وجود دليل الوجوب، وهو القدوم، فوجب عليه البر من أول وجود هذا اليوم الذي حلف أن يصومه، وإن لم يكن له به علم، فإذا لم يصم بأن أكل أو امتنع من النذر حتى زالت الشمس، حَكَّتْ في يمينه لفوات البر، والله (عز شأنه) أعلم.

ومنها: أن يكون قرية، فلا يصح النذر بما ليس بقرية رأساً؛ كالنذر بالمعاصي بأن يقول الله (عز شأنه) عليّ أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتبه ونحو ذلك؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (تَعَالَى)»<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَ اللَّهَ (تَعَالَى) فَلَا يَغْصِبُه»<sup>(٢)</sup> ولأن حكم النذر واجب المتنور به ووجوب فعل المعصية محال.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) ومسلم (١٢٦٢/٣) كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله حديث (٨/١٦٤١) وأبو داود (٣/٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١) كتاب الإيمان والذنور، باب في النذر فيما لا يملك، حديث (٣٣١٦) والترمذني (٣/٤٠ ، ٤٢) كتاب النذر والإيمان باب أن لا نذر في معصية حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث (١٥٦٦) والنسائي (٧/١٩) كتاب الإيمان والذنور باب النذر فيما لا يملك وابن ماجه (١/٦٨٦) كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، حديث (٢١٤٤) والبيهقي (١٠/٧٥) كتاب الذنور، باب ما يوحي به من النذر وما لا يوحي. ولفظ الترمذني والنسائي وابن ماجه مختصرأً بذكر المعرف من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

(٢) أخرجه مالك (٢/٤٧٦) كتاب الذنور والأيمان، باب ما لا يجوز من الذنور في معصية الله حديث (٨) وأحمد (٦/٣٦ ، ٤١) والبخاري (١١/٥٨) كتاب الأيمان والذنور، باب النذر في الطاعة حديث (٦٦٩٦) وأبو داود (٣/٥٩٣) كتاب الأيمان والذنور، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٢٨٩) والترمذني (٣/٤١) كتاب الذنور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن لا نذر في معصية، حديث (٤١/١٥٦٤) والنسائي (٧/١٧) كتاب الأيمان والذنور، باب النذر في المعصية، وابن ماجه (١/٦٨٧) كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، حديث (٢١٢٦) وابن الجارود ص (٣١٢ - ٣١٣) باب ما جاء في النذر. حديث (٩٣٤) والدارمي (٢/١٨٤) كتاب الذنور والأيمان: باب لا نذر في معصية الله والشافعي (١/٧٤ - ٧٥) رقم (٢٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٣) وفي «مشكل الآثار» (١/٤٧٠) والبيهقي (٩/٢٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٨٤) - بتحقيقينا من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيللي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

قال الترمذني: حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد.....  
والطريق الذي أشار إليه الترمذني أخرجه أحمد (٦/٢٠٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٤) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير - وعند البخاري مفرون بأبوب - عن القاسم بن محمد عن عائشة.  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٣) وأبو يعلى (٨/٢٧٧) رقم (٤٨٦٣) من طريق أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن أبان حدثه عن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

وكذا النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك لعدم وصف القرابة؛ لاستواههما فعلاً وتركاً؛ وكذا لو قال عليٌ طلاق امرأتي؛ لأن الطلاق ليس بقرابة، فلا يلزم بالنذر، وهل يقع الطلاق به، فيه كلام نذكره إن شاء الله (تعالى).

ومنها: أن يكون قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات، والمساجد، وغير ذلك؛ وإن كانت قرباً لأنها ليست بقرب مقصودة، ويصح النذر بالصلاه، والصوم، والحجج، وال عمرة، والإحرام بهما، والعتق، والبدنة، والهدي، والاعتكاف، ونحو ذلك؛ لأنها قرب مقصودة؛ وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله (تعالى) فليطعه»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من نذر وسمى، فعليه وفاؤه بما سمي»<sup>(٢)</sup> إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلاً، والذي ليس بقربة مقصودة، فيجب العمل بعمومه فيما وراءه.

ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلاً فقال: ماله أصل في الفروض يصح النذر به ولا شك أن ما سوى الاعتكاف من الصلاة والصوم وغيرهما له أصل في الفروض، والاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض، وهو الوقوف بعرفة وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به؛ كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ودخول المسجد ونحوها، وعلل بأن النذر إيجاب العبد فيعتبر بإيجاب الله (تعالى).

ولو قال: الله علىي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق، يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر ويقضى.

وقال زفر (رحمه الله) والشافعي: لا يصح نذره، لهما أنه نذر بما هو معصية لكون الصوم في أيام التشريق منهياً عنه؛ لقوله (عليه السلام): «ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب»<sup>(٣)</sup> والمنهي عنه يكون معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح لـما بينا.

والدليل عليه أن الصوم في هذه الأيام لا يلزم بالشرع ولا يضمن بالقضاء عند الإفساد بأن أصبح صائماً ثم أنظر.

ولنا أنه نذر بقربة مقصودة، فيصح النذر؛ كما لو نذر بالصوم في غير هذه الأيام، ودلالة الوصف النص والمعقول.

(١) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٠/٣) وقال: غريب وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث.... اهـ. وقد ذكرها الزيلعي وتقدم وسيأتي تخريجها في هذا الباب.

(٣) تقدم تخريجها في كتاب الصيام.

أما النص: فقوله (عليه الصلاة والسلام) خبراً عن الله (تعالى جل شأنه): «الصوم لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup> من غير فصل.

وأما المعقول: فهو أنه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء؛ لأن الصائم في زمان الصوم يتقي الحلال، فالحرام أولى، ويعرف قدر نعم الله (تعالى جل شأنه) عليه بما تجشم من مرارة الجوع والعطش، فيحمله ذلك على الشكر وعلى الإحسان إلى الفقراء، لما عرف قدر مقاسة المبتلي بالجوع والفقر، وهذه المعانى موجودة في الصوم في هذه الأيام، وأنها معان مستحسنة عقلاً، والنهي لا يرد عما عرف حسنه عقلاً لما فيه من التناقض، فيحمل على غير مجاور له صيانة لحجج الله (تعالى) عن التناقض؛ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان.

وأما فصل الشروع والقضاء فممنوع عند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)، وعند أبي حنيفة (عليه الرحمة): إنما يلزم بالشروع، ولا يجب القضاء بالإفطار؛ لأن لزوم الإنعام في صوم التطوع لضرورة صيانة المؤدي عن الإبطال؛ لأن إبطال العمل حرام، وهنها صاحب الحق وهو الله (تعالى جل عظمته) رضي بإبطال حقه، فلا يحرم الإبطال، فلا يلزم الإنعام، ووجوب القضاء ضرورة لزوم الإنعام، فإذا لم يلزم لا يجب.

ولو قال: على المشي إلى بيت الله (تعالى)، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة، أو إلى بكة، فعليه حجة أو عمرة مashiأ، وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة لركوبه.

وجملة الكلام فيه أن المكان نوعان: مَكَانٌ يَصِحُ الدُخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهُوَ مَا سُوِيَ الْحَرَمُ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، عَلَى صَاحْبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمَسْجِدٌ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَماْكِنِ.

ومَكَانٌ لَا يَصِحُ الدُخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهُوَ الْحَرَمُ، وَالْحَرَمُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَكَةَ، وَمَكَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَمُ عَلَى الْكَعْبَةِ، فَالنَّاذِرُ إِمَّا أَنْ يُسَمِّي فِي النَّذْرِ الْكَعْبَةَ، أَوْ بَيْتَ اللهِ (تعالى)، أَوْ مَكَةَ، أَوْ بَكَةَ، أَوْ الْحَرَمَ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَوْجِبُهَا عَلَى نَفْسِهِ شَبَهُ أَفْقَاطِ الْمَشِيِّ وَالْخَرْوَجِ وَالسَّفَرِ وَالرَّكُوبِ وَالْذَهَابِ وَالْإِيَابِ، فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَضَافَهُ إِلَى مَكَانٍ يَصِحُ دُخُولُهُ فِيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَا يَصِحُ إِيْجَابَهُ؛ لَأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ التَّحْوِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَذَلِكَ بِقَرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَلَا يَصِحُ النَّذْرُ بِمَا لَيْسَ بِقَرْبَةٍ.

والدليل عليه ما روي أنَّ امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «يا رسول الله، إِنِّي

(١) تقدم تخریجه في كتاب الصيام.

نذرُتْ إِنْ فَتَحَ لَكَ مَكَةَ أَنْ أَصْلِي مَائِتَيْ رَكْعَةَ فِي مَائَةِ مَسْجِدٍ، فَقَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «صَلَّى فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» فَلَمْ يَصْحُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) نَذْرَهَا بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالنَّذْرُ بِخَلْفِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَدُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَأْنَ يَقُولُ: وَاللَّهُ، لَأَذْهِنَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، أَوْ لِأَسْافِرِنَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَقْفِي بِعِنْقَادِهَا عَلَى كُونِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَرِبَةً، بَلْ يَنْعَدُ عَلَى الْقَرِبَةِ وَغَيْرِهَا بِخَلْفِ النَّذْرِ، وَإِنْ أَضَافَ إِيْجَابٌ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَصْحُ الدُّخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَنْظَرُ، فَإِنْ أَضَافَ إِيْجَابٌ مَا سُوِيَّ بِالْمَشِيِّ إِلَيْهِ لَا يَصْحُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّحْوِلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَيْسَ بِقَرِبَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ أَضَافَ إِيْجَابٌ المَشِيِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَكْرَ سُوِيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُمْكِنَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ اللَّهِ (تَعَالَى)، وَمَكَةَ، وَبَكَةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْحَرَمِ؛ بَأْنَ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْحَرَمِ - لَا يَصْحُ نَذْرُهُ بِلَا خَلَافٍ، وَإِنْ ذَكَرَ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَوْ مَكَةَ أَوْ بَكَةَ، يَصْحُ نَذْرُهُ، وَيَلْزَمُهُ حَجَةً أَوْ عُمْرَةً مَاشِيًّا، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَذَبَحَ لِرَكْوَبِهِ شَاءَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَصْحُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَجَهَ الْقِيَاسُ: أَنْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ بِقَرِبَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَلَا قَرِبَةٍ فِي نَفْسِ الْمَشِيِّ، وَإِنَّمَا الْقَرِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ بِذَمِّكُورٍ؛ وَلَهُذَا لَا يَصْحُ بِسَائِرِ الْأَلْفَاظِ سُوِيَّ لَفْظِ الْمَشِيِّ.

وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنْ هَذَا الْكَلَامُ عِنْهُمْ كَنْيَةٌ عَنِ التَّزَامِ الْإِحْرَامِ، يَسْتَعْمِلُونَهُ لِالتَّزَامِ الْإِحْرَامِ بِطَرِيقِ الْكَنْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقُلُ فِيهِ وَجْهُ الْكَنْيَةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصْرَبَ بِثُوْبِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ؛ كَنْيَةٌ عَنِ التَّزَامِ الصَّدَقَةِ بِإِصْطِلاْحِهِمْ، وَالْإِحْرَامُ يَكُونُ بِالْحَجَّةِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ فِي لِزْمِهِ أَحَدُهُمْ بِخَلْفِ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهَا مَا جَرَتْ عَادِتْهُمْ بِالْتَّزَامِ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْبَابِ عِرْفُهُمْ وَعِادِتْهُمْ، وَلَا عِرْفٌ هُنَّاكُ، فَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ مَاشِيًّا؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الْمَشِيِّ وَفِيهِ زِيَادَةُ قَرِبَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «مَنْ حَجَّ مَاشِيًّا فَلَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ» قَيْلٌ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «وَاحِدَةٌ بِسَبْعِمَائَةٍ»<sup>(١)</sup> فَجَازَ التَّزَامُ بِالْنَّذْرِ كَصَفَةِ التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَقْعُدُ الْفَرَاغُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْكِبَ وَيَذْبَحَ لِرَكْوَبِهِ شَاءَ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ أَخْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِأَبِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزِيرَةَ (٤/٢٤٤) رَقْمَ (٢٧٩١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/١٠٥) وَالْحَاكِمُ (٤٦٠/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ الْكَبِيرِ» (٤/٣٣١، ١٠/٧٨) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ سَوَادَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَادَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَبْنُ حَزِيرَةَ فَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةِ هَذَا.

سعيد الخدرى : «إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) غَنِيٌّ عَنْ تَغْذِيبِ أُخْتِكَ، مُزْهَا فَلَتَرْكَبَ وَلَتُرْقِ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

وما روى في بعض الروايات أن عقبة بن عامر الجهني سأله رسول الله ﷺ فقال : إن أختي ندرت أن تحجج البيت ماشية غير مختمرة ؛ فقال (عليه الصلاة والسلام) : «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَغْذِيبِ أُخْتِكَ، فَلَتَرْكَبَ وَلَتُهَدِّ شَاءَ»<sup>(٢)</sup> وفي بعضها ؛ أن أخت عقبة بن عامر ندرت أن تمشي إلى بيت الله (تعالى) حافية حاسرة ؛ فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ ، فقال (عليه الصلاة والسلام) : «إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) غَنِيٌّ عَنْ عَنَاءِ أُخْتِكَ، مُزْهَا فَلَتَرْكَبَ وَلَتُهَدِّ شَاءَ، وَتُخْرِمُ إِنْ شَاءَتْ بِحَجَّةَ، وَإِنْ شَاءَتْ بِعُمْرَةَ»<sup>(٣)</sup> .

وروى عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه قال : مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ مَاشِيًّا ، حَجَّ وَرَكِبَ ، وَذَبَحَ لِرَكْوَبِهِ شَاءَ ، رَوَاهُ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا اسْتَوَى فِيهِ لِفَظُ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ اللَّهِ وَمَكَةَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَسْتَعْمِلُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ ، يَقَالُ : فَلَمَّا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَإِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِلَى مَكَةَ ، وَإِلَى بَكَةَ ، وَلَا يَقَالُ مَشَى إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ أَوَ الْحَرَمَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : لَا يَصْحُ نَدْرَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا (رَحْمَهُمَا اللَّهُ) : يَلْزَمُهُ حَجَّةُ أَوْ عُمْرَةُ .

ووجه قولهما : أن الحرم مشتمل على البيت وعلى مكة ، فصار كأنه قال على المشي إلى بيت الله وإلى مكة .

ولأبي حنيفة (رحمه الله) : أن القياس أن لا يجب شيء بایتجاب المشي المضاف إلى مكان ما ؛ لما ذكرنا أن المشي ليس بقرية مقصودة ؛ إذ هو انتقال من مكان إلى مكان ، فليس في نفسه قرية ، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ ، إِلَّا أَنَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ فِي لِفَظِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، أَوِ إِلَى مَكَةَ ، أَوِ إِلَى بَكَةَ - لِلْعُرْفِ ؛ حِيثُ تَعَارَفُوا اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ كَنَاءَ عَنِ التَّزَامِ الْإِحْرَامِ ، وَلَمْ يَتَعَارَفُوا اسْتِعْمَالُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ .

(١) للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه البخاري (٤/ ٧٨ - ٧٩) كتاب جزاء الصيد ، باب من ندر المشي إلى الكعبة ، حديث (١٨٦٦) ومسلم (١٢٦٤/٢) كتاب التذر ، باب من ندر أن يمشي إلى الكعبة حديث (١١/ ٥٩٨ - ٥٩٨/٣) وأبُو داود (١٦٤٤/١١) كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث (٣٢٩٩) والترمذى (١١٦/٤) كتاب النذور والأيمان ، باب حديث (١٥٤٤) والنسائي (٧/ ١٩) كتاب الأيمان والنذور ، باب من ندر أن يمشي إلى بيت الله تعالى وابن ماجه (١/ ٦٨٩) كتاب الكفارات ، باب من ندر أن يحج ماشيا حديث (٢١٣٤) وأحمد (٤/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ١٨٣) كتاب النذور والأيمان ، باب في كفارة النذر وابن الجارود في المتنقى ص (٣١٣) ، باب ما جاء في النذور ، حديث (٩٣٧) والبيهقي (١٠/ ٧٨ - ٧٩) كتاب النذور ، باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه . من حديث عقبة بن عامر .

(٢) ينظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) تقدم تخریجه .

ألا ترى أنه يقال: مُشَيٌ إِلَى مَكَةَ وَالْكَعْبَةِ وَبَيْتِ اللهِ، وَلَا يَقُولُ مُشَيٌ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَمَا يَقُولُ: مُشَيٌ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْكَنَاءَةِ يَتَبعُ فِيهَا عَيْنُ الْلَّفْظِ لَا الْمَعْنَى، بِخَلْفِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يَرَاعِي فِيهِ الْمَعْنَى الْلَّازِمَ الْمُشَهُورَ فِي مَحْلِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْكَنَاءَةَ ثَابِتَةٌ بِالْأَصْطَلَاحِ كَالْأَسْمَاءِ الْمَوْضِوعَةِ، فَيَتَبَعُ فِيهَا الْعَرْفُ وَاسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ بِخَلْفِ الْمَجَازِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيِّ الْمُشَيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَهُوَ يَنْوِي مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سُوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بَيْتُ اللهِ (تَعَالَى)، فَصَحَّتْ نِيَتُهُ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ إِنْ كَانَتْ إِرَادَةُ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ لَا غَيْرَ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ (تَعَالَى) فَيَكْتُفِي فِيهِ بِالْحَتْمَالِ الْلَّفْظِ إِيَّاهُ فِي الْجَمْلَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَحْرَمُ أَوْ أَنَا مُحْرَمٌ أَوْ أَهْدِي أَوْ أَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنَّ نَوْيَهُ بِالْإِيْجَابِ يَكُونُ إِيْجَابًا؛ لِأَنَّهُ يَذَكُرُ وَيَرَادُ بِهِ الْإِيْجَابُ؛ كَمَوْلَنَا: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنَّهُ يَكُونُ تَوْحِيدًا، وَكَمَوْلَنَا الْمَشَاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ: (أَشَهَدُ أَنَّهُ يَكُونُ شَهَادَةً)، فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، وَإِنَّ نَوْيَهُ أَنَّ يَعْدَ مِنْ نَفْسِهِ عَدَةً وَلَا يَوْجِبُ شَيْئًا، كَانَ عَدَةً وَلَا شَيْئًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعَدَةَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِي الْعَدَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَهُوَ عَلَى الْوَعْدِ، لِأَنَّهُ غَلْبَةُ الْأَسْتَعْمَالِ فِيهِ فَعْدَةُ الْإِلْطَاقِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ بِالْشَّرْطِ، فَإِنَّ عَلَقَةً بِالْشَّرْطِ بَأْنَ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَأَنَا أَحْرَمُ، فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي بَيَّنَاهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى إِيْجَابًا يَكُونُ إِيْجَابًا، وَإِنَّ نَوْيَهُ الْوَعْدِ يَكُونُ وَعْدًا لَمَا قَلَنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَهُوَ عَلَى إِيْجَابِ بِخَلْفِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَدَاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْشَّرْطِ، وَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَالْمَعْرِفَةُ إِلَى إِيْجَابِ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيقِ بِالْشَّرْطِ، وَلَمْ تَوْجِدْ الْقَرِينَةَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ الْحَاصلُ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى بِالْشَّرْطِ عَلَى الْوَعْدِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ إِيْجَابًا، وَفِي الْمَعْلُوقِ يَقُولُ عَلَى إِيْجَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْوَعْدَ.

وَلَوْ قَالَ: اللهُ (تَعَالَى) عَلَيَّ أَنْ أَنْحِرَ وَلَدِيَ، أَوْ أَذْبَحَ وَلَدِيَ، يَصْحُّ نَذْرُهُ، وَيَلْزِمُهُ الْهَدِيُّ، وَهُوَ نَحْرُ الْبَدْنَةِ أَوْ ذَبْحُ الشَّاةِ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وَإِنَّمَا يَنْحِرُ أَوْ يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، سَوَاءَ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ لَا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ (رَحْمَهُمَا اللهُ)، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَصْحُ نَذْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ وَزَفَرِ وَالْشَّافِعِيِّ (رَحْمَهُمَا اللهُ).

وَجَهَ الْقِيَاسُ: أَنَّ نَذْرَ بِمَا هُوَ مُعْصِيَةً، وَالنَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَصْحُ بِلَفْظِ الْقَتْلِ.

وجه الاستحسان قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه الصلاة والسلام): «مَنْ نَذَرَ وَسَمِّيَ، فَعَلَيْهِ الرَّوَاءُ بِمَا سَمِّيَ»<sup>(٢)</sup> والمراد من الحديثين النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة، وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة؛ لأنَّ نذر بذبح الولد تقديرًا بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة، فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه؛ كالشيخ الفاني إذا نذر أَنْ يَصُومَ رجب، أنه يصح نذره، وتلزمته الفدية خلافًا عن الصوم، ودليل ما قلنا الحديث وضربٌ من المعقول.

أما الحديث فقولُ النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ الْدَّبِيَحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> أراد أول آبائه من العرب وهو سيدنا إسماعيل (عليه الصلاة والسلام)، وأخر آبائه حقيقة، وهو عبد الله بن عبد المطلب، سَمَّاهما (عليه الصلاة والسلام) ذبيحين، وملعون أنهما ما كان ذبيحين حقيقة، فكانا ذبيحين تقديرًا بطريق الخلافة؛ لقيام الخلف مقام الأصل.

وأما المعقول: فلأنَّ المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله (تعالى) إِلَّا أنه عجز عن التقرب بذبح الولد تحقيقاً، فلم يكن ذلك مراداً من النذر وهو قادرٌ على ذبحه تقديرًا بذبح الخلف، وهو ذبح الشاة، فكان هذا نذراً بذبح الولد تقديرًا بذبح ما هو خلف عنه حقيقة؛ كالشيخ الفاني إذا نذر بالصوم.

وإنما لا يصح بلفظ القتل؛ لأنَّ التعين بالنذر وقع للواجب على سيدنا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، والواجب هناك بالإيجاب المضاد إلى ذبح الولد بقوله (تعالى عز شأنه): «إِنِّي أَرَى فِي الْمَئَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصافات: ١٠٢] على أنَّ هذا حكم ثبت استحساناً بالشرع، والشرع إنما ورد بلفظ الذبح لا بلفظ القتل، ولا يستقيم القياس؛ لأنَّ لفظ القتل لا يستعمل في تفويت الحياة على سبيل القرابة والذبح يستعمل في ذلك.

ألا ترى أنه لو نذر بقتل شاة لا يلزمته، ولو نذر بذبحها لزمه، ولو نذر بنحر نفسه لم يذكر في ظاهر الروايات.

وذكر في نوادر هشام أنه على الاختلاف الذي ذكرنا، ولو نذر بذبح ولد ولد، ذكر في شرح الآثار أنه على الاختلاف، ولو نذر بذبح والديه أو جده أو جدته، يصحُّ نذره عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند الباقيين لا يصح.

ولو نذر بذبح عبده عند محمد (رحمه الله) يصح، وعند الباقيين لا يصح، وإنما اختلف

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما مع اتفاقهما في الولد؛ لاختلافهما في المعنى في الولد، فالمعنى في الولد عند أبي حنيفة (رحمه الله): هو أنه نذر بالتقرب إلى الله (تعالى) بذبح ما هو أعز الأشياء عنده، وهذا المعنى يوجد في الوالدين، ولا يوجد في العبد، وعند محمد (رحمه الله) المعنى في الولد أن النذر بذبحه تقرب إلى الله (تعالى) بما هو من مكاسبه، والولد في معنى المملوك له شرعاً.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ (١) وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» فعدى الحكم إلى المملوك حقيقة وهو العبد وإلى النفس، وولد ولده لكونهما في معنى المملوك له، ولم يعد إلى الوالدين؛ لأن عدم هذا المعنى.

وعلى هذا القياس ينبغي أن يصح نذر الجد بذبح الحافظ، وعند محمد لا يصح وإذا أوجب على نفسه الهدي فهو بال الخيار بين الأشياء الثلاثة، إن شاء أهدى شاة، وإن شاء بقرة، وإن شاء إبلة، وأفضلها أعظمها؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد منهم.

ولو أوجب على نفسه بذنة فهو بال الخيار بين شيئين: الإبل والبقر، والإبل أفضل؛ لأن اسم البدانة يقع على كل واحد منها، ولو أوجب، جزوراً فعليه الإبل خاصة؛ لأن اسم الجزور يقع عليه خاصة، ولا يجوز فيهما إلا ما يجوز في الأضحى، وهو الثاني من الإبل والبقر، والجذع من الضأن إذا كان ضخماً.

ولا يجوز ذبح الهدي الذي أوجب إلا في الحرم، لقوله (تعالى): «ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْأَيْتَ الْعَيْتِيَّ» [الحج: ٣٣] ولم يرد به نفس البيت، بل البقعة التي هو فيها وهي الحرم، لأن الدم لا يراق في البيت، والمراد من قوله (تعالى) «وَلَيَطْوُفُوا بِالْأَيْتَ الْعَيْتِيَّ» [الحج: ٢٩] نفس البيت؛ لأن هناك ذكر الطواف بالبيت، وهنأنا أضافه إلى البيت لذلك افتراها، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا، ومكان الهدايا هو الحرم، ولا يحل له الانتفاع بها، ولا شيء منها إلا في حال الضرورة؛ فإن اضطر إلى ركوبها ركبها، ويضمن ما نقص ركوبه عليها، وهذه من مسائل المناسب.

ولو أوجب على نفسه أن يهدي مالاً بعينه، فإن كان مما لا يحتمل الذبح يلزمه أن يتصدق به أو بقيمته على فقراء مكة، وإن كان مما يذبح ذبحه في الحرم وتصدق بلحمه على فقراء مكة، ولن تصدق به على فقراء الكوفة جاز، كذا ذكر في الأصل.

ولو أوجب بذنة فذبحها في الحرم وتصدق على الفقرا جاز بالإجماع، ولو ذبح في غير

(١) تقدم تخرجه.

الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، وعند أبي يوسف (رحمه الله) لا يجوز.

ولو أوجب جزوراً فله أن ينحره في الحل والحرم وتصدق بلحمه، وهذه من مسائل الحج، ولو قال: ما أملك هدي، أو قال: ما أملك صدقة، يمسك بعض ماله ويمضي الباقى؛ لأنه أضاف الهدى والصدقة إلى جميع ما يملكه، فيتناول كل جنس من جنس أمواله، ويتناول القليل والكثير، إلا أنه يمسك بعضه؛ لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج إلى أن يتصدق عليه فيتضىء بذلك.

وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «ابنًا ينفسيك ثم يمن تَعُول»<sup>(١)</sup> فكان له أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتسب، فإذا اكتسب مالاً تصدق به؛ لأنَّه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه لجهة الصدقة، فكان عليه عوضه؛ كمن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه.

ولو قال: مالي صدقة، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكني، وثياب البدن، والأثاث، والعروض التي لا يقصد بها التجارة، والعوامل، وأرض الخراج؛ لأنَّه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنَّه مال الزكاة.

ألا ترى أنه إذا انضم إليه غيره تجُب فيه الزكاة، ويعتبر فيه الجنس لا القدر؛ ولهذا قالوا: إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دينٌ محبيط - أنه يلزم أن يتصدق به؛ لأنَّه جنس مال تجُب فيه الزكاة، وإن لم تكن واجبة، فإن قضى دينه به لزمه التصدق به ماله لما ذكرنا فيما تقدم، وهذا الذي ذكرناه استحسان، والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال كما في فصل الملك؛ لأنَّ المال اسم لما يُتمَّلُ كما أنَّ الملك اسم لما يملك، فيتناول جميع الأموال كالملك.

وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله (جل شأنه) وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى، ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله (تعالى) في الأمر، وهو الزكاة في قوله (تعالى): «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣] وقوله (عز شأنه): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ» [المعارج: ٢٤] ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر.

وقد قال أبو يوسف (رحمه الله) قياس قول أبي حنيفة (عليه الرحمة) إذا حلف لا يملك

(١) تقدم تخریجه.

مالاً ولا نية له، وليس له مالٌ تجب فيه الزكاة، يحث، لأن اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك.

وقال أبو يوسف: ولا أحفظ عن أبي حنيفة إذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذرته؛ لأن اللفظ يحتمل وفيه تشديد على نفسه، وقال أبو يوسف: ويجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب، ولا أحفظه عن أبي حنيفة (رحمه الله)، والوجه ما ذكرنا، وإذا كانت له ثمرة عشرية أو غلة عشرية تصدق بها في قولهم؛ لأن هذا مما يتعلق به حق الله (تعالى) وهو العشر.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى): لا تدخل الأرض في النذر، وقال أبو يوسف يتصدق بها.

لأبي يوسف أنها من جملة الأموال النامية التي يتعلق حق الله (تعالى) بها فتدخل في النذر.

ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) أن حق الله (تعالى) لا يتعلق بها، وإنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل.

قال بشر عن أبي يوسف إذا جعل الرجل على نفسه أن يطعم عشرة مساكين ولم يسم فعليه ذلك، فإن أطعمن خمسة لم يجزه، لأن النذر يعتبر بأصل الإيجاب، ومعلوم أن ما أوجبه يتبيّني أن يكونَ لعدد من المساكين لا يجوز دفعه إلى بعضهم إلا على التفريق في الأيام؛ فكذا النذر.

ولو قال: الله عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَتَصْدِقُ بِهَا عَلَى وَاحِدِ أَجْزَاءِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ دُفُعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَسَاكِينِ؛ لِقَوْلِ اللهِ (تَعَالَى): **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»** [التوبة: ٦٠] كذلك النذر.

ولو قال: الله عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمَسْكِينَ هَذَا الطَّعَامَ بِعِينِهِ، فَأَعْطَى ذَلِكَ الطَّعَامَ غَيْرَهِ أَجْزَاءَهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَالٍ مُتَعِينٍ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَسْكِينُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ الْمَالَ صَارَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَلَا يَعْتَبِرُ تَعْيِنُ الْفَقِيرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْطِيَ الَّذِي عَيَّنَهُ.

ولو قال: الله عَلَيَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينِ، وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ إِنَّمَا نَوِيَ أَنْ يَطْعَمَ وَاحِدًا مَا يَكْفِي عَشَرَةَ أَجْزَاءَهُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ اسْمُ الْمَقْدَارِ؛ فَكَانَهُ أَوْجَبَ مَقْدَارًا مَا يَطْعَمُ عَشَرَةَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَطْعَمَ بَعْضَهُمْ.

ولو قال: الله عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ يَوْمَ يَقْدِمُ فَلَانُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُ فَلَانًا فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ، فَكَلَمْ فَلَانًا وَقَدِمَ فَلَانًا، أَجْزَاءَهُ أَنْ يَتَصْدِقَ بِهِذِهِ الدِّرَاهِمِ عَنْهُمَا

جميعاً، ولا يلزمه غير ذلك؛ وكذلك الصيام إذا سُمِّي يوماً بعينه؛ لأنَّه علق وجوب شيء واحد بشرطين لكلٍ واحدٍ منهما بحاله؛ فإنَّ وجد الشرطان معاً وجبت بالإيجابين جميعاً؛ لأنَّ اجتماع سببين على حكم واحد جائز؛ فإنَّ و جداً على التعاقب وجب بالأول، ولا يتعلَّق بالثاني حكم، نظيره إذا قال لعبدِه: إِنْ دَخَلَ زِيدَ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتَ حَرٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ دَخَلُوهَا عُمْرُو فَأَنْتَ حَرٌّ، فإنَّ دخلاً معاً عُتقَ العبد بالإيجابين، وإنْ دخلاً على التعاقب عتق بالأول، ولا يتعلَّق بالثاني حُكْمٌ؛ كذا هذا.

ولو قال: إنَّ كلامَ فلاناً فعلَّيَ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمْ، فَكَلَمَ فلاناً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ التَّصَدِّقَ بِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ كُفَّارَةٍ يَمِينَهُ أَوْ مِنْ زَكَّةِ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ لِنَذْرِهِ مُثْلُ مَا أَعْطَى؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَعْطَى تَعِينَ لِلِّإِخْرَاجِ بِجَهَةِ النَّذْرِ، وَلَمْ يَتَعِينْ لِلِّإِخْرَاجِ بِجَهَةِ الزَّكَّةِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ بِحَقِّ لِمْ يَتَعِينَ فِيهِ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لَهُ فَيُضَمِّنُ مُثْلَهُ؛ كَمَا لَوْ أَنْفَقَهُ بِخَلْفِ الفَصْلِ الْأَوَّلِ، لَأَنَّ مَثَلَ الْوَاجِبِ تَعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَنِ النَّذْرِيْنِ، فَجَازَ عَنْهُمَا.

ولو قال: إنَّ قَدْمَ فلانَ، فَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ كُفَّارَةِ يَمِينِهِ أَوْ تَطْوِعاً، فَقَدْمَ فلانَ يَوْمَ النَّذْرِ بَعْدِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ يَوْمَ مَكَانِهِ لِقَدْمِ فلانَ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ جَهَةِ النَّذْرِ لِوُجُودِ شَرْطٍ وَجُوبِهِ وَهُوَ قَدْمُ فلانِ فِيهِ، فَإِذَا صَامَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ مَنَعَ وَقْوَعَهُ عَنِ النَّذْرِ، فَصَارَ كَمَا قَدْمَ بَعْدَمَا أَكَلَ، فَيُلَزِّمُهُ صَوْمَ يَوْمَ آخَرَ مَكَانِهِ لِقَدْمِ فلانَ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْيَمِينَ لَمْ يَحْتَثْ فِي يَمِينِهِ لِوُجُودِ شَرْطِ الْبَرِّ، وَهُوَ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي حَلَّ عَلَى صَوْمِهِ، وَجَهَاتُ الصَّوْمِ لَمْ تَتَنَاهُ الْيَمِينُ.

ولو كان قدْمَ فلانَ بَعْدَ الظَّهَرِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَعْدَ الظَّهَرِ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ عَنِ النَّذْرِ؛ كَمَا لَوْ أَنْشَأَ النَّذْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَالَ: لَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ قَدِمَ فلانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ؛ لَأَنَّ الْقَدْمَ حَصَلَ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الصَّوْمُ لِوُجُودِ الْمَنَافِي لَهُ وَهُوَ الْأَكْلُ، فَلَا يَمْنَعُ صَحَّةُ النَّذْرِ؛ كَمَا لَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ أَكَلَ.

ولو قال: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الشَّهْرَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فلانَ، فَقَدِمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَهُ فِي رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ وَلَا يُلَزِّمُهُ صَوْمَ آخَرَ بِالنَّذْرِ؛ لَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ يَتَعِينُ لِصَوْمِهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَذَا النَّذْرِ حُكْمُ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِالْيَمِينِ لِتَحْقِيقِ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَالْيَمِينُ انْعَدَتْ عَلَى الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ صَامَ.

ولو قال: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فلانَ، شَكِرًا لِلَّهِ تَطْوِعاً لِقَدْمَهُ، وَنَوْيِّ بِالْيَمِينِ، فَصَامَهُ عَنْ كُفَّارَةِ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَدِمَ فلانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْدِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَالْكُفَّارَةُ.

أما القضاء: فلأنه نذر أن يصوم ذلك اليوم للقدوم، وذلك اليوم غير متعين لصوم الكفارة، فإذا صام عن جهة يتعين الوقت لها لزمه القضاء.

وأما الكفارة: فلأنه لم يحل على مطلق الصوم، بل على أن يصوم عن القدوم، فإذا صام عن غيره لم يوجد البر فيحيث، ولو كان في رمضان، فلا قضاء عليه وعليه الكفارة.

أما عدم وجوب القضاء: فلأن زمان رمضان يتعين لصوم رمضان، فلا يصح إيجاب الصوم فيه لغيره.

وأما وجوب الكفارة فيه: فلأنه لم يصم لما حلف عليه، فلم يوجد البر، وإن صامه ينوي الشكر على قدوم فلان ولا ينوي رمضان، بـأـنـيـهـ وـأـجـزـأـهـ عنـ رـمـضـانـ.

أما الجواز عن رمضان: فلأن صوم رمضان لا يعتبر فيه تعين النية؛ لكون الزمان متعيناً له فوق عنـهـ.

وأـمـاـ بـرـهـ فـيـ يـمـيـنـهـ فـلـأـنـهـ حـلـفـ عـلـىـ الصـوـمـ بـجـهـةـ وـقـدـ قـصـدـ تـلـكـ الـجـهـةـ إـلـأـ أـنـهـ وـقـعـ عـنـ غـيـرـ حـكـمـاـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ، وـلـوـ قـالـ: اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـوـمـ هـذـاـ يـوـمـ شـهـرـاـ، فـإـنـهـ يـصـوـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حـتـىـ يـسـتـكـمـلـ مـنـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، فـإـنـهـ تـعـذـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ إـذـ الـيـوـمـ الـوـاحـدـ لـاـ يـوـجـدـ شـهـرـاـ؛ لـأـنـهـ إـذـ مـضـىـ لـاـ يـعـودـ ثـانـيـاـ فـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـزـامـ صـوـمـ الـيـوـمـ الـمـسـمـىـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ هـوـ فـيـ مـنـ الـاثـنـيـنـ أـوـ الـخـمـيـسـ كـلـمـاـ تـجـدـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـكـمـلـ شـهـرـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ حـمـلـاـ لـلـكـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ الصـحـةـ.

ولـوـ قـالـ: اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـوـمـ هـذـاـ شـهـرـ يـوـمـاـ، نـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـشـهـرـ أـنـ رـجـبـ أـوـ شـعـبـانـ أـوـ غـيـرـهـ، وـيـصـيـرـ كـاـنـهـ قـالـ: اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـوـمـ رـجـبـ أـوـ شـعـبـانـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ؛ إـذـ الـشـهـرـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ، فـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـقـدـ قـصـدـ تـصـحـيـحـ نـذـرـهـ فـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ وـهـوـ حـمـلـ الـيـوـمـ عـلـىـ الـوـقـتـ، وـقـدـ يـذـكـرـ الـيـوـمـ وـيـرـادـ بـهـ مـطـلـقـ الـوـقـتـ؛ قـالـ اللـهـ (تـعـالـيـ)ـ: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» [آل عمران: ١٤٠] وـقـالـ (تـعـالـيـ)ـ: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يُؤْمِنُهُمْ دُبْرَهُ» [الأنفال: ١٦] وـيـقـالـ فـيـ الـعـرـفـ: يـوـمـاـ لـنـاـ وـيـوـمـاـ عـلـيـنـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ مـطـلـقـ الـوـقـتـ.

ولـوـ قـالـ: اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـوـمـ هـذـاـ الـيـوـمـ غـدـاـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـوـمـ الـيـوـمـ الـذـيـ قـالـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ، إـنـ قـالـ ذـلـكـ قـبـلـ الـرـوـاـلـ وـقـبـلـ أـنـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ يـنـقـضـ صـوـمـهـ وـبـيـطـلـ قـوـلـهـ «غـدـاـ»؛ لـأـنـهـ رـكـبـ اـسـمـاـ عـلـىـ اـسـمـاـ لـاـ بـحـرـفـ النـسـنـتـ، فـبـطـلـ التـرـكـيـبـ؛ لـأـنـهـ يـكـوـنـ إـيـجـابـ صـوـمـ هـذـاـ الـيـوـمـ غـدـاـ، وـهـذـاـ الـيـوـمـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـدـاـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الغـدـ ظـرـفـاـ لـهـ بـطـلـ قـوـلـهـ «غـدـاـ»، وـبـقـيـ قـوـلـهـ: اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـوـمـ هـذـاـ الـيـوـمـ، فـيـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، فـإـنـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـإـيـجـابـ صـحـ، وـإـلـأـ بـطـلـ بـخـلـافـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ، لـأـنـ الـيـوـمـ قـدـ يـعـتـدـ بـهـ عـنـ مـطـلـقـ الـوـقـتـ.

وَأَمَّا الْغَدْ فَلَا يَصْلِحُ عِبَارَةً عَنْ مَطْلُقِ الْوَقْتِ وَلَا يَعْبُرُ بِهِ إِلَّا عَنْ عَيْنِ الْغَدِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا الْيَوْمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَقَوْلُهُ: «الْيَوْمُ حَشُوْ مِنْ كَلَامِهِ»؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صُومَ الْغَدِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ وَلَمْ يَصْلِحْ قَوْلُهُ الْيَوْمُ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ عَلَى الْغَدِ لَا بِحَرْفِ النَّسْقِ فَبَطَلَ؛ لِأَنَّ صُومَ غَدِ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودُهُ فِي الْيَوْمِ، فَلَغَى قَوْلُهُ الْيَوْمُ، وَبِقِيَّ قَوْلُهُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صُومَ أَمْسٍ غَدًا، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَمْسٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ ثَانِيَاً بَطْلَ الْالْتَزَامِ فِيهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِقَوْلِهِ غَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ صُومَ غَدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَدَ ظَرْفًا لِلْأَمْسِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ ظَرْفًا لَهُ، فَلَغَتْ تَسْمِيَةُ الْغَدِ أَيْضًا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنَّ الْلَّفْظَ الثَّانِي يَبْطَلُ فِي الْأَحْوَالِ كُلَّهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا يَنْظَرُ إِلَى الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ صَلَحَ التَّذْرِيرُ بِهِ وَإِلَّا بَطَلَ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صُومَ كَذَا يَوْمًا، وَلَا نِيَةَ لَهُ، فَعَلَيْهِ صُومُ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدِيْنِ مُفَرِّدِيْنِ مُجَمَّلِيْنِ لَا بِحَرْفِ النَّسْقِ، فَانْصَرَفَ إِلَى أَقْلَعِ عَدَدِيْنِ مُفَرِّدِيْنِ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا لَا بِحَرْفِ النَّسْقِ وَذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ، لِأَنَّ الْأَقْلَعَ مُتَقِنٌ بِهِ وَالْزِيَادَةُ مُشَكُوكٌ فِيهَا، وَإِنَّ نَوْيَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى يَوْمًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ حَمْلَ هَذَا الْلَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ جَائِزٌ فِي الْلُّغَةِ، يَقَالُ: صُومُ يَوْمٍ، وَيَرَادُ بِهِ تَكْرَارُ يَوْمٍ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ فَعَلِمَتْ نِيَتَهُ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صُومَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَعَلَيْهِ صُومُ أَحَدِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدِيْنِ مُفَرِّدِيْنِ عَلَى الإِكْمَالِ بِحَرْفِ النَّسْقِ، فَحَمَلَ عَلَى أَقْلَعِ ذَلِكَ، وَأَقْلَعَهُ أَحَدُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارُ، يَقَالُ: صُومُ يَوْمٍ يَوْمٍ، وَيَرَادُ بِهِ تَكْرَارُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صُومُ بَضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا نِيَةَ لَهُ، كَانَ عَلَيْهِ صُومُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّ الْبَضْعَعَعْنَدَ الْعَرَبِ عِبَارَةً عَنْ ثَلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى تَكْمِيلِ الْعَدْدِ، وَهُوَ عَشَرَةُ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَونَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ صَرَفَ إِلَى أَقْلَعِهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ؛ إِذَا أَقْلَعَ مُتَقِنٌ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صُومُ سَنِينَ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَ سَنِينَ؛ لِأَنَّ الْثَّلَاثَ مُسْتَحْقَةٌ هَذَا الْأَسْمَ يَقِينٌ، وَلَوْ قَالَ: السَّنِينَ، فَهُوَ عَلَى عَشَرَ سَنِينَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَعِنْهُمَا عَلَى الْأَبْدَ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ صُومُ الشَّهُورِ، فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ، وَعِنْهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَلَوْ قَالَ: صُومُ شَهُورٍ، فَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِلَا خَلَافٍ، وَكَذَا هَذَا فِي الْأَيَّامِ وَأَيَّامًا مُنْكَرًا وَمَعْرُوفًا، وَعِنْهُمَا الْمُعْرُوفُ يَقْعُدُ عَلَى الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الْأَيَّامَ».

ولو قال: الله على صوم جمع هذا الشهر، فعليه صوم كل يوم جمعة في ذلك الشهر، إذا لم يكن له نية؛ لأن هذا اللفظ يراد به في ظاهر العادة عين يوم الجمعة.

ولو قال: الله على صوم أيام الجمعة، فعليه صوم سبعة أيام؛ لأن أيام الجمعة سبعة في تعارف الناس.

ولو قال: الله على صوم جمعة، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، إن نوى عين يوم الجمعة أو نوى أيامها؛ لأن ظاهر لفظه يحتمل كلاهما، وإن لم يكن له نية فهو على أيامها، لأنه يراد به في أغلب العادات أيامها، والله (عز شأنه) أعلم.

ولو نذر بقربة مقصودة من صلاة، أو صوم، فقال رجل آخر: على مثل ذلك يلزمك، وكذا إذا قال: على المشي إلى بيت الله (عز شأنه)، وكل مملوكي لي حر، وكل امرأة لي طالق - إذا دخلت الدار، فقال رجل آخر: على مثل ذلك إن دخلت الدار ثم دخل الثاني الدار، فإنه يلزمك المشي ولا يلزمك العتاق والطلاق.

ثم قال: ألا ترى أنه لو قال على طلاق امرأتي فإن الطلاق لا يقع عليها، وهذا يدل على أن من قال الطلاق على واجب أنه لا يقع طلاقه، قال القدوري (رحمه الله) وكان أصحابنا بالعراق يقولون فيمن قال: الطلاق لي لازم، يقع الطلاق؛ لعرف الناس أنهم يريدون به الطلاق، وكان محمد بن سلمة يقول: إن الطلاق يقع بكل حال.

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني عن علي بن أحمد بن نصير بن يحيى عن محمد بن مقاتل (رحمهم الله) أنه قال: المسألة على الخلاف.

قال أبو حنيفة (عليه الرحمة): إذا قال الطلاق لي لازم، أو على واجب، لم يقع، وقال محمد: يقع في قوله لازم، ولا يقع في قوله واجب.

وحكى ابن سماحة في نوادره عن أبي يوسف في رجل قال: ألمت نفسي طلاق امرأتي هذه، أو ألمت نفسي عتق عبدي هذا، قال إن نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع، وإلا لم يلزمك لو قال: ألمت نفسي طلاق امرأتي هذه إن دخلت الدار، أو عتق عبدي هذا فدخل الدار وقع الطلاق والعتاق إن نوى ذلك؛ وإن لم ينبو فليس بشيء، جعله بمنزلة كنایات الطلاق.

ووجه قول محمد (عليه الرحمة): أن الواقع للعادة، والعادة في اللزوم؛ لأنهم يذكروننا على إرادة الإيقاع ولا عادة في الإيجاب فلا يقع شيء، ولأبي يوسف (رحمه الله) أن الظاهر الإلزام والإيجاب للنذر، ويحتمل أن يراد به التزام حكم الطلاق الواقع فيقف على النية كسائر كنایات الطلاق، ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن الطلاق لا يحتمل الإيجاب والإلزام لأنه ليس بقربة فبطل.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا قال رجل: امرأة زيد طالق ثالثاً ورقيقه أحراز وعليه المشي إلى بيت الله (جل شأنه)، إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان بأنه قد حلف بذلك كله، لأنّ نعم جواب لا يستقل بنفسه، فيتضمن إضمار ما خرج جواباً له؛ كما في قوله (عَزَّ شَانِه): **﴿فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا﴾** [الأعراف: ٤٤] قالوا: «نعم» تقديره: نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، وكالشہرد إذا قرأوا على المشهود عليه كتاب الوثيقة، فقالوا: نشهد عليك بما فيه، فقال: نعم. إن لهم أن يشهدوا؛ لأن تقديره نعم اشهدوا على بما في الكتاب، ولو لم يكن قال: نعم، ولكنه قال: أجزت ذلك، فهذا لم يحلف على شيء؛ لأن قوله: أجزت ليس بإيجاب والتزام فلا يلزم شيء.

فإن قال: قد أجزت ذلك علي إن دخلت الدار، أو قال: قد ألمت نفسي بذلك إن دخلت الدار كان لازماً له؛ لأن التزم ما قاله فلزمته، **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: امْرَأَةُ زَيْدٍ طَالِقٌ**، فقال زيد: قد أجزت، لرمي الطلاق.

وكذلك لو قال: قد رضيتك ما قال، أو ألمت نفسي؛ لأنّ هذا ليس بيمين، بل هو إيقاع فيقف على الإجازة، فأما اليمين فيحتاج إلى الالتزام ليجوز على الحالف ويفذ عليه، فلا بد من لفظ الالتزام.

ولو أن رجلاً قال: إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر، فقال زيد: قد أجزت ذلك، أو رضيتك ذلك، ثم اشتراه، لم يعتق؛ لأن الحالف أعتق عبده بشرط فوج الشرط في غير ملكه، فلم يحث، ولا يتعلق بالإجازة حكم؛ لأن البائع لم يوقت اليمين وإنما حلف في ملك نفسه.

**وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ قَالَ: إِنْ اشْتَرَى زَيْدًا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ**، فقال: نعم، ثم اشتراه عتق عليه؛ لأنّ البائع لم يعقد اليمين في ملك نفسه، وإنما أضافها إلى ملك المشتري، فصار عاقد اليمين موقوفة وقد أجازها من وفدت عليه فتعلق الحكم بها.

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف: لو أن رجلاً طلق امرأته فقال آخر: على مثل ذلك، فإن هذا لا يلزم الثاني؛ وكذلك لو قال: على مثل هذا الطلاق؛ لأن قوله: على مثل ذلك إيجاب الطلاق على نفسه، والطلاق لا يتحمل الإيجاب.

ولو حلف رجلاً بطلاق امرأته لا يدخل هذه الدار، فقال آخر: على مثل ذلك إن دخلتها، فإن دخلها الثاني لم يلزمها طلاق امرأته؛ لأنه أوجب على نفسه الطلاق إن دخل الدار، والطلاق لا يتحمل الإيجاب والإلزام؛ لأنه ليس بقربة، فإن أراد بهذا الإيجاب اليمين، فليست بطلاق حتى تطلق، فإن لم يفعل حتى مات أحدهما حث؛ لأن التذر إذا أريد به اليمين صار كأنه قال لا طلقتها، ولو قال ذلك لا يحث حتى يموت أحدهما؛ كذا هذا.

ولو قال: عبدي هذا حر إن دخلت هذه الدار، فقال آخر: عَلَيَّ مثل ذلك إن دخلت هذه الدار، فدخل الثاني لم يعتق عبده؛ لأنَّه أوجب على نفسه بدخول الدار عتقاً غير معين، فكان له أن يخرج منه بشراء عبد يعتقه فلا يتعلَّق العتق بعيبيه الموجودين لا محالة، وإذا لم يتعلَّق بهم لا يلزمه عتق في ذمته؛ لأنَّه لو لزمه لم يكن ذلك مثل ما فعله الحالف.

ولو أَنَّ رَجُلًا قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَسْمَةٌ إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فقال آخر: عَلَيَّ مثل ذلك إن دخلت، فهذا لازم للأول ولازم للثاني، أَيُّهُمَا دَخَلَ لَزَمَهُ نَسْمَةٌ؛ لأنَّ الْأَوَّلَ أَوْجَبَ عَنْتَقَاهُ فِي ذمته، وَذَلِكَ مَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَإِذَا أَوْجَبَ آخَرَ مُثْلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لأنَّ ثَمَّةَ مَا أَوْجَبَ الْعَتْقَ، بَلْ عَلَقَ فَلَا يَكُونُ عَلَيِّ الثَّانِي إِيجَابٌ؛ لأنَّه لَيْسَ بِمُثْلِهِ.

ولو قال: كُلُّ مَالِيْ هَدِيٌّ، وَقَالَ آخَرُ: وَعَلَيَّ مُثْلُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ جَمِيعَ مَالِهِ، سَوَاءَ كَانَ أَقْلَى مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ يَعْنِي مُثْلُ قَدْرِهِ فَيُلَزِّمُهُ مُثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَالُ الثَّانِي أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الثَّانِي أَقْلَى يَلْزِمُهُ فِي ذمته تَكَامُ مَالُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ الإِيجَابِ يَضَافُ إِلَيْهِ هَدِيَ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا أَوْجَبَ الْأَوَّلُ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَدْرَ فَقَدْ نُوِيَّ مَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: كُلُّ مَالِ أَمْلَكَ إِلَى سَنَةِ فَهُوَ هَدِيٌّ، فَقَالَ آخَرُ: عَلَيَّ مُثْلُ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَضْفِفْ الْهَدِيَ إِلَى الْمُلْكِ، فَلَا تَبْثِثُ الْإِضَافَةُ بِالْإِضْمَارِ، وَاللَّهُ (عَزَّ شَانَهُ) أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ بِهِ إِذَا كَانَ مَالًا مَمْلَكَ النَّاذِرِ وَقَتَ النَّذْرِ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ مَضَافًا إِلَى الْمُلْكِ أَوْ إِلَى سَبِّ الْمُلْكِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ بِهِدِي مَالًا يَمْلِكُهُ أَوْ بِصَدَقَةٍ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِلْحَالِ، لَا يَصْحُّ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ إِنْ أَدَمَ» إِلَّا إِذَا أَضَافَ إِلَى الْمُلْكِ أَوْ إِلَى سَبِّ الْمُلْكِ بَأْنَ قَالَ: كُلُّ مَالِ أَمْلَكَهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَ فَهُوَ هَدِيٌّ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ: كَلَمَا اشْتَرَتِهِ أَوْ أَرَثَهُ فَيَصْحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ).

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا: لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . . . . .» [التوبَة: ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): «فَأَغْبَهُمْ نِعَمًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ» [التوبَة: ٧٧] دَلَّتِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى صَحَّةِ النَّذْرِ الْمَضَافِ، لِأَنَّ النَّاذِرَ بِنَذْرِهِ عَاهَدَ اللَّهَ (تَعَالَى) الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ، وَقَدْ لَزَمَهُ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ، وَالْمُؤْخَذَةُ عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّذْرِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَفْرُوضًا وَلَا وَاجِبًا، فَلَا يَصْحُّ النَّذْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، سَوَاءَ كَانَ فَرْضُ عَيْنِ الْأَصْلُوْاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ فَرْضُ كَفَايَةِ كَالْجَهَادِ وَصَلَاتِ الْجَنَازَةِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَوَاءَ كَانَ عِيْنًا كَالْوَتْرِ وَصَدَقَةِ الْفَطَرِ وَالْعُمَرَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ

الكافية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك؛ لأن إيجاب الواجب لا يتصور، وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء فإن دخله أبطله.

### فصل [في حكم النذر]

وأما حكم النذر فالكلام فيه في موضع.

الأول: في بيان أصل الحكم.

والثاني: في بيان وقت ثبوته.

والثالث: في بيان كيفية ثبوته.

أما أصل الحكم: فالنذر لا يخلو من أن يكون نذر وسمى؛ أو نذر ولم يسم، فإن نذر وسمى فحكمه وجوب الوفاء بما سمي بالكتاب العزيز والسنّة والإجماع والمعقول.

وأما الكتاب الكريم فقوله (عَزْ شَانِهِ): «وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» [الج: ٢٩] وقوله (تعالى): «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» [الإسراء: ٣٤] وقوله (سبحانه): «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [التحل: ٩١] والنذر نوع عهد من النذر مع الله (جل وعلا) فيلزم الوفاء بما عهد، وقوله (جلت عظمته): «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ١] أي: العهود، وقوله (عَزْ شَانِهِ): «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ» [التوبية: ٧٥] إلى قوله (تعالى): «بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ» [التوبية: ٧٧] ألزم الوفاء بعهده حيث أ وعد على ترك الوفاء.

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ (تعالى) فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمِّيَ فَعَلَيْهِ الوفاء بِمَا سَمِّيَ»<sup>(٢)</sup> و«عَلَى»: كلمة إيجاب، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَالنَّاذِرُ شَرْطُ الْوَفَاءِ»<sup>(٣)</sup> بما نذر، فيلزم مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة.

وأما المعقول: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله (سبحانه وتعالى) بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلّق به من معاقبة الحمية، وهي نيل الدرجات العلي والسعادة العظمى في دار الكرامة وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ويحلقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر، لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمي.

(١) تقدم تخرّيج الحديث.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

وسواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعليك الله حجّ أو عمرة أو صوم أو صلاة، أو ما أشبه ذلك من الطاعات حتى لو فعل ذلك يلزمك الذي جعله على نفسه، ولم يجز عنه كفارة، وهذا قول أصحابنا (رضي الله عنهم).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن علقة بشرط يزيد كونه لا يخرج عنه بالكافرة؛ كما إذا قال: إن شفى الله مريضي أو إن قدم غائبي، فعليك كذا؛ وإن علقة بشرط لا يزيد كونه بأن قال إن كلمت فلاناً، أو قال: إن دخلت الدار فللله علىي كذا، يخرج عنه بالكافرة، وهو بال الخيار إن شاء وفِي بالنذر وإن شاء كفر، وأصحاب الشافعي (رحمه الله) يسمون هذا يمين الغصب.

وروى عامر عن علي بن معبد عن محمد (رحمهم الله) أنه رجع عن ذلك، وقال: يجزي فيه كفارة اليمين، وروى عبد الله بن المبارك وغيره عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه يجزيه كفارة اليمين.

وروى إن أبي حنيفة (عليه الرحمة) رجع إلى الكفارة في آخر عمره، فإنه روى عن عبد العزيز بن خالد أنه قال: قرأت على أبي حنيفة (رحمه الله) «كتاب الأيمان» فلما انتهيت إلى هذه المسألة قال: قف فإن منرأي أن أرجع إلى الكفارة، وقال: فخرجت حاجاً، فلما رجعت وجدت أبي حنيفة عليه الرحمة قد مات، فأخبرني الوليد بن أبان أن أبي حنيفة رجع عن الكفارة.

والمسألة مختلفة بين الصحابة (رضي الله عنهم)، روى عن علي وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) أن عليه الوفاء بما سمي، وعن سيدنا عمر وعبد الله بن سيدنا عمر وسيدتنا عائشة وسیدتنا حفصة (رضي الله عنهم) أن عليه الكفارة.

احتَاجَ مَنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْكَفَارَةِ بِقُولِهِ (جَلَّتْ عَظَمَتُهُ): «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩] وقوله (جل شأنه): «ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ» [المائدة: ٨٩] وهذا يمين، لأن اليمين بغير الله (تعالى جل شأنه) شرط وجاء وهذا كذلك.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النَّذْرُ يَمِينٌ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup> وهذا نص،

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٤) ومسلم (٢٦/٣) كتاب النذر، باب في كفارة النذر، حديث (١٣/١٦٤٥) وأبو داود (٦١٥/٣) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، حديث (٣٣٢٣) والترمذى (٤٢/٣) كتاب النذر والأيمان، باب في كفارة النذر إذا لم يسم حديث (١٥٦٧) والنمساني (٧/٢٦) كتاب الأيمان والنذر، باب كفارة النذر، وابن ماجه (٦٨٧/١) كتاب الكفارات باب من نذر نذراً ولم يسمه. حديث (٢١٢٧) والبيهقي (٤٥/١٠) كتاب الأيمان، باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً من حديث عقبة بن عامر.

ولأن هذا في معنى اليمين بالله (تعالى) لأن المقصود من اليمين بالله الامتناع من المخلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحث، وهذا موجود هنا؛ لأنه إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال: إن لم أفعل كذا فعلي حجة، فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفاً من الحث، فكان في معنى اليمين بالله (تعالى) فيلزم منه الكفارة عند الحث.

ولنا قوله (جل شأنه): «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ...» الآية [٧٥] وغيرها من نصوص الكتاب العزيز والسنّة المقضية لوجوب الوفاء بالنذر عاماً مطلقاً من غير فصل بين المطلق والمعلق بالشرط، والوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر لا الكفارة، لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف، تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة.

واحتاج أبو يوسف (رحمه الله) في ذلك وقال: القول بوجوب الكفارة يؤدي إلى وجوب القليل بایجاب الكبير، ووجوب الكثير بایجاب القليل؛ لأنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة، أو إطعام ألف مسكين، لزمه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم يوم أو إطعام مسكين، لزمه إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة، ولا حجة لهم بالأية الكريمة، لأن المراد بها اليمين بالله (عز شأنه)، لأن الله (تعالى) أثبت باليمين المعقودة ما نفاه بيمين اللغو بقوله (تعالى جلت كبرياؤه): «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩] والمراد من النفي اليمين بالله (تعالى) كذا في الإثبات، والحديث محمول على النذر المبهم؛ توفيقاً بين الدلائل؛ صيانة لها عن التناقض.

وأما قولهم: إن هذا في معنى اليمين بالله (تعالى)، ممنوع بأن النذر المعلق بالشرط صريح في الإيجاب عند وجود الشرط، واليمين بالله (تعالى) ليس بصحيح في الإيجاب، وكذا الكفارة في اليمين بالله (تعالى) تجب جبراً لهتك حرمة اسم الله (عز اسمه) الحاصل بالحث، وليس في الحث هنا هتك حرمة اسم الله تعالى، وإنما فيه إيجاب الطاعة، فلم يكن في معنى اليمين بالله (تعالى).

ثم الوفاء بالمنذور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان، فاما عند التعتذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه؛ لأن الخلف يقوم مقام الأصل؛ كأنه هو كالتراب حال عدم الماء، والأشهر حال عدم الإقراء، حتى لو نذر الشيخ الغاني بالصوم يصح نذره وتلزمها الفدية؛ لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة، فيلزم منه الوفاء به تقديراً بخلفه، ويصير كأنه صام.

وعلى هذا يخرج أيضاً النذر بذبح الولد أنه يصح عند أبي حنيفة (رحمه الله) ومحمد (رحمه الله) ويجب ذبح الشاة؛ لأنه إن عجز عن تحقيق القربة بذبح الولد حقيقة، لم يعجز عن تحقيقها بذبح خلفه وهو الشاة، كما في الشيخ الفاني إذا نذر بالصوم.

وأما وجوب الكفارة عند فوات المتنزور به إذا كان متعميناً بأن نذر صوم شهر عينه، ثم أفتر فهل هو من حكم النذر؟ فجملة الكلام فيه أن الناذر لا يخلو إما إن قال ذلك ونوى النذر ولم يخطر بباله اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، أو لم يخطر بباله شيء لا النذر ولا اليمين، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر أو نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً، أو نوى النذر واليمين جميعاً؛ فإن لم يخطر بباله شيء لا النذر ولا اليمين، أو نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، يكون نذراً بالإجماع.

وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً ولا يكون نذراً بالاتفاق، وإن نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر، أو نوى النذر واليمين جميعاً كان نذراً ويميناً في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون يميناً ولا يكون نذراً.

والأصل عند أبي يوسف لا يتصور أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً، بل إذا بقي نذراً لا يكون يميناً، وإذا صار يميناً لم يبق نذراً، وعند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) يجوز أن يكون الكلام الواحد نذراً أو يميناً.

ووجه قول أبي يوسف: أن الصيغة للنذر حقيقة وتحتمل اليمين مجازاً لمناسبة بينهما يكون كل واحد منهما سبباً لوجوب الكف عن فعل أو الإقدام عليه، فإذا بقيت الحقيقة معتبرة لم يثبت المجاز، وإذا انقلب مجازاً لم تبق الحقيقة، لأن الكلام الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لما بينهما من التنافي؛ إذ الحقيقة من الأسمى ما تقرر في المحل الذي وضع له، والمجاز ما جاوز محل وضعه وانتقل عنه إلى غيره لضرره مناسبة بينهما، ولا يتصور أن يكون الشيء الواحد في زمان واحد متقرراً في محله ومتقللاً عنه إلى غيره.

ولهما: أن النذر فيه معنى اليمين؛ لأن النذر وضع لإيجاب الفعل مقصوداً تعظيمياً لله (تعالى)، وفي اليمين وجوب الفعل المحلوف عليه إلا أن اليمين ما وضعت لذلك، بل لتحقيق الوعد والوعيد ووجوب الفعل لضرورة تحقق الوعد والوعيد، لا أنه يثبت مقصوداً باليمين؛ لأنها ما وضعت لذلك، وإذا كان وجوب الفعل فيها لغيره لم يكن الفعل واجباً في نفسه، ولهذا تعتقد اليمين في الأفعال كلها، واجبة كانت أو محظورة أو مباحة، ولا ينعقد النذر إلا فيما لله (تعالى) من جنسه إيجاب، ولهذا لم يصح اقتداء الناذر بالنذر لتغيير الواجبين، لأن صلاة كل واحد منهما وجبت بنذرها، فتتغير الواجبات ولم يصح الاقتداء، ويصح اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن المحلوف عليه إذا لم يكن واجباً في نفسه، كان في نفسه نفلاً؛ لأن اقتدي المتنفل بالمتنفل فصح.

وإذا ثبت أن المندور واجب في نفسه والمحلوف واجب لغيره، فلا شك أن ما كان واجباً في حق نفسه، كان في حق غيره واجباً، فكان معنى اليمين وهو الوجوب لغيره موجوداً في النذر، فكان كل نذر فيه معنى اليمين إلا أنه لا يعتبر لواقع النسبة بوجوبه في حق نفسه عن وجوبه في حق غيره، فإذا نواه فقد اعتبره فصار نذراً ويميناً، وبه تبين أن ليس هذا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد؛ لأن المجاز ما جاوز محل الحقيقة إلى غيره ل النوع مناسبة بينهما، وهذا ليس من هذا القبيل، بل هو من جعل ما ليس بمعتبر في محل الحقيقة مع وجوده وتقرره معتبراً بالنسبة، فلم يكن من باب المجاز.

والدليل على أنه يجوز اشتغال لفظ واحد على معنيين مختلفين كالكتابة والإعتاق على مال إن كل واحد منهما يشتمل على معنى اليمين ومعنى المعاوضة على ما ذكرنا في «كتاب العتاق» و«المكاتب».

وأما النذر الذي لا تسميه فيه فحكمه وجوب ما نوى إن كان النذر نوى شيئاً، سواء كان مطلقاً عن شرط أو معلقاً بشرط؛ بأن قال: لله علني نذر، أو قال: إن فعلت كذا ف الله علني نذر؛ فإن نوى صوماً أو صلاة أو حججاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزيه الكفارة في قول أصحابنا على ما بينا، وإن لم تكن له نية، فعليه كفارة اليمين، غير أنه إن كان مطلقاً يحثن للحال، وإن كان معلقاً بشرط يحثن عند الشرط؛ لقوله (عليه السلام): «النذر يمين وكمارته كفارة اليمين»<sup>(١)</sup> والمراد منه النذر المبهم الذي لا نية للنادر فيه، سواء كان الشرط الذي علق به هذا النذر مباحاً أو معصية بأن قال: إن صممت أو صلنت، فالله علني نذر، ويجب عليه أن يحثن نفسه ويکفر عن يمينه؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير وليکفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) أما الرواية فوردت من حديث أبي هريرة، من رواية أبي حازم عنه أخرجه مسلم (١٢٧١/٣ - ١٢٧٢) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يمينه، حديث (١١/١٦٥٠) والبيهقي (٣٢/١٠) كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليکفر عن يمينه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِها وليکفر عن يمينه» ومن رواية عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة لفظ الباب أخرجه مسلم (١٢٧٢/٣) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حديث (١٣/١٦٥٠) من حديث عدي بن حاتم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو داود الطيالسي (١/٤٧٢) كتاب الأيمان والندور باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليکفر عن يمينه، حديث (١٢١٨) وأحمد (٤/٢٥٦ - ٢٥٧) والدارمي (٢/٢٥٨) كتاب الأيمان والندور، باب من حلف =

على يمين فرأى غيرها خيراً منها، ومسلم (٣/١٢٧٢ - ١٢٧٣) كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، يكفر عن يمينه، حديث (١٦٥١/١٨) والنسائي (٧/١٠ - ١١) كتاب الأيمان والندور، باب الكفاراة بعد الحث، وابن ماجه (١١/٦٨١) كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها حديث (٢١٠٨) والحاكم (٤/٣٠١ - ٣٠٠) كتاب الأيمان والندور، باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطبيعة الرحم والبيهقي (١٠/٣٢) كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه، بلفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فاتت الذي هو خير وكم عن يمينك» ومنهم من قال: «فكم عن يمينك واتت الذي هو خير».

والحديث أخرجه أحمد (٥/٦٢ - ٦٣) والدارمي (٢/١٨٦) والبخاري (١١/٥١٧ - ٥١٧) كتاب الأيمان والندور، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والبخاري (١١/٥١٦ - ٥١٧) كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» حديث (٦٦٢٢) ومسلم (٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤) كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٩/١٦٥٢) وأبو داود الطيالسي (١/٢٤٧) كتاب الأيمان والندور، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه، حديث (٧/١٢١٩) والنسائي (٧/١٢) كتاب الأيمان والندور، باب الكفاراة بعد الحث وأبو داود (٣/٥٨٤) كتاب الأيمان والندور، باب الرجل يكفر قبل أن يحث حديث (٣٢٧٧) وابن الجارود في المتنقى ص (٣١٠): باب ما جاء في الأيمان حديث (٩٢٩) والبيهقي (١٠/٣١) كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٤٠٠) من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن به ومن حديث عبد الرحمن بن ذيبي عن أبيه أخرجه الطيالسي (١/٢٤٧) كتاب الأيمان والندور، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه. حديث (٢٢٠).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢/٢٠٤) بلفظ: «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ورواه الطيالسي (١/٢٤٧) كتاب الأيمان والندور، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها حديث (٢٢١/١٢٢١) وأحمد (٢/٢١٢) وأبو داود (٣/٥٨٢) كتاب الأيمان والندور، باب اليمين في قطبيعة الرحم. حديث (١٢٧٤/٣) وابن ماجه (١١/٦٨٢) كتاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها حديث (١١١/٢١١) بلفظ: «فليدعها وليات الذي هو خير فإن تركها كفارتها».

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به يعني من ترك ذكر الكفارة. وقال تركها كفارتها.

ومن حديث مالك الجشمي رواه النسائي (٧/١١) كتاب الأيمان والندور، باب الكفاراة بعد الحث، وابن ماجه (١/٦٨١) كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٩).

وأما الرواية الثانية وهي تقديم الكفاراة فوردت من حديث أبي هريرة أيضاً من رواية مالك وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه مالك (٢/٤٧٨) كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفاراة من الأيمان حديث (١١) وأحمد (٢/٣٦١) ومسلم (٣/١٢٧٢) كتاب الأيمان، باب =

ولو نوى في النذر المبهم صياماً ولم ينبو عدداً فعليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال، وفي المعلم إذا وجد الشرط، وإن نوى طعاماً ولم ينبو عدداً فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكنين نصف صاع من حنطة؛ لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين؛ لما ذكرنا أن النذر المبهم يمين وأن كفارته كفارة يمين، فلما نوى به الصيام انصرف إلى صيام الكفار وهو صيام ثلاثة أيام وانصرف الإطعام إلى طعام الكفار وهو إطعام عشرة مساكين.

ولو قال: الله على صدقة فعليه نصف صاع، ولو قال: الله على صوم فعليه صوم يوم،

من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٢) والترمذى (٤٠٧) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، حديث (١٥٣٠) والبغوى في التفسير، والبيهقي (٥٣/١٠) كتاب الأيمان باب الكفارة قبل الحنث.

ومن حديث عدي بن حاتم أخرجه مسلم (٣/٢٧٣) كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها. حديث (١٧/٦٥١) ومن حديث أم سلمة الطبراني (٢٣/٦٩٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٠٨) حديث (٥١٤).

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه أخرجه أحمد (٥/٦٢ - ٦٣) والدارمي (٢/١٨٦) كتاب النذور والأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والبخاري (١١/٥١٦ - ٥١٧) كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث (٦٦٢٢) ومسلم (٣/١٢٧٣) كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. حديث (١٩/٦٥٢) والطیالسی المستند ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١) وأبو داود (٣/٥٨٥) كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٧/٣٢٧٨) والنمساني (٧/١٠) كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، والبيهقي (٤/٥٢ - ٥٣) كتاب الأيمان باب الكفارة قبل الحنث، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٢٨) ومن حديث أبي موسى.

آخرجه الطیالسی (١/٢٤٧) كتاب اليمين والنذر، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، حديث (٤/٣٩٨) وأحمد (٤/٣٩٨) والبخاري (١١/٥١٧) كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث (٦٦٢٣) ومسلم (٣/٦٦٨) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. حديث (٧/٦٤٩) وأبو داود (٣/٥٨٣ - ٥٨٤) كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث حديث (٦٢٧٦) والنمساني (٧/٩ - ١٠) كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه (١/٦٨١) كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٧) والطبراني في المعجم الصغير (١/٥٦ - ٥٧) والبيهقي (١٠/٥١) كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث عنه عن النبي ﷺ في قصة وفيه قول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وله طرق وألفاظ.

ومن حديث عائشة:

الحاكم (٤/٣٠١) كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم بنحو حديث أبي موسى وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي من حديث أبي الدرداء رواه الحاكم (٤/٣٠١) والبيهقي (١٠/٥٢) كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث.

ولو قال: الله على صلاة، فعليه ركعتان؛ لأن ذلك أدنى ما ورد الأمر به، والنذر يعتبر بالأمر، فإذا لم ينبو شيئاً ينصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر في الشرع.

وأما وقت ثبوت هذا الحكم، فالنذر لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون معلقاً بشرط أو مقيداً بمكان أو مضافاً إلى وقت، والمنذور لا يخلو إما إن كان قربة بدنية كالصوم والصلاحة، وإما إن كان مالية كالصدقة، فإن كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان فوقت ثبوت حكمه، وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر، فيجب عليه في الحال مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقاً.

وإن كان معلقاً بشرط نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فالله على أن أصوم شهراً، أو أصلي ركعتين، أو أتصدق بدرهم ونحو ذلك، فوقيته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط؛ كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط، فلما يجب قبل وجود الشرط لانعدام السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمها على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التكبير قبل الحنث؛ لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط فيلزم مرااعة شرطه؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup> وإن كان مقيداً بمكان؛ بأن قال: الله على أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، يجوز أداءه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة (رحمهم الله)، وعند زفر (رحمه الله)؛ لا يجوز إلا في المكان المشروط.

ووجه قوله: أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص؛ فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب؛ لأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله (تعالى) مقيداً بمكان لا يجوز أداءه في غيره، كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة؛ كذا ما أوجبه العبد.

ولنا أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله (عز وجل) فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان وإنما هو محل أداء القرابة فيه فلم يكن بنفسه قربة، فلا يدخل المكان تحت نذرها فلا يتقييد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة، وإن كان مضافاً إلى وقت بأن قال: الله على أن أصوم رجب، أو أصلي ركعتين يوم كذا، أو أتصدق بدرهم في يوم كذا، فوقيت الوجوب في الصدقة هو وقت وجود النذر في قولهم جميعاً حتى يجوز تقديمها على الوقت بلا خلاف بين أصحابنا.

(١) تقدم تخرجه.

واختلف في الصوم والصلوة، قال أبو يوسف: وَقْتُ الوجوب فيهما وقت وجود النذر، وعند محمد (عليه الرحمة) وقت مجيء الوقت حتى يجوز تقديمها على الوقت في قول أبي يوسف، ولا يجوز في قول محمد (رحمه الله).

وجه قول محمد أن النذر إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً؛ لأن ترى أن النذر بما ليس بمشروع نفلاً وفي وقت لا يتصور؛ كصوم الليل وغيره لا يصح، والنذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجئه؛ بخلاف الصدقة؛ لأنها عبادة مالية لا تعلق بها بالوقت، بل بالمال، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية.

وجه قول أبي يوسف أن الوجوب ثابت قبل الوقت المضاف إليه النذر، فكان الأداء قبل الوقت المذكور أداء بعد الوجوب فيجوز.

والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان:

أحدهما: أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكاني وانتفاء الحرج؛ بالنصوص والمعقول.

أما النصوص: فقوله (عز شأنه): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِرْكَعَانَا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ» [الحج: ٢٧] وقوله تعالى: «أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [النساء: ٣٦] ونحو ذلك.

وأما المعقول: فهو العبادة ليست إلا خدمة المولى، وخدمة المولى على العبد مستحبة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة، فكان وجوب العبادة عليه دائماً؛ ولأن العبادات وجبت شكرأً للنعمـة، والنـعـمة دائـمة، فيـجب أن يكون شـكرـها دائـماً حـسب دوـام النـعـمة، إلا أنـ الشـرـع رـخـص للـعـبد تـرـكـها فـي بـعـض الأـوقـاتـ، فإذا نـذـرـ اختـارـ العـزـيمـةـ وـتـرـكـ الرـخصـةـ فـيـعودـ حـكـمـ العـزـيمـةـ؛ كـالـمسـافـرـ إـذـا اختـارـ صـومـ رـمـضـانـ فـصـامـ سـقطـ عـنـهـ الفـرـضـ؛ لأنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ هوـ الصـومـ إـلاـ أـنـ رـخـصـ لـهـ تـرـكـ لـعـذـرـ السـفـرـ، فإذا صـامـ فـقـدـ اختـارـ العـزـيمـةـ وـتـرـكـ الرـخصـةـ، فـعـادـ حـكـمـ العـزـيمـةـ لـهـذـاـ المعـنىـ، كـانـ الشـرـوعـ فـيـ نـفـلـ العـبـادـةـ اللـزـومـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الدـلـائـلـ بـالـشـرـوعـ إـلاـ أـنـ لـمـ شـرـعـ فـقـدـ اختـارـ العـزـيمـةـ وـتـرـكـ الرـخصـةـ فـعـادـ حـكـمـ العـزـيمـةـ؛ كـذـاـ فـيـ النـذـرـ.

والثاني: أنه وجه سبب الوجوب للحال وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأثير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل، فيجوز كما في الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان، وهذا لأن الصيغة صيغة إيجاب، أعني: قوله: اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ أـصـومـ، والأـصـلـ فـيـ كـلـ لـفـظـ مـوـجـودـ فـيـ زـمـانـ اـعـتـبارـهـ فـيـمـاـ يـقـنـصـيـهـ فـيـ وـضـعـ اللـغـةـ، ولاـ يـجـوزـ إـبـطـالـهـ وـلـاـ تـغـيـرـهـ إـلـيـهـ غـيرـ ماـ وـضـعـ لـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ قـاطـعـ أـوـ ضـرـورـةـ دـاعـيـةـ.

وعلمون أنه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت وأنه محتمل قد يذكر للوجوب فيه كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوضعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحوال في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة وذكر الوقت للترفيه والتوضعة؛ كيلا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل، وبه تبين أن هذا ليس بإيجاب صوم رجب عيناً، بل هو إيجاب صوم مقدر بالشهر، أي شهر كان، فكان ذكر رجب لتقرير الواجب لا للتعيين، فأي شهر اتصل الأداء به تعين ذلك الشهر للوجوب فيه، وإن لم يتصل به الأداء إلى رجب تعين رجب لوجوب الأداء فيه، فكان تعين كل شهر قبل رجب باتصال الأداء به وتعين رجب بمجيئه قبل اتصال الأداء بشهر قبلي؛ كما في باب الصلاة أنها تجب في جزء من الوقت غير عين؛ وإنما يتعين الوجوب بالشروع إن شرع فيها، وإن لم يشرع إلى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب، وهو الصحيح من الأقوال على ما عرف في أصول الفقه، وكما في النذر المطلق عن الوقت وسائر الواجبات المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفاره وغيرهما، أنها تجب في مطلق الوقت في غير عين، وإنما يتعين الوجوب إما باتصال الأداء به، وإنما بآخر العمر إذا صار إلى حال لو لم يؤد لفوات بالموت.

وأما كيفية ثبوته، فالنذر لا يخلو إما أن أضيف إلى وقت مبهم، وإنما إن أضيف إلى وقت معين؛ فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال: الله علىي أن أصوم شهراً، ولا نية له، فحكمه هو حكم الأمر المطلق عن الوقت.

واختلف أهل الأصول في ذلك أن حكمه وجوب الفعل على الفور أم على التراخي، حكى الكرجي (رحمه الله) عن أصحابنا أنه على الفور.

وروى ابن شجاع البلاخي عن أصحابنا أنه يجب وجوباً موسعاً، فظهر الاختلاف بين أصحابنا في الحجج، فعند أبي يوسف يجب على الفور، وعند محمد على التراخي، وروي عن أبي حنيفة (عليه الرحمة) مثل قول أبي يوسف.

وقال عامة مشايخنا بما وراء النهر أنه على التراخي، وتفسير الواجب على التراخي عندهم أنه يجب في جزء من عمره غير عين، وإليه خيار التعيين، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب في آخر عمره إذا بقي من آخر عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنه، حتى لو مات قبل الأداء يأثم بتركه، وهو الصحيح؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل؛ فكذلك النذر؛ لأن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل؛ وكذا سبب الوجوب وهو

النذر وجد مطلقاً عن الوقت، والحكم يثبت على وفق السبب، فيجب عليه أن يصوم شهراً من عمره غير عين، و الخيار التعيين إليه إلى أن يغلب على ظنه الفوات لو لم يصم فيضيق الوقت حيثئد.

وكذا حكم الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم؛ بأن قال: الله علىي أن أعتكف شهراً ولا نية له، وهذا بخلاف اليمين بالكلام؛ بأن قال: والله لا أكلم فلاناً شهراً، أنه يتعين الشهر الذي يلي اليمين.

وكذا الإجارة بأن آجر داره أو عبده شهراً، فإنه يتعين الشهر الذي يلي العقد؛ لأنَّه أضاف النذر إلى شهر منكر، والصرف إلى الشهر الذي يلي النذر يعين المنكر، ولا يجوز تعين المنكر إلا بدليل هو الأصل؛ وقد قام دليل التعيين في باب اليمين والإجارة؛ لأنَّ غرض الحالف منع نفسه عن الكلام، والإنسان إنما يمْنَع نفسه عن الكلام مع غيره لإهانته والاستخفاف به لداع يدعوه إلى ذلك الحال، والإجارة تتعقد للحاجة إلى الانتفاع بالمستأجر، والحاجة قائمة عقب العقد، فيتعين الزمان المتعلق للعقد لثبت حكم الإجارة، ويجوز تعين المبهم عند قيام الدليل المعين، ولو نوى شهراً معيناً صحت نيته؛ لأنَّه نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه، ثم في النذر المضاف إلى وقت مبهم إذا عين شهراً للصوم فهو بال الخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ بخلاف الاعتكاف أنه إذا عيَّنَ شهراً للاعتكاف فلا بد وأن يعتكف متابعاً في النهار والليلي جميعاً؛ لأنَّ الإيجاب في النوعين حصل مطلقاً عن صفة التابع، إلا أنَّ في ذات الاعتكاف ما يوجب التابع وهو كونه لبناً على الدوام، فكان مبناه على الاتصال، والليلي والنهار قابلة لذلك، فلا بد من التابع، ومبني الصوم ليس على التابع بل على التفريق لما بين كل يومين ما لا يصلح له وهو الليل فبقي له الخيار، وإن أضيف إلى وقت معين بأن قال: الله علىي أصوم غداً؛ يجب عليه صوم الغد وجوباً مضيقاً، ليس له رخصة التأخير من غير عذر.

وكذا إذا قال: الله علىي صوم رجب، فلم يصم فيما سبق من الشهور على رجب حتى هجم رجب، لا يجوز له التأخير من غير عذر؛ لأنَّه إذا لم يصم قبله جاء رجب تعين رجب لوجوب الصوم فيه التضييق، فلا يباح له التأخير.

ولو صام رجب وأفطر منه يوماً لا يلزمه الاستقبال، ولكنه يقضى ذلك اليوم من شهر آخر، بخلاف ما إذا قال: الله علىي أن أصوم شهراً متابعاً، أو قال: أصوم شهراً، ونوى التابع، فأفطر يوماً، أنه يستقبل لأن هناك أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التابع، وصح الإيجاب؛ لأنَّ صفة التابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة، وهي صفة معتبرة شرعاً، ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين عندنا، فيصح التزامه بالنذر فيلزمه كما التزم، فإذا ترك فلم يأت بالملزم فيستقبل كما في صوم كفارة الظهار والقتل.

فأما هنا فما وَجَبَ على نفسه صوماً متابعاً، وإنما وَجَبَ عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام؛ لأن أيام الشهر متجاورة، فكانت متابعة، فلا يلزمها إلأّا قضاء ما أُفطر، كما لو أُفطر يوماً من رمضان لا يلزمها إلأّا قضاوه، وإن كان صوم شهر رمضان متابعاً لما قلنا؛ كذا هذا.

ولأنَّا لو أزلمناه الاستقبال لوقع أكثر الصوم في غير ما أضيف إليه النذر، ولو أتم وقضى يوماً لكان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت المعين، فكان هذا أولى.

ولو أُفطر رجب كله، قضى في شهر آخر؛ لأنَّه فوت الواجب عن وقته فصار ديناً عليه، والدين مقضى على لسان رسول الله ﷺ، ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته؛ لأنَّ الوجوب عند النذر بإيجاب الله (عَزَّ شَانَهُ) فيعتبر بالإيجاب المبتدأ وما أوجبه الله (تعالى عَزَّ شَانَهُ) على عباده ابتداء لا يسقط عنه إلأّا بالأداء أو بالقضاء؛ كذا هذا، والله (تعالى عَزَّ شَانَهُ) أعلم.

## كتاب الكفارات<sup>(١)</sup>

الكلام في الكفارات في موضع: في بيان أنواعها؛ وفي بيان وجوب كلّ نوع، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان شرط جوازه.

(١) الكفارات جمع مفردة كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة كعامة. ثم غلب استعمالها اسمها فيما يضر النسب ويمحوه، وهذه المادة في اللغة تبني عن الستر لأنها مأخوذة من الكفر «فتح الكاف» ومعناه الستر ومنه سمي الليل كافراً، لأنه يستر الشيء بظلمته قال الشاعر: في ليلة كفر النجوم غامتها وسمى الزارع كافراً لأنه يستر البذر بالتراب، وسميت الأشياء المصطلح عليها في الشريعة «كفارات» لأنها تستر النسب وتمحو أثره.

تعريفها شرعاً: هي في اصطلاح الفقهاء. اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة.

وقد عرفها الرحمنى من الشافعية فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار. واعتراض هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع. أما كونه غير جامع، فلأنه لم تذكر فيه كفارة إفساد الصوم مع أنها من الكفارات ويدفع هذا الاعتراض بأن الكاف للتمثيل وليس للاستقصاء وإلا لما ورد الاعتراض بعدم المنع.

وأما كونه غير مانع، فلأنه يشمل الفدية التي هي مال أو صوم وجب عوضاً عن المفدي من غير إثم غالباً كفدية الحلق مع أنها مغايرة للكفارة؛ لأن الغالب في سببها الإنم.

ولما رأى بعضهم أن هذا التعريف قد ورد عليه ما ورد من الاعتراض. وهو عدم الجمع والمنع وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً فهذا التعريف وإن كان مانعاً لأنه لا يشمل الفدية كالتعريف السابق، لأن «من» في قوله: «من حلف الخ» بيانية، والأسباب المذكورة غير الفدية. إلا أن الاعتراض بعدم الجمع لا يزال قائماً من جهة المذاهب الأخرى، لأنه بين فيه أن السبب هو الجماع العمد في نهار رمضان وهو جزئي السبب عند غير الشافعية ويمكن أن يجاح بأن هذا التعريف للشافعية وهم لا يعتبرون غير الجماع العمد سبباً للكفارة، فيكون التعريف جاماً مانعاً على رأيهم.

والناظر في أسباب الكفارات وأنواعها في المذاهب المختلفة لا يسعه إلا أن يعرفها بالتعريف الجامع المانع الذي ذكرته أولاً وهو أن الكفارة اسم لأشياء مخصوصة وهي «المال أو الصوم» طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة وهي في الصوم الجماع العمد وما ألحق به عند الشافعية، أو الجماع وما ألحق به عند الحنابلة، أو الجماع العمد في أحد السبيلين، أو ما يصلح البدن أكلأ أو شرباً أو تداوياً عرفاً عند الحنفية، =

أو الجماع العمد وما ألحق به ومثله استدعاء المني، أو تناول ما يصلح البدن أو لا يصلحه، أو قطع النية نهاراً عند المالكية، أو كل ما تعمد الفطر به عند غيرهم، وهذا التعريف هو الذي تميل إليه النفس لسلامته من الاعتراضات التي وردت على غيره. والناظر في التشريع الإسلامي يجد أن المعاصي ثلاثة أنواع نوع يوجب الحد كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر. نوع يوجب الكفارة مثل الحث في اليمين والظهار مع العود وإفساد صوم رمضان عمداً، نوع لا يوجب حداً ولا كفارة، وإنما يوجب تعزيراً من الحاكم وذلك كثير، كضرب الغير للأذى، والقبلة للأجنبية، والنظر إليها بشهوة، وغير ذلك مما لم يشرع فيه حد ولا كفارة مقدرة.

ومقتضى هذا التقسيم الذي يثبت التباين في العقوبة بين الأنواع الثلاثة أن الكفارة مغایرة للحق مبادئه، كما أنها مبادئ للتعزير ومحاباة له، وهذا شيء لا يتأتى فيه خلاف بين العلماء، ولا ثمرة للخلاف فيه إن وجد، وإنما الخلاف الذي وجد بينهم وله ثمرته هو: هل الحدود كفارات لما أقيمت فيه من الذنوب؟ فمن أقيمت عليه الحد في معصية شرع فيها الحد لم يعذب عليها في الآخرة - أولىست كفارات لها؟ فيعذب في الدنيا عليها ولا يغrieve ذلك عن عذاب الآخرة.

وذهب الجمهور من العلماء ومنهم الشافعية والظاهرية إلى أن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة، وذهب آخرون إلى أنه لا يسقطه إلا إذا انضم إليه توبه خالصة، وبه جرم بعض التابعين، وعليه الحنفية والمعتلة، وبعض المفسرين كالبغوي. وتوقف آخرون فقالوا: لا ندري أذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة أم غير مسقط له.

استدل الفريق الأول بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال وحوله عصابة من أصحابه: بایعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا ترثوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفاه عنه وإن شاء عاقبه. فبایعناه على ذلك.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ ذكر فيما ذكر من المعاصي الزنا والسرقة وهم من الذنوب التي شرع فيها حد معلوم في الدنيا وأخبر أن من ارتكب ذنباً من الذنوب التي ذكرها في الحديث وعوقب عليها في الدنيا كان العقاب كفارة لذنبه وهذا صريح في أن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة مطلقاً تاب أو لم يتب. لأن الحديث لا ذكر للتوبة فيه ويرؤيد هذا ما روي عن علي كرم الله وجهه من حديث الب bäيحة وفيه من أصحاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكمل من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة.

واستدل الفريق الثاني بما ورد من الآيات القرآنية مشتملاً على الوعيد بالعذاب الأخرى على ارتكاب تلك المعاصي. مثل قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَكْثَرًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلَقِّ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْلِلُ اللَّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مَؤْمَنًا مَعْتَمِدًا فَعِزَّازُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ووجه الدلالة من هذه الآيات: ظاهر فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب في تلك المعاصي حدوداً مقدرة في الدنيا ومع ذلك فقد أخبر بأن فاعلها سيعاقب في الآخرة ما لم يتبع توبية خالصة. بل إن بعض الآيات يفيد أنه معدب سواء تاب أم لم يتبع مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَعَذَابُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...» الآية. ولكن هذا الظاهر غير معمول به عند جمهور العلماء لأن التوبة من الذنب نافعه لقوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَّالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا» وقوله عز وجل: «وَإِنَّمَا لِغَافَارَ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى».

وأما أصحاب الرأي الثالث فقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن الأدلة في هذا الباب متعارضة ولم يوجد ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، فوجب التوقف، وحاجتهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أدرى أتبع كان لعييناً أم لا وما أدرى ذو القرنين كان نبياً أم لا وما أدرى الحدود كفارات لأهلهما أم لا» وهو حديث صحيح على شرط الشیخین، وهو صريح في أن النبي ﷺ ما كان يعلم أن الحدود كفارات لأهلهما أم لا. ففيه ﷺ أولى في هذا الباب بعدم العلم، فيجب عليه عدم الحكم بشيء معين وأن يتوقف.

ونحن إذا نظرنا إلى أن حديث عبادة بن الصامت لم يفرد بسماعه من الرسول ﷺ بل تابعه عليه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر، وعلي وابن مسعود، والحسن بن علي، وعائشة، وأن هؤلاء جميعاً قد أخبروا بما يفيد أن الرسول ﷺ قال: «من أقيم عليه حد في الدنيا فهو كفارة له» وذلك يقضى بأن الرسول ﷺ قد علم عن ربه عز وجل أن الحدود كفارات لذنبها وعلمه بذلك لا يتناهى مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ما أدرى الحدود كفارات لأهلهما أم لا» لامكان الجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على أنه متقدم على حديث عبادة.

وأما قول القاضي عياض ومن تبعه أن حديث عبادة متقدم على حديث أبي هريرة لأن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد الهجرة بسبعين سنة، والمباعدة المذكورة كانت ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة «فغير مسلم» لأن حديث أبي هريرة لم يصرح فيه بالسماع من الرسول ﷺ مباشرة فيتحمل أن يكون أبو هريرة قد سمعه عن النبي ﷺ في مبدأ التشريع قبل أن يحصل له العلم بذلك ويخبر به.

وكون هذه المباعدة كانت ليلة العقبة بمعنى غير صحيح لما ذكر في البخاري في كتاب الحدود أن تلك المباعدة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كانت بعد فتح مكة، وبعد أن نزلت آية المحتدنة التي وردت في مباعدة النساء بعد الحديبة، لأن النبي ﷺ قد قرأ الآية بتمامها في تلك المباعدة وعنه في تفسير المحتدنة من هذا الوجه قال: «قَرَأْ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ» وعند مسلم من طريق عمر عن الزهري قال: «فَتَلَى عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ قَالَ: «أَلَا يَشْرَكُنَّ...» الآية وعند الطبراني من هذا الحديث قال: «بَأَيْمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَأْبَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ يَوْمَ الْفَتْحِ» فهذا الرواية أوضح دليلاً على أن هذه المباعدة كانت بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فكل هذا يدل على أن الجمع المتقدم صحيح، وأن الحدود كفارات وبذلك يضعف استناد الواقفين إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا نظرنا إلى أن أكثر الآيات القرآنية المقيدة للوعيد بالعذاب الآخروي على تلك الجرائم التي شرعت فيها الحدود قد أعقب هذا الوعيد بالتوبة، وأن الآيات التي لا ذكر للتوبة فيها ينبغي أن تقييد بها دفعاً للتعارض بين الأدلة، وحملها للمطلق على المقيد وأن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وإن لم تذكر فيه التوبة صراحة إلا أن ذلك لا يقتضي عدم اعتبارها في محو الذنب، لأن المؤمن شأنه التوبة عند

أما الأول: فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار.

والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة.

أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز: فكفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار؛ قال الله (تعالى عز شأنه) في كفارة اليمين: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْرِيفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٩] والكفارة في عرف الشرع اسم لواجب.

وقال (جل شأنه) في كفارة الحلق: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةُ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦] أي: فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وقال (تعالى) في كفارة القتل: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] إلى قوله (تعالى): «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَاتٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» [النساء: ٩٢] أي: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وعليه ذلك، وعليه صوم شهرين متتابعين؛ لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر، لكن لو حمل على الخبر لأذى إلى الخلف في خبر من لا يتحمل خبره الخلف، فيحمل على الإيجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن؛ قال الله (تعالى): «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣] أي: ليرضعن، وقال (عز شأنه): «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] أي: ليتربيصن، ونحو ذلك.

وقال الله (تعالى) في كفارة الظهار: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا فَلَوْا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» [المجادلة: ٣] إلى قوله (تعالى): «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسَاكِينًا» [المجادلة: ٤] أي فعليهم ذلك لما قلنا.

وأما كفارة الإفطار، فلا ذكر لها في الكتاب العزيز، وإنما عرف وجوبها بالسنة، وهو ما

حصل المعصية والندم عليها بعد حصولها، ولذلك تركها الرسول ﷺ لأن المعتبر شأنًا كالذكر لفظاً. =  
إذا نظرنا إلى كل ما تقدم رأينا أن الجمع بين الأدلة ممكن على هذا الوجه المتقدم، وبذلك يزول التعارض بينها ويترجح القول بأن الحدود كفارات لذنبها إذا انضمت إليها توبه. ينظر: الكفارات لشيخنا حسن الكاشف، والمحلى لابن حزم (١٢٤/١١)، والزيلعي (١٦٣/٣).

رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتُ وَأَهْلَكُتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: وَأَغْتَ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْتَيْتَ رَبَّهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أَعْتَقُ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَنَعْتَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ، فَقَالَ لَهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أَطْعِمْ سَيِّنَ مِسْكِينًا» فَقَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَطْعِمُ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْعِقًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمِّ، فَقَالَ: «خُذْهَا وَفَرِّقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ»، فَقَالَ: أَعْلَى أَهْلِ بَيْتِ أَحْوَجِي مَنِّي، وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَأْبَيِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «كُلْهَا وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ ثُجْزِيَكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نِوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «كُلْهَا وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ ثُجْزِيَكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» فَقَدْ أَمْرَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِالإِعْتَاقِ، ثُمَّ بِالصَّوْمِ، ثُمَّ بِالإِطْعَامِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ، وَاللَّهُ (عَزَّ شَانَهُ) أَعْلَمُ.

## فصل في كيفية الوجوب

وَأَمَّا بَيَانُ كِيفِيَّةِ وَجُوبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَلُوْجُوبُهَا كَيْفِيَّاتٌ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ بَعْضَهَا وَاجِبٌ عَلَى التَّعِينِ مُطْلَقاً، وَبَعْضُهَا عَلَى التَّخِيرِ مُطْلَقاً، وَبَعْضُهَا عَلَى التَّخِيرِ فِي حَالٍ وَالْتَّعِينِ فِي حَالٍ.

أَمَّا الْأُولُّ: فَكِفَارَةُ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالإِفْطَارِ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ التَّحْرِيرُ عَلَى التَّعِينِ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ شَانَهُ): «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيرُ رَبَّهَا مُؤْمِنَةً» [النَّسَاءُ: ٩٢] إِلَى قَوْلِهِ (جَلَّ شَانَهُ): «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [النَّسَاءُ: ٩٢] وَالْوَاجِبُ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ وَالإِفْطَارِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ وَزِيادةُ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامُ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ شَانَهُ): «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَيِّنَ مِسْكِينًا» [الْمُجَادِلَةُ: ٤] وَكَذَا الْوَاجِبُ فِي كِفَارَةِ الإِفْطَارِ؛ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَكِفَارَةُ الْحَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ شَانَهُ): «فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [الْبَقْرَةُ: ١٩٦].

وَأَمَّا الْأُولُّ: فَهُوَ كِفَارَةُ الْيَمِينِ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ، بِاخْتِيَارِهِ فَعَلَّا غَيْرُ عَيْنِ، وَخَيْرُ التَّعِينِ إِلَى الْحَالِفِ يُعِينُ أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ بِاخْتِيَارِهِ فَعَلَّا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي الصِّيَامِ.

السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمراً بواحد منها غير عين وللمأمور خيار التعين.

وقالت المعتزلة: يكون أمراً بالكل على سبيل البديل، وهذا الاختلاف بناء على أصل مخالف بيننا وبينهم معروف يذكر في أصول الفقه، والصحيح قولنا؛ لأن كلمة: (أو) إذا دخلت بين أفراد يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعاً، يقال: جاءني زيد أو عمرو، ويراد به معجي أحدهما، ويقول الرجل لأخر: بع هذا أو هذا، ويكون توكيلاً بيع أحدهما، فالقول بوجوب الكل يكون عدولأ عن مقتضى اللغة، ولدلائل آخر عرفت في أصول الفقه.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعين؛ لقوله (عز شأنه): **﴿فَمَنْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾** [المائدة: ٨٩].

والثانية: أن الكفارات كلها واجبة على التراخي، هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكاني، ويكون مؤدياً لا قاضياً، ومعنى الوجوب على التراخي، هو: أن يجب في جزء من عمره غير عين، وإنما يتبعين بتعينه فعلاً أو في آخر عمره؛ بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات؛ فإذا أدى فقد أدى الواجب، وإن لم يؤد حتى مات أثيم لتضييق الوجوب عليه في آخر العمر، وهل يؤخذ من تركته؟ ينظر إن كان لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق أحكام الدنيا عندنا كالزكاة والنذر.

ولو تبرع عنه ورثته، جاز عنه في الإطعام والكسوة، وأطعمنوا في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي كفارة الظهار والإفطار أطعمنوا ستين مسكيناً، ولا يجبرون عليه، ولا يجوز أن يتعاقوا عنه، لأن التبرع بالإعたق عن الغير لا يصح، ولا أن يصوموا عنه؛ لأن عبادة بدنية محضة، فلا تجري فيه النيابة.

وقد روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال: **«لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»**<sup>(١)</sup> وإن كان أوصى بذلك يؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأنه لـما أوصى، فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وفي كفارة القتل والظهار والإفطار تحرير رقبة إن بلغ ثلث ماله قيمة الرقبة، وإن لم يبلغ أطعم ستين مسكيناً في كفارة الظهارة والإفطار، ولا يجب الصوم فيها وإن أوصى؛ لأن الصوم نفسه لا يتحمل النيابة، ولا يجوز الفداء عنه بالطعام؛ لأنه في نفسه بدل، والبدل لا يكون له بدل.

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٦٣/٢) وقال: غريب مرفوعاً وروي مرفوعاً على ابن عباس وابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢٨٣/١): لم أجده مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر موقوفاً بهذا وزاد: ولكن إن كنت فاعلاً تصدق عنـه.

ولو أوصى أَن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمينه، ثم مات فغدو الوصي عشرة؛ ثم ماتوا يستألف فيغدي ويعشي غيرهم؛ لأنه لا سبيل إلى تفريق الغداء والعشاء على شخصين لما ذكر، ولا يضمن الوصي شيئاً؛ لأنه غير متعد، إذ لا صنع له في الموت.

ولو قال: أطعموا عَنْي عشرة مساكين غداء وعشاء، ولم يسم كفارة، فغدو عشرة ثم ماتوا يعشوا عشرة غيرهم؛ لأنه لم يأمر بذلك على وجه الكفارة؛ ألا ترى أنه لم يسم كفارة فكان سببه النذر فجاز التفريق، والله (تعالى عَزَّ شأنه) أعلم.

## فصل في شروط الوجوب

وأما شرائط وجوب كل نوع فكُلُّ ما هو شرط انعقاد سبب وجوب هذه الكفارة من اليمين والظهار والإفطار والقتل فهو شرطُ وجوبها، لأن الشروط كلها شروط العلل عندنا، وقد ذكرنا ذلك في «كتاب الأيمان» و«الظهار»، و«الصوم»، و«الجنايات»، ومن شرائط وجوبها القدرة على أداء الواجب<sup>(١)</sup>، وهذا شرط معقول لاستحالة وجوب فعل بدون القدرة عليه، غير

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار القدرة على أداء ما وجب في الكفارة شرطاً لوجوبها على المكفر؛ لأن شرط التكليف القدرة، فلا يتوجه الوجوب على العاجز عنها، لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» واختلفوا في وقت اعتبار هذه القدرة. هل هو وقت الأداء، أو وقت الوجوب، أو ليس أحدهما بخصوصه، وإنما المعتبر أغلال الأمرين منهما، فقالت الشافعية، والمالكية، في قول لهما والحنابلة في الراجح من مذهبهم، والظاهرية: إن العبرة بالقدرة وقت الوجوب. وقالت الحنفية، والشافعية - في المشهور عندهم - والمالكية في المشهور عندهم أيضاً: إن العبرة بالقدرة وقت الأداء.

وعن الشافعية في قول، وأحمد في رواية: أن العبرة بأغلال الأمرين. وجده الرأي الأول أن الكفارة إنما شرعت لظهورة النفس مما علق بها من الذنوب، فكانت شبيهة بالحد من هذه الناحية، والعبرة في الحدود بوقت الوجوب لا وقت الأداء؛ فتكون الكفارة كذلك. وجده الرأي الثاني أن المغلب في الكفارات هي جهة العبادة؛ ولذلك اتفقـت إلى النية، والعبرة في العبادات بوقت أدائها لا بوقت وجوبها، فيكون الوقت المعتبر في القدرة في الكفارة هو وقت الأداء. وجده الرأي الثالث: أن الكفارة حق يجب بوجود المال، فيعتبر فيه أغلال الأحوال كالحجـ. وبالنظر في وجهة كل نجد أن الراجح هو قول من يقول: إن العبرة في القدرة وقت الأداء؛ لأن الكفارة المغلـب فيها معنى العبادة، والحدود المغلـب فيها جهة العقوبة فافتـرقـ؛ كما أن هناك فرقـ بين الحجـ وبين الكفارة؛ لأن الحجـ يجب على الفور عند اليسار والاستطاعة، بحيث إذا أخره الموسـر المستطـيعـ كان آثـاماً، وعسرـه بعد ذلك لا يـسقطـ الحجـ عنهـ، ولا كذلكـ الكفـارةـ، فإنـهاـ غيرـ واجـبةـ علىـ الفورـ، والخـصالـ فيهاـ مـتـنـوـعـةـ، فإذاـ أـيـسـرـ بـعـضـهاـ وقتـ الـوجـوبـ، وـعـجزـ عنـهـ وقتـ الأـداءـ لاـ يـطـالـ بـمـاـ عـجزـ عنـهـ، وإنـماـ يـجـزـيهـ عنـهـ غيرـهـ منـ الـخـصالـ الـبـاقـيـةـ.

ويؤيد ذلك حديث أوس بن الصامت الذي ظهر من أمراته، فإن النبي ﷺ سـأـلـهـ عنـ الـخـصالـ كـلـهاـ الـواـحـدةـ =

أن الواجب إذا كان معيناً تشرط القدرة على أدائه عيناً؛ كما في كفارة القتل والظهار والإفطار، فلا يجب التحرير فيها إلا إذا كان واجداً للرقبة، وهو أن يكون له فضلٌ مالٌ على كفایته يؤخذ

تلوا الأخرى، وثبت له عجزه عنها، فأعطيه عرقاً من التمر، وأمره أن يتصلق به، فلو كان العبرة بالقدرة وقت الوجوب لما طالبه بـالـكـفـارـة؛ لأنَّه كان وقت الوجوب عاجزاً عنها، فلما سأله عـنـ الـخـصـالـ بعد عجزه عنها علم أن العبرة بوقت الأداء دون غيره، ولو كان أحدهما واجباً لبيته الرسول بـالـكـفـارـة، وإنَّ كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز، خصوصاً من الرسول بـالـكـفـارـة.

وتطهُر ثمرة هذا الخلاف فيمن عجز عن العتق وقت الوجوب، وأيسَرَ به في وقت الأداء بعد الشروع في الخصلة الثانية؛ كما في كفارة الظهار، أو القتل، أو إفساد الصوم.

فالشافعية، والحنابلة، وبعض الفقهاء؛ كالإوزاعي، والليث بن سعد يقولون: إنَّ يَسَارَةً بالعُتق بعد الشروع في الصوم لا عبرة به، فإن استمر في الصوم أجزاءً، وإن قطعه، وكُفُرٌ بالعُتق سقطت عنه الكفارة، فهو حيَّثُنَّ بالخيار بين أن يتم الصوم، أو يقطعه ويرجع للعُتق.

والحنفية، وجماعة من الفقهاء، كابن سيرين، والثوري يقولون: يجب الرجوع من الصوم إلى العُتق فإن استمر في صومه لم يجزئه عن الكفارة.

وقالت المالكية: إنَّ يَسَرَ بالعُتق في اليوم الأول من الصوم. وجُب الرجوع إليه، ولا يجزيه الصوم عن الكفارة، وإنَّ يَسَرَ في غير اليوم الأول، وقبل الرابع، كان بالخيار بين أن يستمر في الصوم، أو يرجع عنه إلى العُتق، أما إنَّ يَسَرَ في اليوم الرابع - وما بعده - فالواجبُ عليه الاستمرار في الصوم، وتسقط به الكفارة، ولا يلزمُه قطعه.

ووجهة أصحاب الرأي الأول؛ أنه لم يقدر على العُتق إلا بعد تلبسه بالصيام، فلا يبطل بهذه القدرة؛ كما لو استمر العجز إلى تمامه.

ووجهة أصحاب الرأي الثاني أنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فلزمُه العود إلى كالْمُتَمِّمِ يجد الماء قبل الصلاة، أو في أثنائها على الخلاف في ذلك.

ووجهة أصحاب الرأي الثالث: أنه وجد الرقبة قبل تحقق الصوم، لأنَّ صوم هذا اليوم لا يتحقق إلا بغروب شمسه، فما لم تغرب كان بعريضية البطلان.

وأما وجوب إتمام صوم هذا اليوم؛ فللنبي عن قطع العبادة. قال تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**. وأما وجهتهم في اليوم الثاني، والثالث، إلى ما قبل الرابع فكما تقدم في وجهة أصحاب الرأي الأول. وأما في الرابع، وما بعده فلعل وجهتهم في ذلك أن الشارع قد اعتبر الثلاثة أيام حداً فاصلاً في الخيار في البيع، يثبت فيها الرجوع، فاعتبرت هنا كذلك حداً فاصلاً بين التخيير والوجوب؛ لأنَّه إذا ثبت إعساره في مدة الثلاثة أيام، فقد تتحقق عجزه ووجب إتمام صومه.

وبالنظر في وجهة كل، نجد أن مذهب المالكية هو الراجح بالنسبة لليوم الأول؛ لما تقدم من التعليل. كما أن الراجح مذهب الجمهور فيما بعد ذلك؛ لأنَّ الصوم أصل كالعُتق، إلا أن رتبته متاخرة عنه، ولا يجب إلا بالعجز عن العُتق، وقد ثبت العجز عنه، حتى شرع في الصوم، فيساره به بعد ذلك كلاً يسار. إلا ترى أن الممتنع إذا عجز عن الهدي، حتى شرع في صوم السبعة أيام - فلا يلزمُه الرجوع إليه، إذا أيسَرَ به في أثنائها، وقياسه على التيمم قياساً مع الفارق، لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء، ولا كذلك الصوم. ينظر: الكفارات لشيخنا حسن الكاشف.

به رقبة صالحة للتكفير، فإن لم يكن لا يجب عليه التحرير؛ لقوله (جل وعلا): **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** [النساء: ٩٢] شرط (سبحانه وتعالى) عدم وجودان الرقبة لوجوب الصوم، فلو لم يكن الوجود شرطاً لوجوب التحرير، وكان يجب عليه وجد أو لم يجد، لم يكن لشرط عدم وجودان الرقبة لوجوب الصوم معنى؛ فدلل أن عدم الوجود شرط الوجوب، فإذا كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها، سواء كان عليه ذين أو لم يكن؛ لأنه واجد حقيقة، فكذا إذا لم يكن في ملكه عين رقبة، وله فضل مال على كفایته، يجب رقبة صالحة للتكفير؛ لأنه يكون واجداً من حيث المعنى.

فاما إذا لم يكن له فضل مال على قدر كفاية ما يتوصل به إلى الرقبة ولا في ملكه عين الرقبة، لا يجب عليه التحرير؛ لأن قدر الكفاية مستحق الصرف إلى حاجته الضرورية، والمستحق كالمصروف، فكان ملحاً بالعدم؛ كالماء المحتاج إليه للشرب في السفر حتى يباح له التيمم، ويدخل تحت قوله (عز شأنه): **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾** [النساء: ٤٣] وإن كان موجوداً حقيقة، لكنه لما كان مستحق الصرف إلى الحاجة الضرورية الحق بالعدم شرعاً؛ كذا هذا.

وإن كان الواجب واحداً منها كما في كفارة اليمين تشرط القدرة على أداء الواجب على الإبهام، وهو أن يكون في ملكه فضل على كفاية ما يجد به أحد الأشياء الثلاثة؛ لأنه يكون واحداً معنى أو يكون في ملكه واحد من المنصوص عليه عيناً من عبد صالح للتكفير. أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين؛ لأنه يكون واحداً حقيقة.

وكذا لا يجب الصيام ولا الإطعام فيما للطعام فيه مدخل إلا على القادر عليها؛ لأن إيجاب الفعل على العاجز ممتنع؛ ولقوله (عز اسمه) في كفارة الظهار: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سَبْعَ مِسْكِينَ﴾** [المجادلة: ٤] شرط (سبحانه وتعالى) عدم استطاعة الصيام لوجوب الإطعام، فدل أن استطاعة الصوم شرط لوجوبه، ولا يجب على العبد في الأنواع كلها إلا الصوم؛ لأنه لا يقدر إلا عليه لأنه ليس من أهل ملك المال، لأنه مملوك في نفسه، فلا يملك شيئاً.

ولو أعتقد عنه مولاها، أو أطعم، أو كسا، لا يجوز لأنه لا يملك، وإن ملك، وكذا المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وكذا المستسعي في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) لأنه بمنزلة المكاتب.

ومنها: العجز عن التحرير عيناً في الأنواع الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها؛ لقوله (عز شأنه) في كفارة القتل والظهار: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** [النساء: ٩٢] أي: من لم يوجد رقبة، شرط (سبحانه وتعالى) عدم وجود الرقبة لوجوب الصوم، فلا يجب الصوم مع القدرة على التحرير.

وأما في كفارة اليمين فالعجز عن الأشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها، لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [البقرة: ١٩٦] أي: فمن لم يجد واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيام، فلا يجب الصوم مع القدرة على واحد منها.

وأما العجز عن الصيام فشرط لوجوب الإطعام فيما للإطعام فيه مدخل؛ لقوله (جل وعلا): «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٤] أي: من لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً، فلا يجب الإطعام مع استطاعة الصيام.

ثم اختلف في أن المعتبر هو القدرة والعجز وقت الوجوب، أم وقت الأداء؟ قال أصحابنا (رحمهم الله): وقت الأداء، وقال الشافعي (رحمه الله): وقت الوجوب، حتى لو كان موسراً وقت الوجوب ثم أسر، جاز له الصوم عندنا، وعنه: لا يجوز، ولو كان على القلب لا يجوز عندنا، وعنه: يجوز.

ووجه قوله أن الكفارة وجبت عقوبة، فيعتبر فيها وقت الوجوب كالحد، فإن العبد إذا زنا ثم أعتق، يقام عليه حد العبيد.

والدليل على أنها وجَبَت عقوبة أن سبب وجوبها الجنائية من الظهار والقتل والإفطار والحنث، وتعليق الوجوب بالجنائية تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر في حال عليه؛ وربما قالوا هذا ضمان يختلف باليسار والإعسار، فيعتبر فيه حال الوجوب كضمان الإعناق.

ولنا أن الكفارة عبادة لها بدلٌ ومبدلٌ، فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ كالصلوة بأن فاته صلاة في الصحة فقضها في المرض قاعداً أو بالإيماء، أنه يجوز.

والدليل على أنها عبادة وأن لها بدلٌ أن الصوم بدلٌ عن التكفير بالمال، والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة؛ وكذا يشترط فيها النية، وأنها لا تشترط إلا في العبادات.

وإذا ثبت أنها عبادة لها بدلٌ ومبدلٌ، فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ لأنه إذا أيسر قبل الشروع في الصيام أو قبل تمامه فقد قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، فيبطل البدل، وينتقل الأمر إلى المبدل؛ كالمتيم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعده قبل الفراغ منها عندنا؛ وكالصغيرة إذا اعتدت بشهر ثم حاضت، أنه يبطل الاعتداد بالأشهر وينتقل الحكم إلى الحيض، وإذا أسر قبل التكفير بالمال فقد عجز عن المبدل قبل حصول المقصود به، وقدر على تحصيله بالبدل؛ كواجد الماء إذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء ووجد تراباً نظيفاً، أنه يجوز له أن يتيمم ويصلي، بل يجب عليه ذلك؛ كذا ه هنا بخلاف الحدود؛ لأن الحد ليس بعبادة مقصودة، بل هو عقوبة، ولهذا لا يقتصر إلى النية.

وكذا لا بدل له، لأن حد العبيد ليس بدلاً عن حد الأحرار، بل هو أصلٌ بنفسه؛ لأن ترى أنه يحد العبيد مع القدرة على حد الأحرار ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل؛ كالتراب مع الماء وغير ذلك؛ بخلاف الصلاة إذا وجبت على الإنسان وهو مقيم ثم سافر، أو مسافر ثم أقام أنه يعتبر في قضائها وقت الوجوب، لأن صلاة المسافر ليست بدلاً عن صلاة المقيم ولا صلاة المقيم بدل عن صلاة المسافر، بل صلاة كلٌ واحد منها أصلٌ بنفسها.

ألا ترى أنه يصلى أحدهما مع القدرة على الأخرى، وبخلاف ضمان الإعتاق، لأنه ليس بعبادة؛ وكذا السعاية ليست ببدل عن الضمان على أصل أبي حنيفة (رحمه الله) لأن الشريك مخيرٌ عندهم بين التضمين والاستئساء، ولا يخير بين البدل والمبدل في الشريعة.

وأما قوله أن سبب وجوب الكفارة الجنائية فممنوع، بل سبب وجوبها ما هو سبب وجوب التوبية، إذ هي أحد نوعي التوبية، وإنما الجنائية شرط كما في التوبية، هذا قول المحققين من مشايخنا.

وعلى هذا يخرج ما إذا وجب عليه التحرير أو أحد الأشياء الثلاثة؛ بأن كان موسراً ثم أفسر - أنه يجزئه الصوم، ولو كان موسراً ثم أيسر لم يجزه الصوم عندنا، وعند الشافعي: لا يجزئه في الأول ويجزئه في الثاني؛ لأن الاعتبار لوقت الأداء عندنا لا لوقت الوجوب وهو في الأول يعتبر وقت الأداء، فوجد شرط جواز الصوم ووجوبه، وهو عدم الرقبة، فجاز، بل وجب، وفي الثاني لم يوجد الشرط فلم يجز، وعنه لما كان المعتبر وقت الوجوب فيراعي وجود الشرط للجواز وعدمه وقت الوجوب، ولم يوجد في الأول ووجد في الثاني.

ولو شرع في الصوم ثم أيسر قبل تمامه، لم يجز صومه، ذكر هذا في الأصل، بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس وإبراهيم لما ذكرنا أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فلا يعتبر البدل.

والأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم، فلو أفتر لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة (رحمهم الله)، وعند زفر (رحمه الله) يقضي، وأصل هذه المسألة في «كتاب الصوم» وهو من شرع في صوم على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، فالأفضل له أن يتم الصوم، ولو أفتر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

وعلى قياس قول الشافعي (رحمه الله) يمضي على صومه؛ لأن العبرة في باب الكفارات لوقت الوجوب عنده، ووقت الوجوب كان موسراً، ولو أيسر بعد الإتمام جاز صومه؛ لأنه قدر المبدل بعد حصول المقصود بالبدل، فلا يبطل البدل؛ بخلاف الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم، أنه تبطل الفدية ويلزمه الصوم؛ لأن الشيخ الفاني هو الذي لا ترجى له القدرة

على الصوم، فإذا قدر تبين أنه لم يكن شيئاً فانياً، ولأن الفدية ليست ببدل مطلق؛ لأنها ليست بمثل للصوم صورة ومعنى، فكانت بدلاً ضروريًّا، وقد ارتفعت الضرورة ببطلت القدرة، فاما الصوم ببدل مطلق، فلا يبطل بالقدرة على الأصل بعد حصول المقصود به، والله (عز شأنه) أعلم.

### فصل [في شروط الجواز]

وأما شرط جواز كل نوع، فلجواز هذه الأنواع شرائط: بعضها يعم الأنواع كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض.

أما الذي يعم الكل: فنية الكفارة حتى لا تتأدي بدون النية، والكلام في النية في موضعين:

أحدهما: في بيان أن نية الكفارة شرط جوازها.

والثاني: في بيان شرط صحة النية.

أما الأول: فلأن مطلق الفعل يتحمل التكبير ويتحمل غيره، فلا بد من التعيين بذلك بالنية، ولهذا لا يتأدي صوم الكفارة بمطلق النية، لأن الوقت يتحمل صوم الكفارة وغيره فلا يتغير إلا بالنية؛ كصوم قضاء رمضان وصوم النذر المطلق، ولو أعتق رقبة واحدة عن كفارتين فلا شك أنه لا يجوز عنهما جميعاً؛ لأن الواجب عن كل كفارة منها إعتاق رقبة كاملة ولم يوجد، وهل يجوز عن إحداهما، فالكفارتان الواجبتان لا يخلو: إما إن وجبتا بسبعين من جنسين مختلفين، وإما إن وجبتا بسبعين من جنس واحد.

فإن وجبتا من جنسين مختلفين كالقتل والظهور فأعتق رقبة واحدة ينوي عنهما جميعاً، لا يجوز عن إحداهما؛ بلا خلاف بين أصحابنا وعند الشافعي (رحمه الله): يجوز.

وإن وجبتا بسبعين من جنس واحد كظهورين أو قتلين يجوز عن إحداهما عند أصحابنا الثلاثة (رحمهم الله) استحساناً، وهو قول الشافعي (رحمه الله)، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر (رحمه الله)، وهذا الاختلاف مبني على أن نية التعيين والتوزيع هل تقع معتبرة أم تقع لغوا؟ فعند أصحابنا معتبرة في الجنسين المختلفين، وعند الشافعي (رحمه الله) لغو فيهما جميعاً.

وأما في الجنس الواحد فهي لغو عند أصحابنا الثلاثة (رضي الله عنهم)، وعند زفر معتبرة قياساً.

أما الكلام مع الشافعي فوجه قوله أن الكفارات على اختلاف أسبابها جنس واحد، ونية التعيين في الجنس الواحد لغو لما ذكرنا.

ولَنَا أَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بِالنِّيَةِ، فَكَانَ نِيَةُ التَّعْيِينِ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، فَصَادَفَتِ النِّيَةُ مَحْلَهَا فَصَحَّتْ، وَمَتَى صَحَّتْ أَوْجَبَتْ انْقَسَامَ عَيْنِ رَقْبَةِ وَاحِدَةٍ عَلَى كَفَارَتَيْنِ، فَيَقُولُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَتْقُ نَصْفِ رَقْبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَا عَنْ هَذِهِ وَلَا عَنْ تِلْكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْكَفَارَتَانِ جَنْسٌ وَاحِدٌ، فَنَعَمْ، مِنْ حِيثِ هَمَا كَفَارَةٌ؛ لِكُنْهِمَا اخْتَلَفَا سَبِيلًا وَقَدْرًا وَصَفَةً؛ أَمَّا السَّبِيلُ فَلَا شَكَ فِيهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَإِنَّ الْطَّعَمَ يَدْخُلُ فِي إِحْدَاهُمَا وَهِيَ كَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأُخْرَى وَهِيَ كَفَارَةُ الْقَتْلِ.

وَأَمَّا الصَّفَةُ فَإِنَّ الرَّقْبَةَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ مُطْلَقَةٌ عَنْ صَفَةِ الإِيمَانِ، وَفِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ مُقيَّدةٌ بِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُودِ كَانَ التَّعْيِينُ بِالنِّيَةِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَصَادَفَتِ النِّيَةُ مَحْلَهَا فَصَحَّتْ فَانْقَسَمَ عَتْقُ رَقْبَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَجُزْ عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّقْبَةُ كَافِرَةً، وَتَعْذِيرُ صِرْفِهَا إِلَى الْكَفَارَةِ لِلْقَتْلِ انْصَرَفَتْ بِالْكَلِيلِ إِلَى الظَّهَارِ وَجَازَتْ عَنْهُ؛ كَذَا قَالَ بَعْضُ مُشَايخِنَا بِمَا وَرَأَهُ الْنَّهَرُ.

وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا أَوْ أَمْهَا أَوْ أَخْتَهَا وَتَزَوَّجُهُمَا فِي عَقْدَةِ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ كَانَتَا فَارِغَتِينَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا مُنْكُوَّهَةً وَالْأُخْرَى فَارِغَةً، يَجُوزُ نِكَاحُ الْفَارِغَةِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فَوْجَهُ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْقَعَ عَتْقَ رَقْبَةِ وَاحِدَةٍ عَنْ كَفَارَتَيْنِ عَلَى التَّوزِيعِ وَالْانْقَسَامِ، فَيَقُولُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا عَتْقُ نَصْفِ رَقْبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا اعْتِاقُ رَقْبَةِ كَامِلَةٍ وَلَمْ يَوْجُدْ وَبِهَذَا، لَمْ يَجُزْ عَنْ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ.

وَلَنَا: أَنَّ نِيَةَ التَّعْيِينِ لَمْ تَصَادِفْ مَحْلَهَا؛ لِأَنَّ مَحْلَهَا الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ إِذَا لَمْ تَقْعُدِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ إِلَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ لَمْ تَقْعُدِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، فَلَغُتْ نِيَةُ التَّعْيِينِ وَبَقَى أَصْلُ النِّيَةِ، وَهِيَ نِيَةُ الْكَفَارَةِ، فَتَقْعُدُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا كَمَا فِي قَضَاءِ صُومِ رَمَضَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صُومُ يَوْمَيْنِ فَصَامُ يَوْمًا يَنْوِي قَضَاءَ صُومِ يَوْمَيْنِ، تَلْغُو نِيَةُ التَّعْيِينِ وَبَقِيَتْ نِيَةُ مَا عَلَيْهِ؛ كَذَا هَذَا؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ بِإِخْتِلَافِ الْجِنْسِ تَقْعُدِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ، فَلَا تَلْغُو نِيَةُ التَّعْيِينِ، بَلْ تَعْبَرُ وَمَتَى اعْتَبَرَتْ يَقْعُدُ عَنْ كُلِّ جِنْسٍ نَصْفُ رَقْبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ عَنْهُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صُومُ يَوْمٍ مِّنْ قَضَاءِ رَمَضَانِ وَصُومُ يَوْمٍ مِّنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ، فَنَوْيُ مِنَ الْلَّيْلِ أَنْ يَصُومَ غَدًا عَنْهُمَا، كَانَتْ نِيَةُ التَّوزِيعِ مُعْتَبَرَةً حَتَّى لَا يَصِيرَ صَائِمًا عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْانْقَسَامَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ (تَعَالَى) أَعْلَمُ.

وَلَنَّ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا عَنْ حَنْطَةٍ عَنْ ظَهَارِيْنِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (رَحْمَهُمَا اللَّهُ)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْزِئُهُمَا، وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يَجْزِئُهُمَا.

وكذلك لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين، فهو على هذا الاختلاف، ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين، جاز فيما بالإجماع.

وأما وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) فلما ذكرنا أن من أصل أصحابنا الثلاثة أن الكفارتين إذا كانتا من جنس واحد لا يحتاج فيما إلى نية التعيين، بل تلغو نية التعيين هنا ويبقى أصل النية وهو نية الكفارة، يدفع ستين صاعاً إلى ستين مسكيناً من غير تعيين أن نصفه عن هذا ونصفه عن ذاك، ولو لم يعین لم يجز إلاً عن أحدهما؛ كذا هذا، إلا أنَّ محمداً يقول أن نية التعيين إنما تبطل لأنَّه لا فائدة فيها، وهنَا في التعيين فائدة، وهي جواز ذلك عن الكفارتين، فوجب اعتبارها، ويَقُولُ إطعام ستين مسكيناً يكون عن كفارة واحدة، والكافرة الواحدة منهمما مجھول، ولهذا قال إذا أعتق رقبة واحدة عنهما لا يجوز عن واحدة منهمما؛ بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين؛ لأنَّه قد صح من أصل أصحابنا جميعاً أن نية التعيين عند اختلاف الجنس معتبرة، وإذا صح التعيين والمؤدي يصلح عنهما جميعاً وقع المؤدي عنهما، فجاز عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

وأما شرط جواز النية فَهُوَ أن تكون النية مقارنة لفعل التكبير، فإنَّ لم تقارن الفعل رأساً أو لم تقارن فعل التكبير بأن تأخرت عنه، لم يجز؛ لأنَّ اشتراط النية لتعيين المحتمل وإيقاعه على بعض الوجوه، ولن يتحقق ذلك إلاً إذا كانت مقارنة للفعل؛ ولأنَّ النية هي الإرادة مقارنة للفعل كالقدرة الحقيقة؛ لأنَّ بها يصير الفعل اختيارياً.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري أباً أو ابنة ينوي به العتق عن كفارة يمينه أو ظهاره أو إفطاره أو قتله، جزأ عندهنا استحساناً، والقياس أن لا يجزيه، وهو قول زفر والشافعي (رحمهما الله).

بناء على أن شراء القريب إعتاق عندنا، فإذا اشتراه ناوياً عن الكفارة فقد قارنت النية الإعتاق فجاز.

وعندهما العتق يثبت بالقرابة والشراء شرط، فلم تكن النية مقارنة لفعل الإعتاق فلا يجوز.

وجه القياس أن الشراء ليس بِإعتاق حقيقة ولا مجازاً، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها؛ لأنَّ واصع اللغة ما وضع الشراء للإعتاق.

وأما المجاز فلأنَّ المجاز يستدعي المشابهة في المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة ولا مشابهة هنَا، لأنَّ الشراء تملك والإعتاق إِزَالَةُ الملك، وبينهما مضادة.

ولنا ما روى أبو داود في سننه بِإسناد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجْذُهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ»<sup>(١)</sup> سَمَاه مَعْتَقًا عَقِيبَ الشَّرَاءِ، وَلَا فَعْلَ مِنْهُ بَعْدِ الشَّرَاءِ، فَعْلَمَ أَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ إِعْتَاقًا مِنْهُ، عَقَلَنَا وَجْهَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ نَعْقَلُ، فَإِذَا نَوَى عَنْدِ الشَّرَاءِ الْكَفَارَةَ فَقَدْ اقْتَرَنَتِ النِّيَةُ بِفَعْلِ الْإِعْتَاقِ فَجَازَ، وَقَوْلَهُمَا الشَّرَاءُ لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ حَقِيقَةً مَمْنُوعٍ، بَلْ هُوَ إِعْتَاقٌ لَكِنْ حَقِيقَةً شَرِيعَةً لَا وَضْعَيَّةً، وَالْحَقَائِقُ أَنْوَاعٌ: وَضْعَيَّةً، وَشَرِيعَةً، وَعُرْفَيَّةً؛ عَلَى مَا عَرَفَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ لَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ فَقَبْلِهِ، لَأَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْقَبْوِلِ فَقَارَنَتِ النِّيَةُ فَعْلَمَ الْإِعْتَاقَ، وَإِنْ وَرَثَهُ نَاوِيًّا عَنِ الْكَفَارَةِ لَمْ يَجْزِ، لَأَنَّ الْعَتْقَ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ صَنْعِهِ رَأْسًا، فَلَمْ يَوْجُدْ قُرْآنِ النِّيَةِ الْفَعْلُ فَلَا يَجْزُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حَرٌّ، فَاشْتَرَاهُ نَاوِيًّا عَنِ الْكَفَارَةِ لَمْ يَجْزِ، لَأَنَّ الْعَتْقَ عَنِ الشَّرَاءِ يَثْبُتُ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، وَلَمْ تَقَارِنْهُ النِّيَةُ حَتَّى لَوْ قَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ فَلَانَا فَهُوَ حَرٌّ، عَنِ الْكَفَارَةِ يَمْبَيِّنِي أَوْ ظَهَارِيُّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ يَجْزِيَهُ لِقُرْآنِ النِّيَةِ كَلَامُ الْإِعْتَاقِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ فَلَانَا فَهُوَ حَرٌّ عَنْ ظَهَارِيٍّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ عَنْ كَفَارَةِ قَتْلِيِّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنِ الظَّهَارِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ عَنِ كَفَارَةِ قَتْلِيِّ، فَقَدْ أَرَادَ فَسْخَ الْأُولِيِّ، وَالْيَمِينُ لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ طَوْعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِيٍّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ كَانَ طَوْعَانِي، لَأَنَّهُ بِالْأُولِيِّ عَلَقَ عَنْقَهُ طَوْعَانًا بِالشَّرَاءِ، ثُمَّ أَرَادَ بِالثَّانِي فَسْخَ الْأُولِيِّ، وَالْيَمِينُ لَا يَلْحِقُهَا الْفَسْخُ، وَاللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخْصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، فَأَمَّا كَفَارَةُ الْيَمِينِ فَيَبْدُأُ بِالْإِطْعَامِ ثُمَّ بِالْكَسْوَةِ ثُمَّ بِالْتَّحْرِيرِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ) بَدَأَ بِالْإِطْعَامِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «إِنَّدُّوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> فَنَقُولُ لِجَوازِ الْإِطْعَامِ شَرَائِطَ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى صَفَةِ الْإِطْعَامِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَقْدَارِ مَا يُطْعَمُ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْلِ الْمُصْرُوفِ إِلَيْهِ الْطَّعَامِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى صَفَةِ الْإِطْعَامِ: فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجْزُ فِي التَّمْلِيكِ وَهُوَ طَعَامُ الْإِبَاحَةِ، وَهُوَ مَرْوُى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ (كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ) وَجَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ، مَثَلُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكُ، وَالشُّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ الْعَتْقِ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ.

وقال الحكم وسعيد بن جبير: لا يجوز إلا التمليلك، وبه أخذ الشافعي (رحمه الله)، فالحاصل أن التمليلك ليس بشرط الجواز الإطعام عندنا، بل الشرط هو التمكين، وإنما يجوز التمليلك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليلك.

وعند الشافعي (رحمه الله) التمليلك شرط الجواز لا يجوز بدونه.

وجه قوله: أن التكبير مفروض فلا بد وأن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإيتان به؛ لثلاً يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع، وطعام الإباحة ليس له قدر معلوم؛ وكذا يختلف باختلاف حال المسكين من الصغر وال الكبر والجوع والشبع؛ بحقه أن المفروض هو المقدر؛ إذ الفرض هو التقدير، يقال فرض القاضي النفقه، أي: قدر، قال الله (سبحانه وتعالى): **﴿فَيُضَفُّ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٧] أي: قدرتم، فطعام الإباحة ليس بمقدر؛ ولأن المباح له يأكل على ملك المبيع فيهلك المأكول على ملكه ولا كفارة بما يهلك في ملك الكفر، وبهذا شرط التمليلك في الزكاة والعشر وصدقة الفطر.

ولنا أن النص ورَدَ بلفظ الإطعام، قال الله (عز شأنه): **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ﴾** [المائدة: ٨٩] والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليلك، قال الله (عز شأنه): **﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾** [الإنسان: ٨] والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليلك.

وقال النبي (عليه الصلاة والسلام): **«أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ»**<sup>(١)</sup> والمراد منه

(١) ورد ذلك من حديث عبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

فاما حديث ابن سلام فرواه الترمذى (٤٥٦٢ - ٤٥٦٣) في صفة القيامة، باب (٤٤)، (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٤٢٣ - ٤٢٤) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤) و(٢٠٨٢) في الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥١) و(٤٥١)، وأحمد (٥١٥)، والدارمى (١٣٤٠)، والحاكم (١٣٣) و(٤١٦٠) وابن سعد في الطبقات (٤٢٣ - ٤٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٤ - ٤٦٥)، وابن السنى (٢١١) من طريق زراة بن أوفى عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقبل الناس إليه وقيل قدم رسول الله ﷺ عرفت رسول الله ﷺ. قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: أيها الناس، افشووا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيا، تدخلون الجنة بسلام»

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١) والترمذى (٢٥٣ - ٣٦٩٤) في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥) وابن ماجه (١٢١٨ - ١٢١٩) في الأدب، باب إفشاء السلام (١٧٠ - ١٧١) وأحمد (٦٢٤ - ٦٢٥) وابن أبي شيبة (٥٧٩٠ - ٥٧٩١) برقم (١٠٩ - ١١٠)، وأبو

الإطعام على وجه الإباحة وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يطعم الطعام، أي: يدع الناس إلى طعامه.

والدليل عليه قوله (سبحانه وتعالى): **﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩] وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التمليلك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك التمليلك، فدلل أن الإطعام هو التمكين من التطعم إلا أنه إذا ملك جاز؛ لأن تحت التمليلك تمكيناً؛ لأنه إذا ملكه فقد مكنته من التطعم والأكل، فيجوز من حيث هو تمكين وكذا إشارة النص دليل على ما قلنا؛ لأنه قال: **﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين﴾** والمسكنة هي الحاجة، واختصاص المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه تعم المسكين وغيره، فكل في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متكميناً من التطعم لا التملك؛ بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة؛ لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الإطعام، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، قال الله (تعالى) في الزكاة: **﴿وَاتَّوْا الزَّكَة﴾** [البقرة: ٤٣] وقال (تعالى) في العشر: **﴿وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾** [الأنعام: ١٤١].

وقال النبي ﷺ في صدقة الفطر: **«أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ»**<sup>(١)</sup> الحديث والإيتاء والأداء يشعرون بالتمليلك على أن المراد من الإطعام المذكور في النص إن كان هو التمليلك كان النص معلوماً بدفع حاجة المسكين، وهذا يقتضي جواز التمكين على طريق الإباحة، بل أولى من وجهين:

أحدهما: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليلك، لأنه لا يحصل معنى الدفع والسد بتمليلك الحنطة إلا بعد طول المدة وإن بعد تحمل مؤمن، فكان الإطعام على طريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التمليلك، فكان أحق بالجواز.

= نعيم في الحلية (١٣٦٠)، وابن حبان (١٣٦٠ - موارد) من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عنه مرفوعاً **«اعبدوا الرحمن، وأفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان»**.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث عليٍ فرواه الترمذى (٤/٣١١) في البر، باب ما جاء في قول المعروف (١٩٨٣) و(٤/٥٨١) في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة (٢٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٦)، وأبو نعيم (٤٢٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عنه مرفوعاً: إن في الجنة لغرقاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها. فقام إليه إعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى الله بالليل والناس نiam.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن إسحاق، هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي كوفي وهو أثبت من هذا.

وأما حديث ابن عباس فرواه الخطيب في التاريخ (٤/١٧٨) بمثلك حديث علي.

(١) تقدم في زكاة الفطر.

والثاني: أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله (تعالى عز شأنه) فَخَرَجَ فَعَلَهُ مَخْرَجٌ ناقض العهد ومخالف الوعد، فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويُثقل عليها؛ ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أذن له فيها، ومعنى تألم الطبع فيما قلنا أكثر لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام خدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ لما جبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء، ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التمليل تكفيراً تجويزاً لطعام الإباحة، تكفيراً من طريق الأولى.

وأما قوله إن الكفارة مفروضة فلا بد وأن تكون معلومة القدر، فنقول: هي مقدرة بالكافرة؛ لأن الله (عز شأنه) فرض هذا الإطعام وعرف المفروض بإطعام الأهل بقوله (عز شأنه): «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [العاد: ٨٩] فلا بد وأن يكون الأهل معلوماً، والمعلوم من طعام الأهل هو طعام الإباحة دون التمليل، فدل على أن طعام الإباحة معلوم القدر، وقدره الكفارة بطعم الأهل، فجاز أن يكون مفروضاً كطعم الأهل، فيمكنته الخروج عن عهدة الفرض.

وأما قوله: إن الطعام يهلك على ملك المكفر، فلا يقع عن التكفير، فممنوع، بل كما صار مأكولاً فقد زال ملكه عنه إلا أنه يزول لا إلى أحد، وهذا يكفي لصيروته كفارة كالإعناق.

وأما الذي يرجع إلى مقدار ما يطعم، فالمقدار في التمليل هو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر؛ كذا روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وسيدنا عائشة (رضي الله تعالى عنهم).

وذكر في الأصل بلغنا عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: ليرفأ مولاه إني أحلف على قوم لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر.

وبلغنا عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ومجاهد، والحسن، وهو قول أصحابنا (رضي الله عنهم).

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) وابن سيدنا عمر، وزيد بن ثابت (رضي الله

عنهم) ومن التابعين عطاء وغيره: لكل مسكين مد من حنطة<sup>(١)</sup>، وبه أخذ مالك والشافعي (رحمهما الله)، والترجح لقول سيدنا عمر، وسيدنا علي، وسيدنا عائشة (رضوان الله عليهم) لقوله (تعالى عزّ اسمه): «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [المائدة: ٨٩] والمد ليس من الأوسط، بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب، ولأن هذه صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم، فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر والأذى، فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدائ من حنطة، فعليه أن عيد عليهم مدائ، فإن لم يقدر عليهم استقبال الطعام؛ لأن المقدار أن لكل مسكين في التمليلك مدائ، فلا يجوز أقل من ذلك، ويجوز في التمليلك الدقيق والسوبيق؛ ويعتبر فيه تمام الكيل، ولا يعتبر فيه القيمة كالحنطة؛ لأنه حنطة، إلا أنه فرق أجزاؤها بالطحون وهذا التفريق تقريب إلى المقصود منها، فلا تعتبر فيه القيمة ويعتبر في تمليلك النصوص عليه تمام الكيل، ولا يقوم البعض مقام بعض باعتبار القيمة، إذا كان أقل من كيله، حتى لو أعطى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة - لا يجوز، لأنه منصوص عليه، فيقع عن نفسه لا عن غيره، فأما الأرز والذرة والجاورس<sup>(٢)</sup>، فلا يقوم مقام الحنطة والشعير في الكيل؛ لأنه غير منصوص عليه، وإنما جوازه باعتبار القيمة، فتعتبر قيمته كالدرهم والدنانير، وهذا عند أصحابنا (رحمهم الله)، وعند الشافعي (رحمه الله) لا يجوز إلا إذا عين المنصوص عليه، ولا يجوز دفع القيم والأبدال كما في الزكاة، وعندنا يجوز.

وجه قوله: أَنَّ اللَّهَ (تعالى) أَمْرَ بِالإِطْعَامِ بِقَوْلِهِ (جَلَّ شَانِهِ): «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ» [المائدة: ٨٩] فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييرًا لحكم النص، وهذا لا يجوز.

ولنا: ما ذكرنا أن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة لما ذكرنا فيما تقدم، وهذا تحصيل بتمليلك القيمة، فكان تمليلك القيمة من الفقير إطعاماً له، فيتناول النص وجواز التمليل من حيث هو تمكين، لا من حيث هو تمليل؛ على ما من أن الإطعام إن كان اسمًا للتسليل فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة، عرفنا ذلك بإشارة النص وضريب من الاستنباط على ما بينا، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون وروداً بجواز القيمة، بل أولى؛ لأن تمليل الشمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تسليلك عين الطعام، لأن به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتناء به، فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز؛ ولما ذكرنا أن التكبير بالإطعام يحمل مكرره الطبع بازاء ما نال من الشهوة، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة؛ ولأن الكفارة جعلت

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في «كتن العمال» (٤٦٥٥٥) عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

(٢) الجاورس: حبٌّ. ترتيب القاموس المحيط (جرس).

حَقًا لِلمسكين، فمتي أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع، فقد استبدل حقه به فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمتنزلة التناول في سائر الحقوق.

وأما المقدار في طعام الإباحة فأكلتان مشبعتان، غداء وعشاء، وهذا قول عامة العلماء؛ وعن ابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وطاوس، والشعبي؛ أنه يطعمهم أكلة واحدة، وقال الحسن: وجبة واحدة.

والصحيح قول العامة؛ لأن الله (عز وجل) عرف هذا الإطعام بـإطعام الأهل بقوله (تعالى): «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [المائدة: ٨٩] وذلك أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، كذا هذا؛ ولأن الله (جل شأنه) ذكر الأوسط، والأوسط ماله حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعاً ثلاثة:

أحدها: الوسط في صفات المأكل من الجودة والردة.

والثاني: الوسط من حيث المقدار من السرف والفتر.

والثالث: الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا بمعنى تعيين بعض هذه الأنواع، فيحمل على الوسط من الكل احتياطاً ليخرج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في يوم بين الجيد والرديء، والسرف والفتر، ولأن أقل الأكل في يوم مرة واحدة، وهو المسمى بالوجبة، وهو في وقت الزوال إلى زوال يوم الثاني منه، والأكثر ثلث مرات، غداء وعشاء، وفي نصف اليوم والوسط مرتان غداء وعشاء، وهو الأكل المعتمد في الدنيا وفي الآخرة أيضاً، قال الله (سبحانه وتعالى) في أهل الجنة: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بَخْرَةٌ وَعَشِيَّاً» [مريم: ٦٢] فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف.

وكذلك إذا غداهم وسحرهم، أو عشاهم سحرهم، أو غداهم غداءين، أو عشاهم عشاءين، أو سحرهم سحورين؛ لأنهما أكلتان مقصودتان، فإذا غداهم في يومين أو عشاهم في يومين، كان كأكلتين في يوم واحد معنى إلا أن الشرط أن يكون ذلك في عدد واحد حتى لو غدى عدداً وعشى عدداً آخر لم يجزه؛ لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان، ولهذا لم يجز مثله في التمليك؛ بأن فرق حصة مسكين على مسكينين، فكذا في التمكين، وسواء كان الطعام مادوماً أو غير مادم، حتى لو غداهم وعشاهم خبزاً بلا إدام أجزاء؛ لقول الله (تبارك وتعالى): «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ» [المائدة: ٨٩] مطلقاً من غير فصل بين المادوم وغيره،

وقد أطعم؛ ولأن الله (عز شأنه) عرَف الإطعام على وجه الإباحة بإطعام الأهل، وذلك قد يكون مأدوماً وقد يكون غير مأدوم؛ فكذا هذا.

وكذلك لو أطعم خبزاً لشمير، أو سويقاً أو تمراً، أجزاءً؛ لأن ذلك قد يؤكل وحده في طعام الأهل، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: إذا أطعم مسكيناً واحداً غداءً وعشاءً، أجزاءً من إطعام مساكين، وإن لم يأكل إلا رغيفاً واحداً؛ لأن المعتبر هو الكفاية، والكفاية قد تحصل برغيف واحد، فلا يعتبر القلة والكثرة، فإن ملكه الخبز بأن أعطاه أربعة أرغفة، فإن كان يعدل ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أجزاء، وإن لم يعدل لم يجزه؛ لأن الخبز غير منصوص عليه، فكان جوازه باعتبار القيمة.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لو غدى عشرة مساكين في يوم ثم أعطاهم مذاً مذاً أجزاءً؛ لأن جمع بين التمليل والتتمكين، وكل واحد منهما جائز حال الانفراد؛ كذا حال الاجتماع، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين، والمذ مقدر بنصف كفايته فقد حصلت له كفاية يوم فيجوز، فإن أعطى غيرهم مذاً مذاً لم يجز؛ لأن فرق طعام العشرة على عشرين، فلم يحصل لكل واحد منهم مقدار كفايته، ولو غداهم وأعطى قيمة العشاء فلوساً أو دراهم أجزاء عندنا؛ خلافاً للشافعي (رحمه الله)؛ لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه عندنا، وعنه لا تقوم.

وأما الذي يرجع إلى المحل المنصرف إليه الطعام، فمنها: أن يكون فقيراً، فلا يجوز إطعام الغني عن الكفارة تمليكاً وإباحة؛ لأن الله (تبارك وتعالى) أمر بإطعام عشرة مساكين بقوله (سبحانه): «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ» [المائدة: ٨٩] ولو كان له مالٌ وعليه دينٌ له مطالب من جهة العباد يجوز إطعامه؛ لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه أولى.

ومنها: أن يكون من يسْتَوِي الطعام، وهذا في إطعام الإباحة، حتى لو غذى عشرة مساكين وعشاءهم، وفيهم صبي أو فوق ذلك لم يجز، وعليه إطعام مسكين واحد؛ لقوله (جل جلاله): «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [المائدة: ٨٩] وذلك ليس من أوسط ما يطعم، حتى لو كان مراهقاً جاز؛ لأن المراهق يستوفي الطعام فيحصل الإطعام من أوسط ما يطعم.

ومنها: ألا يكون مملوكة؛ لأن الصرف إليه صرف إلى نفسه، فلم يجز.

ومنها: ألا يكون من الوالدين والمولودين، فلا يجوز إطعامهم تمليكاً وإباحة، لأن المنافع بينهم متصلة فكان الصرف إليهم صرفاً إلى نفسه من وجه، ولهذا لم يجز صرف الزكاة إليهم، ولا تقبل شهادة البعض للبعض، ولما ذكرنا أن الواجب بحق التكبير لما اقترف من الذنب بما أطعى نفْسَه مُتَاهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَى هَوَاهَا بغير إذن من الآذن، وهو الله (سبحانه) جلت

عظمته) ففرض عليهم الخروج عن المعصية بما تألم به النفس وينفر عنه الطبع، ليذيق نفسه المرارة بمقابلة إعطائها من الشهوة، وهذا المعنى لا يحصل بإطعام هؤلاء؛ لأن النفس لا تتألم به، بل تميل إليه لما جعل الله (سبحانه) بحيث لا تتحمل نزول البلاء والشدة بهم، وب بحيث يجتهد كل في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه.

ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير جاز؛ لأن: هذا المعنى لا يوجد في الأخ والأخت، فدخل تحت عموم قوله (تعالى): **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾** [المائدة: ٨٩] ولو أطعم ولده أو غنياً على ظن أنه أجنبي أو فقير، ثم تبين أجزاءه في قوله أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وقد مر الكلام فيه.

ومنها: ألا يكون هاشميّاً؛ لأن الله (تبارك وتعالى) كرّه لهم غسالة أيدي الناس وعوضهم بخمس الخمس من الغنيمة، ولو دفع إليه على ظن أنه ليس بهاشميّ ثم ظهر أنه هاشميّ، فهو على الاختلاف.

ومنها: ألا يكون زوجاً أو زوجة له؛ لأن ما شرع له الكفاره هو تألم الطبع ونفاره بالبذل والإخراج لا يوجد بين الزوجين، لما يوجد البذل بينهما شهوة وطبيعة، ويكون التنازع لمثله في العرف والشرع على ما روي: **«تُنكحُ المَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا»** وعلى ما وضع النكاح للمودة والمحبة، ولا يتحقق ذلك، إلا بالبذل ودفع الشح، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للأخر؛ لأن أحدهما ينتفع بمال صاحبه فتتمكن التهمة في الشهادة.

ومنها: ألا يكون حربياً وإن كان مستأمناً؛ لأن الله (تعالى عزّ شأنه) نها عن البر بهم والإحسان إليهم؛ بقوله (تعالى): **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾** [الممتحنة: ٩] ولأن في الدفع إلى الحربي إعانة له على الحراب مع المسلمين، وقد قال الله (سبحانه وتعالى): **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** [المائدة: ٢] ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك، إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة.

وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله (عزّ شأنه) فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة بخلاف النذر؛ لأنه وجب بإيجاب العبد، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة غير واجب، لأن معنى القربة في الإرادة.

ولهما عموم قوله (تعالى): **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾** [المائدة: ٨٩] من غير فصل بين المؤمن والكافر إلا أنه خص منه الحربي بما تلونا بقى الذمي على عموم النص، فكان ينبغي أن يجوز صرف الزكاة إليه إلا أن الزكاة خصت بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى

اليمن: «خُذُّهَا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَرُدُّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>. أمر (عليه السلام) برد الزكاة إلى من أمر بالأخذ من أغنىائهم، والمأخذ من المسلمين؛ فكذا المردود عليهم.

وروي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) قال: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَأَرْدُهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه في كتاب الزكاة.

(٢) لا نعلم خلافاً بين العلماء في أن المكفر بالإطعام يخرج عن عهدة الكفارة بإطعام عشرة مساكين، لكن مسكين ما وجب له، كما لا نعلم خلافاً بينهم أيضاً في أنه لا يخرج عن عهدة الكفارة بدفعه ما وجب عليه من الطعام لمسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة؛ لأن ذلك لا يسمى إطعام عشرة مساكين، لا حقيقة ولا حكماً، فهو مخالف لظاهر الآية. وليس في السنة ما يؤيده.

وإنما الخلاف بينهم في دفع ما وجب عليه من الطعام لمسكين واحد في عشرة أيام، أو في يوم واحد على دفعات متفرقة على سبيل التملك.

فجمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهم، ذهبوا إلى أن ذلك لا يجوز، ولا يخرج به المكفر عن العهدة، ولا بد من إعطاء تسعه مساكين آخرين لكل واحد منهم ما وجب له، فعدد العشرة عندهم معتبر.

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك جائز، ومسقط للعهدة، وهو الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد - في رواية -، غير أن الحنفية يجزون دفعها لمسكين واحد في أيام متعددة من غير خلاف بينهم، وأما دفعها له في يوم واحد على دفعات على سبيل التملك - فذلك محل خلاف بينهم والمشهور في المذهب عدم الجواز.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» وذلك بظاهره يفيد وجوب دفعها لهذا العدد المعين، ولم يوجد من السنة ما يدفع هذا الظاهر، فدفعها لما دون هذا العدد المعين مخالف لظاهر الآية من غير موجب، فلا يكون موجباً للامتنال.

و واستدل الحنفية بأن المقصود من الإطعام سد خلة المحتاج، وحاجة المسكين الواحد تتجدد بتجدد الأيام، فالدفع في الأيام المتعددة، كالدفع إلى غيره في اليوم الواحد، إذا كان الغير متعددأً.

وقالوا: إن الآية ليس مراداً منها ظاهرها، بل المراد إطعام العشرة حقيقة أو حكماً؛ لأن تقدير الآية هكذا: «أو إطعام طعام عشرة مساكين»، فالمعنى طعام العشرة، سواء دفع للعشرة، أو دفع لمسكين واحد في عشرة أيام؛ لأن مقصود الشرع - وهو سد خلة المحتاج - متحقق بكل الأمرين، ويرد على الحنفية بأن تأويل الآية بالتأويل المذكور تأويلاً بعيداً، لا دليل عليه، فهو غير مقبول، لأنه يجب تقديراً في الآية من غير حاجة إليه، والأصل عدم التقدير.

والقول بأن حاجة المسكين الواحد في الأيام المختلفة؛ كحاجة المساكين المتعددة - قياس في مقابلة النص على خلافه، فيكون باطلأ، ولم لا يجوز أن يكون الشارع قد قصد إلى تعدد المساكين، واختلافهم؛ لما في ذلك من حصول البركة بالجماعة، وشمول المفعة لهم، وفي ذلك جمع للقلوب على المحبة والدُّعاء.

من هذا كله، يتبيّن لنا أن وجهة الجمهور أقوى وأسلم؛ فيكون رأيهم أرجح.

ووجه الاستدلال ما ذكرنا، ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه، ولما ذكرنا أن الكفارات وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهورتها فيما لا يحل له، فتكون كفارتها بكاف النفوس عن شهورتها فيما يحل

وانتقت كلمة الفقهاء على أن من وجبت عليه كفارة اليدين وأراد أن يكفر بالإطعام، فأعطى عشرة مساكين القدر الواجب للكل منهن مملكاً ذلك لهم أجزاء ذلك وسقطت عنه الكفارة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يعطهم ذلك على سبيل التمليل وإنما أباح لهم بأن غذاهم أو عشامهم أو جمع بين الأمرين.

ذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنهم إلى أنه لا يكفيه ذلك ولا استندوا في أكلهم أكثر مما وجب لهم، ولا بد من تمليلهم مقدار ما وجب لهم. وذهب الإمام مالك. والإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التمليل ليس بشرط، بل يكفي إباحة الطعام لهم. فلو غذاهم وعشامهم كفاه ذلك، ولا يطالب بشيء بعد هذا. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

واستدل الشافعي وأحمد في مشهور مذهبهم.

أولاً: أن الإطعام في الكفارة مال وجب بالشرع فيجب فيه التمليل كما وجب في الزكاة.

ثانياً: أن التمليل يعطي للمسكين فرصة للتصرف فيما ملك أوسع من فرصة الأكل. فقد يكون محتاجاً للتصرف بالطعام في حاجة أخرى غير ناحية الأكل، كبيعه والانتفاع بشنته، أو دفعه عوضاً عما اقترضه، أو غير ذلك، فوجوب المصير إلى ما هو أفعى وأشمل. ووجهة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبها أن الله تعالى إنما أوجب إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعم الأهل، ولم يتعرض إلى اشتراط التمليل لا ببني ولا بثبات، والإطعام كما يصدق على التمليل يصدق على التمكين منه، ومنه قوله عليه السلام «أفسوا السلام، وأطعموا الطعام» فوجب القول بكل منهما لعدم ما يدل على واحد منها بخصوصه، وأجبوا عن وجهة الشافعي ومن معه بأن قياس الإطعام في الكفارة على الزكاة قياس مع الفارق. لأن الزكاة ورد فيها ما يدل على التمليل وهو دخول اللام المفيدة للتسليل على بعض الأصناف الشمانية في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...» الآية فاقتضى أن العلة في التسليل في الزكاة هو وجود ما يدل على التسليل فيها لا مطلق كونها ما لا وجب بالشرع وتلك العلة قاصرة على الزكاة.

والقول بأن التسليل يعطي للمسكين فرصة أوسع الخ. لا يوجب تعينه بخصوصه، وإنما يقتضي أن يكون المكفر بالختار بين التسليل والإباحة يفصل ما يراه مصلحة للمسكين. على أن الشارع لم ينظر إلى تلك الأشياء التي تنتظرون إليها، وإنما نظر إلى الإطعام لأنه من الأمور الضرورية التي يحفظ بها البدن وتصان بها النفس وذلك متحقق بالإباحة والتسليل. ونحن إذا نظرنا إلى أن حالة الفقراء والمساكين تختلف تبعاً لاختلاف أخلاقهم وعاداتهم وأن منهم الصالح والطالح، وأن كثيراً منهم يتصرف فيما يعطى له في أوجه هي إلى الفساد أقرب منها إلى المصلحة والمنفعة رأينا أن ترك الأمر إلى ما يراه المكفر أولى وأحسن فإن شاء ملك المساكين الطعام إن رأهم صالحين يتصرفون تصرفًا حسناً، وإن شاء جمعهم وغذاهم وعشامهم وحفظ عليهم حياتهم إن كانوا بخلاف ذلك وهذا مما يتمشى مع رأي الحنفية والمالكية فكان هو الأولى بالاختيار. ينظر: الكفارات لشيخنا حسن علي حسنين الكاشف، والشرح الكبير (١١٨، ١١٧/٢)، وابن قدامة (٨/٦٠٠، ٦٠٤)، وفتح (٣٤٨/٣).

له، وبذل ما كان في طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى الكافر؛ بخلاف الزكاة لأنها ما وجبت بحق التكفير، بل بحق الشكر.

ألا ترى أنها تجب بلا كسب من جهة العبد، وحق الشكر الإنفاق في طاعة المنعم والمصرف إلى المؤمن إنفاق على من يصرفه إلى طاعة الله (جل شأنه) فيخرج مخرج المعونة على الطاعة، فيحصل معنى الشكر على الكمال، والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله (عز شأنه) فلا يتحقق معنى الشكر على التمام، فأما الكفارات فما عرف وجوبها شكرًا، بل تكفيرا لِإعطاء النفس شهوتها بإخراج ما في شهوتها المعن؛ وهذا المعنى في الصرف إلى الكافر موجود على الكمال والتمام، لذلك افترقا، وهل يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تمليكاً وإيابحة؟.

قال أصحابنا: ليس بشرط، وقال الشافعي (رحمه الله): شرط حتى لو دفع طعام عشرة مساكين، وذلك خمسة أصواع إلى مسكين واحد في عشرة أيام كل يوم نصف صاع، أو غدى مسكيناً واحداً أو عشاء عشرة أيام أجزأ عندها، وعنده لا يجزيه إلا عن واحد.

واحتاج بظاهر قوله (جل شأنه): **﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ﴾** [المائدة: ٨٩] نص على عدد العشرة، فلا يجوز الاقتصار على ما دونه كسائر الأعداد المذكورة في القرآن العظيم؛ كقوله (عز شأنه): **﴿فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِيَنَ جَلْدَةً﴾** [النور: ٤] وقوله (جل شأنه): **﴿يَتَرَبَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَزْبَعَةً أَشْهِرُ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٢٤] ونحو ذلك.

والدليل عليه: أنه لو دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد دفعة واحدة في يوم واحد لا يجوز.

ولنا أن في النص إطعام عشرة مساكين، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين، سواء أطعم عشرة مساكين أو لا، فإذا أطعم مسكيناً واحد عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين، فقد وجد إطعام عشرة مساكين، فخرج عن العهدة؛ على أن معنى إطعام مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين، لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة من المساكين عدداً في يوم واحد، أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكيناً واحدة في عشرة أيام، لأن الإطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد والمسكنة تحدث في كل يوم ودفع عشر جواعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جواعات عن عشرة مساكين في يوم واحد، أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى، فيجوز.

ونظير هذا ما روي في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ثم لو استنجى بالمدر أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز؛ لحصول المقصود منه وهو التطهير؛ كذا هذا.

ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاقه النفس مرارة الدفع وإزاله الملك؛ لابتغاء وجه الله (سبحانه وتعالى) لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُنَاهَا؛ كما خالف الله (عز وجل) في فعله بتترك الوفاء بعهده الله (سبحانه وتعالى)؛ وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكاً وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة؛ بخلاف ذكر العدد في باب الحد والعدة؛ لأن اشتراط العدد هناك ثبت نصاً غير معقول المعنى، فلا يحتمل التعدية ونهنا معقول على ما يَبَئُنا.

ويختلف الشهادات حيث لا تجوز إقامة الواحد فيها في يومين أو في دفعتين مقام شهادة شاهدين؛ لأن هناك المعنى الذي يحصل بالعدد لا يحصل بالواحد، وهو انتفاء التهمة ومنفعة التصديق ونفاذ القول على ما نذكره في كتاب الشهادات، إن شاء الله (تعالى).

ونهنا معنى التكبير ودفع الحاجة وسد المسكنة لا يختلف لما بينا.

وأما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات، فلا رواية فيه، واحتلَّف مشايخنا: قال بعضهم يجوز، وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد؛ لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بينا، إلا أنه مخصوص في حق يوم واحد لدليل كما صار مخصوصاً في حق بعض المساكين من الوالدين والمولودين ونحوهم، فيجب العمل به فيما وراء المخصوص؛ ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة؛ إذ هو المتعارف في اللغة وهو التغذية والتعشية لدفع الجوع وإزالة المسكنة، وفي الحال دفع عشر جواعات، وهذا في واحد في حق مسكين واحد لا يكون، فلا بد من تفريق الدفع على الأيام.

ويجوز أن يختلف حكم التفريق المجتمع؛ كما في رمي الجمار أنه إذا رمى بالحصا متفرقاً جاز، ولو رمى مجتمعاً دفعة واحدة لا يجوز إلا عن واحدة، ووُجد في مسألتنا فجاز.

وكذلك لو غدى رجالاً واحداً عشرين يوماً أو عشى رجالاً واحداً في رمضان عشرين يوماً أجزاءه عندنا؛ لما ذكرنا، وعند الشافعي: لا يجوز؛ لأن عدد المساكين عنده شرط ولم يوجد، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما الكسوة فالكلام فيها في ثلاثة موضع: في بيان قدرها، وفي بيان صفتها، وفي بيان مصروفها.

أما الأول: فأدنى الكسوة ثوبٌ واحدٌ جامعٌ لكل مسكين، قميص، أو رداء، أو كساء، أو ملحفة، أو جبة، أو قباء، أو إزار كبير، وهو الذي يستر البدن؛ لأن الله (تعالى) ذكر

الكسوة ولم يذكر في التقدير، فكلما يسمى لابسه مكتسباً يجزي، وما لا فلا، ولأنه ما ذكرنا يسمى مكتسباً، فيجزي عن الكفار، ولا تجزي القلسنة والخفان والنعلان، لأن لابسهما لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب، ولا هي تسمى كسوة في العرف.

وأما السراويل والعمامة فقد اختلفت الروايات فيها، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (رحمهم الله) أنه إذا أعطى مسكيناً قباء أو كساء أو سراويل أو عمامة سابعة يجوز، وروي عن أبي يوسف أنه لا تجزي السراويل والعمامة، وهو رواية عن محمد في الإملاء.

وروى هشام (رضي الله عنه) أن السراويل تجزيه، وهذا لا يوجب اختلاف الرواية في العمامة، لأن في رواية الحسن شرط في العمامة أن تكون سابعة، فتحمل رواية عدم الجواز فيها على ما إذا لم تكون سابعة، وهي أن لا تكفي تقميص واحد.

وأما السراويل فوجه رواية الجواز تجوز في الصلاة، فيجزي عن الكفار كالقميص، ووجه رواية عدم الجواز وهي التي صححها القدورى (رحمه الله) أن لابس السراويل لا يسمى مكتسباً عرفاً وعادةً، بل يسمى عرياناً، فلا يدخل تحت مطلق الكسوة.

وذكر الطحاوى أنه إذا كسا امرأة فإنه يزيد فيه الخمار، وهذا اعتبار جواز الصلاة في الكسوة على ما روى عن محمد؛ لأن رأسها عورة لا تجوز صلاتها مع انكشافه، ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة، ولكنه يجزي من الطعام عندنا إذا كان يساوى نصف صاع من حنطة.

أما عدم جوازه من الكسوة؛ فلأن الواجب هو الكسوة، ونصف ثوب لا يسمى كسوة لا يجوز أن تعتبر قيمته عن كسوة زدينه؛ لأن الشيء لا يكون بدلاً عن نفسه.

وأما جوازه عن الطعام إذا بلغ قيمته نصف صاع؛ فلأن القيمة تجوز بدلاً عن الكسوة عندنا؛ كما تجوز بدلاً عن الطعام، والوجه فيه على نحو ما ذكرنا في الطعام، وهل تشرط نية البذرية؟ قال أبو يوسف: تشرط ولا تجزي الكسوة عن الطعام إلا بالنية، قال محمد: لا تشرط، ونية التكفير كافية.

وجه قول محمد أن الواجب عليه ليس إلا التكفير، فيستدعي نية التكفير، وقد وجدت فيجزيه؛ كما لو أعطى المساكين دراهم بنية الكفار، وهي لا تبلغ قيمة الكسوة وتبلغ قيمة الطعام جازت الطعام، ولو كانت لا تبلغ قيمة الطعام وتبلغ قيمة الكسوة جازت عن الكسوة من غير نية البذرية؛ كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن المؤدي يتحمل الجواز عن نفسه؛ لأنه يمكن تكميله بضم الباقي

إِلَيْهِ، فَلَا يَصِيرُ بِدَلًا إِلَّا بِجَعْلِهِ بِدَلًا؛ وَذَلِكَ بِالنِّيَةِ، بِخَلَافِ الدِّرَاهِمِ؛ لَأَنَّ لَا جُوازَ لَهَا عَنْ نَفْسِهَا؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ مَعْتَبِيَّةً لِلْبَدْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْبِينِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَّا كُلُّ مَسْكِينٍ قَلْنَسُوَةً أَوْ خَفْيَنَ أَوْ نَعْلَيْنَ، لَمْ يَجْزِهِ فِي الْكَسْوَةِ وَأَجْزَاؤُهُ فِي الطَّعَامِ إِذَا كَانَ يَسَاوِيهِ فِي القيمةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَمَا قَلَّنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ عَشَرَةً مَسْكِينًا ثُبَّيَا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ كَثِيرَ القيمةِ، نَصِيبُ كُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ ثُوبَ، لَمْ يَجْزِهِ فِي الْكَسْوَةِ، وَأَجْزَاؤُهُ فِي الطَّعَامِ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَسْوَةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَا تَكُونُ بِدَلًا عَنْ نَفْسِهَا، وَتَصْلُحُ بِدَلًا عَنْ غَيْرِهَا؛ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ رِبْعَ صَاعَ مِنْ حَنْطَةٍ، وَذَلِكَ يَسَاوِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ أَنَّهُ لَا يَجْزِي عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ مَدْ مِنْ حَنْطَةٍ يَسَاوِي ثُبَّيَا يَجْزِي عَنِ الْكَسْوَةِ؛ لَأَنَّ الطَّعَامَ يَجْزُو أَنْ يَكُونَ قِيمَةً عَنِ الثُّوبَ، وَلَا يَجْزُو أَنْ يَكُونَ قِيمَةً عَنِ الطَّعَامِ؛ لَأَنَّ الطَّعَامَ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَجْزُو بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِخَلَافِ الطَّعَامِ مَعِ الْكَسْوَةِ؛ لَأَنَّهُمَا مُتَغَيِّرَانِ دَاتَّا وَمَقْصُودَاهُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقْامَ الْآخَرِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ عَشَرَةً مَسْكِينًا دَابَّةً أَوْ عَبْدَأً، وَقِيمَتِهِ تَبْلُغُ عَشَرَةً أَثْوَابًا، جَازَ فِي الْكَسْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتِهِ عَشَرَةً أَثْوَابًا، وَبَلْغَتْ قِيمَةَ الطَّعَامِ، أَجْزَاؤُهُ عَنْهُ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّ دَفْعَ الْبَدْلِ فِي بَابِ الْكَفَارِ جَائزٌ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَرَأَيْتَ أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينَ، فَأَعْطَى عَشَرَةً مَسْكِينًا: مَسْكِينًا نَصْفَ صَاعَ مِنْ حَنْطَةٍ، وَمَسْكِينًا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَسْكِينًا ثُبَّيَا، وَغَدِيَ مَسْكِينًا وَعَشَاهَ - لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكْمِلَ عَشَرَةً مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ، لَأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) جَعَلَ الْكَفَارَةَ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ الْمُتَلَاثَةِ مِنَ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكَسْوَةِ أَوِ التَّحرِيرِ؛ بِقَوْلِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): **﴿فَكَفَّارَاتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ﴾** [الْمَائِدَةِ: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): **﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾** [الْمَائِدَةِ: ٨٩] وَ**﴿أَوْ﴾** تَتَنَاهُ أَحَدُهَا فَلَا تَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ نَوْعًا رَابِعًا، وَهَذَا لَا يَجْزُو، لَكِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الطَّعَامَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْطِي مَسْكِينًا حَنْطَةً، وَمَسْكِينًا شَعِيرًا وَمَسْكِينًا ثُبَّيَا؛ لَأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ يَتَنَاهُ الْكُلُّ.

وَلَوْ أُعْطَى نَصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيْدٍ يَسَاوِي نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍ لَمْ يَجْزِي إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِهِ؛ لَأَنَّ التَّمْرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْإِطْعَامِ كَالْبَرِّ، فَلَا يَجْزِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ كَمَا لَا يَجْزُو الشَّمْنُ عَنِ التَّمْرِ، وَيَجْزُو التَّمْرُ عَنِ الْكَسْوَةِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآخَرِ، فَجَازَ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ، وَاللَّهُ (سَبَّحَهُ وَتَعَالَى) أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَفَةُ الْكَسْوَةِ فَهِيَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ؛ بِخَلَافِ الْإِطْعَامِ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّ الْكَسْوَةَ لَدُفْعِ حَاجَةِ الْحَرْ وَالْبَرْدِ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ لَا تَنْدِفعُ إِلَّا بِتَمْلِيكِهِ؛ لَأَنَّهَا لَا يَنْقُطُ حَقُّهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَلَدُفْعِ حَاجَةِ الْجُوعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْطَّعَمِ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ يَنْقُطُ بِهِ، وَيَجْزُو أَدَاءُ

القيمة عن الكسوة؛ كما يجوز عن الطعام عندنا؛ خلافاً للشافعي (رحمه الله)، ولو دفع كسوة عشرة مساكين إلى مسكين واحد في عشرة أيام جاز عندنا.

وعند الشافعي لا يجوز إلاً عن مسكين واحد؛ كما في الإطعام.

ولو أطعم خمسة مساكين على وجه الإباحة، وكسا خمسة مساكين؛ فإن أخرج ذلك على وجه المنصوص عليه لا يجوز؛ لما ذكرنا أن الله (تبارك وتعالى) أوجب أحد شيئاً فلا يجمع بينهما، وإن أخرجه على وجه القيمة، فإن كان الطعام أرخص من الكسوة أجزاء، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه؛ لأن الكسوة تمليلك، فجاز أن تكون بدلاً عن الطعام، ثم إذا كانت قيمة الكسوة مثل قيمة الطعام فقد أخرج الطعام، وإن كانت أغلى فقد أخرج قيمة الطعام وزيادة، فجاز وصار كما لو أطعم خمسة مساكين طعام الإباحة، وأداء قيمة طعام خمسة مساكين طعام الإباحة، وأداء قيمة طعام خمسة مساكين أو أكثر جائز عندنا؛ كذا هذا.

وإذا كانت قيمة الكسوة أرخص من قيمة الطعام لا يكون الطعام بدلاً عنه؛ لأن طعام الإباحة ليس بتمليلك، فلا يقوم مقام التمليل وهو الكسوة؛ لأن الشيء لا يقوم مقام ما هو فوقه، ولو أعطى خمسة مساكين وكسا خمسة جاز، وجعل أغلبها ثمناً بدلاً عن أرخصهما ثمناً، أيهما كان، لأن كل واحد منها تمليلك، فجاز أن يكون أحدهما بدلاً عن الآخر.

وأما مصرف الكسوة فمصرفها هو مصرف الطعام وقد ذكرناه.

وأما التحرير فلنجوازه عن التكفير شرائط تختص به.

فمنها: ملك الرقبة حتى لو أعتق إنسان عبده عن كفارة الغير لا يجوز، وإن أجاز ذلك الغير؛ لأن الإعتاق وقع عنه فلا توقف على غيره؛ وكذا لو قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي، فأعتق لم يجز عن كفارته وعتق العبد.

ولو قال: أعتق عبد على ألف درهم عن كفارة يميني، فأعتقه أجزاء عند أصحابنا الثلاثة؛ لأن العتق يقع عن الآخر، وعند زفر (رحمه الله) لا يجزيه، لأن العتق عن المأمور.

ولو قال: أعتق عبد عَنِّي عن كفارة يميني، ولم يذكر البدل، لم يُجزِه عن الكفاره في قول أبي حنيفة ومحمدٍ (رحمهما الله)؛ لأن العتق يقع عن الامير، والمسألة قد مررت في «كتاب الولاء» فرق بين هذا وبين الكسوة والإطعام أن هناك يجزيه عن الكفاره، وإن لم يذكر البدل، وعن الإعتاق لا يجوز عندهما.

ووجهه: أن التمليل بغير بدلٍ هبة، ولا جواز لها بدون القبض، ولم يوجد القبض في الإعتاق ووجد في الإطعام والكسوة؛ لأن قبض الفقير يقوم مقام قبض المكفر.

ومنها: أن تكون الرقبة كاملة للمعتق، وهو أن تكون كلها ملك المعتق، وإن شئت قلت ومنها حصول كمال العتق للرقبة بالإعتاق؛ لأن التحرير المطلق مضافاً إلى الرقبة لا يتحقق بدونه.

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدين بينه وبين رجل أنه لا يجزئه عن الكفاره؛ لأن إعتاق عبدين بين رجلين يوجب تفريق العتق في شخصين، فلا يحصل لكل واحد منهما عتق كامل؛ لأنعدام كمال الملك له في كل واحد منهما، فالواجب عليه صرف عتق كامل إلى شخص واحد، فإذا فرقه لا يجوز؛ كما لو أعطى طعام مسكين واحد إلى مسكيين؛ بخلاف شاتين بين رجلين ذكيهما عن نسيكيهما أجزأهما؛ لأن الشركة في النسق جائزه إذا أصاب كل واحد منهما مقدار شاة؛ بدليل أنه يجوز بذنة واحدة لسبعة، فكان الشرط في باب النسق أن يكون مقدار شاة، وقد وجد، وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبداً بينه وبين غيره وهو موسراً أو معسر أنه لا يجوز عن الكفاره عند أبي حنيفة (رضي الله عنه) لنقصان الملك والعتق؛ لأن العتق يتجزأ عنده، وعندهما إن كان موسراً يجوز، وإن كان معسراً لا يجوز؛ لأنه تجب السعاية على العبد إذا كان معسراً فيكون إعتاقاً بعوض، وإذا كان موسراً لا سعاية على العبد.

ومنها: أن تكون الرقبة كاملة الرق؛ لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقاً، والتحرير تخلص عن الرق، فيقتضي كون الرقبة مرفوقة مطلقة، ونقصان الرق فوات جزء منه، فلا يكون تحريرها مطلقاً، فلا يكون آثياً بالواجب.

وعلى هذا يخرج تحرير المدبر وأم الولد عن الكفاره أنه لا يجوز لنقصان رقهما؛ لثبتت الحرية من وجه أو حق الحرية بالتدبير والاستيلاد حتى امتنع تمليلها بالبيع والهبة وغيرهما.

وأما تحرير المكاتب عن الكفاره فجائز استحساناً إذا لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر الشافعي (رحمهما الله) ولو كان أدى شيئاً من بدل الكتابة لا يجوز تحريره عن الكفاره في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) أنه يجوز، ولؤ عَجَزَ عن أداء بدل الكتابة، ثم أعتقه جاز بلا خلاف، سواء كان أدى شيئاً من بدل الكتاب أو لم يؤد.

ووجه القياس: أن الإعتاق إزالة الملك، وملك المولى من المكاتب زائل، إذ الملك عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام، والاستفراش، والبيع، والهبة، والإجارة، ونحوها، وهذه القدرة زائلة عن المولى في حق المكاتب؛ فإنه لا يملك شيئاً من ذلك عليه، والدليل أنه لو قال: كل مملوك لي حُرّ لا يدخل فيه المكاتب، وكذا لو وطئت المكاتب بشبهة، كان العقر لها لا للمولى، وإذا جنى على المكاتب كان الأرش

له لا للمولى، فَدَلَّ أَنْ ملْكَه زَائِلٌ، فَلَا يَجُوزُ إِعْتاقُه عن الكفار، ولهذا تسلم له الأولاد والإِكْسَاب، ولا يسلم ذلك بالإِعْتاق المبْدأ، فَدَلَّ أَنَّ العَتْقَ يَثْبُت بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ.

ولنا لبيان أَنَّ الْمَلْكَ مَلْكَ الْمَوْلَى النَّصُّ وَدَلَالَةُ الإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولُ.

وَأَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَنْدَ مَا بَقَى عَلَيْهِ يَرْقُمُ»<sup>(١)</sup> وَالْعَبْدُ الْمُضَافُ إِلَى الْعِبَادِ اسْمُ الْمَمْلُوكِ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي عِرْفِ الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ، ولهذا لو قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، دَخَلَ فِي الْمُكَاتَبَ، وَاللَّهُ (جَلَّ وَعَلَا) أَعْلَمُ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ الإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَوْ أَدَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمَوْلَى عَنِ الْبَدْلِ يَعْتَقُ، وَلَا يَعْتَقُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَبْنَ آدَمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْمَلْكَ كَانَ ثَابِتًا لَهُ فِي قَبْلِ الْعَدْدِ الْعَارِضِ لَيْسَ إِلَّا لِفَظُ الْكِتَابَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَبْنِي عَنْ زَوْالِ الْمَلْكِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَسْتَعْمِلُ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ وَفِي الْكِتَابَةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَبْنِي عَنْ زَوْالِ الْمَلْكِ فَيَبْقَى الْمَلْكُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلِ الْعَدْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ الْمَلْكَ هُوَ الْقُدْرَةُ الْشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصْرِيفَاتِ الْحَسَنَيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةِ الْمَوْلَى، فَمَمْنُوعٌ أَنَّ الْمَلْكَ هُوَ الْقُدْرَةُ، بَلْ هُوَ اخْتِصَاصُ الْمَلْكِ بِالْمَلْوِكِ، فَمَلْكُ الْعِيْنِ هُوَ اخْتِصَاصُ الْمَالِكِ بِالْعِيْنِ، وَكُونُهُ أَحَقُّ بِالْعِيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَدْ يَظْهُرُ أُثْرُهُ فِي جُوازِ التَّصْرِيفَاتِ، وَقَدْ لَا يَظْهُرُ مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ لِقِيَامِ حَقِّ الْغَيْرِ فِي الْمَحَلِ حَقًّا مَحْتَرِمًا كَالْمَرْهُونُ وَالْمَسْتَأْجِرُ، وَإِنَّمَا لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: كُلُّ مَلْوِكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، لَا لَخْلُ فِي الْمَلْكِ لَأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِيهِ كَمَا بَيْنَا، بَلْ لَخْلُ فِي الإِضَافَةِ؛ لِكُونِهِ حُرًّا يَدًا، فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ مَطْلُقِ الإِضَافَةِ حَتَّى لَوْ نَوَى يَدْخُلُ وَسَلَامَةَ الْأَوْلَادِ وَالْأَكْسَابِ مُمْتَنَعَةً فِي الْفَرْعِ، وَالرَّوَايَةُ فِيمَا أَدَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهَا، كَذَا قَالَ أَسْتَاذُ أَسْتَاذِي الشِّيْخِ الْإِمامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدُوِيِّ، وَلَئِنْ سَلَمْنَا سَلَامَةَ الْأَكْسَابِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَكِنْ لَمْ قُلْتَمْ إِنَّ السَّلَامَةَ تَثْبِتْ حَكْمًا لِثَبَوتِ الْعَتْقِ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ تَثْبِتْ حَكْمًا لِثَبَوتِ الْعَتْقِ بِالْإِعْتاقِ الْمَوْجُودِ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ، بَدْلِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ بَدْلِ الْكِتَابَةِ، وَبَدْلِ الْكِتَابَةِ لَا يَسْقُطُ بِثَبَوتِ الْعَتْقِ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ بَلْ يَتَقَرَّرُ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَدَى بَعْضُ بَدْلِ الْكِتَابَةِ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكِفَارَةِ، فَمَمْنُوعٌ عَلَى رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ أَدَى بَعْضُ بَدْلِ الْكِتَابَةِ، فَقَدْ حَصَلَ

للمولى عوضاً عن بعض رقبته، فيكون في معنى الإعتاق بعوضٍ، وذا لا يجزئ عن التكبير؛ كذا هذا؛ والله (عز وجل) أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق نصف عبده عن كفاره، ثم أعتق النصف الآخر عنها أنه يجزئه، أما على أصل أبي يوسف ومحمدٍ (رحمهما الله) فظاهرٌ، لأن إعتاق النصف إعتاق الكل؛ لأن العتق لا يتجزأ فلم يتطرق إلى الرق نقصان.

وأما على أصل أبي حنيفة (رضي الله عنه) فالعتق، وإن كان متجزئاً وحصل بإعتاق النصف الأول، لكن النقصان حصل مصروفاً إلى الكفاره في رق النصف الآخر لاستحقاقه حق الحرية بتخريجه إلى الإعتاق، لأنه حين ما أعتق النصف الأول كان النصف الآخر على ملكه، فما ممكن صرف النقصان إلى الكفاره، فصار كأنه أعتق النصف وبعض النصف الكامل وهو ما انتقص منه، ثم أعتق البقية في المرة الثانية بخلاف ما إذا أعتق نصف عبد بيته وبين آخر وهو موسرٌ، فضمنه صاحبه نصف قيمته، ثم أعتق النصف الآخر - أنه لا يجوز عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)؛ لأن إعتاق النصف الأول أو جب نقصاناً في النصف الباقي، ولا يمكن أن يجعل كأنه صرف ذلك النقصان إلى الكفاره؛ لأنه لا ملك له في ذلك النصف، فبطل قدر النقصان، ولم يقع عن الكفاره، ثم بعد أداء النصف الباقي صرفه إلى الكفاره وهو ناقصٌ، فيصير في الحقيقة معتقاً عن الكفاره عبداً إلا قدر النقصان.

وأما على أصلهما فيجوز في المسألتين؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ، فكان إعتاق البعض إعتاق الكل دفعه واحدة، فلا يمكن نقصان الرق في الرقبة، فيجوز، ولو أعتق عبداً حلال الدم جاز، لأن حل الدم لا يوجب نقصاناً في الرق، فكان كامل الرق، وإنما وجوب عليه حق فأشباه العبد المديون.

ومنها: أن تكون كاملة الذات، وهو أن لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتاً؛ لأنه إذا كان كذلك كانت الذات هالكة من وجهه، فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة، فلا يجوز عن الكفاره.

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة ورجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجاً أو مقعداً أو زيناً أو أشل اليدين أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين أو أعمى أو مفقود العينين أو معتوهاً مغلوباً أو آخرس - أن لا يجوز عن الكفاره لفوات جنس من أجناس المنفعة، وهي منفعة البطش بقطع اليدين وشللهما وقطع الإبهامين؛ لأن قطع الإبهامين يذهب بقوة اليد، فكان قطع اليدين وقطع ثلاثة أصابع من كل يد؛ لأن منفعة البطش تفوت به، ومنفعة المشي بقطع الرجلين وبقطع يد ورجل من جانب، والزمانة والفلج، ومنعه النظر بالعمى وفقد العينين، ومنفعة الكلام بالخرس، ومنفعة العقل بالجنون.

ويجوز إعتاق الأعور ومفقود إحدى العينين، والأعشى، ومقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة، ومقطوع يد ورجل من خلاف، وأشل يد واحدة، ومقطوع الأصبعين من كل يد سوى الإبهامين والعينين، والخصي، والمحبوب، والخشى، والأمة الرئقاء، والقرناء، وما يمنع من الجماع؛ لأن منفعة الجنس في هذه الأعضاء قائمة، ويجوز مقطوع الأذنين، لأن منفعة السمع قائمة، وإنما الأذن الشاخصة للزينة؛ وكذا مقطوع الأنف لأن الفائت هو الجمال.

وأما منفعة الشم فقائمة، وكذا إذا هب شعر الرأس واللحية والجاجبين، لأن الشعر للزينة؛ وكذا مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل؛ لأن منفعة الجنس قائمة، وإنما عدلت الزينة ولا يجزئ ساقط الأسنان لأنه لا يقدر على الأكل ففات منفعة الجنس.

وأما الأصم فالقياس ألا يجوز لفوات جنس المنفعة، وهي منفعة السمع، فأشبه الأعمى، ويجوز استحساناً، لأن أصل المنفعة لا يفوت بالصمم، وإنما ينقص لأن ما من أصم إلا ويسمع إذا بولغ في الصياغ إلا إذا كان آخرس؛ كذا قيل، فلا يفوت بالصمم أصل المنفعة؛ بل ينقص، ونقصان منفعة الجنس لا يمنع جواز التكبير، وقيل هذا إذا كان في أذنه وقر، فأما إذا كان بحال لو جهر بالصوت في أذنه لا يسمع لا يجوز.

ولو أعتق جنيناً لم يجزه عن الكفاره، وإن كان ولد بعد يوم جناته، لأن المأمور به تحرير رقبة، والجنين لا يسمى رقبة؛ لأنه لا يضر فأشبه الأعمى.

ومنها: أن يكون الإعتاق بغير عوض، فإن كان بعوض لا يجوز؛ لأن الكفاره عبارة عما يكون شائعاً على البدن، فإذا قابله عوض لا يشق عليه إخراجه عن ملكه، ولما ذكرنا أن كفاره اليمين إنما تجب لإذاقة النفس مرارة زوال الملك بمقابلة ما استوفت من الشهوات في غير حلها، وهذا المعنى لا يحصل إذا كان بعوض؛ لأن الزائل إلى عوض قائم ومعنى، فلا يتحقق ما وضعت له هذه الكفاره.

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبده على مال عن كفارته؛ أنه لا يجوز، وإن أبرأه بعد ذلك عن العوض لا يجوز أيضاً؛ لأنه وقع لا عن جهة التكبير ومضى على وجه، فلا ينقلب كفاره بعد ذلك؛ كما لو أعتق بغير نية الكفاره، ثم نوى بعد العتق، ولو كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر عن كفارته لا يجزيه، لأن للشريك أن يستسع العبد في نفسه بالاتفاق فيصير في معنى الإعتاق بعوض، ولو كان في رقبة العبد ذئن فاعتقه المولى عن كفارته، فاختار الغرماء استساع العبد، أجزاءه عن الكفاره؛ لأن السعاية ليست بعوض عن الرق، وإنما هي لدين لزم العبد قبل الحرية، فيسعى وهو حر، فلا يمنع جواز الإعتاق عن الكفاره.

وكذا لو أعتق عبداً رهناً، فسعى العبد في الدين، فإنه يرجع على المولى ويجوز عن الكفارة؛ لأن السعاية ليست بدل الرق؛ لأنها ما وجبت للتخرير إلى الإعتاق لحصول العتق بالإعتاق السابق؛ وإنما هي لدين لزمه عن المولى؛ وإن كان موسراً لا يجوز عند أبي حنيفة (رضي الله عنه) لقصاص الملك والرق أيضاً على ما بينا.

ألا ترى أنه لا يعتق إلا نصفه عنده لتجزي العتق عنده، وعندهما لا يجوز، لأن العتق لا يتجزأ عندهما فيتكامل، ولا يتكامل الملك فيتملك نصيب الشريك بمقتضى الإعتاق ويسار المعتق يمنع استسقاء العبد عندهما، فعري الإعتاق عن العوض فجاز.

ولو أعتق عبداً في مرض موته عن الكفارة وليس له مال غيره، ولم يجزه عن الكفارة؛ لأنه يعتق ثلاثة ويسعى في ثلثيه، فيصير بعضه ببدل وبعضه بغير بدل فلم يجز، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ومنها: الحنث في كفارة اليمين، فلا يجوز تكبير اليمين قبل الحنث، وهو قول الشافعى (رحمه الله) في التكبير بالصوام.

وأما التكبير بالمال فجاز عنده، والمسألة مرت في كتاب الأيمان.

وأما الموت فليس بشرط في كفارة القتل حتى يجوز التكبير فيها بعد الجرح قبل الموت، وقد ذكرنا وجه الفرق بين الكفارتين في «كتاب الأيمان»، والله (عز وجل) الموفق.

ويستوي في التحرير الرقبة الكبيرة والصغرى، والذكر والأثى؛ لإطلاق اسم الرقبة في النصوص.

فإن قيل: الصغير لا منافع لأعضائه فينبغي أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة كالذمي، وكذا لا يجزء إطعامه عن الكفارة فكذا إعتاقه.

فالجواب عن الأول أن أعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة، وهي بعرض أن تصير قوية، فأشبهه المريض، وهذا لأن سلامه الأعراض إذا كانت ثابتة يشق عليه إخراجه عن ملكه أكثر مما يشق عليه إخراج فائت جنس المفعة، وذا جائز؛ فهذا أولى.

وأما إطاعمه عن الكفارة فجاز على طريق التمليلك، وإنما لا يجوز على سبيل الإباحة؛ لأنه لا يأكل أكلًا معتاداً، ويستوي فيه الرقبة المؤمنة والكافرة؛ وكذا في كفارة الظهور عندنا.

وأما في كفارة القتل فلا يجوز فيها إلا المؤمنة بالإجماع، وقال الشافعى (رضي الله

عنـهـ) لا يجوز في الكـفـارـاتـ كلـهاـ إـلاـ المؤـمنـةـ<sup>(١)</sup>.

والأصل فيـهـ أنـ النـصـ الـوارـدـ فيـ كـفـارـ الـيمـينـ وـكـفـارـ الـظـهـارـ مـطـلـقـ عنـ قـيـدـ إـيمـانـ الرـقـبةـ،ـ والنـصـ الـوارـدـ فيـ كـفـارـ القـتـلـ مـقـيـدـ بـقـيـدـ الإـيمـانـ،ـ فـحـمـلـ الشـافـعـيـ (ـرـحـمـهـ اللهـ)ـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ<sup>(٢)</sup>ـ؛ـ وـنـحـنـ أـجـرـيـنـاـ المـطـلـقـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ،ـ وـالـمـقـيـدـ عـلـىـ تـقـيـدـهـ.

(١) ذـهـبـ الجـمـهـورـ وـمـنـهـ مـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ مـشـهـورـ مـذـهـبـهـ،ـ وـالـأـوزـاعـيـ إـلـىـ أـنـ عـنـقـ الرـقـبةـ الـكـافـرـةـ،ـ فـيـ كـفـارـ الـيمـينـ لـاـ يـجـزـئـ،ـ وـلـاـ تـسـقـطـ،ـ الـكـفـارـ بـهـ وـذـهـبـ الـإـيمـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـالـثـورـيـ،ـ وـعـطـاءـ وـأـبـوـ ثـورـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـجـزـئـ،ـ وـمـسـقـطـ لـلـكـفـارـةـ،ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ.

احتـجـجـ الجـمـهـورـ بـمـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ،ـ وـالـنـسـائـيـ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ:ـ كـانـتـ لـيـ جـارـيـةـ فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ فـقـلـتـ عـلـىـ رـقـبةـ أـعـتـقـهـاـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ أـيـنـ اللهـ؟ـ فـقـالـتـ فـيـ السـمـاءـ فـقـالـ:ـ مـنـ أـنـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ.ـ فـقـالـ ﷺـ:ـ (ـأـعـتـقـهـاـ فـإـنـهـاـ مـؤـمـنـةـ).

وـوـجـهـ الدـلـالـةـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـخـرـ الـجـوـابـ عـنـ السـائـلـ،ـ حـتـىـ عـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ تـلـكـ الرـقـبةـ مـنـ الإـيمـانـ أـوـ الـكـفـرـ،ـ فـلـمـ تـأـكـدـ لـهـ إـيمـانـهـ أـجـاهـ ﷺـ بـأـنـ يـعـتـقـهـاـ،ـ وـقـالـ لـهـ:ـ (ـفـإـنـهـاـ مـؤـمـنـةـ)ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ وـصـفـ الإـيمـانـ لـهـ دـخـلـ فـيـ إـجزـاءـ الـعـتـقـ،ـ لـمـ كـانـ لـهـذـاـ التـأـخـيرـ فـائـدـةـ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ يـجـلـ عـنـهـ مـقـامـ الرـسـوـلـ ﷺـ.

وـأـيـضـاـ فـإـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـقـ عـنـقـهـاـ عـلـىـ الإـيمـانـ وـتـعـلـيـقـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الإـيمـانـ عـلـةـ إـلـاـ جـزـاءـ،ـ لـأـنـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـمـشـتـقـ مـؤـذـنـ بـأـنـ مـبـدـأـ الـاشـتـاقـ عـلـةـ فـيـهـ.ـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـ الرـقـبةـ فـيـ الـآـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ غـيـرـ مـقـيـدـةـ بـوـصـفـ الإـيمـانـ إـلـاـ إـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـدـاـ حـتـىـ عـلـىـ الـكـفـارـ غـيـرـ الـمـحـارـبـيـنـ مـسـتـحـجـةـ،ـ وـلـكـنـ فـرـقـاـ بـيـنـ الصـدـقـةـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـبـيـنـ الـعـبـادـاتـ الـمـحـدـدـةـ الـمـقـيـدـةـ،ـ فـتـكـفـيرـ الذـنـبـ إـنـمـاـ يـرـجـيـ بـمـاـ فـيـ الـعـتـقـ مـنـ إـعـانـةـ الـعـتـيقـ عـلـىـ طـاعـتـهـ تـعـالـىـ،ـ حـتـىـ مـنـ قـالـ بـإـجـرـاءـ الـكـافـرـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـنـكـرـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ إـبـرـاءـ الذـنـبـ إـنـمـاـ هوـ بـاعـتـقـاءـ الرـقـبةـ الـمـؤـمـنـةـ،ـ فـنـقـدـيـمـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـتـقـيـنـ إـجزـاءـهـ أـوـلـىـ بـالـعـتـبـارـ مـنـ الـمـطـنـونـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ.

وـالـكـلـامـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الرـقـبةـ فـيـ كـفـارـ القـتـلـ هوـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ كـفـارـ الـيمـينـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـفـقـهـاءـ مـتـفـقـونـ هـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ هوـ عـنـقـ رـقـبةـ مـؤـمـنـةـ،ـ فـلـاـ يـجـزـئـ،ـ فـيـ كـفـارـ القـتـلـ عـنـقـ الرـقـبةـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـشـتـرـطـ فـيـ الرـقـبةـ الـإـيمـانـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـفـتـحـرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمـنـةـ)ـ فـعـتـقـ غـيرـهـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ فـلـاـ يـحـقـقـ الـمـطـلـوبـ.

وـأـمـاـ كـفـارـ الـوـقـوعـ فـيـ الصـيـامـ فـحـدـيـثـ الـوـقـعـ النـاظـرـ فـيـ كـفـارـ الصـوـمـ،ـ وـبـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـظـاهـرـيـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ لـاـ يـجـزـئـ،ـ إـلـاـ عـنـقـ الرـقـبةـ الـمـؤـمـنـةـ،ـ وـأـمـاـ الـظـهـارـ فـأـلـوـجـبـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـفـارـ الـظـهـارـ تـحـرـيرـ الرـقـبةـ وـجـعـلـهـ أـوـلـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـمـظـاهـرـ فـيـ كـفـارـهـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـيـدـ الرـقـبةـ بـالـإـيمـانـ،ـ كـمـاـ قـيـدـهـ بـهـ فـيـ كـفـارـ القـتـلـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ مـنـشـأـ لـاـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ وـصـفـ الـإـيمـانـ مـعـتـبـرـ فـيـ عـنـقـ الرـقـبةـ،ـ أـوـغـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ.ـ يـنـظـرـ:ـ الـكـفـارـاتـ لـشـيـخـنـاـ حـسـنـ عـلـيـ حـسـنـيـ الـكـافـشـ.

(٢) تـنـوـعـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـوـجـبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ عـلـىـ مـذـاهـبـ عـدـةـ

الأـوـلـ:ـ مـذـهـبـ يـرـىـ أـنـ مـوـجـبـ الـحـمـلـ هـوـ الـلـغـةـ مـطـلـقاـ.

الـثـانـيـ:ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ مـوـجـبـ الـحـمـلـ هـوـ الـلـغـةـ فـيـمـاـ أـوـجـبـواـ الـحـمـلـ فـيـهـ،ـ وـهـوـ صـورـةـ تـعـدـدـ الـحـكـمـ دـوـنـ الـحـادـثـ.

الثالث: وذهب المحققون منهم إلى أن موجب الحمل هو القياس الصحيح.

الرابع: وذهب بعض الفقهاء إلى أن موجب الحمل هو العقل.

أما الذين ذهبوا إلى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقاً، فقد استدلوا على مذهبهم بأن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب أهل اللغة؛ لأن العرب تحذف وتبثت في كلامها اعتماداً على ما هو مثبت في الكلام، وذلك نحو ما جاء من قول قيس بن الخطيم [المنسخ]:

نَحْنُ بِمَا عَنَّنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

فنرى أن الشاعر هنا قد حذف كلمة «راضون» في صدر البيت؛ لدلالة قوله في العجز «راض» على المحدود، فالشاعر يريد أن يقول: نحن بما عندنا راضون، فحذف خبر المبتدأ «نحن» واكتفى بذكر خبر المبتدأ «أنت»؛ ليدل على خبر المبتدأ «نحن».

ومن أمثلة ذلك قول عمرو بن أحمد الباهلي [الطويل]:

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَرَالِدِي بِرِبِّنَا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي

حيث حذف الشاعر هنا كلمة «بأمر» في عجز البيت؛ لدلالة الصدر عليه، فهو يريد أن يقول: من أجل الطوى رماني بأمر.

فالمستقرىء لأساليب العرب، يلمح بوضوح أن الحذف إنما تستعمله العرب إذا دل دليل لفظي، أو غير لفظي على مراد المتكلم، والقرآن الكريم ذاكر بالشواهد والنماذج على ذلك؛ جرياً على أساليب العرب. مثال ذلك قول الله عز وجل: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا» [فصلت: ٤٦] أي: من عمل صالحاً فعمله لنفسه، ومن أساء فإساءته على نفسه، ومن ذلك أيضاً قوله عز وجل: «وَاللَّاتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمُجِيْضِ مِنْ يَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُّنْ» [الطلاق: ٤] أي: واللاتي لم يحصلن فعدتهن ثلاثة أشهر.

وأما علماء الشافعية الذين ذهبوا إلى وجوب حمل المطلق على المقيد في صورة تعدد الحكم دون الحادنة، تنازعوا في موجب الحمل، فقد ذهبت طائفة منهم إلى أن موجب الحمل هو اللغة، من غير نظر إلى قياس أو دليل، وجعلوه من باب المحدود، فإن أهل اللسان العربي يحذفون المقيد في موضع؛ استناداً على دلالة ذكره في موضع آخر من الكلام، مثال ذلك في قوله عز وجل: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] أي: والحافظات لها، ومثله أيضاً قوله عز وجل: «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] أي: والذكريات الله كثيرة، فقد دل عليه ما سبق.

وقد رد هنا بأن المراد بالآية الكريمة: «وَالذَّاكِرَاتِ اللَّهُ» حيث انصرف الكلام إلى ذكر الله مطلقاً، فلا يتأتى تقييده بصرفه إلى جميع أنواع الذكر؛ لأن الخطاب إنما ورد في سياق المدح لهن وإرشادهن إلى ذكر الله مطلقاً بغير قيد.

ومما ينبغي أن نذكره هنا أن طائفة من الفقهاء ينكرون حمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، ودللوا على ذلك بأن إطلاق المطلق يستلزم الأمر به وإيقاعه دون غيره، فلو قلنا بقيده باللفظ المقيد، لكان من الواجب أن يكون بين المطلق والمقيد صلة، وإن تقييده ليس بأولى من إطلاقه، وترجع الصلة بين المطلق والمقيد إلى اللفظ أو الحكم، أما صلة اللفظ فإنما تكون بالعطف أو الإضمار، وإن صلة كهذه غيره موجودة بين المطلق والمقيد، بينما الصلة التي مرجعها الحكم فهي قسمان:

الأول: أن ينفق المطلق والمقييد في علة تقييد الحكم فيما بالصفة، ولا علاقة لها بالتقيد باللفظ؛ لأنه من باب التقييد بالقياس.

الثاني: أن يكون الحكم فيما مقيداً في كفارة أخرى مانعاً من التعبد، فإن المصلحة قد تكون بإيجاب التقييد فيما، وقد تكون المصلحة في اختلافهما بذلك التقييد، فلو جاز لنا حمل المطلق على المقييد مع عدم جود الصلة بينهما، لجاز لنا إثبات البطل لأحدهما؛ لأن الآخر قد تحقق له البطل.

وأما أهل التحقيق من الشافعية، فقد قالوا بأن موجب الحمل هو القياس الصحيح الذي يقتضي التقييد، كما في تقييد الرقبة بالمؤمنة في آبتي الظهار والقتل.

قال الشيرازي: «إإن لم يعارض المقييد مقيداً آخر كالرقبة في كفارة القتل، والرقبة في الظهار، قيدت بالإيمان في القتل بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيزَ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]، وأطلق في الظهار بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيزَ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾** [المجادلة: ٣] حمل المطلق على المقييد، فمن أصحابنا من قال: يحمل من جهة اللغة، أي: بمجرد ورود اللفظ من غير حاجة إلى جامع؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمه كالكلمة الواحدة، أي: أن بعضه يفسر بعضاً، فإذا قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان قيدت في كفارة الظهار به.

وقال بعضهم: يحمل من جهة القياس - أي: قياس المطلق على المقييد بجامع بينهما وهو اتحاد الحكم - وهو الأصح.

وقال أصحاب الإمام أبي حنيفة: لا يجوز حمل المطلق على المقييد؛ لأن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وربما قالوا: لأنه حمل منصوص، والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغة، أن اللفظ الوارد فيه التقييد وهو القتل، لا يتناول المطلق وهو الظهار، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفظ البر؛ لما لم يتناول الأرز، لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة، فكذلك هنا، والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقييد تخصيص عموم بالقياس، فصار تخصيص سائر العمومات.

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الحمل بالقياس، واستدلوا على فساد ذلك العمل بحجج تثبت ما ذهبوا إليه، بينما رأى البعض أن موجب العمل هو العقل، فالعقل عندهم هو الأصل في جواز العمل، غير أنهم لم يسوقوا حجة تؤكد ما ذهبوا إليه، ولعل هذا الرأي هو أضعف الآراء في هذه القضية.

**شروط حمل المطلق على المقييد:** لقد اشترط من قال بحمل المطلق على المقييد عدة شروط يجدر بنا أن نذكرها كالتالي:

- 1- اشترطوا أن تكون **الذوات ثابتة** في كل من المطلق والمقييد، وأن يختص المقييد بكونه من باب الصفات حتى يحمل المطلق عليه، أما إذا كان في أحدهما زيادة أو عدد في أصل الحكم، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، على سبيل المثال إذا أوجب الشارع غسل أربعةأعضاء عند الوضوء مع إيجابه المسح على عضوين عند التيمم، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز حمل مطلق التيمم على مقييد الوضوء، فلا يلزم المكلف مسح أربعةأعضاء بدلاً من عضوين؛ حيث إن ذلك يعني إثبات حكم جديد، وإثبات حكم جديد يختص بالذوات دون الصفات، وجواز العمل إنما يختص بالصفات دون الذوات.

وجه قوله: أن المطلق في معنى المجمل، والمقييد في معنى المفسر، والمجمل يحمل على المفسر ويصير النصان في معنى كنص المجمل والمفسر؛ ولهذا حمل المطلق على المقييد في باب الشهادة والزكاة وكفارة اليمين حتى شرطت العدالة لوجوب قبول الشهادة، والإسمة لوجوب الزكاة، وشرط التتابع في صوم كفارة اليمين؛ كذا هننا.

ولنا وجهان:

أحدهما: طريق مشايخنا بسم رقند، وهو أن حَمِلَ المطلق على المقييد ضرب النصوص

ومن الذين قالوا بهذا الشرط الفقير الشاشي، وأبو حامد الإسفرايني، والماوردي، والروياني، والأبهري من المالكية.

٢ - اشترطوا أيضاً أن يكون للمطلق أصل واحد فقط، وعلى سبيل المثال: اشتراط عدالة الشهود في الوصية والرجعة، مع إطلاقها في البيوع وغيرها، فالشهادة شرط في الجميع. أما إذا وقع المطلق بين قيدين متنافيين، فإن اختلف السبب لم يحمل المطلق على أحد القيدين إلا بدليل، فيحمل على ما دل عليه القياس من باب أولى، أو يحمل على ما قوى دليل حكمه، ومن ذهب إلى هذا الشرط أبو إسحاق الشيرازي، ونقل القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه، ونقشه الزركشي في «البحر».

٣ - اشترطوا أن يكون حمل المطلق على المقييد في باب الأمر، أما في باب النهي والنفي فلا يصح الحمل؛ إذ يلزم في النهي والنفي الإخلال باللفظ المطلق، فلو قال الشارع مثلاً: لا تعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة ولا مؤمنة، لم يجزه إعتاق واحدة منها، وقد ذهب إلى هذا الشرط كل من الآمدي وابن الحاجب وهو الأصح، كما اعتبر ابن دقيق العيد هذا الشرط. وجعله شرطاً في بناء العام على الخاص، وذهب صاحب «المحضر» وصاحب «المنهاج» إلى التسوية بين الأمر والنهي، فإذا قال لا تعتق مكتاباً، ثم قال: لا تعتق مكتاباً كافراً - حمل الأول على الثاني، ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر، وأما الحمل عند الأصفهاني فإنه لا يقتصر على قسم من الكلام دون سائر الأقسام، بل هو جائز بإطلاق، ولعل الأصح في هذه الباب عدم جواز الحمل في النهي والنفي.

٤ - اشترطوا ألا يكون الحمل في باب الإباحة، وقد قال بهذا الشرط ابن دقيق العيد؛ لأنه ليس ثمة تعارض بين الدليلين حينئذ.

٥ - أن حمل المطلق على المقييد يكون إذا تعدد الجمع بين الدليلين المطلق والمقييد، أو عندما يتعدد العمل بكل منها في موضعه الذي جاء فيه، أما إذا لم يكن الجمع بين الدليلين: المطلق والمقييد، أو العمل بكل منها في موضعه، فإن عدم الحمل أولى من العمل؛ لأن العمل يقتضي إلغاء العمل بأحد النصين، وإعمال النصين أولى من إعمال أحدهما، وقد قال بهذا الشرط ابن الرفة.

٦ - ألا يرد مع المقييد أمر زائد يبينه الشارع على ما ذكره في المطلق؛ بحيث يقصد بالقييد ذلك الأمر الزائد، ويدرك من أجله، فإذا ذكر المقييد ومعه زيادة مقصودة، فإن العمل لا يصح؛ لأن ذكر القييد حينئذ إنما هو لأجل ذلك الأمر الخاص.

٧ - ألا يرد دليل على عدم التقييد، فإن ورد دليل على ذلك فإن العمل لا يصح، بل يعمل بكل واحد من الدليلين في موضعه الذي ورد فيه، أي يعمل بالمطلق حيالاً ورد مطلقاً، ويعمل بالمقييد حيالاً ورد مقيداً.

بعضها في بعض، وجعل النصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما، وهذا لا يجوز بخلاف المجمل؛ لأنَّه غير ممكِّن العمل بظاهره.

والثاني: طريق مشايخ العراق، وهو أنَّ حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق؛ لأنَّ بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق، بل ينسخ حكمه، وليس النسخ إلا بيان منتهٍ مدة الحكم الأول، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس<sup>(١)</sup> ولا بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

(١) القياس لا ينسخ ولا ينسخ به، أما كونه ناسخاً فالجمهور على منعه، وقال لا يجوز نسخ شيءٍ من القرآن والسنة بالقياس.

ينظر الإحکام للأمدي (١٤٩/٢ - ١٤٨/٢) المستصفى للغزالى (١٢٦/١) الإيهاج (١/٢٥٤) نهاية السول شرح العضد (١٩٩/٢) جمع الجوامع (٨١/٢) الآيات (٣/١٥٠).

(٢) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والأحاديث بالأحاديث، والأحاديث المتواتر، وأما نسخ المتواتر سنة أو قرأتاً بالأحاديث، فالكلام في الجواز والوقوع.

أما الجواز عقلاً فالآكثرون عليه، وحكاَه سليم عن الأشعرية والمعتزلة. ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرَح ابن برهان في «الأوسط» فقال: لا يستحبيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً. ومنعه الهندى، وظاهر كلام سليم في «التقريب» أنَّه غير الأشعرية والمعتزلة يقولون بمنعه عقلاً، وهو ظاهر ما نقله القاضى في «التقريب» عن الجمهور.

وقال إلكيا: لا يمنع منه، ولا يلتفت إلى من قال: إنَّ خبر الواحد يفيد الظن، وكتاب الله قطعى، فكيف يرفع المقطوع بمظنون؟ فإنَّ هذا شاع مما يلوح في الظاهر، لأنَّ خبر الواحد وإن كان مفضياً إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن، ولو لاه لما صرنا إلى العمل به. فوجب العمل به مقطوعاً، والظن وراء ذلك. فعلى هذا ما رفينا المقطوع بمظنون.

وأما الواقع، فذهب الجمهور كما قاله ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، ونقل ابن السمعانى وسليم في «التقريب» فيه الإجماع، وعباراتهما: لا يجوز بلا خلاف. وهكذا عبارة القاضى أبي الطيب في «شرح الكفاية»، والشيخ أبي إسحاق في «اللمع»، ولم يحكى خلافاً. وينبغي حمل كلامهم على نفي الواقع لما ذكرناه، وإن كانت أدلةهم صريحة في نفي الجواز.

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أَحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء، حكاها ابن عقيل، وألزم الشافعى ذلك أيضاً، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء.

وفضل القاضى في «التقريب» والغزالى وأبو الوليد الياجى والقرطبى بين زمان الرسول وما بعده، فقا لا يقع في زمانه. وكذا قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على أنَّ الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، ولم يتعرض لزمان الرسول. وكأنَّ الفارق أنَّ الأحكام في زمان الرسول في معرض التغير، وفبما بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه. ينظر: البحر (٤/١٠٨ - ١٠٩) وينظر: الرسالة (١٠٦) اللمع (٣٣) التبصرة (٢٦٤) المحصول (١/٣٥١٩) العدة (٣/٧٨٨) المعتمد (١/٤٢٤) المسودة (١/٤٢٠) الروضة (٤٤) شرح الكوكب (٢/٥٦٢) جمع الجوامع (٢/٧٨) الآيات (٣/١٣٩) البرهان (٢/١٣٠٧) أصول السرخسي (٢/٦٧) المتنهى (٢/١١٨) شرح العضد (٢/١٩٥) تيسير التحرير (٣/٢٠٣) كشف الأسرار (٣/١٧٥) الإيهاج (٢/٢٧٠) إرشاد الفحول (١٩١) فواتح الرحمن (٢/٧٨).

وقوله: المطلق في معنى المجمل ممنوع، لأن المجمل لا يمكن العمل بظاهره والمطلق يمكن العمل بظاهره، إذ هو اسم لما يتعرض للذات دون الصفات، فيمكن العمل بإطلاقه من غير الحاجة إلى البيان، فلا ضرورة إلى حمل المطلق على المقيد، وفي الموضع الذي حمل إنما حمل لضرورة عدم الإمكان، وذلك عند اتحاد السبب والحكم لاستحالة ثبوت حكم واحد في زمان واحد مطلقاً ومقيداً، فيخرج على البيان وعلى الناسخ وعلى الاختلاف المعروف بين مشايخنا أن تقييد المطلق بيان أو نسخ، وعند اختلاف السبب لا ضرورة فلا يحمل، والله (عزّ وجلّ) أعلم.

وبه تبين أن شرط الإيمان في كفارة القتل ثبت نصاً غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص، ويمكن أن يقال أن تحرير رقبة موصوفة بصفة الإيمان في باب القتل ما وجب بطريق التكفير؛ لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنب والمؤاخذات في الآخرة، والله (سبحانه وتعالى) وضع المؤاخذة في الخطأ بداعه النبي (عليه أشرف التحية): «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا».

وقال النبي (عليه السلام): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنُّسُيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وإنما وجبت بطريق الشكر لسلامة نفسه في الدنيا عن القصاص وفي الآخرة عن العقاب؛ لأن حفظ النفس عن الوقوع في الخطأ مقدور في الجملة بالجهد والجد والتكلف، فجعل الله (سبحانه وتعالى) تحرير رقبة موصوفة بكونها مؤمنة؛ شكرأً لتلك النعمة، والتحرير في اليمين والظهار يجب بطريق التكفير إذا لم يعرف ارتفاع المؤاخذة الثابتة هنا، فوجب التحرير فيهما تكفيراً فلا يستقيم القياس.

فإن قيل: إذا حنت في يمينه خطأً كان التحرير شكرأً على ما قلتم، فينبغي أن يقاس على القتل في إيجاب تحرير رقبة مؤمنة، فالجواب أنه لا يمكن القياس في هذه الصورة أيضاً لما ذكرنا أن تحرير المؤمن جعل شكرأً لنعمة خاصة، وهي سلامه الحياة في الدنيا مع ارتفاع المؤاخذة في الآخرة.

وفي باب اليمين النعمة هي ارتفاع المؤاخذة في الآخرة فحسب؛ إذ ليس ثمة موجب دنيوي يسقط عنه، فكانت النعمة في باب القتل فوق النعمة في باب اليمين وشكر النعمة يجب على قدر النعمة كالجزاء على قدر الجناية، ولا يعلم مقدار الشكر إلاً من علم مقدار النعمة، وهو الله (سبحانه وتعالى) فلا تمكن المقايسة في هذه الصورة أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

(١) تقدم تحريره.

وأما كفارة الظهار والإفطار والقتل، فأما التحرير فجميع ما ذكرنا أنه شرط جوازه في كفارة اليمين، فهو شرط جوازه في كفارة الظهار والإفطار والقتل، وما ليس بشرط الجواز التحرير في كفارة اليمين فليس بشرط لجوازه في تلك الكفارات إلا إيمان الرقبة خاصة، فإنه شرط الجواز في كفارة القتل بالإجماع، وكذا كمال العتق قبل الميسىس في كفارة الظهار، وهذا تفريع على مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) خاصة، حتى لو أعتق نصف عبده ثم وطئ ثم أعتق ما بقي، فعليه أن يستقبل عتق الرقبة في قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، لأن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة (عليه الرحمة)، فلم يوجد تحرير كامل قبل الميسىس فيلزمه الاستقبال.

وأما الصوم: فقدر الصوم في كفارة اليمين ثلاثة أيام؛ لقوله (سبحانه وتعالى): «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [القراءة: ١٩٦] وكذا في كفارة الحلق؛ لحديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) ذكرنا في «كتاب الحج» وفي «القتل»، و«الظهار»، و«الإفطار» صوم شهرين لورود النص به.

وأما شرط جواز هذه الصيامات فللجواز صيام الكفارة شرائط مخصوصة: منها: النية من الليل حتى لا يجوز بنية من النهار بالإجماع؛ لأن صوم غير عين، فيستدعي وجوب النية من الليل؛ لما ذكرنا في «كتاب الصوم».

ومنها: التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار. والإفطار والقتل بلا خلاف؛ لأن التتابع منصوص عليه في هذه الكفارات الثلاثة؛ قال الله (تعالى) في كفارتي القتل والإفطار: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامً شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [المجادلة: ٤] وقال النبي ﷺ للأعرابي: «صُنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يُخَلَّفُ صَوْمَ قَضَاءِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup> لأن الله (سبحانه وتعالى) أمر به من غير شرط التتابع بقوله (تبارك وتعالى): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [القراءة: ١٨٤].

وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع أيضاً عندنا، وعند الشافعي: لا يشترط، بل هو بال الخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق، واحتتج بظاهر قوله (تعالى): «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩] من غير شرط التتابع.

ولنا قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم): «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»<sup>(٢)</sup> وقراءته كانت مشهورة في الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) فكانت بمنزلة الخبر المشهور؛ لقبول الصحابة (رضي الله عنهم) إياها تفسيراً للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآناً فكانت

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) وبها قرأ أبي عبد الله والنخعي. ينظر البحر المحيط (٤/١٤).

مشهورة في حق حكم الصحابة (رضي الله عنهم) إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد؛ وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه.

وعلى هذا يخرج ما إذا أفطر في حلال الصوم أنه يستقبل الصوم، سواء أفطر لغير عذر أو لعذر مرض أو سفر؛ لفوت شرط التتابع.

وكذلك لو أفطر يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق، فإنه يستقبل الصيام سواء أفطر في هذه الأيام أو لم يفطر؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في ذمته؛ لأن ما في ذمته كامل، والصوم في هذه الأيام ناقص ل المجاورة المعصية إياها، والناقص لا ينوب عن الكامل.

ولو كانت امرأة فصامت عن كفارة الإفطار في رمضان، أو عن كفارة القتل، فحاضت في خلال ذلك، لا يلزمها الاستقبال؛ لأنها لا تجد صوم شهرين لا تحيض فيهما، فكانت معدورة، وعليها أن تصلي أيام القضاء بعد الحيض بما قبله، حتى لو لم تصلي وأفطرت يوماً بعد الحيض استقبلت، لأنها تركت التتابع من غير ضرورة، ولو نفست تستقبل لعدم الضرورة؛ لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما.

ولو كانت في صوم كفارة اليمين فحاضت في خلال ذلك تستقبل؛ لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها، فلا ضرورة إلى سقوط اعتبار الشرط، ولو جامع امرأته التي لم يظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عامداً أو ناسياً، أو أكل بالنهار ناسياً - لا يستقبل؛ لأن الصوم لم يفسد، فلم يفت شرط التتابع.

ومنها: عدم الميسىس في الشهرين في صوم كفارة الظهار، سواء فسد الصوم أو لا، في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: الشرط عدم فساد الصوم، حتى لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالليل عامداً أو ناسياً، أو بالنهار ناسياً استقبل عندهما، وعند أبي يوسف: يمضي على صومه، وبه أخذ الشافعي.

ووجه قول أبي يوسف: أن هذا الجماع لا ينقطع به التتابع؛ لأنه لا يفسد الصوم، فلا يجب الاستقبال كما لو جامع امرأة أخرى ثم ظاهر منها، والصحيح قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا» [المجادلة: ٤] فإذا جامع في خلالهما فلم يأت بالمؤمر به؛ ولو جامعها بالنهار عامداً استقبل بالاتفاق.

أما عندهما فلوجود الميسىس، وأما عنده فلانقطاع التابع لوجود فساد الصوم .  
وأما وجوب كفارة الحلق فصاحبه بالخيار، إن شاء فرق لإطلاق قوله (تبارك وتعالى):  
﴿فَيَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] من غير فصل .

وأما الإطعام في كفارتي الظهار والإنتصار، فالكلام في جوازه صفة وقدراً ومحلّاً كالكلام في كفارة اليمين، وقد ذكرناه، وعدم الميسىس في خلال الإطعام في كفارة الظهار ليس بشرط حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستثناء؛ لأن الله (تبارك وتعالى) لم يشترط ذلك في هذه الكفارة؛ لقوله (سبحانه وتعالى): «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤] من غير شرط ترك الميسىس إلا أنه منع من الوطء قبله لجواز أن يقدر على الصوم أو الاعتكاف، فتنتقل الكفارة إليهما فيتبين أنَّ الوطء كان حراماً على ما ذكرنا في «كتاب الظهار» .

والكلام في الإطعام في كفارة الحلق كالكلام في كفارة اليمين إلا في عدد من يطعم وهم ستة مساكين؛ لحديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، فأما في الصفة والقدر والمحل فلا يختلفان، حتى يجوز فيه التمليل والتمكين، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز فيها إلا التمليل؛ كذا حكى الشيخ القدوسي (رحمه الله) الخلاف، وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» (رحمه الله) قول أبي حنيفة مع أبي يوسف .

وجه قول محمد (رحمه الله) أن جواز التمكين في طعام كفارة اليمين لورود النص بلفظ الإطعام، إذ هو في عرف اللغة اسم لتقديم الطعام على وجه الإباحة، والنصل ورد ه هنا بلفظ الصدقة، وإنها تقتضي التمليل؛ لكنه معلم بدفع الحاجة، والتصدق تمليل فأشبها الزكاة والعشر .  
ولهمما أن النصل وإن ورد بلفظ الصدقة وأنها تقتضي التمليل، لكنه معلم بدفع الحاجة،  
وذا يحصل بالتمكين فوق ما يحصل بالتمليل على ما بينا، ولهذا جاز دفع القيمة، وإن فسرت الصدقة بثلاثة أصواع في حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) .

ولو وجب عليه كفارة يمين، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين، وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم، فأراد أن يصوم ستة مساكين عن صيام ثلاثة أيام - لم يجز إلا أن يطعم عشرة مساكين؛ لأن الصوم بدل، والبدل لا يكون له بدل، فإذا عجز عن البدل تأخر وجوب الأصل، وهو أحد الأشياء الثلاثة إلى وقت القدرة .

وإن كان عليه كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار ولم يجد ما يعتقد وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم، ولا يجد ما يطعم في كفارة الظهار . والإفطار - يتأخر الوجوب إلى أن يقدر على الإعتكاف في كفارة القتل، وعلى الإعتكاف أو الإطعام في كفارة الظهار والإفطار؛ لأن إيجاب الفعل على العاجز محال، والله أعلم .

## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في مواضع: في بيان أسماء الأشربة المعروفة المُسْكِرَة، وفي بيان معانيها؛ وفي بيان أحكامها، وفي بيان حد السكر.

أما أسماؤها: فالخمر، والسَّكَرُ، والفَصْبِيْخُ، ونَقْيَعُ الزَّبِيبِ، وَالْطَّلَاءُ، وَالْبَادِقُ، وَالْمُنَصَّفُ، وَالْمُنَلَّثُ، وَالْجَمْهُورِيُّ، وقد يسمى أَبُو سَقِيَا، وَالْخَلِيلِيَّانُ، وَالْمِزَرُ، وَالْجَمَعَةُ، وَالْبَثْعُ.

أما بيان معاني هذه الأسماء: أما الخمر. فهو اسم للثَّيِّءِ من ماء العنب إذا غلاً واشتدَّ وقذف بالزَّبِيد؛ وهذا عند أبي حنيفة (عليه الرَّحْمَة).

و عند أبي يوسف ومحمد (عليهما الرَّحْمَة) ماء العنب إذا غلاً واشتدَّ فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر، قذف بالزَّبِيد أو لم يقذف به<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «الأشربة» جمع شراب بمعنى مشروب وهو في اللغة اسم لكل مشروط من المائعات، ولكن غالب في لسان الفقهاء على الشراب المحرّم.

(٢) لفظ الخمر في الأصل مصدر خمر الشيء يخمره، إذا غطاه وستره، سمي الخمار خماراً؛ لأنه يغطي رأس المرأة، والخمر ما وارك من شجر وغيره من وهذه واكمة، والخامر هو الذي يكتم شهادته، ويقال: خمرت رأس الإناء غطيته، ويقال للضياع: «خامرِي أم عامرِ» أي: استترِي، ومنه يقال: «هو يمشي لك الخمر» أي مستخفياً كما قال العجاج: [الرِّجز]

في لامِ العَقَبَانِ لَا يَأْتِي الْخَمْرُ يَوْجِهُ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْنِقُ الشَّجَرَ  
و معنى قوله: «لا يأتي الخمر»: لا يأتي مستخفياً، ولا مسارقة، ولكن ظاهراً برايات وجيوش، والعقبان جمع عقاب وهي الرايات.

ويقال لما خامر العقل من داء وسكر: فخالطه وغمره خمر، ومنه قول كثير عزّة: [الطويل]  
هَنِئْنَا مَرِيئَاً غَيْرَ دَاءَ مَخَامِرٍ

ويطلق على الشراب المخصوص لوجوهه:

قال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمراً، لأنها تخامر العقل أي تغالطه، ومنه قولهم: خامر الداء أي خالطه، وأنشد لكثير عزّة «هَنِئْنَا مَرِيئَاً غَيْرَ دَاءَ مَخَامِرٍ» أي: مخالط، وقيل: لأنها تخمر العقل: أي =

لستره. ومنه الحديث: «خُمُرُوا أَتَيْتُكُمْ»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر رأسها، وهذا أخص من الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمراً لأنها تغطي حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل، قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: [خامر من ذلك فهو الخمر] أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح.

وقيل: لأنها تخمر حتى تدرك، كما يقال خمرت العجين فتخر، أي: تركته حتى أدرك، ومنه: خمرت الرأي أي: تركته حتى ظهر وتحرر.

وعلى هذه الأقوال كلها تكون الخمر في الأصل مصدرأً، وأريد بها اسم الفاعل، كما في الأولين، أو اسم المفعول، كما في الآخرين، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لأن في الخمر هذه الصفات العديدة، وهي المخالطة. والتغطية، والترك إلى الإدراك.

ولذا قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها خمرت وترك حتى أدركت وسكت، فإذا شربت خالطة العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

واللغة الفصحي تذكر لفظ الخمر وتأنيث معناه، يقال: الخمر حرمها الله وأثبت أبو حاتم السجستاني، وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير معنى، فيقال: الخمر حرم الله وقال الأصمعي: الخمر انشي، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء عليها، فيقال لها: الخمر أثبتت فيها جماعة من أئمة اللغة، منهم الجوهرى.

وقال ابن مالك في «المثلث»: الخمرة هي الخمر. ويقال للقطعة منها: خمرة، كما يقال كنا في لحمة ونبيلة وعلسة، أي: في قطعة من كل شيء منها.

ويجمع الخمر على الخمور مثل: تمر وتمرور. للخمر أسماء كثيرة ذكر منها صاحب التلويح ما ينادى، أسماؤها التسعين اسمأً، وذكر ابن المعتر مائة وعشرين اسمأً. وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسمأً، ومن أشهرها: العقار، الشموس، الخندريس،

الحميا، الصهباء، المدام، الشمول، وغير ذلك.

جمع أهل اللغة على أن إطلاق اسم الخمر على الشيء المسكر من عصير العنب حقيقي، واختلفوا في إطلاقه على الأبنية المسكونة، فذهب أكثر علماء اللغة، إلى أن إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر حقيقي، سواء أكان متخدناً من ثمرات التحيل، والأعناب، أم من غيرهما، سواء أكان شيئاً أم مطبوخاً.

ومن صرح بذلك من أئمة اللغة: الجوهرى وأبو حنيفة الدینوري وأبو نصر القشيري، والمجد صاحب القاموس وهاك نص عبارة القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكر والعلوم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلى البسر والتمر.

والفصل كنصر وضرب، وفي تاج العروس عند قول صاحب القاموس والعلوم أصح على ما هو عند الجمهور؛ لأن الخمر حرمت، وما بالمدينة المشرفة التي نزل التحرير فيها خمر عنب، بل وما كان شرابهم إلا من البسر والتمر والبلح والرطب، كما في الأحاديث الصحيحة التي أخرجهما البخاري وغيره،

كحديث ابن عمر: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس «وما شرابهم يومئذ إلا الفضيحة البسر والتمر» أي: ونزل تحريم الخمر التي كانت موجودة من هذه الأشياء لا في خمر العنب خاصة.

وقال أبو البقاء: في الكليات: كل شراب مغط للعقل، سواء كان عصيراً أو نبيعاً، مطبوخاً كان أو شيئاً، فهو خمر.

وَفِي نَيلِ الْأَرْبَ في مَثَلَاتِ الْعَرَبِ: [الرِّجْزُ]  
**كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَالْخَمْرُ هَيْئَةُ الْأَخْتِمَارِ تُذْعَى خَمْرَةُ**  
 ومما يفيد العموم من كلام العرب قول عبيد بن الأبرص في مثل له [المتقارب]  
**هِيَ الْخَمْرُ بِالْهَمْزَلِ تُكْنَى الطَّلَاءُ كَمَا الْذَّبُّ يُكْنَى أَبَا جَنْدَةَ**  
 والطلاء اسم لنوع من عصير العنب اختص بالطبع.  
 وقال الحكمي: [الوافر]

**لَئَنَّا خَمْرٌ وَلَيْسْتَ خَمْرُ كَرْمٍ وَلَكِنْ مِنْ نَسَاجِ الْبَاسِقَاتِ**  
**كِرَامٌ فِي السَّمَاءِ ذَهَبَنْ طُولًا وَكَاتِبَاتِ يَمَازُهَا أَيْدِي الْجَنَّةِ**

ومما يفيد العموم أيضاً الاشتراق، فإن أهل اللغة قالوا: إن أصل معنى لفظ الخمر، الستر والتغطية. سمي الخمار خماراً، لأنه يغطي رأس المرأة والخامر هو الذي يكتم شهادته، والخمر: ما واراك من شجر وغيره، قال ابن الأباري؛ سميت الخمر خمراً، لأنها تخامر العقل إلى آخر ما تقدم عنه. وإذا اشتق من اللفظ بأي معنى من معانيه، فهو موجود في النبيذ، كوجوده في الخمر، فوجب أن يشترك معه في الاسم، ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر مخمور، اشتراقاً من اسم الخمر، سواء أكان سكره من النبيذ أم من خمر من غير فرق، ولو افترقا في الاسم لافتراقاً في الصفة، فقيل له في نشوة النبيذ: منبود، كما قيل له في نشوة الخمر: مخمور، فهذه الاشتراقات وحدها من أقوى الأدلة على العموم، وكأنها سميت خمراً تسمية باسم المصدر؛ للنبيذ، كما سميت سكرأً تسمية باسم المصدر، كالرشد والرشد مبالغة؛ لأنها تسكر العقل. أي: تحجز نوره من الوصول إلى الأعضاء «والسكر مصدر سكر من الشراب من باب طرب، وسكر النهر سده من باب نصر».

لا يقال هذا من إثبات اللغة بالقياس، وهو غير جائز؛ لأننا نقول: ليس هذا من إثبات اللغة بالقياس، وإنما هو من تعين المسمى بواسطة الاشتراق، ولهذا نظير، فقد قال الحتفية: أن مسمى النكاح هو الوطء، وأثبتوه بالاشتقاق. وذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أن إطلاق اسم الخمر على الشيء المسكر من عصير العنب حقيقي، وإطلاقه على ما سواه من سائر الأبنية المسكرة مجازي.

كما قال في لسان العرب: «الخمر ما مسكر من عصير العنب، لأنها خامر العقل، والتغمير التغطية، يقال: خمر وجهه، وخمر إباعك، والمخامر المخالطة. وقال الديبوري: قد تكون الخمر من الحبوب، فجعل الخمر من الحبوب. قال ابن سيده: وأظنه تسمحنا؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء، وفي المغرب: الخمر هي التي من ماء العنب، إذا غلي، واشتد وقذف بالزبد».

ومما يفيد الخصوص من كلام العرب قول أبي الأسود الدؤلي: [الطويل]  
**دَعْ الْخَمْرَ تَشَرَّبَهَا الْغُواْةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَخَاهَا مُغَنِيًّا بِمَكَانِهَا**  
**فَإِنَّ لَمْ تَكُنْهَا أُوْيَكَنِهَا فَإِنَّهُ أَخْوَهَا غَذَّهُ أَمَّهُ بِلِبَانِهَا**  
 أخبر أبو الأسود: أن النبيذ أخ للخمر، وأخو الشيء غيره، وهو من فصحاء العرب المحتاج بقوله في اللغة.

ها هي ذي النقول عن أهل اللغة، ويظهر منها: أن الأرجح في مسمى الخمر العموم لغة، كما صرَّ بذلك صاحب القاموس بقوله: «والعموم أصح»، وقد غلط ابن سيده في افتخاره على قول صاحب =

العين: الخمر عصير العنب إذا أسكنه ولعل سبب ذلك، أن خمر العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة، فظن بعضهم أن الإطلاق ينصرف إليها فقط حقيقة؛ لكثرتها وشهرتها وجودتها، وقد يستأنس لهذا بنقل الصحيحين والمسانيد والسنن بيان معنى الخمر عن الرسول ﷺ وأصحابه، وهم من أهل اللسان. والذى أراه: أن هذا المبحث لغوى المحكم فيه ثبوت طريق من طرق إثبات اللغة الثلاثة: التواتر، والأحاداد، والعقل، المبني على النقل، فإن أثبتت واحد منها العموم أو الخصوص لمعنى الخمر عمل به، وإنما فالتحاكم في إثبات الأحكام الشرعية للخمر إلى ما اعتبره الشارع في مسمى الخمر من العموم أو الخصوص بالدليل.

الخمر عند الفقهاء: تبع اختلاف أهل اللغة في حقيقة الخمر اختلاف الفقهاء فيها: فذهب جمهور الفقهاء إلى ما ذهب إليه الأكثرون من أهل اللغة من القول بالعموم. وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الفريق الآخر من أهل اللغة من القول بالخصوص. وقد دعم كل فريق من الفقهاء ما ذهب إليه من العموم، أو الخصوص اللغوي بأدلة غير ما تقدم ترجح ما ذهب إليه. استدل الجمهور بالسنة والأثر وكلام أهل اللغة: أما السنة فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي عن أبي كثير قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة». واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الشراب المستمد المستمد من ثمرات الشجرتين يسمى خمراً، وليس الخمر خاصة **باليه** من عصير العنب.

الثانى: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن التعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الخمر تتخذ من شراب المذكورات وليس خاصة بما يتخذ من ثمرات النخل والأعناب.

ثالثاً: ما رواه مسلم وأحمد والدارقطنی عن أیوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر خمر».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن كل شراب مسکر يسمى خمراً، ولو سماه بذلك أحد الناس من أهل اللغة لكان مستدلاً بقوله على إثبات الاسم له، فإذا سماه صاحب الشرع ﷺ به وهو أوضح العرب كان أولى. وأما الأثر فمنه ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها فهرقتها.

وما رواه البخاري عنه أيضاً قال إبي لاسقي أبا طلحة وأبا دجابة، وسهيل ابن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهما وأصفرهم وأنا نعدها يومئذ الخمر.

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة أخبروا أن أكثر خمرهم حين نزول آية التحريم كان من غير عصير العنب المسکر وأنهم فهموا ابتداء من تحريم الخمر فتركوا شربها وأراقوها فدل ذلك على أن

الخمر اسم جنس عام لغة لكل شراب مسكر وألا توقفوا: في الحكم حتى يستفصلوا، بل لكان لهم أن يشربوا بدون توقف حتى يأتي نصب يخص النبيذ بالتحريم لأن التحرير ورد على اسم الخمر وهو خاص ببني عصير العنب المسكر، فيكون ما سواه على الإباحة، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وتبادر إلى ذهنهم فهم العموم بدون قرينة كان ذلك دليلاً واضحاً على العموم، لأن التبادر أマارة الحقيقة ومن الأثر ما روى البخاري عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل».

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وبين لهم أن نزول آية تحريم الخمر صادف اتخاذ الخمر عند العرب وغيرهم من هذه المواد الخمسة، فكان التحرير منصباً عليها ابتداء لوجودها، وليس الحكم قاصراً عليها بل يشمل كل شراب مسكر من أي مادة أخرى أمكن أن يتخذ منها شراب مسكر ولذلك قال: «والخمر ما خامر العقل» ليعتبر الناس ذلك قاعدة عامة يعرفون بها مورد التحرير من المواد الأخرى التي ستحدث ويمكن أن يتخذ منها شراب مسكر.

قال القرطبي بعد أن ساق ما تقدم عن أنس: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن النبيذ التمر إذا أسكر فهو خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه، لأن الصحابة هم أهل اللسان وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقد قال الحكيم:

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الbasقات

كرام في السماء ذهبن طولاً وفات ثمارها أيدى الجناء

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي قال: أخبرنا القاسم بن زكريا قال: أخبرنا عبيد الله بن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» ثبتت بالقلل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالماً باللسان والشرع خطب على منبر النبي ﷺ فقال: «أيها الناس ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» وهذا بين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضور جماعة الصحابة وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى النبيذ، وقال الشاعر:

تركت النبيذ لأهل النبيذ وصرت حليفاً لمن عابه

شراب يدنس عرض الفتى ويفتح لبشر أبوابه

وأما كلام العرب فما تقدم من المنقول عن أهل اللغة من أن الأصح في اسم الخمر العموم لكل شراب مسكر كما صرخ بذلك صاحب القاموس بقوله: «والعموم أصح» ورد على الجمهور في الحديث الأول أنا لا نسلم أن بيان لعموم الاسم، وإنما المقصود منه بيان الحكم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلمنا الأسماء وإنما يعلمنا الأحكام.

وأجاب الجمهور بأننا نمنع أن الرسول لا يعلمنا إلا الأحكام وإنما يعلمنا الأحكام ويعلمنا الأسماء إذا توقعت عليها الأحكام لا سيما إذا كانت الأسماء مما اختلف أهل اللغة فيما وضعت من عموم أو خصوص. وأما الأحكام فلا يعلمنا للأمة أحد سواه. والحديث ظاهر في التسمية لا في بيان الحكم ولا

حاجة إلى أخذ الحكم منه لتوفر نصوص السنة الصحيحة الصريحة في تحريم قليل كل شراب يسكر كثيـرهـ، ولو سلمنا أنـ النبيـ عليهـ السلامـ لاـ يعلـمـناـ الأـسـمـاءـ لـقـلـنـاـ إنـ النـيـذـ اـسـمـ لـنـوـعـ خـاصـ مـنـ الـخـمـرـ فـيـ الـلـغـةـ، وـاسـمـ الـخـمـرـ أـعـمـ كـمـاـ قـالـ عـبـيـدـ بـنـ الـأـبـرـصـ هـيـ الـخـمـرـ تـكـنـىـ الطـلـاءـ: كـمـاـ الـذـبـ يـكـنـىـ أـبـاـ جـعـدـةـ وـالـطـلـاءـ اـسـمـ لـنـوـعـ مـنـ مـطـبـخـ عـصـيرـ العـنـبـ.

وورد عليهم في الحديث الثاني أنـ هـذـهـ الأـشـرـبـةـ الـمـسـكـرـةـ الـمـتـخـلـذـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ تـسـمـيـ خـمـرـاـ مـجاـزاـ عـنـ اـسـكـارـهــ. وأـجـابـ الجـمـهـورـ بـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ الـحـقـيـقـةـ وـلـاـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـاـ لـقـرـيـنـةـ وـلـاـ قـرـيـنـةـ هـنـاــ. فـإـنـ قـيلـ فـيـ الـقـرـيـنـةـ تـخـصـيـصـ اـسـمـ الـخـمـرـ بـالـنـيـءـ الـمـسـكـرـ مـنـ عـصـيرـ العـنـبـ لـغـةـ، فـلـنـاـ إـنـ النـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ كـمـاـ سـيـقـ فـلـمـ يـصـلـحـ مـاـ ذـكـرـ قـرـيـنـةـ لـصـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ عـنـ الـاـطـلـاقـ وـالـتـبـادـرـ أـمـارـةـ الـحـقـيـقـةـ وـلـذـكـرـ فـهـمـ الـصـاحـبـةـ مـنـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ تـحـرـيمـ كـلـ شـرـابـ مـسـكـرـ بـادـيـ الرـأـيـ، وـلـمـ يـتـوـقـفـواـ وـلـمـ يـسـتـفـلـوـ وـلـمـ يـقـولـوـ حـتـىـ نـنـظـرـ، وـأـنـ الـخـمـرـ مـاـ كـانـ مـاـ كـانـ عـصـيرـ الـمـشـتـدـ، وـأـمـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـحـرـمـ حـتـىـ يـأـتـيـ نـصـ يـخـصـهـ بـالـتـحـرـيمـ لـأـنـ لـيـسـ خـمـرـاـ، فـإـنـ قـالـوـ الـقـرـيـنـةـ تـخـصـيـصـهـ بـشـرـعـاـ، فـلـنـاـ غـيـرـ مـسـلـمـ فـإـنـ نـصـوصـ الـسـنـةـ وـالـأـثـارـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـعـيمـ وـهـوـ مـحـلـ التـرـاعـ.

وورد عليهم في الحديث الثالث أنهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ لـعـدـمـ صـحـتـهـ فـإـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ طـعـنـ فـيـهـ، وـيـحـيـيـ إـمـامـ حـاـفـظـ مـتـقـنـ فـطـعـنـهـ يـوـجـبـ جـرـحـاـ، قـالـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ كـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـعـرـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ فـلـيـسـ بـحـدـيـثـ.

وأـجـابـ الجـمـهـورـ عـنـ هـذـاـ بـعـدـ وـجـوهـ، مـنـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

الأولـ: أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ طـعـنـ يـحـيـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ الرـيـلـيـعـيـ فـيـ نـصـ الـرـايـةـ قـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ طـعـنـ فـيـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ قـالـ الرـيـلـيـعـيـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ لـمـ أـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ.

الثانيـ: أـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ طـعـنـ يـحـيـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـكـانـ طـعـنـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ بـعـدـ أـنـ رـوـاهـ الـقـتـةـ.

الثالثـ: أـنـ طـعـنـ يـحـيـيـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ الـقـتـةـ حـتـىـ بـيـنـ وـجـهـ الـطـعـنـ وـلـمـ بـيـنـ.

الرابعـ: أـنـ الـأـخـذـ بـهـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ قـدـ سـيـقـ يـحـيـيـ فـلـمـ يـكـنـ حدـوـثـ طـعـنـهـ مـتـوـرـاـ.

فـإـنـ قـيلـ إـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ لـعـلـهـ مـنـ قـبـيلـ التـشـبـيـهـ الـبـلـيـغـ أـيـ كـلـ مـسـكـرـ كـالـخـمـرـ فـيـ الـحـكـمـ وـحـذـفـ مـثـلـ ذـلـكـ مـسـمـوـ شـائـعـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ عـلـىـ حـدـ قولـهـ مـحـمـدـ بـحـرـ وـعـلـىـ أـسـدـ، فـلـنـاـ الـجـوـابـ مـاـ ذـكـرـهـ إـنـ الـعـرـبـ بـقـوـلـهـ: الـأـصـلـ عـدـمـ التـقـدـيرـ وـلـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ لـحـاجـةـ وـلـاـ حـاجـةـ هـنـاـ، فـإـنـ قـيلـ اـحـتـجـنـاـ إـلـىـ التـقـدـيرـ لـأـنـ النـيـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـمـ يـبـعـثـ لـبـيـانـ الـأـسـمـاءـ، فـلـنـاـ: إـنـ بـيـانـ الـأـسـمـاءـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـأـحـكـامـ لـمـ لـيـعـلـمـهـاـ لـأـنـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـلـوـلـ الـأـسـمـ مـخـلـفـاـ فـيـ عـنـدـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ بـيـنـ النـيـبـيـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ لـيـرـفـعـ الـلـبـسـ وـيـزـلـ الـخـلـافـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ قـصـرـواـ اـسـمـ الـخـمـرـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ الـتـيـ مـنـ نـيـءـ عـصـيرـ العـنـبـ الـمـسـكـرـ فـخـشـيـةـ أـنـ يـفـهـمـ بـعـضـ الـصـاحـبـةـ أـوـ غـيـرـهـ الـخـصـوـصـ مـنـ الـخـمـرـ بـيـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ أـنـ القـوـلـ بـالـخـصـوـصـ غـيـرـ مـرـادـ فـيـ نـظـرـ الـشـرـعـ وـإـنـمـاـ القـوـلـ بـالـعـمـومـ هـوـ الـمـقـصـودـ.

وورد علىـ الجـمـهـورـ فـيـ الـأـثـرـ أـنـ الـأـشـرـبـةـ الـمـسـكـرـةـ الـمـتـخـلـذـةـ مـنـ غـيـرـ عـصـيرـ العـنـبـ الـمـشـتـدـ تـسـمـيـ خـمـرـاـ مـجاـزاـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـكـرـةـ وـالـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ، وـيـزـادـ هـنـاـ أـنـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـعـبـارـاتـ مـاـ يـأـيـدـ أـنـ يـكـونـ مـجاـزاـ، كـقـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ نـزـلـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ وـهـيـ مـنـ خـمـسـةـ: مـنـ الـعـنـبـ =

والتمر الخ، فهل يمكن أن يقال نزل تحرير خمر العنبر وهي من خمسة أشياء، أم يمكن أن يقال نزل تحرير ما يشبه خمر العنبر وهي من خمسة أشياء؟ ألا إن هذا لا ي قوله أحد يفهم أساليب اللغة، اللهم إلا إذا كان من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز، والحنفية لا يقولون به ولا معارضة بين الآثار كما سيأتي. استدل الحنفية بالأثر والمعقول والإجماع اللغوي.

أما الأثر فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء». وجه الدلالة: أن ابن عمر أخبر أن الخمر حين حرمت لم يكن بالمدينة منها شيء، وقد كانت ابنة التمر موجودة بكثرة فيها حين نزول آية التحرير ومع ذلك فقد نفي عن الأنبياء اسم الخمر، فدل ذلك على أنها لا تسمى خمراً إذ لو كانت تسمى به ما ساغ له نفيه عنها ومراده بالخمر وبالضمير في منها النبي من عصير العنبر المشتد.

وأما المعقول فمن وجهين ذكرهما صاحب الهدایة.

الأول: قالوا إن حرمة النبي من عصير العنبر المسكر قطعية للإجماع عليها، وحرمة غيره ظنية فلا يسمى ما حرمته ظنية باسم ما حرمته قطعية.

الثاني: قالوا إن غير العصير المذكور إنما يسمى خمراً لتخمره وصبرورته برأ كالخمر، لا لمحامرته العقل فسميت خمراً مجاز وأما الإجماع اللغوي فقال صاحب الهدایة: ولنا إجماع أهل اللغة على أنه اسم خاص فيما ذكرنا، ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره.

ناقض الجمهور أدلة الحنفية بما يأتي:

أما أثر ابن عمر فلا يدل على الخصوص لوجوه:

الأول: يجوز أن يكون ابن عمر أراد بقوله: «وما بالمدينة منها شيء» أي وما بالمدينة من بعض أنواعها شيء، ونفي وجود شيء من بعض الأنواع لا يقتضي نفي جميع الأنواع، ويشهد لهذا ما روى الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر» وما رواه مسلم عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر» فدل ذلك على فساد نسبة التفرقة إلى ابن عمر.

الثاني: يجوز أن يكون ابن عمر قاله رداً على من زعم أن اسم الخمر خاص بعصير العنبر المسكر فيين له أن مدلول الاسم عام لكل شراب مسكر، لأن نزول آية التحرير صادف اتخاذ الخمر من غير عصير العنبر، ومع ذلك فهم الصحابة من تحرير الخمر تحرير هذه الأنبياء ابتداء فتركوها وأتلفوها ولو لا وضع الاسم للعلوم لغة لما فعلوا شيئاً من ذلك ولكن لهم أن يتوقفوا أو يشربوا حتى يأتي نص يخص النبيذ بالتحريم وبهذا تكون دلالة الأثر على العموم أرجع منها على الخصوص.

الثالث: أن تسمية ابن عمر للعصير المشتد من نبي العنبر خمراً لا تمنع من تسمية غيره خمراً من الأنبياء المسكرة، وقد روى البخاري عن أنس قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجابة وسهيل ابن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفها وأنا ساقتيهم وأصغرهم وأنا نعدها يومئذ الخمر».

فهذا أنس رضي الله عنه يصرح بأن المتخذ من خليط البسر والتمر إذا كان مشتملاً خمراً وهذا لا احتمال فيه بخلاف أثر ابن عمر السابق، فوجب الأخذ بما دل عليه أثر أنس بحضوره جمع من الصحابة ولم يعلم له مخالف وقد ترجم ذلك بخطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ في ملأ من كبار الصحابة وغيرهم وهم من أهل اللسان حيث قال: «إنه نزل تحرير الخمر وهي من خمسة أشياء العنبر =

والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل» ولم يعلم له مخالف فكان بالإجماع على = العوم.

وأما المعمول الأول فهو لا ينهض على إثبات التفرقة لأن القطعية والظنية في التحرير لا تستلزم ذلك لـ تقرر أن اختلاف مشتركين في حكم في الغلظ فيه لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، ألا ترى أن الزنا مثلاً يصدق على من وطئ أجنبية نائية الدار، وعلى من وطئ حلية جاره، والثاني أغلظ من الأول؛ وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ منها. واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة كذلك قطعية التحرير في عصير العنب المسكر وظنيه فيما سواه لا تمنع من تسميته خمراً، على أن الأحكام الفرعية لا يشترط في إثباتها الأدلة القطعية.

وكذا المعمول الثاني، لأنه معارض بثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب وهو عمر بن الخطاب حيث قال: «والخمر ما خامر العقل» فقد أثبتت ما نفاه صاحب الهدایة وكيف يستجيز صاحب الهدایة لنفسه أن يقول لا لـ مخامر العقل مع قول ابن الخطاب رضي الله عنه في محضر من كبار الصحابة وهم من أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن والخمر ما خامر العقل» ولم يخلفه أحد. وكأن مستند صاحب الهدایة في ذلك ما ادعاه من الإجماع اللغوي الذي لم يسلم له كما - سيأتي - ومن أجل ذلك حمل قول عمر على المجاز.

على أن أهل اللغة قد اختلفوا في وجه التسمية كما سبق عن ابن الأنباري، وبعد هذا ما يسوغ لنا أن نقدم قول صاحب الهدایة على قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

وأما الإجماع اللغوي فقد سبق ما يقتضي رده لـ لغة من النقل عن أشهر أئمة اللغة ولذا قال بعض المنصفين من الحنفية وهو صاحب التكملة لـ مانع أن يمنع إبطاق أهل اللغة على أنه اسم خاص للنبي من ماء العنب إذا صار مسكراً، ألا ترى أنه قال في قاموس اللغة: الخمر ما أسكن من عصير العنب أو عام، وقال والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر وهذا صريح في أن الخمر عند بعض أهل اللغة يعم ماء العنب وغيره، وأن العموم أصح عند صاحب القاموس.

هذا، وقد جعل الطحاوي أحاديث الجمهور والآثار الدالة على أن الخمر عام معارضة بما روی عن ابن عمر: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» الدال على أن الخمر خاص حيث قال: «لما اختلفت الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن العصير المشتبد من العنب خمر، وأن مستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بـ حديث أبي هريرة وغيره إذ لو عملوا به لـ كفروا مستحل نبيذ التمر ولكنهم لم يكفروا فـ ثبت أنهم لم يدخل في اسم الخمر غير المستخدـ من عصير العنب المستـ بدـ».

وأجاب الجمهور بأن لا تعارض بين الأحاديث والآثار والجمع بينها ممكـن بما يأتي وذلك بأن يحمل حـديث أبي هريرة على أن أغلـب الخمر وأنفسـه عند أهـله ما كان مـتـخذـاً من الشـجـرـتين ولـذا خـصـاـ بالـذـكـرـ، على حد قولـهمـ: المـالـ الأـبـلـ أـيـ أـكـثـرـهـ وـأـنـفـعـهـ، وـالـحـجـ عـرـفـةـ أـيـ مـعـظـمـهـ، وـلـيـسـ المـرـادـ انـحـصـارـ الخـمـرـ فيـ المـتـخـذـ مـنـهـماـ بـدـلـيـلـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـالـأـثـارـ الدـالـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الخـمـرـ مـنـ غـيرـهـماـ كـحـدـيـثـ النـعـمـانـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـأـثـرـ أـبـيـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ، فـغـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ مـفـهـومـ الخـمـرـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـلـامـ مـعـارـضـ بـالـمـنـطـوـقـاتـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ وـهـيـ أـرـجـعـ بـلـاـ خـلـافـ، وـبـأـنـ يـحـمـلـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ وـابـنـ عـمـرـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـثـرـ عـمـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ اـسـتـيـعـابـ ذـكـرـ الـأـصـنـافـ الـتـيـ عـهـدـ أـنـ يـتـخـذـ الخـمـرـ مـنـهـاـ فـيـ عـهـدـ =

النبي عليه السلام وأصحابه، وأما قول ابن عمر «وما بالمدينة منها شيء» فقد قدمنا أنه يحتمل أن يريد به وما بالمدينة من بعض أنواعها شيء، أو أنه قاله رداً على من زعم الشخصوص، وتسميته المسكر من عصير العنب خمراً لا تمنع من تسمية غيره به، لا سيما مع ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «كل مسكر خمر» وما روي عن النبي أيضاً: «من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر» وإذا فلما تعارض بين الأحاديث والآثار، وهذا أولى من حمل بعضها على الحقيقة وببعضها على المجاز بدون دليل، على أن في بعض الآثار ما يأبى أن يكون مجازاً كقول عمر بن الخطاب: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» الخ فهل يمكن أن يقال نزل تحريم ما يشبه الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر الخ اللهم إلا أن يكون من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ما لا يجزه الحقيقة.

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحلب النبيذ أن يمنعوا تسميته خمراً، لأن الشيئين قد يشتركان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف ألا ترى أنه يكفر باستحلال الذنوب الكبائر المجمع عليها، ولا يكفر باستحلال الكبائر غير المجمع عليها وإن اشتركا في تسمية كل منهما كبيرة، كذلك الخمر والنبيذ لا يمنع افتراقهما في التكبير استواءهما في التسمية.

لا يقال إن ما في هذه الأحاديث والآثار بيان للاسم الشرعي لا اللغوي. لأننا نقول: ليست الخمر من هذا القبيل لأنها ليست اسمًا لعمل شرعي لم يكن معروفاً قبل مجيء الشرع، فلما جاء الشرع أطلق عليه كلمة من اللغة تتناوله بطريق المجاز اللغوي، بل اسم الخمر اسم لنوع خاص من الشراب امتاز عن سائر الأشربة بالإسكار، وهذه التسمية معروفة عند العرب قبل نزول ما نزل من آيات تحريم الخمر، ألا ترى أن آية البقرة نزلت جواباً عن سؤال سأله عمر ومعاذ أو غيرهما عن الخمر التي تذهب العقل وتسلب المال، ولم يقل أحد من مفسري السلف والخلف ولا خطر على بال أحد منهم أنهم سألوا الرسول عليه السلام عن خمر عصير العنب خاصة وأنها هي المقصودة بالجواب أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس، وإن غيرها الحق بها في التحريم بطريق القياس أو بتفسير النبي عليه الصلة والسلام وأصحابه للخمر الشرعية، وقد ذكر في أسباب النزول كما سيأتي أنه لم يشق عليهم تحريم شيء كما شق عليهم تحريم الخمر، وأن بعضهم كان يود لو وجد مخرجاً من عموم تحريم الخمر بآية المائدة كما وجد المخرج من قبل عند نزول آية البقرة التي ذمت الخمر ونفرت من تعاطيها بزيادة إثناها على نفسها مع تصريح القرآن بتحريم الإثم «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم»، ومن أجل ذلك تركها بعضهم وتفصي منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضرراً محضاً لا منفعة فيه، والنصل قد أثبت أن في الخمر منافع فلما نزل التحريم القاطع بآية المائدة فهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم كل شراب مسكر من أي مادة أخرى ولذلك بادروا إلى تركها وأسرعوا إلى إتلافها، وقال بعضهم لبعض: «حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك». على أننا لو سلمنا أنه بيان للاسم الشرعي لا اللغوي لما أفاد الحنفية بشيء، لأنهم لا يقولون إن المسكر من غير عصير العنب المشتهد يسمى خمراً شرعاً وأنه مندرج في عموم آية التحريم والأحاديث الصحيحة في تحريم قليل ما يسكر كثيرة من أي مادة وأنه تجري عليه بقية أحكام الخمر وإنما قصرروا الاسم على ما كان من عصير العنب المشتهد وأبتووا له الأحكام التي ورد بها الشرع، وأما غيره فلهم فيه تفصيلات تعلم من المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

وجه قولهما أن الركن فيهما معنى الإسكار، وهذا يحصل بدون القذف بالزبد.

وجه قول أبي حنيفة (رحمه الله) أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد، فلا يصير خمراً بدونه.

وأما السُّكُرُ: فهو، اسم للنبيء من ماء الرطب إذا غلا واشتدَّ وقَدَّ بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف.

وأما الفَضِيْخُ: فهو اسم للنبيء من ماء البُسْرِ المنضوخ، وهو المدقوق إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد أو لا؛ على الاختلاف.

وبعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها لا يسع الباحث المنصف إلا أن يرجع ما رجحه جهابذة اللغة وأساطينها من القول بالعموم لغة، كما صرَّح بذلك صاحب القاموس بقوله: «العموم أصل» ولهذا تبادر فهمه إلى ذهن الصحابة حين أمرهم الله باجتناب الخمر فاجتنبوا الفضيْخ الذي كان عندهم من البسر والتمر وأتلفوه فلو لم يكن الفضيْخ خمراً لغة ونادي المنادي حرمت الخمر لما بادروا إلى تركه وإراقةه بل لصح لهم أن يقولوا نشربه لأنَّه مباح، لأن التحرير للخمر، وهذا ليس بخمر لأنها اسم للنبيء من عصير العنب المسكر فحسب فيكون ما عدها مباحاً حتى يرد نص يخصه بالتحريم كما ورد النص بتحريم الخمر، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وفهموا التحرير نصاً لكل شراب مسكر ابتداء من تحرير الخمر دل ذلك على عموم الاسم لغة، وهذا من أقوى الأدلة على إثبات العموم اللغوي، لأن الصحابة من أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن وقد قال أنس فيما تقدم: «وَأَنَا لَنْعَدُهَا يَوْمَئِذِ الْخَمْرِ» وقال عمر: «الخمر ما خامر العقل».

لا يقال هذا من إثبات الاسم بالقياس، لأنَّنا نقول ذلك إثبات اللغة عن أهلها فإنَّ الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشَّرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشَّرع ولذا جنح صاحب الهدایة من الحنفية إلى رأي الجمهور من طرف خفي حيث قال: «لَا لِمُخَارِمَةِ الْعُقْلِ، عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَتْ لَا يَنَافِي كُونَ الْأَسْمَاءِ خَاصَّاً فِيهِ، فَإِنَّ النَّجْمَ مُشْتَقٌ مِّنَ النَّجْمَ وَهُوَ الظَّهُورُ، ثُمَّ هُوَ اسْمٌ خَاصٌ لِّلنَّجْمِ الْمُعْرُوفِ لَا لِكُلِّ مَا ظَهَرَ».

قال الزيلعي في نصب الراية: «ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة فهو وإن كان اسمًا لكل مسكر مخامر للعقل فقد علب على التي من ماء العنب، وبيُّد ما قاله المصنف ما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، قال ابن الجوزي في التحقيق: وقول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فإنه مشهور باسم الخمر ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً، وهذه مصادمة، وقدمنا عن صاحب التكملة في صدد الكلام على الإجماع اللغوي قوله: «لِمَانِعٍ أَنْ يَمْنَعْ إِطْبَاقَ أَهْلِ الْلُّغَةِ إِلَى آخِرَهِ».

لهذا كان الحق القول بالعموم لغة. ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين المطاوي، فتح الباري (٣٨/١٠)، تفسير الطبرى (٢٠٨/٢)، نيل الأوطار (١١٦/٧)، الهدایة (١٥٢/٨) الميسوط: (٤٤/١٥)، نصب الراية (٤/٢٩٥).

وأما نقيع الزبيب: فهو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتداً وقدف بالزبد أو لا؛ على الخلاف.

وأما الطلاء: فهو اسم للمطبوخ من ماء العنبر إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكوناً، ويدخل تحت الباذق والمنصف؛ لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنبر، والمنصف: هو المطبوخ من ماء العنبر إذا ذهب نصفه ويقي النصف.

وقيل الطلاء: هو المثلث، وهو المطبوخ من ماء العنبر حتى ذهب ثلاثة وباقي معنقاً وصار مسكوناً.

وأما الجموري: فهو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلاثة بالطبيخ قدر الذهب وهو الثلثان، ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكوناً.

وأما الخليطان: فهما التمر والزبيب، أو البسر والرطب، إذا خلطا ونبذا حتى غلينا واشتداً.

وأما الميزر: فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكوناً.

وأما الجعة: فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكوناً.

وأما البُّثُّ: فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكوناً.  
هذا بيان معاني هذه الأسماء.

وأما بيان أحكام هذه الأشربة: أما الخمر ف يتعلق بها أحكام:

منها: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها إلاً عند الضرورة؛ لأنها محرمة العين، فيستوفى في الحرمة قليلها وكثيرها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تعاطي الخمر عند الاختيار محرم على المكلف العالم بها وتحريمها ويدل على ذلك الكتاب، والستة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْحَمْرَاءَ وَالْمَبِيسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَادَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَبِيسِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** وجه الدلالة أن الله تعالى سمي تعاطي الخمر رجساً والرجس ما كان محرماً، وبين أن ذلك الرجس من عمل الشيطان، وعمل الشيطان كله شر قبيح مغضب للرحمن، ثم أمر باجتنابها وبعد عنها، والأمر للوجوب وبين الحكمة في النهي عنها، وهي أن تعاطيها يقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه محرمة فما أدى إليها يكون محرماً؛ لأن مقدمة الحرام حرام.

وقد عرض المفسرون إلى بيان الأوجه الدالة على التحرير من الآيتين الكريمتين، وهي كثيرة نذكر منها ما يأتي:

الأول: أن الجملة صدرت بإنما الدالة على الحصر، للبالغة في ذمها؛ حتى كأن الله تعالى قال: ليس

الخمر وما عطف عليها إلا رجساً، فلا خير فيها أبداً.

الثاني: أن الله قرن الخمر والميسير بعبادة الأوثان، ومنه قول الرسول ﷺ: «شارب الخمر كعبد وثن».

الثالث: أن الله جعلها رجساً من عمل الشيطان، وكلمة الرجل تدل على متنها القبح والخبث؛ ولذلك أطلقت على الأوثان، «فاجتثبوا الرجس من الأوثان»، فهي أسوأ مفهوماً من كلمة الخبيث، وقد علم من عدة آيات من القرآن، أن الله أحل الطيبات، وحرم الخبائث، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«الخمر أُمُّ الْخَبَائِثِ» رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو.

الرابع: أنه جعلها من عمل الشيطان، لما ينشأ عنها من الشرور والآثام، وهل يكون عمل الشيطان إلا مغضباً للرحمـن.

الخامس: أنه أمر بالكف عنها عن مادة الاجتناب، وهو أبلغ من الترک؛ لأنـه يفيد الأمر بالترك مع الـبعد عن المـتروـكـ بأنـ يكونـ التـارـكـ فيـ جـانـبـ المـتـرـوـكـ؛ ولـذلكـ تـرىـ القرآنـ الـكـرـيمـ لمـ يـعـبرـ

بـالـاجـتنـابـ إـلـاـ عـنـ تـرـكـ الشـرـكـ وـالـطـاغـوتـ الـذـيـ يـشـمـ الشـرـكـ وـالـأـوـثـانـ، وـسـائـرـ مـصـادـرـ الطـغـيـانـ، وـكـائـنـ

الـإـثـمـ، وـقـوـلـ الـزـوـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـكـبـرـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: «فـاجـتـثـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ وـاجـتـثـبـواـ قـوـلـ الـزـوـرـ»

وـقـالـ: «وـاجـتـثـبـواـ الطـاغـوتـ أـنـ يـعـبـدـوـهـاـ»، وـقـالـ: «الـذـيـنـ يـجـتـثـبـونـ كـبـيـرـ الـإـثـمـ وـالـفـرـاجـشـ».

السادس: أنه جعل اجتنابها مهيناً للفلاح، فدل على أن تعاطيـهاـ منـ الـخـسـرانـ.

السابع والثامن: أنه جعلـهـماـ مـثـارـاـ لـالـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ، وـهـماـ شـرـ المـفـاسـدـ الـدـينـيـةـ الـمـتـعـدـيـةـ إـلـىـ أنـوـاعـ

الـمـعـاـصـيـ فـيـ الـأـنـفـسـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـأـمـوـالـ.

التاسع والعـاـشـرـ: أنه جـعـلـهـماـ صـادـيـنـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ، وـعـنـ الصـلـاـةـ، وـهـماـ رـوـحـ الـدـيـنـ وـعـمـادـهـ، وـزـادـ الـمـؤـمـنـ

وـعـتـادـهـ.

الحادي عشر: أنه أمر بـتركـهـماـ بـصـيـغـةـ الـاسـتـفـهـاـمـ، وـهـوـ أـبـلـغـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـجـرـدـ، وـإـنـماـ حـسـنـ هـذـاـ الـمـجـازـ؛

لـأنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ دـمـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ، وـأـظـهـرـ قـبـحـهـ لـلـمـخـاطـبـ، ثـمـ اـسـتـفـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ تـرـكـهـاـ - لـمـ يـقـدـرـ

الـمـخـاطـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـإـقـرـارـ، فـكـاـنـهـ قـيـلـ لـهـ: أـفـعـلـهـ بـعـدـ قـبـحـهـ مـاـ ظـهـرـ، فـصـارـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ:

«فـهـلـ أـنـثـمـ مـنـتـهـوـنـ» جـارـيـاـ مـجـرـيـ تـصـيـصـ اللهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـإـنـتـهـاءـ، مـقـرـوـنـاـ بـإـقـرـارـ الـمـكـلـفـ بـوـجـوبـ

الـإـنـتـهـاءـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـتـهـدـيدـ.

أسباب النزول: قال الـواـحـدـيـ: نـزـلـتـ فـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، وـنـفـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـتـواـ

رسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـواـ: أـفـتـاـنـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ، فـإـنـهـماـ مـذـهـبـ لـلـعـقـلـ وـمـسـلـبـ لـلـمـالـ، فـأـنـزلـ اللهـ آـيـةـ الـبـرـةـ:

«يـسـتـلـوـنـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ قـلـ فـيـهـمـاـ إـنـمـاـ كـبـيـرـ وـمـتـافـعـ لـلـنـاسـ وـإـنـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ تـقـعـهـمـاـ» فـقـالـ قـوـمـ: مـاـ

حـرـمـ عـلـيـنـاـ، فـكـانـواـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ إـلـىـ أـنـ صـنـعـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ طـعـاماـ، وـدـعـاـ أـنـاسـاـ مـنـ الصـحـابـةـ،

وـأـنـاهـمـ بـخـمـرـ، فـشـرـبـواـ وـسـكـرـواـ، وـحـضـرـتـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ قـدـمـواـ عـلـيـاـ (كـرـمـ اللهـ وـجـهـ) فـقـرـأـ: «قـلـ يـاـ أـيـهـاـ

الـكـافـرـوـنـ لـأـغـبـدـوـ مـاـ تـعـبـدـوـنـ» بـحـذـفـ لـاـ، فـأـنـزلـ اللهـ قـوـلـهـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـأـقـرـبـواـ الـصـلـاـةـ وـأـنـثـمـ

سـكـارـىـ حـتـىـ تـغـلـمـواـ مـاـ تـقـلـوـنـ» فـقـلـ مـنـ شـرـبـهـاـ. ثـمـ اـتـخـذـ عـبـانـ بـنـ مـالـكـ صـنـيـعـاـ، وـدـعـاـ رـجـالـاـ مـنـ

الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـمـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـكـانـ قـدـ شـوـىـ رـأـسـ بـعـيرـ، فـأـكـلـوـهـاـ مـنـهـ، وـشـرـبـواـ الـخـمـرـ حـتـىـ أـخـدـتـ

منهم، ثم إنهم افخروا عند ذلك، وتناشدوا الأسعار، فأنشد سعد ما فيه هجاء للأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل لحي البعير، فضرب به رأس سعد، فجشه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصار فقال: «اللهم بين لنا رأيك في الخمر يشافينا، فأنزل الله قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . . الآيتين».

وروى أبو داود الطيالسي عن ابن عمر قال: نزلت في الخمر ثلات آيات، فأول شيء: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فلَمَّا قُرِئَتْ آياتُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلَّ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا» فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى، قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّمُنْ سُكَارَى حَتَّى تَغْلِمُوا مَا تَفْوُتُونَ» فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . .» الآيتين، فقال الرسول ﷺ: «حُرِّمَ الْخَمْرُ».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسير، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ . . . .» الآية، فقال بعض الناس: ما حرم علينا إنما قال: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ»، فكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في صلاة المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّمُنْ سُكَارَى . . . .» الآية، فكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزل الله آية أغلظ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . .» الآيتين، فقالوا: انتهينا، وقال ناس من المتكلفين: يا رسول الله، ناس قتلوا يوم بدر، وأحد، وهم يقاتلون في سبيل الله، وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسير، وقد جعله الله رحمة من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . . .» الآية فقال النبي ﷺ: «لَوْ حَرِمَ عَلَيْهِمْ لَتَرْكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ».

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: نزلت في آيات من القرآن، وفيه قال: أتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حُسْنٍ «وهو البستان»، فإذا رأس جزور مشوي عندهم، ورق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لحي جمل فضربني به، فجرح بأني، وفي رواية: فغزره، وكان أ NSF سعد مفخوراً، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله في - يعني نفسه - شأن الخمر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . .» الآيتين.

وروى النسائي، والبيهقي بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عثت بعضهم ببعض، فلما صحووا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الآخر، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ . . . .» الآيتين، قال: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . . .» الآية.

وأخرج الطبراني، وأبي مروي، وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن =

ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض، قالوا: أحرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك قيل: يشير إلى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ وَالْمَيْسِرُ . . . . .﴾** الآيتين، فإن الأنصاب والأزلام من عمل الشيطان، بسبب تزيينه، فنسب العمل إليه.

هذا موجز من أسباب نزول آيات تحريم الخمر، ومنه نتبين أن بعض الصحابة فهم من آية «البقرة» تحريم الخمر عند نزولها فتركها، وبعضهم فهم عدم التحريم؛ لما فيها من المنافع، والمحرم لا نفع فيه؛ لذلك طلب هذا البعض من الرسول ﷺ أن يتركهم يشربونها، فقالوا للرسول عليه السلام: دعنا ننتفع بها، كما قال الله تعالى، فسكت عنهم، ولما نزل في آية النساء: **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْثِنْ سَكَارَى﴾** فهم الجميع منها تحريم السكر قبل الدخول في الصلاة، ولذلك قالوا للرسول ﷺ: لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم وكان يأمر مناديه إذا أذن للصلوة أن ينادي **﴿لَا يَقْرِبُنَّ الصَّلَاةَ سَكَارَانَ﴾**، ولما نزل قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ وَالْمَيْسِرُ . . . . .﴾** الآيتين، فهم الجميع منها التحريم القاطع في جميع الأوقات؛ ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام عند ذلك: «حرمت الخمر». ومشى أصحابه بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

هذا وذهب فريق من المفسرين إلى أن تحريم الخمر كان بآية «البقرة»: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَاءِ وَالْمَيْسِرِ﴾**، وما جاء بعدها كان من قبيل التوكيد، واستدل بأوجه منها ما يأتي:

الأول: قال إن الآية دلت على اشتمال الخمر على الإثم: **﴿قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَبِيرُونَ﴾**، والإثم قد يراد به العقاب، وقد يراد به ما هو سبب العقاب، وأيًّا ما كان فلا يوصف به إلا المحرم. قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ﴾**.

الثاني: قال: إن الله تعالى صرخ برجحان الإثم على المنفعة: **﴿وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلَهَا﴾** وذلك يوجب التحريم؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، سيما إذا كانت المفسدة راححة.

وذهب فريق آخر من المفسرين إلى أن الآية لا تدل على التحريم، واستدل بأوجه منها ما يأتي:

الأول: قال: إن الله تعالى أثبت فيها منافع: **﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾** والمحرم لا نفع فيه.

الثاني: قال: لو دلت الآية على التحريم تصنع بها الصحابة، فلما لم يقنعوا حتى نزلت آية «المائدة»، دل ذلك على أنها لم تقد التحريم.

وفي تفسير ابن كثير، والبغوي هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصروحة بل معرضة، ولهذا قال عمر لما قرئت عليه: **«اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرَاءِ شَافِيًّا، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ قَالَ: اَنْتَهِنَا اَنْتَهِيَا»**.

وفي تفسير القرطبي: **﴿قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَبِيرُونَ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾** إن الخمر ما يصدر عن الشارب من المخالصة والمشاتمة وقول الفواحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات، والتعويق عن ذكر الله ومنافعها ربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام بربض، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانت لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر بالشمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منفعتها. وقد قيل في منفعتها: إنها تهضم الطعام، وتنقى الضعف، وتعين على البقاء.

وقال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ﴾**، فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام، قال ابن عطية: ليس هذا

بجيد؛ لأن الإمام الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها، على ما يقتضيه هذا النظر، قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر؛ لأنه سماه إنما، وقد حرم الإمام في آية أخرى، وهو قوله عز وجل: **﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ . . . . .﴾** الآية.

وقال بعضهم: الإمام أراد به الخمر بدليل قول الشاعر:

شربت الإمام حتى ضل عقلـيـ كذلك الإمام يذهب بالعقلـ

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إنما في هذه الآية، وإنما قال: **﴿فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾**، ولم يقل: **﴿هَمَا إِنْمَ كَبِيرٌ﴾** وقد قال قنادة: إنما في هذه الآية ذم الخمر، فاما التحرير فيعلم بأية أخرى وهي آية المائدة، وعلى هذا أكثر المفسرين.

وقال الطبرى: **﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** إنما شرب الخمر، ولعب القمار، أكبر مضره من النفع الذي يتناولونه بهما، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنهم كانوا إذا شربوا وسکروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضاً، وإذا ياسروا كذلك، ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإمام إليهما، وإنما الإمام يسيهما؛ إذ كان عن سببها يحدث.

وقال عدد من أهل التأويل: إنهمما بعد التحرير، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل، لتواتر الأخبار وتضافرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوماً بذلك أن الإمام الذي ذكره الله تعالى في الآية، فأضافه إليهما إنما عنى به الإمام الذي يحدث عن سببها على ما وصفنا لا الإمام بعد التحرير، ثم روي عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: **﴿يَسْتَأْتِلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . . . . .﴾** الآية كرها قوم قوله: **﴿إِنْمَ كَبِيرٌ﴾**، وشربها قوم، لقوله: **﴿وَمَنَافِعُ لِلثَّالِثِ﴾**، حتى نزلت: **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سَكَارَى﴾**.

وقال الألوسي: والحق أن آية «البقرة» ليست نصاً في التحرير كما قال قنادة، إذ لقائل أن يقول: الإمام بمعنى المفسدة، وليس رجحان المفسدة مقضياً لتحريم الفعل بل لرجحانه، ومن هنا شربها كبار الصحابة رضي الله عنهم بعد نزولها، وقالوا: إنما شرب ما ينفعنا، ولم يمتنعوا عنها، حتى نزلت آية المائدة؛ فهي المحمرة. وفي تفسير «المتار»: ذهب بعض المفسرين إلى أن الخمر حرمت بأية «البقرة» وما أتى بعدها فهو من قبيل التوكيد؛ لأن لفظ الإمام يفيد التحرير، قال تعالى: **﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ . . . . .﴾** الآية. ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن تحريم الخمر كان تدريجياً ووجه الأستاذ الإمام بأنه المنقول والمعهود في حكمة التشريع. وقال: إن الإمام الضرر الحالص، وتحريم الضرر الحالص لا يقتضي تحريم ما فيه مضره من جهة، ومنفعة من جهة أخرى؛ لذلك كانت هذه الآية موضع لاجتهد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم؛ وأصر على شربها آخرون، كأنهم رأوا أنه يتيسر لهم أن يتبعوا بها مع اختتام ضررها، فكان ذلك تمهيد للقطع بتحريمها، ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثريين بها، واعتقادهم منفعتها - لخشى عليهم أن يخلصوا، ويسكتلوا التكليف، فكان من حكمة الله أن رياهم على الاقتناع بأسرار التشريع وفوائده، ليأخذوه بقوة وعقلـ

والذى يظهر أن آية «البقرة» دلت على التغافل من تعاطي الخمر، بزيادة ضررها على نفعها، فتركها بعض من لم تتمكن فتنتها من نفسه، وشربها آخرون لتفعها، وهؤلاء سألا الرسول عليه السلام أن يتركهم على شربها، فسكت عنهم حتى نزلت آية «المائدة»، ولو كانت الآية دالة على تحريم الخمر ما سكت الرسول عليه السلام على شربهم لها؛ لأنه لا يسكت على فعل حرام، ومن أجل ذلك شربها كبارـ

ال الصحابة؛ كعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، كما دل على ذلك سبب التزول.

ومما يدل على ذلك ما رواه عبد بن حميد، وابن جرير عن الربيع قال: لما نزلت آية «البقرة» قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر» ثم نزلت آية «النساء» فقال الرسول: «إن ربكم يقرب في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية «المائدة» فحرمت الخمر عند ذلك وقال الرسول ﷺ: «حرمت الخمر».

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبيه، وليتنفع به، قال: فما لبنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم الخمر فمن أدركه هذه الآية، وعنه منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها».

وهذا الرأي يتحقق الحكمة في التدرج؛ إذ أنها كانت مباحة إما بالأصل، وإما بالشرع، ثم نفر من شربها بهذه الآية، ثم حرم السكر قطعاً في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية «النساء»: «لَا تَنْزِلُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارَىٰ» وبقيت فيما عدا هذه الأوقات على التغیر المستفاد من آية البقرة، حتى نزلت آية المائدة، ففهم الجميع منها التحرير القاطع في كل الأوقات نصاً؛ ولذلك قال الرسول عليه السلام: «حرمت الخمر» عند ذلك، ومشى الصحابة بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرم الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

وأما القول بأن الآية دلت على التحرير، وما جاء بعدها كان من قبيل التوكيد، فيفوت الحكمة في التدرج، ولو ذهبنا إلى أن الآية دلت على التحرير الظني لمن عقل التحرير منها - وكانت حكمة التدرج أيضاً بالنسبة لمن عقل التحرير وغيره، على طريقة المخطئة القائلين بأن الحق واحد، ولو تمثينا على رأي الم Osborne القائلين بأن الحق يتعدد لما تأت الحكمة المقصودة من التدرج إلا بالنسبة لمن لم يعقل التحرير منها بل عقل التغیر.

هذا - واتفق الكل على أن آية «النساء»: «لَا تَنْزِلُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارَىٰ...» الآية دالة على تحريم السكر في أوقات قرب الصلاة؛ ولذا كان يأمر الرسول عليه السلام مناديه إذا أذن للصلوة أن يقول: «لا يقربن الصلاة سكراً»، وقال الصحابة للرسول: لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما يأتي: من:

الأول: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبع منها حرمها في الآخرة».

الثاني: ما رواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

الثالث: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء، فليبيه وليتنفع به، قال: فما لبنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: إن الله حرم الخمر، فمن أدركه هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا

يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها».

الرابع: ما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ صديق من =

ثقيف أو دوسي فلقيه عام الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه فقال الرسول ﷺ: يا فلان أما علمت أن الله حرمها، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب بعها فقال الرسول ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء».

الخامس: ما رواه الحميدى فى مستند عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً كان يهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر فأهداها إليه عاماً وقد حرمته، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إنها قد حرمته، فقال الرجل: أفلأ يبيعها، فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أفلأ أكaram بها اليهود، قال: إن الذي حرمها حرم أن يكaram بها اليهود، قال: فكيف أصبع بها؟ قال: شنها على البطحاء».

السادس: ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدين الخمر كعابد وثن».

السابع: ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المجزر، قال أمسكراً هو؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «كل مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسکر أن يسقيه سن طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طنية الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

الثامن: ما رواه الشیخان وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البيث - وهو من العسل ينبد حتى يشتند - والمجزر - وهو من الذرة والشعير ينبد حتى يشتند، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسکر حرام».

التاسع: ما رواه الترمذى وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر حرام، وما أمسك الفرق منه فعله الكف منه حرام».

العاشر: ما رواه أهل السنن من وجوه: أن النبي ﷺ قال: «ما أمسك كثيروه فقليله حرام».

الحادي عشر: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبناتها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، زاد ابن ماجه وأكل ثمنها.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث، وغيرها - قد بلغت مبلغ التواتر - صرحت النبي عليه الصلاة والسلام فيها بتحريم الخمر، وتحريم كل مسکر: قليله وكثيره، من أي مادة اتخد، وحذر من شربها، ومن التصدق فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولو بالإهداء إلى اليهود، وتوعد من فعل شيئاً من ذلك باستحقاق لعنة الله، والطرد من رحمته، وإن جدير بأن يسقي في الآخرة من صدید أهل النار أو عرقهم، مع عبده الأوثان، وأن يحرم من شربها إلا أن يتوب في الدنيا، فإن الله يتوب عليه، ويتمتع بها في الآخرة.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أئمة الإسلام، وما حكى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال؛ لقول الله تعالى: **«لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...»** الآية. فقد بين لهم فقهاء الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم معنى هذه الآية، وأقاموا عليهم الحد في شربها، فرجعوا عن ذلك، وانعقد الإجماع على تحريمها منذ عصر الصحابة، فمن استحللها الآن فقد كذب النبي ﷺ؛ لأنه قد علم ضرورة من التقل تحريمه فيكفر بذلك، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وفي تفسير القرطبي عن قول الله تعالى: **«لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ»** الآية - قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة، وهو من هاجر إلى أرض الحبشة مع أخيه =

عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وعمر، وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحصنه ولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود «سيد عبد القيس» عليه بشرب الخمر: روى الدارقطني قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال: حدثنا يحيى بن أبيوب العلّاف، قال حدثني سعيد بن عُفَيْر، قال: حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصيّ حتى توفي رسول الله فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد الرسول عليه السلام فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به إن يجلد فقال، لم تجلدني؟ يبني ويبنيك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية، فإن من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والختن والمشاهد، فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه إن هؤلاء الآيات أزلن عذرًا لمن غير وحجة على الناس، لأن الله تعالى يقول: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر» الآية، ثم قرأ حتى أتذل الآية الأخرى: «فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات» الآية فإن الله قد نها أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة.

وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار أن أنساً من أهل الشام شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان شربتم الخمر؟ قالوا: نعم يقول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه «إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إلى ليلًا يفتنوا عباد الله» فبعث بهم إلى عمر فشاروا فيهم الناس، فقال لعلي ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدتهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض فحدتهم عمر ثمانين ثمانين .

إذا ثبت هذا فالملجم على تحريمه عصير العنبر إذا اشتد وقذف زبده وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم.

شبهة ورد ذهب بعض الفساق إلى أن آيات المائدة لا تدل على تحريم الخمر، لأن الله تعالى: «فاجتبوه» ولم يقل حرمته فاتركوه، وقال: «فهل أنت منتهون» ولم يقل فانتهوا وقال بعض غلطتهم: سألنا هل أنت منتهون؟ فقلنا: لا ثم سكت وسكتنا.

والرد على هذه الشبهة يعلم مما سبق في وجه دلالة آياتي المائدة على التحريم «يراجع الوجهان الخامس والحادي عشر ص ٣٧، ٣٨».

هذا ما قاله بعض الفساق الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعباً وغرتهم الأهواء وخدعوهم الأماني وغلوت شهوتهم عقولهم وعجزوا عن فهم كلام الله على الوجه الصحيح، وعمت بصائرهم عن أسراره وبلغته التي أخرست فحول العرب.

أما المؤمنون الذين فهموا موقع الكلام ووقفوا على أسراره فقد قالوا: انتهينا رينا انتهينا رينا أكدوا =

الاستجابة والطاعة كما أكده الله عليهم التحريم، وقد كان فيهم المدمتون لشرب الخمر من عهد بعيد حتى شق عليهم تحريمها، وكان أشق من جميع التكاليف الشرعية، وقد قدح بعض أذكيائهم زناد فكره عليه يهتدي إلى شيء يستند إليه في الرخصة من عموم تحريم الخمر بآيات المائدة فلم يجد أمامه إلا من مات من أهل بدر وأحد كسيد الشهداء حمزة عم الرسول ﷺ وغيره من ماتوا قبل البيت في تحريم الخمر بآيات المائدة فلم تغرن عنهم هذه الشبهة شيئاً لأن الله تعالى لا يكلف العباد العمل بأحكام الشعور قبل نزولها.

وقال الفخر الرازي: زعم بعض الجهال أن الله تعالى لما بين في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة في العداوة والبغضاء وصادرة عن ذكر الله وعن الصلاة بين بقوله: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا» الآية، أنه لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق. قالوا: ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم لأنه لو كان المراد ذلك لقال ما كان جناح على الذين طعموا كما قال مثل ذلك في آية تحويل القبلة: «وما كان الله ليضيع أيمانكم».

ولكته لم يقل ذلك بل قال: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا» الآية. ولا شك أنه إذا للمستقبل لا للماضي.

والجواب: أن هذا القول مردود بإجماع الأمة منذ عصر الصحابة على تحريم الخمر قليلاً وكثيراً، وقد دلت النصوص التي لا تحتمل التأويل على ذلك من مثل قول الرسول عليه السلام: «أنهاكم عن قليل ما يسکرکم كثیره وقوله: «ما أسكر کثیره فقليله حرام» وقوله: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» ولو كان القليل مباحاً لما شق تحريم الخمر على الصحابة وقد شق عليهم كما بين في الشبهة الأولى. وقولهم إن كلمة إذا للمستقبل لا للماضي مسلم ولا يفيدهم لما روى أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر، قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله قوله: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية. وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية، لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغه هذا النص.

وبحكم الإمام الماوردي عن طائفة من المتكلمين أن الخمر إنما تحرم إذا كانت صرفاً ولا تحرم إذا مزجت بغيرها واستدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر بعينها» وقالوا إن الممزوجة ليست بعينها فلم يتوجه التحريم إليها.

قال الماوردي: وهذا تأويل فاسد لظاهر عموم النهي عنها في الكتاب والسنّة وتأيد ذلك بإجماع الأمة على تحريم الخمر قليلاً وكثيراً، ولو حلت بالمزج لبطل مقصود الشارع من تحريمها وكان الشخص إذا ألقى فيها عوداً أو حصة مثلاً أبىحت له، ولتوصل من أراد شربها إلى استباحتها بذلك. ولم يكن للنصوص فيها أي تأثير.

على أن القول بحل الممزوجة بإطلاق يفهم منه ولو سكر منها وقد أجمعوا الأمة على تحريم السكر من أي شراب مسکر صرفاً كان أو ممزوجاً مع استباحه عقلاً كما سيأتي.

والحديث الذي استدلوا به لا ينتهي مدعاهم لضعفه لأن من طريق محمد بن الفرات أو عبد الرحمن بن بشر =

والدليل على أنها محرمة العين قوله (سبحانه وتعالى): «رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠] وصف (سبحانه وتعالى) الخمر بكونها رجساً وغير المحرم لا يوصف به، فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها، قوله (عز من قائل): «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ» [المائدة: ٩١] الآية، فدل على حرمة السكر، فحرمت عينها والسكر منها.

وقال (عليه الصلاة والسلام): «خَرَّمْتِ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا، فَلَيْلُهَا وَكَيْرُهَا»<sup>(١)</sup> والسكر من كل شراب إلا أنه رخص شربها عند ضرورة العطش<sup>(٢)</sup>. أو لإكراه قدر ما تندفع به الضرورة؛ ولأن

الغطافي وأولهما وثانيهما ضعيف مجهول. وال الصحيح فيه أنه ليس مرفوعاً بل موقوف على ابن عباس وهو منقطع أيضاً عنه لأن عبد الله بن شداد الراوي عن ابن عباس لم يلق ابن عباس. وبهذا انهارت شبه المارقين واضمحللت حيلهم التي يتلمسونها لإباحة ما حرم الله ورسوله إرضاء لأهواهم وإشباعاً لشهواتهم «وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل». ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين حسان السمعطاوي، تفسير ابن كثير والبغوي (١/٥٠١) تفسير المعارج (٢/٢١٩)، فتح الباري (٢/١٠٣)، تفسير الطبرى (٢/٢١٠)، نيل الأوطار (٨/١٤١)، نصب الراية (٤/٢٦٣).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٢٤) من حديث علي وأعلمه بمحمد بن الفرات.

(٢) ذهب الحنفية والظاهري إلى جواز شرب الخمر لدفع الجوع أو العطش الشديد الذي يخشى صاحبه من بقاء الهايكل على نفسه ولم يجد ما يسد به رمقه أو يزيل به ظماء ولو نجساً إلا الخمر وهو مرجوح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في الممزوجة بما يروي من العطش. وذهب المالكية إلى عدم جواز شربها لمن هذه صنعته من الجوع أو العطش وهو أصح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في الممزوجة بما لا يروي من الظماء.

استدل المجizzون بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب فعموم قول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ».

وجه الدلالة: أن الآية أفادت إباحة الخمر عند الاضطرار كما سبق في مسألة إزالة الغصة، والجائع والعطشان الذي هذه صنعته مضطر إلى شربها لإحياء لمهجته وحفظها لحياته فتكون مباحة له. وأما المعقول فقلالوا: إن شرب الخمر كما أتيح للمقصود بياح للجائع أو العطشان المضطر إليه بجامع الاضطرار.

واستدل المانعون بعموم نصوص السنة الدالة على عموم التحرير ومنها ما تقدم قريباً في مسألة الغصة عند ابن عرفة وقالوا في توجيهها: إن الله تعالى لعن الشارب وتوعده بأن يسقيه في الآخرة من صديد أهل النار مع حرمان من شربها إن لم يتتب والإباحة التي وردت بها الآية لا تعارضنا إذ لا فائدة من شربها لدفع الجوع أو العطش.

وبالمعقول فقلالوا: لا فائدة في شرب الخمر لدفع الجوع أو العطش لأنها تجيع ولا تروي من الظماء في طبعها من الحرارة والمساعدة على الهضم فلا يحصل المقصود من شربها بخلاف الشرب لإزالة الغصة فإن المقصود وهو السلامة من الموت حاصل بقينا أو ظناً قوياً.

ورد على المانعين في السنة أن عموم نصوصها مخصوص بمنص الكتاب الدال على إباحة جميع ما فصل الله ورسوله تحريمه في حال الاضطرار ولم يفصل في الإباحة بين محرم وآخر فدل ذلك على إباحة الخمر =

حرمة قليلها ثبتت بالشرع المensus، فاحتفل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة ونحو ذلك.

وكذا لا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها<sup>(١)</sup>، لأن الله (تعالى) لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، ويحرم على الرجل أن يسقى الصغير الخمر، فإذا سقاه فالإثم عليه دون الصغير لأن خطاب التحرير يتناوله.

متى تتحققت الضرورة، فالآحاديث محمولة على حال الاختيار جمعاً بين النصوص وقولكم الإباحة التي وردت بها الآية لا تعارضنا إذ لا فائدة إلى آخره من منع لأن في الخمر رطوبة وحرارة وعسر للهضم فالرطوبة التي فيها تزيل عطشه في الحال، وكذا عسر الهضم الذي تحدثه، وبذل ترفع عنه المشقة ويزول عنه سبب ال�لاك العاجل، وبهذا المعنى يرد معمول المانعين.

يقول الدكتور محمد جعفر في مذكرة تدبيره لـ«إن الخمر تعرق الهضم» وقال صاحب المبسوط: «ولا بأس بالإصابة من الخمر عند تتحقق الضرورة بقدر ما يدفع ال�لاك به عن نفسه، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال، لأن في الخمر رطوبة وحرارة فالرطوبة التي فيها تزيل عطشه في الحال، ثم بالحرارة التي فيها يزداد عطشه في ثاني الحال، وإلى أن يهيج ذلك به ربما وصل إلى الماء فعرفنا أنها تدفع ال�لاك عن نفسه».

وقال النووي: المذهب الصحيح تحرير الخمر للتداوي أو العطش وأن إمام الحرمين والغزالى اختارا جوازها للعطش، قال إمام الحرمين: تسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج، قال: ومن قال إنها لا تسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعد قوله مذهباً بل هو غلط ووهم فإنه معاف الخمر يجتزىء بها عن الماء، وقال القاضي أبو الطيب: سألت أهل المعرفة بها فقالوا: إنها تروي في الحال ثم تثير عطشاً شديداً. ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين حسان المبسوط (٢٤/٢٨).

(٢٠٣)

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى عدم جواز شرب الخمر للتداوي، سواءً أكانت صرفاً أم ممزوجة، لمن اضطر إلى التداوي بها، فقد النجس والظاهر الذي يقوم مقامها، إما معرفة بأنه كان يعلم بالطبع، وإنما بإخبار طبيب عدل مسلم له بذلك، وهو أصح مذهب الشافعية.

وذهب الظاهيرية إلى جواز التداوي بها صرفاً كانت أو ممزوجة، وهو مرجوح مذهب الشافعية.

استدل المانعون بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم عن طارق بن سويد، أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

الثاني: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن مخارق بن دثار، أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها، وقد نبذت نبيذًا في جرة، فخرج والنبيذ يهدى، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكت بطيها، فنقمت لها، فدفعه برجله، فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء».

الثالث: ما رواه أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله نزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواه، فتناولواه، ولا تداواه بحراماً».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن صنع الخمر بقصد التداوي، وبين أنها ليست دواه، ولكنها داء، وقد

كسر الوعاء الذي نبذت فيه أم سلمة النبيذ للمربيضة التي اشتكت بطنها، وقد أرشدنا إلى التداوي من الأدواء، ونهانا عن التداوي بالحرام؛ لأن الله تعالى أكرم من أن يجعل شفاء بعض الأمراض قاصراً على مادة واحدة محرمة، بل جعل من الأدوية الحلال ما يعني عنها، ويقوم مقامها في التأثير أو يزيد، وحقيقة النهي التحرير، ولم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام بين حال اضطرار وغيرها، فدل ذلك على عموم تحرير التداوي بها.

وأما الأثر فما روى البخاري عن ابن مسعود أنه قال في المسكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود أخبر بأن الله تعالى لم يجعل شفاء عباده من بعض الأمراض موقوفاً على التداوي بالمحرم ومنه الخمر؛ لأن هناك من الحلال ما يعني عنه أو يزيد.

وأما المعقول فقالوا: إنها محرمة العين فلم يبح التداوي بها كلحن الخنزير واستدل المجizzون بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** وجه الدلالة: أن الله أباح جميع ما فصل تحريره في حال الاضطرار ومنه الخمر، والمتداوي الذي يعلم أن الخمر تعيّنت دواء لمرضة؛ بأن فقد الظاهر والنجم الذي يقوم مقامها في التداوي إما بمعرفة نفسه، وإما بإخبار طبيب مسلم عدل عالم بذلك، مضطر إلى التداوي بها، فتكون مباحة له إنقاذاً لنفسه من مخبل الأمراض الفتاكة.

وأما السنة فيما استدل به المانعون منها، وقالوا في توجيهها: ليس في واحد منها أن النبي ﷺ ذكره جواباً لمضطر إلى التداوي بها، فتحمل على التداوي بها في غير حال الضرورة جمعاً بين الأدلة.

وأما المعقول فقالوا: إن المضطر إلى التداوي بها كالمحضوص المضطر إلى شربها، فكما أباحت للثاني تباح للأول. وقالوا أيضاً: يباح التداوي بها للمضطر إليه، كما يباح لأكل الميتة ونحوها.

ورد على المانعين في السنة أنه ليس في واحد منها أن النبي ﷺ ذكره جواباً لمضطر إلى العلاج بها، فهي محمولة ابتداء على حال الاختيار فحسب، ولو سلمنا حملها على العموم لكان مخصصة ببعض الكتاب الذي أباح المحرم للاضطرار، ومنه التداوي بالخمر.

وأجيب بأن الظاهر من الأحاديث حملها على العموم، ولا فرينة تعين حملها على حال دون أخرى، ولا معارضة بين عموم الأحاديث، وعموم الإباحة المأخذة من نص الكتاب في حال الاضطرار؛ لأن الإباحة المستثناء عامة، وأحاديث النهي عن التداوي بالخمر خاصة، فيعمل بعموم الإباحة المستفادة من الآية، فيما عدا ما أخرجه الدليل الخاص من حرمة التداوي بها عملاً بالصين.

هذا على فرض تحقق الضرورة إلى العلاج بالخمر، وقد ثبت طيباً أنه لا ضرورة إلى العلاج بها أبداً؛ فإنه يوجد من الأدوية الظاهرة أو النجمة ما يعني عنها؛ أو يزيد في تأثير العلاج.

يقول الدكتور محمد جعفر في مذكرة تدبير الصحة: «ليس في عالم الطب داء أو عارض يصح أن يعالج بالكحول، إلا وهناك مواد أخرى كثيرة تؤديه، دون أن تضر بالجسم، فمثلاً قد يستعمل الكونياك، أو الكحول كمنبه في حالات الهبوط، ولكن هناك من العقاقير ما يفضلها في هذا الأثر؛ كالقهوة، والشاي، وجوهرهما الفعال أفضل من الخمر، وكذلك الاستركنين، والأدرينالين، والكافور، والأثير، والتواشرد، =

ومنها: أنه يكفر مستحلها<sup>(١)</sup>؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص الكتاب الكريم، فكان مُنكرًا للكتاب.

= وغيرها. مما يعرفه كل طيب».

وقال الدكتور «ملر» الأسكندندي: «الخمر لا يشفى شيئاً».

وقال الدكتور: «جون سون»، الإنكليزي: «إن الخمر ليس ضرورياً أبداً لاستعمال دواء».

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين حسان نيل الأوطار (٨/١٦٩)، المعني (١٠/٣٣١)، المبسوط (٤/٣٥، ٢١)، المحتوى على المنهاج (٤/٢٠٣).

(١) اتفق الفقهاء على أن المسلم المكلف إذا استحل النبي في حال الاختيار لا يكفر بشيئه اختلاف العلماء في حل قليله والعلة في التكبير ارتفاع الشبيهة عما استحل من المحرم، ولم ترتفع الشبيهة في النبي. واتفقوا على تكفيه إذا استحل الخمر التي من نبي عصير العنبر إذا غلي واشتد وقذف بالزبد لانعقاد الإجماع على تحريرها مع علمه من الدين بالضرورة.

قال في جمع الجواب وشرحه «جادل المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه الخواص والعام من غير تشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ».

وحكى شارح البهجة في باب الردة «أن إمام الحرمين لم يستحسن إطلاق القول بتكبير مستحل الخمر قال: وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصله وإنما نبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلله فإنه رد للشرع حكاية الرافع في باب الشرب، ثم قال: وهذا إن صاح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته، وأجب عن الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره لأن خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ والإجماع والنصل عليه، قال ابن دقيق العيد: ظاهر حديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» أن مخالف الإجماع كافر وبه قال بعضهم: وليس بالهين والحق أن المسائل الإجماعية إن صح بها التواتر كالصلاحة والصوم كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع فقط. وإن لم يصح بها التواتر لم يكفر، قال الزركشي: «وهذا هو الصواب» قال وعليه فلا ينبغي عد جحد المجمع عليه من أنواع الردة، وعلى عده منها قال البليقيني ينبغي أن يزداد بلا تأويل، ليخرج البغاء والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم، والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالتأويل، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروهم.

والذي أراه أن جادل المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة بحيث يعلم به الخاص والعام ولا يخفى على أحد لتواته يعد جحده كفراً كما نبه على ذلك صاحب جمع الجواب وغيره، والخمر من هذا القبيل فقد روى الخلاّل بإسناده عن معاذ بن دثار أن أنساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم بقول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» الآية، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه: «إِنَّ أَنَا كَاتِبٌ هَذَا نَهَاراً فَلَا تَنْتَظِرُهُمْ إِلَى اللَّيلِ، وَإِنَّ أَنَا كَاتِبٌ لَيْلًا فَلَا تَنْتَظِرُهُمْ نَهَاراً حَتَّى تَبْعَثَهُمْ إِلَيَّ لَيْلًا يَفْتَنُوكُمْ عَبَادُ اللهِ فَبَعْثَتْهُمْ إِلَى عَمَرٍ فَشَارَوْهُمُ النَّاسُ فَقَالَ لَعْلِي: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللهَ فِيهِ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ فَاقْتَلُهُمْ فَقَدْ أَحْلَوْهُمْ مَا حَرَمَ اللهُ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَمٌ فَاجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ فَقَدْ افْتَرُوا عَلَى اللهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ مَا يَفْتَرِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، فَحَدَّهُمْ عَمَرُ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ.

ومنها: أنها يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لِإجماع الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) على ذلك، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء، إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب؛ لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها، وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر؛ لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة؛ وكذلك يحرم شرب الخمر المطبوخ، لأن الطبخ لا يحل حراماً، ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ، ولو شرب دردي الخمر لا حد عليه، إلا إذا سكر؛ لأنها لا يسمى خمراً، ومعنى الخمرية فيه ناقص لكونه مخلوطاً بغيره، فأشبه المنصف، وإذا سكر منه يجب حد السكر؛ كما في المنصف، ويحرم شربه لما فيه من أجزاء الخمر، ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء خمراً لا حد عليه؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرهاً، فلا يجب مع الاحتمال.

ولا حد على أهل الذمة وإن سكروا من الخمر؛ لأنها حلالٌ عندهم، وعن الحسن بن زياد (رحمه الله) أنهم يحدون إذا سكروا؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها.

ومنها: أن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لِإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) وقياسهم على حد القذف، حتى قال سيدنا عليٌّ (رضي الله عنه): إذا سكرَ هذئي وإذا هذى افترى<sup>(١)</sup>، وَحَدُ المفترين ثمانون وبأربعين في العبيد؛ لأن الرق منصف للحد كحد القذف والزنا<sup>(٢)</sup>؛ قال الله (تعالى جلٌّ وعلا): «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥].

فهذا القول من علي كرم الله وجهه في مجلس الشورى وفيه عيون فقهاء الصحابة مع عدم إنكار أحد منهم عليه يدل على أنه كان معلوماً عند الصحابة أنه مستحل الخمر كافر وأن جزاءه القتل لردهه وإنكاره ما علم ضرورة من دين محمد ﷺ مع الإجماع عليه فقد انعقد الإجماع على تحريمها في ثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد حادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه ورجوعه عند ما بين له ابن عباس وعمر فساد تأويله كما سبق.

هذا كله حكم إنكار المجمع عليه إجماعاً قطعياً مشهراً، أما من أنكر المجمع عليه إجماعاً ظنناً أو قطعياً خفياً فلا يكفر لأنه لا يعلم إلا الخواص مثله من أنكر استحقاق ثبت الابن السادس مع بنت الصليب، ومن أنكر تحريم المعتدة، ومن أنكر فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول مع الإجماع عليها فهو لاء يعروفون الصواب ليعتقدوا. ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين حسان، جماع الجواب مع البناني (١٣٠/٢) الحاوي الكبير للماوردي ج. ١٨.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢) والشافعي في «المسنن» (٤٠/٢) رقم (٢٩٣) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر استشار علي في حد الخمر فذكره قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٤): وهذا منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف.

(٢) فقهاء الإسلام تنوّعت آرائهم في نوع عقوبة الخمر ففريق يرى أنها تغريب يختلف باختلاف حال الشراب = ونظر الإمام ويرى الجمهور أن حد هؤلاء اختلفوا في قدرها للحر فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قدرها =

ثمانون، وهو مذهب إسحاق والأوزاعي، والشوري وغيرهم، وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر.

وذهب الشافعي في أصح مذهب إلى أن قدرها أربعين، وهو مذهب الظاهري، وأبي ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيزات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة وغير ذلك.

استدل الحنفية ومن معهم بالسنة والأثر والمعقول والإجماع ..

أما السنة فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدةتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمراً استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر».

الثاني: ما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً.

ووجه الدلالة: أن شارب الخمر كان يجلد بين يدي رسول الله ﷺ ثمانين؛ لأنه كان يضرب بالجريدةتين أو بالنعلين مجتمعين أربعين، فتكون الجملة الحاصلة ثمانين؛ لأن كل ضربة ضربتان، وإن كانت الرواية الأولى محتملة، لقوله فجلد بجريدةتين نحو أربعين إلا أن الثانية جارفة، بأن الضرب بنعلين أربعين؛ ولذا استشار عمر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فرأوا أن الجلد في الخمر ثمانون سوطاً بدل الضرب بالنعلان ونحوها.

وأما الأثر فما رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين». الديلي - بكسر المهملة وإسكان الياء - ..

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في عقوبة شرب الخمر، فأشار عليه علي بأنها ثمانون، فوافقته عمر عليها، وعمل بها، فدل ذلك على أنها ثمانون، ولم يعلم له مخالف.

وأما المعقول فقالوا: إن هذا حد في معصية، فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفربة والزنا.

وأما الإجماع فقالوا: إن الصحابة في عهد عمر أجمعوا على أن حد شرب الخمر ثمانون، بدل لذلك ما روى الدارقطني قال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسماء بن زيد، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتحلّل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسکران قال: فقال رسول الله ﷺ: لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم، وقال: وحثا رسول الله ﷺ عليه التراب قال: ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسکران قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر قال: فأتيته، ومه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقرها العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك =

فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين، وعمر ثمانين.

وأخرج أبو داود، والنمسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين، وفيه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقدوا العقوبة قال وعنه المهاجرون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين.

قال الباجي: « واستدل أن ذلك حكمه، وإلى ذلك ذهب مالك، وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون، وقال الشافعي: أربعون، والدليل على ما نقول ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد؛ وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه، وينهض على الأمة؛ لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة، ثم أجمعوا واتفقوا على أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة؛ فثبت أنه إجماع.

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن معه بالسنة، والأثر، والمعقول، وللشافعي ومن معه أما السنة فما روى مسلم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريدة، والتعال أربعين، فدل ذلك على أنها حد. وأما الأثر فما روى مسلم عن حضين بن المتندر قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أريدكم، فشهده عليه رجاله أحد هما: حمران، أنه شرب الخمر، ويشهد آخر أنه رأه يتفقىها فقال: عثمان: إنه لم يتفقىها حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: «ول حازها من تولى قازها» فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده علي يعذ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى».

وجه الدلالة: أن علياً كرم الله وجهه جزم في أخباره بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد محدد، إلا بعض الروايات السالفة عن أنس، ففيها نحو الأربعين. بطريق التقرير، والجمع بين الأخبار، أن علياً جزم بالأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقرير؛ فعملنا بما جزم به علي في إخباره عن الجلد الواقع في عهد الرسول عليه الصلة والسلام، وعهد أبي بكر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولذلك قال لعبد الله بن جعفر لما بلغ الأربعين: أمسك.

وأما المعقول فقالوا: إن الشرب سبب يوجب الحد، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره، كالزنا والقذف.

ورد على الجمهور في السنة أنها غير ظاهرة في التقدير بالثمانين؛ لأنها كما تتحتمل أنه ضرب بالتعلين، أو بالجريدةتين مجتمعين معًا أربعين ضربة، فتكون جملة الضربات الحاصلة ثمانين، تتحتمل أنه ضرب بتعل منفرد، أو بجريدة مفردة عدداً لم يبلغ الأربعين؛ لتمزق التعل، أو تكسر الجريدة، ثم كمل العدد على ما مضى من الضرب أربعين، فكانت جملة الضربات على التناقض أربعين ويرجع الاحتمال الثاني ما رواه أحمد، والبيهقي، فأمر نحوًا من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريدة، والتعال. على أن رواية بجريدةتين نحو أربعين، لو لم يرد لها معارض لما دلت على تعين الثمانين تحديداً؛ لأن نحو =

الأربعين بجربيتين مجتمعتين تحتمل الزيادة على الشهرين، والتقصى منها، وقد منعوا الزيادة والتقصى، لكونها حداً.

وورد عليهم في أثر علي كرم الله وجهه أن ثور بن زيد الديلي لم يلحق عمر بلا خلاف. وأجيب بأن النسائي، والحاكم روياه عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

وقد تضارب النقل عن علي في المقدار، فهذا الأثر أشار فيه علي عمر رضي الله عنهما بالشهرين، وقد روي عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة؛ أنه قال لعبد الله بن جعفر: أمسك عندما وصل إلى الأربعين، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنتين؛ وهذا أحب إلي.

وروى عنه البخاري، وغيره؛ أنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت فأجدد في نفسي منه شيئاً؛ إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ ومع هذا التضارب في الآثار المروية عنه، لا تدل على تعين مقدار بعد قوله: فإن النبي لم يسنه وأطلق ولم يقيده بالأربعين، أو بالشهرين.

وقد روي عن عمر؛ أنه جلد أربعين، وستين، وثمانين بعد المسورة، وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين. وورد عليهم في المعقول أنه مردود، لأن الحدود لا تثبت قياساً، ولو سلم لكان معارضاً بمثله مما ذكره الشافعي من أن اختلاف أسباب الجرائم يمنع من تساويها.

وورد عليهم في الإجماع أنه لم يتم، فهذا علي كرم الله وجهه كان من أشار على عمر بالشهرين، ثم رجع عنها، واقتصر على الأربعين، لأنها القدر الذي اتفقا عليه في خلافة أبي بكر، مستندين إلى تقدير ما فعل بحضورة الرسول ﷺ.

وأما الذي أشار به علي عمر فقد تبين من سياق القصة؛ أنه أشار بذلك رداً للذين انهمكوا في الشراب، واحتقروا العقوبة فيه؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم في كتاب خالد رضي الله عنه: «تحاقدوا العقوبة» فاقتضى رأيهم أن يضيّعوا إلى الحد المذكور قدره، إما باجتهد بناء على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكل حداً، أو أنهم استبطنوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد، لا التقصان منه أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزيز تحذيراً وتخويفاً؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه؛ فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كانوا عليه قبل ذلك، فرأى على الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد، وظهرت منه أمارة الاشتهر بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عند الدارقطني وغيره، فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين، قال: وكذلك عثمان جلد أربعين، وثمانين.

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث» بسنده صحيح. عن أبي رافع عن عمر، أتى بشارب فقال: لأبعنك إلى رجل، لا تأخذه فيك هواة، فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوى، فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد، فجاء عمر، فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، فقال: أقص عنك بعشرين، قال أبو عبيدة: «أقص عنك بعشرين» يقول: اجعل شدة الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت، ولا تضربه العشرين.

وقال: يؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً، وألا يضرب في حال السكر، لقوله: إذا أصبحت غداً فاضربه، قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد، إذ لو كانت حداً

لما جاز القص من بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به». =

فهذا كله يدل على أنه لا إجماع على الثمانين حداً، وإنما ساغ تركها من أجمعوا عليها بعد الإجماع، وقد روي أن عمر كافاً أبا ممحون التقي على بلاته الحسن يوم القدسية بقوله: «لا نجلدك في الخمر بعدها أبداً» كما سبق، فهذا يدل على أن العقوبة كلها تعزير، وإنما تركها عمر، وهو الغير في دينه الذي لا يعرف المجاملة، ولا المحاباة في دين الله وعلى تسليم أن هناك إجماعاً، فالإجماع على جواز الزيادة إلى الثمانين، لا على تحتمتها.

قال ابن حزم: فمن تعلق بزيادة عمر ومن زادها معه على وجه التعزير، وجعل ذلك حداً مفترضاً، فيلزمه أن يحرق بيت باائع الخمر، ويجعل ذلك حداً مفترضاً؛ لأن عمر فعله، وقد جلد عمر أربعين، وستين في الخمر، بعد أن جلد الثمانين يصبح إسناد يمكن وجوده، فصح بما ذكرنا أنه القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم بحضره جميع الصحابة ويه يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما؛ ويه تأخذ.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلدته في الشرب، فأتى به يوماً فامر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العن، ما أكثر ما يؤتي به إلى رسول الله ﷺ فقال النبي: «لا تلعنوه»، قال ابن حزم: فتوفي رسول الله وتلك سنته، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كلّيهما ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

ورد على الشافعي، ومن معه في السنة، أنها كما تحتمل الأربعين تحتمل الثمانين؛ لأن جلدته في الخمر بالتعال والجريدة أربعين يحتمل، أنه جمع بينهما في الضرب أربعين ضربة، فتكون جملة الضربات ثمانين، كما تحتمل أنه ضربه بكل واحد عدداً على التعاقب، فكان المجموع أربعين. وأجاب الشافعي بأن الاحتمال الأول بعيد ومردود بما رواه أحمد، والبيهقي بلفظ: «فأمر نحواً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدين بالجريدة والتعال»، ويجمع بين الروايات بأن جملة الضربات الحاصلة أربعون.

وللحقيقة ومن معهم أن يقولوا: إن هذه الرواية التي رواها أحمد، والبيهقي، لا تفيد الأربعين نصاً؛ فإنها تحتمل أن كلاًًاً منهم جمع بين التعال والجريدة في كل ضربة. فيكون كل منهم جلد أربع جلدات، وتكون الجملة الحاصلة ثمانين، وإن كان بعيداً.

ولو سلم للشافعي أن الحديث نص في التحديد بالأربعين لما دل ذلك على تعينها في كل شارب، يدل على ذلك الروايات التي جاءت بلفظ: «فجلد بجريدةتين نحو أربعين»؛ فتكون الرواية التي وردت بالأربعين من جملة الأنواع التي يعاقب بها الشارب بحسب حاله، ولم يقصد بها التحديد وإنما تركها النبي ﷺ بعد فعلها أو الأمر بها، وكذلك أصحابه من بعده.

وورد على الشافعي، ومن معه أيضاً في أثر علي في جلد الوليد بن عقبة؛ أن الطحاوي قال: إن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن روايتها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناوج بنون وجيم ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح، مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذى سأل البخارى عنه فقوه، وقد صصححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول.

وقال ابن عبد البر: إن أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقي، وصححة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، =

وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم. وتضعيفه الداتاج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه؛ قال الحافظ: وثق الداتاج المذكور أبو زرعة، والنسائي.

وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر، وقال أخوجه البخاري، وهو كما قال. وطعن الطحاوي أيضاً في رواية أبي ساسان بأن علياً قال: «وهذا أحب إلى»، أي: جلد أربعين، مع أن علياً جلد التجاشي الشاعر في خلافه ثمانيين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبذة ثمانيون، والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، وثانيهما: على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين، ولا يزيد على الثمانين، والحججة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين. وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجته هو والطبرى من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاوى أيضاً، من طريق عروة مثله، لكن له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان.

قال الطحاوى: ففي هذا الحديث أن علياً جلده ثمانيين؛ لأن كل سوط سوطان، وتعقب بأن المستند الأول منقطع، فإن أبي جعفر ولد بعد موت عليٍّ بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنته ابن لهيعة وهو ضعيف، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً، وعلى تقدير ثبوته، فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين، فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر: «وكل ستة، وهذا أحب إلى»؛ لأنها لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانيين، فلا يقى هناك عدد يقع التفاصيل فيه.

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله: «وهذا أحب إلى» الإشارة إلى الثمانين، فيلزم من ذلك أن يكون على رجح فعل عمر على ما فعله الرسول عليه السلام، وأبو بكر، وهذا لا يظن به مثله؛ قاله البيهقي. واستدل الطحاوى لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي: إنه إذا سكر هذى . . . إلى آخره.

قال الطحاوى فلما اعتمد على في ذلك على ضرب المثل، واستخرج الحد بطريق الاستبatement دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطًا من الراوى؛ إذ لو كان عنده الحديث المروي لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته كعمر، وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه، وتعقب بأنه إنما يتوجه الإنكار لو كان المترد واحداً، فاما مع الاختلاف فلا يتوجه الإنكار.

وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعين، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرق أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا في الشرب.

فإن قيل: جاء في هذا الأثر عن علي، أن النبي ﷺ جلد أربعين، وأبو بكر كذلك، وعمر ثمانيين، وكل شئ، وروى البخاري، وغيره عنه أنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فنيمومت، فأجد في نفسي إلا

صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه». فما طريق التوفيق؟

قال الحافظ: والجمع بين حديث علي المصحح بأن النبي ﷺ جلد الأربعين وأنه سنة، وبين هذا المذكور، وهو أن النبي عليه السلام لم يسنه، بأنه يحمل النفي على أنه لم يحد الشمانين، أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويرؤيه قوله: « وإنما هو شيء صنعتنا نحن » يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا قوله: لو مات وديته، أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي، وابن حزم.

ويحتمل أن كون قوله: لم يسنه، أي: الشمانين، لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعتناه، فكأنه خاف من الذي صنعواه باجتهادهم ألا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك؛ لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدلّ له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان عليه الأمر أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب وداه؛ للعلة المذكورة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله «لم يسنه» لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالتعال ونحوها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون - لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر، فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوته فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد الذي رواه البخاري عن علي، وخبر أبي سasan فخبر أبي سasan أولى بالقبول؛ لأنه مصحح فيه برفع الحديث عن علي، وخبر عمير موقوف على علي.

وإذا تعارض المروي والموقوف قدم المروي، وأما دعوى ضعف سند أبي سasan فمردودة، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عند قتادة، وعلى تقدير أن بينهما تمام التعارض، فحديث أنس سالم من ذلك.

هذا ما جمعوا به بين الآثار المروية عن علي كرم الله وجهه.

والذى أراه أن قول علي كرم الله وجهه: « جلد النبي عليه الصلاة والسلام أربعين وأبو بكر أربعين » إخبار عما وقع في حضرة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر في بعض وقائع الشرب. وقول علي: « فإن النبي لم يسنه » معناه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية من قضايا الشراب، وفعله ﷺ للأربعين أو غيرها مرة لا يدل على أن ذلك عقوبة لكل شارب لأنها وقائع عينية وهي لا عموم لها، ولو كان المقصود من حكایة العدد عن النبي ﷺ تحديد عدد خاص في كل حوادث الشراب لما تركها النبي ﷺ بعد فعلها أو الأمر بها، ولما تجاوزها أصحابه من بعده في بعض حوادث الشراب وقد تجاوزها عمر وعثمان وغيرهما، فغاية ما تدل عليه رواية جلد النبي عليه السلام أربعين » أنها بيان لبعض الأنواع التي يعاقب بها الشراب بحسب حاله.

على أن مشورة أبي بكر أصحاب رسول الله رضي الله عنهم أجمعين وتحريمهم المقدار الذي كان يضر به الشراب في عهد الرسول يدل على أنه لم تكن هناك سنة مقدمة للعقوبة تقديرأ مضبوطاً عند علي وعند غيره من الصحابة، ولا لما جاز لهم الاجتهاد في قدر العقوبة مع وجود السنة المبنية لمقدارها بياناً مضبوطاً، فدل ذلك على أن قول علي « جلد النبي أربعين » إنما أراد بها التقرير أو التحديد بعدما رأه أبو بكر ومن معه ويدل لهذا القول علي « لو مات وديته فإن النبي لم يسنه » حيث أطل ولم يقيده بالأربعين =

أو بالزائد عليها أو بالشمانين . وإذا كانت هذه منزلة الآثار عن علي كرم الله وجهه ، فلا تدل على تحتم =  
مقدار خاص في كل حوادث الشرب .

ورود على الشافعي رضي الله عنه ومن معه في المعقول أنه قياس لإثبات الحدود ، والحدود لا تثبت  
قياساً .

ولو سلمنا ثبوتها به لكان معارضاً بما ذكره الجمهور من أنه في حد معصيته فيجب أن يقدر بالشمانين  
القذف .

وأجاب الشافعي بأن قياسنا أولى لأن الحدود اختلفت في المقدار لاختلافها في الأسباب فجاز اعتبار  
بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ، لأن الحدود ترتبت بحسب  
الجرائم ، فما كان جرمه أغفل حده أكثر فالزنا لما غلط جرمه للاشتراك فيه غلط حده ، والقذف لما  
اختص بالتعدي على واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بالشارب ولم يتعد عنه وجب أن  
يكون أخف من القذف .

فإن قيل إن حقه القذف أخف من حد الخمر .

فالجواب عنه أنه أغفل أن القذف متعد ، والشرب غير متعد ، الثاني : أن حد القذف  
من حقوق العباد ، وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد أغفل فيإن قيل إذا كانت الأربعون  
هي الحد المحتم والزيادة عليها إلى الشمانين تعزير فقد ساوي التعزير حداً ، وقد قال الشافعي لا يبلغ  
بالتعزير أدنى الحدود .

فالجواب عن ذلك أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحداً ، فاما إذا اختلفت الأسباب  
فإنه تجوز الزيادة لأن لكل سبب حكماً ، وتعزيره في الخمر لأسباب منها زوال عقله وتركه الصلاة ،  
وهذيانه وأعراضه عن معرفة الله وغير ذلك . فإن قيل إن مقتضي ذلك أن يزداد على الشمانين .

قلنا : إن هذا التعزير قام بالإجماع من الصحابة على جواز بلوغه الشمانين مع عدم جواز الزيادة عليها فكان  
هذا التعزير مخصوصاً من سائر التعزيزات بهذا الإجماع .

فالأقوى دليلاً في هذه المسألة عند القائلين بأن العقوبة حد الأربعين هي الحد المحتم ، وما زاد عليها  
إلى الشمانين تعزيزات مرجعها إلى نظر الأمام إن شاء فعله للمصلحة التي يراها وأن شاء تركه ، وكذلك  
كان فعل عمر جلد الشمانين لما رأى المصلحة في فعلها ، ونقص منها لما رأى المصلحة في النقص منها  
ووقف عند الأربعين لما رأى المصلحة في الوقوف عندها . وترك أبو بكر الزيادة على الأربعين لما رأى  
المصلحة في تركها وجلد عثمان رضي الله عنه الأربعين والشمانين في خلافه باعتبار المصلحة التي رأها ،  
وجلد علي كرم الله وجهه الوليد بن عقبة أربعين أو ثمانين في خلافة عثمان ، وأشار على عمر بالشمانين  
ورجع عنها إلى الأربعين لأنها القدر الذي اتفقا عليه في خلافة أبي بكر مستندين في ذلك إلى ما فعل  
بحضرة الرسول ﷺ وإذا كان الإجماع السكتوي حجة فأجماع الصحابة على الأربعين في عهد أبي بكر  
سابق على أجماعهم على الشمانين في عهد عمر على فرض تسليمه ، والتمسك بإجماع أبي بكر أولى لأن  
مستنده فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضوره وبحضوره  
من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك ، والحسن بن علي ، فإن كان السكت  
إجماعاً فهذا هو الأول فيبني ترجيحه .

فإن قيل : إن جميع ما جاء في السنة عن النبي بخصوص العقوبة يدل على أنها لم تكن مقدرة في =

ومنها: أنه يحرم على المسلم **تَمْلِيْكُهَا** و**تَمْلِيْكُهَا** بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر وأنها محرمة الانتفاع على المسلم.

وروي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) قَدْ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَنْ كَتَبَ هَذِهِ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا فَلَا يَشْرِبُهَا وَلَا يَبْيَغِيْهَا»<sup>(١)</sup> فسكتها في طرق المدينة، إلا أنها تورث؛ لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التمليل والتملك، والخمر إن لم تكن متقومة فهي مال عندنا، فكانت قابلة للملك في الجملة.

ومنها: أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم؛ لأنها ليست متقومة في حق المسلم، وإن كانت مالاً في حقه، وإتلاف مال غير متقوم لا يوجب الضمان، وإن كانت لذمٍ يضمن عندها خلافاً للشافعي (رحمه الله) وهي من مسائل الغصب.

ومنها: أنها نجسة غليظة<sup>(٢)</sup> حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمْنَعُ جواز الصلاة؛

عهده ~~بِكَلَيْلٍ~~ تقديرأً مضبوطاً بعد ولا يزداد عليه ولا ينقص منه، فكيف لساغ لاصحابه من بعده أن يقدروها بعد محدود لا ينقص منه ولا يزداد عليه؟

فالجواب ما ذكره صاحب فتح القدير بقوله: «إنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعينه لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أن أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب بن يزيد «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله وأمّة أبي بكر وصداً من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعاشرنا حتى كان آخر أمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥٥٨/٢) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(٢) اختلف فقهاء الإسلام في حكم نجاسة الخمر، أو طهارتها:

فذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر المتخذة من نيء عصير العنب المسكر، وذهب آخرون: إلى طهارتها: ذكر منهم النwoي في المجمع وشرح مسلم ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، ودادود، ونسبة الأنسوي في حاشية عميزة، والقرطبي إلى المزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين.

استدل الجمهور بالكتاب، والسنّة، والأثر، والمعقول، والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...» الآية.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سمي الخمر، وما عطف عليها رجساً والرجس النجس وأمر باجتنابها مطلقاً، والقول بطهارتها ينافي الأمر المطلق باجتنابها.

قال القرطبي: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها».

وقال ابن حجر الهيثمي: «الخمر المتخذة من عصير العنب نجسة، لأن الله تعالى سماها رجساً، والرجس شرعاً: النجس، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن الرجس إما مجاز فيه، والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، وعلى امتناعه؛ وهو ما عليه الأثرون هو من عموم المجاز، أو حقيقة في غير الخمر؛ لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقدر، واستعمال المشترك في معانيه جائز، استغناه بالقرينة، كما في الآية».

وأما السنة، فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم، وأحمد، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس لقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان، «أنا علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب بعها، فقال الرسول ﷺ: «إن الذي حرم شريها حرم بيعها، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء».

الثاني: ما رواه الشيبانى، وأحمد، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبى بن كعب من فضيحة زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر حرم، فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فاهرقتها.

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة أراقو ما كان عندهم من الفضيحة حين علموا بتحريم الخمر، وعلم بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام وأقرهم على الإراقة، بل أمرهم بها، فدل ذلك على نجاسة الخمر؛ إذ لو كانت ظاهرة، لنهاهم عن الإراقة؛ لما فيها من تضييع المال المحرم إضاعته.

وأما الأثر: فما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس، فقال: «لا يحل خل من خمر قد أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك تطهر، ويطيب خلها».

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس، وبين لهم أن خل الخمر لا يحل، حتى يبدأ الله بإفسادها، بدون تدخل لأدمي في الإفساد، وعند ذلك تحل وتطهر، وهذا مشعر بأن الخمر قبل إفساد الله لها بالتخلل كانت نجسة.

وأما المعمول: فمن وجوه:

الأول: قالوا: إنها محرمة العين، ف تكون نجسة؛ كالخنزير.

الثاني: قالوا: إنها محرمة العين، فكانت نجسة؛ كالبول.

الثالث: قالوا: إنها محرمة، فكانت نجسة، كالدم.

الرابع: قالوا: إنها نجسة؛ تغليظاً، وزجراً عنها، قياساً على الكلب، وما ولغ فيه.

وأما الإجماع: فقال النووي في المجموع: نقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها.

وقال الخطيب في مغني المحتاج: «استدل على نجاسة الخمر الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحمل على إجماع الصحابة» وقال الشيخ عميرة: قد استدل على نجاستها بالإجماع، حكاه أبو حامد، وابن عبد البر. قال الأستوى: وكأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين، وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك، والمرزني واستدل القائلون بالطهارة بالسنة، والمعمول:

أما السنة: فما سبق للجمهور، وقالوا في توجيهها: قال القرطبي: واستدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة، لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولما أفرهم الرسول عليه السلام على ذلك، بل ولما أمرهم بذلك، ولنهماهم عن الإراقة؛ كما نهى

عن التخلّي في الطرق.

وأما المعمول: فقالوا: لا تلازم بين حرمة التعاطي والنجاسة، فمن المحرم ما هو ظاهر إجماعاً؛ كسم البنات، وكالأفيون، والحنسيش، فتكون الخمر مثلها في التحرير، والطهارة.

ورد على الجمهور في الآية أن الرجل لا يدل على النجاسة؛ لأنّه عند أهل اللغة اسم لكل مستقدرة، ولو كان ظاهراً كالبصاق، والأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، قال التزوبي: ولا يظهر من الآية دالة ظاهرة على النجاسة، لأنّ الرجل عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وأورد ابن قاسم على قول ابن حجر: إنّ الرجل في الآية إنّ كان من قبيل عموم المجاز، فهو مستعمل في القدر المشترك بين الجنس وغيره مجازاً، فلا يدل على المطلوب، إلا بقرينة تفهم أنّ المراد به بالنسبة للخمر هو الجنس، وأي قرينة لذلك؟

وأجيب عن ذلك: بأنّ القرينة عدم المانع من إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر، ووجوده بالنسبة لما عدّها وهو الإجماع.

وأورد عليه أيضاً أنه إنّ كان من قبيل استعمال المشترك في معنّيه، فلا بدّ من قرينة تدلّ على أحد المعنّين الراجع للخمر هو الجنس، وأي قرينة لذلك؟

وأجيب عن ذلك: بأنّ القرينة بالنسبة للخمر اشتهر الرجل في الجنس، وبالنسبة لما عدّها الإجماع. وورد عليهم في السنة أن الإراقة لا تدل على النجاسة؛ لأنّهم إنما أراقوها؛ لتحرّيهم لا لنجاستها، وقد كان العهد قريباً بتحرّي الخمر، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ أمر الإراقة، بل أمرهم بها، ليشتهر بها أمر التحرّي؛ كما اشتهر بناء المنادي الذي أمره الرسول عليه السلام بالطوف في أرجاء المدينة؛ ليبلغ أهلها أمر التحرّي؛ ولذلك لم يأمرهم النبي باراقتها مطلقاً في أي مكان، بل أمرهم باراقتها في الأماكن البارزة التي يكثر فيها المرور، ليعلم أمر التحرّي كل من مر بها، وبلغه غيره.

ورد عليهم في الأثر أنه ليس نصاً في إفادة الطهارة التي هي ضد النجاسة، حتى يدلّ على نجاستها قبل إفساد الله لها بالتخلّل؛ لأنّ الظاهر في اللغة: النقاء من الدنس والجنس، يقال فلان ظاهر الذيل، أي بريء من العيب، والخمر إذا تخلّلت بنسها، فقد بعده عن الذم والعيوب من جهة أنها لا تفسد العقل والبدن، ومن جهة أنه لم يرتكب ذنب في طريق حلها، قال في المصباح: «طهر الشيء من بابي: قتل، وقرب طهارة» والاسم الظاهر، وهو النقاء من الدنس والجنس، وهو ظاهر العرض أي: بريء من العيب، وقد قيل للحالة المناقضة للحيس طهر.

ولو سلمنا أنّ الظاهر منه الطهارة التي هي ضد النجاسة، فيدل على نجاستها قبل التخلّل، لقلنا: إنه رأى له مما للاجتهاد فيه مجال. وورد عليهم في المعمول ما يأتي:

أما قياسها على الخنزير: فإنّا لا نسلم أن الحكم بالتحرّي يستدعي الحكم بالنجاسة؛ لأنّ الخنزير إنّ كان حيّاً، فنجاسته غير متفق عليها؛ لأنّ الإمام مالكاً رضي الله عنه يقول بطهارة كلّ حي، وإنّ كان كلباً أو خنزيراً، وإنّ كان ميتاً فهو نجس بأدلة نجاسة الميتة من السنة، فلم يتم اليأس حتى ينفع الحكم بالنجاسة؛ ومثل ذلك يرد على قياسها على الكلب، وما ولع فيه.

وأما قياسها على البول: فلا يتم أيضاً، لأنّ نجس العين ما كان شديداً القذارة، كالبول، والغائط مما تعافه النفس، ويقشر منه الجلد، والخمر ليست قدرة العين، وإنّما قذارتها من جهة أنها سبب للغضب والعقاب، فلم يكن الجامع بينهما القذارة الحسية.

وأما قياسها على الدم: فقد قال الإمام النووي: لا دلالة فيه على النجاسة لوجهين:  
الأول: أنه متৎص بالمخاط والبصاق وغيرهما، مما حرم تناوله مع طهارته.

الثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم؛ لكونه مستخباً، والمنع من الخمر، لكونها سبباً للعداوة، والبغضاء والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ كما صرحت الآية الكريمة.

ورد عليهم في الإجماع أنه لم يصح؛ لأن من نقله الإمام الغزالى، وقد نقل عنه الإمام النووي في المجموع أنه قال بطهارة الخمر المحترمة، والتي استمالت خمراً في باطن حبات العنب، وقال النووي: «إن أقرب ما يقال في نجاستها، ما ذكره الغزالى: إن حكم نجاستها، تغليظاً وزجراً عنها؛ قياساً على الكلب، وما ولغ فيه، فلو كان الإمام الغزالى من نقل الإجماع على نجاستها؛ لما كان له أن يخالفه، ويقول بطهارة بعض أنواعها، ولما كان له أن يستدل على نجاستها بقياس لم يسلم له الاتفاق على حكم أصله، وقد اضطرب نقل الإجماع: فبعضهم ينقل أنه إجماع الصحابة، وبعضهم ينقل أنه إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين، لأن ربيعة شيخ مالك، والمزنى، وغيرهما خالفوا في نجاستها، وما كان هذا شأنه من الإجماع، فلا ينهض على إثبات الحكم بالنجاسة مع الاختلاف فيه قديماً وحديثاً.

ورد على القائلين بالطهارة في السنة: إن الإراقة، والأمر بها لا يدل على الطهارة، فقد تراق القاذورات النجasse في الطرقات، إن لم يكن سبيل إلى الخلاص منها إلا بذلك، وهكذا كان شأن أهل المدينة لا مرافق في بيوتهم؛ لأنهم كانوا يتقدرون من اتخاذها، وتتكليفهم إخراجها إلى خارج المدينة فيه كلفة، ومشقة، مع ما فيه من تأخير ما وجب على الفور، وإنما نهى النبي ﷺ عن التخلص في الطرق؛ لأن المتخلص يعرض نفسه للعن الناس له؛ بسبب إيدائه لهم، وهكذا الأمر من بدء الخلق إلى اليوم يمر الشخص بطريق، فيرى فيه عذرة آدمي، فتقتضي نفسه، ويقشر جلدته، وإذا من بقدر آخر لا يجد من نفسه هذا التأثر والانقباض؛ فالامر بالإراقة كان للبالغة في التحرير، حتى يقلع الناس عنها بعد أن تمكن جهها من نفوسهم، ولذا أمرهم النبي عليه السلام بإراقتها في الأماكن المطرودة؛ ليشيع أمر تحريرها، فيعمل الناس بذلك.

هذه أدلة الطرفين، ومناقشتها، وأرادها غير منتجة لمطلوب كل منهما، إلا معقول القائلين بالطهارة، أما استدلال الجمهور بقول الله تعالى: «رجس من عمل الشيطان فاجتنبه» فهو غير ناهض على إثبات النجasse؛ لأن الرجس في اللغة: القدر والغصب والتنن والمأثم، وكل مستقدر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب والشك، قال في لسان العرب: قال الفراء في قول الله تعالى: «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون» إنه العقاب والغضب.

وقال ابن الكلبي في قول الله: «فإن رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» الرجس: المأثم.

وقال مجاهد في قول الله تعالى: «كذلك يجعل الله الرجس» قال: الرجس: ما لا خير فيه.

قال أبو جعفر في قول الله: «إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت» الرجس: الشك، وفي التنزيل: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان» قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل مستقدر من عمل، فإلّا في ذم هذه الأشياء المذكورة، وسمّاها رجساً، ويقال: رجس الرجل بالضم رجساً بالفتح، ورجس بالكسر يرجس بالفتح، إذا عمل عملاً قبيحاً،

والرجس بالفتح: شدة الصوت، فكان الرجس العمل الذي يطبع ذكره، ويرتفع بالطبع.  
وقال ابن الكلبي: «رجس من عمل الشيطان» أي: مأثم من عمل الشيطان.

وقال الراغب في المفردات: «الرجس» الشيء القدر يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس، قال تعالى: «رجس من عمل الشيطان»، والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك؛ كالمية، فإنها تعاف طبعاً وعaculaً وشرعاً، والرجس من جهة الشرع الخمر، والميسير، وفيه: ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله: «وإنهما أكبر من نفعهما» لأن كل ما يوفى إثنين على نفعه، فالعقل يقتضي اجتنابه، وجعل الكافرين رجساً من حيث إن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: «وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» قوله تعالى: «ويجعل الرجل على الذين لا يعقلون» قيل: التن وقيل: العذاب؛ وذلك كفوله: «إنما المشركون نجس» وقال: أو لحم خنزير فإنه رجس، وذلك من حيث الشرع.

وعن ابن عباس: «الرجس في الآية: السخط» وعن جابر بن زيد «الرجس: الشر»، وعن غيرهما: «الرجس: المأثم».

وإذا كان الأمر كما سبق وهو أن الرجس يطلق في اللغة على جميع ما تقدم، ولا فرينة في الآية تدل على حمله على الرجس الحسي، بل قرن الخمر بما بعدها، والحكم على الجميع بأنه رجس من عمل الشيطان يرجع أن المراد به إنما هو الرجس المعنوي، وهو ما ينفر منه العقل، لسوء عاقبته، والمذكورات في الآية تشتراك جميعها في هذا المعنى، فهي سبب للغضب، والعقاب، والإثم، والذنب، وجعل الرجس في جانب الخمر بمعنى النجاسة، وفي جانب غيرها لا على هذا المعنى تحكم، وتفرق بين المجتمعات في الحكم بدون دليل، بل دل الدليل على خلافه، فإن قول الله تعالى: «رجس من عمل الشيطان» كالصريح في كون الرجس معنواً، وهو محمول على الجميع من الخمر، وما عطف عليه؛ لأن الأصل في الإخبار عن المبتدأ، وما عطف عليه، ولا فرينة في الآية تدل على خلافه، إما بتقدير مضاف، كالشأن أو التعاطي، وإما لأنها على صورة المصدر، فيستوي فيه القليل، والكثير. وأما جعله خبراً عن الخمر فقط، وخبر ما عطف عليها محنوف، فخلاف الظاهر المبادر من السياق، ولا فرينة في الآية تدل عليه فإن قيل: إن الفرينة الإجماع على طهارة ما عطف على الخمر قلت: فما هي الفرينة قبل الإجماع؟ وهل كان الجميع ظاهراً أم نجساً قبله؟

وحسبي في هذا المقام قول الإمام النووي: «واحتاج أصحابنا بالأية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن الميسير والأنصاب، والأذالم بها، لأن هذه الأشياء ظاهرة، لأن هذه ثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس في اللغة: القدر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة:

وأما استدلال الطرفين بالستة: فلا يشم منه رائحة الدلالة على الطهارة، أو النجاسة؛ لأن الإراقة، والأمر بها كان يقصد شهرة التحرير، وإبلاغه إلى الجميع، وما كان كذلك لا يستلزم الحكم بالنجاسة، ولا بالطهارة؛ لأن القاذورات قد تراق في الطرقات، إن لم يكن بد من إراقتها، وقد كان أهل المدينة لا يتخذون المرافق في بيوتهم؛ لأنهم يتقدرون منها، قالت عائشة رضي الله عنها: «إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكُفُف في البيوت»، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة، ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على =

الفور، على أنه كان يمكن التحرز منها على فرض نجاستها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة، بحيث تشير نهراً يعم الطريق، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحفظ منها وأما معقول الجمهور: فلم يسلم واحد من وجوهه الأربعه كما سبق.

وأما الإجماع: فلم يصح.

قال الشيخ السمسطاوي: هذا ما استدل به الطرفان وما ورد عليه، ومع احترامي لمذهب الجمهور فإنه لم يظهر لي دليل ناهض ينفع مذهبهم إلا ما يحتمله أثر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قدمنا أنه محتمل ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، ولو سلم ظهوره في الطهارة التي هي ضد النجاسة لكان رأياً له مما للاجتهد في مجال، ولذا قال الإمام النووي: «وأقرب ما يقال في نجاستها ما ذكره الغزالى أنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه وقد أسلفنا أن هذا لم يتم لعدم الاتفاق على حكم أصله لذلك فإني أختار القول بالطهارة مستنداً في ذلك إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت ما يخرجها عن هذا الأصل من الدليل الناهض، وما رأيته بعد، والحكم بحرمة التناول لا يستلزم الحكم بنجاسة المعين لا بمقاييس ولا يتضمن ولا بالتزام وإذا كانت الخمر نجسة في شريعة الإسلام فما الذي دعا رسول الله ﷺ إلى ترك النصوص الدالة على ذلك إلى وفاته وفي ذلك تأثير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع اتفاقاً مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك أمراً من الأمور إلا مبيناً، وها هي ذي النصوص العديدة في أبواب الخمر الكثيرة من التحرير إلى حرمة التداوي إلى حرمة البيع والاهداء ونحوها ولم نجد نصاً واحداً منه يكتبه نسبتاً إليه في مبحث النجاسة، ولذا صرخ العلماء بأنهم حكموا بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها.

هذا وقد رأيت في مجموع الإمام النووي أن إمام الحرمين والغزالى قالا بطهارة الخمر المحترمة والتي استحالت خمراً في باطن حبات العنبر قال الإمام النووي فرع الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلاً، وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرة.

هذا - وأما النبيذ المسكر فحكمه في النجاسة حكم الخمر المتفق عليها عند المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء حملأاً على الخمر وهو رأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وأما الحنفية فإنهم قائلون بنجاسة الأنبذة الثلاثة المحرمة عندهم فحسب قياساً على الخمر.

وحكى النووي في المجموع عن صاحب البيان من الشافعية وجهاً: أن النبيذ المسكر ظاهر لاختلاف العلماء في إباحة قليله.

هذا - وإذا لم ينفع الدليل على نجاسة الخمر التي من نيء عصير العنبر المستند فالنبيذ مع الاختلاف فيه على ما سبق أولى.

قال صديق حسن خان في كتاب الروضة البهية: «والأصل الطهارة فلا ينفع عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم شرعى والأصل البراءة من ذلك لا سيما إدراك ذلك من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من العباد أن يحكم بنجاسته بمجرد رأيه كما يدعى بعض أهل العلم من نجاسة ما حرم الله تناوله زاعماً أن النجاسة =

لأن الله (تبارك وتعالى) سماها رجساً في كتابه الكريم؛ بقوله: **﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنَبُوهُ﴾** [المائدة: ٤٠] ولو بل بها الحنطة فغسلت وخففت وطحنت، فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله، وإن وجد لا يحل؛ لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر، وزوالها دليل زوالها، ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت، فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة؛ لأنها في أمعانها بعد فتظهر بالغسل، وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب.

ومنها: **إِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا يَحْلُّ شَرْبُ الْخَلِ بِلَا خَلَافٍ**<sup>(١)</sup>؛ لقوله (عليه السلام): «نعم

والتحريم متلازمان، وهذا لزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والمينة والدم لا يدل على نجاستها إلا أن ورد عن الشارع ما يدل على النجاسة، وقد ورد ما أفاد نجاسة الدم والمينة من السنة، روى الشيخان وأحمد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إِحْدَانَا يَصِيبُ ثُرِبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضُورِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال: تَحْثِهِ ثُمَّ تَقْرَصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ». وروى الدارقطني والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاً لم يمكّنها بشارة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتمْ أهابها فديغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميّة، قال يطهرها الماء والقرّة». فهذا النصان عن رسول الله ﷺ ولا على نجاسة بعض ما حرم الله تناوله، ولو لا ورودهما ما كان لأحد أن يحكم بالنجاسة بمجرد التحريم أما الخمر فإنه لم يرد في نجاستها سنة من السنن ولا أثر لم يخل عن احتمال ولذا قال صاحب سبل السلام: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محمرة ظاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محروم نجساً وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملاستها على كل حال، فالحكم بالنجاسة للعين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه لا يستلزم النجاسة الشرعية كالمخاطط والبصاق فإنه يحرم تعاطيهما مع طهارتهما شرعاً فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليها وإلا بقيت على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن أدعى خلافه فالدليل عليه.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين السماطوي المجموع للنبوى (٥٧٤/٢) تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، نيل الأوطار (١٤١/٨)، الهدایة (١٥٧/٨) التحفة وحواشيها.

(١) اختلفوا في نجاسة الخمر، وطهارتها: فذهب فريق إلى الطهارة، وذهب الجمهور إلى النجاسة. والقائلون بالنجاسة اختلفوا في حكم الطهارة بالتخليل، وبيان الحكم عندهم في ذلك يقول: اتفق القائلون بنجاسة الخمر على أنها إذا تخللت بنفسها ظهرت، إلا ما حكى عن سحنون المالكي: أنها لا تظهر.

قال النبوى في شرح مسلم: «أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً ظهرت، وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تظهر، فإن صر عنه فهو محجوج بإجماع من قبله».

واختلفوا في حكم التخليل، وتأثيره في الطهارة، سواء أكان التخليل بوضع شيء فيها، أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التخليل حرام، ولا تطهر به الخمر إن كان بوضع شيء فيها، أما إن كان بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فاصح الوجهين في المذهبين أنها تطهر.

وذهب الحنفية: إلى أن التخليل مباح، وتطهر به الخمر، وهو أحد قولي المالكية، وذهب الظاهيرية إلى حرمة التخليل مع الطهارة به، وهو أحد قول المالكية.

استدل الشافعية والحنابلة بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا.

الثاني: ما رواه أحمد، وأبو داود عنه أيضاً، أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال أهرقها، قال: أفلا نجعل لها خلا؟ قال: لا.

الثالث: ما رواه أحمد، والدارقطني عنه أيضاً، أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت سئل النبي ﷺ أتتخذ خلا؟ قال: لا.

الرابع: ما رواه أحمد، عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله لمن حرمت الخمر؟ إن عندنا خمر اليتيم لنا فامرنا فأهرقناها.

الخامس: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب «المدينة» فقال: أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتتفع به، قال: فما لبتنا إلا يسيراً حتى قال الرسول ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركه هذه الآية - وعنه شيء منها - فلا يشرب ولا يبيع»، فاستقبل الناس بها طرق «المدينة» فسفكوها. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن اتخاذ الخل من الخمر ولو كانت ليتامى وأمرهم بإراقتها، ولو كان هناك سبيل إلى إصلاحها، والانتفاع بها، لأرشدهم إليه ولنهاهم عن إضاعتها، وإتلافها؛ كما نصّهم، وحثّهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، لما توقع نزول التحريم القاطع، وكما نبه أهل الشاة المية على دفع جلدتها، والانتفاع بها، والنهي حقيقة التحريم، ولم يوجد له صارف، وال فعل المحرم لا يكون سبباً في الحل، كذب الشاة في غير مذبحها.

وأما الأثر فما رواه البيهقي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس، فقال: «لا يحل خل من خمر قد أفسد، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك تطهر، ويطيب خلها ولا يأس بأن يشتروا من أهل الذمة خلاً، ما لم يتعدوا إفساده».

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب خطب الناس، وبين لهم أن خل الخمر التي تعالج لا يحل، وأما التي يحل خلتها: فهي التي خللت نفسها، وهذا قول ينتشر، وخاصة من مثل عمر رضي الله عنه ولم يعلم له منكر، فكان كالإجماع على حرمة التخليل، وعدم التطهير، وقد بالغ ابن قدامة، فقال: «ولأن إجماع الصحابة» ثم ساق الأثر المذكور.

وأما المعقول: فمنه ما يأتي:

الأول: قالوا: إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها، فإن ما طرح فيها يت Burgess بها عند الملاقة، فإذا خللت تجست هي به، فلا تطهر.

الثاني: قالوا: إن التخليل حرام؛ لصحة النهي عنه بدون صارف له عن حقيقة، والنهي للتحريم، والفعل =

المحرم شرعاً لا يكون سبباً للحل، كذب الشاة في غير مذبحها.

الثالث: قالوا: إنه استعجل حدوث الخل بالتخليل قبل أوانه، فعوقب بنقض قصده؛ كمن باشر قتل مورثه، يحرم من الميراث، لمباشرته فعلاً حراماً، بخلاف ما إذا مات بنفسه، وقد جرى على السنة الفقهاء «من طلب الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه».

واللحنية: واستدل الحنفية بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة، فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم، والنسائي، عن أبي طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل».

الثاني: ما رواه البيهقي في المعرفة، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خلکم خل حمرکم».

الثالث: ما أخرجه الدارقطني في سنته، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت لها شاة تحتلبهما، ففقدتها النبي ﷺ فقال: «ما فعلت الشاة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعت بيهابها»، قلنا: إنها ميته، فقال عليه السلام: «إن دباغها يحله؛ كما يحل خل الخمر».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدح الخل مطلقاً، وبين أن خير الحل ما كان من الخمر، ولم يفصل بين ما كان بعلاج، وما كان بغير علاج؛ فدل ذلك على جواز التخليل، واتخاذ الخل من الخمر بالعلاج، وقد أرشدنا في الحديث الثالث إلى جواز الاتخاذ بالمعالجة، كذب جلد الميتة.

وأما الأثر: فما رواه ابن حزم، عن علي كرم الله وجهه أنه كان يصطحب بالخل.

وروى أيضاً: أن اثنين من أصحاب معاذ اختلفا في خل الخمر، فسألوا أبي الدرداء فقال: لا بأس به. وروي أيضاً عن مسرب العبدى، عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت: «لا بأس به هو إدام».

وجه الدلالة أن هؤلاء الصحابة كانوا يستعملون الخل، وإن كان من الخمر، ولا يرون به بأساً، فدل ذلك على جواز التخليل والطهارة.

وأما المعقول: فمنه ما يأتي:

الأول: قالوا: إن التخليل إصلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع ألا ينهى عنه؛ كذب جلد الميتة.

الثاني: قالوا: إذا زال الوصف المفسد من الشدة المطرية، فقد زال سبب النجاسة والتحريم، فتظهر وتحل، كما لو تخللت بنفسها.

واستدل المفصلون بما استدل به الشافعية، ومن معهم من السنة، وقالوا للمفصلين في توجيهها: إن الأحاديث دلت على النهي عن التخليل وحقيقة التحرير، إلا أن الخل يحل، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»، قال ابن حزم: فإذا الخل حلال، فهو يبيّن غير الخمر المحمرة، وإذا سقطت من العصير الحلال صفات العصير، وحلت فيه صفات الخمر، فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمر محمرة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحمرة، وحلت فيها صفات الخل =

الحلال، فليست خمراً محرومة، بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها.

ولأن حرمة التخليل لا تستلزم عدم الطهارة به إذا صار الخمر خلأً، لأن الخل غير الخمر، فيكون طاهراً حلالاً، لأن الأحكام ترد على الأسماء؛ كما تقدم عن ابن حزم.

ورد على الشافعية، ومن معهم في السنة أن النهي عن التخليل ليس مقصوداً، وإنما المقصود النهي عن الاستعمال؛ كأنه يستعمل الخمر استعمال الخل في الاصطباغ به، وهو نظير ما روى أن النبي ﷺ نهى عن تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وأن تتحذى الدواب كراسبي والمراد الاستعمال، ولما نزل قول الله تعالى: «اتخذوا أخبارهم ورعباً من دون الله» قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: ما عبدناهم قط، قال النبي ﷺ: «أليس كانوا يأمرون وينهون، فتطيعونهم؟» قال: نعم، فقال عليه السلام: «هو ذاك» فسر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواية، أفلأ أخللها؟ قال: نعم، وإن صح ما روى، فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة المألوفة في شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ ببرأة الخمور، ونهى عن التخليل أولاً، مبالغة في التحريم ثم نسخ بعد ذلك.

وأجاب الشافعية: بأن حمل النهي عن التخليل على النهي عن الاستعمال خلاف الظاهر المتباين من السياق، ولا قرينة تدل عليه، بل الدليل يدل على خلافه، فإن الصحابة كانوا يفهمون من أدلة التحريم تحريم كل وسائل الانتفاع، كالبيع والإهداء؛ ولذلك أرافقوا ما كان عندهم من الخمور، وعلم بذلك الرسول عليه السلام، وأترهم، بل أمرهم بالإراقة، روى الحميدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأهداها إليه عاماً وقد حرم ف قال النبي ﷺ: «إنها حرمت»، فقال الرجل: أفلأ أبعها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: أفلأ أكارم بها اليهود؟ قال النبي ﷺ: «إن الذي حرمها حرم أن يكرم بها اليهود»، قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «شنها على البطحاء».

وأما ما نسبوه إلى بعض الرواية في حديث أبي طلحة، من أن النبي ﷺ قال له: «نعم» فلم ترد هذه الزيادة في المسانيد الصحيحة، ولا في السنن، وعلى تقدير ورودها، فإنما قصد منها التقرير؛ لكثرة إلحاح أبي طلحة في سؤال التخليل.

وأما الجواب على ادعاء النسخ، فسأذكر فيه كلمة ابن تيمية قال رحمة الله: فإن قيل هو منسخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك، كما أمروا بكسر الآية، وشق الظروف؛ ليتمكنوا عنها، قيل: هو غلط من وجوه:

الأول: أن أمر الله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص بنسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موت النبي ﷺ عملوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تأكلوا خل خمراً إلا خمراً بدأ الله إفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة».

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في شراء خل أهل الذمة؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما تدخل بغير اختيارهم.

الثالث: إن الصحابة كانوا أطوع الناس الله ولرسوله؛ ولهذا لما حرم عليهم الخمر أرافقوا، فإذا كانوا مع هذا نهوا عن تخليها، وأمروا بارايتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنهم أقل طاعة لله ولرسوله، يوضح ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - غلط على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكيف يكون زمان ليس فيه النبي عليه السلام ولا عمر؟ لا ريب أن أهله يكونون أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم؟

وأما ما يروى: «خير خلكم خل خمركم» فهذا كلام لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإن خل الخمر لا يكون فيه ماء، ولكن المراد التي بدأ الله بإفسادها».

ورد عليهم في المعقول الأول: أن الخل لا ينجز بالمطروح قبل التخليل؛ كما لا ينجز بأجزاء الدين التي تلاقي الخمر قبل التخليل.

وأجاب الشافية بالفرق بين أجزاء الدين والمطروح، بأن أجزاء الدين من الضروريات الازمة للخمر، فحكم بظهورها وظهوره، للضرورة، وإلا لما أمكن اتخاذ خل من خمر تخللت ب نفسها، ولا كذلك المطروح، فإنه لا ضرورة إليه، ويمكن اتخاذ الخل من الخمر بدونه.

قال النووي: فإذا خللت، فهذا الخل نجس لعلتين: إحداهما التخليل، وثانيتهما: نجاسة المطروح بالملقاء، فتستمر نجاستها، إذ لا مزيل لها، ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به ظاهراً، بخلاف أجزاء الدين، قال أصحابنا: سواء في هذا المحترمة وغيرها، والمطروح قصداً، والواقع فيها اتفاقاً، باتفاق الريح ونحوها، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة، وتظهر به، وفي وجه تطهير المحترمة، وغيرها إذا طرح بلا قصد، حكاها الرافعى، وال الصحيح المشهور: أنه لا فرق».

ورد عليهم في المعقول الثاني: أنا لا نسلم أن التخليل حرام، بل هو جائز؛ لأن النهي عن التخليل إنما هو نهي عن الاستعمال، وعلى تسليم أنه راجع إلى التخليل، فقد كان ذلك أولاً، ثم نسخ.

وأجاب الشافية بما سبق، وخلاصته: أن النهي ظاهر في حرمة التخليل؛ لأن تلك حقيقة، ولم يوجد له صارف، وأما ادعاء النسخ، فقد تقدم إبطاله.

ورد على الحنفية ومن معهم في السنة:

أن حديث: «نعم الإدام الخل» ليس فيه تعرض لجواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج أو بغيره، وإنما هو مدح للخل مطلقاً، سواء أكان من غير الخمر، أم منها، فيحمل على ما كان من غيرها، أو منها بدون علاج؛ جمعاً بين الأدلة.

وأن حديث: «خير خلكم خل خمركم» لا يدل؛ لأن في سنته المغيرة بن زياد، وهو ضعيف، ويقال له: أبو هاشم المكفر صاحب مناكير، وقيل: إنه حدث عن عطاء بن أبي رياح جملة المناكير. وإذا كان الحديث بهذه المنزلة، فلا يقوى على معارضته أحاديث الجمهور الصحيحة الصريرة في النهي عن التخليل، ولو سلمنا صحته، لما دل على جواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج؛ لأن كل ما فيه بيان أن خير الخل ما كان من الخمر، لعدم مزجه بالماء، وهذا لا يدل على جواز الاتخاذ بالعلاج، وليس حمله على اتخاذها منها بعلاج أولى من حمله على ما كان منها بدون علاج، بل الثاني أولى، لموافقته للأحاديث =

الصحيحة المرفوعة؛ ولأنه الذي كان عليه عمل الصحابة الذي دل عليه أثر الفاروق عمر رضي الله عنه ولم يعلم له مخالف.

قال الزيلعي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوى، وأهل «الحجاز» يسمون خل العنب خل الخمر، قال: وإن صحي، فهو محمول على اتخاذه بدون معالجة، وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة.

وأن حديث: «إن دباغها يحله؛ كما يحل خل الخمر» لا يدل على جواز التخليل، قال ابن القيم: «تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وفرج من لا يصح بحديثه، ولم يصح تخليل الخمر من وجه، وقد فسرته رواية فرج فقال: معنى أن الخمر إذا تغيرت، فصارت خلأ حللت، فعلى هذا التفسير الذي رواه الروايني يرتفع الخلاف، وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حديث عن يحيى بن سعيد الأنباري أحاديث مقلوبة منكرا، وقال البخاري: فرج بن فضالة منكر الحديث.

وورد عليهم في الآثار أنها لا تدل على جواز التخليل.

أما أثر علي كرم الله وجهه فلأنه فعل من أفعاله، ولم يبين لنا طريقة استحضار الخل الذي كان يصطبغ به، وهل كان من الخمر أو من غيرها؟ وإذا كان منها، فهل تخلل بنفسه، أو بمعالجة آدمي. وكذا الآثار الآخريان ليس فيما بينها كافية لاتخاذ الخل من الخمر، هل هو بعلاج، أو بدونه؟ فيحمل على ما كان بدون علاج، جمعاً بين الآثار، وقد بين المراد من الآثار جميعها أثر عمر رضي الله عنه الذي خطب به على رؤوس الأشهاد، وهو دال على حرمة التخليل، وعدم التطهير، ولم يعلم له مخالف، فهو كالإجماع على ذلك، وقد عده ابن قدامة إجماعاً، كما قمنا ذلك عنه.

وورد عليهم في المعقول الأول: أنه باطل لوجهين:

الأول: أنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في حرمة التخليل سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ فقال: «لا».

الثاني: أن حكم الأصل مختلف فيه، فقد قال الهادوة وغيرهم: إن الدباغ لا يطهر جلد الميتة. وورد عليهم في المعقول الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن التي تخللت بنفسها قد زالت علة نجاستها بدون علة خلفتها، فظهور؛ كالماء إذا تغير بطول المكث، بخلاف التي تخللت بطرح شيء فيها، فإنها وإن كانت علة نجاستها من الشدة المطرية قد زالت، إلا أنها قد خلفتها علة أخرى، وهي نجاستها بتجاهة ما ترجس بها عند الطرح فيها قبل التخليل، فلم يتم القياس.

فإن قيل: إن سلم هذا في التخليل بطرح شيء فيها، فلا يسلم في التخليل بغير طرح شيء؛ كالنقل من مكان إلى آخر.

قلنا: إن الأصح في المذهبين فيما إذا خللت بغير طرح شيء فيها أنها تطهر، قال النووي في «المجموع»: «وأما مسألة النقل من مكان إلى آخر، كنقلها من شمس إلى ظل، أو بالعكس، فالأصح أنها تطهر، والوجهان جاريان فيما إذا فتح رأسها؛ ليصيبيها الهواء استعمالاً للحموضة».

وقال ابن قدامة: «فأما من نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئاً، فإن لم يكن قد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد تخليلها، احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما، إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها، ويحتمل لا تطهر، لأنها خللت، فلم تطهر، كما لو ألقى فيها شيء».

ولأرباب الرأي المرجوح أن يقولوا: إن الشارع الحكيم نهى عن التخليل، سواء أكان بطرح شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فكان هذا العقل محظوظاً شرعاً؛ لمخالفة النهي، وال فعل المحظوظ شرعاً لا يكون سبيلاً في الحل والاتفاق؛ كذبح الشاة في غير مذبحها.

هذه أدلة المخالفين، ومناقشتها، وبالنظر فيها نرى أن الأدلة الدالة على حرمة التخليل مطلقاً، سواء أكان بطرح شيء فيها، أم بغيره، قوية وصحيحة، ولم يوجد لها صارف، أو ناسخ.

وأما مسألة الطهارة، أو النجاسة بالتخليل، فالذى نتبينه من مذهب المانعين للطهارة به أن العمدة فيه إنما هو مجاورة الخمر لعين تطرح فيها قبل التخليل، فتنجس العين المطروحة بالخمر حين طرحها، فتستمر نجاسة الخمر بعد التخليل، كما كانت قبل التخليل، لمجاورتها للعين المطروحة، وهذا يفيد أنهم يقولون بطهارة الخمر عند انقلابها خلاً، ثم يحكمون بنتائجها بمجاورتها تلك العين المطروحة المتنجسة بالخمر قبل التخليل، ولذلك كان الأصح عندهم الطهارة فيما إذا كان التخليل بغير طرح شيء فيها.

فإذا كان النهي عن التخليل يقتضي عدم التطهير، فيلزمهم أن يقولوا بنجاسة الخمر إذا انقلبت خلاً لمعالجة بغير وضع شيء فيها، كالنقل من مكان إلى آخر، وهم لا يقولون به في أصح مذهبهم.

وإن كان النهي عن التخليل لا يقتضي عدم التطهير، فيلزمهم أن يقولوا بطهارة الجميع، سواء أخللت بطرح شيء فيها، أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، وحرمة التخليل شيء، ونجاسة الخل أو طهارته شيء آخر.

وكما عفى عن أجزاء الإناء التي تلقي الخمر عند النجاسة يعني عما ألقى فيها قبل التخليل، وإن كان الإلقاء حراماً إن كان بفعل فاعل، ويتضح بهذا أن أرجح المذاهب ما قال به المالكية، والظاهرية من حرمة التخليل، لصحة النهي عنه، وطهارة الخل.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس نصاً في عدم طهارة ما تخللت بفعل فاعل، مع احتمال أنه رأى له مما للاجتهد فيه مجال.

واتفق الفقهاء على أن الخمر التي من نيء عصير العنب المشتد يحرم على المسلم المكلف العالم بها وبحريمها التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف وأنه لا ضمان على من أتلفها عليه أو غصبتها منه سواء أكانت محترمة أم غير محترمة، ونقل النووي في المجموع أن الشيخ أبو علي السننجي «بكسير السين المهملة وبالجيم» حكى وجهاً في الخمر المحترمة بصحبة بيعها، بناء على الشاذ في طهارتها فإن صح عنه فهو محجوج بالإجماع. واحتلقو في التصرف في النبيذ وضمانه:

فذهب الجمهور إلى حرمة الانتفاع والتصرف في سائر الأنبذة المسكرة وأنه لا ضمان على من أتلفها على المسلم المذكور.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأنبذة الثلاثة المحترمة عنده مما سوى الخمر يحرم الانتفاع بها ويجوز التصرف فيها «بمعنى أنه يترتب عليه الأثر لا بمعنى الحل بالبيع ونحوه، وعلى من أتلفها على المسلم الضمان بالقيمة لا بالمثل».

وذهب الصالحان إلى أن الأنبذة الثلاثة المحترمة يحرم الانتفاع بها والتصرف فيها بالبيع ونحوه، ولا يضمن من أتلفها على المسلم. أما غير تلك الأنبذة الثلاثة فيجوز التصرف فيها وعلى من أتلفها أو غصبتها الضمان.

وастدل الجمهور بالسنة والأثر والمعقول:  
أما السنة فمنها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم وأحمد والسائل عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان لرسول الله صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه فقال: يا فلان ألم علمت أن الله حرمتها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب بعها، فقال الرسول إن الذي حرمت شربها حرمت بعها فامر بها فأفرغت في البطحاء.

الثاني: ما رواه الحميدي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يهدي لرسول الله راوية خمر فأهداها إليه عاماً وقد حرمت فقال النبي : «إنها قد حرمت» فقال الرجل أفلأ أبيعها؟ فقال النبي : «إن الذي حرمت شربها حرمت بعها»، قال: أفلأ أكرم بها اليهود؟ قال النبي : «إن الذي حرمتها حرمت أن يكaram بها اليهود»، قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «شنها على البطحاء».

وجه الدلالة: أن النبي صرخ بحرمة بع الخمر وإهداها كما صرخ بحرمة شربها، ولم يبح الانتفاع بها بأي وجه، ولو بالإهداء إلى اليهود كيلا تعود بفائدة على المهدى مكافأة له على هديته ولذلك أمر أصحابه باراتقتها وإتلافها إهانة لها، ولو كانت مالاً متقوماً متنقاً به شرعاً كما أمر بإتلاقتها لأن فيه إضاعة للمال. وقد نهى عن إضاعته، وإذا لم تكن الخمر مالاً متقوماً متنقاً به شرعاً فلا يجب الضمان على من أتلفها على المسلم أو غصبها منه وقد سبق أن كل شراب مسكر يسمى خمراً من غير فرق بين المستخدمن عصير العنب المشتد وغيره.

إذا حرمت شربها وبيعها وأهداها فلتحرم سائر التصرفات فيها. وأما الأثر فمنه ما يأتي:  
الأول: ما ذكره الشافعى في كتاب الأم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمراً فقال عمر: قاتل الله فلاناً باع خمراً أو ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها».

الثاني: ما روى ابن حزم عن طاوس أنه سئل عن الطلاء فقال: «رأيت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتتصبب عليه الماء فشربه عليك به، ولا تقرب ما دونه ولا تشره ولا تسقه ولا تستعن بشمنه».

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا على من باع الخمر بقوله قاتل الله فلاناً، وهذه الجملة لا تذكر في العرف غالباً إلا لمن ارتكب محراً ورأيت في لسان العرب أن الذي باع الخمر سمرة رضي الله عنه فقال عمر قاتل الله سمرة قال الخطابي إنما باع عصيراً من يتحده خمراً فسماه باسم الخمر مجازاً باعتبار ما يؤول إليه كما قال تعالى: «إني أراني أعصير خمراً» فلهذا تقم عمر عليه. وإما أن يكون سمرة باع خمراً فلا لأنه لا يجهل تحريمها مع اشتهراته.... وكذلك طاوس يجيز سائله بقوله في الطلاء المستند الذي لم ينعقد ولم يصر كالعسل لاتبعه ولا تشره ولا تستعن بشمنه إلى آخره فدل ذلك على أن الأنبنة المسكورة المتخذة من غير عصير العنب يحرم التصرف فيها بالبيع ونحوه.

وأما المعقول فقالوا الأنبنة المسكورة يحرم التصرف فيها والانتفاع بها ولا ضمان على من أتلفها على المسلم كالخمر التي من نبي، عصير العنب وللإمام السنة والمعقول.

أما السنة فما سبق أنه استدل به الجمهور وقال في توجيهها: صرخ النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث بحرمة بع الخمر وإهداها، والخمر هي النبي من عصير العنب المشتد وما عدتها من الأنبنة المسكورة لا تسمى =

خمراً ولا يثبت لها من الأحكام إلا ما أثبته الدليل من حرمة الشرب ووجوب الحد في السكر منها كما سيأتي.

وأما المعمول فقال: إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه قال تعالى: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهداي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾** وهذا متحقق في النبيذ، لأنه مرغوب فيه، والماء اسم لما هو مرغوب فيه إلا أن الخمر مع كونها مرغوباً فيها لا يتصرف فيها بالبيع ونحوه للنص الوارد فيها، والنص ورد باسم الخمر فيقتصر على مورد النص.

واستدل الصاحبان بالمعمول فقالاً أن محل البيع هو المال والماء اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعأ، ولم يوجد في الأنبذة المحرمة فلا تكون مالاً فلا يجوز بيعها كالخمر.

ورد على الإمام في السنة أنا لا نسلم أن اسم الخمر خاص بالنسبة من عصير العنب المسكر حتى تقتصر الأحكام عليه لما سب أن كل شراب مسكر يسمى خمراً من أي مادة اتخذ لا فرق بين ما كان متخدلاً من شيء عصير العنب المشتبد وما كان من غيره، وقد وافق الإمام الجمهور على حرمة الانتفاع بهذه الأنبذة المسكرة، والبيع ونحوه انتفاع بها وقد روي عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بربدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيشمة بلفظ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبفعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً قد ت quam النار على بصيرة» حسنة الحافظ.

وإذا كان هذا وعده من يمسك العنب الحال ليبفعه من يتخذه خمراً فما يكون وعده من يمسك النبيذ الحرام ويبفعه ليتففع بثمنه؟ وورد عليه في المعمول أن محل البيع الشرعي إنما هو المال المتقدم المباح الانتفاع به حقيقة وشرعأ، ولم يتحقق هنا شرط المحل وهو الانتفاع به شرعاً بالانتفاع فلا يجوز بيعها كالخمر لأن البيع ونحوه انتفاع أيمما انتفاع. وكون البيع اللغوي مبادلة شيء مرغوب فيه بأخر مرغوب فيه لا يقتضي حل بيعها شرعاً، لأن الشارع اعتبر الحقيقة البيع الشرعي شرطاً لا تتحقق الحقيقة الشرعية بدونها ككون المبيع مالاً متقدماً بانتفاعه شرعاً وهذه الأشربة ليست كذلك عند الإمام.

على أن هذا نظر والنظر لا يقاوم الأخبار والآثار الصحيحة الصرحية في النهي عن الانتفاع بها من البيع والاهداء ونحوهما وعموم النصوص شامل لكل شراب مسكر من غير فرق لما سبق أن الأصح في اسم الخمر العموم لغة لكل شراب مسكر.

وورد على الصاحبين أن قصر الأحكام على بعض الأشربة المسكرة دون بعض تحكم بعدها سبق من الدليل الدال على عموم اسم الخمر لكل شراب مسكر من أي مادة اتخذ، وكما ألحق الصاحبان هذه الأنبذة الثلاثة بخمر عصير العنب المشتبد يلزمهما أن يلحقا بها سائر الأنبذة المسكرة حيث لم يقدم دليل على التخصيص والذي يختاره حرمة التصرف في كل مسكر بأي نوع من أنواع التصرف لورود الأخبار الصحيحة الدال على حرمة إمساكها ووجوب إتلافها وحرمة بيعها وشربها وإهدائها ولم تفصل الأخبار بين نوع من الشراب المسكر وأخر منه ولا بين المحترمة وغيرها، ولو كان ما حرمه الله ورسوله ما لا محظياً لأمر الرسول عليه السلام بحفظه ونهى عن إضاعته وقد علمنا مما تقدم أن اسم الخمر شامل لغة لكل شراب مسكر من أي مادة اتخذ من غير فرق بين المتخذ من شيء عصير العنب والمتخذ من غيره. فإن لم يسلم ذلك لغة فالجميع خمر شرعاً يحرم الانتفاع بها بأي وجه من أوجه الانتفاع ومنه البيع والإهداء وما

الإِدَامُ الْخَلُّ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا يَعْرُفُ التَّخْلُلَ بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحَمْوَضَةِ بِحِيثُ لَا يَقِنُ فِيهَا مَرَارَةٌ

ما ثمّلّها. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «كل مسکر خمر» وقوله: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» = وقوله: «إن الذي حرمها حرم أن يكaram بها اليهود» كما سبق في الأحاديث.

هذا - والقول بإباحة التصرف فيها بالبيع ونحوه ينافي أنه إعانة على المعصية للمشتري أو المهدى إليه، والإعانة على المعصية حرام قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»<sup>(٢)</sup> وإذا لم تكن الأشربة المحرمة مالاً متقوماً محتراً متفقاً به شرعاً فلا ضمان على من غصبتها أو أتلفها على المسلم لأنها واجبة الإنلاف، وقد سبق أن النبي ﷺ توعّد من أمسك العنبر الحلال ليبيعه من يتخذه خمراً لأن يتقّحّم النار على بصيرة فأولى بالتوعّد من يمسك المسکر ويتصّرف فيه بالبيع وغيره.

هذا - وقد اختلفوا في تعامل الذميين بها وشربهم لها.

فذهب الجمهور إلى الحرمة.

وذهب الحنفية إلى عدمها.

قال النووي في المجموع: «بيع الخمر وسائر التصرفات فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم. وقال أبو حنيفة: لا يحرم ذلك عليهم، قال المتولي: المسألة مبنية على أصل معروف في الأصول، وهو أن الكافر عندنا مخاطب بالفروع وعندهم ليس بمخاطب» وموضع تحقيق هذا المبحث علم الأصول. فإن قيل: إنك في بحث التجasse أو الطهارة اخترت القول بالطهارة فكيف تحرم التصرف في الخمر بالبيع ونحوه؟

قلنا: إنه لا تلازم بين الطهارة وصحة البيع الشرعي ونحوه. فكم من أشياء ظاهرة ويرحم التصرف فيها شرعاً بالبيع وما شاكله لا ترى أن الأصنام المصنوعة من الطاهر كالخشب والحجر والذهب والفضة ظاهرة إجماعاً وبيعها حرام شرعاً ومثله سائر التصرفات فيها، لأنها واجبة الإنلاف ولنهي الشرع عن بيعها. روى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا - هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لمن حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» رواه الجماعة جملوه بفتح الجيم والميم أذابوه يقال جمله إذا أذابه والجميل الشحم المذاب.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا حسين حسان، الهدایة (١٦٦/٣٤٣)، نصب الراية (٤/٣١١، ٣١٠)، نيل الأوطار (١٥٦/٨)، المبسوط (٢٤/٢٤)، سبل السلاح (٤١/١)، المجموع (٢/٥٧٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢/٣) كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتادم به حديث (١٦٦/٢٠٥٢) وأبو داود (٢/٣٨٧) كتاب الأطعمة: باب في الخل حديث (٣٨٢١) والنسائي (٧/٣٨٢١) كتاب الأيمان: باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزاً بخل، وأحمد (٣/٤٠٠) والطبيالسي (١/٣٣٠ - منحة رقم (١٦٦٨) والدارمي (٢/١٠١) كتاب الأطعمة: باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٢٢١٨، ٢٢١١) والبيهقي (١٠/٦٣) كتاب الأيمان: باب من حلف أن لا يأكل خبر بإدام فأكله، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٨٤ - بتحقيقينا) كلهم من طريق أبي سفيان عن جابر به.

وأخرجه أبو داود (٢/٣٨٧) كتاب الأطعمة: باب في الخل حديث (٣٨٢٠) والترمذى (٤/٢٧٨) كتاب =

أصلاً عند أبي حنيفة (رضي الله عنه) حتى لو بقي فيها بعض المراة لا يحل .  
وعند أبي يوسف ومحمد: تصير خلأً بظهور قليل الحموضة فيها، لأنَّ من أصل أبي حنيفة (رحمه الله) أنَّ العصير من ماء العنب لا يصير خمراً إلاً بعد تكامل معنى الخمرية فيه؛ فكذا الخمر لا يصير خلأً إلاً بعد تكامل معنى الخلية فيه، وعندهما يصير خموراً بظهور دليل الخمرية، ويصير خلأً بظهور دليل الخلية فيه، هذا إذا تخللت ب نفسها، فاما إذا خللتها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز، والخل حلال عندنا .

وعند الشافعي: لا يجوز التخليل ولا يحل الخل،  
وإن خللتها بالنقل من موضع إلى موضع، فلا شك أنه يحل عندنا، وللشافعي (رحمه الله) قوله .

واحتاج بما روي أن بعد نزول تحريم الخمر كانت عند أبي طلحة الأنباري (رحمه الله) خمور لآيتام، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال: ما نصنع بها يا رسول الله؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «أرقها»، فقال أبو طلحة: أفلأ خللتها؟ قال (عليه الصلاة والسلام): «لا»<sup>(١)</sup> نصَّ (عليه الصلاة والسلام) على النهي عن التخليل، وحقيقة النهي للتحريم؛ ولأن في الاستعمال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد، ويتجسس الظاهر منه ضرورة؛ وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت ب نفسها .

الأطعمة باب ما جاء في الخل حديث (١٨٣٩) رقم (١٥٤) وابن ماجه (١١٠٢/٢) كتاب الأطعمة: باب الانتدام بالخل حديث (٣٣١٧) وأبو يعلى (١٩٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٨٣) - بتحقيقنا من طريق محارب بن دثار عن جابر به .

وأخرجه الترمذى (٤/٢٧٨) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الخل حديث (١٨٣٩) من طريق مبارك بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢) رقم (١٧٤٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن جابر به . ولل الحديث شاهد من حديث عائشة:

آخرجه مسلم (١٦٢٢/٣٠) كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتآدم به حديث (٢٠٥١) والترمذى (٤/٢٧٨) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الخل حديث (١٨٤٠) والدارمي (٢/١٠١) كتاب الأطعمة: باب أي الإدام كان أحب، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مروعاً .

(١) آخرجه أبو داود (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥) والترمذى (٣/٥٨٨) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حديث (١٢٩٣) وأحمد (١١٩/٣) ،

١٨٠ ، ٢٦٠ والدارمي (٢/١١٨) كتاب البيوع: باب النبي أن يجعل الخمر خلأ، والدارقطنى (٤/٢٦٥) كتاب الأشربة: باب اتخاذ الخل من الخمر من حديث أنس أن أبو طلحة ذكر الحديث .

وأخرجه مسلم (١٥٧٢/٣) كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر حديث (١٩٨٣/١١) والترمذى (٣/٥٨٩) كتاب البيوع: باب النبي أن يتخذ الخمر خلأ حديث (١٢٩٤) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أتخذ

الخمر خلأ؟ قال: لا . و قال الترمذى حديث حسن صحيح .

ولنا ما رُوِيَ عن النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «أَيَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ كَالْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَ فَيَجِلُّ»، فتحقق (عليه الصلاة والسلام) التخليل وأثبت حلُّ الخل شرعاً<sup>(١)</sup> ولأنَّ التخليل سبب لحصولِ الحلِّ فيكون مباحاً؛ استدلاًّا بِمَا إذا أُمسِكَهَا حتى تخللت.

والدليل على أنه سبب لحصول الحل أن بهذا الصنع صار المائع حامضاً بحيث لا يبيس في الذوق أثر المرارة، فلا يخلو إما إن كان ذلك لغلبة الحموضة المرارة مع بقائهما في ذاتها، وإما إن كان لتغير الخمر من المرارة إلى الحموضة، لا سبيل إلى الأول لأنه لا حموضة في الملح لتغلب المرارة، وكذا بالقاء حلو قليل يصير حامضاً في مدة قليلة لا تخلل بنفسها عادة، والقليل لا يغلب الكثير، فتعين أن ظهور الحموضة بإجراء الله (تعالى) العادة، على أن مجاوزة الخل يغيرها من المرارة إلى الحموضة في مثل هذا الزمان، فثبت أن التخليل سبب لحصول الحل، فيكون مباحاً، لأن حيثما يكون اكتساب مال متقوم عندنا، وعنده: يكون اكتساب المال وكل ذلك مشروع.

وأما الحديث: فقد رُوِيَ أنَّ أبا طلحة (رحمه الله) لما قال: «أَفَلَا أَخْلَلُهَا؟» قال (عليه الصلاة والسلام) «تَعَمَ»<sup>(٢)</sup> فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج؛ على أنَّه يحمل على النهي عن التخليل لمعنى في غيره وهو دفع عادة العامة؛ لأنَّ القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر، وفي البيت غلمان وجواري وصبيان، وكانوا أُفوا شرب الخمر وصار عادة لهم وطبيعة، والتزوع عن العادة أمرٌ صعبٌ، فقيم البيت إنْ كان يَتَرَجَّزُ عن ذلك ديانةً فَقَلَّ ما يسلم الاتباع عنها لو أمر بالتخليل؛ إذ لا يتخلل من ساعتها، بل بعد وقت معتبر، فيؤدي إلى فساد العامة، وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا ليقرر التحرير ويألف الطبع تحريرهما؛ حملناه على هذا دفعاً للتناقض عن الدليل، وبه تبيَّن أنَّ ليس فيما قلناه احتمال الوقوع في الفساد.

وقوله: تنفس الظاهر من غير ضرورة، نعم، لكن لحاجة وأنه لجائز كدبغ جلد الميتة،  
والله (سبحانه وتعالى): أعلم.

ثم لا فرق في ظاهر الرواية بين ما إذا ألقى فيها شيئاً قليلاً من الملح أو السمك أو الخل، أو كثيراً حتى تحل في الحالتين جميعاً.

وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان الخل كثيراً لا يحلُّ.

(١) تقدم تخریجه.

## ٢) تقدم تحریجه.

وجه روایة أبي يوسف (رحمه الله) أن الملقي من الخل إذا كان قليلاً فهذا تخليل لظهور الحموضة فيها بطريق التغيير، فاما إذا كان كثيراً فهذا ليس بخليل، بل هو تغليب لغلبة الحموضة المراة، فصار كما لو ألقى فيها كثيراً من الحالوات حتى صار حلواً أنه لا يحل، بل يتنجس الكل؛ فكذا هذا.

وجه ظاهر الروایة: أن كُلَّ ذلك تخليل، أما إذا كان قليلاً ظاهر، وكذلك إذا كان كثيراً؛ لما ذكرنا أن ظهور الحموضة عند إلقاء الملح والسمك لا يكون بطريق التغليب؛ لأن عدم الحموضة فيهما، فتَعَيَّنَ أن يكون بطريق التغيير، وفي الكثير يكون أسرع، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما السُّكَرُ والفَضِيْحُ ونقِيعُ الزَّبِيبِ فيحرم شرب قليلها وكثيرها، لما روى عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> وأشار (عليه الصلاة والسلام) إلى النخلة والكرمة، والتي هنا هو المستحق لاسم الخمر فكان حراماً.

وُسْلِلَ عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن التداوي بالسُّكَرِ فقال: إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) لم يجعل شفاءكم فيما حَرَمَ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) قال: السُّكَرُ هي الخمرُ ليس لها كنية<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَّ أنه لما سُئلَ عن نقيع الزبَيبِ قال: الْخَمْرُ أَخْيَتْهَا<sup>(٤)</sup>. أشار إلى علة الحرمة، وهي أن إيقاع الزبَيبِ في الماء إحياء للخمر؛ لأن الزبَيبَ إذا نقع في الماء يعود عنباً، فكان نقيعه كعصير العنب؛ ولأن هذا لا يتخذ إلا للسكر، فيحرم شرب قليلها وكثيرها.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة: باب بيان أن جميع ما يتبذل مما يتخذ من الخل والعنبر يسمى خمراً، حديث (١٣)، حديث (١٩٨٥/١٤) وأبو داود الطيالسي ص (٣٣٥) حديث (٢٥٦٩) وأحمد: (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٠٩) والدارمي (١١٣/٢) كتاب الأشربة، باب مما يكون الخمر، وأبو داود (٤/٤ - ٨٤) كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، حديث (٣٦٧٨) والترمذى (٤/٢٩٧ - ٢٩٨) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ معها الخمر حديث (١٨٧٥) والنمساني (٨/٢٩٤) كتاب الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى ومن ثمرات التخليل والأعناب تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسناً وابن ماجه (٢/١١٢١) كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر حديث (٣٣٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١١) كتاب الأشربة، باب الخمر المحرمة ما هي. والبيهقي (٨/٢٨٩ - ٢٩٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريرها. وعبد الرزاق (٩/٢٣٤) رقم (١٧٠٥٣) وأبو يعلى (١٠/٣٩٨) رقم (٦٠٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١١٦ - بتحقيقنا) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٧٥) كتاب الأشربة: باب في السكر ما هو حديث (٢٢٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٥) كتاب الأشربة باب في السكر ما هو.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٦) كتاب الأشربة باب في نقيع الزبَيبِ ونبذ العنب.

فإإن قيل: أليس أَنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى): قال: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧] وهذا خَرَجَ مَخْرَجَ تذكير النعمة والتذبيه على شكرها، فيدل على حلها؟

فالجواب: قيل إن الآية منسوخة بآية تحريم الخمر، فلا يصح الاحتجاج بها.

والثاني: إن لَمْ تَكُنْ منسوخة، فيحتمل أن ذلك خرج مخرج التغیر، أي: إنكم تجعلون ما أعطاكـم الله (تعالى) من ثمرات النخيل والأعـناب التي هي حلال: بعضها حراماً وهو الشراب، والبعض حلالاً وهو الدبس، والزيـب والخل؛ ونحو ذلك.

نظـيرـه قوله (تعالى): «فُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً» [يونس: ٥٩] وعلى هذا كانت الآية حجة عليـمـكم، لأنـ التغـيرـ علىـ الحـرامـ لاـ علىـ الـحالـ.

ولا يـكـفـرـ مستـحلـهاـ، ولـكـنـ يـضـلـلـ؛ لأنـ حـرـمـتـهاـ دونـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ لـثـبـوـتـهاـ بـدـلـلـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ وـأـثـارـ الصـحـابـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـلـاـ يـحـدـ بـشـرـبـ الـقـلـيلـ مـنـهـ؛ لأنـ الـحـدـ إـنـمـاـ يـجـبـ بـشـرـبـ الـقـلـيلـ مـنـ الـخـمـرـ، وـلـمـ يـوـجـدـ بـالـسـكـرـ؛ لأنـ حـرـمـةـ السـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ كـحـرـمـةـ الـخـمـرـ لـثـبـوـتـهاـ بـدـلـلـ مـقـطـوـعـ بـهـ، وـهـوـ نـصـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ؛ قـالـ اللـهـ (تعـالـىـ جـلـ شـانـهـ) فـيـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغَضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩١] وهذه المعانـي تحـصـلـ بـالـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ، فـكـانـتـ حـرـمـةـ السـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ ثـابـتـةـ بـنـصـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ كـحـرـمـةـ الـخـمـرـ؛ وـلـهـذـاـ جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـيـنـ الـحـرـمـتـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ): «حـرـمـتـ عـلـيـنـكـمـ الـخـمـرـ لـعـيـنـهـاـ قـلـيـلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ وـالـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ».

ومـعـلـومـ أـنـهـ (عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ) مـاـ أـرـادـ بـهـ أـصـلـ الـحـرـمـةـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـفـ عـلـىـ الـمـكـرـ فـيـ كـلـ شـرـابـ، دـلـلـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـرـمـةـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ كـحـرـمـةـ الـخـمـرـ، وـكـذـاـ جـمـعـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) بـيـنـهـمـ فـيـ الـحـدـ، فـقـالـ: «فـيـمـاـ أـسـكـرـ مـنـ الـبـيـذـ ثـمـانـونـ، وـفـيـ الـخـمـرـ قـلـيـلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ ثـمـانـونـ»، وـيـجـوـزـ بـيـعـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـعـ الـكـراـهـةـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ لـاـ يـجـوـزـ أـصـلـاـ.

وـجـهـ قـوـلـهـمـ: أـنـ مـحـلـ الـبـيـعـ هـوـ الـمـالـ، وـأـنـ اـسـمـ لـمـ يـاـحـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ حـقـيـقـةـ وـشـرـعـاـ، وـلـمـ يـوـجـدـ، فـلـاـ يـكـونـ مـالـاـ، فـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهـ كـبـيـعـ الـخـمـرـ.

وـجـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ): أـنـ الـبـيـعـ مـبـادـلـةـ شـيـءـ مـرـغـوبـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـرـغـوبـ فـيـهـ، قـالـ اللـهـ (تبارـكـ وـتعـالـىـ)ـ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُوا الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [البـقـرـةـ: ١٦]ـ وـقـدـ وـجـدـ هـنـاـ؛ لأنـ الـأـشـرـبـةـ مـرـغـوبـ فـيـهـ، وـالـمـالـ اـسـمـ لـشـيـءـ

مرغوبٌ فيه إلا أن الخمر مع كونها مرغوباً فيها لا يجوز بيعها بالنص الذي رويانا، والنص ورد باسم الخمر فيقتصر على مورد النص.

وعلى هذا الخلاف إذا أتتها إنسان يضمن عنده، وعندما لا يضمن.

ومنها: حكم نجاستها، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنها لو أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة؛ لأنَّه يحرم شرب قليلها وكثيرها كالخمر؛ فكانت نجاستها غليظة كنجاسة الخمر؛ وروي أنها لا تمنع أصلاً، لأن نجاسة الخمر إنما تشتت بالشرع بقوله (عز شأنه): «رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩١] فيختص باسم الخمر.

وعن أبي يوسف (رحمه الله) أنه اعتبر فيها الكثير الفاحش كما في النجاسة الحقيقة؛ لأنَّها وإن كانت محمرة الانتفاع، لكن حرمتها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد بشرب القليل منها، فأوجب ذلك خفة في نجاستها، هذا الذي ذكرنا حكم النبي من عصير العنب ونبيذ التمر ونقع الزبيب.

وأما حكم المطبوخ منها: أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباذق، أو ذهب نصفه وبقي النصف، وهو المنصف، فيحرم شرب قليله وكثيره عند عامة العلماء (رضي الله عنهم).

وروى بشر عن أبي يوسف (رحمهما الله) الأول أنه مباح، وهو قول حمَّاد بن أبي سليمان، ويصح قول العامة؛ لأنَّه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبيخ، فالحرام فيه بان وهو ما زاد على الثلث.

والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما رُوِيَ عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه كتب إلى عمار بن ياسر (رضي الله عنه) أني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يبقى حلاله ويدبُّح حرامه، وربيع جنونه، فَمُرْ مَنْ قِيلَكَ فليتوسعوا من أشربتم»<sup>(١)</sup> نص على أن الزائد على الثلث حرام وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه، فالقوءة المسكرة فيه قائمة، وكان ذلك بمحض من الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) ولم ينقل عنهم خلافه، فكان إجماعاً منهم، ولا يحد شاربه ما لم يسكر، وإذا سكر حد، ولا يكفر مستحله لما مر، ويجوز بيعه عند أبي حنيفة وإن كان لا يحل شربه، وعندما لا يحل شربه، ولا يجوز بيعه على ما ذكرنا. هذا إذا طُبَخَ عصير العنب، فاما إذا طُبَخَ العنب كما هو، فقد حَكَى أبو يوسف عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه حديث

حنيفة (رضي الله عنهم) أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طُبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب.

وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقع الزبيب أدنى طبخة، والمنصف منها، فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه، وهو ظاهر يجوز بيعه ويضمن متلفه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء إلى تحريم قليل كل شراب يسكر كثيرة من أي مادة، لا فرق في القليل بين ما شرب للهو والطرب، وما شرب للتقوى، أو استمراء الطعام. وهو الأصح من رأي محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومن واقعهم إلى أن قليل الأنبياء المسكرة المذكورة يحرم إذا كان للهو وطرب، ويحل إذا كان للتقوى، أو استمراء الطعام.

واستدل الجمهور الكتاب، والستة، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . . . . .» الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نبه على أن العلة في تحريم الخمر كونها توقع في العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع الأنبياء المسكرة، بحسب الشأن، فوجب طرد الحكم في الجميع، من غير فرق بين قليل وكثير، ولا فرق بين ما أخذ للتقوى، أو استمراء الطعام من القليل، وما أخذ للهو والطرب، وقد سبق أن كُل شراب مسكر يسمى خمراً، فتكون الأنبياء من مشمولات الآية الكريمة. فهي محرمة بالنص قليلها وكثيرها من غير تفصيل.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما يأتي:

الأول: ما رواه مسلم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

الثاني: ما رواه الشیخان، واللطف للبخاري عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن البعث فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْبَكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الثالث: ما رواه أحمد من طريق مرثد بن عبد الله المزنبي عن دينلم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتذمّر شراباً من هذا القمح، تقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال الرسول ﷺ: «هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتبوه» قال: فلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يترکوه فقاتلوهم».

الرابع: ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيرة.

الخامس: ما رواه أبو داود، والترمذى عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، وفي لفظ للترمذى: «فالحسنوة منه حرام» قال الترمذى: حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه.

السادس: ما رواه إسحاق بن راهويه، والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «ما أنسَكَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ». وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث أن كل شراب مسكر يحرم قليلاً وكثيراً مطلقاً سواء أشرب للنقوي، أو استمراء الطعام، أم شرب للهو والطرب من غير فرق، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أهل اليمن باجتناب تعاطي نيد القمح الذي يأخذونه للنقوي، وتوعدهم بالقتال إن لم يتركوه، وهذا يدل على عموم التحرير في كل حال؛ إذ لو كان القليل مباحاً للنقوي، ومقاومة البرد لأذن لهم فيه الرسول عليه السلام، وبين لهم حكمه، لأنهم كانوا في أشد الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً.

وأما الأثر فمنه ما يأتي:

الأول: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب خطب على منبر النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، إنه نزل تحرير الخمر، وهي من خمسة أشياء من العنبر، والتمر، والعلل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل».

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبر أن نزول آيات تحرير الخمر صادف صنع الخمر من هذه الخمسة، فترك الصحابة شربها وكثيرها، ثم بين بتلك الفقاعدة العامة وهي قوله: «والخمر ما خامر العقل» أن أي شراب مسكر يعطي العقل ريسه، يكون حكمه حكم المذكورات سابقاً، من حرمه قليلاً وكثيره، من غير تفصيل في القليل بين ما أخذ للهو، وما أخذ للنقوي أو استمراء الطعام.

الثاني: ما رواه ابن حزم عن مريم بنت طارق، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لنساء عندها: ما أسكر أحداً فلتتجتبه، وإن كان ماء جبها» الحب بالضم الخالية فارسي معرب.

الثالث: ما رواه ابن حزم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هي، ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء، والعلل، واللين.

الرابع: ما رواه النسائي من طريق زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة فقال: «اجتنب كل شيء ينسن: يعني، والنسين صوت غليان الماء».

الخامس: ما رواه البيهقي بسند صحيح أن إبراهيم النخعي قال: «إذا سكر من شراب، لم يحل له أن يعود إليه أبداً».

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة وإبراهيم النخعي من التابعين وإنما أثروا ذكر الأثر عنه دون سواه من التابعين؛ لأن هو الذي اشتهر عنه القول بحل النبيذ - نهوا عن كل شراب يغلي ويُشتد، وبينوا أنه لا يحل متى وصل إلى هذا الحد، ولم يفصلوا بين قليل وكثير، ولا بين ما أخذ من القليل للهو والطرب، وما أخذ للنقوي أو استمراء الطعام، فدل ذلك على عموم التحرير؛ إذ مثله لا يعلم إلا بتوقيف.

وأما المعمول فمن وجوه:

الأول: قالوا إن الخمر مختص بمعنىين: الصفة وهي الشدة المطربة، والتأثير الذي يحدث عنها وهو السكر، يثبت بهما اسم الخمر وتحريمه، ويزول بارتفاعهما اسم الخمر وتحريمه، لأنه إذا كان عصيراً ليس فيه شدة، ولا يحدث عنه سكر - لم ينطلق عليه اسم الخمر، ولم يجر عليه حكمه من التحرير، وإذا حدثت فيه الشدة المطربة، وصار مسكراً - انطلق عليه اسم الخمر، وجرى عليه حكمه من التحرير، فإن ارتفعت الشدة وزال عنه الإسکار بالخلل مثلاً ارتفع عنه اسم الخمر، وزال عنه حكم التحرير.

فدل ذلك على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس، وقد وجدت الشدة، وتأثير السكر في النبيذ، فوجب أن يتعلق به اسم الخمر وحكمه من تحريم القليل في كل حال.

الثاني: قالوا: لما كان قليلاً الخمر مثل كثيرة، وجب أن يكون قليلاً النبيذ مثل كثيرة؛ لأنهما اجتمعا في حكم الكثير، فوجب أن يستويان في حكم القليل من التحريم في كل حال.

الثالث: قالوا إن دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم؛ لأن تحريم المسبب يوجب تحريم السبب، وشرب المسكر يدعو إلى السكر وشرب القليل يدعو إلى الكثير، فوجب أن يحرم المسكر لتحريم السكر، ويحرم القليل في كل حال لتحريم الكثير.

الرابع: ما احتاج به الشافعي عليهم فقال: ما تقولون: إذا شرب أقدحأاً فلم يسكر؟ قالوا: حلال، قال: فإن خرج إلى الهواء فضررته الريح فسكت؟ قالوا: يكون حراماً، قال: يا عجباً، ينزل الشراب إلى جوفه حلالاً، ثم يصير بالريح حراماً.

الخامس: ما احتاج به المزني عليهم فقال: إن جميع الأشربة إذا كانت حلوة فهي حلال، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها، فإذا حمضت وصارت خلاً فهي حلال، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها، وجب إذا اشتدت وأسكترت أن يكون حكمها واحداً، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها، فلما لم يحل جميعها وجب أن يحرم جميعها، ولما لم يحل قليلها وكثيرها وجب أن يحرم كثيرها وقليلها في كل حال.

استدل الحنفية بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فما رواه العقيلي في الضعفاء من طريقي محمد بن الفرات، وعبد الرحمن الغطفاني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب».

وما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في الحديث الأول أن الخمر محرمة بعينها؛ قليلها وكثيرها، وأما غيرها من الأشربة المسكرة فلا يحرم منها إلا السكر، فبقي القليل الذي لا يسكر من غير الخمر على أصل الإباحة، سواء أكان متخدناً من ثمرات التحيل، أم من غيرها، وبين في الحديث الثاني أن الشراب المسكر المتخد من ثمرات الشجرتين فقط يحرم، قليلاً كان أو كثيراً؛ لكونه خمراً شرعاً، فبقي المتخد من غير الشجرتين على أصل الإباحة قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن الحديث الأول أخرج من أصل الإباحة بالسنة لمدلول الحديث الثاني - السكر من غير المتخد من الشجرتين؛ كما أخرج الحديث الثاني من أصل الإباحة بالنسبة لمدلول الأول - القليل المتخد من ثمرات التحيل، فحصل من العدويين معاً أن الشراب المسكر المتخد من ثمرات التحيل والأعناب يحرم قليلاً وكثيراً، والمتخد من غيرها لا يحرم منه إلا السكر، فبقي القليل على أصل الإباحة، سواء أكان للهور وطرب، أم للنقوي أو استمراء الطعام، إلا أن الإجماع على تحريم القليل إذا كان للهور وطرب، فبقي القليل مباحاً فيما عدا ذلك على الأصل.

قال في المبسوط: وطريق من توسيع في هذه الأشربة؛ أن الأشربة كلها كانت مباحة قبل نزول التحريم، ثم نزل تحريم الخمر، وما عرفنا هذه الحرمة إلا بالنص، فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان عليه قبله.

ومنها ما رواه النسائي عن يحيى بن يمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ عبس وهو يطوف بالبيت، فأتى بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، على بذنب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبيت **قطب وجهه تقظياً: عَسَ** [مختار الصحاح ص ٥٤١].

ومنها: ما أخرجه النسائي عن عبد الملك بن نافع قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فدفع إليه قدحًا فيه نبيذ، فوجده شديداً، فرده عليه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فعاد فأخذ منه القدر، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء آخر فصب عليه، ثم قال: «إذا أغلتم عليكم هذه الأووعية، فاكسروا متونها بالماء» أغلتمت: أشتدت [المصباح ص ٦١٩].

ومنها: ما أخرجه النسائي عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطب وجهه من شدة النبض الذي رفع إليه، ولذلك رده، وعندئذ سأله عن حكمه من الحرمة أو الحل، فأجابهم بأنه ليس بحرام، وطلب ماء ليكسر به شدته، فصب عليه الماء، وشرب منه، وسقى غيره، ولو كان حراماً لما أجابهم بأنه ليس بحرام، ولما شرب منه، ولا سقى غيره، وقد أردوه إلى أن النبض إذا أشتد فليكسروا شدته بالماء، حتى يستطيعوا شربه، وأباح لهم الشرب في الظروف ونهاهم عن السكر. فحسب، فدل ذلك على إباحة القليل مطلقاً، إلا أن الإجماع خص القليل بما إذا كان لغيره وطرب.

وأما الأثر فكثير منه ما يأتي:

الأول: أ - ما روى ابن حزم من طريق سعيد بن مسروق عن شمامس بن ليد عن ابن مسعود، أنه قال: «إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال، فما يقومون حتى يحرم عليهم».

ب - ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقة قال: أكلت مع ابن مسعود، فأتينا بنبيذ شديداً نبذته سيرين فشربوا منه.

ج - ما أخرجه الطحاوي من طريق الحجاج بن أرطأة عن حماد عن علقة عن ابن مسعود في قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» قال: هي الشربة التي تُسْكِرُكَ.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه فسر المسكر الوارد في الأحاديث بالشربة التي تسكر، وأخبر أن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال بشرب قليله، فما يقومون حتى يحرم عليهم بشرب الكثير، وقد قدم لزواره النبي الشديد الذي صنعته زوجه في بيته، فشربوا منه، فدل ذلك على أن القليل مباح؛ إذ لو كان حراماً لما فعل ابن مسعود شيئاً من ذلك.

الثاني: ما رواه ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرقاصة - امرأة منهم - عن عائشة؛ أنها قالت: «اشربوا ولا تسكروا».

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أذنت في الشرب؛ ونهات عن السكر فدل ذلك على إباحة القليل؛ إذ لو كان حراماً لما أذنت فيه، ومثله لا يعرف إلا بتوفيق.

الثالث: أ - ما رواه الدرقطني في سننه من طريق سعيد بن ذي لعوة، أن أعرابياً شرب من أدوة لعمر نبيذأ، فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربت من إدواتك، فقال عمر: «إنما جلدناك على السكر».

ب - ما رواه ابن حزم عن عمرو بن ميمون عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إننا نشرب من هذا النبيذ شرابة يقطع لحوم الإبل في بطوننا، قال عمر بن ميمون: وشربت من شرابه، فكان كأشد النبيذ، وفي بعض طرقه: «إنما لشرب هذا الشراب الشديد لقطعه به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء، فيلمزجه بالماء».

ج - ما رواه ابن حزم عن همام بن الحارث، أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف، ثم شرب فقطب، وقال: إن النبيذ الطائف له عرام العرام: وذاق غراب: الحدة والشرس. [المصباح ص ٥٥٥].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب أخبر بأنه يشرب النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطنه، وكان لشرب النبيذ وجهه منه؛ ولذا طلب صب الماء عليه ليكسر حدته، وقد جلد الأعرابي على السكر لا على الشرب، ولو كان قليل النبيذ الشديد حراماً - لما شربه عمر، وهو الذي تكرر سؤاله في تحريم الخمر؛ فدل ذلك على الإباحة.

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: قالوا: إن الأنبياء مما تعم بها البلوى، وما عُمَّ به البلوى وجب أن يكون ثبوته مستفيضاً عاماً، وما كان كذلك لا يحرم إلا بالتواتر، وليس فيه تواتر.

الثاني: قالوا: إن جميع الأشربة كانت مباحة، وتحريمها نسخ، والننسخ لا يثبت إلا بالنص، والنص مختص بالخمر دون النبيذ. فدل ذلك على تحريم الخمر، وإباحة قليل النبيذ.

الثالث: قالوا: إن النبيذ بالمدينة كان عاماً، والخمر نادر؛ لأن النبيذ يعمل من ثمارها، والخمر يجلب إليها من الشام، والطائف، وغيرها، وقد روى البخاري عن ابن عمر، أنه قال: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، فلو استروا في التحرير - لكان أهل المدينة إلى بيان تحريم النبيذ نصاً أحوج منهم إلى تحريم الخمر، فلما عدل بالنص عن النبيذ إلى الخمر - دل على اختصاصها بالتحrir، قليلاً وكثيراً دون النبيذ، فلا يحرم منه إلا السكر.

الرابع: قالوا: إن الله تعالى ما حرم شيئاً، إلا وأغنى عنه بمباح منه جنسه، فإنه حرم الزنا وأباح النكاح، وحرم الحرير وأباح القطن والكتان، وحرم التعدي وأباح الجهاد، وقد حرم الله الخمر - فوجب أن يفني عنها بمباح من جنسها، وليس ما يفني عنها من جنسها سوى النبيذ، فوجب أن يكون قليلاً مباحاً، اعتباراً بسائر المحرمات.

الخامس: قالوا: إن الله تعالى وعدنا بالخمر في الجنة، ورحب فيها أهل الطاعة، وما لا تعرف لذته لا يتوجه إليه الترغيب، فاقتضى ذلك أن يبيح لهم ما يستدلون به على لذتها، وليس ذلك سوى النبيذ، فاقتضى أن يحل لهم قليلاً اعتباراً بسائر الترغيبات.

ورد على الجمهور في الآية: أن إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، إنما يحصل بالسكر؛ وذلك مجمع على تحريمه، وإنما الخلاف في قليل النبيذ المسكر. وأجاب الجمهور بأن الإجماع انعقد على تحريم القليل من شيء عصير العنب المشتبد، وهو لا يسكر شاربه، وكذلك انعقد بين المتخالفين على تحريم قليل نقبي الزبيب والتمر، وقليل سائر الأنبياء، إذا كان للهوى وطرب، فليحرم القليل إذا كان للتفوى أو استمراء الطعام، حيث لم يقم على إباحة وكيل. بل دل الدليل على عموم تحريم القليل من غير تفصيل بين حال وحال.

ورد عليهم في السنة أنها مطعون فيها، وعلى فرض سلامتها فإنها مؤولة، أو نحن نقول بموجبها. أما الطعن فإن يحيى بن معين طعن في الحديث الأول، وهو قول الرسول عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

والجواب عن هذا الطعن في هذا الحديث تقدم ص ١٥، ١٦ فلا نعيده، وأما باقية الأحاديث فلم يبينوا من طعن فيها، وقد راجعنا كتب الجرح فلم نجد لواحد منهم طعنًا في واحد منها، وقد روى هذه الأحاديث الزيلعي في «نصب الراية»، ولم يبين فيها جهة مطعن. وقد اعترف بصحتها الطحاوي، والكمال كما سيأتي.

وأما التأويل لهذه السنن والأحاديث، فإنهم قالوا: إنهم محمولة على الشرب للهو والطرب؛ توفيقاً بين الأدلة، صيانة لها عن التناقض.

وأجاب الجمهور بأن هذا التأويل لا دليل عليه، بل ذُلَّ الدليل على عموم التحرير، وإن كان الشرب بقصد التقوى، يدل لذلك ما رواه الإمام أحمد من طريق مرثد بن عبد الله اليزيدي عن ديلم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وكنا نتخد شراباً من هذا القمح نتفوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال رسول الله ﷺ: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوا. قال: فقلت: إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يترکوه فقاتلهم. فهذا حديث رسول الله عليه السلام نصٌ في تحريم النبيذ المسكر، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان للتقوى، ولو كان قليلاً مباحاً للتقوى - لبيته الرسول عليه السلام لشدة الحاجة إليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما القول بالمحظى فإنهم قالوا: إن المسكر حرام، وهو القدر الأخير؛ لأن المسكر ما به يحصل الإسکار، وهو يحصل بالقدر الأخير، وهو يحرم قليلاً وكثيره. قال في «المبسوط»: روى عن أبي يوسف أنه قال في تأويله: إذا كان يشرب على قصد السكر، فإن القليل والكثير على هذا القصد حرام، فاما إذا كان يشرب لاستمراء الطعام فلا، فهو نظير المishi على قصد الزنا يكون حراماً، وعلى قصد الطاعة يكون طاعة، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» هو على ما قال رسول الله: «والقدر الأخير هو المسكر قليلاً وكثيره حرام».

وأجاب الجمهور بما قاله الحافظ في «الفتح» قال: «وقد رد أنس الاحتمال الذي جنحوا إليه فقال أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنساً، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال: قلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعلم بالمراد من تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيرة عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي. فحملهم المسكر أو ما أسكر الوارد في الأحاديث على ما به حصل السكر خلاف الظاهر، بعدها تقدم عن أنس رضي الله عنه صريحاً في تحريم القليل على الطعام، وهو نص في إبطال مدعاهم.

والظاهر في قول الرسول عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قوله: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» أنه صفة لجنس الشّراب، لا صفة لقدره الذي به يحصل الإسکار؛ كما يقال للماء: إنه مرور للطعام إنه مشبع، وإن كان الشبع والري يتغافيان مع القليل، وهو موصوف به كالكثير، ولو حملناه على قليل القدر الأخير =

وكثيره؛ كما ذهبا إليه - لدل ذلك على تحريم غيره مما سبقه، لوجوه منها ما يأتي:  
الأول: أن تعليق التحريم بالأخير يوجب تعليقه بالأول والأخير؛ لأن أول الأخير لا يسكن كأول الأول؛  
ثـم كان أول الأخير حراماً كآخره، فكذلك الأول يجب أن يكون حراماً كالأخير.

الثاني: أن كُلَّ جزءٍ من أجزاء الشراب يجوز أن يكون هو الأخير المحرم، وهو غير متميز، فوجب أن يكون الكُلُّ حراماً.

الثالث: أن لكل جزء من الشراب تأثيراً في السكر، فالقدح الأول مبدئه، والقدح الأخير غايهه، فصار قليله وكثيره مسكتراً، فوجب أن يكون حراماً في كل حال.

الرابع: أن الأخير الذي يسكن لا يعلم أنه مسكن إلا بعد شرره، فلم يصح تعليق التحرير به، لما فيه من تعليق الحكم بالمجهول، فكان الكل حراماً من غير تفصيل.

ولهذا قال بعض المتصفين من الحنفية بعد أن ساق الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قليل كل شراب مسكر: وحيثـلـفـجـوـبـهـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ هـذـهـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ وكـذـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ بـهـ حـصـلـ السـكـرـ وـهـوـ الـقـدـحـ الـآـخـرـ؛ـ لأنـ صـرـيـحـ هـذـهـ الـوـاـيـاتـ الـقـلـمـاـتـ.

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث أيضاً، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده.

وهذا القول علم رده مما ذكرنا قریباً، ومما ذكره بعض الحفنيّة وهو الكمال في عبارته السالفة. على أن حملهم التحرير في المiskر، أو ما أسکر الوارد في الأحاديث على قليل القدح الأخير وكثیره - لا تساعده قواعد اللغة العربية، قال في «الصبح»: ويروى ما أسکر كثیره قليله حرام، ونقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على كثیره، فيبقى المعنى على قوله قليل الكثیر حرام، حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلاً ولم يسکر بهما، وكان يسکر بالثلث، فالثلث كثیر، قليل الثلث وهو الكثیر حرام دون الأولين، وهذا كلام منحرف عن اللسان العربي؛ لأن الإخبار عن الصلة دون الموصول؛ وهو منعو باتفاق النحاة. وقد اتفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدأ؛ ليربط به الخبر، فيصير المعنى الذي يسکر كثیره قليل ذلك الذي يسکر كثیره حرام، وقد صرّح به في الحديث فقال: «كل مسکر حرام»، وما أسکر الفرق منه فعمله الكف منه حرام، ولأن الغاء جواب لما في المبتدأ من معنى الشرط.

والتقدير: مهما يكن من شيء يسخر كثيرون فقليل ذلك الشيء حرام، ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه ولو أعيد الضمير على الغلام - بقى التقدير: الذي يقدم غلامه فللغلام درهم، فيكون إخباراً عن الصلة دون الموصول. فيبقى المبتدأ بلا رابط فتأمله، وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً، لأنه إذا أردت فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدي إلى إباحة ما لا يسخر من الخمر، وهو مخالف للآحكام.

أقول: قول «المصباح» وفيه فساد من جهة المعنى . . . إلخ لا يرد على الحنفية باعتبار قواعدهم الأصولية؛ لأنهم لا يقولون بمقاهيم النصوص، بخلاف مفاهيم الكتب.

رالجواب: أن ما تمسك به الجمهور أقوى وأولى بالاتباع لموافقته الأحاديث الصحيحة الصرىحة في وورد عليهم في الآخر، أنه معارض بمثله مما ذكره الحنفية.

وأما أثر الحنفية فلا يقوى على المعارضة، بعدهما سيتضح ما فيه قريباً إن شاء الله تعالى .  
هذا: ويمكن للحنفية أن يوردوا على الأثر ما أوردوه على الأحاديث السابقة للجمهور من تأويلها على الشرب للتلهي، أو القول بموجبها بتحريم المسكر بالفعل .  
والجواب الجواب فلا نعده .

ورد على الجمهور في المعقول الأول، أنه معارض بمثله، إذ لو كان كذلك لوجب أن يكون كل حامض خلأ؛ لأننا نراه خلأ إذا حدثت فيه الحموضة، وغير خل إذا ارتفعت عنه الحموضة، فلما لم يكن كل حامض خلأ لم يكن كل مشتد حمراً .  
وأجاب الجمهور بأن صحة التعليل موقوفة على اطراده، وهو في الخمر مطرد فصح، وفي الخل غير مطرد بطل .

ورد عليهم في المعقول الثاني، أنه لا يصح اعتبار القليل بالكثير في التحرير؛ لأن كثير السقونيا وما أشبهها من الأدوية حرام، وقليلها غير حرام .

وأجاب الجمهور بأن تحرير كثير السقونيا وما أشبهها للضرر، وهو موجود في الكثير دون القليل، وتحريم الخمر للشدة، وهي موجودة في القليل والكثير، فإن منعوا من التعليل فقد سبق الدليل صريحاً من السنة في تحرير القليل من مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرو، فقليله حرام» .  
ثم يقال لهم: لما لم يمنع هذا من التسوية بين قليل الخمر وكثيره لم يمنع من التسوية بين قليل النبيذ وكثيره .

ورد عليهم في المعقول الثالث: أنه معارض بقبلة الصائم تدعو إلى الوطء، ولا يحرم عليه التقبيل لحرمة الوطء .

وأجاب الجمهور بأنها إذا دعت إلى الوطء كانت حراماً، وإنما يباح منها ما لا يدعو إلى الوطء .

ورد عليهم في الرابع: أن التحرير مراعي موقوف، والموقوف منع، والممنوع حرم .  
وأجاب الجمهور بأن ما راعيتموه بعد شربه أباحتكموه مشكوكاً فيه، والشك يمنع الإباحة . على أنكم عزرتتموه بهذا المباح الذي تحرموه عليه بعد، وما أفضى إلى التعزير كان حراماً ولم يوردوا عليهم في المعقول الخامس شيئاً .

ورد على الحنفية في الحديث الأول أنه مطعون فيه لضعف محمد بن الفرات، وجهاة عبد الرحمن الغطفاني وإذا كان الحديث بهذه المنزلة فلا ينهض على الإثبات، ومعارضة الأحاديث الصحيحة الصريرة في تحرير القليل من كل شراب في جميع الأحوال بشهادة منصفهم كما سبق .

ولو سلمنا صحته لكان المراد بالسكر فيه المسكر؛ لأن السكر ليس من فعل الشارب حتى ينهى عنه، وإنما شرب المسكر فعله؛ فصار النهي متوجهاً إليه .

وأيضاً فتحريم السكر بهذا الخبر لا يمنع من تحرير المسكر بغيره من الأخبار الثابتة الصحيحة الصريرة في تحرير المسكر جمماً بين الأدلة، وتكون أخبار الجمهور أولى لأمرین:  
الأول: أنها أعم حكماً؛ لأن تحرير المسكر يوجب تحرير السكر، وتحريم السكر لا يوجب تحرير المسكر .

الثاني: أن السكر يدرك العقل قبحه، فيقضي بمنعه، فورود الشرع مؤكداً لما يقتضيه العقل حبنتذ، ولا

كذلك حرمة المسكر، والتأسيس خير من التأكيد.

ورد عليهم في الحديث الثاني؛ أنا لا نسلم حصر الخمر الشرعية في الشراب المشتمد المتتخذ من ثمار الشجرتين، لأن النبي ﷺ لم يقل: ليست الخمر إلا من هاتين الشجرتين. وإنما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»، فأثبتت أن الخمر تتخذ منها، ولم يمنع أن الخمر تتخذ من غيرهما إن ورد بذلك نصًّ.

وقد ورد النص بذلك صريحاً، فقد أخرج أصحاب السنن الاربعة، وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزيت، والتمر والحنطة، والشعير والأندرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكونفة.

وإذا ثبت هذا وصح، فلا موجب للقول بحل القليل من الأنبذة المتتخذة من غير الشجرتين بناء على الإباحة الأصلية؛ لأن النصوص دلت على رفعها عن كل شراب مسكر قليله وكثيره من غير تفصيل، بل دلت على تحريمها إذا كانت بقصد التقوي أو استمراء الطعام، كما تقدم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من طريق مرثد، ودل على ذلك أيضاً أثر أنس الذي رواه الإمام أحمد عن المختار بن فلفل في تفسير قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» السلف ص ٧٤.

ورد عليهم في الحديث الثالث أنه لا يدل لوجوه منها ما يأتي:

الأول: أنه ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيء الحفظ، كثير الخطأ، وقال ابن عدي: قال البخاري حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث.

الثاني: أن نبيذ السقاية كان غير مسكر؛ لأنه كان يصنع للحجاج إذا صدر من «مني» لطوف الإفاضة، لستطيبوا به ماء زمزم لثقله، وكان الشراب لا يقي أكثر من يومين أو ثلاثة، وذلك غير مسكر.

الثالث: أن نبيذ السقاية كان من نبيذ الزيت غير المطبوخ، وهو إذا أسكر حرم قليله وكثيره في كل حال عند أبي حنيفة، فلا يصح له حمله عليه.

ورد عليهم في الحديث الرابع أنه لا يدل، لأن راويه عبد الملك بن نافع فقال النسائي: لا يحتاج بحديه، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر تحرير المسكر من غير وجه، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول. وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعد الملك بن نافع، وهو رجل مجاهد اختلفوا في اسمه واسم أبيه، فقيل هكذا، وقيل عبد الملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع.

ورد عليهم في الحديث الخامس أنه لا يدل، قال النسائي: حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك كان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وهو أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي برد، فقلب من الإسناد موضعًا وصحف موضعًا، أما القلب قوله عن أبي برد أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره، أو فحسن من ذلك تصحيفه لمعنى: «أشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسبة، ولا تشربوا مسكرًا».

ولو سلمنا صحة هذه الأحاديث لما دلت على إباحة القليل من المسكر؛ لأن تقطيب النبي ﷺ لم يكن لشدة إسکاره، بل كان لشدة حموضته، أو حلاوته؛ ولذلك صب عليه الماء ليكسر به الشدة ولو بلغ حد الإسکار لم يفده صب الماء الإباحة، وقد اعترض الطحاوي بذلك فقال: لو بلغ حد الإسکار لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته يصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ: وإن لم يبلغ حد الإسکار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثیره، فدل على أن تقطيبه كان لأمر غير الإسکار. قال ابن حزم: ولو صحت هذه الأحاديث لكان أعظم حجة عليهم؛ لأن فيها كلها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد أمرین: إما ألا يكون ذلك النبي مسکراً، فهي موافقة لقولنا، وإما أن يكون مسکراً، كما يقولون، فإن كان مسکراً فصب الماء على المسکر عندهم، لا يخرجه من التحریم إلى التحلیل، ولا ينفعه عن حاله أصلًا إن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صب حرام، وإن كان قبل صب حلالاً فهو بعد صب حلال، وإن كان قبل صب مسکرها فهو بعد صب مکروه، فقد خالفوها كلها، وجعلوا فعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي حفظه عليه باطلًا عندهم، ولغوا لا معنى له.

وقال أبو المظفر السمعاني: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسکر، ثم ساق كثیراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواعظ، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلنة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن النبي ﷺ شرب مسکراً فقد دخل في أمر عظيم، وباء بهم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسکراً، وقد روی ثمامه بن حزن القشيري، أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن النبي، فدعت جارية حبشية فقالت: «سل هذه؛ فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ» فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه» آخرجه مسلم.

ورد عليهم في الآثار - أما المروي عن ابن مسعود أولاً فضعيف لأن شماماً مجهول، ورجل أجهل وأجهل، ولو صع لاما كان لهم فيه دليل، ويقال لهم في معناه إنهم يقدعون إليه قبل أن يغلي ويشتد وهو حلال، فلا يقومون عنه حتى يأخذن في الغليان فيحرم.

وأما المروي عنه ثانياً فليس نصاً في أن النبي كانت شدته من الغليان، ويحتمل أن تكون الشدة من الحلاوة أو الحموضة.

وأما المروي عنه ثالثاً فضعيف بالحجاج بن أرطأة، قال ابن حزم رواينا أنه كان لا يصلح مع المسلمين في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: أكره مزاحمة البقالين، لا ينبلل الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة، وروي عنه أيضاً أنه أنكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم.

وقال البيهقي: ذكر عبد الله بن المبارك قول ابن مسعود: «الشريعة التي تسکرك»، فقال: هذا باطل، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، وقد روی عن إبراهيم بخلافه، وذلك فيما رواه الحسن بن عمر، وعن فضیل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شراباً فسکر منه لم يصلح له أن يعود إليه، وقال البخاري: قال زکريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كان به علة، فأنه وكيع وأصحابنا، فتذکروا عنه حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتاج بأحاديث الرسول ﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا، ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأنا الحسن بن عمرو =

الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود إليه أبداً، فنكروا رؤوسهم، فقال ابن المبارك للذى يلهم أرأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه والتابعين، فلم يعثروا به، وأذكر عن إبراهيم فنكروا رؤوسهم.

ولو سلمنا صحة هذه الآثار عن ابن مسعود ل كانت معارضة بما رواه الإمام أحمد بسنده صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن المزفت: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فقال له السائل: صدقت. فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال له أنس: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقد سبق أن الجمهور رواه عن ابن مسعود قوله: أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هي، ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء، والعسل، واللبن، وإذا اختلف قوله كان قوله الموفق لأخوان من الصحابة مع موافقة الحديث المروي الصحيح، أولى.

ورد على الحنفية فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ضعيف؛ لأن في سنته سماك بن حرب عن قرقاصة، وسماك ضعيف، وقرقاصة مجاهولة.

وقد رويانا سابقاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، وقد روى الدارقطني في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كالخمر».

ورد عليهم فيما روي عن عمر رضي الله عنه أن الأول ضعيف؛ لأن في سنته سعيد بن ذي لعوة، قال فيه البخاري، وغيره: سعيد بن ذي لعوة مجاهول لا يعرف.

ولو سلمنا صحته لما دل على إباحة القليل، وجلد عمر رضي الله عنه في السكر لا يدل على إباحة القليل؛ لأن عمر جلد ابنته في شرب الطلاء، روى مالك رضي الله عنه عن ابن شهاب عن إسائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربع شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماماً فدل جلده لابنه في شرب الطلاء الذي لم يسكر منه على حرمة القليل، ووجوب العقوبة فيه، وإن كان قليلاً؛ لأن ابنه أجاب أباه عما شرب مع وجود الرائحة الدالة على قرب زمن الشرب. وهذا الأثر أقوى من الأول، فوجب العمل بما دل عليه.

ولو سلمنا أن عمر رضي الله عنه جلد في السكر فقط لما دل ذلك على إباحة القليل؛ لأن العقوبة تدرا بالشبهة احتياطاً وأما الحرمة فثبتت في القليل كالكثير احتياطاً؛ لأنه مقدمة الكثير، وداع إليه ومقدمة الحرام حرام.

وأما الآثار الآخران فصحيحان، ولكنهما ليسا نصاً في أن الشراب بلغ حد الإسکار، بل فيهما ما يدل على أنه لم يبلغ هذا الحد وهو كسره بالماء، لأنه لو بلغ حد الإسکار ما أفاده الكسر بالماء الإباحة، كما سبق عن الطحاوي، فدل ذلك على أن التطيب كان لأمر آخر؛ إما لشدة الحلاوة، وإما لشدة الحموضة؛ يدل على ذلك ما روى النسائي عن عقبة بن فرقان قال: كان النبي الذي شربه عمر بن الخطاب قد دخل، قال النسائي: وما يدل على صحة ذلك حديث النسائي بسنده المذكور سابقاً.

وروى الأثر عن الأوزاعي، أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته، قال الحافظ: ويمكن الحمل على حاليين: هذه لما لم يقطب، وأما عندما قطب فكان لحموضته.

قال البيهقي، وابن حزم: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد، فجوزوا صب الماء فيها، ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها، إذا كانت بلغت حد الإسكار.

قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلنة، وإذا اختلف الناس في شيء وجب رده إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة، وما روي عن بعض التابعين؛ أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيرة، فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معندين؛ إما مخطئ، أخطأ في التأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنبًا لعله أن يكثر من الاستغفار لله تعالى.

وقال النسائي: أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم التخعي، وهذه زلة عالم، وقد حذرنا من زلة العلماء، ولا حجة في قول أحد مع السنة، وذكر أيضًا عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحًا، إلا عن إبراهيم.

ورد عليهم في المعمول:

أما الأول: فإننا لا نسلم أن ما عمت به البلوى يجب أن يكون بيانه عاماً؛ لأن هذا أصل مختلف فيه، ويجوز أن يكون بيان ما عمت به البلوى خاصاً من أخبار الآحاد، كما أن تحريم الكلام في الصلاة مما تعمّل البلوى، وهو من أخبار الآحاد.

ولو سلمنا هذا الأصل لما سلمنا أنه غير مستفيض، لأنه قد استفاض بيانه، فإن النبي ﷺ أمر مناديه أن ينادي بتحريم الخمر في أرجاء «المدينة»، وقد أخبر أبو طلحة بذلك وهو على شرابه في بيته، فأمر أنساً بيراقبة ما كان عنده من النبيذ ولو سلمنا أن الاستفاضة في البيان غير كافية لقلنا: إنه استفاض نقلًا وبياناً وإنما وقع الخلاف في التأويل. ولو سلمنا أنه لم يستفاض نقله وبيانه لقلنا: إن بيانه مأخوذ من نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، فأجزأاً بيان الكتاب عن الاستفاضة في السنة. وأما الثاني: فلا نسلم أن تحريم الأنبذة نسخ، بل هو ابتداء شرع؛ لأنهم كانوا في صدر الإسلام مستديرين لشربها على الإباحة السابقة، فجاء الشرع بتحريمها، وما هذه سببته يجوز أن يثبت بأخبار الآحاد. ولهذا نظير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، ويجوز إثباته بالقياس؛ كما جاز إثبات الربا في الأرز قياساً على البر.

وخلصته: أن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً، إذ النسخ رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، أو بيان انتهاء أحد الحكم الشرعى الأول، والإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً، إذ لم تثبت بخطاب. فإن قيل: الإباحة ثبتت بخطاب، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّنْبِيلِ وَالْأَعْنَابِ يَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا﴾ فيكون رفعها نسخاً.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان نسخها مأخوذ من نص الكتاب وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآيتين.

على أن الذي رفع حكمه في الآية إنما هو المتخذ من ثمرات الشجرتين، والكلام في المتخذ من غيرهما فهو بحث في غير محل النزاع - ولو قدرنا أنها لم تنسخ بالآية، وأن المراد بالسكر الوارد في الآية مطلق المسكر من أي مادة - لما امتنع أن ينسخ ما يستفيض بيانه، وإن لم يستفاض نقله، ولهذا نظير فقد حولت القبلة إلى الكعبة، وأهل قباء في الصلاة متوجهين إلى بيت المقدس، فتحولوا إلى الكعبة، لما أخبرهم من أخبرهم بالتحول وهو واحد، وقد عملوا به في النسخ.

فإن قيل: قول الله تعالى: **«وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ . . . . .»** الآية من قبيل الإخبار، والخبر لا يدخله النسخ.

فأنا: الجواب ما ذكره ابن العربي بقوله: إن هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، أو عن إعطاء ثواب فضلاً من الله تعالى فهو الذي لا ينسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكماً شرعياً، فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس النقطة، وإنما يرجع إلى ما تضمنه قال القرطبي: والمسألة أصولية وهي أن الإخبار عن الأحكام الشرعية هل يجوز نسخها أم لا، اختلف في ذلك، وال الصحيح جوازه لهذه الآية، وما كان مثلها؛ ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعي الذي يستدل على نسخه، والله أعلم.

ثم قال: على أن الآية وإن كانت خبراً لفظاً، فهي تحتمل الإنشاء معنى، ويكون المعنى على الاستفهام الإنكاري، أي: أنتخذون من التمرات سكرأ، وتدعون رزقاً حسناً: الخل، والزبيب، والتمر، كقوله: **«فَهُمُ الْخَالِدُونَ»**، أي: **«أَفَهُمُ الْخَالِدُونَ؟»** والله أعلم.

ورد عليهم في الثالث: أن الخمر اسم عام لكل شراب مسكر كما سبق، فنص التحرير من الكتاب شامل للجميع، كما تبادر فهم ذلك إلى ذهن الصحابة، حين نزول آية التحرير، فتركوا قليل النبيذ وكثيره، وأراقوه وأتلفوا آيته، وعلى تسليم أن الخمر خاص، فإن تحريرها لم يكن مقصوراً على أهل المدينة، بل هو عام لسائر الخلق، وإذا كان النبيذ بالمدينة أكثر من الخمر فإن الخمر بالشام وغيرها أكثر من النبيذ، والبعد أرجو إلى عموم البيان من القريب.

ورد عليهم في الرابع: أن الله لما حرم السكر، ولم يعن عنه بمحاب من جنسه - جاز أن يحرم قليل المسكر، وإن لم يعن عنه بمحاب من جنسه على أنه قد أباح من جنسه ما يعني عنه مما لا يسكر، كالعصير، والنبيذ غير الشديدين، والشرب والخل فأغنى عن المسكر.

ورد عليهم في الخامس أنهم قد عرفوا لذتها قبل التحرير، فأغنى عن المعرفة بعده، فإن قيل: إن ذلك خاصٌ بمن شربها قبل التحرير.

فالجواب القاطع: أن خمر الجنة غير مسكرة، لأن الله تعالى وصفها بقوله: **«لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يَنْرُونَ»** بخلاف خمر الدنيا. والله أعلم.

هذه أدلة الطرفين ومناقشتها في قليل النبيذ من الأنبذة المسكونة المتخذة من غير ثمرات التخيل والأعناب إذا أخذ للتقوى أو استمراء الطعام. ولا شك أن من نظر فيها نظرة منصف مجرد عن الأغراض المذهبية علم أن الحق الذي لا تشوهه شائبة في جانب الجمهور الفائلين بتحريم قليل كل شراب يسكر كثيرة من أي مادة اتخذ الشراب متى اتصف بصفة الإسکار من الشدة المطرية سواء أشرب للهو وطرب أم للتقوى أو استمراء الطعام، وقد تأيد ذلك بنصوص السنة الكثيرة الصریحة التي لا تحتمل التأویل من مثل قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وقوله: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، أو فالحسوة منه حرام».

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا السمعانى، نيل الأوطار (١٤٤/٨)، نصب الراية (٤/٣٠٢، ٣٠٤)، الأم (١٧٧/٦)، المبسوط: (٤/٢٤)، فتح القدير (٤/١٨٣).

وعن محمد (رحمه الله) روايتان: في رواية لا يحل شربه، لكن لا يجب الحد إلا بالمسكر.

وفي رواية قال: لا أحرمه، ولكن لا أشرب منه، والحجج تذكر في الثالث فأبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) يحتاجان إلى الفرق بين المطبوخ أدنى طبخة والمنصف من عصير العنب.

ووجه الفرق لهما أن طبخ العصير على هذا الحد وهو أن يذهب أقل من ثلثيه لا أثر له في العصر؛ لأن بعد الطبخ بقيت فيه قوة الإسكار بنفسه.

ألا ترى أنه لو ترك يغلي ويشتد من غير أن يخلط بغيره، كما كان قبل الطبخ، لم ي العمل فيه هذا النوع من الطبخ فبقي على حاله؛ بخلاف نبيذ التمر ونقع الزبيب؛ لأنه ليس فيه قوة الإسكار بنفسه.

ألا ترى أنه لو ترك على حاله ولا يخلط به الماء لم يتحمل الغليان أصلاً؛ كعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والماء يغلي ويسكر إذا خلط فيه الماء وإذا لم يكن مسكوناً بنفسه، بل بغيره، جاز أن يتغير حاله بالطبع، بخلاف العصير على ما ذكرنا، وإلى هذا أشار سيدنا عمر (رضي الله عنه) فيما رويانا عنه من قوله: «يذهب حرامه وريع جنونه» يعني إذا كان يغلي بنفسه بأن طبخ حتى ذهب ثلثاه، فقد ذهب سلطانه، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

هذا إذا نقع الزبيب المدقوق في الماء، ثم طبخ نقعه أدنى طبخة، فاما إذا نقع الزبيب كما هو وصفى ماؤه، ثم طبخ أدنى طبخة فقد روى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهم الله) أنه لا يحل حتى يذهب بالطبع ثلثاه وبقي ثلثه.

ووجهه ما ذكرنا أن انقاص الزبيب إحياء للعنب، فلا يحل به عصيره إلا بما يحل به عصير العنب، وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه يعتبر في ذلك أدنى طبخة؛ لأنه زبيب انتفع بالماء، فلا يتغير حكمه، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما الثالث فنقول: لا خلاف في أنه ما دام حلواً لا يسكر يحل شربه، وأما المعتقد المُسْكِرُ فيحل شربه للتداوي، واستمراء الطعام، والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رضي الله عنهم).

وروى محمد (رحمه الله) لا يحل، وهو قول الشافعى (رحمه الله)، وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهبو والطرب؛ كذا روى أبو يوسف (رحمه الله) في الأمالى، وقال لو أراد أن يشرب المسكر، فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك والمشي إليه حرام.

وجه قول محمد والشافعي (رحمهما الله) ما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> وروي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه

(١) أخرجه الترمذى (٤/٢٩٢) كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٨٦٥) وأبو داود (٤/٨٧) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨١) وابن ماجه (٢/١١٢٥) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٣) وابن الجارود في المتنقى ص (٢٩١) باب ما جاء في الأشربة، حديث (٨٦٠) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢١٧) كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، والبيهقي (٨/٢٩٦) كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وابن حبان (١٣٨٥) موارد) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال الترمذى: حسن غريب.

وصححه ابن حبان.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم علي وعائشة وعبد الله بن عمرو وخوات بن جبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص. حديث علي :

أخرجه الدارقطنى (٤/٢٥٠) كتاب الأشربة (٢١) من طريق عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» قال أبو الطيب آبادى في «التعليق المعني» (٤/٢٥٠ - ٢٥١): فيه عيسى بن عبد الله عن أبيه ترکه الدارقطنى.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/١٦٧) والنسائي (٨/٣٠٠) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره وابن ماجه (٢/١١٢٥) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام حديث (٤٤) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢١٧) والدارقطنى (٤/٢٥٤) كتاب الأشربة (٤/٢٩٦) والبيهقي (٨/٤٣) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث خوات بن جبير:

أخرجه الحاكم (٣/٤١٣) والدارقطنى (٤/٢٥٤) كتاب الأشربة (٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٣) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال ثني أبي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام وسكت عنه الحاكم والذهبى وضعفه العقيلي.

وذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٥/٦٠) عنه قال: رواه الطبرانى في «الكبير والأوسط» وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمى قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء وذكر له الذهبى هذا الحديث. حديث زيد بن ثابت:

ذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٥/٦٠) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال الهيثمى: رواه الطبرانى في «الكبير والأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف جداً. حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه النسائي (٨/٣٠١) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر قليله والدارمى (٢/١١٣) كتاب =

قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا سُمِّيَ حَمْرَا لِكَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعُقْلِ»<sup>(١)</sup> ومعنى المخامرة يوجد في سائر الأشربة المسكرة.

وأبو حنيفة وأبو يوسف (رضي الله عنهم) احتججا بحديث رسول الله ﷺ وأثار الصحابة الكرام (رضي الله عنهم).

أما الحديثُ فما ذكره الطحاوي (رحمه الله) في «شرح الآثار» عن عبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنهمَا) أَنَّ النَّبِيَّ (عليه الصلاة والسلام) أَتَى بِنَبِيِّهِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَبَ وَجْهَهُ لِشَدِّهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، وَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثار، فمنها: ما رُوِيَ عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَشْرُبُ النَّبِيَّ الشَّدِيدَ، وَيَقُولُ: إِنَّا لِتَنْحِرُ الْجَزْوَرَ وَأَنَّ الْعَنْقَ مِنْهَا لَأَلَّا يَعْمَلَ، وَلَا يَقْطَعُهُ إِلَّا النَّبِيَّ الشَّدِيدُ.

ومنها: ما رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَاسِرَ (رضي الله عنهمَا) أَنَّمَا أَتَيْتُ بِشَرَابٍ مِنَ الشَّامِ طَبَخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَّاهُ، وَبَقِيَ ثُلَّهُ، يَبْقَى حَلَالَهُ وَيَذْهَبُ حَرَامَهُ وَرَبِيعُ جُنُونَهُ، فَمُرِّزَ مِنْ قِبَلَكَ فَلَيَتَوسعُوا مِنْ أَشْرَبِهِمْ، نَصَّ عَلَى الْحَلِّ وَنَبَهَ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ زَوَالُ الشَّدَّةِ الْمُسَكَرَةِ؛ بِقَوْلِهِ: «وَيَذْهَبُ رَبِيعُ جُنُونَهُ وَنَدْبُ إِلَى الشَّرَبِ بِقَوْلِهِ: «فَلَيَتَوسعُوا مِنْ أَشْرَبِهِمْ».

ومنها: ما رُوِيَ عن سيدنا عليٍّ (رضي الله تعالى عنْهُ) أَنَّهُ أَضَافَ قَوْمًا فَسَقَاهُمْ، فَسَكَرَ بَعْضُهُمْ فَحَدَّهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ تَسْقِينِي ثُمَّ تَحْدِنِي، فَقَالَ سيدنا عليٍّ (رضي الله عنه): إِنَّمَا أَحْدَكُ لِلسَّكَرِ.

وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: حِينَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيَّ أَشْرَبَ الْوَاحِدَ وَالْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِذَا خَفَتِ السُّكَرُ، فَدَغَ.

وإِذَا ثَبَتَ الْإِحْلَالُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْكَبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ (رضي الله عنْهُمَا) فَالْقُولُ بِالْتَّحْرِيمِ يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيقِهِمْ وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ وَلَهُذَا عَدَ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) إِحْلَالَ الْمُتَلَّثِ مِنْ شَرَائِطِ مَذَهَبِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ فِي بَيَانِهَا: أَنَّ يُفَضِّلَ الشَّيْخَيْنِ وَيُجَبِ الْخَتَنَيْنِ، وَأَنَّ يَرِي

الأشربة: باب ما قيل في المسكر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٦) وأبو يعلى (٢/٥٥) رقم (٦٩٤، ٦٩٥) وابن حبان (١٣٨٦ - موارد) والبيهقي (٨/٢٩٦) من طريق عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ». صصحه ابن حبان.

(١) تقدم تخرجه.  
(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٨) وابن أبي شيبة (٥/١١٠) كتاب الأشربة: باب من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء حديث (٢٤٢١٠).

المسح على الخفين، وأن لا يُحرّم نبيذ الخمر لما أن في القول بتحريم تفسيق كبار الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، والكف عن تفسيقهم، والإمساك عن الطعن فيهم؛ من شرائط السنة والجماعة.

وأما ما ورد من الأخبار فيها طعن ثم بها تأويل، ثم قول بموجبها، أما الطعن: فإن يحيى بن معين (رحمه الله) قد ردّها، وقال: لا تصح عن النبي (عليه السلام) وهو من نقلة الأحاديث، فطعنه يوجب جرحاً في الحديثين.

وأما التأويل: فهو أنها محمولة على الشرب للتلهي؛ توفيقاً بين الدلائل؛ صيانة لها عن التناقض.

وأما القول بالموجب: فهو أن المسكر عندنا حرام وهو القدر الأخير، لأن المسكر لا يحصل به الإسكار، وأنه لا يحصل بالقدر الأخير، وهو حرام قليله وكثيره، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله (تعالى).

وأما قولهم: إن هذه الأشربة خمرٌ لوجود معنى الخمر فيها، وهو صفة مخامرة العقل، قلنا: اسم الخمر للنبي من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان حقيقة له مجازاً لغيره؛ وهذا لأنَّه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اسمَّاً مشتركاً، وإما أن يكون اسمَّاً عاماً، لا سبيل إلى الأول؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق؛ كاسم العين ونحوها، وهبنا ما اختلف، ولا سبيل إلى الثاني لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متتساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي هنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله أعلم.

وأما الجُمْهُورِيُّ: فحكمه حكم المثلث؛ لأنَّه مثلث يرق بصب الماء عليه، ثم يطبح أذنَّ طبخة لثلاً يفسد.

وأما الخلطان: فحكمُهُما عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد من النيء عنهما والمطبوخ وقد ذكرناه، وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرب التمر والزبيب جمِيعاً، والزهو والرطب جمِيعاً، وهو محمول على النيء والسكر منه، والله (عز وجل) أعلم.

وروى أنه (عليه السلام) نهى عن نبيذ البسر والتمر والزبيب جمِيعاً<sup>(١)</sup> ولو طُبخ أحدُهما

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٣) والبخاري (٦٧/١٠) كتاب الأشربة، باب حكمهما عند الانفراد من النيء عنهما كان مسكراً، حديث (٥٦٠١) ومسلم (١٥٧٤/٣) كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (٩٩/٤) وأبو داود (١٩٨٦ - ١٩٨٦/١٩) كتاب الأشربة، باب في الخلطان، حديث

ثم صب قدح من النبي فيه أفسده؛ سواء كان من جنسه أو خلاف جنسه؛ لأنَّه اجتمع الحلال والحرام فيغلب الحرام الحلال، ولو خلط العصير بالماء فإن ترك حتى اشتد لا شك أنه لا يحل، وإن طبع حتى ذهب ثلثاه ففيه نظر؛ إن كان الماء هو الذي يذهب أولاً بالطبع يطبع حتى يذهب قدر الماء ثم يطبع العصير حتى يذهب ثلثاه فيحل، وإن كان الماء والعصير يذهبان معاً بالطبع حتى يذهب ثلثا الجملة، فلا يحل، والله (عز وجل) أعلم.

وأما المِزْرُ والجِعَةُ والبَيْثُونُ وما يُتَّخَذُ من السكر والتين ونحو ذلك، فيحل شربه عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، قليلاً كان أو كثيراً، مطبوخاً كان أو نَيَّاً، ولا يُحَدُّ شاربه وإن سكر. وروي عن محمد (رحمه الله) أنه حرام بناء على أصله، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث.

وقال أبو يوسف (رحمه الله) ما كان من الأشربة يبقى بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد، فإنني أكرهه؛ وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة (رضي الله عنه).

وجه قول أبي يوسف الأول أنَّ بَقَاءَهُ وَعَدْ فَسَادِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَةِ دَلِيلُ شَدَّتِهِ، وَشَدَّتُهُ دَلِيلُ حَرْمَتِهِ.

وجه قول أبي حنيفة (رحمه الله) أن الحرمة متعلقة بالخمرية لا تثبت إلا بشدة، والشدة لا توجد في هذه الأشربة، فلا تثبت الحرمة، والدليل على انعدام الخمرية أيضاً ما رويانا عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» ذكر (عليه الصلاة والسلام) الخمر بلام الجنس، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من الشجرتين، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه؛ لأن سكر حصل بتناول شيء مباح، وأنه لا يوجب الحد كالسكر العاصل من تناول البنج والخبيز في بعض البلاد؛ بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث أنه يجب الحد؛ لأن السكر هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير.

(٣٧٠٣) والترمذى (٢٩٨/٤) كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر حديث (١٨٧٦) والنسائى (٢٩٠/٨) كتاب الأشربة باب خليط البسر والرطب، خليط البسر والتمر، خليط البسر والزبيب وابن ماجه (١١٢٥/٢) كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين، حديث (٣٣٩٥) والبيهقي (٨/٣٠٦) كتاب الأشربة، باب الخليطين. من حديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد التمر والزبيب جمِيعاً ونهى أن ينبد الرطب والبسر جمِيعاً» وأخرجه أحمد (٣/٧١) ومسلم (٣/١٥٧٤ - ١٥٧٥) كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر، حديث (٢٠، ٢١، ١٩٨٧/٢١) والترمذى (٢٩٨/٤) كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، حديث (١٨٧٧) والنسائى (٨/٢٩٠) كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والبسر من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما».

وأما ظروف الأشربة المحرمة فيباح الشرب منها إذا غسلت إلا الخزف الجديد الذي يتشرب فيها على الاختلاف الذي عرف في «كتاب الصلاة»، والأصل فيه قول النبي (عليه الصلاة والسلام): «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتْمَ وَالْمَزْفَتِ، أَلَا فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) الدباء القرع، المزفت أو المقير ما دهن بهذه المادة. الحتم: الخزف على أن لون، التقير: أصل النخلة، ينقر ثم يقشر، المزادة المجبوبة: هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي، والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما وا هي التي تقطع رأسها فتصير كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا تبقى لها رقبة.

نقول: اتفق الفقهاء على حل الانتباذ في اسقية الجلد غير المزادة المجبوبة واحتلقو في الانتباذ في الأوعية المذكورة:

فذهب الجمهور إلى جواز الانتباذ فيها. وأن النهي عنها قد نسخ وذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى حرمة الانتباذ في هذه الأوعية، وبقاء النهي عنها.

واستدل الجمهور بالسنة ومنها ما يأتي:

الأول: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الدباء والتقير والختم والمزفت، ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً، من شاء أوكى سقاء على أثم» رواه الإمام أحمد.

الثاني: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إِذَا».

الثالث: ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير إلا تشربوا مس克拉ً».

ووجه الدلالة: قال الإمام النووي: كان الانتباذ في هذه الأوعية منها عن في أول عهد التحرير خوفاً من أن يصير النبيذ فيها مس克拉ً، ولا يعلم به لكنه اختلف ماليته على صاحبه، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مس克拉ً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحرير المسكر وتقرر ذلك في نقوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط إلا يشربوا مس克拉ً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير إلا تشربوا مس克拉ً».

وقال ابن بطال إنما كان الانتباذ في الأوعية منها عنه قطعاً للذرية، فلما قالوا لا نجد بدأ من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر حرام» وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقها».

و واستدل القائلون ببقاء النهي وحرمة الانتباذ فيها بالسنة. وهي ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن وفدي عبد القيس قدموه على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن يبنذوا في الدباء والتقير والمزفت والختم.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْقِيرِ وَالْمَزْدَادِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكُمْ أَشْرَبُ فِي سَقَائِكُمْ وَأَوْكَهُ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود. وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة =

ونهى عن التغیر وهي أصل النخلة ينقر نقرأ وينسح نسحًا، ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبد في الأسقية» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة وحقيقة النهي التحرير ولم يرجد له صارف.

وروى ابن حزم أن علياً كرم الله وجهه شرب من نيد فلما بلغه أنه نيد جز تقأة.

وروى أيضًا عن نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني أنتبأ في جرة خضراء نيدًا حلوا فأشرب منه فيقرقر في بطني، قال ابن عباس: «لا تشرب منه ولو كان أحلى من العسل» يقرقر: بصوت المختار ص ٥٢٨.

وأسنده الطبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أشرب من قمم محمد فبحرق ما أمرق، وبقي ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نيدًا».

قيل لبعض الصحابة الذاهبين إلى بقاء النهي عن الانتباذ فيها إن النهي عن الانتباذ فيها قد نسخ بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير آخر تشربوا مسكرًا» فهذا الحديث نص صحيح في تقدم النهي عن الانتباذ فيها ثم نسخه بعد ذلك ولا حكم للمنسخ بعد صحة الأذن منه عليه الصلاة والسلام في الانتباذ فيها.

والذى اختاره مذهب الجمهور من إباحة الانتباذ في هذه الأوعية التي كان منهاً عن الانتباذ فيها ما دام الشراب لم يصل إلى حد الإسکار وإنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ فيها أولاً لأن العهد بإباحة الخمر كان قريباً والتقوس مولعة بشربها وقد كانوا ألقوا الإنباذ في هذه الأوعية فنهى الرسول عليه السلام عن الانتباذ فيها سداً للذرية، ثم لما شكوا إليه عدم قدرة كل واحد منهم على أنسقية الجلد التي أذن فيها، أذن لهم في الانتباذ في الجراز غير المدهونة لأنها أقل إسراعاً إلى استعداد الشراب من المدهونة ليتسع المجال أمامهم وترتفع المشقة عليهم، ولما طال الزمن واستقر تحرير المسكر في نفوسهم أباح لهم الرسول عليه السلام الانتباذ في كل وعاء وبين لهم أن الظرف لا دخل له في التحرير ولا في التحليل، وإنما مدار التحرير والتخليل على صفة الشراب من الشدة والطرب فما كان مشتملاً مطرباً فهو حرام، وما لم يكن كذلك فهو مباح، ويستوي في هذا الانتباذ في جميع الأوعية، وأما بعض الصحابة المتمسكون ببقاء النهي عن الانتباذ فيها فلعلهم لم يبلغهم النساخ، كما قال الخطابي، وهذا الجواب لا محض عنه، لأن الصحابة هم أسرع الناس امتنالاً وقبولاً لأمر الله ورسوله عليه السلام لا يلقي بكمائهم أن يبلغهم النساخ ويتمسكون به بالمنسخ.

فإن قيل: فما الفرق بين أنسقية الجلد التي أذن النبي عليه السلام في الانتباذ فيها أول الأمر وبين غيرها مما نهى عنه؟

قلنا: إن أنسقية الجلد لرقتها يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع التغير إلى ما فيها كما يسرع إلى ما في غيرها من الأوعية الكثيفة المنهى عنها، وأيضاً فإن السقاء إذا نيد فيه وربط أمنت من مفسدة الإسکار لأنه إذا تغير واشتد وصار مسکراً شق الجلد فما دام لم يشقه فهو غير مسکر بخلاف الأوعية الأخرى فإنها لكتافتها يصير النيد فيها مسکراً ولا يعلم به.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا السمعانى السبطانى، نيل الأوطار (١٥٢/٨)، فتح البارى (٤٧/١٠)، المحلى لابن حزم (٤٩٧/٧).

وأما بيان حد السكر الذي يتعلق به وجوب الحد فقد اختلف في حده، قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الأرض من السماء، والرجل، من المرأة، وقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) ومحمد (رحمه الله): السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان.

وروي عن أبي يوسف أنه يمتحن بـ«**فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ**» [الكافرون: ١] فيستقرأً فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران؛ لما روي أن رجلاً صنع طعاماً فدعى: سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علياً، وسيدنا سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم)، فأكلوا وسقاهم خمراً، وكان قبل تحريم الخمر، فحضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحدٌ منهم فقرأ: «**فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ**» [الكافرون: ١] على طرح: لا أعبد ما تعبدون فنزل قوله (تبارك وتعالى): «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّمُنْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**»<sup>(١)</sup> [النساء: ٤٣].

وهذا الامتحان غير سديد؛ لأن من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلاً، ومن تعلم فقد يتذرع عليه قراءتها في حالة الصحو خصوصاً من لا اعتماد له بأمر القرآن، فكيف في حالة السكر.

وقال الشافعى (رحمه الله) إذا شرب حتى ظهر أثره في مشيه وأطراfe وحركاته فهو سكران، وهذا أيضاً غير سديد؛ لأن هذا أمر لا ثبات له؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس منهم من يظهر ذلك منه بأدنى شيء، ومنهم من يظهر فيه، وإن بلغ به السكر غايتها.

وجه قولهما شهادة العرف والعادة، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى، وإليه أشار سيدنا علي (رضي الله عنه) بقوله: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون»، وأبو حنيفة (عليه الرحمة) يسلم ذلك في الجملة فيقول: أصل السكر يعرف بذلك، لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب احتيالاً للدرء المأمور به بقوله عليه الرحمة: «إذْرُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ولا يعرف بلوغ السكر غايته إلا بما ذكر، والله (عز وجل) أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥/٣) كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر حديث (٣٦٦٩) والترمذى (٢٣٨/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٢٦) والحاكم (٤/١٤٢) من حديث علي بن أبي طالب.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن السكران الذي يترتب على سكره الأحكام من التفسيق ووجوب الحد وغيرهما هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وخرج عن مألفه وعادته في حال صحوه، وهو رأي الصاحبين وعليه الفتوى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران الذي تترتب عليه الأحكام غير العقوبة أما من تجب عليه العقوبة فهو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ولا الرجل من المرأة. واستدل الجمهور بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن قرب الصلاة حتى يعلموا كل ما يقولون، لأن «ما» من صنف العموم فدل ذلك على أن من لم يعلم كل ما يقول فهو سكران وإن علم البعض، يؤيد ذلك ما روى الترمذى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا فأكلنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا تَعْبُدُونَ﴾** ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ علّموا بدخول وقت الصلاة وقاموا لأدائها وقدموا واحداً منهم ليؤهم فيها وقصد هو إمامتهم والقراءة لهم، وقد عرّفوا أركان الصلاة فأتوا بها ومع ذلك دلت الآية الكريمة على أنهم سكارى لخلطهم في القراءة فنهتهم عن القرب من الصلاة حتى يعلموا جميع ما يقولون فدل ذلك على أن السكران الذي يترتب على سكره جميع الأحكام هو الذي يختلط كلام لسكته إذ لا فرق بين حكم وحكم.

وأما السنّة فما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ برج نشوان فقال: إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيباً وتمراً في دباءة قال فأمر به فنهز بالأيدي وحقق بالبغال ونهى عن الدباء وعن الزبيب والتمر يعني أن يخلطها.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بضرب النشوان مع علمه بما شربه وأخباره به في حال نشوته، ولم تكن معرفته له دارئة عن العقوبة، فدل ذلك على أن السكران الذي يعاقب هو الذي يختلط كلامه وأن وعى بعصمه.

وأما الأثر ف منه ما يأتي:

الأول: ما رواه الدارقطني عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في شرب الخمر قال: «إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون».

الثاني: ما رواه ابن حزم عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منه عن أبيه قال: سأّلت عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال: «هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها وإذا اخْتَلَطَ ثوبه مع ثياب لم يخرجه».

وجه الدلالة: أن هذين الأثرين عن عمر وعلي رضي الله عنهما دللاً على أن السكران هو الذي يختلط كلامه وأنه يستحق العقوبة في تلك الحالة.

وأما المعمول فقالوا إن المجنون قد يعرف السماء من الأرض والطول من العرض والرجل من المرأة، ولو جعلنا ضابط السكران الذي يعاقب من لا يعرف شيئاً مما ذكر لاستلزم ذلك عدم عقوبته. واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بالكتاب والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بشيء مما =

يقولون فيكون السكران هو الذي لا يعلم شيئاً مما يقول لا كلام ولا بعضاً.  
وأما الأثر فما في المبسوط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من بات سكران بات عریس الشیطان  
فعليه أن يغسل.

وجه الدلالة: أن ابن عباس بين أن السكران هو الذي لا يحس ولا يشعر بشيء لذلك أمره بالاغتسال عند  
صحوه.

وأما المعقول فقال إن الحد عقوبة والحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درء للحد، ونهاية السكر أن يغلب  
السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو.  
ورد على أبي حنيفة رضي الله عنه في الآية أنها لا تدل على أن السكران هو الذي لا يعرف شيئاً مما يقول  
لأنها نزلت في علي كرم الله وجهه ومن كان معه ولم يصل سكرهم إلى الحد الذي اعتبره الإمام، لأنهم  
أدركوا دخول وقت الصلاة وقاموا لأدائها عالمين بها فاقصدين فعلها مقدمين بعضهم ليؤمهم فيها وقصد هو  
إمامتهم ومع ذلك كله جعلهم الله سكارى لخلطهم في القراءة ولذا قال الكمال: «ومن استدل للإمام بهذه  
الآية على أن السكران هو الذي لا يعقل منطقاً فهو غريق في الخطأ، لأنها نزلت في علي وأصحابه، وأما  
قوله تعالى: **﴿حتى تعلموا﴾ الآية فإنما أطلق لهم الصلاة حتى يصحوا كل الصحو بأن يعلموا جميع ما  
يقولون خشية أن يدلوا بعض ما يقولون».**

وورد عليه في الأثر الوارد عن ابن عباس أنه لا ينهض حجة في مقابلة السنة الصحيحة مع معارضته بما  
هو أقوى منه من أثرى عمر وعلى رضي الله عنهما.

وورد عليه في المعقول أنه لا يصلح لدرء العقوبة، ولو كان صالحأً لدرتها لكان الأولى في العمل به  
رسول الله ﷺ، وقد عرفه الشوان وأخبره بأنه لم يشرب خمراً وإنما شرب زبيباً وتمراً ومع ذلك فقد أمر  
الرسول ﷺ بضرره ففسر لم يكن علمه بذلك شبهة دارئة عن العقوبة.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا السمعطاوي، الهداية (٤/١٨٨)، نيل الأوطار (٧/١٢٠)، المحتلى (٧/٥٠٨)، المبسوط (٢٤/٣٠).

## كتاب الاستحسان<sup>(١)</sup>

وقد يسمى كتاب الحظر، والإباحة، وقد يسمى «كتاب الكراهة»، والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضوعين:

(١) وهو لغة: اعتماد الشيء حسناً، سواء كان علمأً أو جهلاً.  
قال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى.  
وقال بعضهم: هو تخصيص القياس بدليل أقوى.

قال إلكيا: وهو أحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي؛ أنه قطع المسائل عن نظائرها للدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياساً أو نصاً، يعني: أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه؛ لوجه يقتضي العدول عنه، تخصيص أبي حنيفة قول القائل: ما لي صدقة على الزكاة، فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع ماله.

وقال أبو حنيفة: يختص بمال الزكاة؛ لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» [التوبه: ١٠٣]، والمراد من الأموال المضافة إليهم: أموال الزكاة، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم دليل اقتضي العدول وهو الآية.

وقال البزدوي: الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص القياس بدليل أقوى منه.

وقال الكمال بن الهمام: الحنفية قسموا القياس: إلى جلي، وخفى، فال الأول: القياس، والثاني: الاستحسان، فهو القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر متادر، ويقال لما هو أعم من القياس الخفي أي: كل دليل في مقابلة القياس الظاهر من نص كالسلم، أو إجماع كالاستماع، أو ضرورة كطهارة الحياض والأبار، فمذكره لم يدر المراد به، أي: عند القائلين به.

وقال الباقي: الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين.  
يقول القرافي: وعلى هذا يكون حجة إجماعاً وليس كذلك.

ذكر محمد بن خويز منداد: معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو: القول بأقوى الدليلين، تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء، للحديث فيه؛ وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف، لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواقع صرنا إليه، وأبقينا الباقى على الأصل.

في بيان معنى اسم الكتاب.

وفي بيان أنواعه المحظورات والمباحات المجموعة فيه.

أما الأول: فالاستحسان يذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن، ويذكر ويراد به فعل المستحسن، وهو رؤية الشيء حسناً، يقال: استحسنت كذا، أي:رأيته حسناً، فاحتفل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاصه عامة ما أورد<sup>(١)</sup> فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها؛ ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.

قال: وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، فإن سماه استحساناً، فلا مشاحة في التسمية.  
وقال القرافي: قال به مالك في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والأدم دون غيرهم من الحمالين.

وقال الشاطبي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان: تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معاً: تخصيص القياس، وتقضى العلة.  
الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص.

ابن قدامة: الاستحسان له ثلاثة معان:  
أحدها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة.  
ثانيها: ما يستحسن المجتهد بعقله.

ثالثها: معنى يندرج في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

ابن بدران: كلام أحمد يقتضي أن الاستحسان: عدول عن موجب قياس للدليل أقوى.  
واعلم: أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشريع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة.  
ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٨٧/٦)، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي: (١٣٦/٤)، ونهاية السول للإسني: (٣٩٨/٤)، ومنهاج العقول للبدخشي: (١٨٧/٣)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٣٩)، والتحصيل من المحسوب للأرموي: (٣١٨/٢)، والمنخول للغزالى (٣٧٤)، وحاشية البناني: (٣٥٣/٢)، والإبهاج لابن السبكي: (١٨٨/٣)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: (٤/١٩٣)، وحاشية العطار على جمع الجواعع: (٣٩٤/٢)، والمعتمد لأبي الحسين: (٢٩٥/٢)، وإحکام الفصول في أحکام الأصول للباجي (٦٨٧)، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٩٢/٦)، وكشف الأسرار للنسفي: (٢٩٠/٢)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتنبي: (٢٨٨/٢)، وشرح التلويح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: (٨٣/٢)، ونسمات الأسحار لابن عابدين (٢٢٤)، تقریب الوصول لابن جزی (١٤٦)، وإرشاد الفحول للشوکانی (٢٤٠)، وينظر: متنبي: السول والأمل (٢٠٧)، والوصول لابن برهان: (٣٢٠/٢)، وأحكام الفصول (٦٨)، والحدود (٦٥)، وشرح تفییح الفصول (٤٥١).

(١) في ب: أودع.

وأما التسمية بالحظر والإباحة فتسمية طابت معناها وافتقت مقتضها؛ لاختصاصه بيان جملة من المحظورات والمباحات، وكذا التسمية بالكرابة؛ لأنَّ الغالب فيه بيان المحرمات، وكل محرم مكرر في الشرع؛ لأنَّ الكرابة ضد المحبة والرضا؛ قال الله (تبارك وتعالى): ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] والشرع لا يحب الحرام ولا يرضي به إلا أن ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك، فعادة محمد أنه يسميه حراماً على الإطلاق، وما ثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وأقاويل الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وغير ذلك يسميه مكررها، وربما يجمع بينهما فيقول: حرام مكرر؛ اشعاراً منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع.

وأما بيان أنواع المحرمات والمحللات المجموعة فيه فنقول؛ وبالله (تعالى) التوفيق:  
المحرمات المجموعة في هذا الكتاب في الأصل نوعان:

نوع ثبت حرمته في حق الرجال والنساء جميعاً.

ونوع ثبت حرمته في حق الرجال دون النساء.

أما الذي ثبت حرمته في حق الرجال والنساء جميعاً، بعضها مذكور في مواضعه من<sup>(١)</sup> الكتب، فلا نعيده ونذكر ما لا ذكر له في الكتب، ونبذأ بما بدأ به محمد (رحمه الله) الكتاب، وهو حرمة النظر والمس؛ والكلام فيها في ثلاثة مواضع:

أحداها: في بيان ما يحل من ذلك ويحرم للرجل من المرأة والمرأة من الرجل.

والثاني: في بيان ما يحل ويحرم للرجل من الرجل.

والثالث: في بيان ما يحل ويحرم للمرأة من المرأة.

أما الأول: فلا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع النساء، فنقول وبالله (تعالى) التوفيق، النساء في هذا الباب سبعة أنواع: نوع مئهنة المنكوحات، ونوع منهم المملوکات، ونوع منها ذوات الرحم المحرم، وهو الرحم المحرم للنكاح؛ كالأم والبنت والعمّة والخالة، ونوع منها ذوات الرحم بلا محرم، وهن المحارم من جهة الرضاع والمصاهر، ونوع منها مملوکات الأغیار، ونوع منها من لا رحم لهن أصلاً ولا محرم؛ وهن الاجنبیات الحرائر؛ ونوع منها ذوات الرحم بلا محرم، وهو الرحم الذي لا يحرم النكاح؛ كبنّت العمّ والعمّة والخال والخالة.

(١) في ط: في.

أما النوع الأول: وهو المنكوحات فيحل للزوج النظر إلى زوجته ومسها من رأسها إلى قدمها؛ لأنه يحل له وظها؛ لقوله (تعالى): **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْنُ مُلُومِينَ﴾** [المؤمنون: ٦، ٥] وأنه فوق النظر والمس، فكان [إحلاله]<sup>(١)</sup> إحلالاً لهما من طريق الأولى، إلَّا أنه لا يحل له وظها في حالة الحيض؛ لقوله (تبارك وتعالى): **﴿وَيَسْتَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] فصارت حالة الحيض مخصوصة عن عموم النص الذي تلوها، وهل يحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

اختلاف فيه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رضي الله عنهم) لا يحل الاستمتاع [إلا]<sup>(٢)</sup> بما فوق الإزار.

وقال محمد (رحمه الله) يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك<sup>(٣)</sup>.

واختلف المشايخ في تفسير قولهما: بما فوق الإزار.

قال بعضهم: المراد به ما فوق السرة<sup>(٤)</sup>، فيحل الاستمتاع بما فوق سرتها ولا يباح بما تحتها إلى الركبة، وقال بعضهم: المراد منه مع الإزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج، لكن مع المئزر لا مكشوفاً، ويمكن العمل بعموم قولهما: بما فوق الإزار، لأنه يتناول ما فوق السرة وما تحتها سوى الفرج مع المئزر؛ إذ كل ذلك فوق الإزار فيكون عملاً بعموم اللفظ، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر، لأنه محرم بغض القرآن، ولا يرتفع التحرير حتى ينقطع الدم وتغسل عنده أكثر أهل العلم، وهو قول سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامة العلماء، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** أي: اغسلن.

أما مخالطة الحائض ومصاجعتها و مباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ: **«مَنْ رَأَى حَيْثَ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ»**.

يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، عن عائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاروس، وقادة، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وبه قال إسحاق، وأبو يوسف ومحمد، والأول أصح.

ينظر: شرح السنة (٤١١، ٤٠٩).

(٤) في ب: سرتها.

وجه قول محمد ظاهرٌ قوله (تبارك وتعالى): «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٢] جعل الحيض أذى فتختص الحرمة بموضع الأذى، وقد روي أن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) سُئلت عَمَّا يحلُّ للرجل من امرأته الحائض، فقالت: يَتَّقِي شعاعَ الدَّمِ، وله مَا سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

ووجه قولهما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَهَا<sup>(٣)</sup> مَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَلَهُ مَا فَوْقَهَا»<sup>(٤)</sup>. وروي أنَّ أزواجَ النبي (عليه الصلاة والسلام) كن إذا حضنَ أمرَهُنَّ أن يتزرن ثم يصاجعن، ولأن الاستماع بها بما يقرب من الفرج سببُ الوقوع في الحرام.

قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: «مَنْ رَأَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ». والمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى، ويرتع حوله، فيوشك أن يقع فيه، دلَّ أن الاستماع به سببُ الوقوع في الحرام، وسببُ للحرام حرام أصله الخلوة بالاجنبية.

وأما الآية الكريمة فحجةٌ عليه؛ لأنَّ ما حول الفرج لا يخلو عن الأذى عادة، فكان الاستماع به استعمال الأذى، وقول سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) له ما سوى ذلك، أي: مع الإزار، فحمل على هذا توقيتاً بين الدلائل؛ صيانة لها عن التناقض.

وكذلك المرأة يحلُّ لها النظر إلى زوجها [واللمس من فرقه]<sup>(٦)</sup> إلى قدمه؛ لأنَّ جِلْ لها ما هو أكثر من ذلك، وهو التمكين من الوطء فهذا أولى، ويحلُّ النظر إلى عين فرج المرأة المنكوبة؛ لأنَّ الاستماع به حلال، فالنظر إليه أولى، إِلَّا أنَّ الأدبَ عَضُّ البصر عنَّه من الجانبين، لما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: قُبضَ رسولُ الله ﷺ وما نظرتُ إلى ما منه، ولا نظر إلى ما مني»<sup>(٧)</sup>.

ولا يحلُّ إتِيان الزوجة<sup>(٨)</sup> في دبرها؛ لأنَّ الله (تعالى عَزَّ شَانَهُ) نهى عن قربان الحائض، ونبه على المعنى، وهو كون المحيض أذى، والأذى في ذلك الم محل أفحش وأذم<sup>(٩)</sup>، فكان أولى بالتحريم.

وروي عن سيدنا عليٍّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً

(١) تقدم في الطهارة.

(٢) في ط: لنا.

(٣) تقدم في النكاح.

(٤) تقدم.

(٥) في ب: والمس من قرنه.

(٦) تقدم تحريره في كتاب النكاح.

(٧) في ب: المرأة.

(٨) في ب: وأدون.

في دُبِّرِهَا، أَوْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَهُوَ كَافِرٌ، بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup> [وروبي أنه عليه السلام]<sup>(٢)</sup> نهى عن إيتان النساء في محاشين، أي: أدبaren وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام (رضي الله تعالى عنهم) أنها سميت الوطية<sup>(٣)</sup> الصغرى؛ ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة؛ لأن لقضاء الشهوات خاصة داراً أخرى، وإنما يثبت لحق قضاء الحاجات، وهي حاجةبقاء النسل إلى انتقاء الدنيا، إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات، وحاجة النسل لا تتحمل الواقع في الأدبار، فلو ثبت الحال ثبت لحق قضاء الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلن له<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ب: الوطية.

(٤) قال العلامة القرطبي في تفسيره عند قول الله سبحانه وتعالى: ﴿نَسَوْكُمْ حَرثَ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهبات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرج؛ أي كيف شتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقيه ومقطوعة؛ فاما الإيتان في غير المأني فما كان مباحاً، ولا يباح! وذكر الحرج يدل على أن الإيتان في غير المأني محرم. و«حرث» تشبيه؛ لأنهن مزدوع الذرية؛ فلفظ «الحرث» يعني أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدوع؛ وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامَ أَرْضُونَ لَنَا مَحْتَرَثَاتٍ  
فَعَلَسِينَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتَ

فخرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث، ووهد الحرج لأنه مصدر؛ كما يقال: رجل صوم، وقوم صوم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَتَى شِتْنَمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمّة الفتاوى: من أي وجه شتم مقبلة ومدببة؛ كما ذكرنا آنفًا. و﴿أَتَى﴾ تعني سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات؛ فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؛ هذا هو الاستعمال العربي في ﴿أَتَى﴾. وقد فسر الناس ﴿أَتَى﴾ في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ«كيف» ومن «أين» باجتماعهما. وذهب فرقه من فسّرها بـ«أين» إلى أن الوطء في الدبر مباح؛ ومن نسب إلىه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرطبي وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحذف أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب؛ ومالك أجل من أن يكون له «كتاب سر». ووقد هذا القول في العتيبة. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أستد جواز هذا القول. إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب «جماع النساء وأحكام القرآن». وقال إلكيا الطبرى: وروي عن محمد بن كعب القرطبي أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُوَنَّ الذُّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمَيْنِ وَتَنَرُّوْنَ مَا حَلَّنَّ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥]. وقال: فتقديره ترکون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يبع مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضوع الآخر مثلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وتترکون مثله من المباح. قال الكيا: وهذا فيه نظر، إذ معناه =

وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم؛ ولذلة الواقع حاصلة بهما جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ» مع قوله: «فَأُتُوا حَرَثَكُمْ» ما يدل على أن في المأتمي اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطتها أنه عيب ترد به؛ إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقول أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها؛ والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن الميسىس هو المبتعى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطتها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. وال الصحيح في هذه المسألة ما بناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرج؛ لقوله تعالى: «فَأُتُوا حَرَثَكُمْ»؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل؛ فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القدر والأذى في موضع النجوة أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقال ابن العربي في قيسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة؛ وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فعلى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الالزامية. وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً يتصرون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ ويادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ! ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: «نَسَاوْكُمْ حَرَثَ لَكُمْ»؟ وهل يكون الحرج إلا في موضع المنبت؟ وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: «أَتَى شَيْشَمْ» شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيه، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ آثنا عشر صحابياً يمتنون مختلفة؛ كلها متواتدة على تحريم إتيان النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرتها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه». ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار»، من أجاز الوطء في الأدبار». قلت: وهذا هو الحق المتبين وال صحيح في المسألة، ولا ينبغي للمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روی عن ابن عمر خلاف هذا، وتکفیر من فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمها، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمسن بهن؟ قال: وما التحريم؟ فذكرت له الدبر؛ قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أليها الناس إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أعيجازهن». ومثله عن علي بن طلق. وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة» وروى أبو دود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

وأما النوع الثاني: وَهُنَّ الْمَمْلُوكَاتِ، فَحُكِّمْنَ حُكْمَ الْمَنْكُوْحَاتِ، فَيَحْلُّ لِلْمَوْلَى النَّظَرِ إِلَى سَائِرِ بَدْنِ جَارِيَتِهِ وَمَسَاهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدْمَهَا؛ لَأَنَّهُ حَلَّ لَهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣] الآية إِلَّا أَنَّ حَالَةَ الْحِيْضَرْ صَارَتْ مَخْصُوصَةً، فَلَا يَقْرَبُهَا فِي حَالَةِ الْحِيْضَرْ، وَلَا يَأْتِي فِي دُبُّرِهَا لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، وَفِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ.

وكذا إِذَا مَلَكَهَا بَسَائِرُ أَسْبَابِ الْمَلْكِ، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قَبْلِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَبِيَا أَوْ طَاسِ: «أَلَا لَا تُوَطِّأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَسْعَنَ، وَلَا الْحَبَالَى حَتَّى يَسْتَبَرَنَ بِخِينَصَةٍ»<sup>(١)</sup> وَلَأَنَّ فِيهِ خَوْفٌ أَخْتِلَاطِ الْمَيَاهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُسْقِيَنَ مَاءَهُ رَزْعَ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup> وَكَذَا فِيهِ، وَهُمْ ظَهُورُ الْحِبَلِ بِهَا فَيُدْعِيهِ وَيَسْتَحْقِقُهَا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِمَلْكِ الْغَيْرِ.

وَأَمَّا الدَّوَاعِيُّ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمَعْانِقَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عَنْ شَهْوَةِ، فَلَا يَحْلُّ عَنْهُمْ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فِي الْمَسِيَّةِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ (رَحْمَهُ اللَّهُ): يَحُلُّ.

وَجَهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمَلْكَ فِي الْأَصْلِ مَطْلُقُ التَّصْرِيفِ؛ وَلَهُذَا لَمْ تَحْرُمِ الدَّوَاعِيُّ فِي الْمَسِيَّةِ وَلَا عَلَى الصَّائِمِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ الْقَرِيبَانِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ عَرَفَنَاها بِالنَّصْ، فَتَقْتَصِرُ الْحُرْمَةُ عَلَى مُوْرَدِ النَّصِّ، عَلَى أَنَّ النَّصَ إِنْ كَانَ مَعْلُولاً بِخَوْفِ أَخْتِلَاطِ الْمَيَاهِ، فَهَذَا مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ التَّعْدِيَةَ إِلَى الدَّوَاعِيِّ، فَلَا يَتَعْدِي إِلَيْهَا.

وَجَهَ قَوْلُ الْعَامَّةِ أَنَّ حَرْمَةَ الْقَرِيبَانِ إِنَّمَا ثَبَتَ خَوْفًا عَنْ تَوْهِمِ الْعُلُوقِ وَظَهُورِ الْحِبَلِ، وَعَنْ الدُّعَوَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ يَظْهُرُ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ صَادِفَ مَلْكَ الْغَيْرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الدَّوَاعِيِّ مِنَ الْمُسْتَبِرَأَةِ وَنَحْوِهَا، فَيَتَعْدِي إِلَيْهَا وَلَا يَتَعْدِي فِي الْمَسِيَّةِ، فَيَقْتَصِرُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ؛ وَلَأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِالْدَّوَاعِيِّ وَسِيَّلَةٌ إِلَى الْقَرِيبَانِ، وَالْوَسِيَّلَةُ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ أَصْلُهُ الْخَلْوَةُ؛ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْخَلْوَةَ فِي التَّوْسِلَ إِلَى الْحَرَامِ دُونَ الْمَسِّ، فَكَانَ تَحْرِيمُهَا تَحْرِيمًا لِلْمَسِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ كَمَا فِي تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ مِنَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ النَّكْتَةِ مِنْ فَضْلِ

= عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تُلْكَ الْلَّوْطِيَّةُ الصَّغِيرَى» يعني إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا. وَرُوِيَّ عَنْ طَاوِسِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَدْءُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطِ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا سَواهُ.

ينظر: القرطبي (٦٤ / ٣ - ٦٢).

(١) تَقْدِمُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

المسيبية، وزعم أن لا نص فيها عن أصحابنا وهو غير سديد؛ فإن حِلَ الدواعي من المسبية منصوصٌ عليه من محمد (رحمه الله) فلا يستقيم المعنون، فكان الصحيح هو العلة الأولى وحرمة الدواعي في باب الظهار والإحرام ثبت لمعنى آخر ذكرناه في «كتاب الحج» و«الظهار».

وأما النوع الثالث: وهو ذوات<sup>(١)</sup> الرحم المحرم، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى: رَأْسِهَا، وَشَعْرِهَا، وَأَذْنِهَا، وَصَدْرِهَا، وَعَضْدِهَا، وَثَدِيَهَا، وَسَاقِهَا، وَقَدْمِهَا؛ لقوله (تبارك وتعالى): «وَلَا يُبُدِّيَنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ» الآية [النور: ٣١] تَهَاهُنَ (سبحانه وتعالى) عن إِيَادِهِ الزِّينَةِ مُطْلِقاً، واستثنى (سبحانه) إِيَادِهِا لِلْمَذْكُورِيْنَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، مِنْهُمْ ذُو الرَّحْمَةِ، وَالْإِسْتِنَاءُ مِنْ الْحَظْرِ إِبَاحةً فِي الظَّاهِرِ.

والزينة نوعان: ظاهرة، وهو الكحل في العين والخاتم في الأصبع والفتخة<sup>(٢)</sup> للرجل.

وباطنة، وهو العصابة للرأس، والعماض للشعر، والقرط للأذن، والحمائل للصدر، والمملوج للعضد، والخلخال للساق، والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها؛ لأن إِيادَ نَفْسِ الزينة ليس بمنهي، وقد ذكر (سبحانه وتعالى) الزينة مطلقة فيتناول التنويعين جميعاً، فيحل النظر إِلَيْها بظاهر النص؛ ولأن المخالطة بين المحارم لِلزيارةِ وَغَيْرِهَا ثابتةٌ عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إِلَّا بحِرْجٍ وأنه مدفوع شرعاً، وَكُلُّ ما جازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُنْ مِنْ غَيْرِ حَالٍ، جَازَ مَسْهُ؛ لأن المحرم يحتاج إلى إِرْكَابِهَا وَإِنْزَالِهَا فِي الْمَسَافَرَةِ مَعْهَا، وَتَعْذِيرُ صِيَانَةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَنِ الْاِنْكَشَافِ، فَيَتَعَذِّرُ عَلَى الْمَحَرَمِ الصِّيَانَةَ عَنِ مَسِ الْمَشْكُوفِ؛ وَلَأَنَّ حَرْمَةَ النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَسْهَا مِنِ الْأَجْنِيَّاتِ إِنَّمَا ثَبَّتَ خَرْفَأَ عَنْ حَصْوَلِ<sup>(٣)</sup> الشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْجَمَاعِ، وَالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَمَسْهَا فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا يُورِثُ الشَّهْوَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ لِلشَّهْوَةِ عَادَةً، بَلْ لِلشَّفَعَةِ، وَلَهُذَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِتَقْيِيلِ أَمْهَانِهِمْ وَبِنَاتِهِمْ.

وقد رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنِ الْغَزْوَةِ قَبْلَ رَأْسِ السَّيْدَةِ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ وَالْمَسُّ عَنِ الشَّهْوَةِ، وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَشْتَهِي أَوْ كَانَ غَالِبَ ظَنِّهِ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ أَوْ مَسَ اشْتَهِيَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبِيباً لِلْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ يَكُونُ حَرَاماً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسَافِرَ بِهَا إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ فَمَّا فَوْقَهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup> وَلَأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ

(١) في ط: ذات.

(٢) وهي خاتم أصبع الرجل كما سيأتي تفسير المصنف لها.

(٣) في ب: إثبات.

(٤) تقدم في الحج.

معها في الحمل والإِنْزَال، ويحل لها مسها، فتحل المسافرة معها؛ وكذا لا بأس بأن يخلو بها إذا أمن على نفسه؛ لأنَّه لما حل المَسْ، فالخلوة أُولَى، فإنَّ خاف على نفسه لم يفعل؛ لما روي عنَّ رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلُونَ الرَّجُلُ بِمُعْنَبَيْهِ وَإِنْ قِبِلَ حَمُوْهَا، أَلَا حَمُوْهَا الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup> وهو محمول على حالة الخوف أو يكون نهي ندب وتنزية، والله أعلم.

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها وإلى ما بين السرة والركبة منها ومسها؛ لعموم قوله (تبارك وتعالى): «فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...» الآية [النور: ٣٠]، إِلَّا أَنَّه (سبحانه وتعالى) رَأَخَ النَّظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة؛ بقوله (عَزَّ شَانَه): «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...» الآية [النور: ٣١] فبقي غض البصر عما وراءها مأموراً به وإذا لم يحل النظر فالمس أولى؛ لأنَّه [أقوى، ولأنَّ]<sup>(٢)</sup> رخصة النظر إلى مواضع الزينة للحاجة التي ذكرناها، ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراءها، فكان النظر إليها بحق الشهوة، وإنَّه حرام؛ ولأنَّ الله (تبارك وتعالى) جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، والظهار ليس إِلَّا تشبيه المنكورة بظاهر الأم في حَقِّ الحرمة ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس، لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً فيؤدي إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف.

هذا إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة، فاما إذا كانت مستوراً بالثياب واحتاج ذو الرحم المحرم إلى إِرْكابها وإنزالها، فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب إذا كان يأمن على نفسه؛ لما ذكرنا أَنَّ مَسَّ ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة؛ خصوصاً من وراء الثوب؛ حتى لو خاف الشهوة في المس لا يمسه، وليجتنب ما استطاع، وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم محرم منها، وَكُلُّ ما يحرم عليه يحرم عليها، والله (عَزَّ وَجَلَّ) أعلم.

وأما النوع الرابع: وهو ذوات المحرم بلا رحم فحكمها حكم ذوات الرحم المحرم، وقد ذكرناه، والأصلُ فيه قول النبي ﷺ (عليه الصلاة والسلام): «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي أنَّ أَفْلَحَ بْنَ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) استأذنَ أَنْ يدخلَ على سيدتنا عائشة (رضي الله تعالى عنها) فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال (عليه السلام): «لِيَلْجُ عَلَيْكَ

(١) تقدم في النكاح.

(٢) سقط من ط.

(٣) تقدم في النكاح.

(٤) عم عائشة من الرضاعة. قال ابن منده: عداده في بني سليم وقال أبو عمر: يقال: إنه من الأشعريين.

ينظر الإصابة (١/٢٥٠)، أسد الغابة (٤/٢٠٤)، الثقات (٣/١٥)، جامع الرواية (١/١٠٧).

[أفلح]<sup>(١)</sup> فِإِنَّهُ عَمْلٌ، أَرْضَعْتَكِ امْرَأَةٌ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وأما النوع الخامس: وهو مملوکات الأغیار، فَحُكْمُهُنَّ أَيْضًا في حل النظر والمس وحرمتهم حُكْمُ ذات الرحم المحرم، فيحل النظر إلى مواضع الزينة منها ومسها، ولا يحل ما سوى ذلك.

والأصل فيه ما روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مس ناصية أَمَةٍ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ.

وروى أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) رَأَى أَمَةً مَتَّقِنَّةً، فَعَلَّمَهَا بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: أَلْقِي عَنْكِ الْخُمَارَ يَا دَفَارَ، أَتَسْبِّهِنَّ بِالْحَرَاثِ، فَدَلَّ عَلَى حَلِ النَّظَرِ إِلَى رَأْسَهَا وَشَعْرِهَا وَأَذْنَاهَا.

وَرُوِيَّ عَنْ سَيِّدَنَا عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أَنَّهُ مَرَّ بِجَارِيَةٍ<sup>(٣)</sup> تَعْرَضُ عَلَى الْبَيْعِ فَنُضِرَ بِيَدِهِ عَلَى صَدِرِهَا، وَقَالَ: اشْتَرِوْا، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يَتَوَهَّمْ مِنْهُ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أَنْ يَمْسَهَا؛ وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَسَهَا عِنْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، لِمَعْرِفَةِ بِشَرْتِهَا مِنَ الْلَّيْنِ وَالْخُشُونَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ لَا تَخَلُّفُ قِيمَتِهَا بِاِخْتِلَافِ أَطْرَافِهَا، فَأَلْحَقَتْ بِذَوَاتِ الْحَرَمِ مَحْرَمٌ؛ دَفَعَ لِلْهَرْجِ عَنِ النَّاسِ؛ وَلَهُنَا يَحْلِّ بَهُنَّ الْمَسَافَرَةَ بِلَا مَحْرَمٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَسِّ وَالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَطْرَافِ وَمَسَهَا، وَهَذَا إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الشَّهْوَةَ.

فَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ وَخَافْ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَهِي لَوْ نَظَرَ أَوْ مَسَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَإِنْ اشْتَهِيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا [لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَشْتَرِيهَا]<sup>(٤)</sup> فَلَا بَدْ لَهُ مِنَ النَّظَرِ، لَمَّا قَلَّنَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فَصَارَ النَّظَرُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِمَنْزِلَةِ النَّظَرِ مِنَ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ وَالْمَتَزَوِّجِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ؛ فَكَذَا هَذَا؛ وَكَذَا لَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَ، وَإِنْ اشْتَهِيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

وروى عن محمد (رحمه الله) أنه يكره للشاب مَسْ شيء من الأمة.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِبِشَرَتِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَسِّ فَرِحْصَ لِلْمَسِّ لِلْمَسِّ.

وَكَذَا يَحْلِلُ لِلْأَمَةِ النَّظَرُ [إِلَى الرَّجُلِ]<sup>(٥)</sup> وَالْمَسُّ مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ مَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرَّكَبِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الشَّهْوَةُ فَتُجْنِبَ كَالرَّجُلِ، وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفَهُ فِي الْقَنْتَةِ<sup>(٦)</sup>، فَهُوَ الْجَوَابُ الْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ لِقِيَامِ الرَّقِّ فِيهِمَا.

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم في الرضاع.

(٣) في ب: رأى جارية.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(٦) في ب: الأمة.

وأما النوع السادس: وهن<sup>(١)</sup> الأجنبيةات الحرائر، فلا يحل النظر للأجنبية من الأجنبيةة الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين، لقوله (تعالى): «فَلْ لِمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ» [النور: ٣٠] إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله (تعالى): «وَلَا يُنْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] والمراد من الزينة مواضعها؛ ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف؛ ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة (رضي الله عنه).

وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً.

وجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله تعالى عنها) [أنها قالت<sup>(٢)</sup> في قوله (تبارك وتعالى): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] [أنه]<sup>(٣)</sup> القلب والفتحة<sup>(٤)</sup> وهي خاتم أصبع الرجل، فدلل على جواز النظر إلى القدمين؛ ولأن الله (تعالى) نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان؛ ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباع إبداؤهما.

وجه ظاهر الرواية ما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) أنه قال في قوله (جل شأنه): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] أنه الكحل والخاتم، وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: الكفُّ والوجه<sup>(٥)</sup>، فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي؛ ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين، فلا يباح النظر إليهما، ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة، فأماماً عن شهوة فلا يحل؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «تَرْبَيَانَ وَلَيْسَ زَيْنَ الْعَيْنَيْنِ إِلَّا التَّنَظُّرُ عَنْ شَهْوَةٍ»<sup>(٦)</sup> ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام، فيكون حراماً إلا في حالة الضرورة بأن دعي إلى شهادة، أو كان حاكماً، فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها، فلا يأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة.

(١) في ط: وهو.

(٢) سقط من ط.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥/٧٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥/٧٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

(٥) تقدم تحريرجه.

ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة، فهذا أولى؛ وكذلك إذا أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد، على ما قال النبي (عليه الصلاة والسلام) للعفيرة بن شعبة (رضي الله عنه) حين أراد أن يتزوج امرأة: «إذهب فانظر إليها؛ فإنما أخرى أن يدوم بينكم» دعاه<sup>(١)</sup> (عليه الصلاة والسلام) إلى النظر مطلقاً، وعلل (عليه الصلاة والسلام) بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة.

وأما المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة، ولا بأس أن تنظر إلى ما سوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها.

والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية، وكذا الشابة؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، يؤيده المروي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) أنه قال في قوله (باركه تعالى): «إلا ما ظهر منها» [النور: ٣١] أنه الرداء والثياب<sup>(٢)</sup>، فكان غض البصر وترك النظر أذكى وأطهير، وذلك قوله (عز وجل): «فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَفِطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرَ لَهُمْ» [النور: ٣٠].

وروي أن أعميدين دخلوا على رسول الله ﷺ وعنده بعض أزواجها؛ سيدتنا عائشة (رضي الله تعالى عنها) وأخرى، فقال لها: «فُوْمَا»، فقالت: إنهمما أعمييان يا رسول الله، فقال

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٤ - ٢٤٥) والدارمي (٢/١٣٤) كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة والترمذى (٣٩٧/٢) كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث (١٠٨٧) والنسائي (٦٩) كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه (١/٦٠٠) كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث (١٨٦٦) عبد الرزاق (١٣٣٥) وسعيد بن منصور رقم (٥٥١) - (٥١٨) وابن الجارود ص (٢٢٦) كتاب النكاح حديث (٦٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤) كتاب النكاح، باب الرجل ي يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ والدارقطني (٢/٢٥٢) كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٣١) والبيهقي (٧/٨٤) كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها. والخطيب في التاريخ (٧/٣٤٤) والبغوي في شرح السنة (٥/٥) - بتحقيقنا من طريق عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنبي عن العفيرة قال: «خطب امرأة ذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: هل نظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه أخرى أن يزدم بينكم».

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٧) عن ابن مسعود قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥/٧٤) وعزاه إلى عبد الرزاق والفراء وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مارديه.

لهمَا: أَعْمِلْوَانِ<sup>(١)</sup> أَنْتَمَا؟ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ؛ بَأْنَ كَانَا شِيَخِينَ كَبِيرِينَ لِعدْمِ احْتِمَالِ حدُوثِ الشَّهْوَةِ فِيهِمَا.

والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحرّ الذي لا قرابة بينه وبينها سواء؛ وكذا الفحل، والخصي، والعنين، والمخنث إذا بلغ مبلغ الرجال - سواء؛ لعموم قوله (تبارك وتعالى): **﴿فَلَمْ يَمْنُعْنَاهُمْ أَنْ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** [النور: ٣٠] وإطلاق قوله (عزّ شأنه): **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١] ولأن الرّق والخصاء لا يعدمان الشهوة وكذا العنة والخنوة.

أما الرق ظاهر، وأما الخلاء فإن الخصي رجل، إلا أنه مثل به، إلى هذا أشارت سيدنا عائشة (رضي الله عنها) فقال: أنه رجل مثل به، أفتاح له المثلة ما حرم الله (بارك وتعالى) على غيره؟

وأما العنة والخنوث فالعنين والمخنث رجالان، فإن قيل: أليس إن المملوك بملك اليمين للمرأة مستثنى من قوله (جل وعلا): ﴿وَلَا يُنْدِينَ زَيَّنَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ . . . . .﴾ [النور: ٣١] إلى قوله (عز شأنه): ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] من غير فصل بين العبد والأمة والاستثناء من الحظر إياها.

فالجواب: أن قوله (سبحانه وتعالى): «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ينصرف إلى الإمام؛ لأن حكم العبيد صار معلوماً بقوله (سبحانه وتعالى): «أَوَ الْتَّابِعُونَ عَيْنُ أُولَى الِإِرْزَقَةِ مِنَ الرِّجَالِ» [النور: ٣١]؛ إذ العبد من جملة التابعين من الرجال، فكان قوله (عز شأنه): «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» [النور: ٣١] مصروفاً إلى الإمام؛ لثلا يؤدي إلى التكرار.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢/٢) كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»<sup>١</sup> حديث (٤١١٢) والترمذى (٩٤/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال حديث (٢٧٧٨) وأحمد (٦/٢٩٦) والنسائي في «الكبيري» (٥/٣٩٣) كتاب عشرة النساء: باب نظر النساء إلى الأعمى حديث (٩٤١، ٩٤٢) والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/١١٦) وأبو يعلى (١٢/٣٥٣) رقم (٦٩٢٢) وابن حبان (١٩٦٨) - موارد) والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (١/٤١٦) والبيهقي (٧/٩١ - ٩٢) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٢٦) كلهم من طريق الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة .<sup>٢</sup>

وقال الترمذى: حديث حسن: صحيح.

وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٣٧): وهو حديث آخر جهه أصحاب السنن من روایة الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراط الزهري بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة فإن من يعرف الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روایته. اهـ.

فإن قيل: حُكْمُ الْإِمَاءِ صارَ مَعْلُوماً بِقُولِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): «أَوِ التَّابِعِينَ» فَالصَّرْفُ إِلَيْهِنَّ يُؤْدِي إِلَى التَّكْرَارِ أَيْضًا.

فالجواب: أن المراد بالنساء الحرائر، فوَقَعَت الحاجةُ إِلَى تعرِيف حُكْمِ الْإِمَاءِ، فَأَبَانَ بِقُولِهِ (جَلَّ شَانَهُ): «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» أَنَّ حُكْمَ الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَرَوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مَخْنَثَ، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَخْنَثَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَنْعِثُ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هُنَّا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، فَحَجَبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَخْنَثَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَعِنْدَهَا مَخْنَثُ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَدَّاً الطَّائِفَ دَلَّتُكَ عَلَى بَنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَرْبِعِ وَتَدْبِرُ بِثَمَانِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): لَا أَرَى يَغْرِفُ هَذَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَا هَذَا»<sup>(٢)</sup> إِذَا بَلَغَ الْأَجْنَبِيَّ مِلْعَنَ الرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَظْهُرْ عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَعْرُفُ الْعُورَةَ مِنْ غَيْرِ الْعُورَةِ، فَلَا يَأْسَ لَهُنَّ مِنْ ابْدَاءِ الزِّينَةِ لَهُمْ؛ لِقُولِهِ (جَلَّ وَعَلَّا): «أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» [النُّورُ: ٣١] مَسْتَشِنٌ مِنْ قُولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ شَانَهُ): «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ» إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ، وَالطَّفْلُ فِي الْلُّغَةِ الصَّبِيُّ مَا بَيْنَ أَنْ يُولَدَ إِلَى أَنْ يَحْتَلَمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَعْرُفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا وَقَرْبَهَا وَقَرْبِهِ مِنَ الْحَلْمِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْدِي زِينَتَهَا لَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَثَلَ هَذَا الصَّبِيِّ أُمِرَّ بِالاستِدَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِقُولِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . . . . .» [النُّورُ: ٥٨] إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ؛ بَأْنَ كَانَا شِيَخِينَ كَبِيرِينَ لِعدَمِ احْتِمَالِ حدُوثِ الشَّهْوَةِ فِيهِمَا، وَرُوِيَ أَنَّ أَعْمَيِينَ دَخَلَا عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ مَخْنَثَ وَعِنْدَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ؛ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ وَأُخْرَى، فَقَالَ لَهُمَا: «فُومَا» فَقَالَا: أَنْهُمَا أَعْمَيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْمَيَا وَأَنْتُمَا»، هَذَا حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَنِ.

وَأَمَّا حُكْمُ مِنْ هَذِينِ الْعُضُوَيْنِ فَلَا يَحْلُّ مَسْهُمَا؛ لَأَنَّ حِلَّ النَّظَرِيْنَ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هُنَّا، وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِنَّ مَعَ مَا أَنَّ الْمَسَّ فِي بَعْثِ الشَّهْوَةِ وَتَحْرِيكِهَا فَوْقَ النَّظَرِ، وَإِبَاحَةُ أَذْنَى الْفَعْلِيْنَ لَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحَةِ أَعْلَاهُمَا؛ هَذَا إِذَا كَانَ شَابِينَ، فَإِنْ كَانَ شِيَخِينَ كَبِيرِينَ فَلَا يَأْسَ بِالْمَصَافَحةِ، لِخُرُوجِ الْمَصَافَحةِ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مُورَثَةً لِلشَّهْوَةِ لَانْدَعَامِ الشَّهْوَةِ.

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ.

وقد روي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصافحُ العجائزَ.

ثم إنما يحرم النظر من الأجنبية إلى سائر أعضائها سوى الوجه والكفين أو القدمين أيضاً على اختلاف الروايتين إذا كانت مكشوفة، فأمّا إذا كانت مستوراً بالثوب، فإنَّ كان ثوبها صفيفاً لا يلتزق ببدنها فلا بأس أنْ يتأملها ويتأمل جسدها؛ لأنَّ المنظور إليه الثوب [دون البدن]<sup>(١)</sup>، وإنَّ كان ثوبها رقيقاً يصفُ ما تحته ويشف، أو كان صفيفاً لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر؛ لأنَّ إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة، وقد قال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَّ عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية راقق، وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ ثِيَابٌ تَمُجُّهَا» سُورَةُ الْثُورِ» فأمرَ بها فأخرجمت، فقلت: يا رسول الله زارتني أختي فقلت لها ما قلت، فقال: «يا عَائِشَةً، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَاهَا»<sup>(٣)</sup> فإن ثبت هذا من النبي عليه الصلاة والسلام) كان تفسيراً لقوله (عز وجل): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] فَدَلَّ عَلَى صحة ظاهر الرواية أنَّ الحرة لا يحل النظر منها إلَّا إلى وجهها وكفيها، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما النوع السابع: وهو ذات الرحم بلا محرم، فَحُكْمُهُنَّ حكم الأجنبيةيات الحرائر؛ لعموم الأمر بغض البصر والنهي عن إبداء زينتها إلا للمذكورين في محل الاستثناء، وذو الرحم بلا محرم غير مذكور في المستثنى، فبقيت منهية عنه إبداء الزينة له، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم تخرّجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠/٢) كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث (٤١٠٤) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب راقق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم تصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقال أبو داود: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص ١٧٠): خالد بن دريك البناني روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ولم يدركهما قاله شيخنا المزي وحكي عن أبي داود أنه قال: لم يدرك عائشة. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصلب الراية» (٢٩٩/١) قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجاهول الحال، قال المنذري وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولىبني نصر تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في «الكامل» هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

وأما الثاني: وهو ما يحلُّ من ذلك ويحرم للرجل من الرجل، فنقول وبالله التوفيق: يحلُّ للرجل أن ينثر من الرجل الأجنبي إلى سائر جسده إلَّا ما بين السرة والركبة إلَّا عند الضرورة، فلا بأس أن ينثر الرجل إلى موضع الختان ليختنه ويداوهه بعد الختن.

وكذا إذا كان بموضع<sup>(١)</sup> العورة من الرجل قرح أو جرح، أو وقعت الحاجة إلى مداوة الرجل، ولا ينظر إلى الركبة، ولا بأس بالنظر إلى السرة، فالركبة عورة، والسرة ليست بعورة عندنا، وعند الشافعى على العكس من ذلك.

والصحيح قولنا لما رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ السُّرْرَةِ عَوْرَةٌ»، والركبة ما تحتها، فكانت عورة إلَّا ما تحت الركبة صار مخصوصاً، فبقيت الركبة تحت العموم<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الركبة عضوٌ مركبٌ من عظم الساق والفحذ على وجه يتعدَّر تمييزه، والفحذ من العورة، والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ وذلك فيما قلنا؛ بخلاف السرة؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup> اسم لموضع معلوم لا اشتباه فيه.

وقد رُويَ عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه كان إذا اتزرَّ أبَدَى سُرْرَتَهُ، ولو كانت عورة لما احتمل منه كشفها، هذا حكم النظر.

وأما حكم المس فلا خلاف في أنَّ المصالحة حلال؛ لقوله (عليه السلام): «تَصَافَّحُوا تَحَابِبُوا»<sup>(٤)</sup> ورُويَ عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَصَافَّحْهُ تَنَاهَرْتَ

(١) في ط: بوضع.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) في ب: فإنه.

(٤) الحديث يلفظ: تصافحوا تحابوا لم أجده بهذا اللفظ وإنما المحفوظ: تهادوا تحابوا.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤/١٢١) والدولابي في «الكتني» (١٤٣/١) وأبو الشيخ في الأمثال (١٢٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٣) كلهم من طريق المثنى أبي حاتم العطار عن عبيد الله بن العizar عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا وأقيلوا الكرام عثراتهم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٩) وقال: وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

ومن هذا الوجه ذكره السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص - ١٦٥) وعزاه للطبراني في الأوسط والحربي في الهدايا والعسكري في الأمثال. اهـ.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعطاء مرسلاً.

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) والدولابي في «الكتني» (١/١٥٠، ٢/٧) وأبو يعلى (١١/٩) =

ذُئْبُهُ<sup>(١)</sup>؛ ولأن الناس يتصرفون فيسائر الأعصار في العهود والمواثيق، فكانت سنة متواترة.

وأخذَلَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمَعَاقِّةِ، قال أبو حنيفة (رضي الله عنه) ومحمد (رحمه الله): يُكْرَهُ للرجل أن يَقْبِلَ قَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ يُعَاقِّهُ، وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه لا يُبَأِسْ بِهِ.

ووجهه ما رُوِيَّ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) مِنَ الْحَشِيشَةِ عَانَقَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَدْنَى درجاتِ فَعْلِ النَّبِيِّ الْحَلُّ؛ وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنْ أَسْفَارِهِمْ كَانُوا يَقْبِلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَيَعْنَقُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا<sup>(٣)</sup>.

وأحتجَّا بما رُوِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: أَيَقْبِلُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ: «لَا»، فَقِيلَ:

= رقم (٦٤٨) والبيهقي (٦١٦٩) كتاب الهبات: باب التحرير على الهبة والهدية والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧) كلهم من طريق ضمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٦٩ - ٧٠): رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في «مسند الشهاب» من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجَهُ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمَ الْحَدِيثِ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ ضَمَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا».

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجَهُ أَبُو الْفَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» (٤/١٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ الرَاشِدِيِّ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حُوشَبِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبِ عَنْ أَبْنَى عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا».

مرسل عطاء:

أخرجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٩٠٨) كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة حديث (١٦) عن عطاء قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغَلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذَهَّبُ الشَّحَنَاءُ».

(١) أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «مُجْمَعِ الزَّوَالِ» (٨/٣٩).

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/٤٢٣): رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مرجوهاً أهـ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن الطحاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وفيه رجال ثقات.

(٢) أخرجَهُ الْبَغْوَى وَابْنُ السَّكِنِ كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (١/٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةِ بَهِ.

(٣) تقدِّمُ تَخْرِيجَهُ.

أيُعانيَ بعضاً، فقال (عليه الصلاة والسلام): «لا»، فقيل: أَيُصافحُ بعضاً، فقال (عليه الصلاة والسلام): «عَمَّ»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ أبو منصور (رحمه الله) أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد؛ فاما إذا قصد بها المبرأة والإكرام، فلا تكره؛ وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيع، وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتاج به أبو يوسف (رحمه الله)، والله أعلم بالصواب.

وأما الثالث: وهو بيان ما يحل من ذلك وما يحرم للمرأة من المرأة، فَكُلُّ ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له لا يحل لها، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والواقع في الفتنة؛ كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل، حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل، ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة، بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذا لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العينين، والجارية المشترأة على شرط البكارة، إذا اخضما.

وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداوينها إذا علمت المداواة، فإن لم تَعْلَمْ [تعلَمْ ثم تداوينها]<sup>(٢)</sup> فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تتحتمله - يداوينها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح [والقرح]<sup>(٣)</sup> ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة؛ كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخصصة والإكرام، لكن الثابت بالضرورة لا يغدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة، هذا الذي ذكرنا حكم النظر والمس.

وأما حكم الدخول في بيت الغير، فالداخل لا يخلو: إما أن يكون أجنبياً أو من محارمه، فإن كان أجنبياً فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان؛ لقوله (تبارك وتعالى):

(١) أخرجه الترمذى (٧٥/٥) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصادفة (٢٧٢٨) وابن ماجه (٢/١٢٢٠) كتاب الأدب: باب المصادفة حديث (٣٧٠٢) وأحمد (٣٩٨/٣) من حديث أنس.

وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قيل: تستأنسوها، أي: تستأنذنها، وقيل: تستعلموا، وهو ما متقاربان لأن الاستذنان طلب الإذن، والاستعلام طلب العلم، والإذن إعلام، وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [النور: ٢٨] وهذا يدل على أن الاستذنان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه يتخذه سترًا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله، وفي بعض الأخبار: «إِنَّ مَنْ دَخَلَ بَيْتًا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ: عَصَيْتَ وَآذَيْتَ، فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ إِلَّا الْمَقْنَىْنِ، فَيَضَعُ صَوْتُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَقُولُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ أَفَ لِفُلَانَ عَصَى رَبَّهُ وَآذَى».

وإذا استذن فاذن له حل له الدخول يدخل، ثم يسلم ولا يقدم التسليم على الدخول، كما قال بعض الناس لقوله (سبحانه وتعالى): «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» [النور: ٦١] ولأنه لو سلم قبل الدخول، فإذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانية، وإن لم يؤذن له بالدخول وقيل له: ارجع، فليرجع.

ويكره له أن يقعد على الباب؛ لقوله (عز وجل): «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا» [النور: ٢٨] وفي بعض الأخبار: «الاستذنان ثلاثة مرات من لم يؤذن له فيهن فليرجع»<sup>(١)</sup>، أما الأول فيسمع الحي. وأما الثاني: فيأخذوا حذرهم، وأما الثالث: فإن شاءوا أذنوا؛ وإن شاءوا ردوا.

فإذا استذن ثلاثة مرات ولم يؤذن له ينبغي أن يرجع ولا يقعد على الباب ليتظر؛ لأن للناس حاجات وأشغالاً في المنازل [وخارج المنازل]<sup>(٢)</sup> فلو قعد على الباب وانتظر لضائق [بها]<sup>(٣)</sup> ذرهم، وشغل قلوبهم، ولعل لا تلتم حاجاتهم، فكان الرجوع خيراً له من القعود؛ وذلك قوله (تعالى): «هُوَ أَرْكَى لَكُمْ» [النور: ٢٨] هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها، فاما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فليدخل عليهم بغیر إذنهم، لأن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وإن كان من محارمه فلا يدخل بغیر استذنان أيضاً، وإن كان يجوز له النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة لعموم<sup>(٤)</sup> النص الذي تلونا، ولو دخا، عليها من غير استذنان فربما كانت

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٥) كتاب الآداب باب الاستذنان حديث (٣٣، ٣٤، ٣٥/٢١٥٣).

(٢) سقط من ط. (٣) سقط من ط.

(٤) في ب: لعموم قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا...» الآية.

مكشوفة العورة، فيقع بصره عليها، فيكرهان ذلك، وهكذا رُويَ أَنَّ رجلاً سأله النبيُّ (عليه الصلاة والسلام) وقال: أنا أَخْدُمْ أُمِّي وَأَفْرِشُهَا، أَلَى أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَسَأَلَهُ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ (عليه الصلاة والسلام): «أَيْسُرُكَ<sup>(١)</sup> أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» فَقَالَ: لا، قَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وكذا روي عن حذيفة (رضي الله عنه) أَنَّ رجلاً سأله فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخْتِي؟ فَقَالَ (رضي الله عنه): «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ رَأَيْتَ مَا يَسْوِكَ» إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْاسْتِئْذَانِ عَلَى الْمُحَارِمِ أَيْسُرُ وَأَسْهَلُ؛ لَأَنَّ الْمُحَرَّمَ مُطْلَقُ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الزِّينَةِ مِنْهَا شَرِعًا، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَمْلِكِ وَالصَّبِيَانِ: أَمَّا الْمُمْلُوكُ فَيُدْخَلُ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظَّهَرِ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْبُلُغُوا الْحُلْمُ...» إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): «لَئِنْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَغْضِهِنَّ» [النور: ٥٨] وَلَأَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتَ التَّجَرُّدِ وَظَهُورِ الْعُورَةِ فِي الْعَادَةِ.

أَمَّا قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ: فَوَقْتُ الْخُرُوجِ مِنْ ثِيَابِ النَّوْمِ، وَقَتْ الظَّهِيرَةِ: وَقْتُ وَضْعِ الثِّيَابِ لِلْقِيلَوْلَةِ.

وَأَمَّا بَعْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ: فَوَقْتُ وَضْعِ ثِيَابِ النَّهَارِ لِلنَّوْمِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الْثَلَاثَ، لَأَنَّ الْعُورَاتِ بَعْدَهَا تَكُونُ مَسْتُورَةً عَادَةً، وَالْعَبْدُ وَالْأَمْمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، سَوَاءً كَانَ الْمُمْلُوكُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْعُورَةَ مِنْ غَيْرِ الْعُورَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتَ غَرَّ وَسَاعَاتَ غَفَلَةٍ، فَرِبَّمَا يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِي الْذِكْرِ وَالْأَنْثَى، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ، وَيَكُونُ الْخُطَابُ فِي الصَّغَارِ لِلْسَّادَاتِ بِالْتَّعْلِيمِ وَالْتَّأْدِيبِ، كَمَا فِي الْأَبَاءِ مَعَ الْأَبْنَاءِ الصَّغَارِ.

وَأَمَّا الصَّبِيَانِ فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ مِنْ لَا يَمْيِيزُ بَيْنَ الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا فَيُدْخَلُ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ بِأَنْ قَرْبُهُ مِنِ الْبَلُوغِ يَمْنَعُهُ الْأَبُ مِنِ الدُّخُولِ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ؛ تَأْدِيبًا وَتَعْلِيمًا لِأَمْرِ الدِّينِ؛ كَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَضْرِبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي طِ: يَسْرُكَ.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

هذا إذا كان البيت مسكوناً بأنّ كان له ساكنٌ، وأما إذا لم يكن كالخانات والرباطات التي تكون للمرأة، والخربات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط، فلا بأس أن يدخله من غير استئذان؛ لقوله (سبحانه وتعالى): «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَذَرُّلُوا بِيُوْتَانِيْرَ مَسْكُونَةَ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ» [النور: ٢٩] أي: منفعة لكم، وهي منفعة دفع الحر والبرد في الخانات والرباطات، ومنفعةقضاء الحاجة من البول والغائط في الخربات، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وروي في الخبر أنه لما نزلت آية الاستئذان، قال سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه): يا رسول الله، فكيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة، وبين المدينة والشام؛ ليس فيها ساكنٌ، فأنزل الله (تعالى عَزَّ وَجَلَّ) قوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَذَرُّلُوا بِيُوْتَانِيْرَ مَسْكُونَةَ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ» [النور: ٢٩]، والله (عزَّ وَجَلَّ) الموفق.

هذا الذي ذكرنا حُكْمُ الدخول.

وأما حكم ما بعد الدخول وهو الخلوة؛ فإنّ كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحمٍ محرم، لا يحل للرجل أن يخلو بها؛ لأنّ فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِأُمْرَأَةٍ إِلَّا وَ(١) تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ» [٢] وإن كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة.

والأفضل ألا يفعل؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) أنه قال: ما خلوث بامرأة قطٌ؛ مخافة أن أدخل في نهي النبي ﷺ (عليه الصلاة والسلام).

ويكره للمرأة أن تصل شعرٍ غيرها من بني آدم بشعرها، لقوله (عليه السلام): «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» [٣] ولأن الأديم بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة

(١) في ط: فإن.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧/١٠) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٧) ومسلم (٣/١٦٧٧) كتاب اللباس: باب تحرير فعل الوالصلة حدث (١٩٩/٢١٢٤) وأبي داود (٢/٤٧٦) كتاب الرجل: باب في صلة الشعر حدث (٤١٦٨) والترمذى (٤/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة الشعر حدث (١٧٥٩/٨) والنسائي (١٤٥/٨) كتاب الزينة: باب المستوصلة حدث (٥٠٩٥) وابن ماجه (٦٣٩/١١) كتاب النكاح: باب الوالصلة والواشمة. حديث (١٩٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢١٦) - بتحقيقنا كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لعن الله الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٦): واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشمة والمستوشمة وقد قال الرافعى في «التنبيب» إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز =

له، ولهذا كره بيده، ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال فيسائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين.

ولا بأس للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها.

وأما المنكوبة فإن كانت حَرَّةٌ يُكَرَّهُ<sup>(١)</sup> له العزل من غير إذنها بالإجماع؛ لأن لها في الولد حَقًّا وفي العزل فوت الولد، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه، فإذا رضي ثُجِّي.

وإن كانت أمةً فلا بد من الإذن أيضاً بلا خلاف؛ لكن الكلام في أن الإذن بذلك إلى المولى أم إليها، قال أبو حنيفة (رحمه الله): الإذن فيه إلى مولاهما، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): إليها.

وجه قولهما أن لها حَقًّا في قضاء الشهوة، والعزل يوجب نقصاناً فيه، ولا يجوز إبطال حق<sup>(٢)</sup> الإنسان من غير رضاه.

وجه قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) أن الكراهة في الحرمة لمكان خوف فوت الولد الذي لها فيه حَقٌّ، والحق هنا في الولد للمولى لا للأمة، وقولهما فيه نقصان قضاء الشهوة، فنعم، لكن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال.

للbaghudi من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه الأشعري وقال ابن الصلاح في الوسيط لم أجده هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبي داود والنسائي رواها في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر. انتهى وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤشمة والواشرة والمؤشرة.

(١) اختلف أهل العلم في كراهة العزل، فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، ورخص فيه زيد بن ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون.

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روى أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي» وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل، قال مالك: لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذنها. وروي عن ابن عباس «تُستأمر الحرمة في العزل، ولا تُستأمر الجارية». ويه قال أحمد.

وفي الحديث دلالة على أنه لو أقر بوطء أمته، وادعى العزل أن الولد لا حق به إلا أن يدعى الاستباء. وروي عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: كان النبي ﷺ يكره عشر خصال: الصفرة: يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محمره.

ينظر: شرح السنة (٥/٨٠ - ٨١).

(٢) في ب: البخس بحق.

ألا ترى أن من الرجال من لا ماء له، وهو يجامع امرأة من غير إنزال، ولا يكون لها حق الخصومة، دل أن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ويذكره للرجل أن يقول في دعائه: أسألك بحق أنبيائك ورسلك، وبحق فلان؛ لأنه لا حق لأحد على الله (سبحانه وتعالى جل شأنه)؛ وكذا يكره أن يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عزشك.

وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس بذلك؛ لورود الحديث، وهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عزشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسميك الأعظم، وجذك الأعلى، وكلماتك التامة»<sup>(١)</sup>.

ووجه ظاهر الرواية أن ظاهر هذا اللفظ يوهم التشبيه، لأن العرش خلق من خلائق الله (تبارك وتعالى جل وعلا) فاستحال أن يكون عز الله (تبارك وتعالى) معقوداً به، وظاهر الخبر الذي هو في حد الأحاداد إذا كان موهماً للتشبيه، فالكاف عن العمل به أسلم.

ويكره حمل الخرقة لمسح العرق والامتحاط ترفاً بها وتكبراً؛ لأن التكبر من المخلوق مذموم؛ وكذا هو تشبيه بزي العجم.

وقال سيدنا عمر (رضي الله عنه): «إيّاكم وزي العجم».

فاما الحاجة فلا بأس به؛ لأنه لو لم يحمل لاحتاج إلى الأخذ بالكم والذيل، وفيه إفساد ثوبه.

ولا بأس بربط الخيط في الأصبع أو الخاتم للحاجة؛ لأن فيه استعانة على قضاء حاجة المسلم بالذكير ودفع النسيان، وأنه أمر مندوب إليه.

وروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر ببعض الصحابة بذلك.

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، لما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «إذا أتيتم العائط فعظموا قبلة الله (تبارك وتعالى) فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولكن شرّعوا أو غربوا» وهذا بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه اليهفي في «الدعوات الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/٢٧٢ - ٢٧٣).

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا حديث موضوع بلا شك وفي إسناده عمر بن هارون البخخي قال ابن معين فيه: كذاب، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعارضات ويدعى شيوخاً لم يسرهم.

(٢) تقدم.

وأما الاستدبار فعن أبي حنيفة (رضي الله عنه) فيه روايتان: في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره؛ لما روى عبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله عنهم) أنه رأى النبي (عليه الصلاة والسلام) مستقبل الشام مستدبر القبلة<sup>(١)</sup>؛ ولأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار، فإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال.

هذا إذا كان في الفضاء، فإن كان في البيوت فكذلك عندنا، وعند الشافعي (عليه الرحمة) لا بأس بالاستقبال في البيوت.

واحتاج بما روى عبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله عنهم) سُئل عن ذلك فقال: إنما ذلك في الفضاء.

ولنا ما رويانا من حديث رسول الله ﷺ مطلقاً من غير فصل بين الفضاء والبيوت، والعمل بقول رسول الله ﷺ أولى من العمل بقول الصحابي، ولأن الفارق بين الفضاء وبين البيوت إن كان وجود الحائل من الجدار ونحوه؛ فقد وجد الحال في الفضاء وهو الجبال وغيرها، ولم يمنع الكراهة؛ فكذا هذا.

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى متوضأ أو مخرج أو حمام؛ لأن فيه ترك تعظيم المسجد، وأما مسجد البيت وهو الموضع الذي عينه صاحب البيت لصلاته فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة، فلا يكون له حكم المسجد.

وئكره التصاوير في البيوت؛ لما روى عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جبريل (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «إِنَّمَا [٢] لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةً»<sup>(٣)</sup> ولأن إمساكها تشبه بعدها الأواثان، إلا إذا كانت على البسط أو الوسائل الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها [فلا]<sup>(٤)</sup> تكره؛ لأن دوسرها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبيهاً بعدها الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبيه، ويكره على الستور وعلى الأزرار المضروبة على الحائط وعلى الوسائل الكبار، وعلى السقف لما فيه من تعظيمها، ولو لم يكن لها رأس فلا بأس؛ لأنها لا تكون صورة، بل تكون نقشاً، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً، فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور، ثم المكره صورة ذي الروح، فاما صورة ما لا روح فيه<sup>(٥)</sup> من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به.

(٢) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(١) تقدم.

(٣) تقدم.

(٥) في ط: له.

ويكره التعمير والنقط في المصحف، لقول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما): **جَرِدُوا مَصَاحِفَكُمْ**<sup>(١)</sup>، وذلك في ترك التعمير والنقط؛ لأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن؛ لأنَّه يشكل<sup>(٢)</sup> عليه، فلا يجتهد في التحفظ، بل يتَّكَاسُلُ، لكن قيل هذا في بلادهم، فاما في بلاد العجم فلا يكره؛ لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد<sup>(٣)</sup> من غير نكير، فكان مسنوناً لا مكروهاً، ولا بأس بتنش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، لأن تزيين المسجد من [باب]<sup>(٤)</sup> تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل، لأن صرف المال إلى الفقراء أولى، وإليه أشار عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهما) حين رأى ما لا ينclip إلى المسجد الحرام، فقال المساكين أحوج من الأساطين<sup>(٥)</sup>، وكان لمسجد رسول الله ﷺ جريد النخل، وهذا إذا نتش من مال نفسه، فاما من مال المسجد فلا ينبغي أن يفعل، ولو فعل القيم من مال المسجد قيل أنه يضمن.

ولا يقع عن الغلام والجارية عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله): **الحقيقة سُنّة**.

واحتاج بما روي أنَّ رسول الله ﷺ عَنْ سيدنا الحسن وسيدنا الحسين (رضي الله عنهما) كيشاً كيشاً<sup>(٦)</sup>.

ولنا ما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: **نَسَخَتِ الْأَضْحِيَّةُ كُلُّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلُّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهَا، وَنَسَخَتِ الرَّكَأَةُ كُلُّ صَدَقَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا**<sup>(٧)</sup> والحقيقة كانت قبل الأضحية، فصارت منسوبة بها كالعتيره والحقيقة ما كانت قبلها فرضاً، بل كانت فضلاً، وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء، وبعض الصدقات المنسوبة حيث [لا يكره]<sup>(٨)</sup> التنقل بها بعد النسخ؛ لأن ذلك كان فرضاً، وانتساخ الفرضية لا يخرجه عن كونه قرية في نفسه، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ويكره للرجل أن يجعل الراية في عنق عبده، ولا بأس بأن يقيده، أما الراية وهي الغل، فلأنه شيء أحدثه الجباره.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»**<sup>(٩)</sup> فاما التقييد فليس بمحدث، بل كان يستعمله الصحابة الكرام (رضي الله تعالى عنهم) روي أنَّ

(١) ورد هذا بلفظ: **جَرِدُوا القرآن**. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كما في **«نصب الراية»** (٢٦٩/٤).

(٢) في ط: **يتكل**.

(٣) في ب: الإسلام.

(٤) في ب: الشياطين.

(٧) تقدم.

(٩) تقدم.

(٦) تقدم.

(٨) في ب: جاز.

عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) قيد عبدا له يعلمه تأويل القرآن، وبه جرت العادة في سائر الأعصار من غير نكير، فيكون إجماعا، ولأن ضرب الراية على العبد لابقاء التمكّن من الانتفاع مع الأمان عن الإبقاء إلا أن يحصل بالراية؛ لأن كل أحد إذا رأه يمشي مع الراية يظنه آبقا، فيصرفه عن وجهه ويرده إلى مولاه، فلا يمكنه الانتفاع به، فلم يكن ضرب الراية عليه مفيدا.

ولا بأس بالحقيقة، لأنها من باب التداوي، وأنه أمر مندوب إليه.

قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «تَدَاوِفُوا فِي اللَّهِ (تَعَالَى) لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا سَاءَ وَالْهَرَمَ»<sup>(١)</sup>.

ويُذكرَة اللعب بالنرد<sup>(٢)</sup> والشطرنج والأربعة عشر، وهي لعب تستعمله اليهود، لأنَّه قمار، أو لعب، وكل ذلك حرام.

وأما القمار؛ فلقوله (عز وجل): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ» [المائدة: ٩٠] وهو القمار؛ كذا روى ابن عباس وابن سيدنا عمر (رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: الميسِرُ القمار<sup>(٤)</sup> كلِّه، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.

ومن سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه قال: الشطرنج [هو]<sup>(٥)</sup> مَيْسِرُ الْأَعْاجِمِ<sup>(٦)</sup>، وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَهَانَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) والنرد هو الطاولة والواضع له أزدشيرين بابك وهو أول ملوك الفرس الأخيرة، فإنه وضع النرد وضرب به مثلاً للقضاء والقدر وأن الإنسان ليس له تصرف في نفسه لا يملك لها نفعا ولا يدفع عنها ضرراً ولا يقدر أن يجلب لها موتاً ولا حياة ولا سعداً ولا شقاء بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر معرض طوراً للنفع وطوراً للضرر.

وجعلها أيضاً تمثيلاً للخط الذي يناله العاجز بما يجري لديه من الملك والحرمان الذي يبتلي به الحازم بما دار به عليه الفلك - وضعها على مثال الدنيا وأهلها فرتبت الرقعة التي عشر بيتاً بعد شهور السنة والبروج.

وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام كل شهر والدرج التي هي لكل برج ثلاثين درجة.

(٣) ينظر: «الدر المثبور» (٥٦٥/٢).

(٤) ينظر: «الدر المثبور» (٥٦٥/٢).

(٥) سقط من ط.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المثبور» (٥٦٤/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٧) تقدم.

وأما اللعب: فلقوله (عليه الصلاة والسلام): «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ، إِلَّا مُلَائِكَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَقَوْسَهُ وَقَرْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «مَا أَنَا مِنْ رَّدٍ وَلَا رَّدٌ مِّنِي».

وحكى عن الشافعي (رحمه الله) أنه رخص في اللعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup>، وقال: لأن فيه

(١) تقدم في النكاح.

(٢) الشطرنج: هو بكسر أوله، وفي لغة بالسين، وفيه أربع لغات كسر الشين، وفتحها، والإعجام، والإهمال - والأشهر الإعجام مع الكسر، ويجمع على شطارج، وأصله في اللغة الأعجمية «شسن رنك» ومعناه: ستة ألوان، لأن شمس ستة، ورنك ألوان، وهي أعني: الستة الشاة، والفرزان، والغيل، والفرس، والرخ، والبيرق، ثم أول من وضعه كما ذكره ابن خلكان، وصاحب الغرر.

«حرمة بن داهر الهندي» وضعه (بلهيت)، ويقال له شهزرام بكسر الشين المعجمة.

وقصد الواضع للشطرنج مضاهاة لـ«أزدشیر» أول ملوك الفرس الأخيرة واضع النرد لتمثيل الدنيا، وأهلها كما تقدم بيانه، وافتخرت الفرس بذلك.

ثم لما قارن حكماء ذلك العصر بينهما قضوا بترجح الشطرنج على النرد؛ حيث إن الشطرنج وضع على أساس قاعدة أن لا قضاء ولا قدر مؤثرين بذاتهما، وأن الإنسان قادر بسعيه واجتهاده أن يبلغ المراتب العلية، والخطط السننية؛ فكان في ذلك إبطال القاعدة الأساسية التي بني عليها وضع النرد؛ كما أن الإنسان لو أهمل السعي والاجتهد هوى به إلى الحضيض وأخرجه من روض العين الأرض.

ومما يدل على ذلك أن البيرق ينال بحركته وسعيه منزلة «الفرزان» في الرياسة.

ثم جعلها الواضع مصورة تمثيل على صورة الناطق والصامت، وجعلها درجات ومراتب، فجعل «الشاه» الرئيس والمدبر، والفرس والغيل مركوبين له، (والفرزان) وزيره، (والبيادق رعایاه فالواحد من الرعية لو أعطى الاجتهد حقه في تهذيب نفسه كان ذلك عوناً على أنه ينال رتبة (الفرزان) أي وزيرأ.

و كذلك (الفرزان) إذ علت همته، وتمكنت قدرته - طمحت نفسه إلى نيل رتبة (الشاه) أي الملك، ونزعه الملك، ولو أدى إلى مقاتلته، وهكذا الحكم في كل قطعة من القطع التي تليها.

وقيل إن الواضع للشطرنج بعض الحكماء، ليبيوا للناس ما خفي عنهم من مكاييد الحروب، وكيفية ظفر الغالب، وخذلان المغلوب - وبينوا فيها التدبير والحزم، والاحتياط والمعكيدة، والاحتراس، والتعية والنجدية - والقوة والجلد والشجاعة والباس، فمن عدم شيئاً من ذلك علم موضع تقصيره، ومن أين أتى بسوء تدبيره، لأن خطأها لا يستقال، والعجز فيها متلف المهج والأموال؛ لأنه معلوم بالبداهة أن في ترك الحزم ذهاب الملك، وضعف الرأي جالب للعطب والهلاك - والتقصير سبب الهزيمة. والتلف وعدم المعرفة بالتعية داع إلى الانكشاف أمام العدو.

قال بعض المحققين إنما حرم اللعب بالنرد، ولم يحرم اللعب بالشطرنج؛ لأن المخطئ في الشطرنج إنما يحيل خطأه على فكر، وأما في النرد فيحيل خطأه على القدر، وهذا كفر وما يفضي إلى الكفر حرام؛ فحرم النرد لذلك. اهـ.

قال الشوكاني: قال النووي مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد هو حرام، قال مالك: هو شر من النرد وألهي. وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور =

تشحيدُ الْخَاطِرِ وَتذكِيَّةُ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ بِتَدَابِيرِ الْحَرْبِ وَمَكَابِدِهِ، فَكَانَ مِنْ بَابِ الْأَدْبِ، فَأَشْبَهَ الرِّمَايَةَ وَالْفَرُوْسِيَّةَ، وَبِهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ قَمَارًا وَلَعْبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَكَرِهُ أَبُو يُوسُفُ التَّسْلِيمُ عَلَى الْلَّاعِبِينَ بِالشَّطَرْنَجِ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ لِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُرِهْ أَبُو حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ، فَكَانَ التَّسْلِيمُ [عَلَيْهِمْ]<sup>(١)</sup> بَعْضَ مَا يَمْنَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُرِهُ.

وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ يَهُودِيًّا فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: «أَجِبْ مُحَمَّدًا» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ،

الشَّطَرْنَجُ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَضَعُهُ رَجُلٌ هَنْدِيٌّ يُقَالُ لَهُ صَصَةُ. قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الشَّطَرْنَجِ: هُوَ مِنَ الْمُبِيرِ» قَالَ أَبُنْ كَثِيرٍ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ جَيْدٌ، وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمِّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِيهِ سَعِيدٍ وَعَاشَةَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ شَرِّ مِنَ الْتَّرَدِ كَمَا قَالَ مَالِكُ. وَحَكِيَ فِي ضَوءِ النَّهَارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ وَأَبْنِ سِيرِينَ وَهَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ وَأَبْنِ جَبَرٍ أَنَّهُمْ أَبَا حَوْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثٌ، أَخْرَجَ الدِّيلِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تِلْانِمَةٌ نَظَرَةٌ وَلَا يَنْتَرِي فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّاهِ» وَفِي لَفْظِ «يَرْحُمُ بَهَا عَبَادُهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ» يَعْنِي الشَّطَرْنَجَ. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ «لَا إِنْ أَصْحَابُ الشَّاهِ فِي النَّارِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: قُتِلَ وَاللَّهُ شَاهِكُ». وَأَخْرَجَ الدِّيلِمِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسَ بْنَ عَرْفَةَ «مَلُوْنُونَ مِنْ لَعْبِ الشَّطَرْنَجِ». وَأَخْرَجَ أَبْنَ حَزْمٍ وَعَبْدَانَ «مَلُوْنُونَ مِنْ لَعْبِ الشَّطَرْنَجِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ كَالْأَكْلِ لِحَمِّ الْخَنِزِيرِ» مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَ الدِّيلِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ مَرْفُوعًا «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَلَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَارٍ، وَالْجَبَارُ فِي النَّارِ». وَأَخْرَجَ أَبْنَيِ شَيْبَةَ وَأَبْنَيِ الْمَنْذَرِ وَأَبِيهِ حَاتِمَ عَنْ عَلِيٍّ كَرِمِ اللَّهِ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ: «النَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ مِنَ الْمُبِيرِ» وَأَخْرَجَ عَنْهُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّطَرْنَجُ مِسْرُ الْعَجْمِ». وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَبْنَ عَسَكِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْلُمُ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ» قَالَ أَبْنُ عَسَكِيرٍ كَرِمُ اللَّهِ وَجْهِهِ فِي لَعْبِ الشَّطَرْنَجِ فِي لَعْبِهِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَؤْيِدُهُذَا مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ ظَهُورَهُ كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ مَا تَقْدِمُ عَنْ عَلِيٍّ كَرِمِ اللَّهِ وَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ بِحِيثِ لَا يَخْلُو أَحَدُ الْلَّاعِبِينَ مِنْ غَنْمٍ أَوْ غَرَمٍ فَهُوَ مِنَ الْقَمَارِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ مِنَ الْمُبِيرِ، وَالْمَجُوزُونَ لَهُ قَالُوا: إِنَّ فِيهِ فَائِدَةً وَهِيَ مَعْرِفَةُ تَدَبِيرِ الْحَرَبِ وَمَعْرِفَةُ الْمَكَابِدِ فَأَشْبَهُ السَّبِقَ وَالرَّمِيِّ. قَالُوا: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضِهِ فَهُوَ كَمَالُ الرَّهَانِ.

وَلَا نِزَاعٌ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْلَّهُو الَّذِي نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِيْغَارَ الصَّدُورِ وَتَتَأْثِيرُهُ عَنِ الْعَدَوَاتِ، وَتَنْشَأُ مِنَ الْمَخَاصِمَاتِ، فَطَالِبُ النِّجَاهَ لِنَفْسِهِ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا هُوَ شَأنُهُ، وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ، وَالْمَؤْمَنُونَ وَقَافُونَ عَنِ الشَّبَهَاتِ. وَفِي الشَّفَاءِ لِلْأَمْرِيْرِ الْحَسِينِ قَبْلَ آخِرِ الْكِتَابِ بِنَحْوِ ثَلَاثَ وَرَقَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَمْرٌ بِتَحْرِيقِ رَقَّةِ الشَّطَرْنَجِ وَإِقْامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ لَعْبِهِ بِهَا مَعْقُولاً عَلَى فَرْدٍ رَجُلٌ إِلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ».

يَنْظُرُ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٨/٩٩ - ١٠٠).

(١) سَقْطٌ مِنْ طِ.

فقال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي سَمَّةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> ولأن عيادة الجار قضاء حق الجوار، وأنه مندوب إليه، قال الله (تبارك وتعالى): «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان، فكيف يكون مكروهاً.

ويكره الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني، لأن السلام اسم لكل بُرّ وخير، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر، إلا أنه إذا سلم لا بأس بالرد عليه مجازة له، ولكن لا يزيد على قوله: وَعَلَيْنَاكَ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا.

وقال مالك (رحمه الله) والشافعي لا يحل لهم دخول المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>، احتاج مالك

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤) كتاب السلام: باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم» رقم (٦/٢١٦٣)، وأبو داود (٧٧٣/٢) كتاب الأدب: باب «في السلام على أهل الذمة» رقم (٥٢٠٥)، والترمذى (٤/١٥٤) كتاب السير باب «ما جاء في التسليم على أهل الكتاب» رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٢/٢٦٦ - ٣٤٦ - ٤٥٩)، وعبد الرزاق (١٠/٣٩١): كتاب الجامع: باب «السلام على أهل الشرك والدعاء لهم» رقم (١٩٤٥٧)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤/٣٤١) كتاب «الكرامۃ» باب «السلام على أهل الكفر» والروايات مطولة ومحصرة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) قال الزركشى من علماء الشافعية قال أصحابنا: لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة، سواء مساجدها، وغيرها. حتى لو جاء في رسالة لا يدخل بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به. هذا هو المشهور. قال شيخنا: ورأيت في كتاب القاضي ابن كج في كتاب الحج: لا يجوز للمشرك عندنا دخول الحرم، فإن احتج إلى أن يدخل طبيب كافر إليه فذلك جائز للضرورة غير أنه لا يترك مستوطناً به. هذا لفظه بحروفه. وظاهر نص الأم، وإطلاق الجمهور في كتاب الجزية ينزعه. قال الشافعى في الأم هناك: ليس للإمام أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات. طيباً كان أو صانعاً بنىاناً أو غيره انتهى. ولعل ابن كج يحمل النص على غير حالة الضرورة، وأغرب القاضي فحوى في الذخائر فقال: هناك: وإن جاء كافر رسولًا إلى الإمام في الحرم فقد قال الخراسانيون: يجوز دخوله، لأداء الرسالة. وقال العراقيون: لا يجوز قال: وإن جاء ليسلم أو ليسمع كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون لا يجوز بل يخرج إليه من يسمع كلامه وإسلامه، ويسمعه كلام الله تعالى انتهى. وما نقله عن الخراسانيين غريب أو غلط. والموجود في كتبهم التصریح بموافقة العراقيين. وقد صرخ بذلك الإمام في كتبه، وولده، والغزالى، والعرانى، والبغوى، وغيرهم، ولم يذكر صاحب الكافي والترغيب من متأخرتهم سواه، وأما غير الحرم فيجوز أن يدخل كل مسجد وبيت فيه ياذن المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء. وجوز أبو حنيفة تمكينه من دخول الحرم، واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا =

(رحمه الله) بقوله (عز وجل): **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ﴾** [التوبه: ٢٨] وتنزيه المسجد عن النجس واجب، يتحققه أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالنخامة<sup>(١)</sup> ونحوها، قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَتَزَوَّيُّ»**<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنَزَّوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّثَارِ<sup>(٣)</sup> فعن النجاسة أولى.

واحتاج الشافعی (رحمه الله) بقوله (جل وعلا): **«فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»** [التوبه: ٢٨] خص المسجد الحرام بالنهي عن قربانه، فيدل على اختصاص حرمة الدخول به؛ ليكون التخصيص مفيداً.

ولينا: أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله ﷺ؛ فإنه روى أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية؛ وكذا وفدا ثقيف دخلوا المسجد.

وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **«مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»**<sup>(٤)</sup> جعل (عليه الصلاة

المسجد الحرام بعد عايمهم هذا). وهذه الآية نزلت في سنة تسع من الهجرة، والمراد بالمسجد الحرام في الآية، الحرم كله، لقوله: **«سَبَحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** وإنما أسرى به من بيت أم هانىء، أو من بيت خديجة. كما قاله الماوردي والبغوي وكلاهما خارج عن الحرم. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في الآية: **«فَوَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ»**. أي إن خفتم انقطاع التجارة عنكم، فاعتصموا بفضل الله، ومعلوم أن ما يخاف من هو في البلد لا في المسجد نفسه، ولقوله تعالى: **«فَوَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»** إلى أن قال: **«فَوَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَمِعْ قَلِيلًا»**. أي بمكة وهو ما قبل فتحها. فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح. (وقد روى الشافعی بسنده أنه عليه السلام قال: لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم) ولقول ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محراً. والكافر لا يمكن إحرامه، فامتنع دخوله. وقال الماوردي في الحاوي: الكافر إن شرط عليه في عقد جزته لا يدخل مساجدنا، فليس له دخولها وإن لم يشترط عليه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب أحدهما: وهو مذهب الشافعی أنه يجوز لهم دخول مساجدنا بإذننا إلا الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله. والثاني: وهو قول أبي حنيفة أنه يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرم وغيره. والثالث: وهو قول مالك أنه يجوز لهم دخول الحرم ومساجده إلا المسجد الحرام خاصة. ينظر: أعلام الساجد ص (١٧٣ - ١٧٥).

(١) في ب: المخاطب.

(٢) يتزوي: ينضم وينقض. النهاية في غريب الحديث (زو).

(٣) تقدم.

(٤) آخرجه مسلم (١٤٠٧/٣) كتاب الجهاد: باب فتح مكة حديث (١٧٨٠/٨٦) وأبو داود (١٧٨٠/٢) كتاب الخراج باب ما جاء في خبر مكة حديث (٣٠٢٤) وأحمد (٥٣٨/٢) والدارقطني (٦٠/٣) كتاب البيوع حديث (٢٣٣) والبيهقي (٣٤/٦) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة، وفي «دلائل النبوة» (٥٦/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٦٤٣، ٦٤٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن رياح عن أبي هريرة.

والسلام) المسجد<sup>(١)</sup> مأمناً، ودعاهم إلى دخوله، وما كان (عليه الصلاة والسلام) ليدعوا إلى الحرام.

وأما الآية الكريمة فالمراد أنهم نجسُ الاعتقاد والأفعال، لا نجس الأعيان، إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة، وقوله (عز وجل) «فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» نهي عن دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لقوله (تعالى): «وَإِنْ حِفْتُمْ عَيْنَةً فَسَوْفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ» [التوبه: ٢٨].

وعلمون أن خوف العيّنة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيّنة؛ ولما رُويَ أن رسول الله ﷺ بعث سيدنا علياً (رضي الله عنه) ينادي ألا لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك<sup>(٢)</sup> فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا نَهْيٌ عَنْ دُخُولِ مَكَةَ لِلْحَجَّ إِلَّا أَنَّهُ (سبحانه وتعالى) ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ إِيَّاهُ مَكَةُ الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ (سبحانه وتعالى) أَعْلَمُ.

[ولو أن] مسلماً باع خمراً وأخذ ثمنها وعليه دين، يكره لصاحب الدين أن يأخذه منه، ولو كان البائع نصراً فـلا بأس بأخذه.

ووجه الفرق أن بيع الخمر من المسلم باطل؛ لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم، فلا يملك ثمنها، فبقي على حكم ملك المشتري، فلا يصح قضاء الدين به، وابن كان البائع نصراً، فالبائع صحيح لكونها مالاً متقوماً في حقه، فملك ثمنها فصح قضاء الدين منه، والله (عز وجل) أعلم.

رجل دعي إلى وليمة أو طعام وهناك لعب أو غناء، جملة الكلام فيه أن هذا في الأصل لا يخلو من أحد الوجهين:

إما أن يكون عالماً أن هناك ذاك، وإما أن لم يكن عالماً به، فإن كان من غالِ رأيه أنه يمكنه التغيير، يجيب؛ لأن إجابة الدعوى مسنونة.

قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلِيأْتِهَا»<sup>(٣)</sup> وتغيير المنكر

(١) في ب: الحرم. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٩/١٤٨) كتاب النكاح: باب حق الوليمة حديث (٥١٧٣) ومسلم (٢/١٠٥٢) كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي حديث (٩٦/١٤٢٩) ومالك في «الموطأ» (٢/٥٤٦) كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة حديث (٤٩) وأبو داود (٢/٣٦٧) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوى حديث (٣٦/٣٧٣٧، ٣٧٣٨) والترمذى (٣/٤٠٤) كتاب النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي =

مفروضٌ، فكان في الإجابة إقامة الفرض ومراوغة السنة.

وإن كان في غالب رأيه أنه لا يمكنه التغيير، لا بأس بالإجابة لما ذكرنا أن إجابة الدعوة مسنونة، ولا ترك السنة لمعصية تُوجَدُ من الغير.

ألا ترى أنه لا يترك تشيع الجنائز وشهود المأتم، وإن كان هناك<sup>(١)</sup> معصية من النهاية وشقّ الجيوب ونحو ذلك؛ كذا ه هنا.

وقيل هذا إذا كان المدعو إماماً يقتدى به؛ بحيث يحترم ويحترم منه، فإن لم يكن فترك الإجابة والقعود عنها أُوْلَئِكَ.

وإن لم يكن عالماً حتى ذهب فوجد هناك لعباً أو غناء، فإن أمكنه التغيير عَيْرَ، وإن لم يمكنه ذكر في الكتاب وقال لا بأس بأن يقعد ويأكل.

قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): ابتليت بهذا مَرَّةً لما ذكرنا أن إجابة الدعوة أمرٌ مندوب إليه، فلا يترك لأجل معصية تُوجَدُ من الغير.

هذا إذا لم يعلم به حتى دخل، فإن علمه قبل الدخول يرجع ولا يدخل، وقيل هذا إذا لم يكن إمام يقتدى به، فإن كان لا يمكنه بل يخرج؛ لأن في المكث استخفافاً بالعلم والدين وتجربة لأهل الفسق على الفسق، وهذا لا يجوز، وصبر أبي حنيفة (رحمه الله) [عليه]<sup>(٢)</sup> محمول على وقت لم يصر فيه مقتدى به على الإطلاق.

ولو صار لما صبر، وَذَلَّتِ المسألة على أن مجرد الغناء معصية<sup>(٣)</sup>. وكذا الاستماع إليه؛ وكذا ضرب القصب والاستماع إليه، ألا ترى أن أبو حنيفة (رضي الله عنه) سماه ابتلاء.

= حديث (١٠٩٨) وابن ماجه (٦٦١/١) كتاب النكاح: باب إجابة الداعي حديث (١٩١٤) وأحمد (٢/٢٠، ٢٢، ٣٧، ١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٧) والبيهقي (٧/٢٦٢) كتاب الصداق: باب اتياً كل دعوة عرساً كان أو نحوه، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٠٤ - بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وله ألفاظ متعددة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) في ب: فيه. (٢) سقط من ط.

(٣) اعتاد كثير من يعنون بالحديث والكتابة إطلاق بعض الألفاظ والمصطلحات دون عناية أو تمحيص لها يكتبونه أو يتلفظون به. ومن هذا الصنف إطلاق بعضهم اسم «الفن»، وإرادة تلك الصنف من الرفض، والغناء الفاحش، والتوصير الماجن، كما أطلق كثير منهم ومن غيرهم اسم «المشروبات الروحية» على ما حرمه الله من الخمور، واسم «الفائدة» على الربا. وهذا من تسمية الشيء بغير اسمه.

ويكره الاحتكار، والكلام في الاحتكار في موضوعين.

أحدهما: في تفسير الاحتكار، وما يصير به الشخص محتكراً.

وكلمة الفن تطلق ويراد بها: التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تتحققها، ويكتسب بالدراسة والدرية. كما تطلق هذه الكلمة على «جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان، لإثارة المشاعر والعواطف». هذا، ولا تشفع النية الحسنة لتبrier حرام، فكم من حسن النية أراد الحق ولم يصبه. وممّا يكن من أمر فاتقاء الشبهات أسلم الدين المرء وأحوط.

وبعد، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «ليكون من أمتي قوم يستحلون الحرج، والحرير، والخمر، والمعاوز». =

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من كلام، وإنما العمدة في الكلام على تحريم المعاوز إنما هو حديث البخاري هذا، ولا يلتفت إلى كلام ابن حزم وأمثاله من الأندلسين؛ فإن القوم كان مشهوراً في ديارهم كثيرة المغنيين، ولعل صاحبنا أبكر بن العربي كان يعني من غير معاوز، وحملنا على هذا وجوب حسن الظن ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وأما الغناء فقد تكلم فيه كثيرون من بين مانع ومحوز، والصواب التفصيل؛ فإن الجمهور ذهبوا إلى تحريم الغناء مع آلة من آلات الملاهي ويدونها. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من الظاهريه وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع، ولو مع العود والبزاع. وهم أيضاً استندوا إلى آثار رويت عن بعض السلف.

وأدلة الجمهور منها ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قال: هو والله الغناء. ومنها ما أخرجه ابن ماجه، وغيره من أصحاب السنن، وإن كانت لا تخلو من مقال.

وهذا النزاع هو في الغناء الذي خالطه آلة من زمار وشبابة، وغيرهما. وأما مجرد الغناء من غير آلة فقد قال الأدفري في «الإمتناع»: إن الغزالي في بعض تأليف الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل الناج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه.

وخلاصة الأمر أن الغناء كلام حسن وقبحه قبيح، وقد استمع النبي ﷺ لغناء الجاريتين، ولم ينكر عليهما، بل أنكر على المنكر، وعلم عائشة كيف يغنى النساء في أعراس الأنصار، وأخبر أنهم يحبون لله، وقال لأنجشة: رفقاً بالقوارير.

أما إذا خالطه آلة من آلات المعاوز، فهو ما يحظر شرعاً لما يترتب عليه من ترقيق قلوب الرجال والنساء وميل بعضهم إلى بعض، وغير ذلك من الفتن.

وبعد: فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما شرح به الحديث الصحيح: «ومن اتفق الشبهات فقد استبرأ لعرضه وديته» ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القذف، والخدود، والجمال، والدلائل، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذر والوقار؛ فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بليه وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقص عنه الوصف، وكل لهذه الوسيلة الشيطانية من قبل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول. نسأل الله السداد والثبات.

والثاني: في بيان حكم الاحتياط<sup>(١)</sup>.

أما الأول: فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمنع عن بيعه، وذلك يضر الناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر، وذلك المضرُّ صغيرٌ، وهذا يضر به - يكون محتكراً، وإن كان مضرراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً، ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه، لا يكون احتكاراً.

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه يكون احتكاراً؛ لأن كراهة الاحتياط بالشراء في مصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بال العامة، وقد وجد هنها.

ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) قول النبي (عليه السلام): «الجائب مَرْزُوقٌ» وهذا جالب<sup>(٢)</sup>؛ ولأن حرمة الاحتياط بحبس المشتري في مصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالماً

(١) الاحتياط لغة: قال الجوهري: احتياط الطعام جمعه وحبسه، يتربص به الغلاء، قال: وهو الحركة بضم الحاء.

وقال ابن فارس: الحركة خبس الطعام إرادة غلائه، قال: وهو الحكر. والحركة يعني بفتح الحاء وفتح الكاف وإسكنها.

انظر: تحرير التبيه ٢٠٨، المصباح المنير (٢٢٦/١).  
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً.

عرفه الشافعية بأنه: شراء القوت في وقت الغلاء ليمسكه، ويبيعه بعد ذلك، بأكثر من ثمنه للتضييق حيثما.

عرفه المالكية بأنه: خبس الطعام إرادة الغلاء.

عرفه الحنابلة بأنه: أن يشتري القوت للتجارة، ويعبسه ليقل ويغلو.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٢)، نهاية المحتاج (٣/٥٧)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٩٩)، كشاف القناع (٢/٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٢٨) كتاب التجارات: باب الحركة والجلب حديث (٢١٥٣) والدارمي (٢/٢٤٩) كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتياط والعقيلي (٣/٢٣١ - ٢٣٢) والبيهقي (٦/٣٠) كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتياط، وفي «شعب الإيمان» (٧/٥٢٥) رقم (١١٢١٣) كلهم من طريق علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٦٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

والحديث ذكره الريلعي في «نصب الراية» (٤/٢٦١) وزاد نسبته إلى إسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص - ١٧٠): أخرجه ابن ماجه في سننه والحاكم في صحيحه =

بمنع حُقُّهم على ما نذكر، ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد؛ لأنَّه متى اشتراه ولم يتعلَّق به حقُّ أهل المصر فلا يتحقق الظلم، ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع، لأنَّ في الحبس ضررًا بال المسلمين، وكذلك ما حصل له من ضياعه بأنَّ زرع أرضه فامسك طعامه، فليس ذلك باحتكار؛ لأنَّه لم يتعلَّق به حقُّ أهل المصر، لكنَّ الأفضل أن لا يفعل ويبيع لما قلنا، ثمَّ الاحتياج يجري في كلِّ ما يضرُّ بالعامة عند أبي يوسف (رحمه الله)، قوتًا كان أو لا، وعند محمد (رحمه الله) لا يجري الاحتياج إلَّا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتين والفت.

وجه قول محمد (رحمه الله) أنَّ الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف؛ فلا يتحقق الاحتياج إلَّا به.

وجه قول أبي يوسف (رحمه الله) أنَّ الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف.

وأما حكم الاحتياج فنقولُ يتعلَّق بالاحتياج أحکامٍ: منها: الحرمة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُختَكَرُ مَلْعُونٌ، والجَالِبُ مَزْوُقٌ»، ولا يلحق اللعن إلَّا ب مباشرة المحرم<sup>(١)</sup>.

وروي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلَّا بارتكاب الحرام؛ ولأنَّ الاحتياج من باب الظلم؛ لأنَّ ما يبيع في المصر فقد تعلَّق به حقُّ العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حُقُّهم، ومنع الحقُّ عن المستحقِ ظلمٌ، وإنَّ حرامً، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواءٌ في حقِّ الحرمة لتحقق الظلم.

= وإسحاق والدارمي وعبد وأبو يعلى في مسانيدهم والعقيلي في «الضعفاء» من حديث عمر به مرفوعاً وسنته ضعيف.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢) وابن أبي شيبة (١٠٤/٦) والحاكم (١١/٢ - ١٢) والبزار (١/١٠٦ - كشف) رقم (١٣١١) وأبو يعلى (١١٧/١٠) رقم (٥٧٤٦) والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (٤/٢٦٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/١٠٣) كلُّهم من طريق أصيغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر به.

وسلَّت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فضعفه وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٣): «وَفِيهِ أَبُو بَشَرُ الْأَمْلُوكِيُّ ضَعْفُهُ إِبْنُ مَعِينٍ».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٤/١) رقم (٣٩٢) عن أبيه: هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه.

ومنها: أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرأة أخرى وهو مصري عليه، فإن الإمام يعظه ويهده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره؛ زجراً له عن سوء صنيعه، ولا يجبر على البيع.

وقال محمد: يجبر عليه، وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر، لأن الجبر على البيع في معنى الحجر.

وكذا لا يسرع، لقوله (عز وجل): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] وقوله (عليه الصلاة والسلام): **«لَا يَجْلِلُ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِّنْ نَفْسِهِ»**<sup>(١)</sup> وروي أن السعر علا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله ﷺ فلم يسعّر، وقال: **«إِنَّ اللَّهَ (بَارَكَ وَتَعَالَى) هُوَ الْمُسَعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»**<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه إذا خاف الإمام الملاك على أهل مصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطروا إلى مال الخير في مخصوصة، كان له أن يتناوله بالضمان؛ لقول الله: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِنِّي فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣].

وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل مصر؛ لما روى النبي (عليه الصلاة والسلام): **«نَهَىٰ عَنِ تَلَقِي الرُّبُّبَانِ»**<sup>(٣)</sup> ولأن فيه إضراراً بال العامة، فيكره كما يكره الاحتكار.

ويكره خرق الزق<sup>(٤)</sup> الذي فيه خمر لمسلم عند أبي حنيفة (رحمه الله)، ولو خرق يضمن، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يكره ولا يضمن.

وعلى هذا الخلاف كسر آلات الملاهي من البريط<sup>(٥)</sup> والعود والزمارة ونحوها، والمسألة تعرف في «كتاب البيوع».

**رَجُلٌ ابْتَلَعَ دَرَةً**<sup>(٦)</sup> رجل فمات المبتلى، فإن ترك مالاً كانت قيمة الدرة في تركته، وإن لم

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) والمقصود به: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعه بالوكس، وأقل من ثمن المثل؛ وذلك تغريب محرم. النهاية في غريب الحديث (لقي).

(٥) البريط: العود (من آلات الموسيقى)، ومعناه صدر البط. المعجم الوسيط (بريط).

(٦) الدرة: اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوسيط (درر).

يترك مالاً لا يشق بطنه، لأن الشق حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعليه قيمة الدرة؛ لأنه استهلكها وهي ليست من ذات الأمثال، فكانت مضمونة بالقيمة، فإن ظهر له مال في الدنيا قضى منه، وإن فهو مأخوذ به في الآخرة.

حامل ماتت فاضطراب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها؛ لأننا ابتنينا بيلتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي.

رجل له ورثة صغار فأراد أن يوصي، نظر في ذلك؛ فإن كان أكبر رأيه أنه تقع الكفارة لهم بما سوى ثلث الوصية من المتروك، فالوصية بالثلث أفضل؛ لأن فيه رعاية الجانيين.

وإن كان أكبر رأيه أنه لا تقع الكفایة لهم إلا بكل المتروك، فالمتروك لهم أفضل من الوصية؛ لما روى أن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) سأله رسول الله ﷺ فقال: بكم وصى الرجل من ماله؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup> لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکفون الناس.

رجل رأى رجلاً قتل أباه وادعى القاتل أنه قتله بقصاص أو ردة ولم يعلم الابن من ذلك شيئاً، وسع الابن أن يقتله؛ لأنه عاين السبب الموجب للقصاص في الأصل، وهو القتل العمد؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «العَمَدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْقِنَ أَوْ يُفَادِي»<sup>(٢)</sup> والقاتل يدعى أمراً عارضاً؛ فلا يسمع إلا بحجة.

وكذلك إذا أقر بالقتل في السر، ثم ادعى أنه قتله بقصاص أو بردة، كان الابن في سعة من قتله؛ لأن الإقرار بالقتل العمد إقرار بالسبب الموجب للقصاص في الأصل على ما بينا، ولو لم يعاين القتل ولا أقر به عنده، ولكن شهد عنده شاهدان عدلان على معاينة القتل أو على الإقرار به، لم يسعه قتله حتى يقضى القاضي بشهادتهما، فرقاً بين الإقرار وبين الشهادة.

ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الشهادة ليست بحجة بنفسها، بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر الفرع، فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي.

فاما الإقرار فحجة بنفسه؛ إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه، فهو الفرق، وكذلك يحل لمن عاين القتل أو سمع إقراره به أن يعين الولي على قتله؛ لأنه إعانة لصاحب الحق على استيفاء حقه ظاهراً.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ولو شهد عند الابن اثنان بما يدعى القاتل مما يحل دمه من القتل والردة، فإن كانا ممن يقضى القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده، لا ينبغي للابن أن يعجل بالقتل، لجواز أن يتصل القضاء بشهادتهما، فيتبين أنه قتله بغير حق، والامتناع عن المباح أولى من ارتكاب المحظور، وإن كانوا ممن لا يقضى القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده كالمحدودين في القذف والنساء وحدهن، كان في سعة من قتله لما ذكرنا أن الشهادة ليست بحججة نفسها، بل بقضاء القاضي؛ فإن كانت ممن لا يتصل بها القضاء، كان وجودها وعدمها بمنزلة واحدة، ولكن مع هذا إن توقف في ذلك فهو أفضل، لاحتمال اتصال القضاء به في الجملة، أو لاحتمال أن يكون صدقاً حقيقة عند الله (عز وجل).

ولو شهد عنده رجلٌ واحدٌ عدلٌ غير محدود في القذف، ينبغي أن يتوقف في القتل؛ لجواز أن ينضم إليه شاهد آخر، ولهذا لو شهد عند القاضي لتوقف أيضاً، فكان الانتظار أفضل، ولو لم يتظر واستعجل في قتله كان في سعة منه؛ لأن الموجود أحد شطري الشهادة، وأنه لا يعتبر بدون الشطر الآخر.

ولو عاين الوارث رجالاً أخذ مالاً من أبيه، أو أقر عنده أنه أخذ مالاً من أبيه وادعى أنه كان وديعة له عند أبيه، أو كان ديناً له عليه اقتضاه منه - وسعه أن يأخذه منه؛ لأنه لما عاين أخذ المال منه فقد عاين السبب الموجب للضمان في الأصل وهو الأخذ، لأن الأخذ في الأصل سبب لوجوب ضمان المأخوذ، وهو رد عينه إن كان قائماً، ورد بدله إن كان هالكاً؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «عَلَى الِّبِدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرَدَّهُ»<sup>(١)</sup> ودعوى الإبداع والدين أمر عارض، فلا يسمع إلا بحججة، ولو أن يأخذه منه.

ولو امتنع عن الدفع يقاتله عليه؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «فَاتَّلْ دُونَ مَالِكَ»<sup>(٢)</sup> وكذا إذا أقر بذلك؛ لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان على ما بينا، فله أن يأخذه منه.

وكذلك يسع لمن عاين ذلك أو سمع إقراره أن يعينه على الأخذ منه؛ لكونه إعانة على استيفاء الحق ظاهراً، ولو لم يعاين ذلك ولا أقر به عنده ولكن شهد شاهدان عدلان عنده أنَّ هذا الشيء الذي في يد فلان ملكُ ورثته عن أبيك، لا يسعه أخذه منه حتى يقضى القاضي، بخلاف الإقرار، وقد مرَ الفرق بينهما في فصل القتل، والله (عز وجل) أعلم.

وأما الذي ثبت حرمته في حق الرجال دون النساء فثلاثة أنواع:

منها: لبس الحرير المصمت من الدبباج والقز؛ لما روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وبإحدى يديه حريرٌ، وبالأخرى ذهبٌ، فقال: «هَذَا حَرَامًا عَلَى دُكُورِ أُمَّتِي حِلٌ لِإِنَاثِهَا»<sup>(١)</sup>.

وروي أن رسول الله ﷺ أعطى سيدنا عمر (رضي الله عنه) حلة فقال: يا رسول الله كسوتني حلة، وقد قلت في حلة عطارد إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتَلِسْهَا»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «إِنَّمَا أَغْطَيْتُكُمْ لِتَكْسُوْ بَعْضَ نِسَائِكُمْ».

فإن قيل: أليس روي أن رسول الله ﷺ خرج وعليه قباء من ديباج، قيل: نعم، ثم نسخ؛ لما روي عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال: لبس رسول الله ﷺ جبة حرير أهداها له أكيدر رومة، وذلك قبل أن ينهى عنه كذا؛ قال أنس: وهذا في غير حال الحرب<sup>(٣)</sup>.

وأما في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة.

وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يكره لبس الحرير في حال الحرب.

ووجه قولهما: أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة؛ لأنَّه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه، والحرير أدفع له وأهيب للعدو، وأيضاً فرخص للضرورة.

ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) إطلاق التحرير الذي رويانا من غير فصلٍ بين حال الحرب وغيرها، وما ذكراه من الضرورة يندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه حرير، لأنَّ دفع ضرر السلاح وتهييب العدو يحصل به، فلا ضرورة إلى لبس الحرير الحالص، فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة، ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرأ؛ لأنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) أدار هذا الحكم على الذكرية؛ بقوله (عليه الصلاة والسلام): «هَذَا حَرَامًا عَلَى دُكُورِ أُمَّتِي» إلا أنَّ الابن إِذ كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه؛ لأنَّه ليس من أهل التحرير عليه؛ كما إذا سُقِيَ خمراً فشربها، كان الإثم على الساقي لا عليه؛ كذا ههنا.

هذا إذا كان كله حريراً وهو المصمت؛ فإنَّ كانت لحمته حريراً وسداه حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع؛ لما ذكرنا من ضرورة دفع مضرة السلاح وتهييب العدو، فاما في غير حال الحرب فمكررٌ؛ لأنَّ عدم الضرورة، وإن كان سداه حريراً ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها، وههنا نكتتان:

إحداهما: أنَّ الثوب يصير ثوباً للحمة؛ لأنَّه إنما يصير ثوباً بالنسج، والنسيج تركيب اللحمة بالسدي، فكانت اللحمة كالوصف الأخير، فيضاف الحكم إليه، وهذه النكتة تقتضي إباحة لبس الشياط العتبي.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

والنكتة الثانية وهي نكتة الشيخ أبي منصور أن السدى<sup>(١)</sup> إذا كان حريراً واللحمة<sup>(٢)</sup> غير حرير يصيّر السدى مستوراً باللحمة، فأشبّه الحشو<sup>(٣)</sup>، وهذه النكتة تقتضي أن لا يباح لبس العتابي؛ لأن سداء ظاهر غير مستور.

والصحيح هو النكتة الأولى؛ لأن رواية الإباحة في لبس مطلق ثوب سداء حرير ولحمة غير حرير منصوصة، فتجري على إطلاقها، فلا تناسبها إلا النكتة الأولى، ولو جعل حشو القباء حريراً أو قرأ لا يكره؛ لأنه مستور بالظهارة، فلم يحصل معنى التزين والتنعم.

ألا ترى<sup>(٤)</sup> أن لابس هذا الثوب لا يسمى لابس الحرير والقز، ولو جعل الحرير بطانة يكره؛ لأنه لابس الحرير حقيقة؛ وكذا معنى التنعم حاصل للتزين بالحرير ولطفة، هذا إذا كان الحرير كثيراً، فإن كان قليلاً كأعلام الثياب والعمائم؛ قدر أربعة أصابع فما دونها، لا يكره؛ وكذا العلم المنسوخ بالذهب؛ لأنه تابع والعبرة للمتبوع.

ألا ترى أن لابسه لا يسمى لابس الحرير والذهب، وكذا جرت العادة بتعجم العمائم ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر فيسائر الأعصار من غير نكير فيكون إجماعاً؛ وكذا الثوب والقلنسوة الذي جعل على أطرافها حرير، لا يكره إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها؛ لما قلنا.

وروي أن النبي ﷺ لبس فروة وعلى أطرافها حرير.

وعن محمد أنه لا يسغ ذلك في القلنسوة، وإن كان أقل من أربعة أصابع، وإنما رخص أبو حنيفة (رضي الله عنه) إذا كان في عرض الثوب.

وذكر في نوادر هشام عن محمد (رحمه الله) أنه يكره تكثة الدبياج والإبريس؛ لأنه استعمال الحرير مقصوداً لا بطريق التبعية فيكره، وإن قل بخلاف العلم ونحوه، هذا الذي ذكرنا حُكْمُ لبس الحرير.

فاما حكم التوسيء به والجلوس والنوم عليه - فغير مكرروه عند أبي حنيفة (عليه الرحمة).

وعند أبي يوسف ومحمد: مكرورة.

لهم: إطلاق التحرير الذي روينا من غير فصل بين اللبس وغيره؛ لأن معنى التزين والتنعم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسيء والجلوس والنوم.

(١) السدى: هو ما يمد طولاً في النسج. الواحدة: سداء المعجم الوسيط (سدى).

(٢) اللحمة: خيوط النسج العرضية يلتحم بها السدى المعجم الوسيط (الحم).

(٣) في ب: الخز. (٤) في ط: يرى.

ولأبي حنيفة ما روي أنه كان على بساط عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) مرفقة من حرير .

وروي أن أنساً (رضي الله عنه) حضر وليمة، فجلس على وسادة حرير عليها طيور، فدل فعله (رضي الله عنه) على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صورة، وبه تبين أن المراد من التحرير في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبيناً بقول النبي ﷺ لا مخالفًا له.

والقياس باللبس غير سديد؛ لأن التزيين بهذه الجهات دون التزيين باللبس؛ لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل؛ بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال به.

وأما المرأة فيحل لها لبس الحرير المصمت والديباج والقرز؛ لأن النبي ﷺ أحل هذا للإناث؛ بقوله (عليه الصلاة والسلام): «حل لإناثها».

ومنها: الذهب، لأن النبي (عليه الصلاة والسلام) جمع بين الذهب وبين الحرير في التحرير على الذكور؛ بقوله (عليه الصلاة والسلام): «هذا حرام على ذكرى أمتي»<sup>(١)</sup> فيكره للرجل التزيين بالذهب كالتختم ونحوه ولا يكره للمرأة؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «حل لإناثها»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أنه قال: اتخذت خاتماً من ذهب فدخلت على سيدنا رسول الله ﷺ فقال: «ما لك اتخذت حلبي أهل الجنة قبل أن تدخلها؟» فرميت ذلك، واتخذت خاتماً من حديد، فدخلت عليه فقال: «ما لك اتخذت حلبي أهل النار؟» فاتخذت خاتماً من نحاس، فدخلت عليه فقال: «إني أجد منك ريح الأصنام، فقلت كيف أصنع يا رسول الله؟» فقال (عليه الصلاة والسلام): «اتخذه من الورق، ولا تزد على المثلث»<sup>(٣)</sup>.

والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزيين مكروه في حق الرجل دون المرأة لاما قلنا، واستعماله فيما ترجع منفعته إلى البدن مكروه في حق الرجل والمرأة جميعاً، حتى يكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من مجامر الذهب للرجل والمرأة؛ لقول النبي (عليه الصلاة

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ذكره الهندي في «كتن العمال» (١٧٢٩٣) عن بريدة وعزة لابن أبي شيبة وذكره أيضاً برقم (١٧٤٠٥) من حديث علي وعزة للمخلص في حديثه.

والسلام): «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ آتِيَّةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> ومعدم أن الذهب أشد حرمة من الفضة.

ألا ترى<sup>(٢)</sup> أنه رخص (عليه الصلاة والسلام) التختم بالفضة للرجال ولا رخصة في الذهب أصلاً، فكان النص الوارد في الفضة وارداً في الذهب دلالة من طريق الأولى؛ كتحرمي التأييف مع تحريم الضرب والشتم؛ وكذلك الاتكحال بمكحلة الذهب أو بميل من ذهب مكروه للرجل والمرأة جميعاً؛ لأن منفعته عائنة إلى البدن، فأشبه الأكل والشرب.

(١) أخرجه مالك (٩٢٤/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة حديث (١١) والبخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٤) ومسلم (١٦٣٥/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (١١)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٢) والدارمي (١٢١/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في المفضض، وأحمد (٦٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤) والطیالسی (١٦٠١) كله من طريق نافع عن زید بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: الذي شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر.

حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٥) وأحمد (٦٩٨) من طريق نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم». قال البصيري في «الزوائد» (١١٠/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (١٠١/٥ - ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي ثنا نصر بن عرببي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَّةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا» وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ - ٨٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سحينة وثقة أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات.

قلت: ومحمد بن يحيى ليس في إسناد الطبراني فقد أخرجه في «الصغير» (١١٥/١) من طريق محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به. وقال: تفرد به محمد بن بحر. قلت: وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيى أيضاً كما تقدم.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٤/١) من طريق العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ فِي إِناءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ إِناءٍ مِّنْ فَضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». قال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء.

(٢) في ط: يرى.

وأما الإناء المضبب<sup>(١)</sup> بالذهب، فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وهو قول محمد ذكره في «الموطأ»، وعند أبي يوسف: يكره.

ووجه قول أبي يوسف أن استعمال الذهب حرام بالنص، وقد حصل باستعمال الإناء فيكره، وجه قولهما أنَّ هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع، كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير، وعلى هذا الخلاف الجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللجام والركاب والنفر المضببة؛ وكذا المصحف المضبب على هذا الخلاف؛ وكذا حلقة المرأة إذا كانت من الذهب وليس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا الاختلاف.

وأما السيفُ المضببُ والسكنين فلا بأس به بالإجماع، وكذلك المنطقة المضببة لورود الآثار بالرخصة بذلك في السلاح، ولا بأس بشد الفص بمسمار الذهب، لأنه تبع للفص، والعبرة للأصل<sup>(٢)</sup> دون التابع؛ كالعلم للثوب ونحوه.

وأما شد السن المتحرك بالذهب، فقد ذكر الكرخي (رحمه الله) أنه يجوز ولم يذكر خلافاً، وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة، وعند محمد (رحمهما الله) لا يكره، ولو شدتها بالفضة لا يكره بالإجماع، وكذا لو جنح أنفه فاتخذ أثناً من ذهب لا يكره بالاتفاق؛ لأن الأنف يتثن بالفضة، فلا بد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمتها.

وقد روي أن عرفةً أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أثناً من ورق، فأمره سيدنا رسول الله ﷺ أن يتتخذ أثناً من ذهب، وبهذا الحديث يتحقق محمد على ما ذكر في الجامع؛ لجواز تصيب السن بالذهب، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة فكذا بالذهب، لأنهما في حمرة الاستعمال على السواء؛ ولأنه تبع للسن، والتابع حُكْمُ الأصل، وهذا يوافق أصل أبي حنيفة (رضي الله عنه).

وحجة ما ذكر أبو حنيفة (رضي الله عنه) في الجامع إطلاق التحرير من غير فصل، ولا يرخص مباشرة المحرم إلَّا لضرورة، وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة، فبقي الذهب على أصل التحرير، والاستدلال بالفضة غير سديد لتفاوت بين الحرمتين على ما مَرَّ.

ولو سقط سُنَّة يكره أن يأخذ سن ميت فيشدتها مكان الأولى بالإجماع وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة [إلى]<sup>(٣)</sup> مكانها عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، ولكن يأخذ سُنَّة شاة ذكية فيشدتها مكانها.

(١) المضبب: المُلْبَسُ ضَيْبَةً من ذهب.

(٢) في ب: للمتبوع.

(٣) سقط من ط.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا بأس بستة، ويكره سن غيره، قال: ولا يشبه سنة سن ميت، استحسن ذلك، وبينهما عندي فصل، ولكن لم يحضرني.

ووجه الفصل له من وجهين:

أحدهما: أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه، لكنه يحتمل أن يصير متصلًا في الثاني؛ بأن يلائم فيشتد بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلائم جائزًا كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فاما سن غيره فلا يحتمل ذلك.

والثاني: إن استعمال جزء منفصل عن غيره منبني آدم إهانة بذلك الغير، والأدemi بجميع أجزائه مكرم، ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه.

وجه قولهما أن السن من الآدemi جزء منه، فإذا انفصل استحق الدفن ككله، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق، فلا تجوز، وهذا لا يوجب الفصل بين سنة وسن غيره.

ومنها: الفضة، لأن النص الوارد بتحريم الذهب على الرجال يكون وارداً بتحريم الفضة، دلالة، فيكره للرجال استعمالها في جميع ما يكره استعمال الذهب فيه إلا التختم به إذا ضرب على صيغة ما يلبسه الرجال، ولا يزيد على المثقال؛ لما رويانا من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما)؛ وكذا المنطقة وحلية السيف والسكين من الفضة لما مر؛ وما لا يكره استعمال الذهب فيه لا يكره استعمال الفضة من طريق الأولى؛ لأنها أخف حرمة من الذهب، وقد ذكرنا جميع ذلك على الاتفاق والاختلاف فلا نعيده.

وأما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر، فمكره للرجال والنساء جميعاً، لأنه زи أهل النار لما رويانا من الحديث.

وأما الأواني المموجة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء، فلا بأس بالانتفاع به في الأكل والشرب؛ وغير ذلك؛ بالإجماع؛ وكذا لا بأس بالانتفاع بالسرج والركاب والسلاح والسرير والسرف المموجة، لأن التمويه ليس بشيء، ألا يرى أنه لا يخلص والله (سبحانه وتعالى) أعلم بالصواب.

## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضع :

(١) البيع معناه لغةً: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة، فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص، وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة رذ السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر: [البسيط]

ما بَغَدْ مَهْجَتِي إِلَّا بَوْضِلٍ وَلَا أَسْلَمْهَا إِلَّا يَدَ بَيْدٍ  
فَإِنْ وَفَيْتَ بِمَا قَلْتَمْ وَفَيْتَ أَنَا وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي  
وَلِفَظِهِ فِي الْأَصْلِ مُصْدَرٌ، فَلَذَا أَفْرَدٌ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِمَا فِيهِ مُقَابَلَةٍ، ثُمَّ هُوَ مُصْدَرٌ  
بَاعٌ.

قال صاحب «المختار»: «باع الشيء بيعه بيعاً» (بيع) شراءه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، و(باعه) اشتراه، فهو من الأضداد، وفي الحديث: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَتَبَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي: لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن التباع وقع على المشتري لا على البائع والشيء مباع (مبيع) (متبيع) مثل: مخيط ومخبوط، ويقال للبائع والمشتري: (بيعان) بتشديد الياء، و(أباع) الشيء عَرَضَهُ للبيع (الاباع) الاشتراك، ويقال: (بَيْع) الشيء على ما لم يسم فاعله بكسر الياء ومنهم من يقلب الياء واواً فيقول: (بَنْع) الشيء. ينظر: لسان العرب (٢٣/٨)، الصحاح (٣/١١٩٨)، المغرب (٦/٥٦)، المصباح المنير (١١٠/١).

واضطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

عرف الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرف المالكية: بأنه دفع عوض في معرض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة.

عرف الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

انظر: كشف النقاع (٣/١٤٦)، فتح القدير (٦/٢٤٦)، الاختيار (٣)، نهاية المحتاج (٣/٣٧٢)، مغني المحتاج (٤/٢)، مواهب الجليل (٤/٢٢٢)، شرح الخرشي (٥/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢)، المغني (٣/٥٦٠).

«حكمة مشروعية البيع» لا يخفى على المستبصر أن مشروعية البيع من أهم دواعي الحياة، وأسمى وسائل العمران، وأصل سبيل الاستعمار، إذ عليه تدور رحى الحياة، وعلى قوانبه تحمل عروس الانتظارات والقوانين، وبه تبادل المنافع بين المالكين، كيف لا ولولا البيع، وما يتعلّق به من الإجارة، والقرض، والرهن ما استقام نظام، ولا حصلت راحة بين الأئم، ولولا ما انشق الكون، وانتظمت المعيشة الدنيوية، وسهلت طرق المرافق =

## في بيان ركن البيع.

الحيوية، فالبيع ظهرت مدنية الإنسان قال حكيم: «الإنسان مدنى بالطبع» يعني كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني يحتاج إلى أفراده في ضرورة تبادل منافعه، وضروريات حاجيات احتياج الكل إلى أجزاءه، والفرس إلى قواطمه، والسفف إلى حافظ، فتجدد الزراع مثلاً محتاجين إلى آلة بها الحرف، وهي بالضرورة مركبة من الخشب وال الحديد، فتجدهم قد احتاجوا إلى الحداد والنجار، وعند ما تنظر إليهم تجدهما قد احتاجا إلى الأكل، فيدفعان بضرورة الاحتياج إلى من احتاج إليهما أولاً، وهو الزراع، وعند ما تنظر نظرة بسيطة تجد الزراع والنجار، والحداد قد انصرفوا في ست أجسامهم إلى الحاثك، وهكذا كل محتاج إلى الآخر «سُتُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُتُّ اللَّهِ بَدِيلًا».

ولما كان كثير من الناس يرحب في شيء، وعن شيء، فلا يجد من يعامله اضطروا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زماناً طويلاً تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم: ولما كان الذهب والفضة، صغيري الحجم متماثلي الأفراد، عظيمي الفع يتأتى التجمل بهما كانا نقدين بالطبع، وغيرهما نقداً بالاصطلاح.

ثم من لطيف حكمة الباري جل شأنه أن جعل في كل مبادلة أشياء، عادين وعوضين و شيئاً يكون فطنة ظاهرة، لرضا العاقدين، و شيئاً يكون قاطعاً تنازعها موجباً للعقد بالنسبة إليهما - وشرط في كل واحد من هذه الأشياء التي بها يتحقق العقد شروطاً، وإلا كان العقد عيناً أو مرعياً فيه فائدة ضئيلة كالربا. فإذا ما باع الإنسان، واثترى على الطريقة التي بينها الشرع الشريف، أفاد واستفاد، وأمكنه أن ينمي أمواله التي هي زينة الحياة الدنيا، كما قال: «المالُ وَالبُنُونُ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

كيف وأي بيان للبيع بعد بيان الله له بقوله تعالى: «وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، فهو من الأمور الظاهرة فوائدتها الظاهرة آثارها، الساطعة أنوارها الكثيرة منافعها، فلذا أحل الله البيع وحرم الربا، لسد باب المفسدة على العباد، وعدم أكل الشخص مال أخيه ظلماً.

لأنه كلما تأخر الدين ربا ما عليه، وزاد، حتى يستغرق جميع ما عنده من العروض، وما يملك من المزارع، فيستولي عليه المرابي، ويأخذه بغير حق ظلماً وطمعاً، نعم يأكل مال أخيه المسلم من غير فائدة عادت عليه، ولا ثمرة من المال ردت إليه، ولا انتفع إلا بالخسارة، وذهب ما عنده من العروض والتجارة، وأنت تعلم ما دفعه إلا العوز، ولا دعاه إلا الاحتياج؛ لكن بالبيع أمكن، ويمكنه أن يتحاشى هذا الضرر، ويتجنب الربو ويعيش عيشة راضية؛ ولذلك أحل الله البيع وحرم الربا، وشدد النكير على فاعليه في كتابه الأقدس فقال: «إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافَةً مُضَاعَفَةً» . وقال: «يَنْهَا اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ» . وقال: «إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقْيِي مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَعْمَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَهِنُوكُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَأْتِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» . فقد شدد النكير على فاعليه وهددهم بالحرب إن لم ينتهوا؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يُحَارِبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَكِلُ الرِّبَا وَعَاقُ الْدِينِ» . ثم من لطف رفق الله بالتعاقدين أيضاً أنه جعل لهما الخيار؛ لدفع المضرة، وسهولة المعاملة، حتى لا يجحف أحد التعاقدين؛ إذ ربما يجد في البيع عيناً باطناً لا يتبه له إلا بالرؤى والإمعان والتفكير، فجعل لهما الخيار، لكي يتمكنا من التقيب والتفيش.

(وبالجملة): فالبيع عنوان الوفاق، ورائد الرشاد، والركن الركيـن الذي تبني عليه مصالح عزيـزة، تعود على الإنسان بالخير والفضل في الدنيا والسعادة في الآخرة.

وفي بيان شرائط الركن.

وفي بيان / أقسام البيع.

وفي بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها.

وفي بيان حكم البيع.

وفي بيان ما يرفع حكم البيع.

أما ركن البيع فهو: مبادلة شيء مرغوب [بشيء مرغوب]<sup>(١)</sup> وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء، والكلام في الإيجاب والقبول في موضوعين:

أحدهما: في صيغة الإيجاب والقبول.

والثاني: في صفة الإيجاب والقبول.

أما الأول فنقول: وبالله التوفيق: الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي وقد يكون بصيغة الحال.

أما بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع بعث<sup>(٢)</sup> ويقول المشتري اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة، وإن كانت للماضي وضعاً لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع؛ وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا، أو هو لك بكذا، أو بذلككه بكذا، وقال المشتري قبليت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك؛ فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع، وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة.

(١) سقط من ط.

(٢) قال ابن قتيبة وغيره بقال: بعث الشيء بمعنى بعثه وبمعنى شربته. ويقال شربت بمعنى شربته ويعته وأكثر الاستعمالات بعثه إذ أزالت الملك عنه بالمعاوضة، واشتريته إذا تملكته بها قال الأزهري: العرب تقول بعث بمعنى بعث ما كنت تملكته ويعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شربت بالمعنىين قال وكل واحد مبيع؛ لأن الشمن والمثمن كل منهما مبيع. وقال بعثه أبيعه فهو مبيع، ومباع، كمخيط، ومخبوط قال الخليل المحنوف من مبيع واد مفعول؛ لأنها زائدة فهي بالحذف أولى. قال الأخفش: المحنوف الكلمة. قال المازني كلامهما حسن. وقول الأخفش أقيس. والابياع الاستقراء. وباياع وتباياع واستبياعه سأله أن يبيعني. وأبعت الشيء عرضة للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، والكسر أقصى. وبوع بضم الباء لغة فيه وأما الشراء فيه لغتان مشهورتان (أفصحهما) المد (والثانية) القصر فمن مد كتبه بالألف، والإفبالياء وجمعته أشربة وهو جمع نادر، ويقال شربت الشيء اشتريته شرباً إذا بعثه وإذا اشتريت قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ» وقال تعالى: «وَشَرَوْهُ بِمَنِ بَخِسْ ذَرَاهِمَ مَغْدُودَةً».

وأما صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري: أبِيعُ منك هذا الشيء بـكذا، ونوى الإيجاب، فقال المشتري: اشتريت أو قال المشتري اشتري منك هذا الشيء بـكذا، ونوى الإيجاب، وقال البائع [بعث، أو قال البائع: <sup>(١)</sup> أبِيعُ منك بـكذا، وقال المشتري: اشتريه، ونوى الإيجاب - يتم الركن، وينعقد، وإنما اعتبرنا النية هنا؛ وإن كانت صيغة أ فعل للحال هو الصحيح، لأنه غالب استعمالها للاستقبال، إما حقيقة أو مجازاً، فرقعت الحاجة إلى التعين بالنسبة، ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع أتبِيعُ مني هذا الشيء بـكذا أو أبَعْته مني بـكذا، فقال البائع: بـعث، لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت.

وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتَرِ مني هذا الشيء بـكذا، فقال اشتريت؛ لا ينعقد ما لم يقل البائع بـعث.

وهل ينعقد بصيغة الاستقبال وهي صيغة الأمر، بأن يقول المشتري للبائع: بعد عدك هذا مني بـكذا، فيقول البائع بـعث؟ قال أصحابنا (رحمهم الله): لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتَرِ مني هذا الشيء بـكذا، فقال [المشتري] <sup>(٢)</sup> اشتريت لا ينعقد ما لم يقل، البائع بـعث عندنا، وقال الشافعي (رحمه الله): ينعقد.

وجه قوله أن هذه الصيغة تصلح شطر العقد في الجملة، ألا ترى أن من قال لآخر تزوج ابتي، فقال المخاطب تزوجت، أو قال: زوج ابنتك مني، فقال: زوجت، ينعقد النكاح، فإذا صلحت هذه الصيغة شطراً في النكاح، صلحت شطراً في البيع، لأن الركن في كل واحد منهما هو الإيجاب والقبول.

ولنا أن قوله: بـع أو اشتَرِ، طلب الإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجاباً وقبولاً، فلم يوجد إلا أحد الشطرين، فلا يتم الركن؛ ولهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام؛ لكون الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول، لا إيجاباً وقبولاً، كذا هذا، وهذا هو القياس في النكاح إلا أنا استحسنا في النكاح بنص خاص، وهو ما روى أبو يوسف أن بلا لـ خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال: لو لا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني أن أخطب إليـكم لم أخطب، فقالوا له: أملكت، ولم ينقل أن بلا لـ خطب إلىـكم فتركنا القياس هنا بالنص، ولا نص في البيع <sup>(٣)</sup>، فوجب العمل بالقياس، وأن هذه الصيغة مساومة حقيقة، فلا تكون إيجاباً وقبولاً حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يَدْلُلُ عليهما، ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في بـاب النكاح؛ لأن المساومة

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) في أ: الضرع.

لا توجد في النكاح عادة، فحملت على الإيجاب والقبول على أن الضرورة توجب أن يكون قول القائل: زوج ابنتك مني، شطر العقد، فلو لم يجعل شطر العقد لنضرر به الولي؛ لجواز أن يزوج ولا يقبل المخاطب فيلحقه الشين، فجعلت شطرًا لضرورة دفع الضرر عن الأولياء، وهذا المعنى في باب البيع منعدم، فبقيت سؤالاً، فلا يتم به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر.

وأما صفة الإيجاب والقبول: فهو أن أحدهما لا يكون لازماً قبل وجود الآخر، فأحد الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتباعين<sup>(١)</sup> فللاخر خيار القبول، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترا عن / بيعهما»<sup>(٢)</sup> وال الخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول وخيار الرجوع؛ لأن أحد الشطرين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحبه مجبوراً على ذلك الشطر، وهذا لا يجوز.

وأما المبادلة بالفعل: فهي التعاطي، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة، وهذا عندنا.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز البيع بالتعاطي<sup>(٣)</sup> لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فاما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً.

(١) في أ: المتعاقدين.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢): كتاب البيوع باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، وأحمد (١/٥٦)، والبخاري (٤/٣٢٨)، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، الحديث (٢١١١)، ومسلم (٣/١١٦)، كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، الحديث (٤٣/١٥٣١)، وأبو داود (٣/٧٣٢ - ٧٣٥)، كتاب البيوع والإجرارات: باب في خيار المتباعين، الحديث (٤٣/٣٤٥٤) و (٣٤٥٥)، والترمذى (٣/٥٤٧)، كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرق، الحديث (٤٥/١٢٤٥)، والنمساني (٧/٢٤٨)، كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتباعين قبل اتفاقهما، وابن ماجه (٢/٧٣٦)، كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، الحديث (١٨١/٢١٨١).

والشافعى (٢/٥٤) كتاب البيوع: باب في خيار المجلس رقم (٥٣١)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٨٠)، وعبد الرزاق (٨/٥٠ - ٥١)، والحميدى (٦٤٥) والطيلسى (١/١)، وآبيه (٢٦٦ - منحة) رقم (١٣٣٨) وأبو أمية الطرسوس في «مستند ابن عمر» رقم (٧٩)، وأبو يعلى (١٠/١٩٢)، رقم (٥٨٢٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٢) والدارقطنى (٣/٥) كتاب البيوع والطبرانى في «المعجم الصغير» (٢/٢٧) والبيهقى (٥/٢٢٩) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١)، (٢٢٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٣/١٠٤ - ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢٦) - بتحقيقنا كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) ومذهب الشافعية أنه لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ولا يصح بالمعاطة لا في القليل ولا في الكثير. وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح بالمعاطة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده فهل يصير بالتقليد هدية متذورة فيه قولان مشهوران.

الجديد: وهو الصحيح أنه لا يصير.

وذكر القدورى أن التعاطى يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة، لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهم.

والدليل عليه قوله (عز وجل): «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطى، وقال (سبحانه وتعالى): «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّلَاةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحْتَ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [البقرة: ١٦] أطلق (سبحانه وتعالى) اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع.

= القديم: أنه تصير ويقوم الفعل مقام القول.

فخرج ابن سريج من ذلك، القول وجهاً في صحة البيع.

ثم إن المتولى والغزالى، وصاحب العدة، والرافعى والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز في المحرقات، وهذا مذهب أبي حنيفة، فإن جوزها في المحرقات دون الأشياء النفيسة. ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج أيجوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحرقات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة؛ ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقيد عن أبي حنيفة. وقد أنكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح على الغزالى كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحرقات، وقال ليست مختصة عن ابن سريج بالمحرقات. وهذا الإنكار على الغزالى غير معقول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحرقات. واختار جماعات من العلماء جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً.

وقال مالك في كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع. ومن اختار من العلماء أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحاً صاحب الشامل والمتولى والبغوى والروياني وكان الروياني يفتى به وقال المتولى وهذا هو المختار للفتوى وكذا قال آخرون. وهذا هو المختار لأن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف. ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي ﷺ وأصحابه ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول لا في زمانه ولا بعده.

وقد أوضح هذه المسألة المتولى فقال المعاطاة التي جرت بها العادة بأن يزيد النقد ويأخذ المتعاق من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهب الشافعية. وقال ابن سريج كل ما جرت فيه العادة بالمعاطاة وعده العرف بيعاً فهو بيع وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالدواب، والجواري، والعقار لا يكون بيعاً قال وهذا هو المختار للفتوى ويه قال مالك. وقال أبو حنيفة المعاطاة بيع في المحرقات فاما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول.

ووجه المشهور القياس على النكاح فإنه لا ينعقد إلا باللفظ.

ووجه ابن سريج أن البيع كان معهود قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته، بل علق به أحكاماً، فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما عده بيعاً جعلناه بيعاً، كما يرجع في إحياء الموات، والحرز، والقبض إلى العرف.

وقال الله (عزٌ وجلٌ): **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبه: ١١١] سمي (سبحانه وتعالى) مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراء وبيعاً لقوله (تعالى) في آخر الآية: **﴿فَإِنْتُمْ بَشِّرُوا بِيَمِّنَكُمُ الَّذِي بَأْيَغْتُمُ بِهِ﴾** [التوبه: ١١١] وإن لم يوجد لفظ البيع.

وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزأ.

### فصل [في شروط الركن]

وأما شرائط الركن فلا يمكن الوصول إلى معرفتها إلاً بعد معرفة أقسام البياعات؛ لأن منها ما يعم البياعات كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، فنقول: البيع في القسمة الأولى نقسم قسمين: قسمٌ يرجع إلى البدل، وقسمٌ يرجع إلى الحكم.

أما الذي يرجع إلى البدل: فينقسم قسمين آخرين:

أحدهما: يرجع إلى البدلين.

والآخر يرجع إلى أحدهما وهو الثمن<sup>(١)</sup>.

أما الأول: فنقول البيع في حق البدلين ينقسم أربعة أقسام: بيع العين بالعين، وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايسة.

وبيع العين بالدين، وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة، وهي الدرهم والدنانير، وبيعها بالفلوس النافقة، وبالمكيل الموصوف في الذمة، والموزون الموصوف العددي المتقارب الموصوف.

وبيع الدين بالعين وهو السلم.

وبيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الصرف.

فأما الذي يرجع إلى أحد البدلين وهو الثمن فينقسم في حق البدل - وهو الثمن - خمسة أقسام: بيع المساومة، وهو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق، وبيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، وبيع التولية، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا

(١) في أ: اليمين.

نقصان، وبيع الاشتراك وهو التوليه، لكن في بعض المبيع ببعض الثمن، وبيع الوضيعة وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

وأما القسم الذي يرجع إلى الحكم فذكره في باب «حكم البيع» إن شاء الله (تعالى).

وإذا عرفت أقسام البيعات فذكر شرائطها، وهي أنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط التنفيذ، وهو ما لا يثبت الحكم بدونه، وإن كان قد ينعقد التصرف بدونه، وبعضها شرط الصحة، وهو ما لا صحة له بدونه، وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه، وبعضها شرط اللزوم وهو ما لا يلزم البيع بدونه، وإن كان قد ينعقد وينفذ<sup>(١)</sup> بدونه.

أما شرائط الانعقاد فأنواع: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، وبعضها يرجع إلى مكان العقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه.

أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان:

أحدهما: أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه؛ فاما البالغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، حتى لو باع الصبي العاقل مالاً نفسيه ينعقد عندنا؛ موقوفاً على إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ، وعند الشافعى شرط فلا تنعقد تصرفات الصبي عنده أصلاً؛ وكذا ليس بشرط التنفيذ في الجملة، حتى لو توكل عن غيره بالبيع والشراء ينفذ تصرفه، وعنه لا ينفذ، وهي مسألة «كتاب المأذون»<sup>(٢)</sup>.

وكذا الحرية ليست بشرط لانعقاد البيع ولا / لتنفيذه حتى ينفذ بيع العبد المأذون ١٦٥/٣ بالإجماع، وينعقد بيع العبد المحجور إذا باع مال مولاه؛ موقوفاً على إجازته عندنا.

وكذا الملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، بل هو شرط التنفيذ حتى يتوقف بيع الفضولي.

(١) في أ: ويصح.

(٢) نقول العاقد يشمل البائع والمشتري، ويعتبر فيما لصحة البيع التكليف فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما، ولا لغيرها سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز سواء باشر العقد بإذن الوالى أو بدون إذن الوالى. ولا فرق بين بيع الاختيار وغيره على ظاهر المذهب. وبيع الاختيار هو الذي يمتحنه به الوالى يستبين رشه عند مناهزة الحلم. وعن بعض الأصحاب تصحيح بيع الاختيار.

وقال أبو حنيفة: إن كان مميزاً وباع واشترى بغير إذن الوالى انعقد موقوفاً على إجازته وإن باع بإذن عقد ووافقه أحمد على أنه ينعقد إذا كان بإذن.

وعنده شرط حتى لا يتوقف أصلاً، والمسألة تأتي في موضعها.

وكذا إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لتفاذه ولا لصحته بالإجماع، فيجوز بيع الكافر وشراؤه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِسْلَامُ الْمُشْتَرِي شَرْطٌ جَوَازُ شَرْاءِ الرِّقْيقِ الْمُسْلِمِ وَالْمَصْحَفِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ.

وجه قوله أن في تملك الكافر المسلم إذلاً بالمسلم، وهذا لا يجوز، ولهذا يجبر على بيعه عندكم<sup>(١)</sup>.

(١) قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فذهب الحنابلة والمالكية في إحدى الروايتين عن أشهب إلى القول بعدم صحة شراء الكافر له. وذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى القول بصحته. قالت الحنفية ويجبر المشتري على بيعه. وإزالة ملكه عنه.

احتج الحنفية: بعمومات الكتاب والسنن الواردة في حل البيع من غير فصل بين مسلم وكافر. وحيث حل الشراء للمسلم يحل للكافر بمقتضى العموم.

وأجيب: بأن تلك العمومات مخصصة في حق الكافر بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا». واحتجو أيضاً بأن شراء الكافر للعبد المسلم عقد صدر من أهله في محله. لأن الكافر أهل للتصرف والعبد مال مقتوم ولهذا صح للمسلم بيعه وشراؤه. وإذا كان العقد كذلك كان صحيحاً. أما دليل أن الكافر أهل للتصرف فهو ثبوت الملك له على العبد المسلم وميراثه له وبقاء ملكه عليه حينما يسلم. وأما دليل جبر المشتري على البيع بعد صحة الشراء فهو احتمال أن يفعل الكافر المسلم فعلاً لا يحل له نظر للعداوة الدينية التي بينهما.

ونوقيش هذا الدليل: بأن استدلالكم على صحة البيع بصحة الإرث غير مسلم من وجهين أحدهما: أنه انتقال الملك في الإرث قهري لثلا يبقى الشيء بلا مالك. ولا كذلك البيع فإنه اختياري إن لم يصح بقي على ملك صاحبه الأصلي.

الثاني: أن الأرث يفيد استدامة ملك والبيع بغير ابتداء والاستدامة أخف من الابتداء حتى صح إرث المسلم للخمر لكونه استدامة لا شراؤه ابتداء ظهر الفرق بينهما فلا يقاس أحدهما على الآخر.

حججة الجمهور: احتجوا أولاً: بأن في تصحیح مثل هذا البيع طریقاً لإثبات السیل من الكافر على المسلم إذا به يتمکن من إذلاله بالاستخدام وهو محظور شرعاً فيمتنع ما أدى إليه.

ونوقيش: بكون السیل غير حاصل بالجبر على بيعه بعد تصحیحه. وأجيب: ببنی تصحیحه مع الجبر لعدم الفائدة فكان المنع ابتداء أولی.

واحتجوا ثانياً:

بأن المقصود من الشراء هو استدامة الملك من المشتري على العين المشتراء وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ثم في تصحیح الشراء من الكافر للعبد المسلم مع جبره بعد ذلك على البيع إخلال بمقاصد =

ولنا عمومات البيع من غير فصلٍ بين بيع العبد المسلم من المسلم وبين بيعه من الكافر، فهو على العموم إلا حيث ما خص بدليل؛ لأن الثابت للكافر بالشراء ليس إلا الملك في المسلم، والكافر من أهل أن يثبت الملك له على المسلم؛ لأنَّه ترى أنَّ الكافر يرث العبد المسلم من أبيه، وكذا إذا كان له عبد كافر فأسلم، بقي ملكه فيه وهو الحقيقة ملك مبتدأ؛ لأنَّ الملك عرض لا بقاء له، فَدَلَّ أنَّ الكافر من أهل ثبوت الملك له في المسلم.

وقوله: فيه إدلال بال المسلم، قلنا: الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إدلال بال المسلم؛ فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة، وإنما يظهر فيما لا ذُلُّ فيه من الإعتاق والتديير والكتابة والبيع، وبه تبين أنَّ الجبر على البيع ليس لدفع الذل، إذ لا ذل على ما بینا، ولكن لاحتمال وجوده فعل لا يحل ذلك في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر.

وإذا جاز شراء الذمي العبد المسلم فيجوز إعتاقه وتدييره واستيلاده وكتابته؛ لأنَّ جواز هذه التصرفات مبني على الملك، وقد وجد، إلا أنه إذا دبره يسعى العبد في قيمته؛ لأنَّه لا سبيل إلى إيقائه على ملكه، ولا سبيل إلى الإِزالَة بالبيع، لأنَّه بيع المدبر وأنَّه لا يجوز، فتعينت الإِزالَة بالسعادة.

وكذا إذا كانت أمة فاستولدها، فإنها تسعى في قيمتها لما قلنا، ويُوجَّح الذمي ضرباً لوطنه المسلمة، لأنَّه حرام عليه فيستحق التعزير، وإذا كاتبه لا يعترض عليه؛ لأنَّه أزال يده عنه، حتى لو عجز ورد في الرق يجبر على بيعه.

وكذا الذمي إذا ملك شققاً فالحكم في البعض كالحكم في الكل، ولو اشتراه مسلم من الكافر شراءً فاسداً، فإنه يجبر على الرد؛ لأنَّ رد الفساد واجب حُقُّاً للشرع، ثم يجبر الكافر على بيعه، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

---

النكاح. وعدم ترتيب آثاره عليه فكان خليقاً بالفساد دون الصحة. ولهذا خطر عقد الزواج من المشركة لل المسلم لعدم ترتيب آثار النكاح عليه. والبيع مثله.

ونرقة: بأن مثل هذا الشراء لم يخل عن الفائدة لو قلنا بتصححه مع الجبر إذ قد ظهرت بتمامه سلطة المالك على البيع وجاز له بيعه وانتقال ملكيته إليه. وتصحح عقنه إن أراد. ومسألة الإدلال ممنوعة مع الجبر على البيع.

وأجيب: بأن تلك السلطة الحاصلة من مثل هذا الشراء كعدمها لقيام أمر الجبر مسلطاً عليه. ولا شك أن الإدلال متحقق بمجرد انتقال ملكية العبد إلى الكافر لأنَّه حينئذٍ متمكن من استخدامه إن كان عبداً واستفراشها إن كانت أمة.

هذه أدلة الفريقين بالنظر فيها نجد أن مذهب الجمهور هو الراجح في المسألة إذ لا معنى للتصحيح مع الجبر على البيع فكان المنع ابتداء أولى.

وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحتهما، وفيجوز بيع الآخرين وشراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك؛ لأنَّه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك قامت الإشارة مقام عبارته<sup>(١)</sup>.

هذا إذا كان الخرس أصلياً بأنَّ ولدَهُ الآخر، فأما إذا كان عارضاً بأنَّ طرأ عليه الخرس، فلا إلا إذا دام به حتى وقع اليأس من كلامه، وصارت الإشارة مفهومة فيلحق بالآخر الأصلي.

والثاني: العدد في العاقد، فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع إلا الأَب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحساناً، والقياس أن لا يجوز ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهو قول زفر (رحمه الله).

وجه القياس أن الحقوق في باب البيع ترجع إلى العاقد، وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلُّم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، طالباً ومطالباً، وهذا محالٌ، ولهذا لم يجز أن يكون الواحد وكيلًا من الجانبين في باب البيع؛ لما ذكرنا من الاستحالة، ويصلح رسولًا من الجانبين؛ لأنَّ الرسول لا تلزم الحقوق، فلا يؤدي إلى الاستحالة.

وكذا القاضي يتولى العقد من الجانبين؛ لأنَّ الحقوق لا ترجع إليه، فكان بمنزلة الرسول، وبخلاف الوكيل في باب النكاح؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه، فكان سفيراً محضرًا بمنزلة الرسول.

وجه الاستحسان قوله (تبارك وتعالى): «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] فيملأه الأَب، وكذا البيع والشراء بمثل قيمته، وبما يتغابن الناس فيه عادة، قد يكون قرباناً على وجه الأَحْسَن بحكم الحال، والظاهر أنَّ الأَب لا يفعل ذلك إلا في تلك الحال، لكمال شفنته، فكان البيع والشراء بذلك قرباناً على وجه الأَحْسَن.

(١) ومذهب الشافعية أنَّ الخرس يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة قال الأصحاب، وقالوا يصح بهما جميع عقوده ونسوخته كالطلاق والعتاق والنكاح والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والفسوخ بل قالوا إشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين فيهما خلاف، وهو شهادته وإشارته بالكلام في صلاته، والأصح أنه تصح شهادته ولا تبطل صلاته، لأنَّ الشهادة يحتاط فيها والصلة لا تبطل إلا بالكلام الحقيقي، وهذا مما يسأل عنه فيقال إنسان باع وهو يصلي فيصح بيعه ولا تبطل صلاته فهذه صورة وتصور أيضاً فيمن باع فيها بالكلام ناسياً ولم تبطل ففيه يصح بيعه ولا تبطل صلاته.

(٢) في أ: أصلًا.

وقوله: يؤدي إلى الاستحالة، قلنا / : ممنوع؛ فإنه يجعل كأن الصبي باع أو اشتري ٦٥/٣ ب بنفسه وهو بالغ فعدد العاقد حكماً، فلا يؤدي إلى الاستحالة.

وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشتري مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر لا يجوز بالإجماع، وإن كان فيه نفع ظاهر جاز، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأنَّ القياس يأبى جوازه أصلاً من الأب والوصي جميعاً؛ لما ذكرنا من الاستحالة، إلا أنَّ الأب لكمال شفنته جعل شخصه المتحد حقيقة متعددًا ذاتاً ورأياً وعبارةً، والوصي لا يساويه في الشفقة، فبقي الأمر فيه على أصل القياس.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف (رضي الله عنهم) أن تصرف الوصي إذا كان فيه نفع ظاهر للبيت قربان ماله على وجه الأحسن فيملكه بالنص.

قوله: لا يمكن إلحاق الوصي بالأب لقصور شفنته، قلنا: الوصي له شبهان؛ شبه بالأب وشبه بالوكيل، أما شبهه بالوكيل فلكونه أجنبياً، وشبهه بالأب لكونه مرضى الأب، فالظاهر أنه ما رضي به إلا لوفر شفنته على الصغير، فأثبتنا له الولاية عند ظهور النفع عملاً بشبه الأب، وقطعنا ولايته عند عدمه عملاً بشبه الوكيل؛ عملاً بالشبهين بقدر الإمكان.

### فصل فيما يرجع إلى نفس العقد من الإيجاب والقبول

وأما الذي يرجع إلى نفس العقد فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه، أو غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه - لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق<sup>(١)</sup>.

بيان هذه الجملة إذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية لا ينعقد؛ وكذا إذا أوجب في العبدين فقبل في أحدهما، بأن قال: بعث منك هذين العبدين بـألف درهم، فقال المشتري:

(١) مذهب الشافعية: يشترط في الصيغة أيضاً موافقة القبول والإيجاب، فلو قال بعثك بـألف صاحف فقال قبلت بـألف مكسرة أو عكسه أو بـألف حال فقيل بموجب أو عكسه. أو قال بـألف موجل إلى شهر فقبل بموجل إلى شهرين أو قال بعثك بـألف درهم قليل بـألف دنانير أو عكسه. أو قال: بـألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال المترلي: يصح العقد، لأنَّ تصرير بمقتضى الإطلاق. وقال الراافي: فيه نظر وهو كما قال الراافي، لكن لظاهر الصحة. وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بـألف درهم فقال اشتريت بـألف وخمسمائة صح البيع. قال الراافي هذا غريب وهو كما قال؛ لأنَّ الظاهر هنا فساد البيع لعدم الموافقة.

ويشترط أيضاً عدم التعليق، فلو قال إن مات فقد بعثك هذا بـكذا لم يصح. وكذا يشترط أيضاً عدم التأنيث، فلو قال بعثك هذا بـكذا شهراً لم يصح أيضاً.

قبلت في هذا العبد، وأشار إلى واحد معين، لا ينعقد؛ لأن القبول في أحدهما تفريق الصفة على البائع، والصفة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفريقتها قبل التمام، لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجاً للرديء بواسطة الجيد، فلو ثبت للمشتري ولاية التفريق لقبل في الجيد دون الرديء، فيتضارر به البائع، والضرر منفي؛ لأن غرض الترويج لا يحصل إلا بالقبول فيهما جميعاً، فلا يكون راضياً بالقبول في أحدهما، وأن القبول في أحدهما يكون إعراضاً عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس؛ وكذا لو أوجب البيع في كل العبد فقبل المشتري في نصفه لا ينعقد؛ لأن البائع يتضارر بالتفريق؛ لأنه يلزم عيب الشركة، ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع، كان هذا شراء مبتدأ من البائع، فإن اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس، فينظر إن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن، جاز وإلا فلا.

بيانه إذا قال: بعثت منك هذين الكرين بعشرين درهماً، فقبل المشتري في أحدهما وأوجب البائع جاز؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فيما له مثل، فكان بيع الكرين بعشرين بعشرة؛ لتماثل قفزان الكرين.

وكذلك إذا قال: بعثت هذين العبددين بـألف درهم، فقبل المشتري في أحدهما وبين ثمنه، فقال البائع بعثت، يجوز، فاما إذا لم يبين ثمنه لا يجوز، وإن ابتدأ البائع الإيجاب بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المتماثلة؛ لما ذكرنا أن الثمن في المثلثيات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء، فكان حصة كل واحد معلوماً، وفيما لا مثل له، لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء؛ لانعدام تماثل الأجزاء، وإذا لم ينقسم بقيت حصة كل واحد منها من الثمن مجاهولة، وجهاً للثمن تمنع صحة البيع.

هذا إذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبددين، بأن قال: بعثت منك هذين العبددين بـألف درهم، فاما إذا بين بأن قال: بعثت منك هذين العبددين هذا بـألف وهذا بـخمسمائة، فقبل المشتري في أحدهما دون الآخر، جاز البيع لانعدام تفريق الصفة من المشتري، بل البائع هو الذي فرق الصفة حيث سمي لكل واحد منها ثمناً على حدة، وعلم أنه لا ضرر له فيه، ولو كان فهو ضرر مرضي به وأنه غير مدفوع.

وكذا إذا أوجب البيع في شيء بـألف، فقبل فيه بـخمسمائة لا ينعقد، وكذا لو أوجب بجنس ثمن قبل بجنس آخر إلا إذا رضي البائع به في المجلس.

وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين فقال: بعثكما هذا العبد أو هذين العبددين فقبل أحدهما دون الآخر، لا ينعقد؛ لأنه أضاف الإيجاب في العبددين / أو عبد واحد إليهما جميعاً، فلا يصلح جواب أحدهما جواباً للإيجاب، وكذا لو خاطب المشتري رجلين، فقال: اشتريت منكما هذا العبد بكل، فأوجب في أحدهما، لم ينعقد لما قلنا.

## فضل فيما يرجع إلى مكان العقد

وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحدٌ، وهو اتحاد المجلس؛ لأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنَّه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده، فُوْجِدَ الثاني والأولُ منعدم، فلا يتنظم الركن، إلا لأنَّ اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب البيع، فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكماً، وجعل المجلس جاماً للشطرين مع تفرقهما للضرورة، وحق الضرورة يصير مقتضياً<sup>(١)</sup> عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف، وهذا عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله) الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه.

وجه قوله ما ذكرنا أن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر، والتأخر لمكان الضرورة وأنها تندفع بالفور.

ولنا أن في ترك اعتبار الفور ضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، وعلى هذا إذا تباعاً وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة في محملٍ واحدٍ، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصلٌ وسكتوت، وإن قلَّ، لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قلَّ.

ألا ترى أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض أو يسير على دابة لا يصلِّي عليها مراراً يلزمُه لكل قراءة سجدة؟ وكذا لو خير امرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلِّي عليها، فمشت أو سارت ببطل خياراتها، لتبدل المجلس، وإن اختارت نفسها متصلةً بتخيير الزوج، صح اختيارها لأن المجلس لم يتبدل؛ فكذا هنَا، ولو تباعاً وهما واقفان انعقد لاتحاد المجلس، ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول أو سارا جمِيعاً، ثم قبل، لا ينعقد؛ لأنَّ لما سارا وسارا فقد تبدل المجلس قبل القبول، فلم يجتمع الشطرين في مجلس واحد.

ولو وقفَا فخير امرأته ثم سار الزوج وهي واقفة، فالخيار في يدها، ولو سارت هي والزوج وقف بطل خياراتها، فالعبرة لمجلسها لا لمجلس الزوج، وفي باب البيع يعتبر مجلسهما جمِيعاً، لأن التخيير من قبل الزوج لازم.

(١) في ط: مقتضياً.

أَلَا ترى أنه لا يملك الرجوع عنه، فلا يبطل بالإعراض وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الآخر، فاحتمل البطلان بالإعراض.

ولو تباعوا وهمَا في سفينة ينعقد، سواء كانت واقفة أو جارية، خرج الشطرين متصلين أو منفصلين، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة؛ لأن جريان السفينة بجريان الماء لا يأجزأه.

أَلَا ترى أن راكب السفينة لا يملك وقفها، فلم يكن جريانها مضافاً إليه، فلم يختلف المجلس، فأشباه البيت؛ بخلاف المشي والسير، أما المشي ظاهر؛ لأنه فعله؛ وكذا سير الدابة مضاف إليه.

أَلَا ترى أنه لو سيرها سارت، ولو وقفها وقفت، فاختلَفَ المجلس بسيرها، ولهذا لو كرر آية السجدة في السفينة وهي جارية لا يلزمها إلا سجدة واحدة؛ كما لو كررها في بيت واحد؛ وكذا لو خير امرأته في السفينة وهي جارية، فهي على خيارها ما لم يوجد منها دليل الإعراض.

وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع والآخر غائب، فبلغه فقبل، لا ينعقد؛ بأن قال: بعثْ عبدي هذا من فلان الغائب بكتدا، فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابلٌ، ينعقد، والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا كان عنه قابلٌ، أو كان بالرسالة أو بالكتابة.

أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل ويقول للرسول: إني بعثت عبدي هذا من فلان الغائب بكتدا، فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك وقال لي قل له إني قد بعثت عبدي هذا من فلان بكتدا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك، قبلت، انعقد البيع؛ لأن الرسول سفيرٌ ومبعِّرٌ عن كلام المرسل ناقلٌ كلامه إلى المرسل إليه، فكانه حضر بنفسه، فأوجب البيع قبل الآخر في المجلس.

وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل، أما بعد فقد بعث عبدي فلاناً منك / بكتدا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه، فكانه حضر بنفسه مخاطب بالإيجاب قبل الآخر في المجلس، ولو كتب شطر العقد ثم رجع، صَحَّ رجوعه؛ لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر، صَحَّ رجوعه، فهو أولى؛ وكذا لو أرسل رسولاً ثم رجع؛ لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة، وذا محتمل للرجوع، فهو أولى.

وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به، بخلاف ما إذا وَكَلَ إنساناً ثم عزله بغير علمه، لا يصح عزله، لأن الرسول يحكي كلام المرسل وينقله إلى المرسل إليه، فكان سفيراً ومعبراً محضاً<sup>(١)</sup>، فلم يشترط علم الرسول بذلك؛ فاما الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكيل إليه، فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التعزير؛ وعلى ما نذكره في كتاب الوكالة.

وكذا هذا في الإجارة والكتابة إن اتحاد المجلس شرط للانعقاد، ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الآخر إذا كان غائباً؛ لأن كل واحد منهما عقد معاوضة إلا إذا كان عن الغائب قابلً، أو بالرسالة أو بالكتابة كما في البيع.

وأما في النكاح فهل يتوقف بأن يقول رَجُلُ للشهود: أَشَهَدُوا إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فلانةً بِكُنْدَا، وبلغها فأجازت، أو قالت امرأة: أَشَهَدُوا أَنِّي [قد]<sup>(٢)</sup> تَزَوَّجْتُ نفسي من فلان بِكُنْدَا، فبلغه، فأجاز، عند أبي حنيفة ومحمد لا يتوقف أيضاً إلا إذا كان عن الغائب قابلً، وعند أبي يوسف يتوقف، وإن لم يقبل عنه أحد.

وكذا الفضولي من الجانبيين؛ بأن قال: زَوَّجْتُ فلانةً من فلان، وهمما غائبان فبلغهما فأجازاً، لم يجز عندهما، وعند أبي يوسف يجوز، وهذه مسألة «كتاب النكاح»، والفضولي من الجانبيين في باب البيع إذا بلغهما فأجازاً، لم يجز بالإجماع، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما الشطر في «باب الخلع» فمن جانب الزوج يتوقف بالإجماع؛ حتى لو قال: خالعت امرأتي [فلانة]<sup>(٣)</sup> الغائبة على كذا، فبلغها الخبر، فقبلت، جاز.

وأما من جانب المرأة فلا يتوقف بالإجماع حتى لو قالت: اختلعت من زوجي فلان الغائب على كذا، فبلغه الخبر فأجاز، لم يجز.

ووجه الفرق أن الخلع في جانب الزوج يمين، لأن تعليق الطلاق بقبول المال فكان يميناً، ولهذا لا يملك الرجوع عنه وتصح فيه الإضافة إلى الوقت والتعليق بالشرط بأن يقول الزوج خالعتك غداً، وإن قدم فلان فقد خالعتك على كذا، وإذا كان يميناً فغيبة المرأة لا تمنع صحة اليمين؛ كما في التعليق بدخول الدار وغير ذلك.

وأما من جانب المرأة فهو معاوضة، ولهذا لا يصح تعليقه بالشرط من جانبها، ولا تصح إضافته إلى وقت وتملك الرجوع قبل إجازة الزوج، وإذا كان معاوضة، فالشطر في المعاوضات لا يتوقف كما في البيع وغيره.

(١) في أ: مخلصاً.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

وكذا الشطر في إعتاق العبيد على مالٍ من جانب المولى يتوقف إذا كان العبد غائباً، ومن جانب العبد لا يتوقف إذا كان المولى غائباً؛ لأنَّه من جانبه تعليق العتق بالشرط، ومن جانب العبد معاوضة.

والأصل أن في كل موضع لا يتوقف الشطر على ما وراء المجلس يصح الرجوع عنه، ولا يصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت كما في البيع والإجارة والكتابة، وفي كُل موضع يتوقف الشطر على ما وراء المجلس لا يصح الرجوع عنه، ويصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت؛ كما في الخلع من جانب الزوج والإعتاق على مال من جانب المولى، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

### فصل [فيما يرجع إلى المعقود عليه]

وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنَّواع :

منها أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم وماهه خطر العدم؛ كبيع نتاج التاج؛ بأن قال: بعثَ ولدَ ولدَ هذه الناقَة؛ وكذا بيع الحمل؛ لأنَّه إنْ باعَ الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم<sup>(١)</sup>، وكذا بيع اللبن في الضرع، لأنَّه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع؛ وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره؛ لأنَّهما معدوم، وإن كان بعد الطلوع جاز، وإن كان قبل بدو صلاحهما إذا لم يشترط الترك.

ومن مشايخنا مَنْ قال: لا يجوز إِلَّا إذا صار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه، فإنَّ كان بحيث لا ينتفع به أصلًا لا ينعقد.

واحتاجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدُّ صَلَاحِهَا<sup>(٢)</sup> ولأنَّه إذا لم / يبُدو صلاحها لم تكن مُنْتَفِعًا بها، فلا تكون مالًا، فلا يجوز بيعها، وهذا خلاف الرواية؛ فإنَّ محمداً ذكر في «كتاب الزكاة» في «باب العشر» أنه لو باع الشمار في أول ما تطلع وتركها بأمر البائع حتى أدركَتْ، فالعشر على المشتري، ولو لم يجز بيعها حين ما طلعت لِمَا وَجَبَ عشرها على المشتري.

(١) في أ: العدم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٩٤) كتاب البيوع: باب بيع الشمار قبل أن يبُدو صلاحها حديث (٢١٩٤) ومسلم

(٣/١١٦٥) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشمار قبل بُدو صلاحها حديث (٤٩/٤٥٣) وأبو داود

(٣/٢٥٢) كتاب البيوع: باب في بيع الشمار حتى يبُدو صلاحها حديث (٣٣٦٧) والنسائي (٧/٢٦٢)

- (٤/٢٦٣) كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبُدو صلاحه وأحمد (٢/٥٦، ٧٧) من حديث ابن عمر.

والدليل على جواز بيعه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ تَخْلَأً مُؤْبَرَةً فَقَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهَا الْمُبَتَاعُ»<sup>(١)</sup>، جعل الشمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صالحها أو لا، دلّ أنها محل البيع كيف ما كان، والمعنى فيه، وهو أنه باع ثمرة موجودة وهي بعرض أن تصير متفعلاً بها في الثاني، وإن لم يكن متفعلاً بها في الحال، فيجوز بيعها كبيع جرو الكلب على أصلنا، وبيع المهر والجحش والأرض السبخة، والنهي محمول على بيع الشمار مدركة قبل إدراكها، بأن باعها ثمراً وهي بسر، أو باعها عنباً وهي حصرم، دليل صحة هذا التأويل قوله (عليه السلام) في سياق الحديث: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup> ولفظه المنع تقضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً؛ لأن المنع منع الوجود، وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والبازنجان، فيجوز بيع ما ظهر منه، ولا يجوز بيع ما لم يظهر، وهذا قول عامة العلماء (رضي الله عنهم).

وقال مالك (رحمه الله): إذا ظهر في الخارج الأول يجوز بيعه؛ لأن فيه ضرورة لأنه لا يظهر الكل دفعة واحدة، بل على التعاقب بعضها بعد بعض، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج.

ولئنما أن ما لم يظهر منه معدوم، فلا يحتمل البيع، ودعوى الضرورة والحرج ممنوعة، فإنه يمكنه أن يبيع الأصل بما فيه من الشمر، وما يحدث منه بعد ذلك يكون [على]<sup>(٣)</sup> ملك المشتري.

وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الجبل وحبل الجبل<sup>(٤)</sup>، وروي: «حبل الجبل»

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من ط.

(٤) أخرجه مالك (٦٥٣/٢ - ٦٥٤) كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث (٦٢) والبخاري (٣٥٦/٤) كتاب البيوع: باب بيع الغر وحبل الجبلة حديث (٢١٤٣) ومسلم (٣/١١٥٣ - ١١٥٤) كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل الجبلة حديث (٥/٦ - ١٥١٤) والترمذى (٥٣١/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الجبلة حديث (١٢٢٩).

وأحمد (٢/٦٣، ١٠٨) وأبو داود (٢/٢٧٥) كتاب البيوع: باب في بيع الغر حديث (٣٨٨٠) والنسائي (٧/٢٩٤) كتاب البيوع: باب تفسير ذلك وأبو يعلى (١٠/١٩١) رقم (٥٨٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢) والبيهقي (٥/٣٤٠) كتاب البيوع باب النهي عن بيع حبل الجبلة والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤) - بتحقيقنا من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الجبلة. وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وزاد البخاري «وكان يباعاً يتبعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تنتع الناقة ثم تنتع التي في =

بطنهما» وهذا من كلام نافع . =

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (٢/١١) والحميدي (٢/٣٠٣) رقم (٦٨٩) والنسائي (٧/٢٩٣) كتاب البيوع: باب بيع الحبطة وابن ماجه (٢/٧٤٠) كتاب التجارة: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعاها حديث (٢١٩٧) من طريق سفيان حدثنا أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .  
وأخرجه أبو يعلى (١٠/٢٢) رقم (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس .

حديث أبي سعيد :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣١) وأحمد (٣/٤٢) وابن ماجه (٢/٧٤٠) كتاب التجارة: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعاها حديث (٢١٩٦) وأبوب على (٢/٣٤٥) رقم (٣٤٥) والدارقطني (٣/١٥) كتاب البيوع رقم (٤٤) والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» (٤/١٥) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعاها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائض» .

وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن إبراهيم مجهول . ومحمد بن زيد ضعفه الدارقطني انظر «الضعفاء والمتركون» للدارقطني (٤٧٠) .

وقال البيهقي : إسناد غير قوي .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥) .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في «أحكامه» وقال : إسناد لا يحتاج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يروي عن جهضم به . وقال ابن القطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق مقطوع . اهـ .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٨) رقم (٣٧٣) / (١) و قال : سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعاها إلا بكيل وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائض قلت لأبي من محمد هذا ، قال هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار (٢/٨٧ - كشف) رقم (١٢٦٨) والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/١٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيع والمضامين وحبل الحبطة .

وهو بمعنى الأول، وإنما زيادة الهاء للتأكيد والمبالغة، وروي: «حبل الجبلة» بحفظ الهاء<sup>(١)</sup> من الكلمة الأخيرة، والجبلة هي الجبل، فكان نهياً عن بيع ولد الجبل.

وروى عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه نهى عن بيع اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٢)</sup>

قال البزار: لا نعلم عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقة أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(١) في أ: النساء.

(٢) النهي عن عسب الفحل. أخرجه أحمد (١٤/٢) والبخاري (٤/٤٦١)، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل حديث (٢٢٨٤) وأبو داود (٢٢٨٤/٣) - ٧١٢ كتاب البيوع والإجرارات، باب في عسب الفحل حديث (٣٤٢٩) والترمذى (٥٧٢/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، حديث (١٢٧٣) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع باب ضرائب الجمل، والحاكم (٤٢/٢) كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، وابن الجارود (٥٨٢) والبيهقي (٣٣٩/٥) كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل». وقال الترمذى حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة. وهم أبو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدري.

حديث أبي هريرة:

أخرجه النسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب ضرائب الجمل وابن ماجه (٢/٧٣٠) كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حديث (٢١٦٠) والدارمي (٢٧٢/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

وأخرجه أحمد (٢/٥٠) وأبو يعلى (١١/٢٥٧) رقم (٦٣٧١) من طريق عطاء بن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

وأخرجه أحمد (٢/٢٩٩) والنسائي (٧/٣١١) كتاب البيوع: باب ضرائب الجمل، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعيم قال: سمعت أبي هريرة يقول نهى رسول الله عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الترمذى (٥٧٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة عسب الفحل حديث (١٢٧٤) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع: باب ضرائب الفحل والبيهقي (٥/٣٣٩) كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢) من طريق يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التميمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلام النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فننكرم فرخص له في الكرامة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد (٣/١٤٥) وأبو يعلى (٦/٢٨٠) رقم (٣٥٩٢) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب =

لأن عَسْبَ الفَحْلِ ضَرَابُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَدْعُومٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، وَلَا يَمْكُنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى نَفْسِ الْعَسْبِ، وَهُوَ الْضَّرَابُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِعْلَارَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذَلِكَ وَأَضْمَرَهُ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا نَهَىٰ عَنِ الْقَرْنَيْةِ﴾ [يوسف: ٨٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّقْيَقِ فِي الْحَنْطَةِ، وَالزَّيْتِ فِي الْزَّيْتُونَ، وَالدَّهْنِ فِي السَّمْسَمِ، وَالْعَصِيرِ فِي الْعَنْبِ، وَالسَّمْنِ فِي الْبَلْبَلِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَنْطَةِ وَسَائِرِ الْحَبَوبِ فِي سَبَلِهَا، لَأَنَّ بَيْعَ الدِّقْيَقِ فِي الْحَنْطَةِ، وَالزَّيْتِ فِي الْزَّيْتُونَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بَيْعُ الْمَدْعُومِ؛ لَأَنَّهُ لَا دِقْيَقٌ فِي الْحَنْطَةِ، وَلَا زَيْتٌ فِي الْزَّيْتُونِ؛ لَأَنَّ الْحَنْطَةَ اسْمُ الْمَرْكَبِ، وَالْدِقْيَقُ اسْمُ الْمُتَفَرِّقِ، فَلَا دِقْيَقٌ فِي حَالِ كُونِهِ حَنْطَةً، وَلَا زَيْتٌ حَالِ كُونِهِ زَيْتُونًا، فَكَانَ هَذَا بَيْعُ الْمَدْعُومِ، فَلَا يَنْعَدِدُ؛ بِخَلَافِ بَيْعِ الْحَنْطَةِ فِي سَبَلِهَا؛ لَأَنَّ مَا فِي السَّبَلِ حَنْطَةٌ، إِذَا هِيَ اسْمُ الْمَرْكَبِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ فِي سَبَلِهَا عَلَى تَرْكِيَّبِهَا، فَكَانَ بَيْعُ الْمَوْجُودِ حَتَّى لَوْ بَاعَ تَبْنِيَّ الْحَنْطَةِ فِي سَبَلِهَا دُونَ الْحَنْطَةِ لَا يَنْعَدِدُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ تَبْنِيَّ إِلَّا بِالْعَلَاجِ وَهُوَ الدَّقُّ، فَلَمْ يَكُنْ تَبْنِيَّ قَبْلَهُ، فَكَانَ بَيْعُ الْمَدْعُومِ فَلَا يَنْعَدِدُ، وَبِخَلَافِ بَيْعِ الْجَذْعِ فِي السَّقْفِ وَالْأَجْرِ فِي الْحَائِطِ وَذِرَاعِ مِنْ كَرْبَاسِ أَوْ دِبِيَاجِ، أَنَّهُ يَنْعَدِدُ حَتَّى لَوْ نَزَعَ وَقْطَعَ وَسَلَمَ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ، يَجْبَرُ عَلَى الْأَخْذِ، وَهُنَّا لَا يَنْعَدِدُ أَصْلًا حَتَّى لَوْ طَحَنَ أَوْ عَصَرَ وَسَلَمَ، لَا يَجْبَرُ الْمُشَتَّرِيَ عَلَى الْقَبُولِ؛

وعقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ فَحْلَهُ فَرَسْتَهُ وَسَنْدَهُ ضَعِيفٌ لِصَعْفَ ابْنِ لَهِيَةَ.

حديث علي بن أبي طالب:

ذَكَرَ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَانِدِ» (٤٠/٩٠) عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلُبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمِيَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ مِيَاثِ الْأَرْجَوَنِ وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

حديث البراء بن عازب:

ذَكَرَ أَيْضًا الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَانِدِ» (٤٠/٩٠) عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَكَسْبِ الْحِجَامِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَكَانَ لِبَرَاءَ تَبِيسَ يَطْرُقُهُ مِنْ طَلْبِهِ وَلَا يَمْنَعُهُ أَحَدًا وَلَا يَعْطِيْهُ أَجْرَ الْفَحْلِ.

قال الهيسي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن عباد الحرشي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

له شاهد أيضًا من حديث جابر بلفظ نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرْقِ الْفَحْلِ أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١١٩٧/٣) كتاب المساقاة: باب تحرير بيع فضل الماء حديث (١٥٦٥/٣٥) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع: باب ضرائب الجمل وأبو يعلى (٣٤٨/٣) رقم (١٨١٦) من طريق أبي الزبير عن جابر واللفظ لأبي يعلى.

ولفظ مسلم: نهى عن ضرائب الجمل.

(١) في أ: المتركب.

لأن عدم النفاذ هناك ليس لخلل في الركن، ولا في العاقد والمعقود عليه، بل لمضرة تلحق العاقد بالنزع والقطع، فإذا نزع وقطع فقد زال المانع، فنفذ، أما هنا فالمعقود عليه معدوم حالة العقد، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه، فلم ينعقد أصلاً، فلا يتحمل النفاذ، فهو الفرق.

وكذا بيع البذر في البطيح الصحيح؛ لأنَّه بمنزلة الزيت في الزيتون وبيع النوع في التمر، وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية؛ لأنَّها إنما تصير لحماً بالذبح والسلخ؛ فكان بيع المعدوم فلا ينعقد.

وكذا بيع الشحم الذي فيها وأليتها وأكارعها ورأسها؛ لما قلنا؛ وكذا بيع / البحير<sup>(١)</sup> في السمسم؛ لأنَّه إنما يصير بحيراً بعد العصر.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: بعْتُك هذا الياقوت بـكذا، فإذا هو زجاج، أو قال: بعْتُك هذا الفص على أنه ياقوت بـكذا، فإذا هو زجاج، أو قال: بعْتُك هذا الثوب الهرمي بـكذا، فإذا هو مروي، أو قال: بعْتُك هذا الثوب على أنه مروي، فإذا هو هرمي - لا ينعقد البيع في هذه الموضع؛ لأنَّ المبيع معدوم.

والأصلُ في هذا أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعت في باب البيع فيما يصلح محل البيع، ينظر إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية ويتعلق العقد بالمسمى، وإن كان من جنسه لكن يخالفه في الصفة، فإن تناهى التفاوت بينهما، فالعبرة للتسمية أيضاً عندنا، ويلحقان بمختلفي الجنس، وإن قل التفاوت، فالعبرة للمشار إليه، ويتعلق العقد به.

وإذا عرف هذا فنقول الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان؛ وكذا الهرمي مع المروي نوعان مختلفان، فيتعلق العقد فيه بالمسمى وهو معدوم، فيبطل ولا ينعقد، ولو قال: بعْتُك هذا العبد، فإذا هو جارية، لا ينعقد عند أصحابنا الثلاثة (رحمهم الله)، وعند زفر (رحمه الله) يجوز.

وجه قوله أن المسمى هنا من جنس المشار إليه، أعني: العبد والجارية، وإنما يختلفان في صفة الذكورة والأُنوثة، وهذا لا يمنع تعلق العقد بال المشار إليه؛ كما إذا قال: بعْتُك هذه الشاة على أنها نعجة، فإذا هي كبش.

ولنا أنهما جنسان مختلفان في المعنى لاختلاف جنس المنفعة المطلوبة اختلافاً فاحشاً، فالتحقا بمختلفي الجنس حقيقة؛ بخلاف النعجة مع الكبش لأنهما اتفاقاً جنساً ذاتاً ومعنى، أما ذاتاً فظاهر، لأنَّ اسم الشاة يتناولها.

وأماماً معنى فلأن المطلوب من كل واحد منهما منفعة الأكل، فتجانسا ذاتاً ومنفعة، فتعلق العقد بالمشار إليه، وهو موجود محل للبيع، فجاز بيعه، ولكن المشتري بال الخيار؛ لأنه فاتته صفة مرغوبة، فأوجب ذلك خللاً في الرضا، فيثبت له الخيار، وكذا لو باع داراً على أن بناءها آجر، فإذا هو لئن، لا ينعقد لأنهما يتفاوتان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً، فكانا كالجنسين المختلفين.

وكذا لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو مصبوغ بزعفران، لا ينعقد؛ لأن العصفر مع الزعفران يختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً.

وكذا لو باع حنطة في جولق، فإذا هو دقيق أو شرط الدقيق، فإذا هو خبز لا ينعقد؛ لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان؛ وكذا الدقيق مع الخبز.

ألا ترى أن من غصب من آخر حنطة وطحنتها ينقطع حق الملك<sup>(١)</sup>، دلأنها تصير بالطحون شيئاً آخر، فكان بيع المعدوم فلا ينعقد، وإن قال: بعثك هذه الشاة على أنها ميتة، فإذا هي ذكية، جاز بالإجماع، لأن الميتة ليست بمحل للبيع، فلغت التسمية وبقيت الإشارة إلى الذكية، ولو قال: بعثك هذا الثوب القز، فإذا هو ملحم، ينظر إن كان سداه من القز ولحمته من غيره لا ينعقد، وإن كان لحمته من القز، فالبيع جائز؛ لأن الأصل في الثوب هو اللحمة؛ لأنه إنما يصير ثوباً بها، فإذا كانت لحمته من غير القز، فقد اختلف الجنس، فكانت العبرة للتسمية، والمسمى معدوم، فلم ينعقد البيع، وإذا كانت من القز فالجنس لم يختلف، فتعتبر الإشارة، والمشار إليه موجود، فكان محلأً للبيع إلا أنه يثبت الخيار للمشتري؛ لأن كون السدى منه أمرٌ مرغوب فيه، وقد فات، فوجب الخيار.

وكذلك إذا قال بعثك هذا الثوب الخز بهذا، فإذا هو ملحم، فهو على التفصيل إلا أن لحمته إذا كانت خزاً وسداه من غيره حتى جاز البيع، فقد قيل أنه ينبغي أن لا يثبت الخيار للمشتري ههنا، لأن الخز هكذا ينسج بخلاف القز.

ولو باع جبة على أن بطانتها وظهراتها كذا وحشواها كذا، فإن كانت الظهارة من غير ما شرط، لا ينعقد البيع، وإن كانت البطانة والخشوا مما شرط، وإن كانت الظهارة مما شرط، جاز البيع، وإن كانت البطانة والخشوا من غير ما شرط؛ لأن الأصل هو الظهارة.

ألا ترى أنه ينسب الثوب إليها ويختلف الاسم باختلافها، وإنما البطانة تجري مجرى التابع لها، وكذا إلخشوا فكان المعقود عليه هو الظهارة، وما سواها جارياً مجرى الوصف لها، فقواته لا يمنع الجواز، ولكنه يوجب الخيار؛ لأن فات شيء مرغوب فيه.

(١) في أ: المالك.

ولو قال: بعْتُك هذه الدار على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها، فالبيع / جائز، والمشترى بال الخيار إن شاء أخذ بجميع الشمن، وإن شاء ترك، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: بعْتُك هذه الدار على أن بناءها آجر، فإذا هو لين، أنه لا ينعقد.

ووجه الفرق أنَّ الأَجْرَ مع اللِّبْنِ يَتَفَاعَلُونَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَفَاوِتًا فَاحْشَأَ، فَالْتَّحْقَى بِمُخْتَلَفِي الْجِنْسِ عَلَى مَا بَيْنَا فِيمَا تَقْدِمُ.

ومنها: أن يكون مالاً؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بيع الحرث؛ لأنَّه ليس بمال، وكذا بيع أم الولد؛ لأنها حرث من وجه؛ لما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال في أم الولد: «لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَهِيَ حُرْثٌ مِّنَ الْثَّلْثِ»<sup>(٢)</sup> نفى (عليه الصلاة والسلام) جواز بيعها مطلقاً، وسمها حرث، فلا تكون مالاً على

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١) كتاب العتق: باب أمهات الأولاد حديث (٢٥١٦) والحاكم (٢/١٩) كتاب البيوع: باب بيع أمهات الأولاد والدارقطني (٤/١٣١) كتاب المكاتب حديث (٢١، ٢٢، ٢٣) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٧٣) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٩٧) والبيهقي (١٠/٣٤٦) كتاب أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته فتلد منه وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٢ - ٣١٢) - تهذيب كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقْتُهَا وَلَدَهَا». وهذا إسناد ضعيف لأجل حسين بن عبد الله.

قال أَحْمَدُ: لَهُ أَشْيَاءَ مُنْكَرَة، وَقَالَ أَبُو مَعْنَى: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: قَالَ عَلَى: تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ضَعِيفٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ، وَقَالَ النَّسَانِيُّ: مُتَرَوِّكٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. يَنْظُرُ «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» (٢/٣٤١ - ٣٤٢). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (١/١٧٦): ضَعِيفٌ.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٩٢) وقال: هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله ترکه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنمساني وضعيته أبو حاتم وأبو زرعة. قال الْبَخَارِيُّ: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. اهـ.

واللهم طریق آخر ذكره الحافظ في «التلخیص» (٤/٢١٨) من طریق ابن حزم عن قاسم بن أصیع عن محمد بن مصعب عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به وصححه ابن حزم. قال الحافظ: وتعقب ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب، خطأ وإنما هو عن «محمد» وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيبي وفيه ضعف.

(٢) أخرجه مالك (٢/٧٧٦) كتاب العتق والولاء: باب عتق أمهات الأولاد حديث (٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر به.

وأخرجه البيهقي (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد به، من طریق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر به.

الإطلاق؛ خصوصاً على أصل<sup>(١)</sup> أبي حنيفة (رضي الله عنه)؛ لأن الاستيلاد يوجب سقوط الماليّة عنده، حتى لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد والإعتاق، وإنما تضمن بالقتل لا غير؛ لأن ضمان القتل ضمان الدم لا ضمان المال، والمسألة تأتي في موضعها، إن شاء الله تعالى).

ولا بيع المدبر المطلق عندنا<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعى (عليه الرحمة) بيع المدبر جائز، واحتج بما روى عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي (عليه الصلاة والسلام) أجاز بيع المدبر<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا دَبَّرَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا، فَغَضِبَتْ عَلَيْهَا فَبَعَثَتْهَا، وَلَاَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ الْعَتْقَ بِالْمَوْتِ، وَالْمَعْلُقُ بِالشَّرْطِ عَدَمُ قَبْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ الْعَتْقَ ثَابِتًا أَصَلًا قَبْلِ الْمَوْتِ، فَيُجَوَّزُ بِيَهُ، كَمَا إِذَا عَلَقَ عَتْقَ عَبْدِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ؛ وَكَمَا فِي الْمَدْبِرِ الْمَقِيدِ.

وقال البهقي: هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفقه إلى النبي ﷺ وهو وهو لا يحل ذكره أهـ. وقد تعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (١٠/٤٣) فقال: آخر جه الدارقطنى في «ستته» مرفوعاً من حديث يونس بن محمد عن عبد العزىز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة وقال ابن القطان: عندى أن الذى يستند ثقة خبر من الذى وقهـ.

١) فم، أ: قول.

(٢) وعلة بيع المدبر عندهم وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب باطل: للمنافاة بين استحقاق العنت وثبوت الملك بالبيع، إذ استحقاقه جهة حرية لا يدخل عليها الإبطال، وثبوت الملك يبطلها واستحقاق العنت ثابت لأم الولد بقوله عليه الصلاة والسلام: «أعْنَقْهَا وَلَدَهَا» فينتفي الآخر. وكذلك المنافاة حاصلة بين انعقاد سبب الحرية في حق المدبر المطلق وبين ثبوت الملك بالبيع لتنافي اللوازم، لأن الملك مع الحرية لا يجتمعان، فكذلك سبب الحرية والبيع وأحد المتنافيين وهو سبب الحرية ثابت في الحال فيمتنع البيع. وكذلك بين استحقاق المكاتب يدأ على نفسه لازمة في حق المولى، وثبوت الملك منافاة، واستحقاقه اليد الالزمة في حق المولى ثابت لأنه لا يملك فسخ الكتابة دون رضا المكاتب فيبطل البيع.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥/٥) كتاب العتق: باب بيع المدبر حديث (٢٥٣٤) ومسلم (١٢٨٩/٣) كتاب الإيمان: باب جواز بيع المدبر حديث (٩٩٧/٥٨) وأبو داود (٤/٢٦٤) كتاب العتق: باب بيع المدبر حديث (٣٩٥٥) والنسائي (٥/٦٩ - ٧٠) كتاب الزكاة: باب أبي الصدقة أفضل والتزمي (٣/٥٢٣) كتاب البيوع: باب بيع المدبر حديث (١٢١٩) وابن ماجه (٢/٨٤٠) كتاب العتق: باب المدبر حديث (٢٥/٣) والطيساني (١/٢٤٥ - منحة) رقم (١٢٠٧) والحميدي (٢/٥١٣) رقم (١٢٢٢) وأبو يعلى (٣٥٧/٢) - (٣٥٨) رقم (١٨٢٥) والبيهقي (١٠/٣٠٨) كتاب المدبر: باب المدبر يجوز بيعه، من طرق عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً.

ولنا ما روى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنهم) أن النبي عليه الصلاة والسلام) «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ»<sup>(١)</sup> ومطلق النهي محمول على التحرير.

وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله عنهم) أن النبي (عليه الصلاة والسلام) قال: «الْمُدَبَّرُ لَا يَبْاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الْثَّلَاثِ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الباب؛ ولأنه حُرٌّ من وجهه، فلا يجوز بيعه كأم الولد.

(١) تقدم عن جابر بن عبد الله إجازة بيع المدبر وأنه باعه وهو في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤٠) كتاب العنق: باب المدبر حديث (٢٥١٤) والدارقطني (٤/١٣٨) كتاب المكاتب حديث (٤٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٨) والبيهقي (١٠/٣١٤) كتاب المدبر: باب المدبر من الثالث، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١١/٤٤٤) كلهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثالث».

قال ابن ماجه: سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول هذا خطأ. وقال ابن ماجه: ليس له أصل. وقال ابن عدي في ترجمة علي بن ظبيان: الضعف على حديثه بين.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٢٢) رقم (٢٨٠٣) وقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثالث» فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته قلت: يروي خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثالث قول ابن عمر. اهـ.

وروى الخطيب في «تاریخه» (١١/٤٤٤) عن علي بن المديني قال: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير كلها عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر من الثالث»..... اهـ.

والحديث ذكره الحافظ البصيري في «الزوائد» (٢/٢٨٩) وقال: هذا إسناد ضعيف علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم..... قال المزي: رواه الشافعى عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.

أما الموقوف:

فآخرجه الشافعى ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٧) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثالث.

قال الشافعى: قال لي علي بن ظبيان: قد كنت أرفعه فقال لي بعض أصحابي: لا ترفعه وكان يحدث به مرفوعاً. وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

آخرجه الدارقطني (٤/١٣٨) كتاب المكاتب حديث (٥٠) من طريق عبيدة بن حسان عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال».

قال الدارقطني: لم يستنده غير عبيدة بن حسان وإنما هو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر قوله.

قال الزبيدي في «نصب الراية» (٣/٢٨٥) وقال ابن القطان في «كتابه» عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجھول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة.

والدليل على أنه حُرٌّ من وجه الاستدلال بضرورة الإجماع، وهو أنه يعتق بعد الموت بالإجماع، والحرية لا بد لها من سبب، وليس ذلك إلا الكلام السابق، وليس هو بتحرير بعد الموت، لأن التحرير فعل اختياري، وأنه<sup>(١)</sup> لا يتحقق من الميت، فكان تحريراً من حين وجوده، فكان ينبغي أن ثبت به الحرية من كل وجه للحال إلا أنها تأخرت من وجه إلى آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع، ولا إجماع على التأخير من وجه، فبقيت الحرية من وجه ثابتة للحال، فلا يكون مالاً مطلقاً، فلا يجوز بيعه.

وحدث جابر وسيدتنا عائشة (رضي الله عنهم) حكاية فعل يحتمل أنه أجاز (عليه الصلاة والسلام) بيع مُدَبِّر مقيداً، أو باع مدبراً مقيداً، ويحتمل أن يكون المراد منه الإجارة؛ لأن الإجارة بلغة أهل المدينة تسمى بيعاً، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان بيع المدبر مشروعاً، ثم نسخ، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

وأما المدبر المقيد فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام السابق إيجاباً من حين وجوده؛ لأنه علق عتقه بموت موصوف بصفة، واحتتمل أن يموت من ذلك المرض والسفر أو لا، فكان الحظر قائماً، فكان تعليقاً، فلم يكن إيجاباً ما دام الحظر قائماً، ومتى اتصل به الموت يظهر أنه كان تحريراً من وجه من حين وجوده؛ لكن لا يتعلق به حُكْمُ، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ولا بيع المكاتب لأنه حُرٌّ يداً، فلا ثبت يد تصرف الغير عليه، ولا بيع معتق البعض، موسراً كان المعتق أو معسراً، عند أصحابنا الثلاثة (رضي الله عنهم)؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وعندهما هو حر عليه دَيْنُ.

وأما عند الشافعي (رضي الله عنه) فإن كان المعتق معسراً، فلشريكه الساكت أن يبيع نصيبيه بناء على أصله أن المعتق إن كان معسراً فالإعتاق منجز، فبقي نصيب شريكه على ملکه، فيجوز له بيعه، وكل جواب عرفته في هؤلاء فهو الجواب في الأولاد من هؤلاء؛ لأن الولد يحدث على وصف الأم؛ ولهذا كان ولد الحرة حُرًّا، وولد الأمة رقيقاً، وكما لا ينعقد بيع المكاتب وولده المولود في الكتابة، لا ينعقد بيع ولده المشتري في الكتابة ووالدته؛ لأنهم تكابوا بالشراء.

وأما من سواهم من ذوي الأرحام إذا اشترأهم، يجوز بيعهم عند أبي حنيفة (رضي الله عنه) لأنهم لم يتکابوا بالشراء، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز لأنهم تكابوا، وهي مسألة «كتاب المكاتب».

(١) في أ: وأثر.

ولا ينعقد بيع الميّة والدم؛ لأنّه ليس بمالٍ، وكذلك ذبحة المجوسي / والمرتد ٦٨/٣ ب والمشرك؛ لأنّها ميّة؛ وكذلك متروك التسمية عمداً عندنا؛ خلافاً للشافعى، وهي مسألة «كتاب الذبائح».

وكذا ذبحة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّها في معنى الميّة؛ وكذلك ما ذبّح من صيد الحرم، محراً ما كان الذابح أو حلالاً، وما ذبّحه المحرم من الصيد، سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأن ذلك ميّة.

ولا ينعقد بيع صيد الحرم محراً ما كان البائع أو حلالاً؛ لأن حرام الانتفاع به شرعاً، فلم يكن مالاً، ولا بيع صيد المحرم، سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأن حرام الانتفاع به في حقه، فلا يكون مالاً في حقه، ولو وَكَلَ محرّم حلالاً ببيع صيد، فباعه، فالبيع جائز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد باطل، وهو على اختلافهم في مسلم وَكَلَ ذمياً ببيع خمر فباعها.

وجه قولهما: أن البائع هو الموكّل معنى، لأن حكم البيع يقع له، والمحرم ممنوع من تملّك<sup>(١)</sup> الصيد وتملّكه.

وجه قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) أن البائع في الحقيقة هو الوكيل؛ لأن بيعه كلامه القائم به حقيقة، ولهذا ترجع حقوق العقد إليه إلا أن الموكّل يقوم مقامه شرعاً في نفس الحكم مع اقتصار نفس التصرّف على مباشرته حقيقة، والمحرم من أهل ثبوت الملك له في الصيد حكماً لا بتملّكه حقيقة؛ ألا يرى أنه يرثه، وهذا لأن المعنون إنما يكون عمّا للعبد فيه صنع، ولا صنع له فيما يثبت حكماً، فلا يتحمل المعنون.

ولو باع حلالاً حلالاً صيداً، ثم أحّرم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع، لأن الإحرام كما يمنع البيع، والشراء، يمنع التسلّيم والقبض؛ لأنّه عقد من وجهه على ما عرف، فيتحقق به في حق الحرمة احتياطاً.

ولو وَكَلَ حلالاً حلالاً ببيع صيد فباعه، ثم أحّرم الموكّل قبل قبض المشتري، فعلى قياس قول أبي حنيفة (رحمه الله) جاز البيع.

وعلى قياس قولهما يبطل، لأن الإحرام القائم لا يمنع من جواز التوكيل عنده، فالطارىء لا يبطله، وعندهما القائم يمنع، فالطارىء يبطله، حلالان تباعاً صَيْدَاً في الحل وهمَا في الحرم، جاز عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا يجوز.

(١) في ط: عن تملّك.

وجه قول محمد أن كون الحرم مأمناً يمنع من التعرض للصيد، سواء كان المترعرض في الحرم أو الحِلُّ، بعد أن كان المترعرض في الحرم، ألا ترى أنه لا يحل للحال الذي في الحرم أن يرمي إلى الصيد الذي في الحِلُّ؛ كما لا يحل له أن يرمي إليه إذا كان في الحرم.

وجه قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) أن كونه في الحرم يمنع من التعرض لصيد الحل؛ لكن حسناً لا شرعاً؛ بدليل أن الحلال في الحرم إذا أمر حلالاً آخر بذبح صيد في الحل جاز، ولو ذبح حل أكله، ومعلوم أن الأمر بالذبح في معنى التعرض للصيد فوق البيع والشراء، فلما يمنع من ذلك فلأن لا يمنع من هذا أولى، وهذا لأن المنع من التعرض إنما كان احتراماً للحرم، فكل ما فيه ترك احترامه يجب صيانة الحرم عنه، وذلك ب مباشرة سبب الإيذاء في الحرم، ولم يوجد في البيع، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ولا بيع لحم السبع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً، فلم يكن مالاً، وروي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه يجوز بيعه إذا ذبح؛ لأنه صار ظاهراً بالذبح.

وأما جلد السبع والحمار والبغل، فإن كان مذبوغاً أو مذبوحاً يجوز بيعه؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعاً؛ فكان مالاً، وإن لم يكن مذبوغاً ولا مذبوحاً لا يعتقد بيعه، لأنه إذا لم يذبح ولم يذبح بقيت رطوبات الميتة فيه، فكان حكمه حكم الميتة، ولا يعتقد بيع جلد الخنزير، كيف ما كان؛ لأن نجس العين بجميع أجزائه، وقيل إن جلده لا يتحمل الدباغ.

وأما عظم الميتة، وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفتها، وظلفها، وحافرها - فيجوز بيعها والانتفاع بها عندنا، عند الشافعي (رحمه الله): لا يجوز؛ بناء على أن هذه الأشياء ظاهرة عندنا، وعنه نجسة.

واحتاج بقوله (سبحانه وتعالى): **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣] وهذه من أجزاء الميتة فتكون حراماً، فلا يجوز بيعها، وقال (عليه الصلاة والسلام): **«لَا تَتَنَقَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله (سبحانه وتعالى): **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا﴾** إلى قوله (عز وجل): **﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا . . . .﴾** الآية [النحل: ٨]، أخبر (سبحانه وتعالى) أنه جعل هذه الأشياء لنا، ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة؛ فيدل على تأكيد الإباحة، ولأن حرمة الميتة ليست لموتها، فإن الموت موجود في السمك والجراد وهما حلالان، قال (عليه الصلاة والسلام): **«أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»**<sup>(٢)</sup> بل لما فيها من الرطوبات السائلة والدماء النجسة

(١) تقدم في الطهارة.

(٢) تقدم.

لانجمادها بالموت، ولهذا يظهر الجلد بالدجاج حتى يجوز بيعه؛ لزوال الرطوبة عنه، ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراماً.

ولا حجة له / في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة؛ والمراد من ١٦٩/٣ العصب حال الرطوبة يحمل عليه؛ توفيقاً بين الدلائل.

وأما عظم الخنزير وعصبه، فلا يجوز بيعه؛ لأنَّه نجس العين، وأما شعره فقد روي أنه طاهر يجوز بيعه، وال الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنَّه جزء منه، إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة.

وأما عظم الأدمي وشعره فلا يجوز بيعه، لا لنجاسته لأنَّه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احتراماً له، والابتداُ بالبيع يشعر بالإهانة، وقد روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأما عظم الكلب وشعره [فقد اختلف المشايخ فيه]<sup>(٢)</sup> على الأصل الذي ذكرنا، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) أنه لا بأس ببيع عظم الفيل والانتفاع به، وقال محمد (رحمه الله): عظم الفيل نجس، لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، ذكره في «العيون».

ويجوز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلماً كان أو غير معلم، بلا خلاف، وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير؛ كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب، والهرة؛ ونحوها - فجائز عند أصحابنا.

وعند الشافعي (رحمه الله): لا يجوز<sup>(٣)</sup>، ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل، فيجوز بيعه كيف ما كان.

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه لا يجوز بيع الكلب العقور، واحتج الشافعي (رحمه الله) بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمِنَ السُّخْتِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup> ولو جاز بيعه لما كان ثمنه سحتاً؛ ولأنَّه نجس العين، فلا يجوز بيعه كالخنزير، إلا أنه رخص الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد للحاجة والضرورة، وهذا لا يدل على جواز البيع كما في شعر الخنزير.

(١) تقدم.

(٢) في أ: ففيه اختلاف بين مشايخنا.

(٣) مذهب الشافعي إنه لا يحل بيع الكلب أى كلب كان وبه قال الحسن وربيعة وحماد وأحمد والأوزاعي ومالك مالك بيعه لا يجوز وثمنه لا يحل ولكن على قاتله القيمة.

(٤) تقدم.

ولئنما: أن الكلب مالٌ، فكان محلًا للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مالٌ أنه مُنتفع به حقيقةً، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، ولا شك أنه مُنتفع به حقيقةً، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقٌ شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلًا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف مالاً مُنتفعاً به حقيقةً مباح الانتفاع به [شرعاً]<sup>(١)</sup> على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعيه، لأن شرعيه يقع سبيلاً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة؛ إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز.

وأما الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألغوا اقتناة الكلاب، فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها؛ مبالغة في الزجر، أو يحمل على هذا توقيفاً بين الدلائل.

قوله أنه نجس العين؟ قلنا: هذا ممنوعٌ، فإنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق اصطياداً وحراسة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلّا في حالة الضرورة؛ كالخنزير، ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين، فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعاً، لهم؛ كالخل وكالشاة لنا، فكان مالاً في حقهم، فيجوز بيعه.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى عشاره بالشام أنَّ ولؤهم بيعها، وخذلوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم، لما أمرهم بتوليتهم البيع.

وعن بعض مشايخنا حرمة الخمر والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلمين والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات، هو الصحيح من مذهب أصحابنا، فكانت الحرمة ثابتة في حقهم، لكنهم لا يمنعون عن بيعها؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون.

[ولو اشتري عصيراً فتختمر قبل القبض، للمشتري أن يفسخ البيع؛ لأن للقبض شبيهاً بالعقد، فوق العجز عن التسليم والقبض فيفسخ؛ كما إذا تعيب قبل القبض]<sup>(٢)</sup> ولو باع ذميٌ من ذميٍّ خمراً أو خنزيراً، ثم أسلمما أو أسلم أحدهما قبل القبض، يفسخ البيع؛ لأنه بالإسلام حرر البيع والشراء، فيحرم القبض والتسليم أيضاً؛ لأنه يشبه الإنشاء، أو إنشاء من وجوهه، فيلحق به في باب الحرمات احتياطاً.

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

وأصله قوله (تعالى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٧٨] والأمر بترك ما بقي من الربا، هو النهي عن قبضته، يؤيدُه قوله (تعالى) في آخر الآية الشريفة: «وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلْكُمْ رُؤْسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩] وإذا حرم القبض والتسليم لم يكن في بقاء العقد فائدة، فيبطله القاضي كمن باع عبداً فأبقي قبل القبض.

ولو كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى / البيع، لأن الملك قد ثبت على ٦٩/٣ ب الكمال بالعقد والقبض في حالة الكفر، وإنما يوجد بعد الإسلام دوام الملك، والإسلام لا ينافي ذلك، فإن من تخمر عصيره لا يؤمر بإبطال ملكه فيها، ولو أقرض الذي ذمياً خمراً، ثم أسلم أحدهما، فإن أسلم المقرض سقطت الخمر ولا شيء له من قيمة الخمر على المستقرض.

أما سقوط قيمة الخمر، فلأن العجز عن قبض المثل جاء من قبله، فلا شيء له، وإن أسلم المستقرض، روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه تسقط الخمر، وليس عليه قيمة الخمر أيضاً، كما لو أسلم المقرض.

وروى محمد وزفر وعافية بن زياد القاضي عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) أن عليه قيمة الخمر، وهو قول محمد (رحمه الله)، وجه هذه الرواية أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله، وهو إسلامه، فكانه استهلك عليه خمرة، والمسلم إذا استهلك خمر الذمي يضمن قيمته.

وجه رواية أبي يوسف (رحمه الله) أنه لا سبيل إلى تسليم المثل؛ لأنه يمنع منه، ولا إلى القيمة؛ لأن ذلك يوجب ملك المستقرض، والإسلام يمنع منه، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وأما القرد فعن أبي حنيفة (رضي الله عنه) رواياتان.

وجه راوية عدم الجواز أنه غير متتفق به شرعاً، فلا يكون مالاً كالخنزير.

وجه رواية الجواز أنه إن لم يكن متتفقاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده.

والصحيح هو الأول؛ لأنه لا يشتري للانتفاع بجلده عادةً، بل للهبو به، وهو حرام، فكان هذا بيع الحرام للحرام، وأنه لا يجوز.

ويجوز بيع الفيل بالإجماع لأنَّه مُنْتَفَعٌ به حقيقةً، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً.

ولا ينعقد بيع الحية والعقرب وجميع هوم الأرض؛ كالوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ؛ ونحو ذلك لأنَّها محرمة الانتفاع بها شرعاً؛ لكونها من الخبائث، فلم تكن أموالاً، فلم يجز بيعها.

وذكر في «الفتاوى» أنه يجوز بيع الحياة التي ينتفع بها للأدوية، وهذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر والخنزير، وقال النبي (عليه الصلاة والسلام): «لَمْ يُجْعَلْ شَفَاؤُكُمْ فِيمَا حُرِمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع، ولا ينعقد بيع شيء مما يكون في البحر؛ كالضفدع والسرطان إلّا السمك، وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه؛ لأن ما لا يجوز الانتفاع بجلده ولا به ولا بعظامه لا يكون مالاً، فلا يكون محلأً للبيع.

وقد روي أنَّ النبي ﷺ سُئلَ عن الضفدع يجعل في دواء فنهى عنه، وقال: «خَيْثَةٌ مِنَ الْجَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو بكر الإسکاف (رحمه الله) أنه لا يجوز.

وذكر في الفتاوى أنه يجوز؛ لأن الناس ينتفعون به ولا ينعقد بيع النحل إلَّا إذا كان في كوارته عسل فباع الكواربة بما فيها من العسل والنحل، وروى هشام عن محمد: أنه يجوز بيعه منفرداً من غير كوارته إذا كان مجموعاً، وهو قول الشافعى (رحمه الله)؛ لأن النحل حيوان متنفع به فيجوز بيعه.

ولنا: أنه ليس بمنتفع به، فلم يكن مالاً بنفسه، بل بما يحدث منه، وهو معذوم حتى لو باعه مع الكواربة وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل، ويجوز أن لا يكون الشيء محلأً للبيع بنفسه مفرداً، ويكون محلأً للبيع مع غيره كالشرب، وأنكر الكلرخي (رحمه الله) هذا، فقال إنما يدخل فيه تبعاً إذا كان من حقوقه كما في الشرب مع الأرض، وهذا ليس من حقوقه [فلا يدخل]<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا بيع دود القز لا ينعقد إلَّا إذا كان معه قر، وروى محمد أنه يجوز بيعه مفرداً، والحجج على نحو ما ذكرنا في النحل، ولا ينعقد بيع بذر الدود عند أبي حنيفة (رحمه الله) كما لا ينعقد بيع الدود، وعندهما يجوز بيعه.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢) رقم (٦٩٦٦) والبزار كما في المجمع (٨٩/٥) وابن حبان (١٣٩٧) - موارد والبيهقي (٥١٠) باب النهي عن التداوى بالمسكر. من حديث أم سلمة، قالت: «اشتكى ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكى فنبذت لها هذا. فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» لفظ البيهقي. وقال الباقيون: «لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره البيهقي في المجمع (٨٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان وقال التوسي في «المجموع» (٤٣/٩): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مستنه بإسناد صحيح إلَّا رجلاً واحداً فإنه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ورواه البيهقي أيضاً.

(٢) تقدم تخریجه. (٣) سقط من ط.

ووجه الكلام فيه على نحو ما ذكرنا في بيع النحل والدود.

ويجوز بيع السرفين<sup>(١)</sup> والبر؛ لأنَّه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، ولا ينعقد بيع العذرة الخالصة؛ لأنَّه لا يباح الانتفاع بها بحالٍ، فلا تكون مالاً إلَّا إذا كان مخلوطاً بالتراب، والتراب غالبٌ، فيجوز بيعه؛ لأنَّه يجوز الانتفاع به.

وروي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه قال: كُلُّ شيءٍ أفسد الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، ونبين ذلك، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته؛ كالفأرة إذا وقعت في العجين والسمن المائى.

وكذلك قال محمدٌ في الزيت إذا وقع فيه [ودك<sup>(٢)</sup>] الميتة: أنه إن كان الزيت غالباً يجوز بيعه، وإن كان الودك غالباً لا يجوز بيعه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الحلال إذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به استصحاباً ودبيعاً على ما ذكرنا في «كتاب الطهارات» فكان مالاً يجوز بيعه، وإذا كان الحرام هو الغالب لم يجز الانتفاع به بوجيه، فلم يكن مالاً فلا يجوز بيعه.

ويجوز بيع آلات الملاهي من البريط والطبل والمزمار والدف؛ ونحو ذلك عند أبي حنيفة، لكنه يكره.

وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنَّها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد، فلا تكون أموالاً فلا يجوز بيعها.

ولأبي حنيفة (رحمه الله) أنه يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى بأن تجعل ظروفاً لأشياء ونحو ذلك من المصالح، فلا تخرج عن كونها أموالاً، وقولهما أنها آلات التلهي والفسق بها، قلنا: نعم، لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها؛ كالمغنيات، والقيان، وبدن الفاسق، وحياته، وماله، وهذا لأنَّها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها، لا بجهة الحرمة، ولو كسرها إنسانٌ ضمن عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعندهما: لا يضمن.

وعلى هذا الخلاف بيع النرد والشطرنج، والصحيح قولُ أبي حنيفة (رضي الله عنه) لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما متتفقُ به شرعاً من وجه آخر، بأن يجعل صنفات الميزان، فكان مالاً من هذا الوجه، فكان محلَّاً للبيع مضموناً بالإطلاق.

(١) السرفين: الزبَل. المعجم الوسيط (سرفن).

(٢) ودك الميتة: ما يسيل منها. المعجم الوسيط (ودك).

(٣) بدل ما بين المعكوفين في أ: فأرة.

ويجوز بيع ما سوى الخمر من الأشربة المحرمة؛ كالسُّكَّر ونقعِ الزَّبِيبِ والمُنْصَفِ؛ ونحوها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمدٍ: لا يجوز؛ لأنَّ إذا حرم شربها لم تكن مالاً، فلا تكون مملاً للبيع كالخمر؛ لأنَّ ما حرم شربه لا يجوز بيعه؛ لما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَيَأْغُوْهَا، وَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَّيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/٤) كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢٢٣٦) ومسلم (٣/١٢٠٧) كتاب المسافة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (٧١/١٥٨١) وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٦) وأبو داود (٣/٧٥٧ - ٧٥٦) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٦) والترمذى (٣/٥٩١) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حديث (١٢٩٧) والنسائي (٧/٣٠٩ - ٣١٠) كتاب البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢/٧٣٢) كتاب التجارات: باب ما لا يحل بيعه حديث (٢١٦٧) (٢١٦٧) وأبو يعلى (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (١٨٧٣) وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (٦/١٢) كتاب البيوع باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام. والبغوي في «شرح السنّة» (٤/٢١٨) بتحقيقنا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رياح عن جابر به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وبيهقي بن عبد الله وأنس بن مالك.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه البخاري (٤/٤٨٣) كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة وبياع ودكه حديث (٢٢٢٣) ومسلم (٣/١٢٠٨) كتاب المسافة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١/١٨٥٢) والنسائي (٧/١٧٧) كتاب الفرع والعتيره: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل وابن ماجه (٢/١١٢٢) كتاب الأشربة: باب التجارة في الخمر حديث (٣٣٨٣) والدارمي (٢/١١٥) كتاب الأشربة: باب النهي عن الخمر وشرائها وأحمد (١/٢٥) والحميدي (١/٩) رقم (١٣) وعبد الرزاق (٨/١٩٥ - ١٩٦) رقم (٤/١٤٨٥٤) وابن الجارود رقم (٥٧٧) وأبو يعلى (١/١٧٨) رقم (٢٠٠) والبغوي في «شرح السنّة» (٤/٢٢٠ - ٢٢١) بتحقيقنا كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بفروعها».

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/٢٤٧، ٢٤٧) وأبو داود (٢/٣٠٢) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٦/٣٤٨٨) والبيهقي (١٣/٦) كتاب البيوع: باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله لهم من طريق أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثة: «إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٤/٤٨٤) كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا بيع ودكه حديث (٢٢٢٤) ومسلم (٣/١٢٠٨) كتاب المسافة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٣) =

ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن حرمة هذه الأشربة ما ثبتت بدليل متيقن مقطوع به؛ لكونها محل الاجتهاد، والمالية قبل حدوث الشدة، كانت ثابتة بيقين، فلا تبطل بحرمة ثابتة بالاجتهاد، فبقيت أموالاً، وبه تبين أن المراد من الحديث محرم ثبت حرمة بدليل مقطوع به، ولم يوجد هناء؛ بخلاف الخمر؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، فبطلت ماليتها، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ولا ينعقد بيع الملاقيع والمضامين<sup>(١)</sup> الذي ورد النهي عنه، لأن المضمون ما في صلب الذكر، والملقوح: ما في رحم الأنثى، وذلك ليس بمال.

وعلى هذا أيضاً يخرج بيع عنب الفحل، لأن العنب هو الضرب<sup>(٢)</sup>، وأنه ليس بمال،

من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه أحمد (٢١٣/٢) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختزير فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها». وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغى وعن عنب الفحل. ورجال أحمد ثقات وإسناد الطبراني حسن.

حديث يحيى بن عباد:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٢) عنه قال: أهدي للنبي ﷺ رق خمر بعدما حرمت فلما أتى بها النبي ﷺ فقال: إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهربت في وادي المدينة وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد (٣١٧/٣) وأبو يعلى (٣٨٢/٥) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان (١١١٩ - موارد) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٩/٤١١ - ٢١٢) رقم (١٦٩٧٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها.

(١) قال أبو إسحاق الشاطبي: بيع الأخنة لا يجوز ويفسخ، وإن قبضها المشتري ردت، فإن فاتت عليه القيمة. وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، لا ربا في الحيوان، وإنما نهى فيه عن ثلاثة (المضامين والملاقيع وحجل الحبلة) قال مالك: المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيع بيع ما في ظهور الفحول، وحجل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتح نتاج الناقة: يعني البيع مع تأجيل الثمن إلى نتاج نتاج الناقة.

(٢) في أ: الضراب.

وقد يخرج على هذا بيع العمل أنه لا ينعقد، لأن العمل ليس بمال، ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدر عندها.

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز بيعه.

وجه قوله أن هذا مشروب ظاهر، فيجوز بيعه كلبن البهائم والماء.

ولنا أن اللبن ليس بمال، فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، والمعقول:

أما إجماع الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) فما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي (رضي الله تعالى عنهم) أنهما حكما في ولد المغدور بالقيمة وبالعمر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالاً لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكن إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البعض؛ لأنها ليست بمال، فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليهما أحد، فكان إجماعاً.

وأما المعقول: فهو لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة، لا يكون مالاً كالخمر والخنزير.

والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالاً ولا يباع في سوق ما من الأسواق، دلّ أنه ليس بمال، فلا يجوز بيعه؛ ولأنه جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرمة والاحترام ابتداله بالبيع والشراء، ثم لا فرق بين لبن الحرة وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف (رحمه الله) أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من أدمي، هو مال، فكان محلأً للبيع كسائر أجزائه.

ولنا: أن الأدمي لم يجعل محلأً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي واللبن لا حياة فيه، فلا يحل الرق، فلا يكون محلأً للبيع.

سفل وعلو بين رجلين انهما، فباع صاحب العلو علوه لم يجز؛ لأن الهواء ليس بمال، ولو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال في البيع؛ بأن جمع بين حرّ وعبد أو بين عصير وخرماً أو بين ذكية وميتة، وباعهما صفقة واحدة، فإن لم يُبين حصة كل واحد منهما من الشمن، لم ينعقد العقد أصلاً بالإجماع، وإن بين فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في العصير والعبد والذكية، ويبطل في الحر والخمر والميتة.

ولو جمع بين قن ومبذر، أو أم ولد ومكاتب، أو بين عبده وعبد غيره، وباعهما صفقة واحدة، جاز البيع في عبده بلا خلاف.

وجه / قولهما أن الفساد بقدر المفسد؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة والمفسد خص ٧٠/٣ ب أحدهما، فلا يتعمم الحكم مع خصوص العلة، فلو جاء الفساد إنما يجيء من قبل جهالة الثمن، فإذا بين حصة كل واحد منها من الثمن، فقد زال هذا المعنى أيضاً؛ ولهذا جاز بين القرن إذا جمع بينه وبين المدبر أو المكاتب أو أم الولد وباعهما صفة واحدة؛ كذا هذا.

ولأبي حنيفة (رضي الله عنه) أن الصفة واحدة، وقد فسست في أحدهما، فلا تصح في الآخر.

والدليل على أن الصفة واحدة أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر، والبائع واحد والمشتري واحد، وتفريق الثمن وهو التسمية لكل واحد منها، لا يمنع اتحاد الصفة، دل أن الصفة واحدة وقد فسست في أحدهما بيقين لخروج الحر والخمر والمينة عن محلية البيع بيقين، فلا يصح في الآخر؛ لاستحالة كون الصفة الواحدة صحيحة وفاسدة؛ ولهذا لم يصح إذا لم يسم لكل واحد منها ثمناً، فكذا إذا سمي؛ لأن التسمية وتفريق الثمن لا يوجب تعدد الصفة لاتحاد البيع والعاقدين، بخلاف الجمع بين العبد والمدبر؛ لأن هناك الصفة ما فسست في أحدهما بيقين، بل بالاجتهاد الذي يتحمل الصواب والخطأ، فاعتبر هذا الاحتمال في تصحيح الإضافة إلى المدبر ليظهر في حق القرن إن لم يكن إظهاره في حقه، وأنه لما جمع بينهما في الصفة فقد جعل قبول العقد في أحدهما شرط القبول في الآخر؛ بدليل أنه لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يصح، والحر لا يتحمل قبول العقد فيه، فلا يصح القبول في الآخر، بخلاف المدبر؛ لأنه محل لقبول العقد فيه في الجملة فصح قبول العقد فيه، إلا أنه تعذر إظهاره فيه بنوع اجتهاد، فيجب إظهاره في القرن؛ ولأن في تصحيح العقد في أحدهما تفريق الصفة على البائع قبل التمام؛ لأنه أوجب البيع فيهما، فالقبول في أحدهما يكون تفريقاً، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا جمع بين القرن والمدبر، لأن المدبر محل لقبول البيع فيه؛ لكونه مملوكاً له إلا أنه لم ينفذ للحال مع احتمال النفاذ في الجملة بقضاء القاضي لحق المدبر، وهذا يمنع محلية القبول في حق نفسه لا في صاحبه، فيجعل محلأً في حق صاحبه.

والدليل على التفرقة بين الفصلين أن الحكم هنا يختلف بين أن يسمى لكل واحد منها ثمناً أو لا يسمى، وهناك لا يختلف، دل أن الفرق بينهما لما ذكرنا.

وعلى هذا الخلاف إذا جمع بين شاة ذكية وبين متراكب التسمية عمداً، ثم إذا جاز البيع في أحدهما عندهما، فهل يثبت الخيار فيه؟

إن علم بالحرام يثبت لأن الصفة تفرقت عليه، وإن لم يعلم لا؛ لأن رضي بالتفريق، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ومنها: أن يكون مملوكاً لأن البيع تملك، فلا ينعقد فيما ليس بملك، كمن باع الكلأ في أرض مملوكة [له]<sup>(١)</sup> والماء الذي في نهره أو في بحثه؛ لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح؛ وكذلك الماء ما لم يوجد الأحراز.

قال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup> والشركة العامة هي الإباحة، سواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة أو ساق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة؛ لأن سوق الماء إليه ليس بإحراز، فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحاً كما كان؛ وكذا بيع الكلأ وبيع صيد لم يوجد في أرضه لا ينعقد؛ لأنه مباح غير مملوك<sup>(٣)</sup>؛ لأن عدم سبب الملك فيه، وكذا بيع الحطب والخشيش والصيود التي في البراري والطير الذي لم يصد في الهواء والسمك الذي لم يوجد في الماء.

وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة<sup>(٤)</sup> وإيجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة (رضي الله عنه).

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب البيوع: باب في منع الماء حديث (٣٤٧٧) وأحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي (٦/١٥٠) كتاب إحياء الموات: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة كلهم من طريق حرير بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة

أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢) كتاب الرهون: باب المسلمين شركاء في ثلاثة حديث (٢٤٧٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٦٦ - ٢٦٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي وثقة النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسية والخليل وغيرهم وباقى رجال الإسناد على شرط الشيدين. اهـ.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢) كتاب الرهون: باب المسلمين شركاء في ثلاثة حديث (٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وئمه حرام».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٦٦ - ٢٦٧): هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

(٣) في أ: مأكول.

(٤) مذهب الحنفية، أن بيع دور مكة وكراءها لا يجوز، وهو رواية عن أحمد. قال ابن المنير في المقتفي: وهو أحد قولي مالك والمشهور منه. واحتج أبو حنيفة بما رواه عن عبد الله بن أبي يزيد كذا قال عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله : «مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر =

بيتها»، قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، وهو وهم وال الصحيح أنه موقف قال: ووهم أيضاً في قوله ابن أبي زيد. والصواب ابن أبي زياد القداح. وروى الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: مكة مباح لا تباع رياها، ولا تزاجر بيتها. وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، وشاهده حديث أبي حنيفة انتهى. وأسماعيل قال فيه البخاري: منكر الحديث وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ. وأبوه ضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر. وإن دور مكة كانت تدعى: السواب. من احتاج سكن. ومن استغنى أسكن. وفي سنن الدارقطني من حديث ابن أبي نجيج عن عبد الله بن عمر ويرفعه: من أكل من كراء بيت مكة أكل ناراً. وابن أبي نجيج: هو عبد الله بن يسار لم يدرك عبد الله. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال النبي ﷺ: «مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيتها»، وكان عطاء يكره إجارة بيتها والقاسم وعبد الله بن عمر. وروي عن محمد بن علي: لم يكن لدور مكة أبواب وحكي عن عثمان أنه قال: رباعي التي بمكة يسكنها بنئي ويسكنونها من أحباها. وكره بيعها مجاهد وعطا وطاؤس. وكان عمر بن الخطاب يأمر بمنع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج. قال السهيلي: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمكة، أن ينهي أهلها عن كراء دورها إذا جاء الحاج فإن ذلك لا يحل لهم. وعن مالك: إن كان الناس ليضربون فساططهم بدور مكة لا ينهاهم أحد، واحتصرأ أيضاً بأن الله تعالى أطلق على مكة كلها مسجداً بقوله: «سبحان الذي أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام» وإنما كان الإسراء من بيت أم هانئ، وغيره من البيوت داخل في لفظ المسجد، والمسجد لا بيع ولا يؤجر وعورض هذا بأن الإجماع قائم على جواز الوطء، وغيره من الأحوال التي لا تسوغ في المسجد فيها فلو كان اسم المسجد يستلزم حكم المسجد لزم لا يجوز فيها حالة من الحالات المنافية للمسجد. وأجاب ابن المنير أيضاً، بأن العام إذا خصص بقي ما عداه على أصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الأحوال فيها بدليل الإجماع جواز غيرها من البيع والإجارة إلا بقيد جامع مستائف. ولو فرض قياس كان النص أو العرف يدفعه، قلت: بل الجواز دل عليه النص كما سبأني، وأيضاً. فإطلاق لفظ المسجد على دور مكة أو على الحرم كلها مجاز من باب التغليب. لا من باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه: **«فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** ولم يكتف أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكتبة فضلاً عن بقية دور مكة بل أجمعوا على أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية، الكعبة فقط، وهو حقيقة اللفظ ولا يتبارى الذهن إلى إرادة مكة كلها إلا بقرينة، وحيثئذ يبطل ما بني عليه ابن المنير من منع بيع دور مكة لإطلاق المسجد عليها، وليس مأخذ من البيع وعدمه ذلك بل مأخذ الخلاف في أنها فتحت صلحاً أو عنوة. وذهب الشافعي وأحمد في رواية وغيرهما إلى جواز بيعها وكرانها، وأن دورها وأراضيها باقية على ملك أربابها يجوز لهم التصرف فيها، ببيع ورهن وإجارة ووقف، وكذلك سائر دور الحرم وأراضيه، وللشافعي فيه مناظرة مع إسحاق بن راهويه فروي البيهقي بسنده إلى إبراهيم بن محمد الكوفي قال:رأيت الشافعي يفتى الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين قال أحmd بن حنبل لـإسحاق: يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فقال إسحاق: لم تر عيناي مثله!! قال: نعم. فجاء فأوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس

الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكتي ببوت مكة، أراد الكراء فقال له الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ، وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له إسحاق: أتأذن لي في الكلام فقال: تكلم. فقال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك (بأساً وأخربنا أبو القاسم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك). وعطا وطاؤس لم يكونا يريان بذلك، فقال الشافعي لبعض من عرقه: من هذا؟ فقال: إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني. فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنت فقيههم. فقال إسحاق: هكذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحرجني إلى أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه. أنا أقول: قال رسول الله ﷺ. وأنت تقول: عطا وطاؤس وإبراهيم والحسن، هؤلاء لا يرون ذلك. هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ فذكر قصته، إلى أن قال: قال الشافعي: قال الله ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال إسحاق: للمالكين. فقال الشافعي: قول الله تعالى أصدق الأقوال. وقد قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فنسب الديار إلى مالك أو إلى غير مالك؟ فقال إسحاق: إلى مالك. فقال الشافعي: وقد اشتري عمر بن الخطاب دار الحجاجين وأسكنها، وذكر جماعة من الصحابة، فقال له إسحاق: أقرأ أول الآية. قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ فقال الشافعي: لو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها البدن، ولا تلقى فيها الأرواح. ولكن هذا في المسجد خاصة. قال: فسكت إسحاق. ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي رحمهما الله. وروى البيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَوَاءِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ يقول: من أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. قال البيهقي، وما يروى عن إسماعيل بن إبراهيم بن حماد عن أبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: مكة مباح لا بداع رباعها ولا تؤجر. فإذاً إسماعيل وأبوه ضعيفان. قال: وما روي عن علقة بن نضلة الكثاني أنه قال: يعني الحديث السابق من جهة ابن ماجه فهو إخبار عن عادتهم الكريمة من إسكنائهم ما استغناوا عنه من بيوتهم قال: وقد رويانا جواز البيع وجواز الإرث كثيراً فاشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب. وقال الزبير: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف وذكر الدارقطني في اسماء رجال الموطأ أن حكيم بن حزام باع دار الندوة في الإسلام بمائة ألف درهم. وذلك في زمن معاوية، فلامه معاوية في ذلك، وقال أبعت مكرمة أبائك وشرفهم؟ فقال حكيم: ذهبت المكارم إلا بالتقوى. ولقد اشتريتها في الجاهلية برق خمر وبعثها بمائة ألف. وأشهدكم أن ثمنها في سبيل الله، فلما أتانا المغبونون؟ والندوة بالنون هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور، ولفظها مأخوذ من لفظ الندى، والنادي، وهو مجلس القوم الذي يندون حوله، أي يذهبون قريباً منه وقال ابن المنذر في الإشراف، كان أحمد بن حنبل يتوقي الكراء في المواسم، ولا يرى بأساً بالشراء، واحتج بأن عمر بن الخطاب اشتري دار السجن بأربعة آلاف وحكي ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: لا أرى به بأساً وحكي الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بيع أرضها وإن جارتها كسائر البلدان. قال الطحاوي: اعتبرنا ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواه لا يجوز لأحد أن يبني فيه بيتاً ولا يحتجز منه موضعًا وكذا حكم جميع الموارض التي لا ملك لأحد فيها وجميل الناس فيها سواه.

قالت عائشة: يا رسول الله ألا تتحلى بشيئاً تستظل به. قال: يا عائشة إن مني مباح لمن سبق.

وروي عنه أنه لا يجوز، وبه أخذ الشافعي (رحمه الله) لعمومات البيع من غير فصل بين أرض الحرم وغيرها، ولأن الأصل في الأراضي كلها أن تكون محلاً للتمليك، إلا أنه أمعن في تملك بعضها شرعاً لعارض الوقف؛ كالمساجد ونحوها ولم يوجد في الحرم فبقي محلاً للتمليك.

ولنا ما روي عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهم) عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) : حَرَمٌ مَكَّةٌ يَوْمَ خَلْقَهَا، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتِ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِّي خَلَامَهَا، وَلَا يُغَضِّدْ شَجَرَهَا، وَلَا يُنَفِّرْ صَيْدَهَا، وَلَا يُحَشِّشْ حَشِيشَهَا»<sup>(١)</sup> أخبر (عليه الصلاة والسلام) أن مكة حرام، وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلاً للتمليك.

وروي عن عبد الله بن سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنهم) عن النبي (عليه الصلاة

رواه الترمذى. وقال حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى. قال الطحاوى: ورأينا مكة شرفها الله على غير ذلك قد أجيزة فيها البناء. وقال عليه السلام: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. فأثبت لهم أمثلة كريمة قال السهili والقرطبي شارح مسلم: والخلاف متزع من أصلين، أحدهما قوله تعالى: **وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَافَفُ فِيهِ وَالْبَادِ** وأن الضمير هل يرجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد. والثاني أن رسول الله عليه السلام دخلها عنوة غير أنه مَنْ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ولا يقاس عليها غيرها من البلاد كما ظن بعضهم، لأنها مخالفة لغيرها من وجهين أحدهما: ما خص الله (بها) رسوله، فإنه قال: **فَقُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** والثاني: ما خص الله تعالى به مكة من أنه لا تحل غنائمها، ولا تلتفت لغنايمها، وهي حرم الله وأمنه. فكيف تكون أرضها خراج؟ فليس لأحد فتح بلداً أن يسلك بها مسلك مكة، فارضها أو دورها لأهلها، ولكن أوجب الله تعالى عليهم أن يوسعوا على الحاج إذا قدموها من غير كراء، فهذا حكمها، فلا عليك بعد هذا فتح عنوة أو صلحاً. وإن كان ظاهر الأحاديث أنها فتحت عنوة أي كما هو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعى أنها فتحت صلحاً، واحتواه أبي طالب على أملاك عبد المطلب يدل على ذلك وهو كان أكبر أولاده حين وفاته على عادة الجاهلية. قال القرطبي: من قال: إنها فتحت عنوة كانت مغنومة لكن النبي عليه السلام لم يقسمها، وأقرها لأهلها، ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر بالأرض المغنومة فتبقى على ذلك، لا تباع، ولا تكرى، ومن قال إنها فتحت صلحاً كالشافعى فبقي ديارهم في أملاكهم لكن مالك يقول إنها فتحت عنوة مع تجويز بيعها، راعى الخلاف على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر وتكون فائدة حكمه بالكراء أن من باع شيئاً منها أو أكره لا ينفع عنده، ويمضي غير أنه لا يشرع الإقدام عليه.

فائدة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الأرض فاما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف.

قال الروياني: ولا يكره بيع شيء من الأرض إلا أراضي مكة، فيكره بيعها للخلاف. وكذا إجارتها. قال النووي: وهذا غريب والأنحسن أن يقال: إنه خلاف الأولى. ينظر: اعلام الساجد من ص ١٤٤ - ١٥٢.

والسلام) أنه قال: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَبَيْنُ رِبَاعِهَا حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌ في الباب، ولأنَّ الله (تبارك وتعالى) وضع للحرم حرمة وفضيلة، ولذلك جعله (سبحانه وتعالى) مأمناً؛ قال الله (تبارك وتعالى / جل شأنه): «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً أَمِنًا» [العنكبوت: ٦٧] فابتداه بالبيع والشراء والتمليك والملك، امتهانٌ، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي.

وقيل إن بقعة «مَكَّةُ» وقف حرم سيدنا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، ولا حجة في العمومات؛ لأنَّه خص منها الحرم بالحديث المشهور، ويجوز بيع بناء بيوت مكة؛ لأنَّ الحرم للبقاء لا للبناء.

وروي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) أنه قال: كره إيجار بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر، فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد (رحمه الله). ويجوز بيع أراضي الخراج والقطيعة والمزارعة والإيجار والإكارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنه)، لأنَّه مَنْ عليهم وأقرهم على أراضيهم، فكانت مبقة على ملكهم، فجاز لهم بيعها، وأرض القطيعة هي الأرض التي أقطعها<sup>(٢)</sup> الإمام لقومٍ وخصهم بها، فملكتها بِجَعْلِ الْإِمَامِ لَهُمْ، فيجوز بيعها. وأرض المزارعة أن يدفع الإنسان أرضه إلى مَنْ يزرعها ويقوم بها، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة.

وأرض الإيجار هي الأرض التي يأخذها الإنسان من صاحبها ليعمرها ويزرعها.

وأرض الإكارة التي في أيدي الأكْرَة، فيجوز بيع هذه الأرض، لأنَّها مملوكة لأصحابها.

وأما أرض الموات التي أحياها رجلٌ بغير إذن الإمام، فلا يجوز بيعها عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، لأنَّها لا تملك بدون إذن الإمام، وعندَهَا يجوز بيعها؛ لأنَّها تملك بنفس الإحياء، والمسألة تذكر في كتاب «إحياء الموات».

وذكر القدورى (رحمه الله) أنه لا يجوز بيع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان عليها غلَّة؛ لأنَّها ليست بملكه؛ لما روى أنَّ المنصور أَذْنَ للناس في بنائِها، ولم يجعل البقعة ملكاً لِهِمْ، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ومنها: وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكاً للبائع عند البيع، فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إِلَّا السلم خاصَّة، وهذا بيع ما ليس عنده، ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ، وَرَحْصَنَ فِي السَّلَمِ.

(٢) في ط: قطعها.

(١) تقدم.

ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه؛ لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه، وه هنا تأخر سبب الملك فيكون باعه ما ليس عنده، فدخل تحت النهي، والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكاً؛ لأن قصة الحديث تدل عليه، فإنه روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم، ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup> ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تملك ما لا يملكه بطريق الأصالة، وأنه محال، وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه.

فأما ما يبيعه بطريق النيابة عن غيره، ينظر إن كان البائع وكيلًا وكفياً فيكون المبيع مملوكاً للبائع ليس بشرط، وإن كان فضوليًّا فليس بشرط للانعقاد عندنا، بل هو من شرائط النفاذ، فإن بيع الفضولي عندنا منعقد موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإن رد بطل. وعند الشافعي (رحمه الله) هو شرط الانعقاد، لا ينعقد بدونه، وبيع الفضولي باطل عنده، وسيأتي، إن شاء الله (تعالى).

ومنها: أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له كبيع الآبق<sup>(٢)</sup>، في جواب ظاهر الروايات حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٨/٣ - ٨٦٩) كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٣) والترمذى (٥٣٤/٣) كتاب البيوع: باب كراهة بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٢) والنسائي (٧/٢٨٩) كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع وابن ماجه (٢/٧٣٧) كتاب التجارة: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٧) وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤) وابن الجارود رقم (٦٠٢) والبيهقي (٥/٣١٧) كتاب البيوع: باب ما ورد في كراهة البائع بالعينة، والطبراني في «الصغير» (٤/٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) وبيع الآبق إباقاً مطلقاً بالنسبة إلى البائع والمشتري، منهى عنه، وسواء أقال المشتري هو عند فلان واعترف فلان به أم لم يقل ذلك؛ لأن البائع في كلتا الحالتين عاجز عن تسليمه للمشتري، ففيما إذا لم يقل هو عند فلان عجزه ظاهر.

وكذلك إذا قال هو عنده، لأنه آبق بالنسبة لهم، إذ لا يقدر البائع على تسليم ما في يد غيره. أما حديث النهي عن بيع الآبق فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن بيع العبد وهو آبق». واتفق العلماء على أن مثار النهي عن بيع الآبق هو عجز البائع عن تسليمه للمشتري حتى إنه لو كان مقبوضاً للمشتري عند البيع جاز البيع اتفاقاً، إذ التسليم إنما وجب لأجل تسلم المشتري وقد تم. ثم اختلفوا بعد هذا في أنه هل أفاد النهي عن بيعه للمعنى المتقدم بطلان البيع أو فساده؟

وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن القدرة على التسليم هل تعتبر جزءاً من محل البيع فمحله المال المملوك المقدور على تسليمه، أو لا تعتبر جزءاً منه فالمحل المال المملوك فقط؟

الإيجاب والقبول، إلا إذا تراضياً فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي، فإن لم يتراضياً وامتنع البائع من التسليم لا يجر على التسليم، ولو سلم وامتنع المشتري من القبض لا يجر على القبض.

وذكر الكرخي (رحمه الله) أنه ينعقد بيع الآبق حتى لو ظهر سلم يجوز، ولا يحتاج إلى تجديد البيع، إلا إذا كان القاضي فسخه، بأن رفعه المشتري إلى القاضي فطالبه بالتسليم، وعجز عن التسليم، ففسخ القاضي البيع بينهما، ثم ظهر العبد.

وجه قول الكرخي (رحمه الله) أن الآبق لا يوجب زوال الملك، لأنّا ترى أنه لو أعتقه أو دبره ينفذ، ولو ورثه من ولده الصغير يجوز، وكان ملكاً له فقد باع مالاً مملوكاً له، إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم، فإن سلم زال المانع فينفذ، وصار كبيع المغصوب الذي في يد الغاصب إذا باعه المالك لغيره - أنه ينعقد موقوفاً على التسليم؛ لما قلنا؛ كذا هذا.

وجه ظاهر الروايات أن القدرة على التسليم لذا العاقد شرط انعقاد العقد، لأنّه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيد إذا لم يكن قادراً على التسليم، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك واحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، وما لم يكن منعقداً يقين لا

---

فمن ذهب إلى «الأول» قال: حيث أن جزء المحل وهو القدرة على التسليم مفقود في الآبق فيبيه باطل. فلو عاد العبد من إباقه وقد باعه من ليس عنده لا ينقلب العقد صحيحاً، كما إذا باع خمراً فتخللت قبل التسليم، أو باع طيراً في الهواء، ثم أخذه لا يعود صحيحاً، وهذا هو ظاهر الرواية، وهو مروي عن محمد بن الحسن، ومخترق مشابخ بلغ والتلجمي، فقد اعتبروا القدرة على التسليم جزءاً من المحل، أو على الأقل شرطاً من شرائط الصحة التي يجب حصولها عند العقد لجوازه.

ومن ذهب إلى «الثاني» قال إن محل البيع موجود وهو المال المملوك، ومثار النهي امر آخر، وراء أركان البيع وهو وصف لازم له فينعقد البيع بصفة الفساد. فلو عاد العبد الآبق بعد بيعه ينقلب البيع صحيحاً، وهذا مروي عن أبي حنيفة ومحمد في الرواية الأخرى، وبه أخذ الكرخي، وجماعة من مشايخ الحنفية. وعلى هذا إن امتنع البائع عن تسليمه، أو المشتري عن قبضه، أجر على ذلك: لأن العقد قد انعقد لقيام المالية والملك للمولى مع الآبق ولهذا جاز إعتاقه وتديبه، والمانع وهو العجز عن التسليم قد ارتفع، فتحقق المقتضى وانتفى المانع.

وعلى هذه القاعدة تخرج الفروع التي فقد فيها القدرة على التسليم، كبيع الطير الذي أخذه ثم أرسله في الهواء، فإنه بالإرسال لا يخرج عن ملكه، فإذا أخذه بعد بيعه وسلمه، فطائفة مع الكرخي قالوا: «يعود البيع جائز» وقال البلاخيون: لا يعود جائزأ، فمن قال إنه يعود جائزأ، يرى أنه انعقد فاسداً مع عدم القدرة على التسليم.

ويرى «الكمال» أن عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل؛ وقول من يقول المحلية كونه مالاً مملوكاً مقدور التسليم، إنّى محلية البيع الصحيح فنعم وإنّا فلا، بل محل البيع المال المملوك للبائع أو غيره فإن كان له فنافذ، أو لغيره مموقف، والنافذ إما صحيح إن كان مبيعاً مقدور التسليم، وليس فيه شرط فاسد، وإنّا ففاسد. ينظر: أثر النهي في العبادات والمعاملات لشيخنا عبد المجيد فتح الله.

ينعقد لفائدة تحتمل الوجود والعدم على الأصل المعهود، إن ما لم يكن ثابتاً بيقين، أنه لا يثبت بالشك والاحتمال؛ بخلاف ما / إذا أبق بعد البيع قبل القبض أنه لا ينفسخ، لأن القدرة ٧١/٣ ب على التسليم كانت ثابتة، لذا العقد فانعقد، ثم زالت على وجه يحتمل عودها فيقع الشك في زوال المعتقد بيقين.

والثابت باليقين لا يزول بالشك، فهو الفرق؛ بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب أنه ينعقد موقوفاً على التسليم حتى لو سلم ينفذ، ولأن هناك المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان، والقاضي وجماهير المسلمين، إلا أنه لم ينفذ للحال لقيام يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع فينفذ بخلاف الآبق؛ لأنه معجوز التسليم على الإطلاق؛ إذ لا تصل إليه يد أحدٍ لما أنه لا يعرف مكانه، فكان العجز متقرراً، والقدرة محتملةً موهومةً، فلا ينعقد مع الاحتمال، فأشبه بيع الآبق بيع الطير الذي لم يوجد في الهواء، وبيع السمك الذي لم يوجد في الماء، وذلك باطلٌ؛ كذا هذا.

ولو جاء إنسان إلى مولى العبد فقال: إن عبده عند فلان، فبעה مني. وأنا أقبضه منه، فصدقه وباعه منه، لا ينفذه؛ لما فيه من عذر القدرة على [القبض، لكنه]<sup>(١)</sup> ينعقد حتى لو قبضه ينفذ بخلاف الفصل المتقدم، لأن القدرة على القبض هنا ثابتة، في زعم المشتري، إلا أن احتمال المنع قائم، فانعقد موقوفاً على قبضه، فإذا قبضه تحقق ما زعمه فينفذ؛ بخلاف الفصل الأول؛ لأن العجز عن التسليم للحال متحقق فيمنع الانعقاد.

ولَوْ أَخْذَهُ رَجُلٌ فجاءَ إِلَى مَوْلَاهُ فاشتَرَاهُ مِنْهُ جَازَ الشَّرَاءُ، لَأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا الْبَيْعُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْأَبْقَى، وَهَذَا لَيْسُ بِأَبْقَى فِي حَقِّهِ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ أَحْضَرَ الْعَبْدَ مَعَ نَفْسِهِ، وَإِمَّا إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ صَارَ قَابِضًا لَهُ عَقِيبَ الْعَدْدِ بِلَا فَصْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَعَ نَفْسِهِ، يَنْظَرُ إِنْ كَانَ أَخْذَهُ لِرِدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لَهُ، مَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ قَبْضَهُ قَبْضُ أَمَانَةٍ، وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا يَنْوِي عَنْ قَبْضِ الْبَضْمَانِ، فَلَا بَدْ مِنَ التَّجَدِيدِ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُصُولِ، يَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ وَيُبْطِلُ الْعَدْدَ؛ لَأَنَّهُ مَيْعَمُ هَلْكَ قَبْلَ الْقِبْرِ.

وإذا وصل إليه صار قابضاً له بنفس الوصول، ولا يشترط القبض بالبرامج<sup>(٢)</sup>؛ لأن معنى القبض هو التمكين والتخلص وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً، وإن كان أخذه لنفسه لا ليمرده على صاحبه، صار قابضاً له عَقِيب العقد بلا فصل، حتى لو هلك قبل الوصول إليه يهلك على

(١) في أ: التسلیم لكونه.

(٢) في أ: بالتزاحم.

المشتري؛ لأن قبضه قبض ضمان وقبض الشراء أيضاً قبض الضمان، فتجانس القبضان فتتآوأباً. ولو كان أخذه ليبرده ولكنه لم يشهد على ذلك، فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، عند أبي حنيفة (عليه الرحمة): يصير قابضاً له عَقِيب العقد؛ لأن هذا قبض ضمان عنده، وعندهما لا يصير قابضاً إلَّا بعد الوصول إليه؛ لأن هذا قبض أمانة عندهما، وهي من مسائل «كتاب الإباق» و«اللقطة».

وعلى هذا بيع الطائر الذي كان في يده وطار، أنه لا ينعقد في ظاهر الرواية، وعلى قياس ما ذكره الشافعي (رحمه الله) ينعقد، وعلى هذا بيع السمكة التي أخذها ثم ألقاها في حظيرة، سواء استطاع الخروج عنها أو لا بعد أن كان لا يمكنه أخذها بدون الاصطياد، وإن كان يمكنه أخذها من غير اصطياد يجوز بيعها بلا خلاف؛ لأنه مقدور التسليم؛ كذا البيع.

وعلى هذا يخرج بيع اللبن في الضرع؛ لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعدى التمييز بينهما، فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع، فلا ينعقد.

وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ينمو ساعةً ساعةً، فيختلط الموجود عند العقد بالحدث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما، فصار معجوز التسليم بالجز والتلف استخراج أصله وهو غير مستحق بالعقد.

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم.

وروي عن أبي يوسف أنه جوز بيعه والصلح عليه؛ لأنَّه يجوز جزء قبل الذبح، فيجوز بيعه؛ كبيع القصيل في الأرض.

ووجه الفرق بين القصيل والصوف لظاهر الرواية أن الصوف لا يمكن جزء من أصله من غير ضرر يلحق الشاة؛ بخلاف / القصيل، ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليل المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع.

ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطاً فاسداً فيفسد البيع، ويجوز بيعه ممن عليه لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، ونظير بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكراً ولا بينة للملك، ولا يجوز بيع المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، ولا يجوز

بيع المبيع قبل القبض، وهل يجوز بيع المحمد؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا سلم المحمدة أولاً إلى المشتري أنه يجوز، أما إذا باع ثم سلم:

قال بعض مشايخنا: لا يجوز؛ لأنَّه إلى أن يسلم بعده يذوب، فلا يقدر على تسليم جميعه إلى المشتري، وقال بعضهم: يجوز، وقال الفقيه أبو جعفر الهنداوي (رحمه الله): إذ باعه وسلمه من يومه ذلك يجوز، وإن سلمه بعد أيام لا يجوز، وبه أخذ الفقيه أو الليث (عليه الرحمة): لأنَّه في اليوم لا ينقص نقصاناً حصة من الثمن، وأما الذي يرجع إلى النفاذ فنوعان:

أحدهما: الملك أو الولاية، أما الملك: فهو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا ينفذ بيع الفضولي<sup>(١)</sup> لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، وعند الشافعي

(١) اختلف العلماء في حكم بيع الفضولي:

فذهب الشافعي في المشهور عنه: إلى بطلان بيعه، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنفي، كما لو زوج أمة غيره، أو ابنته، أو طلق من كونه، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها، أو وهبها، أو اشتري له بعين ماله - فقد اشترط الشافعي أن يكون للعائد ولاية شرعية على المعقود عليه، من ملك، أو وكالة، أو ولاية؛ وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

قال الشافعي في «الأم»: «وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية، فباعها من رجل، والمشتري يعلم أنها مخصوصية، ثم جاء المخصوص منه، فلراد إجازة البيع لم يكن البيع جائزًا، من قبل أن أصل البيع كان محربماً، فلا يكون لأحد إجازة المحرب، ويكون له تجديد بيع حلال هو غير حرام - فإن قال قائل: أرأيت لو أن امرءاً باع جارية له، وشرط لنفسه فيها الخيار: أما كان يجوز البيع، ويكون له أن يختار إمضاه، فيلزم المشتري بأن الخيار له دون المشتري؛ قيل: بلى - فإن قيل: فما الفرق بينهما؟ قيل: هذه باعها مالكها بيعاً حلالاً، وكان له الخيار على شرطه، وكان المشتري غير عاصٍ لله ولا البائع، والغاصب والمشتري - وهو يعلم أنها مخصوصية - عاصيان لله تعالى؛ هذا باع ما ليس له، وهذا مشترٌ لا يحل له، فلا يقاس الحرام على الحلال؛ لأنَّه ضده، انتهى بتصريف.

وقال المالكية، والحنفية: إن بيع الإنسان ملك غيره بدون إذنه موقوف على رضاه، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، علم المشتري بأنَّ البائع فضولي أو لم يعلم.

واحتاج الشافعي (رضي الله عنه) بأحاديث:

١ - حديث حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أأتباع له من السوق، ثم أبيعه منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك، وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذى: حديث حسن.

٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا اعتن إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع به عن كونه حسنة، ويقتضي كونه صحيحاً.

٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضاً أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسد إلى أهل مكة =

(رحمه الله) هو شرط الانعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي

أن أبلغهم عن أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما لم تملك، ولا بيع ما لم تضمن». رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة. قال الشافعية ومن وافقهم: أولاً: إن قول النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «لاتبع ما ليس عندك، المراد به لا تبع ما لا تملك، لأن ذكره جواباً له حين سأله أنه بيع الشيء، ويمضي، ويشربه، ويسلمه، وللاتفاق على صحة بيع ماله الغائب - قالوا: فبيع الفضولي منهى عنه بهذه التواهى التي جاءت بها الأحاديث، ومثار النهى فيه كون العاقد ليس أهلاً للبيع؛ إذ يشترط لكونه أهلاً له أن يكون مأذوناً فيه شرعاً؛ لأن يكون مالكاً للبيع إن باشر العقد لنفسه، وإن باشره لغيره المالك يشترط أن يكون ذلك بوكالة، أو ولایة، فحيث فقد من الفضولي هذا الشرط، فالنهى عن بيعه لعدم أهليته لهذا العقد، والعقد الصادر من غير أهله باطل؛ فيبطل بيعه.

قالوا: ثانياً: إن بيع الفضولي بيع لما لا يقدر على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل، فبيع الفضولي باطل؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

واستدل الحنفية، ومن معهم، على انعقاد بيع الفضولي بما يأتي:

أولاً: حديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به أضحية، فاشترى به أضحية، وباعها بدينارين، واشترى أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة»، رواه أبو داود والترمذى.

وب الحديث عروة البارقى قال: «دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً، لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله لك في صفة يميتك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنasse الكوفة، فيريح الريح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وهذا لفظ الترمذى، وإنسان الترمذى صحيح، وإنسان الآخرين حسن.

قالوا: فقد تصرف كل من حكيم بن حزام، وعروة البارقى في مال النبي ﷺ بالبيع والشراء بغير إذنه؛ إذ لم يأذن عليه السلام إلا بشراء شاة واحدة، فباعها حكيم بدينارين، واشترى أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، واشترى عروة البارقى شاتين بدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء إلى النبي ﷺ بالشاة والدينار، فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام عليهما تصرفهما بدون إذنه، ولم يقل إنه باطل، بل وافقهما، ودعا لهما بالبركة فدل على انعقاد بيع الفضولي، وجوازه مع توقف نفاده على إجازة المالك؛ إذ هو الذي يتحقق له المصلحة، أما لو لنا بجوازه نافذاً بدون توقف، كان فيه إضرار بالمالك الذي لم يأذن في التصرف.

واستدلوا ثالثاً: بأن بيع الفضولي تصرف شرعي له مجاز حال العقد، وقد صدر من أهله في محله، ولا ضرر فيه على أحد، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز، مأذون فيه شرعاً، فبيع الفضولي منعقد شرعاً.

أما كونه له مجاز، فلأن المالك للبيع له أن يجاز العقد، وأن يطلبه.

وأما صدوره من الأهل؛ فلأن أهليه الصرف إنما هي بالعقل والبلوغ. أما تحقق المحل؛ فلأن محله هو المال المتocom المملاوک في الجملة، وبعد الملك للعاقد في المحل لا ينتفي هذا، ألا ترى أنه إذا باعه بإذن المالك جاز، والإذن لا يجعل غير المحل مجازاً، فوجب أن ينعقد العقد؛ لأن الحكم عند تحقق المقتضى لا يمتنع إلا لمانع، والممانع متنف؛ لأن المانع هو الضرر، ولا ضرر في ذلك لأحد من المالك والعاقدين.

التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها، فإن أجاز ينفذ والإلا فيبطل، وعند الشافعي (رحمه الله) تصرفاته باطلة.

وجه قول الشافعي (رحمه الله) أن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية ولم يوجد أحدهما فلا تصح، وهذا لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعاً لا يعقل للصحة معنى سوى هذا.

فأما الكلام الذي لا حكم له يكون صحيحاً شرعاً، والحكم الذي وضع له البيع شرعاً

أما المالك؛ فلأنه مخبر بين الإجارة إن وجد فيه مصلحته، والفسخ إن لم يجد فيه المصلحة، وله فيه منفعة؛ إذ يكفي مؤنة طلب المشتري.

وأما الفضولي، فلأن فيه صون كلامه عن الإلغاء. وأما المشتري؛ فلأنه يصل إلى غرضه من البيع.

مناقشة أدلة الشافعي قبل له في أحاديث النهي عن بيع ما لا يملك: إن لفظ البيع فيه مطلق، فينصرف إلى الفرد الكامل من أفراد البيوع، وهو البيع التام النافذ الذي يستعقب المطالبة من الطرفين، فهو المنهي عنه، لا البيع الموقوف الذي نسبته، أو المراد أن يبيعه، ثم يشتريه، فيسلمه بحكم ذلك العقد، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم بن حزام: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيطلب مني سلعة ليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق، فاشترتها، ثم أسلّمها، فقال عليه السلام: «لا بيع ما ليس عندك»، فالنبي بمعزل عن محل التزاع.

وقول الشافعي: لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية، إن أراد الانعقاد على وجه النفاذ سلمناه ولا يضر، وإن أراد لا انعقاد على وجه التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة في الإجازة، فيجوز فعله، أو عدمها فيبيطله فممنوع، ولا دليل عليه، بل الدليل دل على ثبوته، وهو تتحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقدين، والمالك من غير ضرورة، ولا مانع شرعاً، فيدخل ثبوته تحت العمومات المجيبة للبيع، فلما كان هذا التصرف خيراً لكل من العاقدين، والمالك من غير ضرر كان الإذن في فعله ثابتاً دلالة؛ إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر، وصار كالوصية من المديون المستترغ، وبأكثر من الثالث، إذا كان المعقود عليه باقياً، حيث يتوقف على إجازة المستحق بالإجماع، فهذا أصل القياس صحيح. أما قياس الشافعي بيع الفضولي على بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، فقياس مع الفارق؛ إذ بطلان بيع السمك، والطير ليس لعدم القدرة على التسليم؛ بل لعدم المحل فيهما، فإنهما ليسا بملوكيين أصلاً بل الأخذ، وما ليس بملوكي لأحد لا يكون محلأً للبيع.

وقياسه على بيع الآبق قياس مع الفارق أيضاً؛ إذ بيع الآبق ينعقد فاسداً، وهو عند الحنفية مفيد للملك، إذا اتصل به القبض.

فإن قيل: يجب أن يلئعو لعدم المقصود منه وهو الملك. قلنا: لا يلزم من عدم ترتيبه في الحال عدمه مطلقاً، بل هو مرجوٌ، فلا يلزم عدمه، وكونه متعلق العقد مرجواً كافٍ في صحة التصرف؛ ولهذا صلح تعليق الطلاق، والعناق بالشرط، وإلا فلا وقوع في الحال، ولا يقطع بوقوعه، فكان ينبغي أن يلغى، لكن لما كان بحيث يرجى صلح، وانعقد سبباً في الحال مضافاً، أو عند الشرط لقولنا هذا. ينظر: آخر النهي في العبادات والمعاملات لشيخنا عبد المجيد محمد فتح الله.

وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه، وهو الملك أو الولاية، فلم يصح، ولهذا لم يصح شراؤه؛ فكذا بيعه.

ولنا عمومات البيع من نحو قوله (تبارك وتعالى): **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥] وقوله (عزّ شأنه): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] وقوله (سبحانه وتعالى): **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠] شرع (سبحانه وتعالى) البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصلٍ بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة وبين ما إذا وجد من الوكيل<sup>(١)</sup> في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلَّا ما خُصَّ بدليل.

وروي عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام (رضي الله عنه) وأمره أن يشتري له أضاحية، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة، وقال (عليه الصلاة والسلام): **«بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ»**<sup>(٢)</sup>.

ويعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولا نكر عليه؛ لأن الباطل ينكر، ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن هنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه؛ لعلمه بحاجته إلى ذلك، لكن لم يتبيّن إلى هذه الحالة لموانع وقد يغلب على ظنه زوال المانع، فأقدم عليه نظراً لصديقه وإحسانه إليه لبيان المحمدة والثناء لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو يحتاج إليه والثواب من الله عزّ وجلّ بالإعانة على البر والإحسان.

قال الله (تبارك وتعالى): **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢] وقال (تعالى جل شأنه): **﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ١٩٥] إلَّا أن في هذه التصرفات ضرراً في الجملة، لأن للناس رغائب في الأعيان، وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه بإزالته عن ملكه، لحصول غرضه بدون ذلك، ونحو ذلك، فيتوقف على إجازة المالك، حتى لو كان الأمر على ما ظنه مباشر التصرف بإجازة وحصل له النفع من جهته، فينال الثواب والثناء وإنّما لا يجوز القول بإهدار هذا التصرف، وإنما يجوز القول بإهداره بقصد الإحسان وإصال النفع إليه، فلا يجوز القول بإهداره هذا وحده عليه، لما تلوّنا من الآيات.

٧٢ ب

(١) تقدم.

(٢) في أ: الموكل.

وقوله صحة التصرف عبارة عن اعتباره في حق الحكم.

قلنا: نعم، وعندنا هذا التصرف مفید في الجملة، وهو ثبوت الملك فيما يتضرر المالك بزواله موقوفاً على الإجازة، أما من كل وجه أو من وجه، لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة، وهو تفسير التوقف عندنا أن يتوقف في الجواب في الحال أنه صحيح في حق الحكم أم لا، ويقطع القول به للحال، ولكن يقطع القول بصحته عند الإجازة، وهذا جائز، وله نظائر في الشعع، وهو البيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري على ما عرف.

وأما شراء الفضولي فيه تفصيلٌ نذكره، إن شاء الله (تعالى) في موضعه، ثم الإجازة إنما تلحق تصرف الفضولي عندنا بشرطه.

منها: أن يكون له مجيب عند وجوده، فما لا مجيب له عند وجوده لا تلتحقه الإجازة، لأن ماله مجيب متصور منه الإذن للحال وبعد وجود التصرف، فكان الانعقاد [للحال لينفذ]<sup>(١)</sup> عند الإذن القائم مفيدة، وما لا مجيب له لا يتصور الإذن به للحال، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث، فإن حدث كان الانعقاد مفيدة، وإن لم يحدث لم يكن مفيدة، فلا ينعقد مع الشك في حصول الفائدة على الأصل المعهود إن ما لم يكن ثابتاً بيقين لا يثبت مع الشك، وإذا لم ينعقد لا تلتحقه الإجازة؛ لأن الإجازة للمنعقد.

وعلى هذا يخرج ما إذا طلق الفضولي امرأة البالغ أو اعتق عبده أو وهب ماله أو تصدق به، أنه ينعقد موقوفاً على الإجازة، لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه، فكان لها مجيباً حال وجودها، فيتوقف على إجازة المالك، وبمثله لو فعل ذلك على الصبي لا ينعقد، لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه.

ألا ترى لو فعل ذلك بنفسه لا تنعقد، فلم يكن لها مجيب حال وجودها، فلم تنعقد، وكذلك الصبي المحجور عليه إذا باع مال نفسه، أو اشتري، أو تزوج امرأة، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، أو فعل بنفسه ما لو فعل عليه وليه لجاز عليه، يتوقف على إجازة وليه ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم يوجد من وليه في حال صغره، حتى لو بلغ الصبي قبل إجازة الولي، فأجاز بنفسه جاز، ولا يتوقف على نفس البلوغ من غير إجازة، لأن هذه التصرفات لها مجيب حال وجودها.

ألا ترى أنه لو فعلها وليه جازت، فاحتمل التوقف على الإجازة، وإنما يتوقف على

(١) سقط من ط.

إجازته بنفسه أيضاً بعد البلوغ؛ كما يتوقف على إجازة وليه في حال صغره؛ لأنه لما بلغ فقد ملك الإنماء، فأولى أن يملك الإجازة، ولأن ولايته على نفسه فوق ولایة وليه عليه في حال صغره، فلما جاز بإجازة وليه، فلأنه يجوز بإجازة نفسه أولى، ولا يجوز بمجرد البلوغ، لأن الإجازة لها حكم الإنماء من وجہه، وأنه فعل فاعل مختار، والبلوغ ليس صنعة، فلا يعقل إجازة.

وكذا إذا وكل الصبي وكيلًا بهذه التصرفات، ففعل الوكيل قبل بلوغ الصبي أو بعده، يتوقف على إجازته بعد البلوغ إلا التوكيل بالشراء، فإنه لا يتوقف، بل ينفذ على الوكيل، لأن الشراء وجد نفاذًا على الوكيل، فلا يتوقف إلا إذا بلغ الصبي قبل أن يشتري الوكيل فأجاز التوكيل، ثم اشتري الوكيل بعد ذلك فيكون الشراء للصبي لا للوكيل، لأن إجازة الوكالة منه بعد البلوغ بمنزلة إنشاء التوكيل.

ولو وكله ابتداء لكان الشراء له لا للوكيل، كذا هذا، وبمثله إذا طلق الصبي امرأته أو خالعها أو اعتق عبده على غير ماله، أو على ماله، أو وهب ماله أو تصدق به، أو زوج عبده امرأة، أو باع ماله بمحاباة، أو اشتري شيئاً بأكثر من قيمته قدر مالاً يتغابن الناس في مثله عادة، أو غير ذلك من التصرفات مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه، لا ينعقد حتى لو أجاز وليه، أو الصبي بعد البلوغ لا يصح<sup>(١)</sup>، لأن هذه التصرفات ليس لها مجيز حال وجودها، فلا تتحمل التوقف / على الإجازة إلا إذا أجازه الصبي بعد البلوغ بلفظ يصلح للإنماء، بأن يقول بعد البلوغ أوقعت ذلك الطلاق أو ذلك العناق، فيجوز، ويكون ذلك إنشاء الإجازة، ولو وكل الصبي وكيلًا بهذه التصرفات ففعل الوكيل، ينظر إن فعل قبل البلوغ لا يتوقف وهو باطل، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل؛ ولو فعل الصبي بنفسه لا يتوقف، فكذا إذا فعله الوكيل.

وإن فعل بعد البلوغ يتوقف على إجازته بمنزلة الفضولي على البائع<sup>(٢)</sup>، وإن بلغ الصبي فأجاز التوكيل بعد البلوغ قبل أن يفعل الوكيل شيئاً ثم فعل جاز، لأن إجازة التوكيل منه بمنزلة إنشاءه، وكذا وصية الصبي لا تتعقد لأنها تصرف لا مجيز له حال وجوده.

ألا ترى أنه لو فعل الولي لا يجوز عليه، فلا يتوقف، وسواء أطلق الوصية أو أضافه إلى حال البلوغ لما قلنا، حتى لو أوصى ثم مات قبل البلوغ أو بعده لا تجوز وصيته، إلا إذا بلغ وأجاز تلك الوصية بعد البلوغ فتجوز، لأن الإجازة منه بمنزلة إنشاء الوصية، ولو أنشأ الوصية بعد البلوغ صحيحاً؛ كذا هذا.

(١) في أ: لا يجوز.

(٢) في أ: البالغ.

وعلى هذا تصرف المكاتب والعبد المأذون إن ماله مجيز حال وجوده، يتوقف على إجازة المولى، وما لا مجيز له حالة وجوده يبطل ولا يتوقف، لما ذكرنا من الفقه، إلا أن بين المكاتب والعبد المأذون والصبي فرقاً من وجه، وهو أن المكاتب أو المأذون إذا فعل ما يتوقف على الإجازة بأن زوج نفسه امرأة، ثم عتق، ينفذ بنفس الإعتاق، وفي الصبي لا ينفذ بنفس البلوغ، ما لم توجد الإجازة.

ووجه الفرق أن العبد بعد الإذن يتصرف بملكية نفسه على ما عرف، فكان ينبغي أن ينفذ للحال، إلا أنه توقف لحق المولى، فإذا عتق فقد زال المانع فنفذ؛ بخلاف الصبي، فإن في أهليته قصوراً لقصور عقله، فانعقد موقوفاً على الإجازة، والبلوغ ليس بإجازة على ما مر.

وأما حكم شراء الفضولي، فجملة الكلام فيه أن الفضولي إذا اشتري شيئاً لغيره فلا يخلو إما إن أضاف العقد إلى نفسه، وإنما إن أضافه إلى الذي اشتري له، فإن أضافه إلى نفسه كان المشتري له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشتري له أو لم توجد؛ لأن الشراء إذا وجد نفاداً على العاقد نفذ عليه، ولا يتوقف؛ لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره.

قال الله تعالى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿أَلَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] و قال (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ) : ﴿وَأَنَّ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النَّجَم: ٣٩] و شراء الفضولي كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفاداً عليه لعدم الأهلية؛ فيتوقف على إجازة الذي اشتري له؛ لأن كأن الفضولي صبياً محجوراً، أو عبداً محجوراً، فاشترى لغيره، يتوقف على إجازة ذلك الغير، لأن الشراء لم يجد نفاداً عليه فيتوقف على إجازة الذي اشتري له ضرورة؛ فإن أجاز نفذ، وكانت العهدة عليه لا عليهما؛ لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة، وإن أضاف العقد إلى الذي اشتري له؛ لأن قال الفضولي للبائع: بع عدك هذا من فلان بكذا، فقال: بعث، وقبل الفضولي البيع فيه لأجل فلان، أو قال البائع: بعث هذا العبد من فلان بكذا، وقبل المشتري الشراء منه لأجل فلان - فإنه يتوقف على إجازة المشتري له؛ لأن تصرف الإنسان، وإن كان له على اعتبار الأصل، إلا أن له أن يجعله لغيره بحق الوكالة وغير ذلك، وهبنا جعله لغيره، فينعقد موقوفاً على إجازته.

ولو قال الفضولي للبائع: اشتريت منك هذا العبد بكذا لأجل فلان، فقال: بعث، أو قال البائع للفضولي: بعث منك هذا العبد بكذا لفلان<sup>(١)</sup>، فقال: اشتريت - لا يتوقف، وينفذ الشراء عليه، لأنه لم توجد الإضافة إلى فلان في الإيجاب والقبول، وإنما وجدت في

(١) في أ: لأجل.

أحدهما، وأحدهما شطر العقد فلا يتوقف لما ذكرنا أن الأصل أن لا يتوقف، وإنما توقف لضرورة الإضافة من الجانبين، فإذا لم يوجد يجب العمل بالأصل.

وهذا بخلاف الوكيل بالشراء أنه إذا اشتري شيئاً يقع شراؤه للموكل، وإن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى الموكل، لأنه لما أمره بالشراء فقد أنابه مناب / نفسه، فكان تصرف الوكيل كتصرفه بنفسه، ولو اشتري بنفسه كان المشتري له؛ كذا هذا، والله (تعالى) أعلم.

ولو اشتري الفضولي شيئاً لغيره، ولم يضف المشتري إلى غيره حتى لو كان الشراء له، فَطَنَ المشتري والمشتري له أن المشتري لكون للمشتري له فسلم إليه بعد القبض بالشمن الذي اشتراه به، وقيل المشتري له، صَحَّ ذلك، ويجعل ذلك تولية كأنه ولاه منه بما اشتري، ولو علم المشتري بعد ذلك أن الشراء نفذ عليه والمشتري له، فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه، لم يكن له ذلك؛ لأن التولية منه قد صَحَّتْ، فلا يملك الرجوع؛ كمن اشتري منقولاً فطلب جاره الشفعة، فظن المشتري أن له شفعة، فسلم إليه، ثم أراد أحدهما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر، لم يكن له ذلك؛ لأنه لما سلم إليه صار ذلك بيعاً بينهما.

ولو اختلفا فقال المشتري له: كنت أمرتك بالشراء، وقال المشتري: اشتريته لك بغير أمرك، فالقول قول المشتري له؛ لأن المشتري له قال: اشتريته لك، كان ذلك إقراراً منه بأنه اشتراه بأمره؛ لأن الشراء له لا يكون إلا بأمره عادةً، فكان القول قوله، ثم إن أخذه بقضاء القاضي لا يحل له ذلك، إلا إذا كان صادقاً في كلامه فيما بينه وبين الله (جل شأنه)، وإن أخذه بغير قضاء طاب له؛ لأنه أخذه برضاه، فصار ذلك بيعاً منهما بتراضيهما.

ومنها: قيام البائع والمشتري حتى لو هلك أحدهما قبل الإجازة من المالك، لا تلتحقه الإجازة.

ومنها: قيام المالك حتى لو هلك المالك قبل إجازته لا يجوز بجازة ورثته.

ومنها: قيام المبتع حتى لو هلك قبل إجازة المالك لا يجوز بجازة المالك، غير أنه إن هلك في يد المالك يملك<sup>(١)</sup> بغير شيء، وإن هلك بعد التسليم إلى المشتري فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشتري؛ لوجود سبب الضمان من كل واحد منهما، وهو التسليم من البائع والقبض من المشتري، لأن تسليم مال الغير وقبضه بغير إذن صاحبه كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان، وأيهمما اختار تضمينه برأه الآخر، ولا سيل عليه بحال، لأنه لما ضمن أحدهما فقد ملك المضمن فلا يملك تملكه من غيره؛ لما فيه من الاستحالة

(١) في أ: يهلك.

وهو تملك شيء واحد في زمان واحد من اثنين على الكمال؛ فإن اختار تضمين المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع وبطأ البيع، ولبيس له أن يرجع عليه بما ضمن؛ كما في المشتري من الغاصب.

وإن اختار تضمين البائع: ذكر الطحاوي (رحمه الله) أنه ينظر إن كان قبض البائع قبض ضمان بأن كان مغصوبًا في يده نفذ بيده؛ لأنه لما ضمنه فقد ملك المغصوب من وقت الغصب، فتبيّن أنه باع ملك<sup>(١)</sup> نفسه فينفذ، وإن كان قبضه قبض أمانة، بأن كان وديعة عنده فباعه وسلمه إلى المشتري، لا ينفذ بيده؛ لأن الضمان إنما وجب عليه بسبب متأخر عن البيع وهو التسليم، فيملك المضمون من ذلك الوقت لا من وقت البيع، فيكون بائعاً من مال غيره بغير إذنه، فلا ينفذ.

وذكر محمد (رحمه الله) في ظاهر الرواية وقال: يجوز البيع بتضمين البائع، قيل: هذا محمول على ما إذا سلمه البائع أولاً ثم باعه؛ لأنه إذا سلمه أولاً فقد صار مضموناً عليه بالتسليم، فتقدم سبب الضمان البيع، فتبيّن أنه باع مال نفسه فينفذ.

ثم إنَّ قيام الأربعة التي ذكرنا شرطاً للحقوق الإجازة، لأن الإجازة إنما تلحق القيام، وقيام العقد بهذه الأربعة، ولأن الإجازة لها حكم الإنشاء من وجهه، ولا يتحقق الإنشاء بدون العاقدين والمعقود عليه؛ لذلك كان قيامها شرطاً للحقوق الإجازة، فإن وجد صحت الإجازة وصار البائع بمنزلة الوكيل، إذ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، ويكون الثمن للملك إن كان قائماً؛ لأنَّه بدل ملكه، وإن هلك في يد البائع يهلك أمانة؛ كما إذا كان وكيلًا في الابتداء وهلك الثمن في يده.

ولو فسخه البائع قبل الإجازة انفسخ واسترد المبيع إن كان قد سلم، ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد نقده، وكذا إذا فسخ المشتري ينفسخ، وكذا إذا فسخ الفضولي، فمحمد يحتاج إلى الفرق بين البيع والنكاح، فإن الفضولي من جانب الرجل في باب النكاح إذا زوجت المرأة نفسها /، لا يملك الفسخ عنده.

ووجه الفرق له أن البيع الموقوف لو اتصلت به الإجازة، فالحقوق ترجع إلى العاقد، فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه، فله ذلك بخلاف النكاح؛ لأن الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد، بل هو سفير وعبر، فإذا فرغ من<sup>(٢)</sup> السفارة والعبارة التحق بالأجانب.

وأما قيام الثمن في يد البائع هل هو شرط لصحة الإجازة أم لا، فالأمر لا يخلو إما إن

(٢) في ط: عن.

(١) في أ: مال.

كان الثمن ديناً كالدرهم والدنانير والفلوس النافقة والموزون الموصوف والمكيل الموصوف في الذمة؛ وإنما إن كان عيناً كالعروض، فإن كان ديناً، فقيامه في يد البائع ليس بشرط للحوق الإجازة، لأن الدين لا يتعين بالتعيين، فكان قيامه بقيام الذمة.

وإن كان عيناً فقيامه شرط للحوق الإجازة، فصار الحاصل أن قيام الأربعة شرط صحة الإجازة إذا كان الثمن ديناً، وإذا كان عيناً فقيام الخمس شرط، فإن وجدت الإجازة عند قيام الخمس، جاز ويكون الثمن للبائع لا للملك، لأن الثمن إذا كان عيناً كان البائع مشترياً من وجهه، والشراء لا يتوقف على الإجازة، بل ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذًا عليه؛ لأن كان أهلاً وهو أهل، والملك يرجع عليه بقيمة ماله إن لم يكن له مثل، وبمثله إن كان له مثل لأنه عقد لنفسه ونقد الثمن من مال غيره فيتوقف النقد على الإجازة، فإذا أجازه مالكه بعد<sup>(١)</sup> النقد فيرجع عليه بمثله أو بقيمتها.

بحلاف ما إذا كان الثمن ديناً، لأنه إذا كان ديناً، كان العاقد بائعاً من كل وجه، ولا يكون مشترياً لنفسه أصلاً فتوقف على إجازة الملك، فإذا أجاز كان مجيئاً للعقد، فكان بدل له.

ولو هلكت العين في يد الفضولي بطل العقد، ولا تلتحقه الإجازة، ويرد المبيع إلى صاحبه، ويضمن للمشتري مثله إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل؛ لأنه قبضه بعقد فاسد.

ولو تصرف الفضولي في العين قبل الإجازة، ينظر: إن تصرف فيه قبل القبض فتصرفه باطل، لأن الملك في العقد الفاسد يقف على القبض، وإن تصرف فيه بعد ما قبض بإذن المشتري صريحاً أو دلالة يصح تصرفه؛ لأن تصرف في ملك نفسه، وعليه مثله أو قيمته؛ لأن المقبوض بالبيع الفاسد مضمون به، ولا تلتحقه الإجازة؛ لأنه هلك<sup>(٢)</sup> بجواز تصرفه فيه، فلا يتحمل الإجازة بعد ذلك، ولو تصرف المشتري في المبيع قبل الإجازة لا يجوز تصرفه، سواء كان قبض المبيع أو لم يقبضه؛ لعدم إذن مالكه، والله (تعالى) أعلم.

وأما الولاية<sup>(٣)</sup> في الأصل نوعان: نوع يثبت بتولية الملك، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية الملك.

(١) في أ: نفذ.

(٢) في ط: ملك.

(٣) الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر وليه، وولي عليه. يتعدى فعله بنفسه، ويحترف الجر. تقول: وليت المرأة، ووليت عليها؛ إذا قمت بها. وملكت أمرها، ونصرتها. ومن معانيها لغة النصرة. ومنه قوله تعالى: «الولاية لِلَّهِ الْحَقُّ» بعد قوله: «وَلَمْ تَكُنْ لَّهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُوْهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُتَّصِراً هُنَالِكَ». وقرأ الأخوان والأعمش وغيرهم عن طلحة وخلف وغيرهما: «الولاية لِلَّهِ الْحَقُّ» بكسر الواو.

أما الأول: فهو ولادة الوكيل فينفذ تصرف الوكيل، وإن لم يكن المحل مملوكاً له لوجود الولاية المستفادة من الموكل.

وأما الثاني: فهو ولادة الأب والجد أب الأب والوصي والقاضي، وهو نوعان أيضاً: ولادة النكاح، وولادة غيره من التصرفات.

أما ولادة النكاح: فموضع بيانها «كتاب النكاح».

وأما ولادة غيره من المعاملات، فالكلام فيه في موضع: في بيان سبب هذه الولاية، وفي بيان شرائطها، وفي بيان ترتيب الولاية.

أما الأول: فسبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئاً:

أحدهما: الأُبُرَة.

والثاني: القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب أب، لكن بواسطة، ووصى الأب والجد استفادة الولاية منهما، فكان ذلك ولاية الأبوبة من حيث المعنى، ووصى القاضي يستفيد الولاية من القاضي، فكان ذلك ولاية القضاة معنى.

أما الأبوبة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لغور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك؛ لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب إعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللفهان، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً؛ ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة إذا شكر كل نعمة على حسب النعمة، فشُكِّرْ نعمة القدرة معونة

وجاء لفظ الولاية في اللغة مصدراً بالفتح والكسر، وهما لغتان فيه بمعنى واحد، كالوكالة والوكلة، والوصاية والوصاية، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد. وقيل بينهما فرق؛ فقد قال سيبويه الولاية بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليه وقامت به؛ فإذا أرادوا المصدر فتحوا. ونسب إلى أبي عبيدة وأبي الحسن أنها بالفتح ولاية مولى نسب ونحوه، وبالكسر ولاية السلطان. وقال الزجاج: هي بالفتح النصرة والنسب، وبالكسر للإمارة ونقل عنه أنه ذهب إلى أن الولاية لاحتياجها إلى تَمْرُّنٍ وتدريب شهيت بالصناعات؛ ولهذا جاء فيها الكسر. هذا معنى الولاية في اللغة. أما في الشرع فهي نوعان: ولاية إجبار، ويمكن أن تفسر بأنها سلطة تثبت للرجل على المرأة بسبب ملك، أو أبوة، أو إيمانه فقط، توسيع له القيام بأمر المرأة، والنيابة عنها في النكاح بطريق الإلزام وولاية غير إجبار، ويمكن أن تفسر بأنها سلطة تثبت للرجل على المرأة بسبب ملك، أو بنت، أو أبوة، أو إيمانه، أو تعصي، أو ولاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو إسلام؛ توسيع له القيام بأمر المرأة، والنيابة عنها في النكاح لا بطريق الإلزام.

العجز، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً، فضلاً عن الجواز، ووصى الأب قائم مقامه؛ لأنَّه رضيه واختاره، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلَّا لعلمه بأن شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم، ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلفاً عن الأب، وخلفُ الشيءِ قائمٌ مقامه كأنه هو، والجد له كمال / الرأي ووفور الشفقة، إلَّا أن شفنته دون شفقة الأب، فلا جرم تأخرت ولaitه عن ولية الأب، وولادة وصيه ووصى وصيه أيضاً؛ لأن تلك ولية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، ووصى الجد قائم مقامه؛ لأنَّه استفاد الولاية من جهته؛ وكذا وصى وصيه.

وأما القضاء: فلأنَّ القاضي لا اختصاصه بكمال العلم، والعقل، والورع، والتقوى، والخصال الحميدة أشْفَقَ الناس على اليتامى فصلح ولئاً، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ»<sup>(١)</sup> إلَّا أن شفنته دون شفقة الأب والجد، لأن شفقتهم تنشأ عن القرابة وشفقته لا؛ كذا وصيه، فتأخرت ولaitه عن ولائهم.

### فصل في شروط الولاية

وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع إلى الولي<sup>(٢)</sup>، وبعضها يرجع إلى المولى عليه، وبعضها يرجع إلى المولى فيه.

أما الذي يرجع إلى الولي فأشياء:

منها: أن يكون حراً، فلا تثبت ولاية العبد؛ لقوله (سبحانه وتعالى): «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» [التحل: ٧٥] ولأنه لا ولاية له على نفسه، فكيف تثبت له الولاية على غيره.

ومنها: أن يكون عاقلاً، فلا ولاية للمجنون لما قلنا، ومنها: إسلام الولي إذا كان المولى

(١) تقدم.

(٢) الولي لغة معناه: النصير والمعين، من وليه إذا قام به ونصره ومنه: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا»، وجمعه أولياء، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، وكل من يلي أمر أحد فهو ولية. قال الفراء: المولى والولي واحد في كلام العرب، ومنه قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِنْبِرِيلُ . . . . . إِلَخ». وقوله تعالى: «وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ». وفي اصطلاح المتكلمين: هو العارف بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته، حسبما يمكن المواظب على الطاعات، المجنوب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في الشهوات.

هو من له على المرأة ملك، أو بنتها، أو أبوة، أو تعصي، أو ولاء، أو إيماء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام؛ قاله ابن عرفة.

عليه مسلماً، فإن كان كافراً لا ثبت له عليه الولاية؛ لقوله (عز وجل): «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [النساء: ١٤١] ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل به، وهذا لا يجوز.

وأما الذي يرجع إلى المولى عليه، فالصغر فلا ثبت الولاية على الكبير؛ لأنه يقدر على دفع [حاجة نفسه]<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره، وهذا لأن الولاية على الحر ثبت مع قيام المنافي للضرورة، ولا ضرورة حالة القدرة فلا ثبت.

وأما الذي يرجع إلى المولى فيه، فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضَارَ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> وقال (عليه الصلاة والسلام): «مَنْ لَمْ يَرْخُمْ صَغِيرَنَا، فَلَيْسَ مَنْ»<sup>(٣)</sup> والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء، فليس للأب<sup>(٤)</sup> أن يهرب مال الصغير من غيره بغير عوض؛ لأن إزالة ملكه من غير عوض، فكان ضرراً محضاً، وكذلك ليس له أن يهرب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: له ذلك.

ووجه قوله أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال، فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع.

ولهمما أنها هبة ابتداء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض؛ وذلك من أحكام الهبة، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة، فلم تتعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع؛ لأن معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة.

وليس له أن يتصدق بماله، ولا أن يوصي به؛ لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي، فكان ضرراً فلا يملكه، وليس له أن يطلق أمرأته لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة، وليس له أن يعتق عبده، سواء كان بعوض أو بغير عوض.

أما بغير عوض فلأنه ضرر مخض، وكذلك بعوض لأنه لا يقابل العوض للحال؛ لأن العتق معلق بنفس القبول، فإذا عتق بنفس القبول يبقى الدين في ذمة المفلس، وقد يحصل وقد لا يحصل، فكان الإعتاق ضرراً محضاً للحال.

وكذا ليس له أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات؛ كذا هذا بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم.

(١) في أ: حاجته بنفسه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

ووجه الفرق أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين، لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أمل الناس وأوثقهم، وله ولایة التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً وغالباً، وكذا القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوى بالإنكار، وليس لغير القاضي هذه الولاية، فبقي الإقراض منه إزالة الملك من غير أن يقابله عوض للحال، فكان ضرراً فلا يملكه، وله أن يدين ماله من غيره.

وصورة الاستدامة أن يطلب إنسانٌ من غير الأب أو الوصي أن يبيعه شيئاً من أموال الصغير بمثيل قيمته، حتى يجعل أصل الشيء ملكه وثمن البيع ديناً عليه ليرده، فإن باعه منه بزيادة على قيمته فهو عينه، وإنما ملك الإدانة ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثيل قيمته، وليس له أن يزوج عبده؛ لأنه يتعلّق المهر برقبته / وفيه ضرر، وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادةً، ولو باع لا ينفذ بيعه لأنه ضرر في حقه.

وكذا ليس له أن يؤجر نفسه أو ماله بأقل من أجرا المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادةً، وليس له أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادةً لما قلنا، ولو اشتري ينفذ عليه ويكون المشتري له؛ لأن الشراء وجد نفاذًا على المشتري، وله أن يقبل الهبة والصدقة والوصية؛ لأن ذلك نفع محض فيملكه الولي، وقال (عليه الصلاة والسلام): «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْتَعِنُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup> وهذا يجري مجرى الحث على النفع، والثح على النفع من لا يملك النفع عبث، وله أن يزوج أمته لأنه نفع، ولو أن يبيع ماله بأكثر من قيمته ويشتري له شيئاً بأقل من قيمته لما قلنا.

وله أن يبيعه بمثيل قيمته وبأقل من قيمته، مقدار ما يتغابن الناس فيه عادةً، وله أن يشتري له شيئاً بمثيل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً؛ وكذا له أن يؤجر نفسه وماله بأكثر من أجر مثله أو بأجر مثله أو بأقل منه، قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً.

وكذا له أن يستأجر له شيئاً بأقل من أجر المثل، أو بأجر المثل، أو بأكثر منه، قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً.

ولو أجر نفسه أو ماله ثم بلغ الصبي في المدة، فله الخيار في إجازة النفس إن شاء مضى عليها، وإن شاء أبطلها، ولا خيار له في إجازة المال.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٩٣) رقم (١٢٥٤) بهذا اللفظ ثم قال: «لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع لكن معناه صحيح وفي أحاديث ما يشهد لذلك ك الحديث عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله فافهم ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ خير الناس أنفعهم للناس» اهـ.

وذكره المتقى الهندي في كثر العمال (١٥/٧٧٧) رقم (٤٣٠٦٥) وعزاه إلى القضاعي من حديث جابر.

ووجه الفرق أن إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر، فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ، فأما إجارة نفسه فتصرف على نفسه بالإضرار، وكان ينبغي أن لا يملكه الأب، إلا أنه ملکها من حيث أنها نوع رياضة وتهذيب للصغير وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير فوليها على أنها تأديب، فإذا بلغ فقد انقطعت ولایة التأديب، وهو الفرق.

وله أن يسافر بماله وله أن يدفع ماله مضاربةً، وله أن يبضع، وله أن يوكل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار، لأن هذه الأشياء من توابع التجارة<sup>(١)</sup>، فكُلُّ من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها، ولهذا ملکها المأذون، وله أن يغير ماله استحساناً، والقياس أن لا يجوز.

وجه القياس أن الإعارة تملّك المفعة بغير عوض، فكان ضرراً، وجه الاستحسان أن هذا من توابع التجارة وضروراتها، فتملّك بملك التجارة، ولهذا ملکها المأذون.

وله أن يودع ماله؛ لأن الإيداع من ضرورات التجارة، وله أن يأذن له بالتجارة عندنا إذا كان يعقل البيع والشراء؛ لأن الإذن بالتجارة دون التجارة، فإذا ملك التجارة بنفسه فلأنه يملك الإذن بالتجارة أُولى.

وله أن يكاتب عبده؛ لأن المكابحة عقد معاوضة، فكان في معنى البيع، وله أن يرهن ماله بدينه، لأن الرهن من توابع التجارة؛ لأن التاجر يحتاج إليه؛ وأنه قضاء الدين وهو يملك قضاء دينه من ماله فيملك الرهن بدينه أيضاً، وله أن يرهن ماله بدين نفسه أيضاً؛ لأن عين المرهون تحت يد المرتهن إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤدياً من ذلك دين نفسه.

وله أن يجعل ماله مضاربةً عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء، ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله (تعالى)، ولكن القاضي لا يصدقه.

وكذلك إذا شارك ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشَهَدَ، فالربح على ما شرط، والإذن لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله (تعالى)، ولكن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما.

وما عرفت من العجواب في الأب فهو الجواب في وصيه حال عدمه، وفي الجد ووصيه حال عدمه إلا أن بين الأب ووصيه وبين الجد ووصيه فرقاً من وجوه مخصوصة.

منها: أن الأب أو الجد إذا اشتري مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل

(١) في أ: الإجارة.

قيمة أو بأقل - جاز، ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلاً، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان خيراً للبيتيم جاز، وإلا فلا.

ومنها: أن لها ولية الاقتراض لأجل الصغير في النفس وما دونها، وللوصي ولية الاقتراض فيما دون النفس، وليس له ولية الاقتراض في النفس.

ومنها: أن [له]<sup>(١)</sup> ولية الصلح في النفس وما دونها على قدر الديمة من غير حط بلا خلاف، وليس لها ولية العفو، وفي جواز الصلح من الوصي روایتان، وقد ذكرنا الوجه في ذلك في «كتاب الصلح».

ثم ولد البيتيم / ، هل يأكل من مال البيتيم؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل، لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَغْفِفْ» [النساء: ٦] فاما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة، أو ليس له أن يأكل إلا قرضاً.

اختلاف فيه الصحابة (رضي الله عنهم): روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) أن له أن يأكل على سبيل الإباحة، لكن بالمعروف من غير إسراف، وهو قول سيدتنا عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه يأكل قرضاً، فإذا أيسر قضى<sup>(٣)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس (رضي الله عنهم).

احتج هؤلاء بقوله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦] أمر (سبحانه وتعالى) بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى البيتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه؛ لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضى الدين، وعن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) أنه فسر قوله (عز وجل): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف» [النساء: ٦] قال: قرضاً.

(١) سقط من ط.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٢/٢١٥) وعذاه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٢/٢١٦) وعذاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر.

احتاج الأولون بظاهر قوله (عَزَّ شَانِه): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» أطلق الله (عَزَّ شَانِه) لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف.

ورُوِيَ أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال، ولدي يتيم؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَعَيْرٍ مُسْرِفٍ وَلَا مَتَّالِيْلَ بِمَالِهِ»<sup>(١)</sup> وذكر محمد ومالك في «الموطأ» أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله؛ لما روي أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فقال له: أوصي إلى يتيماً، فقال عبد الله: لا تشر من ماله شيئاً، ولا تستقرض من ماله شيئاً، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

### فصل [في ترتيب الولاية]

وأما ترتيب الولاية، فأولى الأولياء الأب، ثم وصيُّه، ثم وصيُّ وصيُّه، ثم الجدُّ، ثم وصيُّه، ثم وصيُّ وصيُّه، ثم القاضي، ثم من نسبه القاضي. وهو وصيُّ القاضي.

وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة؛ وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيُّه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي<sup>(٢)</sup> الأب ومحترمه، فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه، كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي، لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي.

وكذا شفقة وصيُّه لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥/٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم الحديث (٢٨٧٢) والنسائي (٢٥٦/٦) كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

(٢) ابن ماجه (٩٠٧/٢) كتاب الوصايا، باب قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» الحديث (٢٧١٨) وأحمد في المستند (١٨٦/٢)، (٢١٥)، (٢١٦) والبيهقي (٢٨٤/٦) كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً وابن الجارود في المتنقى رقم (٩٥٢) والبغوي في شرح السنة (٤٣٢/٤) كتاب العطايا والهدايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم الحديث (٢١٩٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولدي يتيماً فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَعَيْرٍ مُسْرِفٍ وَلَا مَتَّالِيْلَ بِمَالِهِ».

(٢) في أ: وصي.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله، لأن الأخ والعم قاصران الشفقة، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوفارفة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي؛ لقصور عقل النساء عادةً، فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصييهن، لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه؛ فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي، وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء، ولو صي الأم والأخ أن يبيع المنشقون والعقار لقضاء دين البيت والباقي ميراث للصغير، ثم ينظر إن كان واحد من ذكرنا حيًّا حاضرًا فليس له ولاية التصرف أصلًا في ميراث<sup>(١)</sup> الصغير، لأن الموصي لو كان حيًّا لا يملكه في حال حياته؛ فكذا الوصي، وإن لم يكن فله ولاية الحفظ لا غير، إلا أنه يبيع المنشقون لما أن بيع المنشقون من باب الحفظ، لأن حفظ الثمن أيسر وليس له أن يبيع العقار لاستغنائه عن الحفظ لكونه محفوظًا بنفسه.

وكذا لا يبيع الدرهم والدنانير لأنها محفوظة، وليس له أن يشتري شيئاً على سبيل التجارة، وله أن يشتري ما لا بد منه للصغير، من طعامه، وكسوته، وما استفاد الصغير من المال من جهة أخرى سوى الإرث بأن وُهِبَ له شيء أو أوصى له به، فليس له ولاية التصرف فيه أصلًا، عقارًا كان أو منشقًا؛ لأنه لم يكن للموصي عليه ولاية؛ فكذا الوصي.

وأما / وصي المكاتب فله أن يبيع المنشقون والعقار لقضاء دين المكاتب ولقضاء دين الكتابة، لأن المكاتب كان يملكه بنفسه، فكذا وصيه، وما فضل من كسبه يكون ميراثًا لورثته.

أما الأحرار منهم فلا شك، وكذا الولد المولود في الكتابة ومن كُتُوب معه، لأنه عتق في آخر جزء من أجزاء حياته بعتق أبيه، وإذا صار الفاضل من كسبه ميراثًا لورثته، فهل يملك التصرف في مالهم.

ذكر في الزيادات أنه لا يملك إلا الحفظ، وجعله بمنزلة وصي الأم والأخ والعم، وفي «كتاب القسمة» الحقه بوصي الأب فإنه أجاز قسمته في العقارات، والقسمة في معنى البيع، فمن جازت قسمته يجوز بيعه، فكان فيه روایتان.

وهذا إذا مات قبل أداء بدل الكتابة، فأما إذا أدى بدل الكتابة في حال حياته، وعتق، ثم مات، كان وصيه كوصي الحرث بلا خلاف.

والثاني: ألا يكون في المبيع حق لغير البائع، فإن كان لا ينعقد كالمرهون والمستأجر لأن فيه إبطال حق المرتهن والمستأجر، وهذا لا يجوز.

(١) في أ: مال.

وقد اختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة في بعضها أن البيع فاسد، وفي بعضها أنه موقف، وهو الصحيح؛ لأن رُكْنَ البيع صدر من أهله مضافاً إلى مال متocom مملوك مدور التسليم من غير ضرر يلزمـه.

والدليل على أنه مدور التسليم أنه يمكنه أن يفتـك الرهن بقضاء الدين فيـسلـمه إلى المدين؛ وكـذا احتمـال الإـجازـة من المرـتهـنـ والمـسـتأـجـرـ ثـابـتـ فيـ الـبـابـيـنـ جـمـيـعـاـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ يـنـفـذـ لـلـحـالـ لـتـعـلـقـ حـقـهـمـ فـتـوـقـفـ،ـ وـيـمـكـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـأـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ «ـفـاسـدـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ ظـاهـرـ،ـ وـهـوـ نـفـسـيـرـ المـوـقـفـ عـنـدـنـاـ،ـ فـإـذـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـهـمـ،ـ فـإـنـ أـجـازـ جـازـ وـنـفـذـ.

وـهـلـ يـمـلـكـانـ الـمـطـالـبـةـ بـالـفـسـخـ؟

ذـكـرـ الـقـدـورـيـ (ـرـحـمـهـ اللهـ)ـ فـيـ شـرـحـهـ وـقـالـ:ـ أـمـاـ الـمـسـتأـجـرـ فـلاـ يـمـلـكـ،ـ وـأـمـاـ الـمـرـتـهـنـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـقـعـ يـمـلـكـ،ـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ أـنـ حـقـ الـمـسـتأـجـرـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ لـاـ فـيـ الـعـيـنـ،ـ إـذـ إـلـيـةـ جـارـةـ عـقـدـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ لـاـ عـلـىـ الـعـيـنـ،ـ وـالـبـيـعـ عـقـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ الـبـيـعـ تـصـرـفـاـ فـيـ مـحـلـ حـقـ الـمـسـتأـجـرـ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ،ـ وـحـقـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ الـعـيـنـ لـأـنـهـ يـسـتـوـفـيـ الـدـيـنـ مـنـ بـدـلـ الـعـيـنـ بـالـبـيـعـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـفـتـكـاـكـ مـنـ الـرـاهـنـ؛ـ وـلـهـذـاـ لـوـ أـجـازـ الـبـيـعـ كـانـ الشـمـ رـهـنـاـ عـنـدـهـ،ـ فـكـانـ الـبـيـعـ تـصـرـفـاـ فـيـ مـحـلـ حـقـهـ،ـ فـيـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ،ـ وـهـلـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـيـ خـيـارـ الـفـسـخـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـرـهـونـ أـوـ مـؤـجـرـ يـثـبـتـ،ـ لـأـنـ الـعـقـدـ الـمـطـلـقـ يـقـضـيـ التـسـلـيمـ لـلـحـالـ،ـ وـقـدـ فـاتـ فـيـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ الـفـسـخـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ؛ـ لـأـنـهـ رـضـيـ بـالـتـسـلـيمـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

ولـوـ بـاعـ عـبـدـهـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـ الـقـوـدـ نـفـذـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـوـلـيـ الـقـتـيلـ فـيـ نـفـسـ الـقـاتـلـ،ـ وـإـنـمـاـ لـهـ وـلـاـيـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ،ـ إـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـبـيـعـ،ـ فـيـجـوـزـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـصـيـرـ الـمـوـلـيـ بـالـبـيـعـ مـخـتـارـاـ لـلـفـدـاءـ،ـ سـوـاـ عـلـمـ بـالـجـنـيـاهـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ؛ـ لـأـنـ حـقـ الـوـلـيـ فـيـ الـقـصـاصـ وـالـبـيـعـ لـاـ يـبـطـلـ الـقـصـاصـ.

وـكـذـلـكـ لـوـ أـعـتـقـهـ أـوـ دـبـرـهـ أـوـ كـاتـبـ أـمـةـ فـاسـتـولـدـهـاـ لـمـاـ قـلـنـاـ؛ـ وـكـذـلـكـ لـوـ بـاعـ عـبـدـهـ الـذـيـ هـوـ حـلـالـ الـدـمـ بـالـرـدـدـةـ؛ـ لـأـنـ الرـدـدـةـ تـوـجـبـ إـبـاحـةـ الـدـمـ لـاـ غـيـرـ،ـ وـالـبـيـعـ لـاـ يـبـطـلـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـعـتـقـهـ أـوـ دـبـرـهـ؛ـ وـكـذـلـكـ لـوـ بـاعـ عـبـدـهـ الـذـيـ وـجـبـ قـطـعـ يـدـهـ بـالـسـرـقـةـ أـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ مـنـ الـحـدـودـ كـحدـ الزـناـ وـالـقـذـفـ وـالـشـرـبـ؛ـ لـأـنـ الـوـاجـبـ بـهـذـهـ الـجـنـيـاهـاتـ وـلـاـيـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـطـعـ وـالـحـدـ،ـ وـالـبـيـعـ لـاـ يـبـطـلـهـاـ.

ولـوـ بـاعـ عـبـدـهـ الـذـيـ وـجـبـ دـفـعـهـ بـالـجـنـيـاهـ يـجـوـزـ،ـ عـلـمـ الـمـوـلـيـ بـالـجـنـيـاهـ أـوـلـاـ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـوـلـيـ الـجـنـيـاهـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الـعـبـدـ،ـ وـإـنـمـاـ يـخـاطـبـ الـمـوـلـيـ بـالـدـفـعـ إـلـاـ أـنـ يـخـتـارـ الـفـدـاءـ غـيـرـ أـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـجـنـيـاهـ يـلـزـمـهـ أـرـشـ الـجـنـيـاهـ،ـ بـالـغـاـ مـاـ بـلـغـ،ـ لـأـنـ إـقـادـمـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـجـنـيـاهـ اـخـتـيـارـ الـفـدـاءـ؛ـ إـذـ لـوـ لـمـ يـخـتـرـ لـمـاـ بـاعـهـ،ـ لـمـاـ فـيـهـ

من إبطال حق ولـيـ الجـنـاـيـةـ فيـ الدـفـعـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لاـ يـرـضـىـ بـهـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـاخـتـيـارـ كـانـ الـبـيـعـ إـبـطـالـ لـحـقـهـمـ إـلـىـ بـدـلـ وـهـوـ الـفـدـاءـ،ـ فـكـانـ إـلـقـادـمـ عـلـىـ الـبـيـعـ اـخـتـيـارـاـ لـلـفـدـاءـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ قـتـلـ أـوـ قـطـعـ بـسـبـبـ السـرـقةـ أـوـ حـدـ،ـ لـأـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـحـقـوقـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ إـلـقـادـمـ عـلـىـ الـبـيـعـ اـخـتـيـارـاـ لـلـفـدـاءـ،ـ فـلـاـ تـسـقـطـ هـذـهـ الـحـقـوقـ،ـ بـلـ بـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ (١)ـ عـالـمـاـ بـالـجـنـاـيـةـ يـلـزـمـهـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ /ـ وـمـنـ أـرـشـ الـجـنـاـيـةـ،ـ لـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـالـجـنـاـيـةـ كـانـ الـبـيـعـ اـسـتـهـلـاـكـاـ لـلـعـبـدـ مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـهـ،ـ فـعـلـيـهـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـمـنـ أـرـشـ الـجـنـاـيـةـ؛ـ لـأـنـهـ مـاـ أـتـلـفـ عـلـىـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ إـلـاـ قـدـرـ الـأـرـشـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـقـلـهـمـاـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ،ـ فـيـنـقـصـ مـنـهـاـ عـشـرـ دـرـاهـمـ،ـ لـأـنـ قـيـمـةـ قـتـلـ الـعـبـدـ خـطـأـ إـلـاـ بـلـغـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ يـنـقـصـ مـنـهـاـ عـشـرـ دـرـاهـمـ.

٧٦/٣ ب

وـكـذـلـكـ لـوـ أـعـتـقـهـ الـمـوـلـىـ أـوـ دـبـرـهـ أـوـ كـاتـبـ أـمـةـ فـاسـتـولـدـهـاـ،ـ جـازـ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـوـلـيـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـالـمـدـبـرـ وـأـمـ الـوـلـدـ،ـ غـيرـ أـنـ إـنـ عـلـمـ بـالـجـنـاـيـةـ كـانـ ذـلـكـ اـخـتـيـارـاـ مـنـ لـلـفـدـاءـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـعـلـيـهـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـمـنـ الـدـيـنـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ نـذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ جـنـاـيـاتـ الـعـبـدـ فـيـ آـخـرـ «ـكـتـابـ جـنـاـيـاتـ»ـ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ (ـتـعـالـىـ).

### فصل في شروط الصحة

وـأـمـاـ شـرـائـطـ الصـحـةـ فـأـنـوـاعـ:ـ بـعـضـهـاـ يـعـمـ الـبـيـاعـاتـ كـلـهـاـ،ـ وـبـعـضـهـاـ يـخـصـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ.

أـمـاـ شـرـائـطـ الـعـامـةـ:ـ فـمـنـهـاـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ شـرـائـطـ الـانـقـادـ وـالـنـفـاذـ؛ـ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـنـقـدـ وـلـاـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـصـحـ بـدـوـنـهـ ضـرـورـةـ،ـ إـذـ الصـحـةـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ [ـأـصـلـ]ـ (٢)ـ الـانـقـادـ وـالـنـفـاذـ،ـ فـكـلـ مـاـ كـانـ شـرـطـ الـانـقـادـ وـالـنـفـاذـ كـانـ شـرـطـ الصـحـةـ ضـرـورـةـ وـلـيـسـ كـلـ مـاـ يـكـونـ شـرـطـ الصـحـةـ يـكـونـ شـرـطـ الـنـفـاذـ،ـ وـالـانـقـادـ عـنـدـنـاـ،ـ فـإـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ يـنـقـدـ وـيـنـفـذـ عـنـدـ اـتـصـالـ الـقـبـيـضـ بـهـ عـنـدـنـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ.

وـمـنـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ مـعـلـوـمـاـ وـثـمـنـهـ مـعـلـوـمـاـ عـلـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـنـازـعـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ أحـدـهـمـاـ مـجـهـوـلـاـ جـهـالـةـ مـفـضـيـةـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ فـسـدـ الـبـيـعـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـجـهـوـلـاـ جـهـالـةـ لـاـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ لـاـ يـفـسـدـ،ـ لـأـنـ جـهـالـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـفـضـيـةـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ كـانـتـ مـانـعـةـ مـنـ الـتـسـلـيمـ وـالـتـسـلـمـ،ـ فـلـاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـ الـبـيـعـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـفـضـيـةـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ،ـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـحـصـلـ مـقـصـودـ.

(٢) سـقـطـ مـنـ طـ.

(١) فـيـ طـ:ـ كـانـ.

وبيانه في مسائل إذا قال: بعْتُك شَاءَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِيْعِ، أَوْ ثُوْبَاً مِنْ هَذَا الْعَدْلِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ الشَّاءَ مِنَ الْقُطْبِيْعِ وَالثُّوْبُ مِنَ الْعَدْلِ مَجْهُولٌ جَهَالَةً مُفْضِيَّةً إِلَى الْمُنَازِعَةِ؛ لِتَفَاحِشِ التَّفَاقُوتِ بَيْنَ شَاءَ وَشَاءَ وَثُوْبَ وَثُوْبَ، فَيُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ؛ فَإِنْ عَيْنَ الْبَاعِثَ شَاءَ أَوْ ثُوْبَاً وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ وَرَضَيَ بِهِ، جَازَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ بِالْمَرَاضَةِ، وَلَأَنَّ الْبَيَاعَاتِ لِلْتَّوْسِلَ إِلَى اسْتِيْفَاءِ النَّفَوْسِ إِلَى انْقَضَاءِ آجَالِهَا، وَالْمُنَازِعُ يَفْضِيُ إِلَى التَّفَانِي فَيَتَنَاقَضُ، وَلَأَنَّ الرَّضَا شَرْطُ الْبَيْعِ، وَالرَّضَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالْمَعْلُومِ.

والكلام في هذا الشرط في موضوعين:

أحدهما: أن العلم بالمبيع والثمن علمًا مانعاً من المنازعه شرط صحة البيع.

والثاني: في بيان ما يحصل به العلم بهما.

أما الأول: في بيانه في مسائل: وكذا إذا قال: بعثك أحد هذه الأثواب الأربع بعثك بهذا، وذكر خيار التعين أو سكت عنه، أو قال: بعثك أحد هذين الثوابين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بعثك، أو سكت عن الخيار، فالبيع فاسد، لأن المبيع مجهول، ولو ذكر الخيار بأن قال على أنك بال الخيار تأخذ أيها شئت بشمنك كذا وترد الباقى، فالقياس أن يفسد البيع، وفي الاستحسان لا يفسد.

وجه القياس أن المبيع مجهول، لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم، فكان المبيع مجهولاً، فيمتنع صحة البيع؛ كما لو باع أحد الأثواب الأربعية وذكر الخيار.

وجه الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن، وورود الشرع هناك يكون وروداً هنا، وال الحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة؛ لاقتصر الأشياء على الجيد، والوسط والرديء، فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً إلى أصل القياس؛ ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك، فإن كُلَّ أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه، خصوصاً الأكابر والنساء، فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشراء شيء واحد معين من ذلك الجنس؛ لما عسى لا يوافق الأمر فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جمِيعاً إلى الأمر، فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور، ويردباقي، فجوزنا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة، فبقي الحكم فيه على أصل القياس.

وقوله: المعقود عليه مجهول، قلنا: هذا ممنوع، فإنه إذا شرط الخيار بأن قال على أن تأخذ أيهما شئت فقد انعقد البيع<sup>(١)</sup> موجباً للملك عند اختياره لا للحال، والمعقود عليه عند

(١) في أ: العقد.

١٧٧/٣ اختياره / معلوم مع ما أن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأنه فرض الأمر إلى اختيار المشتري يأخذ أيهما شاء، فلا تقع المنازعة، وهل يشترط بيان المدة في هذا الخيار.

اختلف المشايخ فيه لاختلاف الفاظ محمد في هذه المسألة في الكتب، فذكر في «الجامع الصغير» على أن يأخذ المشتري أيهما شاء، وهو فيه بال الخيار ثلاثة أيام.

وذكر في الأصل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر الخيار، فقال بعضهم لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط، وهو ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعندهما الثلاث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوماً، وهو قول الكرخي والطحاوي (رحمهما الله)، وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة.

وجه قول الأولين أن المبيع لو كان ثوباً واحداً معيناً وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالإجماع، فكذا إذا كان واحداً غير معين، والجامع بينهما أن ترك التوفيق تجاهيل مدة الخيار، وأنه مفسد للبيع، لأن للمشتري أن يردهما جميعاً، والثابت بختار التعين رد أحدهما، وهذا حكم خيار الشرط، فلا بد من ذكر مدة معلومة.

وجه قول الآخرين أن توقيت الخيار في المعين إنما كان شرطاً، لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة إلى دفع الغبن بواسطة التأمل، فكان في معنى الاستثناء، فلا بد من التوفيق ليصح استثناء ذلك في الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه، وختار التعين لا يمنع ثبوت الحكم، بل يثبت الحكم في أحدهما غير عين، وإنما يمنع تعين المبيع لا غير، فلا يشترط له بيان المدة، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث<sup>(١)</sup> على أصل أصحابنا، وختار التعين يورث بالإجماع إلا أن للمشتري أن يردهما جميعاً لا حكماً لختار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة، بل لأن البيع المضاف إلى أحدهما غير لازم، فكان محلاً للفسخ كالبيع بشرط خيار معهود، على ما نذكر إن شاء الله (تعالى).

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري ثوبين أو عبدين أو دابتين على أن المشتري أو البائع بالختار في أحدهما ثلاثة أيام، ولم يعين الذي فيه الخيار من الذي لا خيار فيه، ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن، أن البيع فاسد فيهما جميعاً لجهالة المبيع والثمن.

(١) سألي الكلام على ذلك مفصلاً.

أما جهالة المبيع فلأن العقد في أحدهما بات وفي الآخر خيار، ولم يعين أحدهما من الآخر، فكان المبيع مجهولاً، وأما جهالة الثمن فلأنه إذا لم يسم لكل واحد منها ثمناً، فلا يعرف ذلك إلا بالحرز والظن، فكان الثمن مجهولاً، والمبيع مجهولاً، وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى.

وكذا إذا عين الذي فيه الخيار لكن لم يبين حصة كل واحد منها من الثمن. لأن الثمن مجهول؛ وكذا إذا بين ثمن كل واحد منها، لكل لم يعين الذي فيه الخيار من صاحبه، لأن المبيع مجهول، ولو عين وبين، جاز البيع فيما جميماً، لأن المبيع والثمن معلومان، ويكون البيع في أحدهما بائعاً من غير خيار، وفي الآخر فيه خيار، لأنه هكذا فعل، فإذا أجاز من له الخيار البيع فيما له فيه الخيار، أو مات، أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع، ولزم المشتري ثمنهما - ليس له أن يأخذ أحدهما أو كلاهما ما لم ينقد ثمنهما جميماً، لأن الخيار لما سقط ولزم العقد، صار كأنه اشتراهما جميعاً شراء بائعاً، ولو كان كذلك كان الأمر على ما وصفنا؛ فكذا هذا.

ولو اشتري ثوباً واحداً أو دابةً واحدةً بثمن معلوم على أن المشتري أو البائع بال الخيار في نصفه، ونصفه بات، جاز البيع لأن النصف معلوم وثمنه معلوم أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ولو باع عدداً من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم، والجملة أكثر مما سمي، فالبيع فاسدٌ لجهالة المبيع جهالة مفضية إلى المنازعـة، فإن عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك، أو تراضياً عليه، فهو جائز؛ لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطي، وإليه أشار في الكتاب فقال: وإنما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضياً، وهذا نص على جواز البيع بالمرأوضة.

ولو قال بعث هذا العبد بقيمتـه، فالبيع فاسدٌ؛ لأنه جعل ثمنـه قيمـته، وإنـها تختلف باختلاف تقويم المـقومـين، فـكانـ الثـمنـ مـجهـولاً؛ وكـذلكـ إـذاـ اـشـتـرـىـ منـ هـذـاـ اللـحـمـ ثـلـاثـةـ أـرـطـالـ بـدرـهمـ. وـلـمـ يـبـيـنـ المـوـضـعـ /ـ، فـالـبـيـعـ فـاسـدـ، وـكـذـلـكـ إـذاـ بـيـنـ المـوـضـعـ بـأـنـ قـالـ: زـنـ منـ هـذـاـ الـجـنـبـ رـطـلـاـ بـكـذـاـ، أـوـ مـنـ هـذـاـ الـفـخـذـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ السـلـمـ، وـعـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـهـماـ يـجـوزـ .

وكذا روى عن محمد (رحمه الله) أنه يجوز؛ وكذا إذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان؛ لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان، فكان الثمن مجهولاً؛ وكذا إذا قال: بعثك هذا بقفيز حنطة، أو بقفيزي شعير؛ لأن الثمن مجهول، وقيل: هو البيعان في

(١) بيع

وقد رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعٍ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا إِذَا قَالَ: بَعْثُكَ هَذَا الْعَبْدُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِأَلْفِ وَخَمْسَمَائَةٍ إِلَى سَتَّينَ، لَأَنَّ الْمُنْمَ مُجَهُولٌ، وَقَوْلٌ: هُوَ الشَّرْطَانُ فِي بَيْعٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) وصورة البيعتين في بيعه كان بيع السلعة بأ Zimmerman بعشرة نقداً أو أكثر إلى أجل، ويختار بعد ذلك، أو بيع بأ Zimmerman إحدى سلعتين مختلفتين جنساً كثوب ودابة، أو صنعاً كرداء وكساء، وإنما نهى عنه للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والجهل بالثمن أو بهما في الصورة الثانية.

(٢) ورد ذلك من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

أما حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٧١/٢)، والبزار (١٠٠/٢)، الحديث (١٢٩٩) من طريق هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُطْلَقُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَحْلَتْ عَلَيْهِ مُلْكٌ فَاتَّبَعَهُ وَلَا يَبْعَثُنَّ فِي وَاحِدَةٍ»، وأما البزار فرواه بلفظ: «نهى عن بيعتين في بيعه».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٣١)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة.

وفاته أن يعزوه للإمام أحمد.

أما حديث ابن مسعود فآخرجه أحمد (١/٣٩٨): حديثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن صفقتين في صفقة واحدة» قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل بيع البيع فيقول هو بنساء بكندا وكذا، وهو ينند بكندا وكذا. ورواه أيضاً، عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ».

ورواه البزار (٩٠/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن صفقتين في صفقة الحديث (١٢٧٧) باللفظ الأول: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن صفقتين في صفقة، وهو من طريق أسود بن عامر عن شريك عن سماك به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن بيع ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عنده.

آخرجه بهذا اللفظ:

أحمد (٢/١٧٤ - ١٧٥)، والطیالسی ص (٢٩٨)، والدارمي (٢/٢٥٣) كتاب البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع، وأبو داود (٣/٧٦٩ - ٧٧٥) كتاب البيوع: باب في الرجل بيع ما ليس عنده، الحديث (٤/٣٥٠)، والترمذی (٣/٥٣٥ - ٥٣٦) كتاب البيوع: باب كراهة بيع ما ليس عنده، الحديث (٤/١٢٣٤)، والنمساني (٧/٢٨٨) كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٢/٧٣٧ - ٧٣٨) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عنده، الحديث (٤/٢١٨٨). وابن الجارود ص (٥/٢٠٦ - ٢٠٧) باب المباعات الممنوع عنها من الغرر وغيره، الحديث (١/٦٠١)، والحاکم (٢/١٧) كتاب البيوع: باب لا يجوز بيعان، وقد تقدم.

(٣) وهو أن الشرط إما أن يقتضيه العقد أولاً، والثاني إما أن ينافي المقصود منه أو يخل بأحد العوضين، أولاً =

وقد رُويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»<sup>(١)</sup> ولو باع شيئاً يربح به بازده ولم يعلم المشتري رأس ماله، فالبيع فاسد حتى يعلم، فيختار أو يدع؛ هكذا روى ابن رستم عن محمد؛ لأنَّه إذن لم يعلم رأس ماله، كان ثمنه مجهولاً، وجهاهُ الثمن تمنع صحة البيع، فإذا علم ورضي به جاز البيع، لأنَّ المانع من الجواز وهو الجهاة عند العقد، وقد زالت في المجلس، ولو حكم حالة العقد فصار كأنَّه كان معلوماً عند العقد، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ به حتى إِذَا افترقاً تقرر الفساد.

ولَمَّا هَلَكَ الْمَبْيَعُ قَبْلَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْقِبْضَ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ، لَأَنَّ هَذَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَقَدْ تَقَرَّرَ

#### وَلَا فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ :

والمفسد منها القسمان: الثاني والثالث: ومثال الشرط الذي يقتضيه العقد شرط تسليم المبيع للمشتري، ورد العرض عن انتهاص البيع، وانتفاع المشتري بالمبيع، إذ هذه الأمور لازمة للعقد من غير اشتراطها فيه لاقتضائه لها فشرطها تأكيد لموجبه.

ومثال ما لا يقتضيه، ولا ينافي المقصود منه، ولا يخل بأحد العوضين: شرط الأجل المعلوم للثمن، والخيار، والرهن، فهذه لا يقتضيها العقد ولكن لا تنافيه، ولا تخل بأحد العوضين، فلا تفسده، بل إن شرطت عمل بها وإنَّما فلَّا. وأما الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وبينما المقصود منه، فمثاليه: أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع أو لا يهب، أو ألا يتخذ الأمة أم ولد، أو ألا يخرج بها من البلد، أو ألا يركب الدابة المشتراء، أو ألا يسكن الدار المشتراء أو لا يؤجرها، أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وسبب النهي عن مثل هذه الصور ما يفضي إليه الشرط من جعل العقد خالياً عن المقصود منه غير مستعقب لثمرة وهو بفسد العقد. أما الشرط الذي يخل بأحد العوضين، فكثير وشرط سلف من أحدهما: لأنَّ الانتفاع بالسلف من جملة الثمن إن كان شرط السلف صادراً من البائع أو من جملة الدثمن إن كان الشرط صادراً من المشتري، والانتفاع بالسلف مجهول فيدخل جهة فيهما. ينظر: أثر النهي في العبادات والمعاملات لشيخنا عبد المجيد فتح الله.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/٨٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٤٥ - ١٤٦)، والحاكم في علوم الحديث ص (١٢٨) ذكر النوع التاسع والعشرين في معرفة سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعارضها مثلها، وابن حزم في المحل (٨/٤١٥ - ٤١٦)، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة. فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! فأتتني أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِي بَرِيرَةً فَأَعْتَقَهَا» البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «بَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً وَشَرْطَتُ لِي حَمَلَانَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» البيع جائز والشرط جائز.

الفساد بالهلاك، لأن بالهلاك خرج البيع عن احتمال الإجازة والرضا؛ لأن الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك، فتقرر الفساد فلزمته القيمة.

وروى ابن شجاع عن محمد أنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو يُوسُفُ (رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ) فَإِنَّهُ قَالَ: صَحٌّ، وَهَذِهِ أَمَارَةُ الْبَيْعِ الْمُوقَفِ، فَإِنْ ماتَ الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْضِيَ الْمُشْتَرِيَ، وَقَدْ قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبَضْ، انتَقَضَ الْبَيْعُ، وَلَوْ كَانَ الْمُبَيَّعَ عَبْدًا فَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ ماتَ قَبْلَ الْعِلْمِ - جَازَ الْعَتْقُ وَالْبَيْعُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِوُجُودِ الْهَلَكَةِ حَقِيقَةً بِالْمَوْتِ، وَبِالْإِعْتَاقِ فِي الْمُبَيَّعِ، فَخَرَجَ الْبَيْعُ عَنِ احْتِمَالِ الْإِجَازَةِ، فَنَأَكِدَّ الْفَسَادُ فِي لِزَمَنِ الْقِيمَةِ.

ولو أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْإِعْتَاقِ دَلِيلُ الْإِجَازَةِ، وَلَوْ عَتَقَ بَالْقِرَابَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي الْقِرَابَةِ، فَلَمْ يَوْجِدْ دَلِيلُ الْإِجَازَةِ، فَكَانَ الْعَتْقُ بِهَا بِمُتَزَلْهَةِ هَلَكَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهَنَاكَ تَجُبُ الْقِيمَةُ؛ كَذَا هُنَّا.

وَكَذَا إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ بِرَقْمِهِ أَوْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ رَقْمَهُ وَرَأْسَ مَالِهِ، فَهُوَ كَمَا إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِرِبْعِ دَهْ بَازَدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا اشْتَرَى بِهِ.

ولو قال: بعْتُكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبَرَةِ، صَحٌّ، وَإِنْ كَانَ قَفِيزًا مِنْ صَبَرَةِ مَجْهُولًا، لَكِنْ هَذِهِ جَهَالَةٌ لَا تَفْضِي إِلَى الْمُنَازِعَةِ، لِأَنَّ الصَّبَرَةَ الْوَاحِدَةَ مُتَمَاثِلَةُ الْقَفْرَانِ، بِخَلَافِ الشَّاةِ مِنَ الْقَطْعِيَّ وَثُوبِ الْأَرْبِعَةِ، لِأَنَّ بَيْنَ شَاهَ وَشَاهَ تَفَاقَوْتَا فَاحْشَانًا، وَكَذَا بَيْنَ ثُوبٍ وَثُوبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَعْلَمُ.

ولو بَاعَ شَيْئًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دَنَارِيْنِ، وَفِي الْبَلَدِ نَقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ، انْصَرَفَ إِلَى الْنَّقْدِ الْعَالَبِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْاسْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ فِيهِ صَحَّةُ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقُودٌ غَالِبَةٌ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ؛ إِذَا الْبَعْضُ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ أَصْلُ أَبْيِ حَنِيفَةَ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ) أَنْ جَمْلَةَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً عَنْ الْعَقْدِ فِي بَيْعٍ مُضَافٍ إِلَى جَمْلَةِ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا فِي الْقَدْرِ الَّذِي جَهَالَهُ لَا تَفْضِي إِلَى الْمُنَازِعَةِ.

وَجَمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ وَالْمُوزَوْنَاتِ وَالْعَدْدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْذَّرْعِيَّاتِ وَالْعَدْدِيَّاتِ الْمُتَفَوَّتَةِ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ سَمِّيَ جَمْلَةُ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدْدِ وَالْذَّرْعِ فِي الْبَيْعِ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يُسَمِّ، أَمَّا الْمُكَيْلَاتِ فَإِنَّ لَمْ يُسَمِّ جَمْلَتَهَا بِأَنْ قَالَ: بَعْتُ هَنْكَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الصَّبَرَةَ، كُلُّ قَفِيزٍ مِنْهَا بِدَرْهَمٍ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ إِلَّا فِي

(١) فِي أَ: مَثْلٍ.

قفيز منها بدرهم، ويلزم البيع فيه عند أبي حنيفة، ولا يجوز في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل الافتراق؛ بأن كالها، فله الخيار، إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم، وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى افترقا عن المجلس تقرر الفساد، وعند أبي يوسف ومحمد يلزم البيع في كل الصبرة، كُلُّ قفيز منها بدرهم، سواء علم أو لم يعلم.

وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل قفيز منها بدرهمين، أو كل ثلاثة أقفرزة منها بثلاثة دراهم، وعلى هذا الخلاف الوزن الذي لا ضرر في تبعيشه؛ كالزيت وتبر الذهب والفضة والعديدي المتقارب كالجوز واللوز إذا لم يسم جملتها.

وأما النزاعيات فإن لم يسم جملة الذرعان بأن قال: بعث / منك هذا الثوب أو هذه الأرض أو هذه الخشبة، كُلُّ ذراع منها بدرهم، فالبيع فاسدٌ في الكل عند أبي حنيفة (رحمه الله) إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس، فله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى إذا تفرقا تقرر الفساد، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز البيع في الكل، ويلزم كل ذراع منه بدرهم.

وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل ذراعين بدرهمين، أو كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، وعلى هذا الخلاف العديديات المتفاوتة؛ كالأغنام والعيبد؛ بأن قال: بعث منك هذا القطع من الغنم كل شاة منها بعشرة دراهم، ولم يسم جملة الشياه، وعلى هذا الخلاف الوزني الذي في تبعيشه ضرر؛ كالمحضون<sup>(١)</sup> من الأواني والقلب؛ ونحو ذلك.

وجه قولهما في مسائل الخلاف أن جملة البيع معلومة، وجملة الثمن ممكناً الوصول إلى العلم بالكيل والوزن والعدد والذرع، فكانت هذه جهالة ممكناً الرفع والإزالة، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع؛ كما إذا باع بوزن هذا الحجر ذهباً، ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن جملة الثمن مجهولة حالة العقد جهالة مفدية إلى المنازعه، فتوجب فساد العقد، كما إذا باع الشيء برقم، ولا شك أن جهالة الثمن حالة العقد مجهولة؛ لأنها باع كل قفيز من الصبرة بدرهم، وجملة القفزان ليست بمعونة حالة العقد، فلا تكون جملة الثمن معلومة ضرورة، وكذلك هذا في الموزون والمعدود والمذروع.

وقولهما يمكن رفع هذه الجهالة، مُسْلِمٌ، لكنها ثابتة للحال إلى أن ترتفع، وعندنا إذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز، لأن المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد، والبيع بوزن هذا الحجر ذهباً ممنوع على أصل أبي حنيفة (رحمه الله)، وإنما اختلف جواب

(١) في أ: كالمحضون.

أبي حنيفة بين المثلثات وغيرها من وجهه؛ حيث جوز البيع في واحد في باب الأمثال، ولم يجز في غيرها أصلاً؛ لأن المانع من الصحة جهالة الشمن؛ لكونها مفضية إلى المنازعة، وجهالة قفيز من صبرة غير مانعة مع الصحة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة.

ألا ترى لو اشتري قفيزاً من هذه الصبرة ابتداء جاز، فإذا تعذر العمل بعموم كلمة: (كل)<sup>(١)</sup> صرفت إلى الخصوص، لأنه ممكן على الأصل المعهود في صيغة العام إذا تعذر العمل بعمومها أنها تصرف إلى الخصوص عند إمكان الصرف إليه؛ بخلاف الأشياء المتفاوتة؛ لأن جهالة شاة من قطيع وذراع من ثوب جهالة مفضية إلى المنازعة.

ألا ترى أن بيع ذراع من ثوب وشاة من قطيع لا يجوز ابتداء، فتعذر العمل بعموم كلمة: (كل) ففسد البيع في الكل، ولو قال: بعثت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهماً، فالبيع فاسد في الكل بالإجماع.

وإن علم المشتري عدد الجملة في المجلس، واختار البيع، فرق بين المعدود المتفاوت، وبين المدروز والمكيل والموزون والممعدود المتقارب أن الواحد والاثنين هناك على الاختلاف، وإذا علم في المجلس واختار البيع، يجوز بلا خلاف، وهما لا يجوز [في]<sup>(٢)</sup> الاثنين بلا خلاف، وإن علم واختار البيع.

ووجه الفرق أن المانع هناك جهالة الشمن وهي محتملة الارتفاع والزوال ثمة بالعلم في

(١) وهي أقوى صيغ العموم، ومن خصائصها أنها للمنذك، ويكون الإخبار عنها مفرداً، وجمعها غير أن الإخبار بالفرد أوضح، وهو بالنظر إلى اللفظ نحو كل رجل قائم.

والثاني: بالنظر إلى المعنى مثل قوله تعالى: «وَكُلُّ أَنُوْهُ ذَاهِرِينَ» وإذا دخلت كل للتأكيد كان ذلك فيما يتبعه باعتبار الفعل المستند إليه نحو اشتريت الفرس كلها، وقد لا يتبعه باعتبار فعل آخر، فلا يقال: حزت الفرس كلها، ومن خصائصها أيضاً: اختلاف حكمها في حالة النفي تقدماً وتأخيراً وذلك لأنها في الأولى لا يبقى الكلام معها مفيداً للعموم، بل لسلبه حيث إن القضية والحالة هذه جزئية يقال ما جاءني كل إخوتك، فالنفي فيه متوجه إلى الإيجاب الكلي ورفعه يصدق بالسلب الكلي، والإيجاب الجزئي فلا إفاده للعموم حيث ذكر، بل لسلبه الأعم من السلب الكلي، والإيجاب الجزئي.

وأما في الحالة الثانية: فتفيد العموم نصاً في حال الرفع نحو كل الدرهم لم أقضها حيث إن الكلام يكمن حيث ذكر إيجاباً عدولياً، فموجبه ثبوت عدم القبض لكل واحد من الدرهم، أما في حال النصب فلا تكون للعموم في شيء، سواء اشتغل العقل بالتضليل أم لا، وذلك لأنها حيث ذكرت في حكم التأثير والوقوع في حيز النفي، وأكثر الألفاظ بها شبيهاً أسماء الأعداد؛ لأنها موضوعة للكل من حيث هو كل، وهو لا يقتضي شمول النفي لجميع آحاد ذلك العدد، بل المجموع من حيث هو مجموع، فيصدق بالبعض. ينظر: العموم لشيخنا مصطفى جمال الدين.

(٢) سقط من ط.

المجلس، فكان المانع يحتمل الزوال، والجهالة هنا لا تحتمل الارتفاع أصلًا؛ لأن ثمة كل واحد منها مجهول لا يدرى كم هو.

ولو قال: بعثت منك هذه الصبرة بمائة درهم، كل قفيز بدرهم، ولم يسم جملة الصبرة، ولكنه سمي جملة الثمن، لم يذكر هذا في الأصل، وذكر الطحاوي (رحمه الله) أنه يجوز، وهو صحيح، لأن المانع جهالة الثمن ولم توجد حيث سماها وصارت تسمية جملة الثمن بمنزلة تسمية جملة المبيع، ولو سمي المبيع لجاز على ما نذكره؛ كذا هذا.

هذا الذي ذكرنا إذا لم يسم جملة المبيع من المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات، فأما إذا سماها بأن قال: بعثت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز، كُلُّ قفيز بدرهم، أو قال: على أنها مائة قفيز بمائة درهم، سمي لكل واحد من القفزان ثمناً على حدة، أو سمي للكل ثمناً واحداً، هما سواء، فلا شك في جواز البيع، لأن جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة، ثم إن وجدها كما سمي فالأمر ماضٍ، ولا خيار للمشتري، وإن وجدها أزيد من مائة قفيز فالزيادة لا تسلم / للمشتري، بل ترد إلى البائع، ولا يكون للمشتري إلا

قدر ما سمي، وهو مائة قفيز، ولا خيار له، وإن وجدها أقل من مائة قفيز، فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وطرح حصة النقصان، وإن شاء تركها، وأصل هذا أن الزيادة فيما لا ضرر في تبعيشه لا تجري مجرى الصفة، بل هي أصلًا فلا بد وأن يقابلها الثمن ولا ثمن للزيادة، فلا يدخل في البيع، فكان ملك البائع فيرد إليه، والنقصان فيه نقصان الأصل لا نقصان الصفة، فإذا وجدها أنقص مما سمي نقص من الثمن حصة النقصان، وإن شاء ترك لأن الصفة تفرقت عليه؛ لأنها وقعت على مائة قفيز ولم تسلم له، فأوجب خللاً في الرضا، فيثبت له خيار الترك؛ وكذا الجواب في الموزونات التي ليس في تنقيصها<sup>(١)</sup> ضرر؛ لأن الزيادة فيها لا تجري مجرى الصفة، بل هي أصلٌ ب نفسها، وكذلك المعدودات المتقاربة.

وأما المذروعات من الثوب والأرض والخشب وغيرها، فإن سمي لجملة الذرعان ثمناً واحداً ولم يسم لكل ذراع منها على حدة، بأن قال: بعثت منك هذا الثوب على أن عشرة أذرع بعشرة دراهم، فالبيع جائز؛ لأن المبيع وثمنه معلومان، ثم إن وجده مثل ما سمي لزمه الثوب بعشرة دراهم ولا خيار له، وإن وجده أحد عشر ذراعاً، فالزيادة سالمة للمشتري، وإن وجده تسعه أذرع لا يطرح لأجل النقصان شيئاً من الثمن، وهو بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فرق بينهما وبين المكيلات والموزونات التي ليس في تنقيصها ضرر والعدديات المتقاربة.

(١) في أ: تبعيشه.

ووجه الفرق أن زيادة الدرع في المذروعات جارية مجرى الصفة كصفة الجودة والكتابة والخيانة ونحوها، والثمن يقابل الأصل لا الصفة، والدليل على أنها جارية مجرى الصفة أن وجودها يوجب جودة فيباقي وفواتها يسلب صفة الجودة ويوجب الرداءة، فتلحق الزيادة بالجودة والنقصان بالرداءة حكماً، والجودة والرداءة صفة، والصفة ترد على الأصل دون الصفة إلا أن الصفة تملك تبعاً للموصوف، لكونها تابعة [له]<sup>(١)</sup> قائمة به، فإذا زاد صار كأنه اشتراه رديتاً، فإذا هو جيد كما إذا اشتري عبداً على أنه ليس بكاتب أو ليس بخيانة، فوجده كاتباً أو خيانطاً، أو اشتري عبداً على أنه أعور فوجده سليم العينين، أو اشتري جارية على أنها ثيب، فوجدها بكرأ، تسلم له ولا خيار للبائع، كذا هذا.

وإذا نقص صار كأنه اشتراه على أنه جيد فوجده رديتاً، أو اشتري عبداً على أنه كاتب أو خيانة أو صحيح العينين، فوجده غير كاتب ولا خيانة ولا صحيح العينين، أو اشتري جارية على أنها يكُرر فوجدها ثيباً، لا يطرح شيئاً من الثمن، لكن يثبت له الخيار؛ كذا هذا بخلاف المكيلات والموزونات التي لا ضرر فيها إذا نقصت والمعدودات المتقاربة؛ لأن الزيادة فيها غير ملحة بالأوصاف؛ لأنها أصل بنفسها حقيقة، والعمل بالحقيقة واجب ما أمكن، إلا أنها أحقت بالصفة في المذروعات ونحوها، لأن وجودها يوجب الجودة والكمال للباقي، وفواتها يوجب النقصان والرداءة له، وهذا المعنى ه هنا منعدم فبقيت أصلاً بنفسها حقيقة، وإن سمي<sup>(٢)</sup> لكل ذراع منها ثمناً على حدة، بأن قال: بعث منك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فالبيع جائز لما قلنا، ثم إن ورده مثل ما سمي، فالأمر ماض، ولزمه الثوب كل ذراع بدرهم، وإن ورده أحد عشر ذراعاً فهو بالخيار إن شاء أخذ كله بأحد عشر درهماً، وإن شاء ترك، وإن ورده تسعه أذرع فهو بالخيار، وإن شاء طرح حصة النقصان درهماً وأخذ بتسعة دراهم، وإن شاء ترك لتفرق الصفة عليه، وهذا يشكل على الأصل الذي ذكرنا أن زيادة الدرع في المذروعات تجري مجرى الصفة لها؛ لأن الثمن يقابل الأصل دون الوصف، فينبغي أن تكون الزيادة سالمة للمشتري، ولا خيار له ولا يطرح لأجل النقصان شيئاً كما في الفصل الأول، لأن الثمن يقابل الأصل دون الصفة بمنزلة زيادة الجودة ونقصان الرداءة على ما ذكرنا.

وحل هذا الإشكال أن الدرع في المذروعات إنما يجري مجرى الصفة على الإطلاق إذا لم يفرد كل ذراع بثمن على حدة.

فأما إذا أفرد به، فلا يجري مجرى الصفة مطلقاً، بل يكون أصلاً من وجه وصفة من وجه، فمن حيث إن التبعيض فيها يوجب / تعيب الباقي، كانت الزيادة صفة بمنزلة صفة

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: لم يسمى.

الجودة، ومن حيث إنه سمي لكل ذراع ثمناً على حدة، كان كل ذراع معقوداً عليه، فكانت الزيادة أصلاً من وجه صفة من وجه، فمن حيث إنها صفة كانت للمشتري، لأن الثمن يقابل الأصل لا الصفة، وإنما يدخل في البيع تبعاً على ما بينا.

ومن حيث إنها أصل لا يسلم له إلا بزيادة ثمن اعتباراً للجهتين جمِيعاً بقدر الإمكان، فله الخيار فيأخذ الزيادة وتركها، لأنه لو لزمه الأخذ لا محالة يلزم زبادته ثمن لم يكن لزومها ظاهراً عند العقد، واحتل رضاه، فوجب الخيار، وفي النقصان إن شاء طرح قدر النقصان وأخذ الباقي اعتباراً لجهة الأصالة، وإن شاء ترك لأن الصفة تفرقت عليه وأوجب خللاً في الرضا، وهذا يوجب الخيار، هذا إذا كانت الزيادة والنقصان ذراعاً تاماً، فاما إذا كانت دون ذراع، لم يذكر هذا في ظاهر الروايات.

وذكر في غير رواية الأصول اختلاف أقاويل أصحابنا الثلاثة في كيفية الخيار فيه، فأبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) فرقاً بين الزيادة والنقصان، غير أن أبو حنيفة جعل زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة ذراع كامل، فقال: إن شاء أخذه بأحد عشر درهماً، وإن شاء ترك وجعل نقصان نصف ذراع كلاً نقصان؛ لكن جعل له الخيار، فقال: إن شاء أخذه بعشرة دراهم، وإن شاء ترك، ولا يطرح من الثمن شيئاً، لأجل النقصان، ومحمد جعل على القلب من ذلك، فجعل زيادة نصف ذراع كلاً زيادة، فقال يأخذ المشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وجعل نقصان نصف ذراع كنقصان ذراع كامل؛ وقال: إن شاء أخذ بتسعة دراهم، وإن شاء ترك.

وأما أبو يوسف (رحمه الله) فسوى بين الزيادة والنقصان، فقال في زيادة نصف ذراع يزاد على الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذ بعشرة دراهم ونصف، وإن شاء ترك.

وقال في نقصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم وله الخيار: إن شاء أخذه بتسعة دراهم ونصف، وإن شاء ترك.

والقياس ما قاله أبو يوسف، وهو اعتبار الجزء بالكل إلا أنهما كأنهما استحسنا لتعامل الناس، فجعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع تام، ونقصان نصف ذراع كلاً نقصان، لأن الناس في العادات في بياعاتهم وأشريفتهم لا يعدون نقصان نصف ذراع نقصاناً، بل يحسبونه ذراعاً تاماً، فبني الأمر في ذلك على تعامل الناس، وجعل محمد الأمر في ذلك على القلب من ذلك؛ لما أن الباعة يسامحون في زيادة نصف على القدر المسمى في البيع عادة، ولا يعدونه زيادة، فكانت تلك الزيادة ملحقة بالعدم عادة كأنه لم يزد، وكذا يسامحون فيعدون نقصان نصف ذراع في العادات نقصان ذراع كامل، فتركنا القياس بتعامل الناس، ويجوز أن يكون اختلاف جوابهما لاختلاف عادات الناس، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وعلى هذا جميع المذروعات من الأرض والخشب وغيرها أنه إن لم يسم لكل ذراع ثمناً، بأن قال: بعث منك هذه الأرض على أنها ألف ذراع بalf درهم، فالبيع جائز لما قلنا، ثم إن وجدتها مثل ما سمي، فالأمر ماض، ويلزمه الأرض كل ذراع بدرهم، وإن وجدتها أزيد، فالزيادة سالمة له ولا خيار، وإن وجدتها أقل فهذا بال الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لما ذكرنا أن زيادة الذرع في الذريات جارية مجرى الصفات، والثمن يقابل الأصل دون الصفة، وإن سمي لكل ذراع ثمناً على حدة، بأن قال كل ذراع بكندا، فالبيع جائز لما ذكرنا، ثم إن وجدتها مثل ما سمي فالأمر ماض، وإن وجدتها أزيد فهو بال الخيار، إن شاء أخذ الزيادة بثمنها، وإن شاء ترك؛ لأنه يلزم زиادة ثمن لم يلتزم به كذا<sup>(١)</sup> العقد.

وإن وجد أقل فهذا تسقط حصته من الثمن، وله الخيار لتفرق الصفة على ما ذكرنا في الثوب، وعلى هذا الخشب وغيرها من الذرييات، وعلى هذا الموزونات التي في تبعيضاً ضرر بأن قال: بعث منك هذه السبيكة من الذهب على أنها مثقالان بكندا، فالبيع جائز، ثم إن وجد على ما سمي، فالأمر ماض، وإن وجد أزيد أو أقل فهذا على التفصيل الذي ذكرنا في الذرييات.

وعلى هذا إذا باع مصوغاً من نحاس أو صفر أو ما أشبه ذلك على أن فيه كذا مثلاً / بكندا درهماً، فوجده أكثر أو أقل، فهو على التفصيل الذي ذكرنا؛ لأن الوزن في مثله يكون ملحاً بالصفة بمتزلة الذرع في الذرييات، لأن تبعيضاً<sup>(٢)</sup> يوجب تعيبباقي، وهذا حد الصفة في هذا الباب.

ولو باع مصوغاً من الفضة على أن وزنه مائة بعشر دنانير ولم يسم لكل عشرة ثمناً على حدة، بأن قال: بعشرة دنانير، ولم يقل: كل وزن عشرة بدينار، وتقابضاً وافترقاً، فالبيع جائز، ثم إن وجده على ما سمي، فالأمر ماض، ولا خيار، وإن وجده أزيد بأن كان مائتي درهم مثلاً، فالكل للمشتري بعشرة دنانير، ولا يزيد في الثمن شيء؛ لأن الزيادة فيه بمتزلة الصفة، والصفات المحسنة لا يقابلها الثمن، وإن وجده تسعين أو ثمانين فهو بال الخيار على ما ذكرنا، وإن سمي لكل عشرة ثمناً على حدة بأن قال: بعث منك على أن وزنه مائة بعشر دنانير، كل وزن عشرة بدينار، وتقابضاً، فالبيع جائز، ثم إن وجده على ما سمي فالأمر ماض ولا خيار.

وإن وجد وزنه أزيد بأن كان مائة وخمسين، نظر في ذلك إن علم ذلك قبل التفرق فله الخيار، إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر ديناراً، وإن شاء ترك؛ لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة العقد.

(١) في ط: لذا.

(٢) في أ: تبعيضاً.

وإن علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المتصوغ لانعدام التقابض فيه، وله الخيار في الباقي، إن شاء رضي به بعشرة دنانير، وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير؛ لأن الشركة في الأعيان عيب.

وإن وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار، إن شاء رده، وإن شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير، وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدرهايم، فهو على هذا التفصيل.

ولو باع مصوغاً من الفضة بجنسها، أو باع مصوغاً من الذهب بجنسه. مثل وزنه؛ على أن وزنه مائة بمانة، ثم وجده أزيد مما سمي، فإن علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار، إن شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة، وأخذ الكل، وإن شاء ترك؛ لأن المجلس له حكم حالة العقد.

وإن علم بها بعد التفرق بطل البيع في الزيادة، لأن التقابض شرط بقاء الصرف على الصحة، ولم يوجد في قدر الزيادة، وإن وجد أقل مما سمي، فله الخيار؛ إن شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، سواء سمي الجملة أو سمي لكل وزن درهم درهماً، لأن عند اتحاد الوزن والجنس لا يجوز البيع إلا سواء، فصار كأنه سمي ذلك، وإن لم يسم حقيقة إلا الجملة.

وأما العديات المتفاوتة كالغنم والبoid ونحوها بأن قال بعث منك هذا القطع من الغنم على أنها مائة شاة بكتنا، فإن وجده على ما سمي، فالبيع جائز، وإن وجده أزيد، فالبيع فاسدٌ في الكل، سواء ذكر للكل ثمناً واحداً بأن قال: بعث منك هذا القطع [من الغنم]<sup>(١)</sup> على أنها مائة شاة بـألف درهم، أو ذكر لكل شاة فيها ثمناً على حدة؛ بأن قال: كـل شاة بـعشرة دراهم؛ لأن كل شاة أصل في كـونها معقوداً عليها، والزيادة لم تدخل تحت العقد؛ لأنـه لا يقابلها ثمن، فـلم تـكن مـبيـعة وـهي مـجهـولة، فـكان الـباقي مـجهـولاً ضـرورة جـهـالة الـزيـادة، فـيـصـير بـائـعاً مـائـة شـاة وـواحدـة، فـكان الـمـبيـع مـجهـولاً، وجـهـالة الـمـبيـع تـمنـع صـحـة الـبيـع، سـمـي لـه ثـمنـاً أو لـم يـسمـ، وإنـ وـجـدـه أـقـلـ مـا سـمـيـ، فـإـنـ كـانـ لـم يـسمـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهاـ ثـمنـاًـ، فـالـبيـعـ فـاسـدـ؛ لأنـ الثـمنـ مـجهـولـ، لأنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـرـحـ ثـمـنـ شـاةـ وـاحـدـةـ مـنـ جـمـلـةـ الثـمـنـ المـسـمـيـ وـهـوـ مـجهـولـ التـفـاوـتـ فـاحـشـ بـيـنـ شـاةـ وـشـاةـ، فـصـارـ ثـمـنـ الـبـاـقـيـ مـجهـولاً ضـرـورةـ جـهـالةـ حـصـةـ الشـاةـ النـاقـصـةـ.

وإن سمي لكل واحدة منها ثمناً على حدة، فالبيع جائز بحصة الباقي منها، لأن حصته الزائدة معلومة، وحصة الباقي معلوم، فالفساد من أين؟ من أصحابنا من قال هذا مذهبهما، فاما

(١) سقط من ط.

عند أبي حنيفة (عليه الرحمة) فالبيع فاسدٌ في الكل بناءً على أن المذهب عنده أن الصفة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد وإلى ما لا يحتمله، فالفساد يشيع في الكل، وأكثر أصحابنا على أن هذا بلا خلاف، وهكذا ذكر في الأصل، ولم يذكر الخلاف، وهو الصحيح، لأن العقد المضاف إلى موجود يجوز أن يفسد لمعنى يوجب الفساد، ثم يتعدى الفساد إلى غيره.

وأما المعدوم فلا يحتمل العقد أصلاً، لأنه ليس بشيءٍ، فلا يوصف العقد المضاف إليه بالفساد / ليتعدى إلى غيره، بل لم تصح الإضافة إليه فيقي مضافاً إلى الموجود، فيصح، لكن للمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقى بما سمي من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفة عليه.

وعلى هذا جميع العدديات المتفاوتة، ولو قال: بعثْ منك هذا القطع من الغنم على أنها مائة [شاة]<sup>(١)</sup> كل شاتين منها بعشرين درهماً، فالبيع فاسدٌ، وإن وجده على ما سمي، لأن ثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلاًّ بعد ضم شاة أخرى إليها، ولا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنَّه إن ضم إليها أرضاً منها كانت حصتها أكثر، وإن ضم إليها أجود منها كانت حصتها أقل؛ لذلك فسد البيع، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة (رحمه الله) فمِنْ باع عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار، أو من هذا الحمام، أو من هذه الأرض - أن البيع فاسدٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: جائز.

ولو باع عشرة أسهم من مائة سهم جاز، بالإجماع، والكلام فيه يرجع إلى معرفة معنى الذراع، فقلالاً: أنه اسم في العرف للسهم الشائع، ولو باع عشرة أسهم من مائة من هذه الأشياء جاز؛ فكذا هذا.

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول الذراع في الحقيقة اسم لما يذرع به، وإنما سمي المذروع ذراعاً مجازاً، إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول، فكان بيع عشرة أذرع من دار<sup>(٢)</sup> معناه بيع قدر عشرة أذرع مما يحله الذراع الحقيقي؛ لأنَّه لا يحل إلا محلَّ معيناً، فكان المبيع قدر عشرة أذرع معيناً من الدار<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يحله الذراع الحقيقي، وذلك مجهول في نفسه قبل الحلول، فكان المبيع مجهولاً جهاله مفضية إلى المنازعه فيوجب فساد البيع بخلاف السهم، لأنَّه اسم للشائع وهو جزء معلوم من الثالث والرابع والعشر ونحو ذلك، فبيع عشرة أسهم من

(٢) في أ: مائة ذراع.

(١) سقط من ط.

(٣) في أ: الذراع.

مائة سهم من الدار هو بيع عشرة أجزاء من مائة جزء منها، وهو عشرتها، فقد باع جزءاً معلوماً منها، فيجوز بخلاف الذراع، فإن قدر عشرة أذرع لا يصير معلوماً إلا بالحلول على ما من قبله يكون مجهولاً، فكان المبيع مجهولاً، فلم يصح، فوضاح الفرق بينهما لأنّي حنفة.

وعلى هذا يخرج ضربة الغائض وهو أن يقول الغائض للناجر أغوص لك غوصة، فما أخرجه فهو لك بكذا، وهو فاسد؛ لأن المبيع مجهول.

وروي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ضربة الغائض وعلى هذا يخرج أجناس هذه المسائل، وبيع رقبة الطريق وهبته منفرداً جائز، وبيع مسيل الماء وهبته منفرداً فاسد، ووجه الفرق أن الطريق معلوم الطول والعرض، فكان المبيع معلوماً، فجاز بيعه بخلاف المسيل، فإنه مجهول القدر، لأنّ القدر الذي يشغل الماء من النهر غير معلوم، فكان المبيع مجهولاً، فلم يجز.

وأما العلم بأوصاف المبيع والثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات والجهل بها، هل هو مانع من الصحة؟

قال أصحابنا: ليس بشرط الصحة، والجهل بها ليس بمانع من الصحة، لكنه شرط للزرم، فيصح بيع ما لم يرد المشتري، لكنه لا يلزم، وعند الشافعي (رحمه الله) كون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز بيع ما لم يره المشتري عنده.

وجه قوله أن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لافتراضها إلى المنازعه؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها، فالبائع إذا سلم عيناً، فمن الجائز أن يطلب المشتري عيناً أخرى أجود منها باسم الأولى، فيتنازعان وجهة الوصف مفضية إلى المنازعه أيضاً؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع، فمن الجائز أن يقول المشتري هذا ليس عين<sup>(١)</sup> المبيع، بل مثله من جنسه، فيقعان في المنازعه بسبب عدم الرؤية؛ وأن عدم الرؤية يوجب تمكّن الغرر في البيع، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر، وبيان تمكّن الغرر أن الغرر هو الخطير<sup>(٢)</sup> وفي هذا البيع خطير من وجوه:

أحدها: في أصل المعقود عليه.

(١) في أ: غير.

(٢) والغرر: التردد بين أمرين، أحدهما على الفرض، والثاني: على خلافه؛ كبيع السلعة بقيمتها التي ستظهر في السوق، أو التي يقول أهل الخبرة: وإنما نهى عنه للجهل بالعوض وقت العقد، فيفضي إلى المنازعه، لعدم الاتفاق على الثمن، وقد جعل العقد لقطعها، وكذلك إن باع بما يحكم به، أو بما يحكم به المشتري أو الأجنبي من الثمن، أو بما يرضي به، وإنما يفسد العقد في هذه الصورة ونحوها، إن عقداه على صفة اللزوم لهما أو لأحدهما، فإن كان على الخيار صَحَّ؛ إذ لا يفضي إلى المنازعه وقتله.

والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائباً هو الخبر، وخبر الواحد يتحمل الصدق والكذب، فيترد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم.

والثالث: في وجود التسليم وقت وجوبه، لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن، وقد يتفق النقد، وقد لا يتفق، والغرر من / وجه واحد يكفي لفساد العقد، فكيف من وجوه ثلاثة.

وروي عن النبي (عليه السلام) أنه قال: «لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup> و«عند» الكلمة حضرة والغيبة تنافيها، والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد.

ولنا عمومات البيع من غير فصل ونص خاص، وهو ما روي عن النبي (عليه الصلوة والسلام) أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا رَأَهُ وَلَا بِخَيْرٍ شَرِعاً إِلَّا فِي بَيْعٍ مَشْرُوعٍ»<sup>(٢)</sup> ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله هو خالص ملكه، فيصبح كشراء المرئي، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركته، ووجوده شرعاً لصدره من أهله وحلوله في محله.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة حديث (١٥٢٤/٢٦) وعبد الرزاق (٨/١٩٧) رقم (١٤٨٥٨) والحميدى (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٩) وأحمد (٢٤٨/٢) والنسائي (٧/٢٤٨) كتاب البيوع: باب النهي عن المصرة وأبو داود (٧٢٧/٣) كتاب البيوع والإجرارات: باب من اشتري مصرة فكرهها حديث (٣٤٤٤) والترمذى (٥٥٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في المصرة حديث (٥٥٤) وأبي ماجه (٧٥٣/٢) كتاب التجارات: باب بيع المصرة حديث (٢٢٣٩) وأبن الجارود (٥٦٥) وأبي يعلى (٤٣٥/١٠) رقم (٦٠٤٩) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٩) باب بيع المصرة والبيهقي (٣١٨/٥) كتاب البيوع: باب الحكم فمِنْ اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر لا سمرة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه مالك (٦٨٣/٢) - (٦٨٤) كتاب البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمباعدة حديث (٩٦) والبخارى (٤/٤٢٣) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل حديث (٢٤٢/٢) وأحمد (٢١٥٠) والحميدى (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٨) وأبو داود (٧٢٧/٣) كتاب البيوع: باب من اشتري مصرة فكرهها حديث (٣٤٤٣) والنسائي (٧/٢٥٣) كتاب البيوع: باب النهي عن المصرة والبيهقي (٣٤٦/٥) كتاب البيوع: باب لا بيع حاضر للباد، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.  
وأخرجه أبو داود الطيالسى (١/٢٦٧) - منحة رقم (١٣٤٤) وأحمد (٤٠٦، ٣٨٦/٢، ٤٦٩، ٤٨١) والترمذى (٥٥٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في المصرة حديث (١٢٥١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وقوله: جهالة الوصف تفضي إلى المنازعات، ممنوع؛ لأنَّ صدقه في خبره حيث اشتراه، فالظاهر أنه لا يكذبه، ودعوى الغرر ممنوعة، فإنَّ الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك، وهنالك ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه، على كذبه، فلم يكن فيه غرر على أنا إن سلمنا أنَّ الغرر اسم لمطلق الخطر، لكن لم قلتم إن كل غرر يفسد العقد.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغر هو الخطر، ويحتمل أن يكون من الغرر، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت، عملاً بالدلائل كلها.

وأما الحديث الثاني: فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بملكه عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه، أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه، وهذا يوافق ما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يَبْنُ السَّمَكَ فِي الْمَاءِ غَرَّ».

وعلى هذا الخلاف إذا باع شيئاً لم يره البائع أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، وإذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع؟ فعن أبي حنيفة روايتان: نذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى).

وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا.

وقال الشافعي: إذا ولد أعمى لا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان بصيراً فرأى الشيء ثم عمي فاشتراه، جاز، وما قاله مخالف للحديث والإجماع<sup>(١)</sup>.

(١) عمي المشتري ينزل منزلة غياب المبيع بالنسبة له لو كان مبصراً لأنَّ المبيع بالنسبة في الحالين غير مرئي، وعدم الروية هو مناط اختلاف المذاهب في حكم بيع الغائب. ولا فرق بين أن يكون عدم الروية راجعاً لوصف في المبيع كغبيته وستره أو لوصف في العائد كعاهة.

ولذا فالمذاهب في صحة بيع الأعمى وشرائه هي المذاهب في صحة بيع الغائب وعدم صحته. مذهب الحنفية هو صحة بيعه وشرائه له الخيار إذا اشتري لأنه يصدق عليه أنه اشتري ما لم يره فيكون داخلاً في عموم الحديث.

وسواء عندهم أكان المقصود من المبيع مما يدرك بحسنة البصر أو مما يدرك بغيرها من الحواس كالشم أو الذوق. فما يدرك بحسنة البصر يكون له الخيار فيه إذا وصف له وما يدرك بحسنة الشم يكون له الخيار فيه إذا شمه كالمسك. وهكذا سائر الحواس. وإنما كان الأمر كذلك لأنَّ المراد بالرؤية العلم بالمقصود من المبيع. فتكون من باب عموم المجاز. إذ هناك مبيعات لا يكتفي فيها بمجرد الروية كما لو اشتري طيباً مثلاً لا بد من شم رائحته حتى يثبت له خيار الرؤية اتفاقاً.

أما لأول: فإنه روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) حين قال لجبان بن منقذ إذا بايعت فقل: لَا خَلَابَةَ وَلَيَ الخَيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup> وكان جبان ضريراً.

وظاهر أنَّ الخيار إنما يثبت للأعمى بما ذكر إذا لم يوصف له قبل البيع أو لم يشمه أو يذقه وهكذا لأنَّ هذا منه منزلة الرؤية.

ومذهب المالكية والحنابلة أنَّ المبيع إنْ كان مما يدرك المقصود منه بغير الرؤية كالروائح والمذوقات صح بيعه وشراؤه منه إنْ شمه أو ذقه ولا خيار له لأنَّه كالبصير في ذلك وإنْ كان مما يدرك المقصود منه بالرؤبة فلا يصح بيعه ولا شراؤه حتى يوصف له ويكون له الخيار إذا اشتري وتختلف الوصف كالبصير في المبيع الغائب الموصوف وأما الشافعية فلم يصححوا له بيعاً ولا شراء مطلقاً كمذهبهم في بيع الغائب بل عليه أن يوكل.

ومذاهب أهل العلم في صحة بيع الغائب كما يلي فمذهب الحنفية هو صحة بيعه سواء وصف للمشتري أم لم يوصف لكن بشرط أن يعلم المشتري جنسه على أقل تقدير ثم للمشتري الخيار إذا رأه مطلقاً أعني سواء كان مطابقاً للوصف - فيما إذا وصف - أو لم يطابق.

ومذهب المالكية: أنَّ الغائب المذكور إنْ لم يوصف للمشتري فلا يصح بيعه إلا مع شرط خيار الرؤبة، وإنْ وصف صح بيعه بالشرط المذكور من باب أولى، ويدونه أيضاً، ولكن بشرطين لا يضمن بعده، وأنَّ تشق رؤبة، فإنْ جاء، كما وصف فالمشتري مجرر على قوله، وإنْ فهو بال الخيار لتأخر الوصف.

ومذهب الحنابلة: أنه إنْ وصف بصفة السلم صح بيعه، ولزم المشتري قوله إنْ جاء على الوصف وإنْ جاء على غير ما وصف فهو بال الخيار لتأخر الوصف، وإنْ لم يوصف بوصف السلم فيبه بالباطل.

ومذهب الشافعية في القديم قريب من هذا المذهب.

ومذهب الظاهرية: أنه إنْ وصف صح البيع ولزم المشتري ما دام مطابقاً للوصف، وإنْ فالبيع باطل مفسوخ.

ومذهب الشافعية: هو عدم صحة بيعه على كل حال سواء وصف للمشتري، أو لم يوصف، فمذهبهم مقابل لمذهب الجمهور في الجملة، ولمذهب الحنفية على خط مستقيم. ينظر: الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

(١) أخرجه ابن الجارود في المتنقى ص (١٩٧)، باب في التجارات، الحديث (٥٦٧) والدارقطني، السنن (٣/٥٤ - ٥٥) كتاب البيوع، الحديث (٢١٧) والحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، كتاب البيوع، باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه . . . . . والبيهقي، السنن الكبرى (٥/٢٧٣) كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن جبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة فقللت لسانه وكان يخدع في البيع، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بال الخيار ثلاثة، وقال له رسول الله ﷺ: بع وقل لا خلابة. فسمعته يقول: لا خلابة لا خلابة. لفظ ابن الجارود وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن منقذ سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبت لسانه، فكان إذا باع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «باع وقل لا خلابة ثم أنت بال الخيار ثلاثة» الحديث (٣/٢١). وابن ماجه (٢/٧٨٩) كتاب الأحكام: باب في التاريخ الكبير والصغرى كما في تلخيص الحبير (٣/٢١). وابن ماجه (٢/٧٨٩) كتاب الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله حديث (٥٥/٢٣٥٥) والدارقطني (٣/٥٥) كتاب البيوع، حديث (٢٠) والبيهقي

وأما الإجماع: فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله ﷺ، لم يمنعوا من بيعاً لهم وأشريتهم، بل بائعوا فيسائر الأعصار من غير إنكار، وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشتري، ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير، ثم بماذا يسقط خياره؟ نذكره في موضعه.

وعلى هذا الخلاف إذا اشتري شيئاً مغيناً في الأرض؛ كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عنده، وعنده لا يجوز، وثبت له الخيار إذا قلبه، وعنده لا يجوز أصلاً.

وأما بيان ما يحصل به العلم بالمباع والثمن، فنقول: العلم بالمباع لا يحصل إلا بالإشارة إليه، لأن التعيين لا يحصل إلا بها، إلا إذا كان ديناً كالمسلم فيه، فيحصل العلم به بالتسمية، والعلم بالثمن لا يحصل إلا بالتسمية، والإشارة إليه عندنا مجازٌ عن تسمية جنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره؛ على ما يعرف في موضعه، إن شاء الله تعالى)، غير أن المباع إن كان أصلاً لا بد من الإشارة إليه بطريق الأصلية ليصير معلوماً، وإن كان تبعاً يصير معلوماً بالإشارة

(٥/٢٧٣) كتاب البيوع: باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار.  
من طريق محمد بن إسحاق قال: حديثي محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمر وأصبهنه في رأسه فكسرت لسانه ونارعنته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال وعاشر ثلاثة ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس بيعان في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلومونه فيبرده ويقول: إن النبي ﷺ - جعلني - بالخيار ثلاثة حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق.

وقد أعمل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٧) هذا الطريق بالإرسال.  
أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢/٢٦)؛ هذا إسناد ضعيف لتلميذه ابن إسحاق. اهـ.  
وهذا فيه نظر فقد صرخ ابن إسحاق بالتحذيف في روایات أخرى.  
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٣/٥٤) الحديث (٢١٦) والطبراني في الأوسط كما في «نصب الراية» (٤/٨) من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلام عمر بن الخطاب في البيوع قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك». وفي الباب عن أنس آخرجه أحمد، المسند (٣/٢١٧) في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبي داود (٣/٧٦٧) كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع، لا خلابة، الحديث (١٣٥٠)، والترمذى (٣/٥٥٢) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، الحديث (٢١٥٠) والنسائي (٧/٢٥٢) كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، وابن ماجه (٢/٧٨٨) كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث (٤٢٣٥) وابن الجارود، المتنقى ص (١٩٧) باب في التجارات، الحديث (٥٦٨) والدارقطني، السنن (٣/٥٥) كتاب البيوع، الحديث (٢١٨) و (٢١٩) وقال الترمذى حسن صحيح غريب.

إلى الأصل لأن البيع<sup>(١)</sup> كما لا يفرد بعلة على حدة، لا يفرد بشرط على حدة، إذ لو أفرد لانقلب أصلاً، وهذا قلب الحقيقة.

وبيان ذلك في مسائل: إذا باع جارية حاملاً من غير مولاها، أو بهيمة حاملاً، دخل الحمل في البيع تبعاً للأم؛ كسائر أطراها، وإن لم يسمه ولا وأشار إليه، ولو باع عقاراً دخل ما فيها من البناء والشجر بنفس البيع، ولا يدخل الزرع والثمر إلا بقرينة.

وجملة الكلام في بيع العقار أنَّ المبيع لا يخلو من أن يكون أرضاً أو كرماً أو داراً أو متزلاً أو بيتاً، وكل ذلك لا يخلو إما إن لم يذكر في بيعه الحقوق ولا المراقب ولا ذكر كل قليل وكثير منها، وإنما إن ذكر شيئاً من ذلك، فإنَّ كان المبيع أرضاً ولم يذكر شيئاً من القرائن، دخل ما فيها من الأبنية والأشجار، ولم يدخل الزرع والثمار عند عامة العلماء.

وقال مالك (رحمه الله): ثمار سائر الأشجار كذلك، وكذلك / ثمر النخل إذا أبر، فاما إذا لم يؤبر يدخل.

واحتاج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلًا قد أبرَث، فشمرَّتها للبائع، إلا أنَّ يشترطَها المُبَتَّأ»<sup>(٢)</sup> فَيَدَ (عليه الصلاة والسلام) ملك البائع في الشمرة بوصف التأثير، ولو لم يكن يختلف الحكم، لم يكن للتقيد فائدة.

ولنا ما روي عن محمد (رحمه الله) في كتاب الشفعة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشتَرَ أرضاً فيها نَخْلٌ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِي، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبَتَّأ»<sup>(٣)</sup> جعل (عليه الصلاة والسلام) الشمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرطٍ، فدل أن الحكم لا يختلف بالتأثير وعده، ولأن النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة، ولهذا لم يدخل ثمار سائر الأشجار ولا حجة له فيما روي؛ لأن تقيد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوناً موقوفاً على قيام الدليل، وقد قام، وهو ما رويانا، ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا؛ لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض، وهذا لا يجوز، لما عرف في أصول الفقه.

وكذلك إن كان كرماً يدخل في بيعه ما فيه من الزراعة والعرائش والحوائط من غير ذكر قرينة، ولا تدخل الفواكه والبقول، والأصل أن كل ما ركب في الأرض يدخل، وما لم يركب فيها أو ركب لا للبقاء، بل لوقت معلوم، لا يدخل، وكذا يدخل الطريق إلى الطريق الأعظم، والطريق إلى سكة غير نافذة من غير ذكر قرينة، وإن ذكر شيئاً من القرائن.

(١) في ط: البيع. (٢) تقدم.

(٣) تقدم وانظر تخریج الحديث السابق.

فإن ذكر الحقوق أو المرافق دخل فيها الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص الذي يكون في ملك إنسان، وهو حق المرور في ملكه.

ولا يدخل الزرع والثمر لأنها أعيان قائمة بنفسها، فلا يتناولها اسم الحقوق والمرافق، بخلاف الشرب والمسيل والتطرق؛ فإنها عبارة عن حق الشرب وال汲ي والتسيل والمرور، فيتناولها الاسم.

وإن ذكر القليل والكثير بأن قال: بعثها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، فهل يدخل الزرع والثمر؟

ينظر إن قال في آخره من حقوقها فلا يدخلان، لأن قوله من حقوقها خرج تفسيراً لأول الكلام، فكأنه نص على البيع بحقوقها، وإن لم يقل في آخره من حقوقها، دخل فيه الزرع والثمر، وكل ما كان متصلة به، لأن اسم القليل والكثير فيه ومنه يتناول ذلك.

وأما المنفصل عنها كالثمار المجندة والزرع المحصود والحطب واللبن والقصب الموضوع، فلا يدخل في البيع إلا بالتسمية، فرق بين البيع والإجارة أن الشرب والمسيل والطريق الخاص في ملك إنسان يدخل في الإجارة من غير ذكر الحقوق، والمرافق لا يدخل بدونه.

والقياس أن لا يدخل في البابين جميعاً إلا بالتسمية إلا أنهم استحسنوا في الإجارة، لأنها تعقد لانتفاع بالمستأجر، ولا يمكن الانتفاع به بدون الحقوق [فصارت الحقوق]<sup>(١)</sup> مذكورة بذكر المستأجر دلالة؛ بخلاف البيع، فإنه يعقد للملك والانتفاع ليس من ضرورات الملك، فإنه يثبت الملك فيما لا ينفع به.

وَكَذَا فرق بين البيع والرهن، فإنَّ مَنْ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ وَأَشْجَارٌ عَلَيْهَا ثَمَارٌ وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ كُلُّ مَا كَانَ مَتَّسِلِّلًا بِهَا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْحُقُوقِ وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

ووجه الفرق أن تمييز الرهن من غيره شرط صحة الرهن على ما نذكر في كتابه، فمتى أقدم على عقد الرهن فقد قصداً صحته، ولا صحة له إلا بدخول ما كان متصلة بالمرهون، فدخل فيه تصحيحاً للتصرف؛ إذ لا صحة له بدونه، بخلاف البيع، فإن تمييز المبيع من غيره ليس بشرط لصحة البيع، فلا ضرورة في الدخول بغير التسمية، فلا يدخل بدونها.

(١) سقط من ط.

هذا إذا كان المبيع أرضاً أو كَرْمَاً، فإن كان داراً يدخلُ في بيعها جميع ما كان منها من بيت ومتزل وعلو وسفل، وجميع ما تجمعه الحدود الأربع، من غير ذكر قرينة، وتدخل أغاليق الدار ومفاتيح أغاليقها.

أما الأغاليق: فلأنها ركبت للبقاء لا لوقت معلوم فتدخل كالميزاب.

وأما المفاتيح: فلأن مفتاح الغلق من الغلق؛ ألا ترى أنه لو اشتري الغلق دخل المفتاح فيه من غير تسمية فيدخل في البيع بدخول الغلق، ويدخل طريقها إلى طريق العامة، وطريقها إلى سكة غير نافذة؟ كما يدخل في الأرض والكرم، ويدخل الكنيف والشارع والجناح، كُلُّ ذلك يدخل من غير قرينة، وهل تدخل الظلة؟ ينظر إن لم يكن مفتحها إلى الدار لا تدخل بالاتفاق، وإن كان مفتحها إلى الدار لا تدخل أيضاً عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله): تدخل.

وجه قولهما أن الظلة إذا كانت مفتحها إلى الدار، كانت من أجزاء الدار، فتدخل تحت بيع<sup>(١)</sup> الدار كالجناح والكنيف.

ولأبي حنيفة لأن ظلة الدار خارجة عن حدودها، فإنها اسم لما يظل<sup>(٢)</sup> عند باب الدار خارجاً منها، فلا تدخل تحت بيع الدار كالطريق الخارج؛ وبهذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل ظلتها لا يحث.

وأما ما كان لها من بستان فينظر إن كان داخل حد الدار يدخل، وإن كان يلي الدار لا يدخل من غير تسمية، وقال بعضهم: إن كانت الدار صغيرة يدخل، وإن كانت كبيرة لا يدخل؛ لأنها إذا كانت صغيرة يمكن أن يجعل تبعاً للدار، وإذا كانت كبيرة لا يمكن، وقال بعضهم: يحكم الثمن، فإن صلح لهما يدخل، وإن فلا يدخل.

وأما مسيل الماء والطريق الخاص في ملك إنسان وحق القاء الثلوج، فإن ذكر الحقوق والمرافق يدخل، وكذا إن ذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها، سواء ذكر في آخره من حقوقها أو لم يذكر، وتدخل الظلة أيضاً بلا خلاف إذا كان مفتحها إلى الدار، وإذا كان المبيع بيته فيدخل في بيعه حوائطه وسقفه وبابه والطريق إلى الطريق العامة، والطريق إلى سكة غير نافذة من غير ذكر قرينة، وأما الطريق الخاص في ملك إنسان فلا يدخل إلا بذكر أحد القرائن الثلاث، ولا يدخل بيت العلو إن كان على علوه بيت، وإن ذكر القرائن، لأن العلو بيت مثله، فكان أصلاً بنفسه، فلا يكون تبعاً له، وإن لم يكن على علوه بيت، كان له لأن يبني على علوه.

(١) في ط: بيع. (٢) في أ: يصل.

وإن كان البيت في داره فباعه من رجل لا يدخل في البيع طريقه في الدار إلاً بذكر الحقوق، ثم إن كان البيع يلي الطريق الأعظم يفتح له باباً إليه، وإن كان لا يلي الطريق الأعظم لا يبطل البيع، وله أن يستأجر الطريق إليه أو يستعير من صاحب الدار، فرق بين هذا وبين القسمة إذا أصاب أحد الشريكين في الدار بيت أو منزل أو ناحية منها بغير طريق، أنه ينظر إن أمكنه فتح الباب إلى الطريق ليس له أن يتطرق في نصيب شريكه، سواء ذكروا في القسمة الحقوق والمرافق أو لا.

وكذا إذا كان مسيل مائة في نصيب شريكه، قبل القسمة، انقطع ذلك الحق إن أمكنه تسيل في نصيب نفسه، ليس له أن يسلل في نصيب شريكه، وإن لم يمكنه تسيل الماء ولا فتح الباب في نصيب نفسه ويمكنه ذلك في نصيب شريكه؛ فإنه يُنظر إن ذكروا في القسمة الحقوق أو المرافق فالطريق والمسيل يدخلان في القسمة، ولا تبطل القسمة، وإن لم يذكروا ذلك فلا يدخلان وتُبطل القسمة.

ووجه الفرق أن القسمة لتميم المنفعة وتمكيلها فإن أُدثَ إلى تفوتها بطلت، والبيع للملك لا للاتفاع بالمملوك على ما ذكرنا، ويجوز بيع بيت العلو دون السفل إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز، لأنَّه بيع الهواء على الانفراد، وأنَّه لا يجوز، ثم إذا باع العلو وعليه بناء حتى جاز البيع، فطريقه في الدار لا يدخل الطريق إلاً بذكر الحقوق.

ويجوز بيع السفل سواءً كان مبنياً أو غير مبنيٍّ، لأنَّه بيع الساحة، وذلك جائز، وإن لم يكن عليه بناء، وإن كان المبيع متزلاً يدخل في بيت السفل ولا يدخل بين العلو ولا الطريق الخاص إلاً بذكر الحقوق أو المرافق، أو بذكر القليل والكثير؛ لأنَّ المنزل أعم من البيت وأخص من الدار، فكان بين الدار والبيت فيعطي له حكم بين حكمين، فلم يدخل العلو في بيع المنزل من غير قرينة، اعتباراً للخصوص، ويدخل فيه بقرينة اعتباراً للعموم؛ عملاً بالجهتين بقدر الإمكان، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ثم إذا لم تدخل الشمرة بنفس البيع يجبر البائع على قطعها من الشجرة، وليس له أن يتركها على الشجرة إلى وقت الإدراك، وكذا الزرع عندنا، وعند الشافعي لا يجبر، وله أن يترك الشمرة على الشجرة إلى وقت الإدراك، ويترك الزرع إلى أن يستحصد.

وجه قوله أن الجبر على القطع والقلع لوجوب التسليم ووقت وجوب التسليم هو وقت الإدراك، لأنَّه لا يقطع ولا يقلع إلاً بعد الإدراك عادة، فلا يجب عليه التسليم قبله؛ كما إذا انقضت مدة الإِجارة والزرع لم يستحصد أنه لا يجبر على القلع، بل / يترك إلى أن يستحصد. ١٨٢/٣

ولنا أن البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل، لأنَّه عقد معاوضة تملك بتمليك،

وتسليم بتسليم، فالقولُ بتأخير التسليم بغير مقتضى العقد، وقوله العادة أن الثمرة تترك على الشجرة إلى وقت الإدراك، قلنا: العادة، هذا قبل البيع، أما بعده فممنوع، بل تقطع بعده ولا ترك، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فلا بد من إزالة الشغل، وذلك بقطع الثمرة؛ هكذا نقول في مسألة الإجارة أنه يجب تسليم الأرض عند انتهاء المدة، وإنما تترك بإجارة جديدة بأجرة أخرى؛ وهذا حجة عليه؛ لأنه لو ترك بالعقد الأول لما وجبت أجرة أخرى، وسواء أبداً ولم يؤير بأن كان المبيع نخلاً بعد أن ظهرت الثمرة من الشجرة. وبيان منها، ليس له أن يتركها على شجرة المشتري إلا برضاه لما قلنا.

ولو تركها على الشجرة إلى أن أدركت، فإن كان الترك بإذن المشتري طلب له الفضل، وإن كان بغير إذن المشتري، يُنظر إن كان قد تناهى عظمها يطيب له الفضل أيضاً؛ لأنها لا تزداد بعد ذلك بل تنتقص، وإن كان صغاراً لم يتناه عظمها، لا يطيب له الفضل لأنه تولد من أصل مملوك لغيره.

ولو استأجر البائع الشجرة ليترك الثمر عليها إلى وقت الجذاد، لم تجز هذه الإجارة؛ لأن جواز الإجارة [على هذه الصورة]<sup>(١)</sup> مع أن القياس يأبها لكونها بيع المعدوم لتعامل الناس، والناس ما تعاملوا هذا النوع من الإجارة؛ كما لم يتعاملوا استئجار الأشجار لتجفيف الشياط [وتجفيف اللحم]<sup>(٢)</sup> لكن لو فعل يطيب له الفضل؛ لأنه ترك بإذن المشتري، وهذا بخلاف الإجارة إذا انقضت مدةها والزرع بُثُّ لم يستحصد، بعد أن يترك فيه إلى وقت الحصاد بالأجرة، لأن الترك بالأجرة هناك مما جرى به التعامل، فكان جائزأ.

هذا إذا لم يسم الثمرة في بيع الشجر، فأما إذا سمي دخل الثمر مع الشجر في البيع، وصار للثمرة حصة من الثمن، وينقسم الثمن عليهم<sup>(٣)</sup> يوم العقد، لأنه لما سُمِّا هما فقد صارت مبيعاً<sup>(٤)</sup> مقصوداً لورود فعل البيع عليه، حتى لو هلك الثمن قبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل البائع، تسقط حصته من الثمن عن المشتري؛ كما لو هلك الشجر قبل القبض، والمشتري بال الخيار إن شاء أخذ الشجر بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، ولو جذه البائع والمجدوذ قائم بعينه، ينظر إن جذه في حِينِه ولم ينقضه الجذاد، فلا خيار للمشتري ويقبضهما بجميع الثمن، ولو قبضهما بعد جذاد البائع ثم وجد بأحدهما عيباً، له أن يرد المعيب خاصةً؛ لأنَّه قبضهما وهما متفرقان وقت القبض، فَصَارَ كأنهما كانوا متفرقين وقت

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: تصفيف اللحوم.

(٣) في ط: عليها.

(٤) في أ: متفعلاً.

العقد؛ بخلاف ما إذا جذب المشتري بعد القبض، ثم وجد بأحدهما عيباً، أنه ليس له أن يرد المعيب خاصةً، بل يردهما جميعاً أو يمسكهما؛ لأنهما كانا مجتمعين عند البيع وعند القبض جميعاً، فإذا أرادهما [بالردد]<sup>(١)</sup> يكون تفريق الصفقة بعد وقوعها مجتمعة، وهذا لا يجوز.

هذا إذا لم ينقضه الجذب بأن جذب البائع في حينه وأوانه، فاما إذا نقضه بأن جذب في غير حينه، تسقط عن المشتري حصة النقصان؛ لأنه لما نقضه الجذب فقد أتى ببعض المبيع قبل القبض، فتسقط عن المشتري حصته من الثمن، وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه، وإذا قبضهما المشتري بعد جذب البائع ثم وجد بأحدهما عيباً، له أن يردد المعيب خاصةً، لأنه قبضهما وهو متفرقان، فصارا كأنهما كانا متفرقين عند العقد.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري شجرة أنه هل يدخل في شرائها أصلها وعرقها وأرضها؟

فجملة الكلام فيه أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن اشتراها بغير أرضها للقلع، وأما أن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع، وأما أن اشتراها ولم يذكر شيئاً، فإن اشتراها بغير أرضها للقلع دخل فيها أصلها، ويجب المشتري على القلع، وله أن يقلع بأصلها، لكن قلعاً معتاداً متعارفاً، وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق؛ لأن المعرف بالعرف كالمشروط بالشرط إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض، فلا يدخل فيه أصلها، أو لم يشترط لكن في القطع من أصلها ضررًّا بالبائع / بأن كان بقرب حائطه أو على حافة نهره ٨٢ ب

فيخالف الخلل على الحائط أو الشق في النهر، فقطعها على وجه الأرض دون أصلها؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد، فإن قلع أو قطع ثم نبت من أصلها أو عروقها شجرة أخرى، فهي للبائع لا للمشتري؛ لأنه رضي أن يكون المبيع القدر المقطوع، فيكون الباقي للبائع إلا إذا قطع من أعلى الشجرة، فالنابت تكون للمشتري؛ لأنه نماء ملكه، وإن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع، فيدخل فيها أرضها ولا يجبر على القلع؛ لأنه ملك الشجرة مع موضعها، فلم يكن ملك البائع مشغولاً به، فلا يملك إجباره على القلع، وله أن يغرس مكانها أخرى؛ لأنه يغرس في ملك نفسه.

واما إذا اشتراها من غير شرط القلع ولا الترك، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وذكر في غير رواية الأصول اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)، فقال على قول أبي يوسف لا تدخل الأرض في البيع، وعلى قول محمد: تدخل.

وجه قول محمد أن المسمى في البيع هو الشجرة، وهي اسم للقائم على أرضها

(١) في أ: عن الآخر.

بعروقها، فاما بعد القلع فهي خشب لا شجر، فلا بد وأن تدخل الأرض فيه؛ ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له؛ كذا هذا.

ولأبي يوسف أن الأرض أصل، والشجرة تابعة لها؛ ألا ترى أنها تدخل في بيع الأرض من غير شرط تبعاً للأرض، فلو دخلت في بيع الشجرة لاستتبع التبع الأصل، وهذا قلب الحقيقة، وإنما دخلت في الإقرار بالشجرة، لأن الإقرار إخبار عن كائن، فلا بد من كون سابق على الإقرار، وهو قيامها في الأرض التي هي قرارها، وذلك دليل كون الأرض للمقر له بسبب سابق، فكان الإقرار يكون الشجرة له إقراراً بكون الأرض له أيضاً، ومثل هذه الدلالة لم توجد في البيع، فلا يدخل، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ولو اشتري صدفة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري؛ لأنها تتولد من الصدفة، بمنزلة البيضة تتولد من الدجاجة، فكانت بمنزلة أجزائها، فتدخل في بيعها؛ كما تدخل البيضة في بيع الدجاجة.

وكذلك إذا اشتري سمكة فوجد فيها لؤلؤة، لأن السمك يأكل الصدفة، فصار كما لو اشتري سمكة فوجد فيها سمكة أخرى أن الثانية تكون له، ولو اشتري دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع؛ لأن اللؤلؤ لا يتولد من الدجاج ولا هو من علفها، فلا يدخل في بيعها.

وروي عن أبي يوسف (رحمه الله) أن كل شيء يوجد في حوصلة الطير إن كان مما يأكله الطير فهو للمشتري، لأنه يكون بمنزلة العلف له؛ وإن كان مما لا يأكله الطير فهو للبائع.

وعلى هذا يخرج ما إذا باع رقيقاً وله مال، أن ماله لا يدخل في البيع، ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتع، لما روى عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «من باع عبداً وله مال، فمأله للبائع إلا أن يشترط المبتع»<sup>(١)</sup>، وهذا نص في الباب، وأن العبد وما في يده لمولاه؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء، والمولى ما باع ما في يد العبد؛ لأن الداكل تحت البيع هو العبد، فلا يدخل في بيعه ما ليس منه، والقياس أن لا تدخل ثياب بدنه؛ كما لا يدخل اللجام والسرج والعنادار في بيع الدابة لما قلنا، لكنهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة، وهي التي يلبسها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعارفهم.

وأما الثياب النفيسة التي لا يلبسها إلا وقت العرض للبيع، فلا تدخل في البيع؛ لأنعدام التعارف في ذلك، فبقي على أصل القياس، وهذا مما يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم

(١) تقدم.

في كل بلد، فبني الأمر فيه على ذلك؛ وكذا لو أعتق عبده على مالٍ فمالي لモلاه لما قلنا. وكذا لو أعتق مدبره أو أم ولده؛ لأنه مرفوق مملوك فلا يكون له مال، ولو كاتب عبده فيما كان له من المال وقت الكتابة يكون لモلاه؛ لأنه كسب القن، وما اكتسب بعد الكتابة يكون له؛ لأنه كسب المكاتب؛ ولأنه حُرّ يدأ، فكان كسبه له، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

ومنها أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع، فإن لم يكن تسليمه إلا بضرر يلزمها، فالبيع فاسد، لأن الضرر لا يستحق بالعقد ولا يلزم بالتزام العائد إلا ضرر تسليم المعقود عليه، فاما ما ورائه فلا .

وعلى هذا يخرج ما إذا باع جذعاً له في سقف، أو أجرأ له في حائط، أو ذراعاً/ في دجاج، أو كرباس - أنه لا يجوز؛ لأنَّه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعاً، فيكون فاسداً، فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع، جاز البيع حتى يجبر المشتري على الأخذ، لأنَّ المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع، ولزم فرق بين هذا وبين بيع الألية في الشاة العجية، والنوى في التمر، والزيت في الزيتون، والدقيق في الحنطة، والبزرة في البطيخ؛ ونحوها - أنه لا ينعقد أصلًاً حتى لو سلم لم يجز، وقد ذكرنا وجه الفرق فيما تقدم، والأصل المحفوظ أنَّ ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة، فيبيه باطل، وما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال عارض، فيبيه فاسداً، إلا أنَّه يقطع باختياره ويسلم فيجوز.

والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنَّه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزم بالجزء، إلا أنَّهم استحسنوا عدم الجواز للنص، وهو ما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الجزء من أصله لا يخلو عن الإضرار بالحيوان، وموضع الجزء فيما فوق ذلك غير معلوم، فتجرى فيه المنازعات، فلا يجوز.

ولو باع حلية سيف، فإن كان يتخلص من غير ضرر يجوز، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر، فالبيع فاسد إلا إذا فصل وسلم؛ وعلى هذا بناء بين رجلين والأرض لغيرهما، فباع أحدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليميه إلا بضرر، وهو نقض البناء.

وكذا زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض لهما حق الترك فيها إلى وقت الإدراك، فباع أحدهما نصيبه قبل الإدراك، لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر صاحبه؛ لأنه يجبر على القلع للحال، وفيه ضررٌ به.

ولو باع بعد الإدراك، جاز، لأنعدام الضرر؛ وكذا إذا كان الزرع كله لرجل ولم يدرك بيع الزرع، لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع الكل، وفيه ضرر، ولو كان بعد الإدراك جاز لأنعدام الضرر.

دار أو أرض بين رجلين مشاع غير مقسم، فباع أحدهما بيتاً منها بعينه قبل القسمة، أو باع قطعة من الأرض بعينها قبل القسمة، لم يجز لا في نصيبيه ولا في نصيب صاحبه، أما في نصيبيه خاصةً ظاهر، وأما في نصيبي صاحبه، فلأن فيه إضراراً بصاحبها بإحداث زيادة شركة.

ولو باع جميع نصيبيه من الدار والأرض، جاز؛ لأنه لم يحدث زيادة شركة، وإنما قام المشتري مقام البائع، ولو باع اللؤلؤة في الصدفة، ذكر الكرخي (رحمه الله) أنه لا يجوز، لأنه لا يمكن تسليمها إلا بشق الصدفة، وأنه ضرر فيما وراء المعقود، فصار كبيع الجذع في السقف.

وروى عن أبي يوسف أنه يجوز لأنه لا يتضرر بشق الصدفة، لأن الصدف لا ينفع به إلا بالشق، ولو باع قفيزاً من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه النقرة؛ جاز لأنه لا يتضرر بالفصل والتمييز.

وكذا لو باع القوائم على رؤوس الأشجار، أو باع الثمار على رؤوس الأشجار؛ بشرط القطع أو مطلقاً - جاز لما قلنا.

وكذا لو باع بناء الدار دون العرصة، أو الأشجار القائمة على الأرض دون الأرض، أو الزرع أو البقول القائمة قبل الجذع؛ أنه يجوز لأنه يمكنه تسليم هذه الأشياء من غير ضرر، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

تم الجزء السادس، ويليه الجزء السابع  
وأوله: «بقية كتاب البيوع»

## فهرس المحتويات

٣	بَيْعَةُ كِتَابِ الإِجَارَةِ .....
٣٦	فَصْلٌ فِي صَفَةِ الإِجَارَةِ .....
٣٦	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ .....
٧٠	فَصْلٌ فِي حُكْمِ اخْتِلَافِ الْعَاقِدِيْنِ .....
٨٠	فَصْلٌ فِي بَيْانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ .....
٨٤	كِتَابُ الْاسْتِصْنَاعِ .....
٨٤	فَصْلٌ فِي صُورَةِ الْاسْتِصْنَاعِ .....
٨٥	فَصْلٌ فِي شُرُعِيَّةِ الْاسْتِصْنَاعِ .....
٨٦	فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ جَوَازِهِ .....
٨٧	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْاسْتِصْنَاعِ .....
٨٧	فَصْلٌ فِي صَفَةِ الْاسْتِصْنَاعِ .....
٨٩	كِتَابُ الشُّفْعَةِ .....
١١١	فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ وَجُوبِ الشُّفْعَةِ .....
١٢٧	فَصْلٌ فِي مَا يَأْكُدُ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَيَسْتَقْرُرُ .....
١٣٦	فَصْلٌ فِي مَا يَبْطِلُ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ .....
١٤٢	فَصْلٌ فِي بَيْانِ مَا يَمْلِكُ بِهِ الْمَشْفُوعُ .....
١٤٤	فَصْلٌ فِي طَرِيقِ التَّمْلِكِ بِالشُّفْعَةِ .....
١٤٨	فَصْلٌ فِي بَيْانِ شَرْطِ التَّمْلِكِ .....
١٥١	فَصْلٌ فِي بَيْانِ مَا يَتَمَلَّكُ بِهِ .....
١٥٣	فَصْلٌ فِي بَيْانِ مَا يَتَمَلَّكُ بِالشُّفْعَةِ .....

١٦٠	فصل في بيان من يمتلك منه الشقص .....
١٦١	فصل في بيان حكم اختلاف الشفيع والمشتري .....
١٧٠	فصل في حكم الحيلة في الشفعة .....
١٧٢	فصل في كراهة الحيلة .....
١٧٣	<b>كتاب الذبائح والصيود</b> .....
١٩٤	فصل فيما يكره من الحيوانات .....
١٩٧	فصل في شرط حل الأكل في الحيوان المأكول .....
٢٧٢	فصل فيما يحرم أكله من أجزاء الحيوان .....
٢٧٤	<b>كتاب الأضطياد</b> .....
٢٧٥	<b>كتاب التضحية</b> .....
٢٨١	فصل في شرائط الوجوب .....
٢٨٥	فصل في وقت الوجوب .....
٢٨٧	فصل في كيفية الوجوب .....
٢٩٨	فصل في محل إقامة الواجب .....
٣٠٥	فصل في شروط جواز إقامة الواجب .....
٣٢٠	فصل فيما يستحب قبل الأضحية وعندها وبعدها وما يكره .....
٣٣٣	<b>كتاب النذر</b> .....
٣٣٣	فصل في شرائط ركن النذر .....
٣٥١	فصل في حكم النذر .....
٣٦٣	<b>كتاب الكفارات</b> .....
٣٦٧	فصل في كيفية الوجوب .....
٣٦٩	فصل في شروط الوجوب .....
٣٧٤	فصل في شروط الجواز .....

---

٤٠٦ .....	كتاب الأشربة .....
٤٨١ .....	كتاب الاستحسان .....
٥٢٦ .....	كتاب البيوع .....
٥٣٢ .....	فصل في شروط الركن .....
٥٣٧ .....	فصل فيما يرجع إلى نفس العقد من الإيجاب والقبول .....
٥٣٩ .....	فصل فيما يرجع إلى مكان العقد .....
٥٤٢ .....	فصل فيما يرجع إلى المعقود عليه .....
٥٨٤ .....	فصل في شروط الولاية .....
٥٨٩ .....	فصل في ترتيب الولاية .....
٥٩٢ .....	فصل في شروط الصحة .....

